

CORNELL UNIVERSITY LIBRARY



3 1924 092 321 011

CORNELL
UNIVERSITY
LIBRARY



In memory of

George Reed
Class of '67

All books are subject to recall after two weeks.
Olin/Kroch Library

DATE DUE

~~MAY 02 2005~~

BAYLORD

PRINTED IN U.S.A.

RED
7/23

بَيْتُكَ وَطَرِكُكَ

شرح

منتقى الأخبار

سيدة هاريت سيدة الأخبار

تأليف

الشيخ الإمام المجتهد قاضي قضاة القطر البغدادى
محمد بن علي بن محمد الشوكاني

الجزء الأول

الطبعة الأخيرة

مكتبة الطبع والنشر
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر
بمؤسسة نصارى الحلبي وشركة. فلانة

BP
135
I 135
\$ 153
v. 1-2

al-Shawkānī, Muḥammad ibn Aḥī, 1759-1839

Nayl al-aḥṭār

157

XNB

ترجمة

صاحب نيل الأوطار

ملخصة من كتابه البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، ومن ترجمة تلميذه
العلامة حسين بن محسن السبعي الأنصاري البجلي للمؤلف المذكور

نسبه ومولده

محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني :

هو الإمام العلامة الرباني ، والسهيل الطالع من القطر البجلي ، إمام الأئمة ، ومفتي الأمة ،
بحر العلوم ، وشمس الفهوم ، سند المجتهدين الحفاظ ، فارس المعاني والألقاظ ، فريد
العصر ، نادرة الدهر ، شيخ الإسلام ، قدوة الأنام ، علامة الزمان ، ترجمان الحديث
والقرآن ، علم الزهاد ، أوجد العباد ، قانع المبتدعين ، آخر المجتهدين ، رأس الموحدين ،
تاج المتبعين ، صاحب التصانيف التي لم يسبق إلى مثلها ، قاضي قضاة أهل السنة والجماعة ،
شيخ الرواية والساعة ، عالي الإسناد ، السابق في ميدان الاجتهاد على الأكابر الأجداد ،
المطلع على حقائق الشريعة ومواردها ، العارف بغوامضها ومقاصدها .
ولد حسبا وجد بخطه في وسط نهار الاثني عشر والثامن والعشرين من شهر ذي القعدة سنة
١١٧٢ هجرية في بلدة هجرة شوكان .

وتوفي رحمه الله ليلة الأربعاء السابع والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ١٢٥٠ هـ .
قال صاحب الترجمة في كتابه البدر الطالع عند ذكر نسب والده : وعرف (أي والده)
في صنعاء بالشوكاني نسبة إلى شوكان ، وهي قرية من قرى السحامية إحدى قبائل خولان
بينها وبين صنعاء دون مسافة يوم ، وهو أحد المواضع التي يطلق عليها شوكان .
قال في القاموس : وشوكان موضع بالبحرين وحصن باليمن وبلدة بين سرخس وبيورد ،
منه عتيق بن محمد بن عنبس ، وأخوه أبو العلاء عنبس بن محمد الشوكاني هـ :
ونسبة صاحب الترجمة إلى شوكان ليست حقيقية ، لأن وطنه ووطن سلفه وقرابته بمكان
عدني شوكان ، بينه وبينها جبل كبير مستطيل يقال له هجرة شوكان ، فمن هذه الحثية
كان انتساب أهله إلى شوكان ، والله أعلم .

نشأته وطلبه العلم

نشأ رحمه الله تعالى بصنعاء ، وتربى في حجر أبيه على العفاف والطهارة ، وأخذ في طلب
العلم وسماع العلماء الأعلام ، وفرغ نفسه للطلب وجد واجتهاد ، فقرأ القرآن على جماعة من

المعلمين ، وختمه على الفقيه حسن بن عبد الله الهبل ، وجوده على جماعة من مشايخ القرآن (بصنعاء) ، ثم حفظ الأزهار للإمام المهدي في الفقه ، ومختصر الفرائض للعصيفري ، والملحة للحري ، والكافية والشافية لابن الحاجب ، والتهديب للعلامة التفتازاني ، والتلخيص في علوم البلاغة للقزويني ، والغاية لابن الإمام ، وبعض مختصر المنتهى لابن الحاجب في أصول الفقه ، ومنظومة الجزري في القراءة ، ومنظومة الجزار في العروض ، وآداب البحث والمناظرة للإمام العصد ، ورسالة الوضع له أيضا . وكان حفظه لبعض هذه المختصرات قبل شروعه في الطلب وبعضها بعد ذلك . وقبل شروعه في الطلب كان كثير الاشتغال بمطالعة كتب التاريخ ومجاميع الأدب من أيام كونه في المكتب ، فطالع كتباً عدّة ومجاميع كثيرة ، ثم شرع في الطلب والسماع والتلقي من أفواه الرجال ، إلى أن صار إماما يشار إليه ، ورأسا يرحل إليه ، ولم يزل مكبا على العلم قراءة وتدريسا إلى أن فارقه أجله ولقي ربه ، رحمه الله تعالى ورضي عنه .

مشايخه الذين أخذ عنهم العلم سماعا وقراءة

قرأ رحمه الله على والده شرح الأزهار ، وشرح الناظري لمختصر العصيفري ؛ وقرأ شرح الأزهار أيضا على السيد العلامة عبد الرحمن بن قاسم المدائني ، والعلامة أحمد بن عامر الحدائني ، والعلامة أحمد بن محمد الحرزاني ، وبه انتفع في الفقه وعليه تخرج ، وطالت ملازمته له نحو ثلاث عشرة سنة ، وكرّر عليه قراءة شرح الأزهار وحواشيه ، وقرأ عليه بيان ابن مظفر وشرح الناظر وحواشيه .

وفي أيام قرأته في الفروع شرع في قراءة النحو ، فقرأ الملحة وشرحها على السيد العلامة إسماعيل بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد ، وقواعد الإعراب وشرحها للأزهري ، والحواشي جميعا على العلامة عبد الله بن إسماعيل النهمي ؛ وشرح السيد المفتي على الكافية على العلامة القاسم بن يحيى الخولاني ، والعلامة عبد الله بن إسماعيل النهمي ، وأكمله من أوله إلى آخره على كل واحد منهما ؛ وقرأ شرح الخبيصي على الكافية وحواشيه على العلامة عبد الله بن إسماعيل النهمي من أوله إلى آخره ، وكذلك قرأه من أوله إلى آخره على شيخه العلامة القاسم بن يحيى الخولاني ؛ وقرأ شرح البخامى على الكافية مع ما يحتاج إليه من حواشيه على السيد العلامة عبد الله بن الحسين بن علي ابن الإمام المتوكل على الله إسماعيل من أوله إلى آخره ؛ وقرأ شرح الرضى على الكافية على العلامة القاسم بن يحيى الخولاني ، وبقي منه بقية يسيرة ؛ وقرأ شرح الشافية لطف الله الغياث جميعا على العلامة القاسم بن يحيى الخولاني ؛ وقرأ شرح إيساغوجي للقاضي زكريا على العلامة عبد الله بن إسماعيل النهمي جميعا ، وشرح التهديب للشيرازي وللبزدي على شيخه العلامة قاسم بن يحيى الخولاني من

أرثهما إلى آخرهما ؛ وشرح الشمسية للقطب وحاشيته للشريف علي شيخه العلامة الحسن ابن إسماعيل المغربي ، ولقتصر على البعض من ذلك ، وشرح التلخيص المختصر للسعد وحاشيته للطف الله الغياث على العلامة القاسم بن يحيى الخولاني جميعا ، ما عدا بعض المقدمة فعلى العلامة علي بن هادي عرهب ، والشرح المطول للسعد التفتازاني أيضا وحاشيته للجلبى وللشريف ، أما المطول فجميعه وكذلك حاشية الجلبى ، وأما حاشية الشريف فما تدعو إليه الحاجة ؛ وقرأ الكافل وشرحه لابن لقمان على العلامة عبد الله بن إسماعيل النهي جميعا ؛ وشرح الغاية على العلامة القاسم بن يحيى الخولاني ، وحاشيته لسيلان وشرح العضد على المختصر ، وحاشيته للسعد ، وما تدعو إليه الحاجة من سائر الحواشي ، وكل ذلك على العلامة الحسن بن إسماعيل المغربي ، وشرح جمع الجوامع للمحلى وحاشيته لابن أبي شريف علي شيخه السيد الإمام عبد القادر بن أحمد ؛ وكذلك شرح القلائد للنجدي وشرح المواقف العضدية للشريف ، واقتصر على البعض من ذلك ؛ وقرأ شرح الجزرية على العلامة هادي ابن حسين القارني ؛ وقرأ جميع شفاء الأمير حسين على العلامة عبد الله بن إسماعيل النهي ، وسمع أوائله على العلامة عبد الرحمن بن حسن الأكوخ ؛ وقرأ في البحر الزخار وحاشيته وتخريجه ، وضوء النهار على شرح الأزهار على الشيخ السيد العلامة عبد القادر بن أحمد ولم يكملها ؛ وقرأ الكشاف وحاشيته للسعد ، وبعد انقطاعها حاشيته للسراج ، مع مراجعة غير ذلك من الحواشي على شيخه العلامة الحسن بن إسماعيل المغربي ، وتم ذلك إلا فوتنا يسيرا في آخر الثلث الأوسط ؛ وسمع البخاري من أوله إلى آخره على السيد العلامة علي بن إبراهيم ابن أحمد بن عامر ؛ وسمع صحيح مسلم جميعه وسنن الترمذي جميعا وبعض موطأ مالك وبعض شفاء القاضي عياض على السيد العلامة عبد القادر بن أحمد ، وكذلك سمع منه بعض جامع الأصول وبعض سنن النسائي وبعض سنن ابن ماجه ؛ وسمع جميع سنن أبي داود وتخريجها للمنذرى وبعض المعالم للخطابي وبعض شرح ابن رسلان على العلامة الحسن بن إسماعيل المغربي ، وكذلك بعض المنتقى لابن تيمية على السيد العلامة عبد القادر بن أحمد ؛ وكذلك سمع شرح بلوغ المرام على العلامة الحسن بن إسماعيل المغربي ، وفاته بعض من أوله ؛ وكذلك سمع على العلامة عبد القادر بن أحمد بعض فتح الباري ، وعلى الحسن بن إسماعيل بعض شرح مسلم للنووي ، وبعض شرح العدة على العلامة القاسم بن يحيى الخولاني ؛ والتنقيح في علوم الحديث على العلامة الحسن بن إسماعيل المغربي ؛ والنخبة وشرحها على العلامة القاسم بن يحيى ؛ وبعض ألفية الزين العراقي وشرحها له على السيد العلامة عبد القادر بن أحمد ، وجميع منظومة الجزائر وجميع شرحها له في العروض على شيخنا المذكور ؛ وشرح آداب البحث وحواشيه على العلامة القاسم بن يحيى الخولاني والخالدي في القرائض والضرب والوصايا والمساحة ، وطريقة ابن الهائم في المناجحة على السيد العارف يحيى بن محمد الحوتى

وبعض صحاح الجوهري ، وبعض القاموس على السيد العلامة عبد القادر بن أحمد مع مؤلفه الذي سماه فلك القاموس ، هذا ما أمكن سرده من مسموعات صاحب الترجمة ومقروءاته ، وله غير ذلك من المسموعات .

بعض تلاميذه الذين أخذوا عنه العلم

أخذ عنه العلم ابنه العلامة علي بن محمد الشوكاني ، وكان صالحا ، عالما مبرزاً في جميع العلوم ، وكان نادرة زمانه على صغر سنه . والعلامة المتحلي بفرائد البيان والمعاني حسين ابن محسن السبعي الأنصاري البجلي ، والعلامة الأديب محمد بن حسن الشجني الذماري ، والعلامة الشيخ عبد الحق بن فضل الهندي ، والشريف الإمام محمد بن ناصر الحازمي وغير هؤلاء ، وكلهم جهابذة محققون ، ونبلاء مدققون ، أولو أفهام خارقة ، وفضائل فائقة ، ول بعضهم تأليف ، رحم الله الجميع .

مذهبه وعقيدته

تفقه على مذهب الإمام زيد ، وبرع فيه وألف وأفتى حتى صار قدوة فيه ، وطلب الحديث وفاق فيه أهل زمانه حتى خلع ربة التقليد وتحلى بمنصب الاجتهاد ، فألف كتاب السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، وقد تكلم فيه على عيون من المسائل ، وصحح ما هو مقيد بالدلائل ، وزيف ما لم يكن عليه دليل ، فقام عليه أهل عصره وغالبهم من المقلدة الجامدين على التعصب في الأصول والفروع ، ولم تزل المجادلة والمصاولة بينه وبينهم دائرة ، ولم يزالوا ينددون عليه في المباحث من غير حجة ، فجعل كلامه في شرح الأزهار الذي هو في فقه آل البيت المختار موجها إليهم في التنفير عن التقليد المذموم ، وإيقاظهم إلى النظر في الدليل ، لأنه كان يرى تحريم التقليد ، وقد ألف في ذلك رسالة سماها القول المفيد في حكم التقليد ، وقد طبعناها والحمد لله ، وعند ما ألف هذه الرسالة تحامل عليه جماعة من علماء الوقت ، وأرسل إليه أهل جهته سهام اللوم والمقت ، واثارت من أجل ذلك فتنة في صنعاء اليمن بين من هو مقلد ، ومن هو مقتد بالدليل ، توها من المقلدين أنه ما أراد إلا هدم مذهب آل البيت ، قال بعض من ترجمه : وحاشاه من التعصب على من أوجب الله محبتهم ، وجعل أجر نبينا صلى الله عليه وآله وسلم في تبليغ الرسالة مودتهم ، لأن له للولاء التام لهم ، وقد نشر محاسنهم في مؤلفه دار السحاب بما لا يخالج بعده ريبة لمرتاب ، على أن كلامه مع الجميع من أهل المذاهب ، سواء بسواء ، لأن المأخذ واحد والرد واحد ، والخطب يسير ، والخلاف في المسائل العلمية الظنية سهل ، وعقيدته عقيدة مذهب

السلف من حمل صفات البارئ تعالى الواردة في القرآن الحكيم والسنة النبوية الصحيحة على
ظاهرة من غير تأويل ولا تحريف ، وقد ألف رسالة في ذلك سماها التحف بمذهب السلف :

مؤلفاته

له مؤلفات مفيدة في فنون عديدة : منها كتاب أدب الطلب ومنهجي الأرب : وتحفة
الذاكرين شرح عدة الحصن الحصين . وإرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد
والنبوات ، ردا على الخبيث موسى بن ميمون الأندلسي اليهودي في ظاهر المستند والزندق
في باطن المعتقد . والطود المنيف في الانتصاف للسعد من الشريف في المسألة المشهورة التي
تنازعا فيها بين يدى تيمورلنك . وشفاء العلل في حكم الزيادة في الثمن لمجرد الأجل . وشرح
الصدور في تحريم رفع القبور . وطيب النشر في المسائل العشر . جواب عن سؤال القاضي
العلامة عبد الرحمن بن أحمد البهكلي . ورسالة أجاب بها الشريف إبراهيم بن أحمد بن إسحق .
ومنها الصوارم الهندية المسلوقة على الرياض الندية لإبطال قول من أوجب غسل الفرجين
قبل الوضوء وجعله من أركانه كما هو مذهب الزيدية . ورسالة في اختلاف العلماء في تقدير
مدة النفاس . ورسالة في الرد على القائل بوجوب التحية . والقول الصادق في حكم الإمام
الفاسق . ورسالة في حد السفر الذي يجب معه قصر الصلاة . وله تشنيف السمع بإبطال أدلة
الجمع : يعني جمع الصلاتين في الحضر ردا على القائلين بجوازه من الزيدية . والرسالة المكتملة
في أدلة البسملة . وإطلاع أرباب الكمال على ما في رسالة الجلال في الهلال من الاختلال :
ورسالة في حكم الطلاق البدعي هل يقع أم لا ؟ . ورسالة في أن الطلاق لا يتبع الطلاق :
ورسالة في حكم رضاع الكبير ، هل يقتضى التحريم أم لا ؟ . ورسالة تنبيه ذوى الحجا على
حكم بيع الرجا . ورسالة القول المحرر في حكم لبس المعصفر وسائر أنواع الأحمر . وعقود
الزبرجد في جيد مسائل علامة ضمد . ورسالة في إبطال دعوى الإجماع على تحريم السماع ،
ورسالة زهر النسرين في حديث المعمرين . وإتحاف المهرة في الكلام على حديث « لا عدوى
ولا طيرة » . وعقود الجمان في بيان حدود البلدان . وأخرى سماها إرشاد الأعيان إلى
تصحيح ما في عقود الجمان ، ردا على السيد العلامة حسين بن يحيى الديلمي . ورسالة حل
الإشكال في إجبار اليهود على التقاط الأزبال . وأخرى ردا على مناقضها السيد العلامة
عبد الله بن عيسى بن محمد الكوكباني التي سماها : إرسال المقال على إزالة حل الإشكال ،
فرد شيخ الإسلام المترجم له على تعقبه بتفويق النبال إلى إرشاد المقال : ورسالة البغية
في مسألة الروية : يعني رؤية الله في الآخرة ، بين فيها مذهب أهل السنة ، وزيف مقال
أهل البدعة . والتشكيك على التفكيك . وإرشاد الغي إلى مذهب أهل البيت في صحب النبي .

ورسالة رفع الجناح عن نافي المباح ، هل هو مأمور به أم لا ؟ . والقول المقبول في ردّ
خبر المجهول من غير صحابة الرسول . وجواب السائل عن قول الله تعالى - والقمر قدرناه
منازل - . وأمنية المتشوق إلى معرفة حكم علم المنطق . وإرشاد المستفيد إلى دفع كلام ابن
دقيق العيد في الإطلاق والتقييد . ورسالة وبل الغمامة في قوله تعالى - وجاعل الذين اتبعوك
فوق الذين كفروا إلى يوم القيامة - . ورسالة في قول المحدثين رجال إسناده ثقات . ورسالة
البحث الملمّ المتعلق بقوله تعالى - لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم - . والبحث
المسفر عن تحريم كل مسكر . ورسالة الدواء العاجل لدفع العدو الصائل . ورسالة عجيبة
في رفع المظالم والمآثم . والدرّ النضيد في إخلاص كلمة التوحيد . ورسالة في وجوب توحيد
الله عزّ وجلّ . ورسالة المقالة الفاخرة في اتفاق الشرائع على إثبات الدار الآخرة . ونزهة
الأحداق في علم الاشتقاق . ورفع الريبة فيما يجوز وما لا يجوز من الغيبة ، وتحجير الدلائل
على مقدار ما يجوز بين الإمام والمؤتمّم من الارتفاع والانخفاض والبعد والحائل . وكشف
الأسرار عن حكم الشفاعة بالحوار . والوشى المرقوم في تحريم التحلي بالذهب للرجال على
العموم . وكشف الأسرار في إبطال القول بفناء النار . ورسالة في الإرشاد إلى مذهب السلف
سمّاها « التحف في الإرشاد إلى مذهب السلف » جواب سؤال ورد عليه من علماء مكة
المشرّقة في إجراء الصفات الإلهية على ظاهرها من غير تأويله . ورسالة الصوارم الحداد
القاطعة لعلائق مقال أهل الإلحاد . ورسالة على حديث « الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر
الله وما والاه » . ورسالة إشراق النيرين في بيان الحكم إذا تخلف عن الوعد أحد الخصمين .
ورسالة في حكم التسعير . ورسالة نثر الجوهر في شرح حديث أبي ذر . ورسالة منحة المنان
في أجرة القاضي والسجان . ورسالة في مسائل العول . ورسالة تنبيه الأمثال على جواز
الاستعانة من خالص المال : يعنى طلب ولاية الجور من الأغنياء ظلما من المال يسمونه
معونة . وقطر الولى في معرفة الولى . والتوضيح في تواتر ما جاء في المهدي المنتظر والدجال
والمسيح . ورسالة في حكم الاتصال بالسلطين . ورسالة جيد النقد في عبارة الكشف والسعد .
ورسالة بغية المستفيد في الردّ على من أنكر الاجتهاد من أهل التقليد . والروض الواسع
في الدليل المنيع على عدم انحصار علم البديع : ورسالة فتح الخلاق في جواب مسائل
عبد الرزاق ، مشتملة على جواب مائة وخمسين سؤالا في علم المنطق ؛ إلى غير ذلك من
التصانيف التي لا يتسع المقام لبسطها وذكرها . وأما الأبحاث التي اشتملت عليها فتاواه
للسهامة : بالفتح الرباني ، فكثيرة جدا ، والله أعلم .

تفسيه

ترجمة الإمام ابن تيمية صاحب المتقى ذكرها الشارح

في صدر خطبة الكتاب بصحيفة ١٣

التعريف بكتاب نيل الأوطار

هذا الشرح اشتمل على مزايا قلّ أن توجد في غيره من الكتب المؤلفة في بابيه : منها أنه تعرّض لتخريج الحديث وبيان طرقه واختلاف ألفاظه ، وما قيل فيه من صحة أو ضعف ، وسبب ضعفه ، وأقوال أئمة هذا الشأن فيه ، وإبداء رأيه في ذلك ، وقد اعتمد في ذلك غالباً على كتاب تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الشرح الكبير ، لإمام زمانه علماً وورعاً وتقوى العلامة الحافظ الحجة شيخ الإسلام والمسلمين ، بقية المجتهدين قاضي القضاة شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، صاحب فتح الباري شرح البخاري .

ومنها كشف معاني ألفاظ الحديث وأقوال علماء اللغة فيها، وبيان اشتقاقها إذا احتاج الأمر لذلك ، مع إيضاح معناها الاصطلاحية والشرعية .

ومنها وهي أهمها استنباط أحكام الفقه منها وكيفية دلالاتها عليها ، وأقوال مذاهب علماء الأمصار فيها ، مع بيان مذاهب علماء الصحابة والتابعين ومن وافق منهم الحديث ومن خالفه ، وحجة كل مع بيان راجحية الحكم في ذلك بدون تعصب ولا تعسف ، وأثنى الغليل في ذلك ، ونصر ما ظنه الحق بقدر ما بلغت إليه ملكته ولو خالف الجمهور ، ولذلك قال في خطبته : وأما في مواطن الجدال والحصام فقد أخذت فيها بنصيب من إطالة ذيول الكلام ، لأنها معارك تبين عندها مقادير الفحول ، ومفاوز لا يقطع شعابها وعقابها إلا نحارير الأصول ، ومقامات تنكسر فيها النصال على النصال ، ومواطن تلجم عندها أفواه الأبطال بأحجار الجدال ، ومواكب تعرق فيها جباه رجال حلّ الإشكال والإعضال ، إلى أن قال : فدونك من لم تذهب ببصر بصيرته أقوال الرجال ، ولا تدنس فطرة عزماته بالقييل والقال ، شرحاً يشرح الصدور ، ويمشى على سنن الدليل وإن خالف الجمهور .

ومنها استنباط القواعد الأصولية وتطبيق الأحكام الجزئية الفرعية عليها ، مع ذكر أقوال فحول علماء الأصول في ذلك :

وبالجملة هو من أحسن الكتب المؤلفة في هذا الفن ، فجزى الله مؤلفه خير الجزاء :

الناشر :

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده

تَضَرَّ اللهُ امْرَأَ سَمِيعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها فَأَدَّأها كَمَا سَمِعَها
(حديث شريف)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحمدك يا من شرح صدورنا بنبل الأوطار من علوم السنة ، وأفاض على قلوبنا من أنوار معارفها ما أزاح عنا من ظلم الجهالات كل دجنة ، وحماها بحماسة سفلدوا بسلاسل أسانيدهم الصادقة أعناق الكذابين ، وكفأها بكفافة كفوا عنها أكف غير المتأهلين من المتأهلين المرتابين ، فغدا معينها الصافي غير مقدر بالأكدار ، وزلال عذبتها الشافي غير مكدر بالأقذار .
والصلاة والسلام على المنتقى من عالم الكون والفساد ، المصطفى لحمل أعباء أسرار الرسالة الإلهية من بين العباد ، المخصوص بالشفاعة العظمى في يوم يقول فيه كل رسول : نفسي نفسي ؛ ويقول : أنا لها أنا لها ، القائل « بعثت إلى الأحمر والأسود » أكرم بها مقالة ما قالها نبي قبله ولا نالها ، وعلى آله المطهرين من جميع الأدناس والأرجاس ، الحافظين لمعالم الدين عن الاندراس والانطماس ، وعلى أصحابه الجالين بأشعة بريق صوارمهم دياجر الكفران ، الخائضين بخيلهم ورجلهم لنصرة دين الله بين يدي رسول الله كل معركة تنعاس عنها الشجعان .

وبعد : فإنه لما كان الكتاب الموسوم بالمنتقى من الأخبار في الأحكام ، مما لم ينسج على بديع منواله ، ولا حرر على شكله ومثاله أحد من الأئمة الأعلام ، قد جمع من السنة المطهرة ما لم يجتمع في غيره من الأسفار ، وبلغ إلى غاية في الإحاطة بأحاديث الأحكام تنقاصر عنها الدفاتر الكبار ، وشمل من دلائل المسائل جملة نافعة تفتى دون الظفر ببعضها طوال الأعمار ، وصار مرجعا لرحلة العلماء عند الحاجة إلى طلب الدليل ، لاسيما في هذه الديار وهذه الأعصار ، فإنها تراجحت على مورده العذب أنظار المجتهدين ، وتسابقت على الدخول في أبوابه أقدام الباحثين من المحققين ، وغدا ملجأ للنظار يأوون إليه ، ومفرزا للهاربين من رق التقليد يعولون عليه ؛ وكان كثيرا ما يتردد الناظرون في صحة بعض دلائله ، ويتشكك الباحثون في الراجح والمرجوح عند تعارض بعض مستندات مسأله ، حمل حسن الظن في جماعة من حملة العلم بعضهم من مشايخي على أن التمسوا مني القيام بشرح هذا الكتاب ، وحسنوا لي السلوك في هذه المسالك الضيقة التي يتلون الحرّيت في موعرات شعابها والحضاب ،

فأخذت في إلقاء المعاذير ، وأبنت تعسر هذا المقصد على جميع التقادير ، وقلت : القيام بهذا الشأن يحتاج إلى جملة من الكتب يعزّ وجودها في هذه الديار ، والموجود منها محبوب بأيدي جماعة عن الأبصار ، بالاحتكار والادخار كما تحجب الأبيكار ؛ ومع هذا فأوقاتي مستغرقة بوظائف الدرس والتدريس ، والنفس مؤثرة لمطارحة مهرة المتدربين في المعارف على كل نفيس ، وملكتي قاصرة عن القدر المعتبر في هذا العلم الذي قد درس رسمه ، وذهب أهله منذ أزمان قد تصرمت ، فلم يبق بأيدي المتأخرين إلا اسمه ، لاسيما وثوب الشباب قشيب ، وردن الحداثة بمأها خصيب ؛ ولا ريب أن لعلو السن وطول الممارسة في هذا الشأن أوفر نصيب .

أ فلما لم ينفعني الإكثار من هذه الأعدار ، ولا خلصني من ذلك المطلب ما قدّمته من الموانع الكبار ، صممت على الشروع في هذا المقصد الحمود ، وطمعت أن يكون قد أتيج لي أني من خدم السنة المطهرة معدود ، وربما أدرك الطالع شأو الضليغ وعدّ في جملة العقلاء المتعاقل الرقيع ، وقد سلكت في هذا الشرح لطول المشروح مسلك الاختصار ، وجرّدته عن كثير من التعريفات والمباحث التي تفضي إلى الإكثار ، لاسيما في المقامات التي يقل فيها الاختلاف ، ويكثر بين أئمة المسلمين في مثلها الائتلاف . وأما في مواطن الجدال والخصام ، فقد أخذت فيها بنصيب من إطالة ذيول الكلام ، لأنها معارك تبين عندها مقادير الفحول ، ومفاوز لا يقطع شعابها وعقابها إلا نحرير الأصول ، ومقامات تتكسر فيها النصال على النصال ، ومواطن تلجم عندها أفواه الأبطال بأحجار الجدال ، ومواكب تعرق فيها جباه رجال حل الإشكال والإعضال .

وقد قمت والله الحمد في هذه المقامات مقاما لا يعرفه إلا المتأهلون ، ولا يقف على مقدار كنهه من حملة العلم إلا المبرزون ، فدونك يا من لم تذهب ببصر بصيرته أقوال الرجال ، ولا تدنست فطرة عرفانه بالقييل والقال ، شرحا يشرح الصدور ، ويمشي على سنن الدليل وإن خالف الجمهور ، وإني معترف بأن الخطأ والزلل هما الغالبان على من خلقه الله من عجل ، ولكنني قد نصرت ما أظنه الحق بمقدار ما بلغت إليه الملكة ، ورضت النفس حتى صفت عن قدر التعصب الذي هو بلا ريب الهلكة ، وقد اقتصررت فيما عدا هذه المقامات الموصوفات على بيان حال الحديث وتفسير غريبه وما يستفاد منه بكل الدلالات ، وضممت إلى ذلك في غالب الحالات الإشارة إلى بقية الأحاديث الواردة في الباب مما لم يذكر في الكتاب ، لعلمي بأن هذا من أعظم الفوائد التي يرغب في مثلها أرباب الألباب من الطلاب ، ولم أطول ذبل هذا الشرح بذكر تراجم رواة الأخبار ، لأن ذلك مع كونه علما آخر يمكن الوقوف عليه في مختصر من كتب الفن من المختصرات الصغار ، وقد أتمير

في النادر إلى ضبط اسم راو أو بيان حاله على طريق التنبيه ، لاسيما في المواطن التي هي مظنة تحريف أو تصحيف لاينجو منه غير التنبيه . وجعلت ما كان للمصنف من الكلام على فقه الأحاديث وما يستطرده من الأدلة في غرضونه من جملة الشرح في الغالب ، ونسبت ذلك إليه ، ولعقبت ما ينبغي تعقبه عليه ، وتكلمت على ما لا يحسن السكوت عليه مما لا يستغنى عنه الطالب ، كل ذلك لحجة رعاية الاختصار ، وكراهة الإملال بالتطويل والإكثار ، وتقاعد الرغبات وقصور الهمم عن المطولات .

وسميت هذا الشرح لرعاية التفاؤل ، الذي كان يعجب المختار :

فيل الأوطار شرح منتقى الأخبار

والله المستول أن ينفعني به ومن رام الانتفاع به من إخواني ، وأن يجعله من الأعمال التي لا ينقطع عنى نفعها بعد أن أدرج في أكفاني .

وقبل الشروع في شرح كلام المصنف نذكر ترجمته على سبيل الاختصار فنقول :
هو الشيخ الإمام علامة عصره المجتهد المطلق ، أبو البركات شيخ الحنابلة مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن الخضر بن محمد بن علي بن عبد الله الحراني المعروف بابن تيمية . قال الذهبي في النبلاء : ولد سنة تسعين وخمسمائة تقريبا ، وتفقه على عمه الخطيب ، وقدم بغداد وهو مراهق مع السيف ابن عمه ، وسمع من أحمد بن سكينه وابن طبرزد ويوسف بن كامل وعدة . وسمع بحرّان من حنبل وعبد القادر الحافظ ، وتلا بالعرش على الشيخ عبد الواحد بن سلطان . حدث عنه ولده شهاب الدين والدمياطى وأمين الدين بن شقير وعبد الغنى بن منصور ومحمد بن البزار والواعظ محمد بن عبد المحسن وغيرهم . وتفقه وبرع واشتغل وصنف التصانيف ، وانتهت إليه الإمامة في الفقه ودرس القراءات وصنف فيها أرجوزة . تلا عليه الشيخ القبرواني ، وحجّ في سنة إحدى وخمسين على درب العراق ، وابتهر علماء بغداد لذكائه وفضائله ، واتمس منه أستاذ دار الخلافة محيي الدين بن الجوزي الإقامة عندهم فتعلل بالأهل والوطن . قال الذهبي : سمعت الشيخ تقي الدين أبا العباس يقول : كان الشيخ ابن مالك يقول : أين للشيخ المجدّ الفقه كما أين لداود الحديد . قال الشيخ : وكانت في جدّنا حدة ، اجتمع ببعض الشيوخ وأورد عليه مسألة ، فقال : الجواب عنها من ستين وجها ، الأوّل كذا ، والثاني كذا ، وسردها إلى آخرها ، وقد رضينا عنك باعادة أجوبة الجميع فحضع له وابهتر .

قال العلامة ابن حمدان : كنت أطلع على درس الشيخ وما أتى ممكنا ، فاذا أصبحت

وحضرت ينقل أشياء غريبة لم أعرفها. قال الشيخ تقي الدين: وجدناه عجيبا في سرد المتون وحفظ المذاهب بلا كلفة ، سافر مع ابن عمه إلى العراق ليخدمه وله ثلاث عشرة سنة ، فكان يبيت عنده ويسمعه يكرّر مسائل الخلاف فيحفظ المسألة . وأبو البقاء شيخه في النحو والفرائض ، وأبو بكر بن غنيمه شيخه في الفقه ، وأقام ببغداد ستة أعوام مكبا على الاشتغال ، ثم ارتحل إلى بغداد قبل العشرين وسبعمائة ، فتريد من العلم وصنف التصانيف مع الدين والتقوى وحسن الاتباع . وتوفي بخران يوم الفطر سنة اثنتين وخمسين وسبعمائة . وإنما قيل لجدّه تيمية لأنه حجّ على درب تيماء فرأى هناك طفلة ، فلما رجع وجد امرأته وقد ولدت له بنتا فقال : يا تيمية يا تيمية فلقب بذلك . وقيل إن أمّ جدّه كانت تسمى تيمية وكانت واعظة ، وقد يلبس على من لا معرفة له بأحوال الناس صاحب الترجمة هذا بحفيده شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم شيخ ابن القيم ، الذي له المقالات التي طال بينه وبين أهل عصره فيها الحصام وأخرج من مصر بسببها ، وليس الأمر كذلك .

قال في تذكرة الحفاظ في ترجمة شيخ الإسلام : هو أحمد ابن المفتي عبد الحلیم ابن الشيخ الإمام المجتهد عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني ، وعمّ المصنف الذي أشار الذهبي في أوّل الترجمة أنه تفقه عليه ، ترجم له ابن خلكان في تاريخه ، فقال : هو أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله المعروف بابن تيمية الحراني الملقب فخر الدين الخطيب الواعظ الفقيه الحنبلي كان فاضلا تفرّد في بلده بالعلم ؛ ثم قال : وكانت إليه الخطابة بخران ، ولم يزل أمره جاريا على سداد ، ومولده في أواخر شعبان سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة بمدينة حران . وتوفي بها في حادي عشر صفر سنة إحدى وعشرين وسبعمائة ، ثم قال : وكان أبوه أحد الأبدال والزهاد .

قال المصنف قدّس الله روحه ونور ضريحه :

(الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا) .

افتتح الكتاب بحمد الله سبحانه وتعالى أداء لحقّ شيء مما يجب عليه من شكر النعمة التي من آثارها تأليف هذا الكتاب ، وعملا بالأحاديث الواردة في الابتداء به ، كحديث أبي هريرة عند أبي داود والنسائي وابن ماجه وأبي عوانة والدارقطني وابن حبان والبيهقي عنه صلى الله عليه وسلم « كلّ كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجذم » واختلف في وصله وإرساله ، فرجع النسائي والدارقطني الإرسال . وأخرج الطبراني في الكبير ، والرهاوي عن كعب بن مالك عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « كلّ أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع » وأخرج أيضا ابن حبان عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ « كلّ أمر ذي بال لا يبدأ فيه

بحمد الله فهو أقطع ، وأخرجه أيضا أبو داود عنه وكذلك النسائي وابن ماجه ، وفي رواية « أبرد » بدل « أقطع » وله ألفاظ أخر أوردتها الحافظ عبدالقادر الراوى في الأربعين له ، وسيدكر المصنف رحمه الله حديث أبي هريرة هذا في باب اشتمال الخطبة على حمد الله من أبواب الجمعة . والحمد في الأصل مصدر منصوب بفعل مقدر حذف حذفًا قياسيا كما صرح بذلك الرضى ورجحه ، أو مماعيا كما ذهب إليه غيره : وعدل به إلى الرفع للدلالة على الدوام المستفاد من الجملة الاسمية ، ولو بمعونة المقام لامن مجرد العدول إذ لامدخلية له في ذلك . وحلى باللام ليفيد الاختصاص الثبوتى ، وهو مستلزم للقصر فيكون الحمد مقصورا عليه تعالى ، إما باعتبار أن كل حمد لغيره آيل إليه ، أو منزل منزلة العدم مبالغة وادعاء ، أو لكون الحمد له جل . جلالة هو الفرد الكامل .

والحمد هو الوصف بالجميل على الجميل الاختيارى للتعظيم ، وإطلاق الجميل الأوّل لإدخال وصفه تعالى بصفاته الذاتية فانه حمد له ، وتقييد الثانى بالاختيارى لإخراج المدح فيكون على هذا أعمّ من الحمد مطلقا ، وقيل هما أخوان ، وذكر قيد التعظيم لإخراج ما يأتى به من المشعرات بالتعظيم على سبيل الاستهزاء والسخرية ، ولكنه يستلزم اعتبار فعل الجنان وفعل الأركان فى الحمد ، لأن التعظيم لا يحصل بدونهما . وأجيب بأنهما فيه شرطان لاجزآن ولا جزئيان ، ومن ههنا يلوح صحة ما قاله الجمهور من أن الحمد أعمّ من الشكر متعلقا وأخصّ موردا ، لا كما زعمه البعض من أن الحمد أعمّ مطلقا مساواته الشكر فى المورد وزيادته عليه بكونه أعمّ متعلقا . ومما ينبغى أن يعلم ههنا أن الحمد يقتضى متعلقين هما المحمود به والمحمود عليه ، فالأوّل ما حصل به الحمد ، والثانى الحامل عليه كحمدك لزيد بالكرم فى مقابلة الإنعام ، وقد يكون التغير اعتباريا مع الاتحاد ذاتا كالحمد منك لمنعم بانعامه عليك فى مقابلة ذلك الإنعام ، فان الإنعام من حيث الصدور من المنعم محمود به ، ومن حيث الوصول إليك محمود عليه . وتقديم الحمد الذى هو المبتدأ على الله الذى هو الخبر لا بدّ له من نكته ، وإن كان أصل المبتدأ التقديم ، وهى ترجيح مطابقة مقتضى المقام ، فانه مقام الحمد والاسم الشريف ، وإن كان مستحقا للتقديم من جهة ذاته فرعاية ما يقتضيه المقام ألصق بالبلاغة من رعاية ما تقتضيه الذات . لا يقال الحمد الذى هو إثبات الصفة الجميلة للذات لا يتمّ إلا بمجموع الموضوع والمحمول : لأننا نقول : لفظ الحمد هو الدالّ على مفهومه فقدّم من هذه الحيثية ، وإن كان لا يتمّ ذلك الإثبات إلا بالمجموع ، واللام داخلة على اسمه تعالى تفيده الاختصاص الإثباتى ، وهو لا يستلزم القصر كما لا يستلزمه الثبوتى . والله اسم للذات الواجب الوجود المستحقّ لجميع المحامد ، ولذلك أثره على غيره من أسمائه جلّ جلالة ، وإنما كان هذا الاسم هو المستجمع لجميع الصفات دون غيره من الأسماء لأن الذات المخصوصة هى المشهورة بالانصاف بصفات

الكمال ، فما يكون علما لها دالا عليها بخصوصها يدل على هذه الصفات ، لا ما يكون موضوعا لمفهوم كلي ، وإن اقتصرت في الاستعمال بها كالرحمن ، وهذا إنما يتم على القول بأن لفظ الله علم للذات كما هو الحق ، وعليه الجمهور للمفهوم كما زعمه البعض ، وأصله الإله حذفت الهمزة وعوضت منها لام التعريف تخفيفا ، ولذلك لزمته وصفه بنبي الولد والشريك لأن من هذا وصفه هو الذي يقدر على إيلاء كل نعمة ويستحق جنس الحمد ، ولك أن تجعل نفي هذه الصفة التي يكون إثباتها ذريعة من ذرائع منع المعروف لكون الولد مبخلة والشريك مانعا من التصرف رديفا لإثبات ضدّها على سبيل الكناية . وإنما افتتح المصنف رحمه الله تعالى كتابه بهذه الآية مع إمكان تأدية الحمد الذي يشرع في الافتتاح بغيرها ، لما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا أفصح الغلام من نبي عبد المطلب علمه هذه الآية ، أخرج عبد الرزاق في المصنف وابن أبي شيبة في مصنفه وابن السني في عمل اليوم والليلة من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ، ثم عطف على تلك الصفة النفية صفة إثباتية مشتملة على أنه جل جلاله خالق الأشياء بأسرها ، ومقدرها دقها وجلها . ولا شك أن نعمة خلق الخلق وتقديره من أعظم البواعث على الحمد وتكريره لكون ذلك أول نعمة أنعم الله بها على الحامد :

(وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الْمُرْسَلِ كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا) .

أردف الحمد لله بالصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم لكونه الواسطة في وصول الكمالات العلمية والعملية إلينا من الرفيع عز سلطانه وتعالى شأنه ، وذلك لأن الله تعالى لما كان في نهاية الكمال ونحن في نهاية النقصان لم يكن لنا استعداد لقبول الفيض الإلهي لتعلقنا بالعلائق البشرية والعوائق البدنية ، وتدنسنا بأدناس اللذات الحسية والشهوات الجسمية : وكونه تعالى في غاية التجرد ونهاية التقديس فاحتجنا في قبول الفيض منه جلّ وعلا إلى واسطة له وجه تجرد ونوع تعلق ، فبوجه التجرد يستفيض من الحق ، وبوجه التعلق بفيض علينا ، وهذه الواسطة هم الأنبياء ، وأعظمهم رتبة وأرفعهم منزلة نبينا صلى الله عليه وسلم ، فذكر عقب ذكره جلّ جلاله تشريفا لشأنه مع الامتثال لأمر الله سبحانه . ولحديث أبي هريرة عند الرهاوي بلفظ « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة على فهو أقطع » وكذلك التوسل بالصلاة على الآل والأصحاب لكونهم متوسطين بيننا وبين نبينا صلى الله عليه وسلم ، فإن ملاءمة الآل والأصحاب لجنابه أكثر من ملاءمتنا له . والصلاة في الأصل الدعاء ، وهي من الله الرحمة هكذا في كتب اللغة . وقال القشيري : هي من الله لنيه تشریف وزيادة تكريمة ، ولسائر عبادته رحمة . قال في شرح المهاج : إن معنى قولنا اللهم صل على

محمد : عظمه في الدنيا باعلاء ذكره وإظهار دعوته وإبقاء شريعته ، وفي الآخرة بثشفيعه في أمته وتضعيف أجره ومثوبته . وههنا أمر يشكل في الظاهر هو أن الله أمرنا بأن نصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم ، ونحن أحلنا الصلاة عليه في قولنا اللهم صل على محمد ، وكان حق الامتثال أن نقول : صلينا على النبي وسلمنا ، فما النكتة في ذلك ؟ قال في شرح المهاج : فيه نكتة شريفة كأننا نقول : ياربنا أمرتنا بالصلاة عليه وليس في وسعنا أن نصلي صلاة تليق بجنابه لأننا لانقدر قدر ما أنت عالم بقدره صلى الله عليه وسلم ، فأنت تقدر أن تصلي عليه صلاة تليق بجنابه انتهى . ومحمد علم لذاته الشريفة ، ومعناه الوصفي كثير الحماد ولا مانع من ملاحظته مع العلمية كما تقرّر في مواطنه . وآثر لفظ النبي لما فيه من الدلالة على الشرف والرفعة على ما قيل إنه من النبوة وهي ما ارتفع من الأرض . قال في الصحاح : إن جعلت لفظ النبي مأخوذاً من ذلك فعنناه أنه شرف على سائر الخلق وأصله غير الهمزة وهو فعيل بمعنى مفعول . والنبي في لسان الشرع : من بعث إليه بشرع ، فإن أمر بتبليغه فرسول ، وقيل هو المبعوث إلى الخلق بالوحي لتبليغ ما أوحاه . والرسول قد يكون مرادفاً له ، وقد يختص بمن هو صاحب كتاب . وقيل هو المبعوث لتجديد شرع أو تقريره ، والرسول هو المبعوث للتجديد فقط . وعلى الأقوال النبي أعم من الرسول . والأخى من لا يكتب ، وهو في حقه صلى الله عليه وسلم وصف يادح لما فيه من الدلالة على صحة المعجزة وقوتها باعتبار صدورها ممن هو كذلك ، وذكر المرسل بعد ذكر النبي لبيان أنه مأمور بالتبليغ ، أو صاحب كتاب أو مجدد شرع بطريق أدل على هذه الأمور من الطريق الأولى وإن اشتركا في أصل الدلالة على ذلك ، وإيثار هذه الصفة : أعني إرساله إلى الناس كافة لكونه لا يشاركه فيها غيره من الأنبياء . وكافة منصوب على الحال وصاحبها الضمير الذي في المرسل والهاء فيه للمبالغة ، وليس بحال من الناس لأن الحال لا تتقدّم على صاحبها المحرور على الأصح ، وعند أبي علي وابن كيسان وغيرهما من النحويين أنه يجوز تقدّم الحال على صاحب المحرور ، وقيل إنه منصوب على صيغة المصدرية والتقدير المرسل رسالة كافة . ورد بأن كافة لا تستعمل إلا حالا . والبشير النذير : المبشر والمنذر ، وإنما عدل بهما إلى صيغة فعيل لقصد المبالغة . والآل أصله أهل بدليل تصغيره على أهيل ، ولو كان أصله غيره لسمع تصغيره عليه ، ولا يستعمل إلا فيما له شرف في الغالب ، واختصاصه بذلك لا يستلزم عدم تصغيره ، إذ يجوز تحقير من له خطر أو تقليبه ، على أن الخطر في نفسه لا ينافي التصغير بالنسبة إلى من له خطر أعظم من ذلك ، وأيضاً لاملازمة بين التصغير وبين التحقير أو التقليل ، لأنه يأتي للتعظيم كقوله :

وكل أناس سوف تدخل بينهم دويبة تصفرّ منها الأنامل
وللتلطف كقوله . ياما أميلح غزلانا شدن لنا . وقد اختلف في تفسير الآل على

أقوال يأتي ذكرها في باب ما يستدل به على تفسير آله المصلى عليهم من أبواب صفة الصلاة . والصحب بفتح الصاد وإسكان الحاء المهملتين اسم جمع لصاحب كركب لراكب . وقد اختلف في تفسير معنى الصحابي على أقوال : منها أنه من رأى النبي مسلما وإن لم يرو عنه ولا جالسه . ومنهم من اعتبر طول المجالسة . ومنهم من اعتبر الرواية عنه . ومنهم من اعتبر أن يموت على دينه . وبيان حجج هذه الأقوال وراجحها من مرجوحها مبسوط في الأصول وعلم الاصطلاح فلا نطول بذكره . وذكر السلام بعد الصلاة امثالا لقوله تعالى - صلوا عليه وسلموا - وفي معناه أقوال : الأول أنه الأمان : أى التسليم من النار . وقيل هو اسم من أسمائه تعالى ، والمراد السلام على حفظك ورعايتك متولّهما وكفيل بهما . وقيل هو المسألة والانقياد .

(هَذَا كِتَابٌ يَشْتَمِلُ عَلَى جُمْلَةٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الَّتِي تَرَجِعُ أَصُولُ الْأَحْكَامِ إِلَيْهَا، وَيَعْتَمِدُ عَلَيْهَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ عَلَيْهَا) .
الإشارة بقوله هذا إلى المرتب الحاضر في الذهن من المعاني المخصوصة أو ألفاظها أو نقوش ألفاظها أو المعاني مع الألفاظ أو مع النقوش أو الألفاظ والنقوش أو مجموع الثلاثة ، وسواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف أو بعده ، إذ لا وجود لواحد منها في الخارج . وقد يقال إن نبى وجود النقوش في الخارج بخلاف المحسوس فكيف يصح جعل الإشارة إلى مافى الذهن على جميع التقادير . ويجاب بأن الموجود من النقوش في الخارج لا يكون إلا شخصا ، ومن المعلوم أن نقوش كتاب المصنف الموجود حال الإشارة مثلا ليست المقصودة بالتسمية ، بل المقصود وصف النوع وتسميته ، وهو الدال على تلك الألفاظ المخصوصة أعم من أن يكون ذلك الشخص أو غيره مما يشاركه في ذلك المفهوم ، ولا شك أنه لا حصول لهذا الكلى ، فالإشارة على جميع التقادير إلى الحاضر في الذهن ، فيكون استعمال اسم الإشارة هنا مجازا تنزيلا للمعقول منزلة المحسوس للترغيب والتنشيط . قال الدواني : ومن ههنا علمت أن أسامي الكتب من أعلام الأجناس عند التحقيق .

(انْتَقَيْتُهَا مِنْ صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمَ ، وَمُسْتَدِرِّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَجَامِعِ أَبِي عَيْسَى التِّرْمِذِيِّ ، وَكِتَابِ السُّنَنِ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدُّسَائِيِّ ، وَكِتَابِ السُّنَنِ لِأَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ ، وَكِتَابِ السُّنَنِ لِابْنِ مَاجَةَ الْقَزْوِينِيِّ ، وَأَسْتَعْنَيْتُ بِالْعَزْوِيِّ إِلَى هَذِهِ الْمَسَانِيدِ عَنِ الْإِطَالَةِ بِذِكْرِ الْأَسَانِيدِ) .
(قوله انتقيها) الانتقاء الاختيار ، والمنتقى المختار . ولنتبرك بذكر بعض أحوال هؤلاء الأئمة على أبلغ وجه في الاختصار فنقول :

أما البخارى ، فهو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخارى

حافظ الإسلام وإمام أئمة الأعلام ، ولد ليلة الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة ، وتوفي ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين وعمره اثنتان وستون سنة إلا ثلاثة عشر يوماً ولم يعقب ولدا ذكراً . رحل في طلب العلم إلى جميع محدثي الأمصار ، وكتب بخراسان والجبال والعراق والحجاز والشام ومصر ، وأخذ الحديث عن جماعة من الحفاظ منهم مكى بن إبراهيم البلخي ، وعبدان بن عثمان المروزي ، وعبد الله بن موسى العبسي ، وأبو عاصم الشيباني ، ومحمد بن عبد الله الأنصاري ، ومحمد بن يوسف القرياني ، وأبونعيم الفضل بن دكين ، وعلي بن المديني ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وإسماعيل بن أبي أويس المدني ، وغير هؤلاء من الأئمة . وأخذ الحديث عنه خلق كثير . قال القريبي : سمع كتاب البخاري تسعون ألف رجل فما بقي أحد يروى عنه غيري . قال البخاري : خرجت كتاب الصحيح من زهاء ستمائة ألف حديث ، وما وضعت فيه حديثاً إلا وصليت ركعتين . وله وقائع وامتحانات وماجريات منسوبة في المطولات من تراجمه . وأما مسلم ، فهو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري أحد الأئمة الحفاظ ، ولد سنة أربع ومائتين ، كذا قاله ابن الأثير . وقال الذهبي في النبلاء : سنة ست وتوفي عشية يوم الأحد لست أو لخمس أو لأربع بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين وهو ابن خمس وخمسين سنة . رحل إلى العراق والحجاز والشام ومصر ، وأخذ الحديث عن يحيى بن يحيى النيسابوري ، وقتيبة بن سعيد ، وإسحق بن راهويه ، وعلي بن الجعد ، وأحمد ابن حنبل وعبد الله القواريري ، وشريح بن يونس ، وعبد الله بن مسلمة القعنبي ، وحرملة ابن يحيى ، وخلف بن هشام وغير هؤلاء من أئمة الحديث . وروى عنه الحديث خلق كثير منهم إبراهيم بن محمد بن سفيان ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم . قال الحسن بن محمد الماسرجسي سمعت أبي يقول : سمعت مسلماً يقول : صنف المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة . قال محمد بن يعقوب الأخرم : قلما يفوت البخاري ومسلماً مما ثبت في الحديث حديث . وقال الخطيب أبو بكر البغدادي : إنما قفا مسلم طريق البخاري ونظر في علمه وحذا حذوه .

وأما أحمد بن حنبل فهو الإمام الكبير المجمع على إمامته وجلالته أحمد بن محمد بن حنبل ابن هلال الشيباني ، رحل إلى الشام والحجاز واليمن وغيرها ، وسمع من سفيان بن عيينة وطبقته . وروى عنه جماعة من شيوخه وخلائق آخرون لا يحصون ، منهم البخاري ومسلم . قال أبو زرعة : كانت كتب أحمد بن حنبل اثني عشر حملاً ، وكان يحفظها على ظهر قلبه ، وكان يحفظ ألف ألف حديث . ولد في شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة ، وتوفي سنة إحدى وأربعين ومائتين على الأصح ، وله كرامات جليلة وامتنح الحنة المشهورة ، وقد طول المؤرخون ترجمته وذكرها فيها عجائب وغرائب . وترجمه الذهبي في النبلاء

في مقدار خمسين ورقة ، وأفردت ترجمته بمصنفات مستقلة ، وله رحمه الله المسند الكبير انتقاء من أكثر من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألف حديث ، ولم يدخل فيه إلا ما يحتج به ، وبالغ بعضهم فأطلق على جميع ما فيه أنه صحيح . وأما ابن الجوزي فأدخل كثيرا منه في موضوعاته وتعقبه بعضهم في بعضها ، وقد حقق الحفاظ نبي الوضع عن جميع أحاديثه ، وأنه أحسن انتقاء وتحريرا من الكتب التي لم يلتزم مصنفوها الصحة في جميعها كالموطأ والسنن الأربع ، وليست الأحاديث الزائدة فيه على الصحيحين بأكثر ضعفا من الأحاديث الزائدة في سنن أبي داود والترمذي . وقد ذكر العراقي أن فيه تسعة أحاديث موضوعه ، وأضاف إليها خمسة عشر حديثا أوردها ابن الجوزي في الموضوعات وهي فيه ، وأجاب عنها حديثا حديثا . قال الأسيوطي : وقد فاته أحاديث أخر أوردها ابن الجوزي في الموضوعات وهي فيه وقد جمعها السيوطي في جزء سماه : الذيل الممهد وذبح عنها وعدتها أربعة عشر حديثا . قال الحفاظ ابن حجر في كتابه : تعجيل المنفعة في رجال الأربعة ، ليس في المسند حديث لأسل له إلا ثلاثة أحاديث أو أربعة ، منها حديث عبد الرحمن بن عوف أنه يدخل الجنة زحفا ، قال : والاعتذار عنه أنه مما أمر أحمد بالضرب عليه فترك سهوا . قال الهيثمي في زوائد المسند : إن مسند أحمد أصح صحيحا من غيره لا يوازي مسند أحمد كتاب مسند في كثرته وحسن سياقته . قال السيوطي في خطبة كتابه الجامع الكبير ما لفظه : وكل ما كان في مسند أحمد فهو مقبول ، فإن الضعيف الذي فيه يقرب من الحسن انتهى .

وأما الترمذي ، فهو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بفتح السين المهملة وسكون الواو وفتح الراء المهملة مخففة ، ابن موسى بن الضحاك السلمى الترمذي بتثنية الفوقية وكسر الميم أو ضمها بعدها ذال معجمة . ولد في ذي الحجة سنة مائتين ، وتوفي بترمز ليلة الاثنين الثالث عشر من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين ، هكذا في جامع الأصول وتذكرة الحفاظ ، وهو أحد الأعلام الحفاظ . أخذ الحديث عن جماعة ، مثل قتيبة بن سعيد ، وإسحق بن موسى ، ومحمود بن غيلان ، وسعيد بن عبد الرحمن ، ومحمد بن بشار ، وعلي بن حجر ، وأحمد بن منيع ، ومحمد بن المنثري ، وسفيان بن وكيع ، ومحمد بن إسماعيل البخاري وغيرهم . . وأخذ عنه خلق كثير ، منهم محمد بن أحمد بن محبوب المحبوبي وغيره ، وله تصانيف في علم الحديث ، وكتابه الجامع أحسن الكتب وأكثرها فائدة وأحكامها ترتيبا وأقلها تكرارا ، وفيه ما ليس في غيره من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال والإشارة إلى ما في نلباب من الأحاديث ، وتبيين أنواع الحديث من الصحة والحسن والغرابة والضعف ، وفيه مخرج وتعديل ، وفي آخره كتاب العلل قد جمع فيه فوائد حسنة . قال النووي في التقريب : وتختلف النسخ من سنن الترمذي في قوله حسن أو حسن صحيح ونحوه ، فينبغي أن تعنى بمقابلة أصلك بأصول معتمدة وتعتمد ما اتفقت عليه انتهى . قال الترمذي : صنفت كتابي

هذا فعرضته على علماء الحجاز فرضوا به ، وعرضته على علماء العراق فرضوا به ، وعرضته على علماء خراسان فرضوا به ، ومن كان في بيته هذا الكتاب فكأنما في بيته نبي يتكلم .

وأما النسائي ، فهو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان النسائي ، أحد الأئمة الحفاظ ، والمهرة الكبار . ولد سنة أربع عشرة ومائتين ، ومات بمكة سنة ثلاث وثلاثمائة وهو مدفون بها . روى الحديث عن قتيبة بن سعيد ، وإسحاق بن إبراهيم ، وحמיד بن مسعدة ، وعلي بن خشرم ، ومحمد بن عبد الأعلى ، والحريث بن مسكين ، وهناد بن السري ، ومحمد بن بشار ، ومحمود بن غيلان ، وأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني وغير هؤلاء . وأخذ عنه الحديث خلق ، منهم أبو بشر الدولابي ، وأبو القاسم الطبري ، وأبو جعفر الطحاوي ، ومحمد بن هرون بن شعيب ، وأبو الميمون بن راشد ، وإبراهيم بن محمد بن صالح بن سنان ، وأبو بكر أحمد بن إسحاق السنن الحفاظ . وله مصنفات كثيرة في الحديث والعلل ، منها السنن وهي أقل السنن الأربع بعد الصحيح حديثا ضعيفا . قال الذهبي والتاج السبكي : إن النسائي أحفظ من مسلم صاحب الصحيح .

وأما أبو داود ، فهو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الأزدي السجستاني بفتح السين وكسر الجيم والكسر أكثر . أحد من رحل وطوف البلاد وجمع وصنف وكتب عن العراقيين والخراسانيين والشاميين والمصريين والحزريين . ولد سنة ثنتين ومائتين ، وتوفي بالبصرة لأربع عشرة ليلة بقيت من شوال سنة خمس وسبعين ومائتين ، وأخذ الحديث عن مسلم بن إبراهيم ، وسليمان بن حرب ، وعثمان بن أبي شيبة ، وأبي الوليد الطيالسي ، وعبد الله بن مسلمة القعنبي ، ومسدد بن مسرهد ، ويحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل ، وقتيبة بن سعيد ، وأحمد بن يونس وغيرهم ممن لا يحصى كثرة . وأخذ عنه الحديث ابنه عبد الله ، وأبو عبد الرحمن النسائي ، وأحمد بن محمد الخلال ، وأبو علي محمد بن أحمد اللؤلؤي . قال أبو بكر بن داسة : قال أبو داود : كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة ألف حديث انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب : يعني كتاب السنن ، جمعت فيه أربعة آلاف حديث وثمانمائة حديث ذكرت الصحيح وما يشبهه وما يقاربه . قال الخطابي : كتاب السنن لأبي داود كتاب شريف لم يصنف في علم الدين كتاب مثله ، وقد رزق القبول من كافة الناس على اختلاف مذاهبهم ، فصار حكما بين العلماء وطبقات المحدثين والفقهاء ولكل واحد فيه ورد ومنه شرب وعليه معول أهل العراق ومصر وبلاد المغرب وكثير من مدن أقطار الأرض . قال : قال أبو داود : ما ذكرت في كتابي حديثا أجمع الناس على تركه . قال الخطابي : أيضا هو أحسن وضعاً وأكثر فقها من الصحيحين .

وأما ابن ماجه ، فهو أبو عبد الله محمد بن يزيد بن عبد الله بن ماجه القزويني مولى ربيعة ابن عبد الله . ولد سنة تسع ومائتين ، ومات يوم الثلاثاء ثمان بقين من رمضان سنة ثلاث

أو خمس وسبعين ومائتين ، وهو أحد الأعلام المشاهير ، ألف سننه المشهورة وهي إحدى السنن الأربع ، وإحدى الأمهات الست ، وأول من عدّها من الأمهات ابن طاهر في الأطراف ، ثم الحافظ عبد الغنى . قال ابن كثير : إنها كتاب مفيد قوى التأييد في الفقه . رحل ابن ماجه وطوف الأقطار ، وسمع من جماعة منهم أصحاب مالك والليث ، وروى عنه جماعة منهم أبو الحسن القطان .
(والعلامة لما رواه البخاري ومسلم أخرجاه ، ولبيبيهم رواه الخمسة ، ولهم سبعتهم رواه الجماعة ، ولأحمد مع البخاري ومسلم متفق عليه ، وفيما سوى ذلك أسمى من رواه منهم ، ولم أخرج فيما عزوته عن كتبهم إلا في مواضع يسيرة ، ودكرت في ضمن ذلك شيئا يسيرا من آثار الصحابة رضي الله عنهم ، وربت الأحاديث في هذا الكتاب على ترتيب فقهاء أهل زماننا لتسهيل على مبتغيها ، وترجمت لها أبوابا ببعض ما دلّت عليه من الفوائد ، ونسأل الله أن يوفقنا للصواب ويعصمنا من كل خطيئة وزلل ، إنه جواد كريم) .

(قوله ولأحمد مع البخاري الخ) المشهور عند الجمهور أن المتفق عليه هو ما اتفق عليه الشيخان من دون اعتبار أن يكون معهما غيرهما ، والمصنف رحمه الله قد جعل المتفق عليه ما اتفقا عليه وأحمد ولا مشاحة في الاصطلاح (قوله ولم أخرج) هو من الخروج لامن التخرينج : أى أنه اقتصر في كتابه هذا على الغزو إلى الأئمة المذكورين ، وقد يخرج عن ذلك في مواضع يسيرة فيروى عن غيرهم كالدارقطني والبيهقي وسعيد بن منصور والأثرم . واعلم أن ما كان من الأحاديث في الصحيحين أو في أحدهما جاز الاحتجاج به من دون بحث لأهلهما التزم الصحة وتلفت ما فيها الأمة بالقبول . قال ابن الصلاح : إن العلم اليقيني النظرى واقع بما أسنده ، لأن ظن المعصوم لا يخطئ ، وقد سبقه إلى مثل ذلك محمد بن طاهر المقدسى ، وأبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف ، واختاره ابن كثير وحكاه ابن تيمية عن أهل الحديث وعن السلف وعن جماعات كثيرة من الشافعية والحنابلة والأشاعرة والحنفية وغيرهم . قال النووي : وخالف ابن الصلاح المحققون والأكثر فقالوا : يفيد الظن ما لم يتواتر ، ونحو ذلك حكى زيد الدين عن المحققين . قال : وقد استثنى ابن الصلاح أحرفا يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد كالدارقطني وغيره وهي معروفة عند أهل هذا الشأن ، وهكذا يجوز الاحتجاج بما صححه أحد الأئمة المعتمدين مما كان خارجا عن الصحيحين ، وكذا يجوز الاحتجاج بما كان في المصنفات المختصة بجمع الصحيح كصحيح ابن خزيمة وابن حبان ومستدرک الحاكم والمستخرجات على الصحيحين ، لأن المصنفين لها قد حكموا بصحة كل ما فيها حكما عاما ، وهكذا يجوز الاحتجاج بما صرح أحد الأئمة المعتمدين بحسنه ، لأن الحسن يجوز العمل به عند الجمهور ، ولم يخالف في الجواز إلا البخاري وابن العربي ، والحق ما قاله الجمهور لأن أدلة وجوب

العمل بالأحاديث وقبولها شاملة له : ومن هذا القبيل ما سكت عنه أبو داود وذلك لما رواه ابن الصلاح عن أبي داود أنه قال : ما كان في كتابي هذا من حديث فيه وهن شديد بينته ، وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح ، وبعضها أصح من بعض . قال : وروينا عنه أنه قال : ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه وما يقاربه . قال الإمام الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير : إنه أجاز ابن الصلاح والنووي وغيرهما من الحفاظ العمل بما سكت عنه أبو داود لأجل هذا الكلام المروى عنه وأمثاله مما روى عنه . قال النووي : إلا أن يظهر في بعضها أمر يقدر في الصحة والحسن وجب ترك ذلك . قال ابن الصلاح : وعلى هذا ما وجدناه في كتابه مذكورا مطلقا ولم نعلم صحته عرفنا أنه من الحسن عند أبي داود ، لأن ما سكت عنه يحتمل عند أبي داود الصحة والحسن انتهى . وقد اعتنى المنذرى رحمه الله في نقد الأحاديث المذكورة في سنن أبي داود ، وبين ضعف كثير مما سكت عنه فيكون ذلك خارجا عما يجوز العمل به ، وما سكتنا عليه جميعا فلا شك أنه صالح للاحتجاج إلا في مواضع يسيرة قد نبهت على بعضها في هذا الشرح . وكذا قيل : إن ما سكت عنه الإمام أحمد من أحاديث مسنده صالح للاحتجاج لما قدمنا في ترجمته . وأما بقية السنن والمسانيد التي لم يلتزم مصنفوها الصحة فما وقع التصريح بصحته أو حسنه منهم أو من غيرهم جاز العمل به ، وما وقع التصريح كذلك بضعفه لم يجوز العمل به ، وما أطلقوه ولم يتكلموا عليه ولا تكلم عليه غيرهم لم يجوز العمل به إلا بعد البحث عن حاله إن كان الباحث أهلا لذلك ، وقد بحثنا عن الأحاديث الخارجة عن الصحيحين في هذا الكتاب وتكلمنا عليها بما أمكن الوقوف عليه من كلام الحفاظ وما بلغت إليه القدرة . ومن عرف طول ذيل هذا الكتاب الذي تصدنا لشرحه وكثرة ما اشتمل عليه من أحاديث الأحكام ، علم أن بعض الكلام على أحاديثه على الحدّ المعترف متعسر ، لاسيما ما كان منها في مسند الإمام أحمد .

وقد ذكر جماعة من أئمة فن الحديث أن هذا الكتاب من أحسن الكتب المصنفة في الفن لولا عدم تعرض مؤلفه رحمه الله للكلام على التصحيح والتحسين والتضعيف في الغالب . قال في البدر المنير ما لفظه : وأحكام الحافظ مجد الدين عبد السلام بن تيمية المسمى بالمنتقى هو كاسمه ، وما أحسنه لولا إطلاقه في كثير من الأحاديث العزو إلى الأئمة دون التحسين والتضعيف ، فيقول مثلالرواه أحمد ، رواه الدارقطني ، رواه أبو داود ويكون الحديث ضعيفا ، وأشد من ذلك كون الحديث في جامع الترمذي مبينا بضعفه فيعزوه إليه من دون بيان ضعفه ، وينبغي للحافظ جمع هذه المواضع وكتبتها على حواشي هذا الكتاب ، أو جمعها في مصنف يستكمل فائدة الكتاب المذكور انتهى . وقد أعان الله وله الحمد على القيام بما أرشد إليه هذا الحافظ مع زيادات إليها تشد رحال الطلاب ، وتنقيحات تنقطع بتحقيقها حلائق الشك والارتياب . والمسئول من الله جل جلاله الإعانة على التمام ، وتبليغنا بما لا يقيناه في تحريره وتقديره إلى دار السلام .

كتاب الطهارة

أبواب المياه

الكتاب مصدر ، يقال : كتب كتابا وكتابة ، وقد استعملوه فيها يجمع شيئا من الأبواب والفصول ، وهو يدل على معنى الجمع والضم ، ومنه الكتيبة ويطلق على مكتوب القلم حقيقة لانضمام بعض الحروف والكلمات المكتوبة إلى بعض وعلى المعاني مجازا ، وجمعه كتب بضمين و يضم فسكون . وقد اشتهر في لسان الفقهاء اشتقاق الكتابة من الكتب ، واعترضه أبو حيان بما حاصله أن المصدر لا يشتق من المصدر . والطهارة يجوز أن تكون مصدر طهر اللازم ، فتكون للوصف القائم بالفاعل ، وأن تكون مصدر طهر المتعدى ، فتكون للأثر القائم بالمفعول ، وأن تكون اسم مصدر طهر تطهيرا ككلم تكليما . وأما الطهور فقال جمهور أهل اللغة إنه بالضم للفعل الذي هو المصدر ، وبالفتح للماء الذي يتطهر به ، هكذا نقله ابن الأنباري وجماعات من أهل اللغة عن الجمهور . وذهب الخليل والأصمعي وأبو حاتم السجستاني والأزهري وجماعة إلى أنه بالفتح فيهما ، قال صاحب المطالع : وحكى فيهما الضم . والطهارة في اللغة : النظافة والتنزه عن الأقدار . وفي الشرع : صفة حكيمية تثبت لموصوفها جواز الصلاة به أو فيه أولا . ولما كانت مفتاح الصلاة التي هي عماد الدين افتتح المؤلفون بها مؤلفاتهم . والأبواب جمع باب : وهو حقيقة لما كان حسبا يدخل منه إلى غيره ، ومجاز لعنوان جملة من المسائل المتناسبة . والمياه جمع الماء ، وجمعه مع كونه جنسا للدلالة على اختلاف الأنواع .

باب طهورية ماء البحر وغيره

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرَكِبُ الْبَحْرَ ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا ، أَفَتَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ . » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .)

الحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما وابن الجارود في المتقى والحاكم في المستدرک والدارقطني والبيهقي في سننهما وابن أبي شيبة . وحكى الترمذي عن البخاري تصحيحه ، وتعبه ابن عبد البر بأنه لو كان صحيحا عنده لأخرجه في صحيحه ، وردّه

الحافظ وابن دقيق العيد بأنه لم يلتزم الاستيعاب ، ثم حكم ابن عبد البر مع ذلك بصحته لتلقى العلماء له بالقبول فردّه من حيث الإسناد وقبلة من حيث المعنى ، وقد حكم بصحة جملة من الأحاديث لاتبلغ درجة هذا ولا تقاربه . وصححه أيضا ابن المنذر وابن منده والبعري وقال : هذا الحديث صحيح متفق على صحته . وقال ابن الأثير في شرح المسند : هذا حديث صحيح مشهور ، أخرجه الأئمة في كتبهم واحتجوا به ورجاله ثقات . وقال ابن الملقن في البدر المنير : هذا الحديث صحيح جليل مروى من طرق الذى حضرنا منها تسع ، ثم ذكرها جميعا وأطال الكلام عليها وسيأتى تلخيصها . وقد ذكر ابن دقيق العيد في شرح الإمام جميع وجوه التعليل التى يعلل بها الحديث . قال ابن الملقن في البدر المنير ، قلت : وحاصلها كما قال فيه أنه يعلل بأربعة أوجه ثم سردها وطول الكلام فيها ، وملخصها أن الوجه الأول الجهالة فى سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبى بردة المذكورين فى إسناده ، لأنه لم يرو عن الأول إلا صفوان بن سليم ، ولم يرو عن الثانى إلا سعيد بن سلمة ، وأجاب بأنه قد رواه عن سعيد الجلاح بضم الجيم وتخفيف اللام وآخره مهملة وهو ابن كثير ، رواه من طريقه أحمد والحاكم والبيهقى . وأما المغيرة فقد روى عنه يحيى بن سعيد ويزيد القرشى وحماد كما ذكره الحاكم فى المستدرک . الوجه الثانى من التعليل الاختلاف فى اسم سعيد بن سلمة ، وأجاب بترجيح رواية مالك أنه سعيد بن سلمة من بنى الأزرق ، ثم قال : فقد زالت عنه الجهالة عينا وحالا . الوجه الثالث التعليل بالإرسال ، لأن يحيى بن سعيد أرسله وأجاب بأنه قد أسنده سعيد بن سلمة وهو وإن كان دون يحيى بن سعيد فالرفع زيادة مقبولة عند أهل الأصول وبعض أهل الحديث . الوجه الرابع التعليل بالاضطراب ، وأجاب بترجيح رواية مالك كما جزم به الدارقطنى وغيره ، وقد لخص الحافظ ابن حجر فى التلخيص ما ذكره ابن الملقن فى البدر المنير فقال : ما حاصله ومداره على صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبى بردة عن أبى هريرة ، قال الشافعى فى إسناده هذا الحديث من لأعرفه ، قال البيهقى : يحتمل أنه يريد سعيد بن سلمة أو المغيرة أو كليهما ، ولم يتفرّد به سعيد عن المغيرة ، فقد رواه عنه يحيى بن سعيد الأنصارى إلا أنه اختلف عليه فيه فروى عنه عن المغيرة بن عبد الله بن أبى بردة أن ناسا من بنى مدلج أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ، وروى عنه عن المغيرة عن رجل من بنى مدلج ، وروى عنه عن المغيرة عن أبيه ، وروى عنه عن المغيرة بن عبد الله ، أو عبد الله بن المغيرة ، وروى عنه عن عبد الله ابن المغيرة عن أبيه عن رجل من بنى مدلج اسمه عبد الله ، وروى عنه عن عبد الله بن المغيرة عن أبى بردة مرفوعا ، وروى عنه عن المغيرة عن عبد الله المدلبلى ، هكذا قال الدارقطنى . وقال أشبهها بالصواب عن المغيرة عن أبى هريرة ، وكذا قال ابن حبان ، والمغيرة معروف

كما قال أبو دؤود ، وقد وثقه النسائي . وقال ابن عبد الحكم : اجتمع عليه أهل أفريقيا بعد
قتل يزيد بن أبي مسلم فأبى . قال الحافظ : فعلم من هذا غلط من زعم أنه مجهول لا يعرف .
وأما سعيد بن سلمة فقد تابع صفوان بن سليم في روايته له عنه الجلاح بن كثير رواه
جماعة ، منهم الليث بن سعد وعمرو بن الحرث . ومن طريق الليث رواه أحمد والحاكم
والبيهقي ، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه عن حماد بن خالد عن مالك بسنده عن
أبي هريرة . وفي الباب عن جابر عند أحمد وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم
بنحو حديث أبي هريرة ، وله طريق أخرى عنه عند الطبراني في الكبير والدارقطني والحاكم
قال الحافظ : وإسناده حسن ليس فيه إلا ما يخشى من التدليس انتهى ، وذلك لأن في إسناده
ابن جريج وأبا الزبير وهما مدلسان . قال ابن السكن : حديث جابر أصح ما روى في هذا
الباب ؛ وعن ابن عباس عند الدارقطني والحاكم بلفظ « ماء البحر طهور » قال في التلخيص
ورواته ثقات ، ولكن صحح الدارقطني وقفه . وعن ابن الفراسي عند ابن ماجه بنحو حديث
أبي هريرة ، وقد أعله البخاري بالإرسال ، لأن ابن الفراسي لم يدرك النبي صلى الله عليه
وسلم . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الدارقطني والحاكم بنحو حديث
أبي هريرة ، وفي إسناده المثني الراوي له عن عمرو وهو ضعيف . قال الحافظ : ووقع
في رواية الحاكم والأوزاعي بدل المثني وهو غير محفوظ . وعن علي بن أبي طالب عند
الدارقطني والحاكم بإسناد فيه من لا يعرف . وعن ابن عمر عند الدارقطني بنحو حديث
أبي هريرة . وعن أبي بكر عند الدارقطني ، وفي إسناده عبد العزيز بن أبي ثابت ، وهو
كما قال الحافظ ضعيف ، وصحح الدارقطني وقفه وابن حبان في الضعفاء . وعن أنس عند
الدارقطني ، وفي إسناده أبان بن أبي ثوبان ، قال وهو متروك . (قوله سأل رجل) وقع
في بعض الطرق التي تقدمت أن اسمه عبد الله ، وكذا ساقه ابن بشكوال بإسناده ، وأورده
الطبراني فيمن اسمه عبد ، وتبعه أبو موسى الحافظ الأصبهاني في كتاب معرفة الصحابة ،
فقال عبد أبو زمعة البلوي الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر ، قال ابن
منيع : بلغني أن اسمه عبد ، وقيل اسمه عبيد بالتصغير ، وقال السمعاني في الأنساب : اسمه
العركي وغلط في ذلك ، وإنما العركي وصف له وهو ملاح السفينة (قوله هو الطهور)
قد تقدم في أول الكتاب ضبطه وتفسيره ، وهو عند الشافعية المطهر ، وبه قال أحمد .
وحكى بعض أصحاب أبي حنيفة عن مالك وبعض أصحاب أبي حنيفة أن الطهور هو الطاهر ،
 واحتج الأولون بأن هذه اللفظة جاءت في لسان الشرع للمطهر كقوله تعالى - ماء طهورا -
 وأيضاً السائل إنما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن التطهر بماء البحر لاعن طهارته ، وبدل
على ذلك أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم في بئر بضاعة « إن الماء طهور » لأنهم إنما سألوه
عن الوضوء به . قال في الإمام شرح الإمام : فان قيل لم لم يجبهم بنعم حين قالوا « أفنتوضأ

يه ؟ » قلنا : لأنه يصير مقيدا بحال الضرورة وليس كذلك . وأيضا فإنه يفهم من الاختصار على الجواب بنعم أنه إنما يتوضأ به فقط ولا يتطهر به لبقية الأحداث والأنجاس . فان قيل كيف شكوا في جواز الوضوء بماء البحر ؟ قلنا : يحتمل أنهم لما سمعوا قوله صلى الله عليه وسلم « لا تترك البحر إلا حاجا أو معتمرا أو غازيا في سبيل الله ، فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا » أخرجه أبو داود وسعيد بن منصور في سننه عن ابن عمر مرفوعا ظنوا أنه لا يجزئ التطهر به . وقد روى موقوفا على ابن عمر بلفظ « ماء البحر لا يجزئ من وضوء ولا جنابة ، إن تحت البحر نارا ثم ماء ثم نارا حتى عد سبعة أبحر وسبع أنيار » وروى أيضا عن ابن عمرو بن العاص أنه لا يجزئ التطهر به ، ولا حجة في أقوال الصحابة لاسيما إذا عارضت المرفوع والإجماع . وحديث ابن عمر المرفوع قال أبو داود : رواه مجهولون . وقال الخطابي : ضعفوا إسناده . وقال البخارى : ليس هذا الحديث بصحيح . وله طريق أخرى عند البزار وفيها ليث بن أبي سليم وهو ضعيف . قال في البدر المنير : في الحديث جواز الطهارة بماء البحر ، وبه قال جميع العلماء إلا ابن عبد البر وابن عمر وسعيد بن المسيب . وروى مثل ذلك عن أبي هريرة وروايته تردده ، وكذا رواية عبد الله بن عمر . وتعريف الظهور باللام الجنسية المفيدة للحصر لا ينفى ظهورية غيره من المياه لوقوع ذلك جوابا لسؤال من شك في ظهورية ماء البحر من غير قصد للحصر . وعلى تسليم أنه لا تخصيص بالسبب ولا يقصر الخطاب العام عليه فمفهوم الحصر المفيد لنفى الظهورية عن غير مائه عموم مخصص بالمنطوقات الصريحة القاضية باتصاف غيره بها (قوله الحل ميتته) فيه دليل على حل جميع حيوانات البحر حتى كلبه وخنزيره وبعبانه ، وهو المصحح عند الشافعية وفيه خلاف سياتى في موضعه . ومن فوائد الحديث مشروعية الزيادة في الجواب على سؤال السائل لقصر الفائدة وعدم لزوم الاختصار ، وقد عقد البخارى لذلك بابا فقال : باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله ، وذكر حديث ابن عمر « أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم : ما يلبس المحرم ؟ فقال : لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه الورس أو الزعفران ، فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين » فكانه سأل عن حالة الاختيار فأجابها عنها وزاد حالة الاضطرار . وليست أجنبية عن السؤال لأن حالة السفر تقتضى ذلك . قال الخطابي : وفي حديث الباب دليل على أن المفتى إذا سئل عن شيء وعلم أن للسائل حاجة إلى ذكر ما يتصل بمسألته استحباب تعليمه إياه ، ولم يكن ذلك تكلفا لما لا يعنيه لأنه ذكر الطعام وهم سألوه عن الماء لعلمه أنهم قد يعوزهم الزاد في البحر انتهى . وأما ما وقع في كلام كثير من الأصوليين أن الجواب يجب أن يكون مطابقا للسؤال ، فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة ، بل المراد أن الجواب يكون مفيدا للحكم المسئول عنه . وللحديث فوائد غير ما تقدم ، قال ابن الملقن :

إنه حدث عظيم ، أصل من أصول الطهارة مشتمل على أحكام كثيرة وقواعد مهمة -
قال الماوردي في الحاوي: قال الحميدي قال الشافعي: هذا الحديث نصف علم الطهارة -
٢ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَحَانَتْ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوُضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوا ، فَأَنَّى
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَوْضُوءٍ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ ، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ
يَتَّبِعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ،
وَمُتَّفَقٌ عَلَى مِثْلِ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (.

لفظ حديث جابر « وضع يده صلى الله عليه وسلم في الركوة فجعل الماء يثور بين
أصابعه كأمثال العيون ، فشربنا وتوضأنا ، قلت : كم كنتم ؟ قال : لو كنا مائة ألف لكفانا ،
قال : كنا خمس عشرة مائة » (قوله وحانت) الواو للحال بتقدير قد (قوله الوضوء)
بفتح الواو : أى الماء الذى يتوضأ به (قوله فأنى) بضم الهمزة على البناء للمفعول ، وقد
بين البخارى فى رواية أن ذلك كان بالزوراء ، وهى سوق بالمدينة . (قوله بوضوء) بفتح
الواو أيضا : أى باناء فيه ماء ليتوضأ به . ووقع فى رواية للبخارى « فجاء بقدر فيه ماء يسير
فصغر أن يبسط فيه صلى الله عليه وسلم كفه فضم أصابعه » . (قوله ينبع) بفتح أوله وضم
الموحدة ويجوز كسرها وفتحها ، قاله فى الفتح . (قوله حتى توضؤوا من عند آخرهم) قال
الكرمانى : حتى للتدريج ومن للبيان : أى توضأ الناس حتى توضأ الذين عند آخرهم ، وهو
كناية عن جميعهم ، وعند بمعنى فى ، لأن عند وإن كانت للظرفية الخاصة لكن المبالغة
تقتضى أن تكون لمطلق الظرفية ، فكأنه قال : الذين هم فى آخرهم . وقال التيمى : المعنى
توضأ القوم حتى وصلت النوبة إلى الآخر . وقال النووى : من هنا بمعنى إلى وهى لغة .
وتعقبه الكرمانى بأنها شاذة ، ثم إن إلى لا يجوز أن تدخل على عند ، ولا يلزم مثله فى « من »
إذا وقعت بمعنى إلى . قال فى الفتح : وعلى توجيه النووى يمكن أن يقال عند زائدة .
والحديث يدل على مشروعية المواسة بالماء عند الضرورة لمن كان فى مائه فضل عن
وضوئه ، وعلى أن اغتراف المتوضئ من الماء القليل لا يصير الماء مستعملا ، واستدل به
الشافعى على أن الأمر بغسل اليد قبل إدخالها الإناء ندب لاحتم ، وسيأتى تحقيق ذلك . قال
ابن بطال : هذا الحديث شهده جمع من الصحابة ، إلا أنه لم يرو إلا من طريق أنس وذلك
لطول عمره ، ولطلب الناس علو السند . وناقضه القاضى عياض فقال : هذه القصة رواها
العدد الكثير من الثقات عن الجهم الغفير عن الكافة متصلا عن جملة من الصحابة ، بل لم يؤثر
عن أحد منهم إنكار ذلك ، فهو ملحق بالتطعي . قال الحافظ : فانظر كم بين الكلامين من

التفاوت انتهى . ومن فوائد الحديث أن الماء الشريف يجوز رفع الحدث به . ولهذا قال المصنف رحمه الله : وفيه تنبيه : أنه لا بأس برفع الحدث من ماء زمزم ، لأن قصاره أنه ماء شريف متبرك به ، والماء الذي وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فيه بهذه المثابة . وقد جاء عن عليّ كرم الله وجهه في حديث له قال فيه « ثم أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ » رواه أحمد انتهى . وهذا الحديث هو في أول مسند علي من مسند أحمد بن حنبل ، ولفظه : حدثنا عبد الله يعني ابن أحمد بن حنبل ، حدثني أحمد بن عبدة البصرى ، حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن بن الحرث عن أبيه عن زيد بن علي بن حسين بن علي عن أبيه علي بن حسين عن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة فذكر حديثاً طويلاً وفيه « ثم أفاض فدعا بسجل من ماء زمزم ، فشرب منه وتوضأ ثم قال : انزعوا فلولا أن تغلبوا عليها لنزعت » الحديث ، وهذا إسناد مستقيم لأن عبد الله بن أحمد ثقة إمام ، وأحمد بن عبدة الضبي البصرى وثقه أبو حاتم والنسائي والمغيرة بن عبد الرحمن قال في التقريب : ثقة جواد من الخامسة ، وأبوه عبد الرحمن قال في التقريب من كبار ثقات التابعين ، وعبيد الله بن أبي رافع كان كاتب عليّ ، وهو ثقة من الثالثة كما في التقريب وقال : ابن معين لا بأس به ، وقال أبو حاتم : لا يحتج بحديثه . وأما الإمامان زيد بن عليّ ووالده زين العابدين فهما أشهر من نار على علم ، وقد أخرج هذا الحديث أهل السنن وصححه الترمذى وغيره ، وشره صلى الله عليه وسلم من زمزم عند الإفاضة ، ثابت في صحيح مسلم وسنن أبي داود والنسائي من حديث جابر الطويل بلفظ « فأتى : يعني النبي صلى الله عليه وسلم بنى عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال : انزعوا بنى عبد المطلب ، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم ، فناولوه دلوا فشرب منه » وهو في المتفق عليه من حديث ابن عباس بلفظ « سقيت النبي صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم » وفي رواية « استسقى عند البيت فأتيته بدلو » والسجل بسين مهملة مفتوحة فجيم ساكنة : الدلو المملوء ، فان تعطل فليس بسجل . ويأتى تمام الكلام عليه في باب تطهير الأرض . ولحديث الباب فوائد كثيرة خارجة عن مقصود ما نحن بصدده ، فلتقتصر على هذا المقدار .

باب طهارة الماء المتوضأ به

- ١ - (عن جابر بن عبد الله قال « جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعودني وأنا مريض لأعقل ، فتوضأ وصب وضوءه على » متفق عليه .
- ٢ - (وفي حديث صلح الحديبية ، من رواية المسور بن مخرمة ، ومروان ابن الحكم « ما ننختم رسول الله صلى الله عليه وسلم نحامة إلا وقعت

فِي كَفِّ رَجُلٍ ، فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدُهُ ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَفْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ ، وَهُوَ بِكَمَالِهِ لِأَحْمَدَ وَالْبُخَارِيَّ .

(قوله يعودني) زاد البخاري في الطب « ماشيا » (قوله لأعقل) أي لأفهم وحذف مفعوله إشارة إلى عظم الحال أو لغرض التعميم : أي لأعقل شيئا من الأمور ، وصرح البخاري بقوله شيئا في التفسير من صحيحه . وله في الطب « فوجدني قد أغمي علي » (قوله وضوءه) يحتمل أن يكون المراد صبَّ عليَّ بعض الماء الذي توضأ به ، ويدل على ذلك ما في رواية للبخاري بلفظ « من وضوئه » ويحتمل أنه صبَّ عليه ما بقي منه ، والأوَّل أظهر لقوله في حديث الباب « فتوضأ وصبَّ وضوءه عليَّ » ولأبي داود « فتوضأ وصبه عليَّ » فانه ظاهر في أن المصبوب هو الماء الذي وقع به الوضوء . (قوله ما تنخم) التنخم : دفع الشيء من الصدر أو الأنف ، وقد استدلل الجمهور بصبه صلى الله عليه وسلم لوضوئه على جابر وتقريره للصحابة على التبرُّك بوضوئه ، وعلى طهارة الماء المستعمل للوضوء . وذهب بعض الحنفية وأبو العباس إلى أنه نجس واستدلوا على ذلك بأدلة : منها حديث أبي هريرة بلفظ « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب » وفي رواية « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه » وسأني . قالوا : والبول ينجس الماء فكذا الاغتسال لأنه صلى الله عليه وسلم قد نهى عنهما جميعا . ومنها الإجماع على إضاعته وعدم الانتفاع به . ومنها أنه ماء أزيل به مانع من الصلاة فانتقل المنع إليه كغسالة النجس المتغيرة . ويحاج عن الأوَّل بأنه أخذ بدلالة الاقتران وهي ضعيفة ، ويقول أبي هريرة يتناوله تناولا كما سأني ، فانه يدل على أن النهي إنما هو عن الانغماس لاعن الاستعمال ، وإلا لما كان بين الانغماس والتناول فرق . وعن الثاني بأن الإضاعة لإغناء غيره عنه لالنجاسته . وعن الثالث بالفرق بين مانع هو النجاسة ، ومانع هو غيرها ، وبالمنع من أن كل مانع يصير له بعد انتقاله الحكم الذي كان له قبل الانتقال ، وأيضا هو تمسك بالقياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار ، ويلزمهم أيضا تحريم شربه وهم لا يقولون به . ومن الأحاديث الدالة على ما ذهب إليه الجمهور حديث أبي جحيفة عند البخاري قال « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهجرة ، فأني بوضوء فتوضأ ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به » . وحديث أبي موسى عنده أيضا قال « دعا النبي صلى الله عليه وسلم بقدر فيه ماء ، فغسل يديه ووجهه فيه . ومجَّ فيه ثم قال لهما : يعني أبا موسى وبلالا اشربا منه وأفرغا على وجوهكما ونحوكما » . وعن السائب بن يزيد عنده أيضا قال « ذهبت بي خالتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن ابن أختي وجع : أي مريض ، فمسح رأسي ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه ثم قمت خلف ظهره » الحديث . فان قال

الذاهب إلى نجاسة المستعمل للوضوء إن هذه الأحاديث غاية ما فيها الدلالة على طهارة ما توضأ به صلى الله عليه وسلم ولعل ذلك من خصائصه . قلنا : هذه دعوى غير نافقة ، فإن الأصل أن حكمه وحكم أمته واحد ، إلا أن يقوم دليل يقضى بالاختصاص ولا دليل . وأيضا الحكم بكون الشيء نجسا حكم شرعي يحتاج إلى دليل يلزمه الخصم فما هو ؟ .

٣ - (وَعَنْ حَدِيثِ بَنِي الْيَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ ، فَحَادَّ عَنْهُ فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : كُنْتُ جُنُبًا ، فَقَالَ : إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَرَوَى الْجَمَاعَةُ كُلُّهُمُ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ) :

حديث أبي هريرة المشار إليه له ألفاظ ، منها « أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب فانجس منه فذهب فاغتسل ، ثم جاء فقال له : أين كنت يا أبا هريرة ؟ قال : كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة فقال : سبحان الله إن المؤمن لا ينجس » (قوله وهو جنب) يعنى نفسه . وفي رواية أبي داود « وأنا جنب » وهذه اللفظة تقع على الواحد المذكر والمؤنث والاثنين والجمع بلفظ واحد ، قال الله تعالى في الجمع - وإن كنتم جنباً فاطهروا - وقال بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم : إنى كنت جنباً ، وقد يقال جنبان وجنبون وأجناب (قوله فحاد عنه) أى مال وعدل (قوله لا ينجس) فيه لغتان ضم الجيم وفتحها ، وفي ماضيه أيضا لغتان نجس ونجس بكسر الجيم وضمها ، فن كسرهما في الماضى فتحها في المضارع ، ومن ضمها في الماضى ضمها في المضارع أيضا . قال النووي : وهذا قياس مطرد ومعروف عند أهل العربية إلا أحرفا مستثناة من الكسر (قوله إن المسلم) تمسك بمفهومه بعض أهل الظاهر ، وحكاه في البحر عن الهادى والقاسم والناصر ومالك ، فقالوا : إن الكافر نجس عين ، وقووا ذلك بقوله تعالى - إنما المشركون نجس - وأجاب عن ذلك الجمهور بأن المراد منه أن المسلم طاهر الأعضاء لا اعتياده مجانية النجاسة ، بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة ، وعن الآية بأن المراد أنهم نجس في الاعتقاد والاستقذار . وحجتهم على صحة هذا التأويل أن الله أباح نساء أهل الكتاب ، ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن ، ومع ذلك فلا يجب من غسل الكتابية إلا مثل ما يجب عليهم من غسل المسلمة ، ومن جملة ما استدلل به القائلون بنجاسة الكافر حديث إنزاله صلى الله عليه وسلم وقد ثقيف المسجد وتقديره لقول الصحابة قوم أنجاس لما رأوه أنزلهم المسجد وقوله لأبي ثعلبة لما قال له : « يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفناكل في آنيةهم ؟ قال : إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاعسلوها وكلوا فيها » وسيأتى في باب آنية الكفار . وأجاب الجمهور عن حديث إنزال

وقد ثقف بأنه حجة عليهم لاهم ، لأن قوله ليس على الأرض من أنجاس القوم شيء ، إنما أنجاس القوم على أنفسهم بعد قول الصحابة قوم أنجاس صريح في نفي النجاسة الحسية التي هي محل النزاع ، ودليل على أن المراد نجاسة الاعتقاد والاستقدار . وعن حديث أبي ثعلبة بأن الأمر بغسل الآنية ليس لتلوثها برطوباتهم بل لطبخهم الخنزير وشربهم الخمر فيها . يدل على ذلك ما عند أحمد وأبي داود من حديث أبي ثعلبة أيضا بافظ « إن أرضنا أرض أهل كتاب ، وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف نصنع بآنيهم وقدورهم » وسياق . ومن أجوبة الجمهور عن الآية ومفهوم حديث الباب بأن ذلك تغيير عن الكفار وإهانة لهم ، وهذا وإن كان مجازا فقرينته ما ثبت في الصحيحين من أنه صلى الله عليه وسلم توطأ من مزادة مشركة ، وربط ثمامة بن أثال وهو مشرك بسارية من سوارى المسجد . وأكل من الشاة التي أهدته له يهودية من خير . وأكل من الخبز المجلوب من بلاد النصارى كما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث ابن عمر . وأكل من خبز الشعير والإهالة لما دعاه إلى ذلك يهودى ، وسياق في باب آنية الكفار ، وما سلف من مباشرة الكتابيات والإجماع على جواز مباشرة المسيية قبل إسلامها ، وتحليل طعام أهل الكتاب ونسأهم بآية المائدة وهي آخر ما نزل ، وإطعامه صلى الله عليه وسلم وأصحابه لوفد من الكفار من دون غسل للآنية ولا أمر به ، ولم ينقل توقي رطوبات الكفار عن السلف الصالح ، ولو توقوها لشاع . قال ابن عبد السلام : ليس من التقشف أن يقول أشترى من سمن المسلم لامن سمن الكافر ، لأن الصحابة لم يلتفتوا إلى ذلك . وقد زعم القبلى في المنار أن الاستدلال بالآية المذكورة على نجاسة الكافر وهم لأنه حمل لكلام الله ورسوله على اصطلاح حادث ، وبين النجس في اللغة والنجس في عرف المشرعة عموم وخصوص من وجه ، فالأعمال السيئة نجسة لغة لاعرفا ، والخمر نجس عرفا وهو أحد الأطيبين عند أهل اللغة والعدرة نجس في العرفين فلا دليل في الآية انتهى ولا يخفأك أن مجرد تخالف اللغة ، والاصطلاح في هذه الأفراد لا يستلزم عدم صحة الاستدلال بالآية على المطلوب ، والذي في كتب اللغة أن النجس ضد الطاهر . قال في القاموس : النجس بالفتح وبالكسر وبالتحريك وككتف وعضد ضد الطاهر انتهى . فالذى ينبغى التعويل عليه في عدم صحة الاحتجاج بها هو ما عرفناك ، وحديث الباب أصل في طهارة المسلم حيا وميتا ، أما الحى فاجماع ، وأما الميت ففيه خلاف . فذهب أبو حنيفة ومالك ، ومن أهل البيت الهادى والقاسم والمؤيد بالله وأبو طالب إلى نجاسته ، وذهب غيرهم إلى طهارته ؛ واستدل صاحب البحر للأولين على النجاسة بنزح زمزم من الحبشى ، وهذا مع كونه من فعل ابن عباس كما أخرجه الدارقطنى عنه وقول الصحابي وفعله لا ينتهز للاحتجاج به على الخصم محتمل أن يكون للاستقدار للنجاسة ، ومعارض بحديث الباب وبحديث ابن عباس نفسه عند الشافعى والبخارى تعليقا بلفظ

« المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا » وبحديث أبي هريرة المتقدم ، وبحديث ابن عباس أيضا عند البيهقي « إن ميتكم يموت طاهرا ، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم » وترجيح رأي الصحابي على روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواية غيره من الغرائب التي لا يدري ما الحامل عليها ؟ .
وفي الحديث من الفوائد مشروعية الطهارة عند ملازمة الأمور العظيمة ، واحترام أهل الفضل وتوقيرهم ومصاحبتهم على أكمل الهيئات ، وإنما حاد حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وانخس أبو هريرة لأنه صلى الله عليه وسلم كان يعتاد مما سمح أصحابه إذا لقيهم والدعاء لهم ، هكذا رواه النسائي وابن حبان من حديث حذيفة ، فلما ظننا أن الجنب يتنجس بالحديث خشيا أن يماضيهما كعادته فبادرا إلى الاغتسال ، وإنما ذكر المصنف رحمه الله هذا الحديث في باب طهارة الماء المتوضأ به لقصد تكميل الاستدلال على عدم نجاسة الماء المتوضأ به ، لأنه إذا ثبت أن المسلم لا ينجس فلا وجه لجعل الماء نجسا بمجرد مماسه له ، وسيأتي في هذا الكتاب باب معقود لعدم نجاسة المسلم بالموت وسيشير المصنف إلى هذا الحديث هنالك

باب بيان زوال تطهيره

١ - (عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب ، فقالوا : يا أبا هريرة كيف يفعل ؟ قال : يتناولوه تناولا » رواه مسلم وابن ماجه ، ولأحمد وأبي داود : « لا يبوتن أحدكم في الماء الدائم ، ولا يغتسل فيه من جنابة »)

(قوله في الماء الدائم) هو الساكن ، قال في الفتح : يقال دوّم الطائر تدويما : إذا صف جناحيه في الهواء فلم يجرهما . والرواية الأولى من حديث الباب تدلّ على المنع من الاغتسال في الماء الدائم للجنابة وإن لم يبل فيه . والرواية الثانية تدلّ على المنع من كل واحد من البول والاعتسال فيه على انفراده ، وسيأتي في باب حكم الماء إذا لاقته نجاسة حديث أبي هريرة هذا بلفظ « ثم يغتسل فيه » ويأتي البحث عن حكم البول في الماء الدائم والاعتسال فيه هنالك وقد استدللّ بالنهي عن الاغتسال في الماء الدائم على أن الماء المستعمل يخرج عن كونه أهلا للتطهير ، لأن النهي ههنا عن مجرد الغسل فدلّ على وقوع المفسدة بمجرد ، وحكم الوضوء حكم الغسل في هذا الحكم ، لأن المقصود التنزه عن التقرب إلى الله تعالى بالمستقذرات ، والوضوء يقدر الماء كما يقدره الغسل . وقد ذهب إلى أن الماء المستعمل غير مطهر أكثر العبرة وأحمد بن حنبل والليث والأوزاعي والشافعي ومالك في إحدى الروايتين عنهما وأبو حنيفة في رواية عنه ، واحتجوا بهذا الحديث وبحديث النهي عن التوضؤ بفضل وضوء المرأة ، واحتج لهم في البحر بما روى عن السلف من تكميل الطهارة بالميم عند قلة الماء لا بما تساقط منه ، وأجيب عن الاستدلال بحديث الباب بأن علة النهي ليست كونه

بصير مستعملا بل مصيره مستخبثا بتوارد الاستعمال فيبطل نفعه ويوضح ذلك قول
أبي هريرة يتناولونه تناولا وباضطراب منته وبأن اللليل أخص من الدعوى ، لأن غاية ما فيه
خروج المستعمل للجنابة ، والمدعى خروج كل مستعمل عن الطهورية وعن حديث النهي
عن التوضؤ بفضل وضوء المرأة بمنع كون الفضل مستعملا ، ولو سلم فالدليل أخص من
الدعوى لأن المدعى خروج كل مستعمل عن الطهورية لا خصوص هذا المستعمل ، وبالمعارضة
بما أخرجه مسلم وأحمد من حديث ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل
بفضل ميمونة » وأخرجه أحمد أيضا وابن ماجه بنحوه من حديثه ، وأخرجه أيضا أحمد
وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه من حديثه بلفظ « اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله
عليه وسلم في جفنة ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها أو يغتسل ، فقالت له :
يا رسول الله إني كنت جنبا ، فقال : إن الماء لا يجنب » وأيضا حديث النهي عن التوضؤ
بفضل وضوء المرأة فيه مقال سيأتي بيانه في بابه ، وعن الاحتجاج بتكميل السلف للطهارة
بالتيمم لا بما تساقط بأنه لا يكون حجة إلا بعد تصحيح النقل عن جميعهم ، ولا سبيل إلى
ذلك لأن القائلين بطهورية المستعمل منهم كالحسن البصرى والزهوى والتخمي ومالك
والشافعي وأبي حنيفة في إحدى الروايات عن الثلاثة المتأخرين ، ونسبه ابن حزم إلى عطاء
وسفيان الثوري وأبي ثور وجميع أهل الظاهر ، وبأن المتساقط قد فني لأنهم لم يكونوا
يتوضئون إلى إناء ، والمتصق بالأعضاء حقير لا يكتفى بعض عضو من أعضاء الوضوء وبأن
سبب الترك بعد تسليم صحته عن السلف وإمكان الانتفاع بالبقية هو الاستقدار ، وبهذا
يتضح عدم خروج المستعمل عن الطهورية وتحتم البقاء على البراءة الأصلية لاسيما بعد
اعتضادها بكليات وجزيئات من الأدلة كحديث « خلق الماء طهورا » وحديث « مسح
صلى الله عليه وسلم رأسه بفضل ماء كان بيده » وسيأتي وغيرهما : وقد استدلت المصنف رحمه
الله بحديث الباب على عدم صلاحية المستعمل للطهورية فقال : وهذا النهي عن الغسل فيه
بدل على أنه لا يصح ولا يجزى وما ذلك إلا لصيرورته مستعملا بأول جزء يلاقيه من
المغتسل فيه ، وهذا محمول على الذي لا يحمل النجاسة ، فأما ما يحملها فالغسل فيه مجزى
فالحدث لا يتعدى إليه حكمه من طريق الأولى انتهى :

٢ - (وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ حَدَّثَنِي
الرَّبِيعُ بْنُ مَعُوذٍ بَنِي عَفْرَاءَ قَدْ كَرَّ حَدِيثُ وَضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَفِيهِ « وَمَسَحَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ بِمَا بَقِيَ مِنْ وَضُوءِهِ
فِي يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ ، بَدَأَ بِمَوْخِرِهِ ، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى نَاصِيَّتِهِ ، وَعَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا
ثَلَاثًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ مُخْتَصِرًا ، وَلَفْظُهُ « إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ رَأْسَهُ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ بِيَدَيْهِ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ صَدُوقٌ ، وَلَكِنْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُهُمْ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ
وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : كَانَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَالْحَمِيدِيُّ يَحْتَجُونَ بِحَدِيثِهِ .

الخلاف بين الأئمة في الاحتجاج بحديث ابن عقيل مشهور ، وهو أبو محمد عبد الله بن
محمد بن عقيل بن أبي طالب . والكلام على أطراف هذا الحديث محله الوضوء . ومحل
الحجة منه مسح رأسه بما بقي من وضوء في يده ، فانه مما استدل به على أن المستعمل قبل
انفصاله عن البدن يجوز التطهر به . قيل وقد عارضه مع ما فيه من المقال أن النبي صلى الله
عليه وسلم مسح رأسه بماء غير فضل يديه كحديث مسلم « إن النبي صلى الله عليه وسلم مسح
برأسه بماء غير فضل يديه » وأخرج الترمذي من حديث عبد الله بن زيد « أنه رأى النبي صلى الله
عليه وسلم توشأ وأنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه » وأخرج أيضا من حديثه « أن النبي
صلى الله عليه وسلم أخذ لرأسه ماء جديدا » وأخرج ابن حبان في صحيحه من حديثه أيضا
نحوه . وأنت خبير بأن كونه صلى الله عليه وسلم أخذ لرأسه ماء جديدا كما وقع في هذه
الروايات لا ينافي ما في حديث الباب من أنه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بما بقي من
وضوئه في يديه ، لأن التنصيص على شيء بصيغة لاتدل إلا على مجرد الوقوع ولم يتعرض
فيها لخصر على المنصوص عليه ولا نفي لما عداه لا يستلزم عدم وقوع غيره . والأولى
الاحتجاج بما أخرجه الترمذي والطبراني من رواية ابن جارية بلفظ « خذ للرأس ماء جديدا »
فان صح هذا دل على أنه يجب أن يؤخذ للرأس ماء جديد ولا يجوز مسحه بفضل ماء
اليدين ، ويكون المسح ببقية ماء اليدين إن صح حديث الباب مختصا به صلى الله عليه وسلم
لما تقرر في الأصول من أن فعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض القول الخاص بالأمة بل
يكون مختصا به ، وذلك لأن أمره صلى الله عليه وسلم للأمة أمرا خاصا بهم أخص من
أدلة التأمي القاضية باتباعه في أقواله وأفعاله فينبى العام على الخاص ، ولا يجب التأمي به
في هذا الفعل الذي ورد أمر الأمة بخلافه وما نحن فيه من هذا القبيل وإن كان خطابا لواحد
لأنه يلحق به غيره ، إما بالقياس أو بحديث « حكى على الواحد كحكى على الجماعة »
وهو وإن لم يكن حديثا معتبرا عند أئمة الحديث فقد شهد لمعناه حديث « إنما قولى لامرأة
كقولى لمائة امرأة » ونحوه . قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق الحديث ما لفظه :
وعلى تقدير أن يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بما بقي من بلل يديه فليس
يدل على طهورية الماء المستعمل ، لأن الماء كلما تنقل في محال التطهير من غير مفارقة
إلى غيرها فعمله وتطهيره باق ، ولهذا لا يقطع عمله في هذه الحال تغيره بالنجاسات
والظهارات انتهى : وقد قدمنا ما هو الحق في الماء المستعمل :

باب الرد على من جعل ما يغترف منه المتوضى بعد غسل وجهه مستهلا

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ « أَنَّهُ قِيلَ لَهُ تَوَضَّأْنَا لَنَا وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأْنَا مِنْهُ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَضَمَّصَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا كَانَ وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ ، وَلَفْظُهُ لِأَحْمَدَ) .

(قوله فأكفأ منه) أى أمال وصب ، وفى رواية لاسلم « أكفأ منها » أى المطهرة أو الإداوة (قوله ثم أدخل يده) هكذا وقع فى صحيح مسلم أدخل يده بلفظ الإفراد ، وكذا فى أكثر روايات البخارى ، وفى رواية له « ثم أدخل يديه فاغترف بهما » وفى أخرى له من حديث ابن عباس « ثم أخذ غرفة فعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ » وفى سنن أبى داود والبيهقى من رواية على عليه السلام فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثم أدخل يديه فى الإناء جميعاً فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه » فهذه الروايات فى بعضها يديه وفى بعضها يده فقط وفى بعضها يده وضم الأخرى إليها ، فهى دالة على جواز الأمور الثلاثة وأنها سنة . قال النووى : ويجمع بين ذلك بأن النبى صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فى مرآت وهى ثلاثة أوجه لأصحاب الشافعى ، ولكن الصحيح منها والمشهور الذى قطع به الجمهور ونص عليه الشافعى فى البويطى والمزنى أن المستحب أخذ الماء للوجه باليدين جميعاً لكونه أسهل وأقرب إلى الإسباغ . والكلام على أطراف الحديث يأتى فى الوضوء إن شاء الله ، وإنما ساقه المصنف ههنا للرد على من زعم أن الماء المغترف منه بعد غسل الوجه يصير مستعملاً لا يصلح للظهورية ، وهى مقالة باطلة يردّها هذا الحديث وغيره . وقد زعم بعض القائلين بخروج المستعمل عن الظهورية أن إدخال اليد فى الإناء للغرفة التى يغسلها بها يصيره مستعملاً وللحنفية والشافعية وغيرهم مقالات فى المستعمل ليس عليها أثارة من علم وتفصيلات وتفريعات عن الشريعة السمحة السهلة بمعزل ، وقد عرفت بما سلف أن هذه المسئلة ، أعنى خروج المستعمل عن الظهورية مبنية على شفا جرف هار ، ومن فوائد هذا الحديث جواز المخالفة بين غسل أعضاء الوضوء لأنه اقتصر فى غسل اليدين على مرتين

بعد تثليث غيرهما (قوله فمسح برأسه) لم يذكر فيه عددا كسائر الأعضاء ، وهكذا أطلق في حديث عثمان المتفق عليه ، وصرح بواحدة في حديث علي عليه السلام عند الترمذى وصححه . وفي حديث ابن عباس عند أحمد وأبي داود ، وقد ورد التثليث في حديث علي عليه السلام من طريق خالفت الحفاظ ، وكذلك في حديث عثمان من طريق فيها عبد الرحمن ابن وردان ، وسيأتي بسط الكلام على ذلك في الوضوء إن شاء الله تعالى .

باب ماجاء في فضل طهور المرأة

١ - (عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغَفَارِيِّ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهِيَ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهْوَرِ الْمَرْأَةِ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا أَنَّ ابْنَ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيَّ قَالَا : وَضُوءُ الْمَرْأَةِ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَالَ ابْنُ مَاجَةَ ، وَقَدْ رَوَى بَعْدَهُ حَدِيثًا آخَرَ : الصَّحِيحُ الْأَوَّلُ : يَعْنِي حَدِيثَ الْحَكَمِ) :

أ الحديث صححه ابن حبان أيضا . وقال البيهقي في سننه الكبرى : قال البخاري : حديث الحكم ليس بصحيح . وقال النووي : اتفق الحفاظ على تضعيفه . قال ابن حجر في الفتح : وقد أغرب النووي بذلك ، وله شاهد عند أبي داود والنسائي من حديث رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعا » قال الحفاظ في الفتح : رجاله ثقات ولم أقف لمن أعله على حجة قوية ، ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة لأن إبهام الصحابي لا يضر ، وقد صرح التابعي بأنه لقيه . ودعوى ابن حزم أن داود الذي رواه عن حميد بن عبد الرحمن الحميري هو ابن يزيد الأودي وهو ضعيف مردودة ، فانه ابن عبد الله الأودي وهو ثقة ، وقد صرح باسم أبيه أبو داود وغيره ، وصرح الحفاظ أيضا في بلوغ المرام بأن إسناده صحيح . والحديث يدل على أنه لا يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة وقد ذهب إلى ذلك عبد الله بن سرجس الصحابي ، ونسبه ابن حزم إلى الحكم بن عمرو راوى الحديث وجويزية أم المؤمنين وأم سلمة وعمر بن الخطاب ، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري ، وهو أيضا قول أحمد وإسحق لكن قيده بما إذا خلت به . وروى عن ابن عمر والشعبي والأوزاعي المنع لكن مقيدا بما إذا كانت المرأة حائضا . ونقل الميموني عن أحمد أن الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضل وضوء المرأة وفي جوازه مضطربة ، لكن قال صحح عن عدة من الصحابة المنع فيما إذا خلت به ، وعورض بأن الجواز أيضا نقل عن عدة من الصحابة منهم ابن عباس واستدلوا بما سيأتي من الأدلة ، وقد جمع بين الأحاديث بحمل أحاديث النهي على ماتساقط من الأعضاء لكونه قد صار مستعملا ، والجواز على

ما بقي من الماء ، وبذلك جمع الخطابي ، وأحسن منه ما جمع به الحافظ في الفتح من حمل النهي على التنزيه بقريظة أحاديث الجواز الآتية .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ بِفَضْلِ غُسْلِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَفْنَةٍ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ ، فَقَالَتْ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا ، فَقَالَ : إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجْنُبُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) .

أ حديثه الأول مع كونه في صحيح مسلم قد أعله قوم بتردد وقع في رواية عمرو بن دينار حيث قال : وعلمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني فذكر الحديث . وقد ورد من طريق أخرى بلا تردد . وأعل أيضا بعدم ضبط الراوي ومخالفته ، والمحفوظ ما أخرجه الشيخان بلفظ « إن النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد » وحديثه الآخر أخرجه أيضا الدارقطني وصححه ابن خزيمة وغيره ، كذا قال الحافظ في الفتح . وقال الدارقطني قد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لأنه كان يقبل التلقين ، لكن قد رواه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم . (قوله لا يجنب) في نسخة بفتح الياء التحتية ، وفي أخرى بضمها ، فالأولى من جنب بضم النون وفتحها ، والثانية من أجنب . قال في القاموس : وقد أجنب وجنب وجنب واستجنب وهو جنب يستوي للمواحد والجمع اه . وظاهر حديثي ابن عباس وميمونة معارض لحديث الحكم السابق ، وحديث الرجل الذي من الصحابة فيتعين الجمع بما سلف . لا يقال إن فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا يعارض قوله الخاص بالأمة ، لأننا نقول إن تعليبه الجواز بأن الماء لا يجنب مشعر بعدم اختصاص ذلك به . وأيضا النهي غير مختص بالأمة ، لأن صيغة الرجل تشملته صلى الله عليه وسلم بطريق الظهور ، وقد تقرر دخول المخاطب في خطاب نفسه ، نعم لو لم يرد ذلك التعليل كان فعله صلى الله عليه وسلم مخصصا له من عموم الحديثين السابقين . وقد نقل النووي الاتفاق على جواز وضوء المرأة بفضل الرجل دون العكس ، وتعقبه الحافظ بأن الطحاوي قد أثبت فيه الخلاف . قال المصنف رحمه الله تعالى : قلت وأكثر أهل العلم على الرخصة للرجل من فضل طهور المرأة والإخبار بذلك أصح ، وكرهه أحمد وإسحق إذا نخلت به ، وهو قول عبد الله بن سرجس ، وحملوا حديث ميمونة على أنها لم تخل به جمعا

بينه وبين حديث الحكم . فأما غسل الرجل والمرأة ووضوءهما جميعاً فلا اختلاف فيه ، قالت أم سلمة « كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من الجنابة » متفق عليه . وعن عائشة قالت « كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة » متفق عليه . وفي لفظ للبخاري « من إناء واحد نغترف منه جميعاً » . ولمسلم « من إناء بيني وبينه واحد فيأدرني حتى أقول دع لي دع لي » . وفي لفظ النسائي « من إناء واحد يبادرني وأبأدره حتى يقول دع لي وأنا أقول دع لي » اهـ . وقد وافق المصنف في نقل الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد جميعاً الطحاوي والقرطبي والنووي ، وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة أنه كان ينهى عنه ، وحكاه ابن عبد البر عن قوم . ومن جملة ما يدل على جواز الاغتسال والوضوء للرجل والمرأة من الإناء الواحد جميعاً ما أخرج أبو داود من حديث أم صبية الجهنية قالت « اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من إناء واحد » ومن حديث ابن عمر قال : « كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، قال مسدد : من الإناء الواحد جميعاً . قال في الفتح : ظاهره أنهم كانوا يتناولون الماء في حالة واحدة . وحكى ابن التين عن قوم أن معناه أن الرجال والنساء كانوا يتوضئون جميعاً في موضع واحد ، وهؤلاء على حدة ، وهؤلاء على حدة ، والزيادة المتقدمة في قوله من إناء واحد ترد عليه ، وكأن هذا القائل استبعد اجتماع الرجال والنساء الأجانب . وقد أجاب ابن التين عنه بما حكاه سمعون أن معناه كان الرجال يتوضئون ويذهبون ثم يأتي النساء وهو خلاف الظاهر ، لأن قوله جميعاً معناه ضد المفرق كما قال أهل اللغة . وقد وقع مصرحاً بوحدة الإناء في صحيح ابن خزيمة في هذا الحديث من طريق معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر « أنه أبصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من إناء واحد كلهم يتطهرون منه » والأولى في الجواب أن يقال : لآمانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب ، وأما بعده فيختص بالمحارم والزوجات .

باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة

١ - (عن أبي سعيد الخدري قال : قيل يا رسول الله أتتوضأ من بئر بضاعة ، وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الماء طهور لا ينجسه شيء » . رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال : حديث حسن . وقال أحمد بن حنبل : حديث بئر بضاعة صحيح . وفي رواية لأحمد وأبي داود : إنه يستقى كك

من يتر بضاعة ، وهى يتر تطرح فيها محايض النساء ، وتحم الكلاب ،
وعذر الناس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الماء طهور
لا ينجسه شيء » قال أبو داود : سمعت قتيبة بن سعيد ، قال : سألت
قبيصة بن بضاعه عن عمقها قلت أكثر ما يكون فيها الماء ؟ قال : إلى العانة
قلت فإذا نقص ؟ قال دون العورة . قال أبو داود : قدرت يتر بضاعة
بردأى فددته عليها ثم ذرعه فاذأ عرضها ستة أذرع ، وسألت الذى
فتح لى باب البستان فأدخلنى إليه : هل غير بناؤها عمماً كان عليه ؟
فقال لا ، ورأيت فيها ماء متغير اللون .

الحديث أخرجه أيضا الشافعى فى الأم والنسائى وابن ماجه والدارقطنى والحاكم والبيهقى .
وقد صححه أيضا يحيى بن معين وابن حزم والحاكم ، وجوده أبو أسامة ، ونقل ابن الجوزى
أن الدارقطنى قال : إنه ليس بثابت . قال فى التلخيص : ولم نر ذلك فى العلل ولا فى السنن
وأعله ابن القطان بجهالة راويه عن أبى سعيد واختلاف الرواة فى اسمه واسم أبيه . قال ابن
القطان : وله طريق أحسن من هذه ثم ساقها عن أبى سعيد . وقال ابن منده فى حديث
أبى سعيد هذا إسناد مشهور . وفى الباب عن جابر عند ابن ماجه بلفظ « إن الماء لا ينجسه
شئ » وفى إسناد أبو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف متروك . وعن ابن عباس عند
أحمد وابن خزيمة وابن حبان بنحوه . وعن سهل بن سعد عند الدارقطنى . وعن عائشة عند
الطبرانى فى الأوسط وأبى يعلى والبزار وابن السكن فى صحاحه ، ورواه أحمد من طريق أخرى
صحيحة لكنه موقوف . وأخرجه أيضا بزيادة الاستثناء الدارقطنى من حديث ثوبان ولفظه
« الماء طهور لا ينجسه شئ إلا ما غلب على ريحه أو طعمه » وفى إسناد رشدين بن سعد
وهو متروك . وعن أبى أمامة مثله عند ابن ماجه والطبرانى ، وفيه أيضا رشدين ، ورواه
البيهقى بلفظ « إن الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو لونه أو طعمه بنجاسة تحدث فيه » من
طريق عطية بن بقية عن أبيه عن ثور عن رشدين بن سعد عن أبى أمامة ، وفيه تعقب على
من زعم أن رشدين بن سعد تفرّد بوصله . ورواه الطحاوى والدارقطنى من طريق رشدين
ابن سعد مرسلا ، وصحح أبو حاتم إرساله . وقال الشافعى : لا يثبت أهل الحديث مثله ،
وقال الدارقطنى : لا يثبت هذا الحديث . وقال النووى : اتفق المحدثون على تضعيفه . قال
فى البدر المنير : فتلخص أن الاستثناء المذكور ضعيف فتعين الاحتجاج بالإجماع كما قال
الشافعى والبيهقى وغيرهما : يعنى الإجماع على أن المتغير بالنجاسة ريحا أو لونا أو طعما نجس .
وكذا نقل الإجماع ابن المنذر فقال : أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه
نجاسة فغيرت له طعما أو لونا أو ريحافهو نجس انتهى . وكذا نقل الإجماع المهدي فى البحر
(قوله أنتوضأ) بتأين مثنائين من فوق خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم كذا قال فى التلخيص

(قوله النتن) بنون مفتوحة وتاء مثناة من فوق ساكنة ثم نون ، قال ابن رسلان : وينبغي أن يضبط بفتح النون وكسر التاء ، وهو الشيء الذى له رائحة كريهة من قوهم نتن الشيء بكسر التاء ننتن بفتحها فهو نتن (قوله بئر بضاعة) أهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها والمخفوف فى الحديث الضم (قوله والحيض) بكسر الحاء جمع حيضة بكسر الحاء أيضا مثل سدر وسدره ، والمراد بها خرقة الحيض الذى تمسحه المرأة بها وقيل الحيضة الخرقة التى تستنفر المرأة بها (قوله وعذر الناس) بفتح العين المهملة وكسر الذال المعجمة جمع عذرة ككلمة وكلم وهى الخراء ، وأصلها اسم لفناء الدار ثم سمي بها الخارج من باب تسمية المظروف باسم الظرف (قوله إلى العانة) قال الأزهرى وجماعة : هى موضع منبت الشعر فوق قبل الرجل والمرأة (قوله دون العورة) قال ابن رسلان : يشبه أن يكون المراد به عورة الرجل : أى دون الركبة لقوله صلى الله عليه وسلم « عورة الرجل ما بين ركبته وسرته » (قوله ماء متغير اللون) قال النووى : يعنى بطول المكث وأصل المنبع لا يوقوع شىء أجنبي فيه . والحديث يدل على أن الماء لا يتنجس بوقوع شىء فيه سواء كان قليلا أو كثيرا ولو تغيرت أوصافه أو بعضها ، لكنه قام الإجماع على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة خرج عن الطهورية فكان الاحتجاج به لا بتلك الزيادة كما سلف ، فلا ينجس الماء بما لاقاه ولو كان قليلا إلا إذا تغير ، وقد ذهب إلى ذلك ابن عباس وأبو هريرة والحسن البصرى وابن المسيب وعكرمة وابن أبى ليلى والثورى وداود الظاهرى والنخعى وجابر بن زيد ومالك والغزالي ، ومن أهل البيت القاسم والإمام يحيى ، وذهب ابن عمر ومجاهد والشافعية والحنفية وأحمد بن حنبل وإسحق ، ومن أهل البيت الهادى والمؤيد بالله وأبو طالب والناصر إلى أنه ينجس القليل بما لاقاه من النجاسة وإن لم تتغير أوصافه ، إذ تستعمل النجاسة باستعماله ، وقد قال تعالى - والرجز فاهجر - ولخبر الاستيقاظ وخبر الولوغ ، والحديث « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم » وحديث القلتين ، ولترجيح الحظر ، والحديث « استفت قلبك وإن أفتاك المفتون » عند أحمد وأبى يعلى والطبرانى وأبى نعيم مرفوعا ، وحديث « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » أخرجه النسائى وأحمد وصححه ابن حبان والحاكم والترمذى من حديث الحسن بن على قالوا فحديث : « الماء طهور لا ينجسه شىء » مخصص بهذه الأدلة واختلفوا فى حد القليل الذى يجب اجتنابه عند وقوع النجاسة فيه ، فقليل ما ظن استعمالها باستعماله ، وإليه ذهب أبو حنيفة والمؤيد بالله وأبو طالب ، وقيل دون القلتين على اختلاف فى قدرهما ، وإليه ذهب الشافعى وأصحابه والناصر والمنصور بالله ، وأجاب القائلون بأن القليل لا ينجس بالملاقاة للنجاسة إلا أن يتغير باستلزام الأحاديث الواردة فى اعتبار الظن للدور لأنه لا يعرف القليل إلا بظن الاستعمال ولا بظن إلا إذا كان قليلا ، وأبضا الظن لا يضبط بل يختلف باختلاف الأشخاص ، وأبضا جعل ظن الاستعمال مناطا يستلزم

استواء القليل والكثير . وعن حديث القلتين بأنه مضطرب الإسناد والمتن كما سيأتي ، والحاصل أنه لامعارضة بين حديث القلتين وحديث « الماء ظهور لا ينجسه شيء » ، فابلغ مقدار القلتين فصاعدا فلا يحمل الخبث ولا ينجس بملاقاة النجاسة إلا أن يتغير أحد أوصافه فنجس بالإجماع فيخص به حديث القلتين وحديث « لا ينجسه شيء » . وأما مادون القلتين فإن تغير خرج عن الطهارة بالإجماع وبمفهوم حديث القلتين فيخص بذلك عموم حديث « لا ينجسه شيء » وإن لم يتغير بأن وقعت فيه نجاسة لم يتغيره فحديث لا ينجسه شيء يدل بعمومه على عدم خروجه عن الطهارة لجرّد ملاقاة النجاسة ، وحديث القلتين يدل بمفهومه على خروجه عن الطهورية بملاقاتها ، فمن أجاز التخصيص بمثل هذا المفهوم قال به في هذا المقام ، ومن منع منه منعه فيه . ويؤيد جواز التخصيص بهذا المفهوم لذلك العموم بقية الأدلة التي استدلت بها القائلون بأن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغيره كما تقدم ، وهذا المقام من المضايق التي لا يهتدى إلى ما هو الصواب فيها إلا الأفراد . وقد حققت المقام بما هو أطول من هذا وأوضح في طيب النشر على المسائل العشر . وللناس في تقدير القليل والكثير أقوال ليس عليها أثارة من علم فلا نشتغل بذكرها .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُسْتَلُّ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِالْفَلَاقَةِ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا يَنْبُؤُهُ مِنَ السَّبَاعِ وَالِدَوَابِّ فَقَالَ : إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ كَمْ يَحْمَلُ الْخَبْثَ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ ؛ وَفِي لَفْظِ ابْنِ مَاجَةَ وَرِوَايَةِ لِأَحْمَدَ « لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ » .)

الحديث أخرجه أيضا الشافعي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي ، وقال الحاكم : صحيح على شرطهما . وقد احتجا بجميع رواته ، واللفظ الآخر من حديث الباب أخرجه أيضا الحاكم وأخرجه أبو داود بلفظ « لا ينجس » وكذا أخرجه ابن حبان . وقال ابن منده : إسناد حديث القلتين على شرط مسلم انتهى . ومداره على الوليد بن كثير فقبل عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وقيل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر ، وقيل عنه عن عبيد الله بن عمر ، وقيل عنه عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، وهذا اضطراب في الإسناد . وقد روى أيضا بلفظ « إذا كان الماء قدر قلتين أو ثلاث لم ينجس » كما في رواية لأحمد والدارقطني ، وبلفظ « إذا بلغ الماء قلة فإنه لا يحمل الخبث » كما في رواية للدارقطني وابن عديّ والعقيلي ، وبلفظ « أربعين قلة » عند الدارقطني ، وهذا اضطراب في المتن . وقد أجب عن دعوى الاضطراب في الإسناد بأنه على تقدير أن يكون محفوظا من جمع تلك الطرق لا يعد اضطرابا لأنه انتقال من ثقة إلى ثقة . قال الحافظ : وعند التحقيق أنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عمر المكبر . وعن محمد

ابن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر المصغر . ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم . وله طريق ثالثة عند الحاكم جود إسناده ابن معين . وعن دعوى الاضطراب في المتن بأن رواية أو ثلاث شاذة ، ورواية أربعين قلة مضطربة ، وقيل إنهما موضوعتان ذكر معناه في البدر المنير . ورواية أربعين ضعفها الدارقطني بالقاسم بن عبد الله العمري . قال ابن عبد البر في التمهيد : ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة الأثر لأنه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم ، ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبهما في أثر ثابت ولا إجماع . وقال في الاستذكار : حديث معلول رده إسماعيل القاضي وتكلم فيه . وقال الطحاوي : إنما نقل به لأن مقدار القلتين لم يثبت . وقال ابن دقيق العيد : هذا الحديث قد صححه بعضهم وهو صحيح على طريقة الفقهاء ثم أجاب عن الاضطراب . وأما التقييد بقلال هجر فلم يثبت مرفوعا إلا من رواية المغيرة ابن صقلاب عند ابن عدى وهو منكر الحديث . قال النفيلى : لم يكن موثقا على الحديث . وقال ابن عدى : لا يتابع على عامة حديثه ، ولكن أصحاب الشافعي قووا كون المراد قلال هجر بكثرة استعمال العرب لها في أشعارهم كما قال أبو عبيد في كتاب الطهور . وكذلك ورد التقييد بها في الحديث الصحيح . قال البيهقي : قلال هجر كانت مشهورة عندهم ، ولهذا شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم مارأى ليلة المعراج من نبق سدرة المنتهى بقلال هجر . قال الخطابي : قلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار ، والقلة لفظ مشترك وبعد صرفها إلى أحد معلوماتها ، وهى الأوانى تبقى مترددة بين الكبار والصغار والدليل على أنها من الكبار جعل الشارع الحد مقدرا بعدد ، فدل على أنه أشار إلى أكبرها لأنه لافائدة في تقديره لقلتین صغيرتين مع القدرة على التقدير بوحدة كبيرة ، ولا يخفى ما فى هذا الكلام من التكلف والتعسف (قوله ما ينوبه) هو بالنون أى يرد عليه نوبة بعد أخرى . وحكى الدارقطني أن ابن المبارك صحفه فقال يثوبه بالثاء المثلثة (قوله لم يحمل الحديث) هو بفتحين النجس كما وقع تفسير ذلك بالنجس فى الروايات المتقدمة والتقدير لم يقبل النجاسة بل يدفعها عن نفسه ، ولو كان المعنى أنه يضعف عن حملها لم يكن للتقييد بالقلتین معنى فان ما دونهما أولى بذلك ، وقيل معناه لا يقبل حكم النجاسة . وللمخبت معان أخر ذكرها فى النهاية والمراد ههنا ما ذكرنا . والحديث يدل على أن قدر القلتين لا ينجس بملافة النجاسة وكذا ما هو أكثر من ذلك بالأولى ولكنه مخصص أو مقيد بحديث «إلا ما غير ريحه أو لونه أو طعمه» وهو وإن كان ضعيفا فقد وقع الإجماع على معناه ، وقد تقدم تحقيق الكلام والجمع بين الأحاديث .

أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ « رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ ؛ وَكَفْظُ السَّرْمِذِيِّ « ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ » وَكَفْظُ الْبَاقِينَ « ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ » .

(قوله الدائم) تقدم تفسيره (قوله الذي لا يجري) قيل هو تفسير للدائم وإيضاح لمعناه وقد احترز به عن راكد يجري بعضه كالبرك ؛ وقيل احترز به عن الماء الراكد لأنه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى ، ولهذا لم يذكر البخاري هذا القيد حيث جاء بلفظ الراكد بدل الدائم . وكذلك مسلم في حديث جابر . وقال ابن الأثير : الدائم من حروف الأضداد ، يقال للساكن والدائر . وعلى هذا يكون قوله لا يجري صفة مخصصة لأحد معنى المشترك . وقيل الدائم والراكد مقابلان للجاري ، لكن الدائم الذي له نبع ، والراكد الذي لا نبع له (قوله ثم يغتسل فيه) ضبطه النووي في شرح مسلم بضم اللام . قال في التتبع : وهو المشهور . قال النووي أيضا : وذكر شيخنا أبو عبد الله بن مالك أنه يجوز أيضا جزمه عطفًا على موضع يبولن ثم نصبه باضمار أن وإعطاء ثم حكم واو الجمع ، فاما الحزم فلا مخالفة بينه وبين الأحاديث الدالة على أنه يحرم البول في الماء الدائم على انفراده والغسل على انفراده كما تقدم في باب بيان زوال تطهيره لدلالته على تساوي الأمرين في النهي عنهما . وأما النصب فقال النووي : لا يجوز لأنه يقتضي أن النهي عنه الجمع بينهما دون أفراد أحدهما وهذا لم يقله أحد ، بل البول فيه منهي عنه سواء أراد الاغتسال فيه أم لا ، وضعفه ابن دقيق العيد بأنه لا يلزم أن يدل على الأحكام المتعددة لفظ واحد ، فيؤخذ النهي عن الجمع بينهما من هذا الحديث إن ثبت رواية النصب ، ويؤخذ النهي عن الأفراد من حديث آخر ، وتعقبه ابن هشام في المغني فقال : إنه وهم وإنما أراد ابن مالك إعطاءها حكمها في النصب لا في المعية . قال : وأيضا ما أورده إنما جاء من قبيل المفهوم لا المنطوق وقد قام دليل آخر على عدم إرادته ونظيره إجازة الزجاج والزحشرى في قوله تعالى - ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق - كون تكتموا مجزوما وكونه منصوبا مع أن النصب معناه النهي اه . وقد اعترض الحزم القرطبي بما حاصله أنه لو أراد النهي عنه لقال ثم يغتسلن بالتأكيد ، وتعقب بأنه لا يلزم من تأكيد النهي أن لا يعطف عليه نهي آخر غير مؤكد لاحتمال أن يكون للتأكيد معنى في أحدهما ليس في الآخر اه . والحاصل أنه قد ورد النهي عن مجرد الغسل من دون ذكر للبول كحديث أبي هريرة المتقدم في باب بيان زوال تطهير الماء ، وورد النهي عن مجرد البول من دون ذكر للغسل كما في صحيح مسلم « أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن البول في الماء الراكد » والنهي عن كل واحد منهما على انفراده يستلزم النهي عن فعلهما جميعا بالأولى ؛ وقد ورد النهي عن الجمع بينهما في حديث الباب

إن صححت رواية النصب والنهي عن كل واحد منهما في حديث عند أبي داود ، ويدل عليه حدث الباب على رواية الحزم ؛ وأما على رواية الرفع فقال القرطبي : إنه نبه بذلك على مآل الحال ، ومثله بقوله صلى الله عليه وسلم « لا يضربن أحدكم امرأته ضرب الأمة ثم يضاجعها » أى ثم هو يضاجعها ، والمراد النهي عن الضرب ، لأن الزوج يحتاج في مآل حاله إلى مضاجعتها فتمتنع لإساءته إليها ، فيكون المراد ههنا النهي عن البول في المساء ، لأن البائل يحتاج في مآل حاله إلى التطهر به فيمتنع ذلك للنجاسة . قال النووى : وهذا النهي في بعض المياه للتحريم ، وفي بعضها للكراهة ، فإن كان المساء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه ، ولكن الأولى اجتنابه ، وإن كان قليلا جاريا فقد قال جماعة من أصحاب الشافعى : يكره ، واختار أنه يحرم لأنه يقدره وينجسه ، ولأن النهي يقتضى التحريم عند المحققين والأكثرين من أهل الأصول ، وهكذا إذا كان كثيرا راكدا أو قليلا لذلك قال : وقال العلماء من أصحابنا وغيرهم يكره الاغتسال في المساء الراكد قليلا كان أو كثيرا ، وكذا يكره الاغتسال في العين الحارية ، قال : وهذا كله على كراهة التنزيه لا التحريم انتهى . وينظر ما القرينة الصارفة للنهي عن التحريم ، ولا فرق في تحريم البول في الماء بين أن يقع البول فيه أو في إناء ثم يصب إليه خلافا لظاهرية ، والتغوط كالبول وأقبح ، ولم يخالف في ذلك أحد إلا ما حكى عن داود الظاهرى . قال النووى : وهو خلاف الإجماع ، وهو أقبح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر . وقد نصر قول داود : ابن حزم في الخلى ، وأورد للفقهاء الأربعة من هذا الجنس الذى أنكره أتباعهم على داود شيئا واسعا .

واعلم أنه لا بد من إخراج هذا الحديث عن ظاهره بالتخصيص أو التقييد لأن الاتفاق واقع على أن المساء المستبحر الكثير جدا لا يؤثر فيه النجاسة ، وحملته الشافعية على ما دون القلتين لأنهم يقولون إن قدر القلتين فما فوقهما لا ينجس إلا بالتغير . وقيل حديث القلتين عام في الأنجاس فيخص ببول الآدمى ، ورد بأن المعنى المقتضى للنهي هو عدم التقرب إلى الله بالمتنجس ، وهذا المعنى يستوى فيه سائر النجاسات ولا يتجه تخصيص بول الآدمى منها بالنسبة إلى هذا المعنى (قوله ثم يتوضأ منه) فيه دليل على أن النهي لا يختص بالغسل بل الوضوء في معناه ، ولو لم يرد هذا لكان معلوما لاستواء الوضوء والغسل في المعنى المقتضى للنهي كما تقدم (قوله ثم يغتسل منه) هذا اللفظ ثابت أيضا في البخارى من طريق أبي الزناد وبخارى ومسلم من طريق أخرى « ثم يغتسل فيه » قال ابن دقيق العيد : وكل واحد من اللفظين يفيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط انتهى . وذلك لأن الرواية بلفظ فيه تدل على منع الانغماس بالنص وعلى منع تناول الاستنباط ، والرواية بلفظ منه بعكس ذلك . وقد استدلل بهذا الحديث أيضا على نجاسة المستعمل وعلى أنه طاهر مسلوب الطهورية ،

وقد تقدّم الكلام على البحثين . قال المصنف رحمه الله تعالى : ومن ذهب إلى خبر القلتين حمل هذا الخبر على ما دونهما ، وخير بئر بضاعة على ما بلغهما جمعا بين الكل انتهى ، وقد تقدّم تحقيق ذلك .

باب أسآر البهائم

حديث ابن عمر في القلتين يدلّ على نجاستها ، وإلا يكون التحديد بالقلتين في جواب السؤال عن ورودها على الماء عبثا .

١ - (عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُيْرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) .

الحديث له ألفاظ هذا أحدها . وفي الباب أحاديث منها عن عبد الله بن مغفل ، وسيأتي في باب اعتبار العدد في الولوغ . وحديث ابن عمر الذي أشار إليه المصنف في القلتين تقدم . وقد استدللّ به على نجاسة أسآر البهائم لما ذكره (قوله إذا ولغ) قال في الفتح : يقال : ولغ بلغ بالفتح فيهما إذا شرب بطرف لسانه فيه فحركه . قال ثعلب : هو أن يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيحركه ، زاد ابن درستويه : شرب أو لم يشرب . قال مكى : فان كان غير مائع يقال لعقه (قوله في إناء أحدكم) ظاهره العموم في الآنية ، وهو يخرج ما كان من المياه في غير الآنية ، وقيل أصل الغسل معقول المعنى وهو النجاسة ، فلا فرق بين الإناء وغيره . وقال العراقي : ذكر الإناء خرج مخرج الأغلب لا للتقييد (قوله فليرقه) قال النسائي : لم يذكر فليرقه غير علي بن مسهر . وقال ابن منده : تفرد بذكر الإراقة فيه علي بن مسهر ولا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه ، قال الحافظ : ورد الأمر بالإراقة عند مسلم من طريق الأعمش عن أبي صالح وأبي رزين عن أبي هريرة ، وقد حسن الدارقطني حديث الإراقة ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، ورواه مسلم بزيادة أولامن بالتراب كما سيأتي . والحديث يدلّ على وجوب الغسلات السبع من ولوغ الكلب ، وإليه ذهب ابن عباس وعروة بن الزبير ومحمد بن سيرين وطاوس وعمرو بن دينار والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحق وأبو ثور وأبو عبيد ودาวود . وذهبت العترة والحنفية إلى عدم الفرق بين لعاب الكلب وغيره من النجاسات ، وحملوا حديث السبع على التذب ، واحتجوا بما رواه الطحاوي والدارقطني موقوفا على أبي هريرة أنه يغسل من ولوغه ثلاث مرات وهو الراوى للغسل سبعا فثبت بذلك نسخ السبع وهو مناسب لأصل بعض الحنفية من وجوب العمل بتأويل الراوى وتخصيصه ونسخه ، وغير مناسب لأصول الجمهور

من عدم العمل به : ويحتمل أن أبا هريرة أفنى بذلك لاعتقاده نذبية السبع لاجوبها أو أنه نسي ما رواه . وأيضاً قد ثبت عنه أنه أفنى بالغسل سبعا ، ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد ومن حيث النظر ؛ أما من حيث الإسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه وهذا من أصح الأسانيد ، والمخالفة من رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه ، وهو دون الأول في القوة بكثير ، قاله الحافظ في الفتح ؛ وأما من حيث النظر فظاهر . وأيضاً قد روى التسيح غير أبي هريرة فلا يكون مخالفة فتياه قاذحة في مروى غيره ، وعلى كل حال فلا حجة في قول أحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومن جملة أعتذارهم عن العمل بالحديث أن العذرة أشد نجاسة من سوز الكلب ولم تقيد بالسبع ، فيكون الولوغ كذلك من باب الأولى ورد بأنه لا يلزم من كونها أشد في الاستقذار أن لا يكون الولوغ أشد منها في تغليظ الحكم ، وبأنه قياس في مقابلة النص الصريح وهو فاسد الاعتبار . ومنها أيضاً أن الأمر بذلك كان عند الأمر بقتل الكلاب ، فلما نهى عن قتلها نسخ الأمر بالغسل وتعقب بأن الأمر بقتلها كان في أوائل الهجرة ، والأمر بالغسل متأخر جداً لأنه من رواية أبي هريرة وعبد الله بن مغفل ، وكان إسلامهما سنة سبع ، وسياق حديث بن مغفل الآتي ظاهر في أن الأمر بالغسل كان بعد الأمر بقتل الكلاب . وقد اختلف أيضاً في وجوب الترييب للإناء الذي ولغ فيه الكلب ، وسيأتي بيان ذلك في باب اعتبار العدد . واستدل بهذا الحديث أيضاً على نجاسة الكلب ، لأنه إذا كان لعابه نجسا وهو عرق فه فمه نجس ويستلزم نجاسة سائر بدنه ، وذلك لأن لعابه جزء من فمه ، وفه أشرف ما فيه فبقية بدنه أولى وقد ذهب إلى هذا الجمهور . وقال عكرمة ومالك في رواية عنه أنه طاهر ، ودليلهم قول الله تعالى - فكلوا مما أمسكن عليكم - ولا يخلو الصيد من التلوث بريق الكلاب ولم يؤمر بالغسل . وأجيب عن ذلك بأن إباحة الأكل مما أمسكن لانتاني وجوب تطهير ما تنجس من الصيد ، وعدم الأمر للاكتفاء بما في أدلة تطهير النجس من العموم ، ولو سلم فغايته الترخيص في الصيد بخصوصه . واستدلوا أيضاً بما ثبت عند أبي داود من حديث ابن عمر بلفظ « كانت الكلاب تقبل وتدبر زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك » وهو في البخارى . وأخرجه الترمذى بزيادة « وتبول » ورد بأن البول يجمع على نجاسته فلا يصلح حديث بول الكلاب في المسجد حجة يعارض بها الإجماع . وأما مجرد الإقبال والإدبار فلا يدلان على الطهارة ، وأيضاً يحتمل أن يكون ترك الغسل لعدم تعيين موضع النجاسة أو لظاهرة الأرض بالخفاف . قال المنذرى : إنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ثم تقبل وتدبر في المسجد . قال الحافظ : والأقرب أن يقال إن

ذلك كان في ابتداء الحلال على أصل الإباحة ، ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها . واستدلوا على الطهارة أيضا بما سياتى من الترخيص في كلب الصيد والماشية والزرع . وأجيب بأنه لا منافاة بين الترخيص وبين الحكم بالنجاسة ، غاية الأمر أنه تكليف شاق ، وهو لا ينافى التعبد به .

باب سور المهر

١ - (عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ « أَنْ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا ، فَجَاءَتْ هَرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ مِنْهُ ، قَالَتْ كَبْشَةُ : قَرَأَنِي أَنْظَرُ ، فَقَالَ : أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لِمَا لَيْسَتْ يَنْجِسُ : لِمَا مِنَ الطَّوَأْفِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَأْفَاتِ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .)

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ كَانَ يُصْغَى لِي الْمُرَّةَ الْإِنَاءَ حَتَّى تَشْرَبَ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ) .

الحديث الأول أخرجه أيضا البيهقي وصححه البخاري والعقيلي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني ، وأعله ابن منده بأن حميدة الراوية له عن كبشة مجهولة وكذلك كبشة . قال : ولم يعرف لهما إلا هذا الحديث وتعقبه الحافظ بأن لحميدة حديثا آخر في تسميت العاطس رواه أبو داود ، ولها ثالث رواه أبو نعيم في المعرفة ، وقد روى عنها مع إسحاق ابنه يحيى ، وهو ثقة عند ابن معين فارتفعت جهالتها . وأما كبشة فقيل إنها صحابية فإن ثبت فلا يضر الجهل بحالها على ما هو الحق من قبول مجاهيل الصحابة ، وقد حققنا ذلك في القول المقبول في رد رواية المجهول من غير صحابة الرسول . وفي الباب عن جابر عند ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ مثله . والحديث الثاني الذي رواه الدارقطني عن عائشة قد اختلف فيه على عبد ربه وهو عبد الله بن سعيد المقبري ، ورواه الدارقطني من وجه آخر عن عائشة وفيه الواقدي ، وروى من طرق أخر كلها واهية ، والحديثان يدلان على طهارة فم الهرة وطهارة سورها ، وإليه ذهب الشافعي والهادي وقال أبو حنيفة : بل نجس كالسبع لكن خفف فيه فكره سورته ، واستدل بما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من أن « الهرة سبع » في حديث أخرجه أحمد والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة بلفظ « السنور سبع » وبما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم عند سؤاله عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال « إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء » وأجيب بأن حديث الباب مصرح

بأنها ليست بنجس فيخصص به عموم حديث السباع بعد تسليم ورود ما يقضى بنجاسة السباع . وأما مجرد الحكم عليها بالسبعية فلا يستلزم أنها نجس ، إذ لا ملازمة بين النجاسة والسبعية ، على أنه قد أخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحياض التي تكون بين مكة والمدينة فقيل : إن الكلاب والسباع ترد عليها ، فقال : لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور » وأخرج الشافعي والدارقطني والبيهقي في المعرفة وقال : له أسانيد إذا ضم بعضها إلى بعض كانت قوية بلفظ « أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال نعم ، وبما أفضلت السباع كلها » وأخرج الدارقطني وغيره عن ابن عمر قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فسار ليلاً فمروا على رجل جالس عند مقرة له وهي الحوض الذي يجتمع فيه الماء ، فقال عمر : أولغت السباع عليك الليلة في مقراتك ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : يا صاحب المقرة لا تخبره هذا متكلف ، لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور » وهذه الأحاديث مصرحة بطهارة ما أفضلت السباع . وحديث عائشة المذكور في الباب نص في محل النزاع . وأيضا حديث أبي هريرة الذي استدلل به أبو حنيفة في مقال . ويمكن حمل حديث القلتين المتقدم على أنه إنما كان كذلك ، لأن ورودها على الماء مظنة لإلحاقها بالأبوال والأزبال عليه (قوله فأصغى لها الإناء) هو بالصاد المهملة بعدها غين معجمة ، ذكره في الأساس . وقال أصغى الإناء للمهرة : أماله . وفي القاموس : وأصغى : استمع وإليه مال بسمعه ، والإناء أماله (قوله إنها من الطوافين الخ) تشبيه للمهرة بخدم البيت الذين يطوفون للخدمة .

أبواب تطهير النجاسة وذكر ما نص عليه منها

باب اعتبار العدد في الولوج

١ - (عَن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ ؛ وَلَا أَحَدٌ وَمُسْلِمٌ طَهُورٌ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَّغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُنَّ بِالْتَرَابِ) .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ « أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ثُمَّ قَالَ مَا بِالْهُمُ وَبِالْكِلابِ ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّبْدِ وَكَلْبِ الْغَمِّ وَقَالَ : إِذَا وَلَّغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ

وعفروه الثامنة بالتراب ، رواه الجماعة إلا الترمذي والبخاري ، وفي رواية لمسلم « ورخص في كلب الغنم والصبيد والزرع » :
الحديثان يدلان على أنه يغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات ، وقد تقدم ذكر الخلاف في ذلك وبيان ما هو الحق في باب أسار البهائم (قوله أولاهن بالتراب) لفظ الترمذي والبرزلي « أولاهن أو أخراهن » ولأبي داود « السابعة بالتراب » وفي رواية صحيحة للشافعي « أولاهن أو أخراهن بالتراب » وفي رواية لأبي عبيد القاسم بن سلام في كتاب الظهور له « إذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبع مرات أولاهن أو إحداهن بالتراب » وعند الدارقطني بلفظ « إحداهن » أيضا وإسناده ضعيف ، فيه الجارود بن يزيد وهو متروك ، والذي في حديث عبد الله بن مغفل المذكور في الباب بلفظ « وعفروه الثامنة بالتراب » أصبح من رواية إحداهن . قال في البدر المنير باجماعهم ، وقال ابن منده : إسناده مجمع على صحته وهي زيادة ثقة فتعين المصير إليها ، وقد أزم الطحاوي الشافعية بذلك ، واعتذر الشافعي بأنه لم يقف على صحة هذا الحديث لا ينفذ الشافعية ، فقد وقف على صحته غيره لاسيما مع وصيته بأن الحديث إذا صح فهو مذهبه ، فتعين حمل المطلق على المقيد . وأما قول ابن عبد البر ، لأعلم أحدا أفنى بأن غسلة التراب غير الغسلات السبع بالماء غير الحسن فلا يقدح ذلك في صحة الحديث وتحم العمل به ، وأيضا قد أفنى بذلك أحمد بن حنبل وغيره ، وروى عن مالك أيضا ذكر ذلك الحافظ ابن حجر . وجواب البيهقي عن ذلك بأن أبا هريرة أحفظ من غيره فروايته أرجح وليس فيها هذه الزيادة مردود بأن في حديث عبد الله بن مغفل زيادة وهو مجمع على صحته ، وزيادة الثقة يتعين المصير إليها إذا لم تقع منافاة . وقد خالفت الحنفية والعترة في وجوب الترتيب كما خالفوا في التسبيح ، ووافقهم ههنا المالكية مع إيجابهم التسبيح على المشهور عندهم ، قالوا : لأن الترتيب لم يقع في رواية مالك . قال القرافي منهم : قد صححت فيه الأحاديث فالعجب منهم كيف لم يقولوا بها ، وقد اعتذر القائلون بأن الترتيب غير واجب بأن رواية الترتيب مضطربة لأنها ذكرت بلفظ أولاهن ولفظ أخراهن ولفظ إحداهن ، وفي رواية السابعة وفي رواية الثامنة ، والاضطراب يوجب الاطراح . وأجيب بأن المقصود حصول الترتيب في مرة من المرات وبأن إحداهن مبهمة وأولاهن معينة وكذلك أخراهن والسابعة والثامنة ، ومقتضى حمل المطلق على المقيد أن تحمل المهمة على إحدى المرات المعينة ، ورواية أولاهن أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية ومن حيث المعنى أيضا ، لأن ترتيب الآخرة يقتضى الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه ، وقد نص الشافعي على أن الأولى أولى كذا في الفتح . وقد وقع الخلاف هل يكون الترتيب في الغسلات السبع أو خارجا عنها . وظاهر حديث عبد الله بن مغفل أنه خارج عنها وهو أرجح من غيره لما عرفت فيما تقدم (قوله ما بالهم وبال الكلاب) فيه دليل على تحريم

قتل الكلاب ، وقد اشتهر في السنة إذنه صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب . وصوب ذلك كما في صحيح مسلم « أنه وعده جبريل عليه السلام أن يأتيه ، فلم يأت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أما والله ما أخلفني ، فظل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومه ذلك ، ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط ، فأمر به فأخرج ، فأناه جبريل ، فقال له : قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة ، فقال أجل ولكننا لاندخل بيتنا فيه كلب ، فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بقتل الكلاب » ثم ثبت عنه صلى الله عليه وسلم النهي عن قتلها ونسخه ، وقد عقد الحازمي في الاعتبار لذلك بابا ، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم الترخيص في كلب الصيد والزرع والماشية والمنع من اقتناء غير ذلك وقال « من اقتنى كلبا ليس كلب أصيد ولا ماشية نقص من عمله كل يوم قيراط » وثبت عنه الأمر بقتل الكلب الأسود البهيم ذي النقطتين وقال إنه شيطان . وللبحث في هذا موطن آخر ليس هذا محله ، فلنقتصر على هذا المقدار ، وسيأتي الكلام على ذلك مبسوطا في أبواب الصيد .

باب الحت والقرص والعفو عن الأثر بعدهما

١ - (عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ « جَاءتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ ؟ فَقَالَ : تَحْتَهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ» .)
(قوله جاءت امرأة) في رواية للشافعي أنها أسماء . قال في الفتح : وأغرب النووي فضعف هذه الرواية بلا دليل وهي صحيحة الإسناد لاعلة لها ، ولا بعد في أن يهيم الراوي اسم نفسه (قوله من دم الحيضة) بفتح الحاء أى الحيض ، قاله النووي (قوله تحته) بفتح الفوقانية وضم المهمله وتشديد المثناة الفوقانية : أى تحكه ، وكذا رواه ابن خزيمة ، والمراد بذلك إزالة عينه (قوله ثم تقرصه) بفتح أوله وإسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين . وحكى القاضى عياض وغيره فيه ضم المثناة من فوق وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة : أى تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما يشربه الثوب منه ، ومنه تقرص العجين قاله أبو عبيدة . وسئل الأخصف عنه فضم أصبعيه الإبهام والسبابة وأخذ شيئاً من ثوبه بهما وقال : هكذا تفعل بالماء في موضع الدم ؛ وورد في رواية ذكر الغسل مكان القرص . روى ذلك الشيخ تقي الدين من رواية محمد بن إسحق بن يسار عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء قالت « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألته امرأة عن دم الحيض يصيب ثوبها ، فقال لها اغسليه » وأخرجه الشافعي من حديث سفيان عن هشام عن

قاطمة عن أسماء قالت « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب الثوب ، فقال : حثيه ثم اقرصيه بالماء ورشيه وصلّي فيه » ورواه عن مالك عن هشام بلفظ « إن امرأة سألت » ورواه ابن ماجه بلفظ « اقرصيه واغسله وصلّي فيه » وابن أبي شيبة بلفظ اقرصيه بالماء واغسله وصلّي فيه » وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث أم قيس بنت محصن « أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب الثوب فقال : حثيه بصلع واغسله بماء وسدر » قال ابن القطان : إسناده في غاية الصحة ولا أعلم له علة ، والصلع بفتح اتصاد المهملة وإسكان اللام ثم عين : هو الحجر ، ذكره الحافظ في التلخيص عن ابن دقيق العيد . قال : وقال ووقع في بعض المواضع بكسر الضاد المعجمة ، ولعله تصحيف لأنه لا معنى يقتضي تخصيص الضلع بذلك لكن قال الصغاني في العباب في مادة ضلع بالمعجمة ، وفي الحديث حثيه « بصلع » قال ابن الأعرابي : الضلع ههنا العود الذي فيه الاعوجاج ، وكذا ذكره الأزهرى في مادة الضاد المعجمة (قوله ثم تنضحه) بفتح الضاد المعجمة : أى تغسله ، قاله الخطابي ، وقال القرطبي : المراد به الرش لأن غسل الدم استفيد من قوله تقرصه ؛ وأما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب . قال في الفتح : وعلى هذا فالضمير في تنضحه يعود على الثوب ، بخلاف حثيه فإنه يعود على الدم فيلزم منه اختلاف الضمائر وهو على خلاف الأصل ، ثم إن الرش على المشكوك فيه لا يفيد شيئا لأنه إن كان طاهرا فلا حاجة إليه ، وإن كان متنجسا لم يتطهر بذلك ، فالأحسن ما قاله الخطابي . الحديث فيه دليل على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات قاله الخطابي والنووى . قال في الفتح : لأن جميع النجاسات بمثابة الدم ولا فرق بينه وبينها إجماعا ، قال : وهو قول الجمهور : أى تعين الماء لإزالة النجاسة . وعن أبي حنيفة وأبي يوسف يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر ، وهو مذهب الداعى من أهل البيت ، واحتجوا بقول عائشة « ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيص فيه فإذا أصابه شيء من دم الحيض قالت بريقها فصعته بظفرها » . وأجيب بأنها ربما فعلت ذلك تحليلا لأثره ثم غسلته بعد ذلك . والحق أن الماء أصل في التطهير لوصفه بذلك كتابا وسنة وصفا مطلقا غير مقيد ، لكن القول بتعيينه وعدم أجزاء غيره برّده حديث مسح النعل وفرك المنيّ وحته وإماطته بإذخرة ، وأمثال ذلك كثير ، ولم يأت دليل يقضى بحصر التطهير في الماء ، ومجرد الأمر به في بعض النجاسات لا يستلزم الأمر به مطلقا ، وغايته تعيينه في ذلك المنصوص بخصوصه إن سلم . فالإنصاف أن يقال : إنه يطهر كل فرد من أفراد النجاسة المنصوص على تطهيرها بما اشتمل عليه النص إن كان فيه إحالة على فرد من أفراد المطهرات لكنه إن كان ذلك الفرد المحال عليه هو الماء فلا يجوز العدول إلى غيره للمزية التي اختص بها وعدم مساواة غيره له فيها ، وإن كان ذلك الفرد غير الماء جاز العدول عنه إلى الماء

لذلك وإن وجد فرد من أفراد النجاسة لم يقع من الشارع الإحالة في تطهيره على فرد من أفراد المطهرات بل مجرد الأمر بمطلق التطهير ، فلاقتصار على الماء هو اللازم لحصول الامتثال به بالقطع وغيره مشكوك فيه ، وهذه طريقة متوسطة بين القولين لا يحمص عن سلوكها . فان قلت مجرد وصف الماء بمطلق الطهورية لا يوجب له المزية ، فان التراب يشاركه في ذلك . قلت وصف التراب بالطهورية مقيد بعدم وجدان الماء بنص القرآن فلا مشاركة بذلك الاعتبار . واعلم أن دم الحيض نجس بإجماع المسلمين كما قال النووي . وللحديث فوائد منها ما يأتي بيانه في باب الحيض ، ومنها ما ذكره المصنف ههنا فقال : وفيه دليل على أن دم الحيض لا يعفى عن سيره وإن قلّ لعمومه ، وأن طهارة السترة شرط للصلاة ، وأن هذه النجاسة وأمثالها لا يعتبر فيها تراب ولا عدد ، وأن الماء متعين لإزالة النجاسة اه وقد عرفت ما سلف .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنْ خَوْلَةَ بِنْتُ يَسَارٍ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي إِلَّا تَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ ، قَالَ : فَإِذَا طَهُرْتَ فَاغْسِلِي مَوْضِعَ الدَّمِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ أَثَرُهُ ؟ قَالَ : يَكْفِيكَ الْمَاءُ وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٣ - (وَعَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ « سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْحَائِضِ يُصِيبُ تَوْبَهَا الدَّمُ فَقَالَتْ : تَغْسِلُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ فَلْتُغَيِّرْهُ بِشَيْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ ، قَالَتْ : وَلَقَدْ كُنْتُ أَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ حِيضٍ جَمِيعًا لَا أُغْسِلُ لِي تَوْبًا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأول أخرجه الترمذي أيضا ، وأخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي من طريقين عن خولة بنت يسار وفيه ابن لهيعة . قال إبراهيم الحربي : لم يسمع بخولة بنت يسار إلا في هذا الحديث . قال ابن حجر : وإسناده ضعيف . ورواه الطبراني في الكبير من حديث خولة بنت حكيم الأنصارية . قال ابن حجر أيضا : وإسناده أضعف من الأول . والحديث الثاني أخرجه أيضا الدارمي (قوله ولا يضررك أثره) استدلل به على عدم وجوب استعمال الخواذ وهو مذهب الناصر والمنصور بالله وكثير من أصحاب الشافعي وأكثر أصحاب أبي حنيفة . وذهب الشافعي ورواه الإمام يحيى عن العترة إلى أنه يجب استعمال الحاد المعتاد لما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث أم قيس بنت محسن مرفوعا بلفظ « حكيه بضلع واغسله بماء وسدر » قال ابن القطان إسناده في غاية الصحة . وأجيب بأنه لا يفيد المطلوب لأن الحك إنما هو الفرق بالأصابع والنزاع في غيره

ويرد بأن آخر الحديث وهو قوله « واغسله بماء وسدر » يدل على وجوب استعمال الخاء ، وكذلك قوله في حديث عائشة المذكور « فلتغيره بشيء من صفرة » . وأجيب بأن التغيير ليس بازالة ، ويؤيده ما في آخر الحديث من قولها « ولقد كنت أحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حيض لأغسل » ويرد بأن مجرد استعمال الصفرة يفيد المطلوب كاستعمال السدر . وقيل يكون استعمال الحواد مندوباً جمعاً بين الأدلة ، ويستفاد من قوله « لا يضر ك أثره » أن بقاء أثر النجاسة الذي عسرت إزالته لا يضر ، لكن بعد التغيير بزعفران أو صفرة أو غيرها حتى يذهب لون الدم لأنه مستقذر ، وربما نسبها من رآه إلى التقصير في إزالته (قوله لأغسل لى ثوبا) فيه دليل على أن ما كان الأصل فيه الطهارة فهو باق على طهارته حتى تظهر فيه نجاسة فيجب غسلها .

باب تعين الماء لإزالة النجاسة

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ « أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتَنَّا فِي آنِيَةِ الْمَجُوسِ إِذَا اضْطَرَرْنَا إِلَيْهَا ، قَالَ : إِذَا اضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ وَاطْبِخُوا فِيهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ « يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بَأْرَضِ قَوْمٍ أَهْلَ الْكِتَابِ فَنَنْطَبِخُ فِي قُدُورِهِمْ وَنَشْرَبُ فِي آنِيَتِهِمْ » ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالرَّحَضُ : الْغَسْلُ) .

الحديث الثاني يشهد لصحة الحديث الأول ، وهو متفق عليه من حديث أبي ثعلبة بلفظ
٢ قال : قلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفأكل في آنيتهم ؟ قال : إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاغسلوها واكلوا فيها « وفي رواية لأحمد وأبي داود « إن أرضنا أرض أهل الكتاب ، وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر ، فكيف تصنع بآنيتهم وقُدورهم ؟ قال : إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء واطبخوا فيها واشربوا » وفي لفظ للترمذي « فقال : أنقوها غسلًا واطبخوا فيها » . وقد استدلل المصنف رحمه الله بما ذكره في الباب على أنه يتعين الماء لإزالة النجاسة وكذلك فعل غيره ، ولا يخفك أن مجرد الأمر به لإزالة خصوص هذه النجاسة لا يستلزم أنه يتعين لكل نجاسة ، فالتنصيص عليه في هذه النجاسة الخاصة لا يبنى لإجزاء ماعداه من المظهورات فيما عداها فلا حصر على الماء ولا عموم باعتبار المغسول ، فأين دليل التعين المدعى ؟ وقد تقدم في باب الحت والقصر ما هو الحق . وقد استدلل بالحديث أيضا على نجاسة الكفار ، وقد تقدم في باب طهارة الماء المتوضأ به ما فيه كفاية . وسيأتي لذلك مزيد تحقيق إن شاء الله في باب آنية الكفار .

باب تطهير الأرض النجسة بالمكارة

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقَعُوا بِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : دَعُوهُ وَأَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنْبًا مِنْ مَاءٍ ، فَإِنَّمَا بَعِثْتُمْ مَيْسَرِينَ وَكَمْ تَبِعْتُمُو مَعْسَرِينَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا) :

(قوله قام أعرابي) قال الحافظ في الفتح : زاد ابن عيينة عند الترمذي وغيره في أوله « أنه صلى ثم قال : اللهم أرحمني ومحمدا ، ولا ترحم معنا أحدا ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : لقد تحجرت واسعا ، فلم يلبث أن بال في المسجد » وقد أخرج هذه الزيادة البخاري في الأدب من صحيحه . وروى ابن ماجه الحديث تاما من حديث أبي هريرة وحديث واثلة بن الأسقع . وأخرجه أبو موسى المدني أيضا من رواية سليمان بن يسار . والأعرابي المذكور قيل هو ذو الخويصرة التيمي ذكره أبو موسى المدني ، وقيل هو الأقرع ابن حابس التيمي حكاه التاريخي عن عبد الله بن نافع المدني ، وقيل هو عيينة بن حصن قاله أبو الحسين بن فارس (قوله ليقعوا به) في رواية عند البخاري « فزجره الناس » وفي أخرى له « فثار إليه الناس » وفي أخرى له أيضا « فتناوله الناس » . وله أيضا من حديث أنس « فقال الصحابة : مه مه » وسأيت . وللبهقي « فصاح به الناس » وكذا النسائي (قوله سجلا) بفتح المهملة وسكون الجيم . قال أبو حاتم السجستاني : هو الدلو ملأى ولا يقال لها ذلك وهي فارغة . وقال ابن دريد : السجل دلو واسعة . وفي الصحاح : الدلو الضخمة ، وقد تقدم إشارة إلى بعض هذا في أول الكتاب (قوله أو ذنوبا) قال الخليل : هي الدلو ملأى . وقال ابن فارس : الدلو العظيمة . وقال ابن السكيت : فيها ماء قريب من الماء ، ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب فتكون أو للشك من الراوي أو للتخيير ، والمراد بقوله من ماء مع أن الذنوب من شأنها ذلك رفع الاشتباه ، لأن الذنوب مشتركة بينه وبين الفرس الطويل وغيرهما (قوله فانما بعثتم) إسناد البعث إليهم على طريق المجاز لأنه هو المبعوث صلى الله عليه وسلم بما ذكر ، لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضور وغيبته أطلق عليهم ذلك . أو هم مبعوثون من قبله بذلك : أي مأمورون ، وكان ذلك شأنه صلى الله عليه وسلم في حق كل من بعثه إلى جهة من الجهات بقول « بسروا ولا تعسروا » . وفي الحديث دليل على أن الصب مطهر للأرض ولا يجب الحفر خلافا للحنفية . وروى ذلك عنهم النووي . والمذكور في كتبهم أن ذلك يختص بالأرض الصلبة دون الرخوة ، واستدلوا بما أخرجه الدارقطني من حديث أنس بلفظ « احفروا مكانه ثم صبوا عليه » .

وأعله بتفرد عبد الجبار به دون أصحاب ابن عيينة الحفاظ . وكذا رواه سعيد بن منصور من حديث عبد الله بن معقل بن مقرن المزني وهو تابعي مرفوعا بلفظ « خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء » قال أبو داود : روى مرفوعا يعني موصولا ولا يصح ، وكذا رواه الطحاوي مرسلًا وفيه « واحفروا مكانه » قال الحفاظ في التلخيص : إن الطريق المرسل مع صحة إسنادها إذا ضمت إلى أحاديث الباب وجدت قوة ، قال : ولها إسنادان موصولان : أحدهما عن أبي مسعود رواه الدارمي والدارقطني ، ولفظه « فأمر بمكانه فاحفر وصب عليه دلو من ماء » وفيه سمعان بن مالك وليس بالقوي قاله أبو زرعة . وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبي زرعة : هو حديث منكر ، وكذا قال أحمد . وقال أبو حاتم : لا أصل له . وثانیهما عن واثلة بن الأسقع ، رواه أحمد والطبراني وفيه عبید الله ابن أبي حميد الهذلي وهو منكر الحديث ، قاله البخاري وأبو حاتم . واستدل بحديث الباب أيضا على نجاسة بول الآدمي وهو مجمع عليه ، وعلى أن تطهير الأرض المتنجسة يكون بالماء لا بالحناف بالريح أو الشمس ، لأنه لو كفي ذلك لما حصل التكليف بطلب الماء وهو مذهب العترة والشافعي ومالك وزفر . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : هما مطهران لأنهما يميلان الشيء ، وكذا قال الخراسانيون من الشافعية في الظل ، واستدلوا بحديث « زكاة الأرض يبسها ولا أصل له في المرفوع . وقد رواه ابن أبي شيبة من قول محمد بن علي الباقر ، ورواه عبد الرزاق من قول أبي قلابة بلفظ « جفاف الأرض ظهورها » . وفي الحديث أيضا دليل على جواز التمسك بالعموم إلى أن يظهر الخصوص ، إذ لم ينكر صلى الله عليه وسلم على الصحابة ما فعلوه مع الأعرابي بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة . وفيه أيضا دليل على ما أشار إليه المصنف رحمه الله من أن الأرض تطهر بالمكاثرة . وعلى الرفق بالجاهل في التعليم . وعلى الترغيب في التيسير والتفجير عن التعسير . وعلى احترام المساجد وتنزيهاها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قرّره على الإنكار ، وإنما أمرهم بالرفق .

٢ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ « بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِي فَقَامَ يَبْشُرُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَهْ مَهْ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَزْرِمُوهُ دَعُوهُ ، فَتَرَكَوهُ حَتَّى بَالَ ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَاهُ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَدَرِ ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَأَمَرَ رَجُلًا مِنْ

الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَتَّهُ عَلَيْهِ « مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، لَكِنْ لَيْسَ لِلْبُخَارِيِّ فِيهِ : إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ إِلَى تَمَامِ الْأَمْرِ بِشَتْرِ يَهِيهَا . وَقَوْلُهُ لِاتْرُزْمُوهُ : أَيْ لِاتَّقَطَّعُوا عَلَيْهِ بَوَّالَهُ » .

(قوله أعرابي) هو الذي يسكن البادية وقد سبق الخلاف في اسمه (قوله مه مه) اسم فعل مبني على السكون معناه أكفف . قال صاحب المطالع : هي كلمة زجر أصلها ما هذا ثم حذف تخفيفا وتقال مكررة ومفردة . ومثله به به بالباء الموحدة . وقال يعقوب : هي لتعظيم الأمر كبخ بخ وقد تتون مع الكسر وينون الأول ويكسر الثاني بغير تنوين ، وكذا ذكره غير صاحب المطالع (قوله لاترزموه) بضم التاء الفوقية وإسكان الزاي بعدها راء أي لاتقطعوه . والإزرام : القطع (قوله إن هذه المساجد الخ) مفهوم الحصر مشعر بعدم جواز ما عدا هذه المذكورة من الأقدار والقذى والبصاق ورفع الصوت والخصومات والبيع والشراء وسائر العقود وإنشاد الضالة والكلام الذي ليس بذكر وجميع الأمور التي لاطاعة فيها . وأما التي فيها طاعة كاجلوس في المسجد للإعتكاف والقراءة للعلم وسماع الموعظة وانتظار الصلاة ، ونحو ذلك فهذه الأمور وإن لم تدخل في المحصور فيه لكنه أجمع المسلمون على جوازها كما حكاها النووي فيخصص مفهوم الحصر بالأمور التي فيها طاعة لاثقة بالمسجد لهذا الإجماع ، وتبقى الأمور التي لاطاعة فيها داخلة تحت المنع . وحكى الحافظ في الفتح الإجماع على أن مفهوم الحصر منه غير معمول به ، قال : ولا ريب أن فعل غير المذكورات وما في معناها خلاف الأولى (قوله فجاء بدلو فشنه عليه) يروى بالشين المعجمة والسين المهملة . قال النووي : وهو في أكثر الأصول والروايات بالمعجمة ومعناه صبه . وفرق بعض العلماء بينهما فقال : هو بالمهملة الصب بسهولة ، وبالمعجمة التفريق في صبه ، وقد تقدم الكلام على فقه الحديث . قال المصنف رحمه الله : وفيه دليل على أن النجاسة على الأرض إذا استهلكت بالماء فالأرض والماء طاهران ، ولا يكون ذلك أمرا بتكثير النجاسة في المسجد انتهى .

باب ما جاء في أسفل النعل تصيبه النجاسة

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ » وَفِي لَفْظٍ « إِذَا وَطِئَ الْأَذَى بِخُفِّهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ » رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ وَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا ، فَإِنْ رَأَى خَبَثًا فَلْيَمْسَحْهُ بِالْأَرْضِ » ثُمَّ لِيُصَلَّ فِيهِمَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأول أخرجه أيضا ابن السكن والحاكم والبيهقي واختلف فيه على الأوزاعي ، ورواه ابن ماجه من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ « الطريق يطهر بعضها بعضا » وإسناده ضعيف والرواية الأولى المذكورة في حديث الباب في إسناده مجهول ، لأن أبا داود رواها بسنده إلى الأوزاعي قال : أنبت أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدث عن أبيه عن أبي هريرة ، ولم يسم الأوزاعي شيخه . والرواية الثانية منه فيها محمد بن عجلان ، وقد أخرج له البخاري في الشواهد ومسلم في المتابعات ولم يحتاج به وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد ، ولعله الرجل الذي أهبه الأوزاعي في الرواية الأولى ، لأن أبا داود قال : حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن كثير : يعني الصنعاني عن الأوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة . وحديث أبي سعيد أخرجه الحاكم وابن حبان ، واختلف في وصله وإرساله ، ورجح أبو حاتم في العلل الموصول . وفي الباب عن أم سلمة عند الأربعة بلفظ « يطهره ما بعده » وعن أنس عند البيهقي بسند ضعيف . وعن امرأة من بني عبد الأشهل عند البيهقي كلها هذه الأحاديث في معنى حديث أبي هريرة . وورد في معنى حديث أبي سعيد أحاديث منها عند الحاكم من حديث أنس ، وعنده أيضا من حديث ابن مسعود . وعند الدارقطني من حديث ابن عباس وإسناده ضعيف . وعند الدارقطني أيضا من حديث عبد الله بن الشخير وإسناده ضعيف أيضا . وعند البزار من حديث أبي هريرة وإسناده ضعيف معلول ، وهذه الروايات يقوى بعضها بعضها فتنبه للاحتجاج بها على أن النعل يطهر بدلكه في الأرض رطبا أو يابسا . وقد ذهب إلى ذلك الأوزاعي وأبو حنيفة وأبو يوسف والظاهرية وأبو ثور وإسحق وأحمد في رواية ، وهي إحدى الروايتين عن الشافعي . وذهبت العترة والشافعي ومحمد إلى أنه لا يطهر بالدلك لارطبا ولا يابسا . وذهب الأكثر إلى أنه يطهر بالدلك يابسا لارطبا ، وقد احتج للآخرين في البحر بحجة واهية جدا فقال بعد ذكر الحديثين السابقين : قلنا محتملان للرطوبة والحفاة ، فتعين الموافق للقياس وهي الحفاة ، والثاني لا يسلم كالثوب ؛ قال صاحب المنار : حاصل كلام المصنف إلغاء الحديث انتهى . والظاهر أنه لا فرق بين أنواع النجاسات ، بل كل ما علق بالنعل مما يطلق عليه اسم الأذى فظهوره مسحه بالتراب . قال ابن رسلان في شرح السنن : الأذى في اللغة هو المستقذر طاهرا كان أو نجسا انتهى ، ويدل على التعميم ما في الرواية الأخرى حيث قال « فان رأى خبثا فانه لكل مستخبث » ولا فرق بين النعل والحف والتنصيص على كل واحد منهما في حديثي الباب ، ويلحق بهما كل ما يقوم مقامهما لعدم الفارق (قوله ثم ليصل فيهما) سيأتي الكلام على الصلاة في النعلين في باب مستقل من كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى .

باب نضح بول الغلام إذا لم يطعم

(عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مَخْصَنٍ «أَمَّا أَنْتَ يَا بِنْتَ لَهَا صَغِيرٌ لَمْ يَأْكُلِ
الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ
فَتَنَضَّحَهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

٢ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «بَوْلُ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ يَنْضَحُ ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ»
قَالَ قَتَادَةُ : وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا ، فَإِذَا طَعِمَا غَسَلَا جَمِيعًا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَالْتِّرَمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِيٍّ
يُحْنِكُهُ فَبَالَ عَلَيْهِ ، فَاتَّبَعَهُ الْمَاءُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ
وَزَادًا « وَلَمْ يَغْسِلْهُ » وَلِئْسَلِمُ « كَانَ يُؤْتَى بِالصَّبِيِّانِ قَيْبَرُكَ عَلَيْهِمَا
وَيُحْنِكُهُمْ فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَاتَّبَعَهُ بَوْلُهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ »)

٤ - (وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ ، وَيُرَشُّ مِنْ
بَوْلِ الْغُلَامِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٥ - (وَعَنْ أُمِّ كُرْزِ الْخَزَاعِيَّةِ قَالَتْ «أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِغُلَامٍ فَبَالَ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِهِ فَتَنَضَّحَ ، وَأُتِيَ بِجَارِيَةٍ فَبَالَتْ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِهِ
فَغَسِلَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٦ - (وَعَنْ أُمِّ كُرْزِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «بَوْلُ الْغُلَامِ
يَنْضَحُ ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

٧ - (وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ «بَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ
فِي حِجْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَيْتَ ثَوْبَكَ
وَأَنْبَسَ ثَوْبًا غَيْرَهُ حَتَّى أَغْسِلَهُ ، فَقَالَ : إِنَّمَا يَنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ»
وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنثَى» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

حديث علي أخرجه أيضا أبو داود وابن ماجه باسناد صحيح لأنه من طريق هشام عن
قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عنه . وأخرجه أيضا أبو داود موقوفا من
حديث مسدد عن يحيى عن ابن أبي عروبة عن قتادة بالإسناد السابق إلى علي موقوفا بلفظ

« يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام ما لم يطعم » وأخرجه أيضا مرفوعا من حديثه بدون « ما لم يطعم » وجعله من قول قتادة . وكذلك أخرج عن أم سلمة « أنها كانت تصب على بول الغلام ما لم يطعم » ، فإذا طعم غسلته ، وكانت تغسل بول الجارية » . وحديث أبي السمع أخرج أيضا البزار وابن خزيمة من حديثه بلفظ « كنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتى بحسن أو بحسين فبال على صدره ، فجنث أغسله ، فقال يغسل » الحديث . وصححه الحاكم . قال أبو زرعة والبزار : ليس لأبي السمع غير هذا الحديث ولا يعرف اسمه . وقال البخاري : حديث حسن . وحديث أم كرز الأول والثاني في إسنادهما انقطاع لأنهما من طريق عمرو بن شعيب عنها ولم يدركها : وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب فقبل عنه عن أبيه عن جده كما رواه الطبراني : وحديث أم الفضل أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والطبراني (قوله لم يأكل الطعام) المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرضعه والتمر الذي يحنك به ، والعسل الذي يلعبه للمداواة وغير ذلك . وقبل المراد بالطعام ما عدا اللبن فقط ، ذكر الأول النووي في شرح مسلم وشرح المذهب وأطلق في الروضة تبعا لأصلها الثاني . وقال في نكت التنبيه : إن لم يأكل غير اللبن وغير ما يحنك به وما أشبهه ، وقبل لم يأكل : أي لم يستقل يجعل الطعام في فيه ، ذكره الموفق الحموي في شرح التنبيه . قال الحافظ ابن حجر : والأول أظهر وبه جزم الموفق ابن قدامة وغيره . وقال ابن التين : يحتمل أنها أرادت أنه لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع . ويحتمل أنها إنما جاءت به عند ولادته ليحنكه صلى الله عليه وسلم فيحمل النبي على عمومه (قوله على ثوبه) أي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم . وأغرب ابن شعبان من المالكية فقال : المراد به ثوب الصبي (قوله فنضح) في صحيح مسلم من طريق الليث عن ابن شهاب « فلم يزد على أن نضح بالماء » وله من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب « فرشه » زاد أبو عوانة في صحيحه « عليه » . قال الحافظ : ولا تخالف بين الروایتين : أي بين نضح ورش ، لأن المراد به أن الابتداء كان بالرش وهو تفيض الماء ، فأنهى إلى النضح وهو صب الماء ويؤيده رواية مسلم في حديث عائشة من طريق جرير عن هشام « فدعا بماء فصبه عليه » ولأبي عوانة « فصبه على البول يتبعه إياه » انتهى . والذي في النهاية والكشاف والقاموس أن النضح الرش (قوله ولم يغسله) ادعى الأصملي أن هذه الجملة من كلام ابن شهاب راوى الحديث وأن المرفوع انتهى عند فنضحه . قال : وكذلك روى معمر عن ابن شهاب وكذا أخرجه ابن أبي شيبة قال : فرشه لم يزد . قال الحافظ في الفتح : وليس في سياق معمر ما يدل على ما ادعاه من الإدراج ، وقد أخرجه عبد الرزاق بنحو سياق مالكه لكنه لم يقل ولم يغسله ، وقد قالها مع ذلك الليث وعمرو بن الحرث ويونس بن يزيد كلهم عن ابن شهاب ، أخرجه ابن خزيمة والإسماعيلي وغيرهما من طريق ابن وهب عنهم ، وهو

لمسلم عن يونس وحده ، نعم زاد معمر في روايته ، قال ابن شهاب : فضت السنة أن يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية ، فلو كانت هذه الزيادة هي التي زادها مالك ومن تبعه لأمكن دعوى الإدراج لكنها غيرها فلا إدراج . وأما ما ذكره عن ابن أبي شيبة فلا اختصاص له بذلك ، فإن ذلك لفظ رواية ابن عيينة عن ابن شهاب ، وقد ذكرناها عن مسلم وغيره وبيننا أنها مخالفة لرواية مالك (قوله بول الغلام الضيع) هذا تقييد للفظ الغلام بكونه رضيعا وهكذا يكون تقييدا للفظ الصبي والصغير والذكر الواردة في بقية الأحاديث . وأما لفظ ما لم يطعم فقد عرفت عدم صلاحيته لذلك لأنه ليس من قوله صلى الله عليه وسلم . وقد شدّ ابن حزم فقال : إنه يرش من بول الذكر أى ذكر كان ، وهو إهمال للقيّد الذي يجب حمل المطلق عليه كما تقرر في الأصول ، ورواية الذكر مطلقة ، وكذلك رواية الغلام فإنه كما قال في القاموس لمن طرّ شاربه ، أو من حين يولد إلى أن يشبّ ، وقد ثبت إطلاقه على من دخل في سنّ الشيخوخة . ومنه قول عليّ عليه السلام في يوم النهروان :
أنا الغلام القرشيّ المؤمن أبو حسين فاعلمنّ والحسن
وهو إذ ذاك في نحو ستين سنة . ومنه أيضا قول ليلى الأخيلية في مدح الحجاج أيام إمارته على العراق :

شفاها من الداء العضال الذي بها غلام إذا هزّ القناة سقاها
ولكنه مجاز . قال الزمخشري في أساس البلاغة : إن الغلام هو الصغير إلى حدّ الالتحاء ، فإن قيل له بعد ذلك غلام فهو مجاز (قوله بصبيّ) قال الحافظ : يظهر لي أنه ابن أم قيس . ويحتمل أن يكون الحسن بن عليّ أو الحسين ، فقد روى الطبراني في الأوسط من حديث أم سلمة بإسناد حسن قالت « بال الحسن أو الحسين على بطن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه حتى قضى بوله ثم دعا بماء فصبه عليه » ولأحمد عن أبي ليلي نحوه ، ورواه الطحاوي من طريقه قال : فجئء بالحسن ولم يتردد . وكذا للطبراني عن أبي أمامة ، ورجح الحافظ أنه غيره (قوله فاتبعه) باسكان المثناة من فوق : أى اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الذي على الثوب الماء (قوله يحنكه) قال أهل اللغة : التحنيك : أن تمضغ التمر أو نحوه ثم تدلك به حنك الصغير (قوله فيبرك عليهم) أى يدعو لهم أو يمسح عليهم . وأصل البركة ثبوت الخير وكثرته . وقد استدللّ بأحاديث الباب على أن بول الصبيّ يخالف بول الصبية في كيفية استعمال الماء ، وأن مجرد النضح يكفي في تطهير بول الغلام ، وقد اختلف الناس في ذلك على ثلاثة مذاهب . الأول : الاكتفاء بالنضح في بول الصبيّ لا الجارية وهو قول عليّ عليه السلام وعطاء والزهرى وأحمد وإسحق وابن وهب وغيرهم ، وروى عن مالك ، وقال أصحابه : هي رواية شاذة ، ورواه ابن حزم أيضا عن أم سلمة والثوري والأوزاعي والنخعي وداود وابن وهب . والثاني : يكفي النضح فيهما وهو مذهب الأوزاعي ، وحكى

عن مالك والشافعي . والثالث : هما سواء في وجوب الغسل وهو مذهب العبرة والحنفية وسائر الكوفيين والمالكية ، وأحاديث الباب ترد المذهب الثاني والثالث . وقد استدلل في البحر الأهل المذهب الثالث بحديث عمار المشهور وفيه « إنما تغسل ثوبك من البول الخ » وهو مع اتفاق الحفاظ على ضعفه لا يعارض أحاديث الباب لأنها خاصة وهو عام ، وبناء العام على الخاص واجب ، ولكن جماعة من أهل الأصول منهم مؤلف البحر لا يبنون العام على الخاص إلا مع المقارنة أو تأخر الخاص . وأما مع الالتباس كمثل ما نحن بصدده فقد حكى بعض أئمة الأصول أنه يبنى العام على الخاص اتفاقا ، وصرح صاحب البحر أن الواجب الترجيح مع الالتباس ، ولا يشك من له أدنى إلمام بعلم الحديث أن أحاديث الباب أرجح وأصح من حديث عمار ، وترجيحه لحديث عمار بالظهور غير ظاهر ، وقد جزم صاحب البحر في المعيار وشرحه بأن الواجب مع الالتباس الاطراح فتخالف كلامه . وجزم صاحب المنار بأن العام متقدم والخاص متأخر ، ولم يذكر بذلك دليلا يثني . وأما الحنفية والمالكية فاستدلوا لما ذهبوا إليه بالقياس فقالوا : المراد بقوله ولم يغسله : أى غسلا مبالغا فيه وهو خلاف الظاهر ، ويبعده ما ورد في الأحاديث من التفرقة بين بول الغلام والجارية فانهم لا يفرقون بينهما . والحاصل أنه لم يعارض أحاديث الباب شيء يوجب الاشتغال به .

باب الرخصة في بول ما يؤكل لحمه

١ (عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ « أَنْ رَهْطًا مِنْ عَكْلٍ أَوْ قَالَ عَرَبِيَّةً قَدِمُوا فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِلِقَاحِ وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ آبِهَا وَأَلْبَانِهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . اجْتَوَوْهَا : أَيْ اسْتَوْحَمُوهَا ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ « صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَمِّ ») .

(قوله من عكل) بضم المهملة وإسكان الكاف : قبيلة من تيم (قوله أو عربية) بالعين والراء المهملتين مصغرا : حى من قضاة وحى من بجيلة ، والمراد هنا الثاني كذا ذكره موسى ابن عقبة في المغازى والشك من حماد . ورواه البخارى في المحاربي عن حماد : أن رهطا من عكل ، أو قال من عربية ، قال : ولا أعلمه إلا قال من عكل . ورواه في الجهاد عن وهيب عن أيوب أن رهطا من عكل ولم يشك . وفي الزكاة رواه من طريق شعبة عن قتادة « أن ناسا من عربية » ولم يشك أيضا . وكذا لمسلم من رواية معاوية بن قررة عن أنس . ورواه أيضا البخارى في المغازى عن قتادة من عكل وعربية بالواو العاطفة ، قال الحفاظ : وهو الصواب ، ويؤيده ما رواه أبو عوانة والطبرانى من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس قال « كانوا أربعة من عربية وثلاثة من عكل » . وزعم ابن التين تبعا للداودى أن عربية هم عكل وهو غلط بل هما قبيلتان متغايرتان ، فعكل من عدنان ، وعربية من قحطان

(قوله فاجتوا) قال ابن فارس : اجتويت المدينة : إذا كرهت المقام فيها وإن كنت في نعمة ، وقيد الخطابي بما إذا تضرر بالإقامة وهو المناسب لهذه القصة . وقيل الاجتواء : عدم الموافقة في الطعام ذكره القزاز ، وقيل داء من الوباء ذكره ابن العربي ؛ وقيل داء يصيب الجوف والاجتواء بالجيم (قوله فأمرهم بلقاح) بلام مكسورة ففاح فحاء مهملة : النزق ذوات اللبن ، واحدها لقحة بكسر اللام وإسكان القاف ؛ قال أبو عمرو : يقال لها ذلك إلى ثلاثة أشهر ثم هي لبون ، واللقاح المذكورة ظاهر الروايات أنها للنبي صلى الله عليه وسلم . وثبت في رواية للبخاري في الزكاة من طريق شعبة عن قتادة بلفظ « فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة » قال الحافظ : والجمع بينهما أن إبل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة وصادف بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاحه إلى المرعى طلب هؤلاء النفر الخروج (قوله أن يخرجوا فيشربوا) في رواية للبخاري « وأن يشربوا » أي وأمرهم أن يشربوا ، وفي أخرى له « فأخرجوا فاشربوا » وفي أخرى له أيضا « فرخص لهم أن يأتوا فيشربوا » (قوله وقد ثبت الخ) هو ثابت من حديث جابر بن سمرة عند مسلم . ومن حديث البراء عند أبي داود والترمذي وابن ماجه . قال أحمد بن حنبل وإسحق بن إبراهيم : قد صح في هذا الباب حديث البراء بن عازب وجابر بن سمرة . وقد استدلل بهذا الحديث من قال بطهارة بول ما يؤكل لحمه ، وهو مذهب العترة والنخعي والأوزاعي والزهري ومالك وأحمد ومحمد وزفر وطائفة من السلف ، ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والإصطخري والرويانى . أما في الإبل فبالنص ، وأما في غيرها مما يؤكل لحمه فبالقياس . قال ابن المنذر : ومن زعم أن هذا خاص بأولئك الأقوام فلم يصب ، إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل ، ويؤيد ذلك تقرير أهل العلم لمن يبيع أبعاد الغنم في أسواقهم واستعمال أبوال الإبل في أدويتهم . ويؤيده أيضا أن الأشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة . وأجيب عن التأييد الأول بأن المختلف فيه لا يجب إنكاره ، وعن الاحتجاج بالحديث بأنها حالة ضرورية ، وما أبيع للضرورة لا يسمى حراما وقت تناوله لقوله تعالى - وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه - ومن أدلة القائلين بالطهارة حديث الإذن بالصلاة في مراض الغنم السابق . وأجيب عنه بأنه معلل بأنها لا تؤذى كالإبل ، ولا دلالة فيه على جواز المباشرة ، وإلا لزم نجاسة أبوال الإبل وبعرها للنهي عن الصلاة في مباركتها . ويرد هذا الجواب بأن الصلاة في مراض الغنم تستلزم المباشرة لآثار الخارج منها ، والتعليل بكونها لا تؤذى أمر وراء ذلك ، والتعليل للنهي عن الصلاة في معادن الإبل بأنها تؤذى المصلى يدل على أن ذلك هو المانع لا ما كان في المعادن من الأبوال والبعرة . واستدل أيضا بحديث « لا بأس ببول ما أكل لحمه » عند الدارقطني من حديث جابر والبراء مرفوعا . وأجيب بأن في إسناده عمرو بن الحسين العقيلي وهو واه جدا . قال أبو حاتم

« ذاهب الحديث يس بشيء : وقال أبو زرعة : واهى الحديث : وقال الأزدي : ضعيف جدا : وقال ابن عدي : حدث عن الثقات بغير حديث منكر وهو متروك : وفي إسناده أيضا يحيى بن العلاء أبو عمر البجلي الرازي قد ضعفوه جدا قاله الدارقطني وكان وكيع شديد الحمل عليه ، وقال أحمد : كذاب ، وقال يحيى : ليس بثقة ، وقال النسائي والأزدي : متروك . واحتجوا أيضا بحديث « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » عند مسلم والترمذي وأبي داود من حديث وائل بن حجر وابن حبان والبيهقي من حديث أم سلمة . وعند الترمذي وأبي داود ، من حديث أبي هريرة بلفظ « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل دواء خبيث » والتحریم يستلزم النجاسة ، والتحليل يستلزم الطهارة ، فتحليل التداوي بهادليل على طهارتها فأبوال الإبل وما يلحق بها طاهرة . وأجيب عنه بأنه محمول على حالة الاختيار ، وأما في الضرورة فلا يكون حراما كالميتة للمضطر ، فالنهى عن التداوي بالحرام باعتبار الحالة التي لا ضرورة فيها ، والإذن بالتداوي بأبوال الإبل باعتبار حالة الضرورة وإن كان خبيثا حراما ، ولو سلم . فالتداوي إنما وقع بأبوال الإبل فيكون خاصا بها ولا يجوز إلحاق غيره به لما ثبت من حديث ابن عباس مرفوعا « إن في أبوال الإبل شفاء للذرية بطونهم » ذكره في الفتح ، والذرب : فساد المعدة فلا يقاس ما ثبت أن فيه دواء على ما ثبت نفي الدواء عنه على أن حديث تحريم التداوي بالحرام وقع في جواب من سأل عن التداوي بالخمر كما في صحيح مسلم وغيره ، ولا يجوز إلحاق غير المسكر به من سائر النجاسات ، لأن شرب المسكر يجر إلى مفسد كثيرة ، ولأنهم كانوا في الجاهلية يعتقدون أن في الخمر شفاء فجاء الشرع بخلاف ذلك . ويجاب بأنه قصر للعام على السبب بدون موجب ، والمعتبر عموم اللفظ لا خصوص السبب . واحتج القائلون بنجاسة جميع الأبوال والأزبال وهم الشافعية والحنفية ، ونسبه في الفتح إلى الجمهور ، ورواه ابن حزم في المحلى عن جماعة من السلف بالحديث المتفق عليه « أنه صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال : إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان لا يستنزّه عن البول » الحديث . قالوا يعم جنس البول ولم يخصه ببول الإنسان ولا أخرج عنه بول المأكول ، وهذا الحديث غاية ما تمسكوا به . وأجيب عنه بأن المراد بول الإنسان لما في صحيح البخاري بلفظ « كان لا يستنزّه من بوله » قال البخاري : ولم يذكر سوى بول الناس ، فالتعريف في البول للعهد . قال ابن بطلان : أراد البخاري أن المراد بقوله كان لا يستنزّه من البول : بول الإنسان لا بول سائر الحيوان فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان ، وكأنه أراد الرد على الخطابي حيث قال : فيه دليل على نجاسة الأبوال كلها . قال في الفتح : ومحصل الرد أن العموم في رواية من البول أريد به الخصوص لقوله « من بوله » أو الألف واللام بدل من التضمير انتهى ، والظاهر طهارة الأبوال والأزبال من كل حيوان يؤكل لحمه تمسكا بالأصل

واستصحابا للبراءة الأصلية ، والنجاسة حكم شرعى ناقل عن الحكم الذى يقتضيه الأصل والبراءة فلا يقبل قول مدعيها إلا بدليل يصلح للنقل عنهما ، ولم نجد للقائلين بالنجاسة دليلا كذلك ، وغاية ما جاءوا به حديث صاحب القبر وهو مع كونه مرادا به الخصوص كما سلف عموم ظنى الدلالة لا ينتهض على معارضة تلك الأدلة المعتمدة بما سلف . وقد طول ابن حزم الظاهرى فى المحلى الكلام على هذه المسئلة بما لم نجده لغيره لكنه لم يدر بجته على غير حديث صاحب القبر . فان قلت إذا كان الحكم بطهارة بول ما يؤكل لحمه وزبله لما تقدم حتى يرد دليل فما الدليل على نجاسة بول غير المأكول وزبله على العموم ؟ قلت قد تمسكوا بحديث « إنها ركس » قاله صلى الله عليه وسلم فى الروثة ، أخرجه البخارى والترمذى والنسائى . وبما تقدم فى بول الآدمى وألحقوا سائر الحيوانات التى لا تؤكل به بجامع عدم الأكل ، وهو لا يتم إلا بعد تسليم أن علة النجاسة عدم الأكل وهو منتقض بالقول بنجاسة زبل الجلالة ، والدفع بأن العلة فى زبل الجلالة هو الاستقذار منقوض باستلزامه لنجاسة كل مستقذر كالتظاهر إذا صار منتنا ، إلا أن يقال إن زبل الجلالة هو محكوم بنجاسته لا للاستقذار بل لكونه عين النجاسة الأصلية التى جلها الدابة لعدم الاستحالة التامة . وأما الاستدلال بمفهوم حديث « لا بأس ببول ما يؤكل لحمه » المتقدم فغير صالح لما تقدم من ضعفه الذى لا يصلح معه للاستدلال به حتى قال ابن حزم : إنه خبر باطل موضوع ، قال : لأن فى رجاله سوار بن مصعب وهو متروك عند جميع أهل النقل ، متفق على ترك الرواية عنه يروى الموضوعات ، فالذى يتحتم القول به فى الأبول والأزبال هو الاقتصار على نجاسة بول الآدمى وزبله والروثة . وقد نقل التيمى أن الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير ، ولكنه زاد ابن خزيمة فى روايته « إنها ركس لأنها روثة حمار » . وأما سائر الحيوانات التى لا يؤكل لحمها فان وجدت فى بول بعضها أو زبله ما يقتضى إلحاقه بالمنصوص عليه طهارة أو نجاسة ألحقته ، وإن لم تجد فالمتوجه البقاء على الأصل والبراءة كما عرفت . قال المصنف رحمه الله فى الكلام على حديث الباب ما لفظه : فاذا أطلق الإذن فى ذلك ولم يشترط حائلا بقى من الأبول وأطلق الإذن فى الشرب لقوم حديثى العهد بالإسلام جاهلين بأحكامه ، ولم يأمرهم بغسل أفواههم وما يصيبهم منها لأجل صلاة ولا غيرها مع اعتيادهم شربها ، دل ذلك على مذهب القائلين بالطهارة انتهى .

باب ما جاء فى المذى

١ - (عَنْ سَهْلِ بْنِ حَنَيْفٍ قَالَ : كُنْتُ أَلْقَى مِنْ الْمَذَى شِدَّةً وَعَنَاءً ، وَكُنْتُ أَكْثَرُ مِنْهُ الْإِغْتِسَالَ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ ، فَتَمَلَّتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ

بِمَا يَصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَهْ أَمِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ مِنْهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مُاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ الْأَثَرَمُ وَلَقَطَهُ قَالَ: «كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ عَنَاءً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يُجْزِيكَ أَنْ تَأْخُذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَتَرُشَ عَلَيْهِ.»

٢ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً، فَاسْتَحَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: فِيهِ الْوُضُوءُ» أَخْرَجَاهُ. وَالمُسْلِمُ «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ» وَالأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأُنْثِيَتَهُ وَيَتَوَضَّأُ».

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ، فَقَالَ: ذَلِكَ مِنَ الْمَذْيِ وَكُلُّ فَحْلٍ يُمَذِّي، فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرَجَكَ وَأُنْثِيَتِكَ وَتَوَضَّأُ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).

الحديث الأول في إسناده محمد بن إسحق وهو ضعيف إذا عنعن لكونه مدلسا ، ولكنه ههنا صرح بالتحديث . وحديث عبد الله بن سعد أخرجه الترمذى وحسنه . وقال الحافظ في التلخيص : في إسناده ضعف . وفي الباب عن المقداد « أن عليا أمره أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم » أخرجه أبو داود من طريق سليمان بن يسار عنه . وفي رواية لأحمد والنسائي وابن حبان أنه أمر عمار بن ياسر : وفي رواية لابن خزيمة أن عليا سأل بنفسه . وجمع بينها ابن حبان بتعدد الأسئلة . ورواه أبو داود من طريق عروة عن علي وفيه « يغسل أنثيته وذكره » وعروة لم يسمع من علي ، لكن رواه أبو عوانة في صحيحه من طريق عبدة عن علي بالزيادة وإسناده لامطعن فيه (قوله ألقى من المذى شدة) في المذى لغات : فتح الميم وإسكان الذال المعجمة ، وفتح الميم مع كسر الذال وتشديد الياء ، وبكسر الذال مع تخفيف الياء ، فالأوليان مشهورتان أولاهما أفصح وأشهر ، والثالثة حكاهما أبو عمر الزاهد عن ابن الأعرابي . والمذى : ماء رقيق أبيض لزج يخرج عند الشهوة بلا شهوة ولا دق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه ، ذكره النووي ومثله في الفتح (قوله فتنضح به ثوبك) قد سبق الكلام على معنى النضح في باب نضح بول الغلام ، وهكذا ورد الأمر بالنضح في الفرج عند مسلم وغيره . قال النووي : معناه الغسل فان النضح يكون غسلًا ويكون رشا . وقد جاء في الرواية الأخرى « فاغسل » وفي الرواية المذكورة في الباب « يغسل ذكره » وفي التي بعدها كذلك . وفي الأخرى « فتغسل من ذلك فرجك » فتعين حمله عليه

ولكنه قد ثبت في الرواية المذكورة في الباب من رواية الأثرم بلفظ فترش عليه ، وليس
المصبر إلى الأشد بمتعين بل ملاحظة التخفيف من مقاصد الشريعة المألوفة ، فيكون الرش
مجزئاً كالغسل (قوله مذاء) صيغة مبالغة من المذى يقال مذى كضى يمضى يمضى ثلاثياً ،
ويقال أمذى يمذى كأعطى يعطى ، ومذى يمذى كغطى يغطى (قوله وأنتيه) أى خصيته
(قوله عن الماء يكون بعد الماء) المراد به خروج المذى عقب البول متصلاً به (قوله
وكل فحل يمذى) الفحل الذكر من الحيوان ويمذى بفتح الياء وضمها ، يقال مذى الرجل
وأمذى كما تقدم . وقد استدلت بأحاديث الباب على أن الغسل لا يجب لخروج المذى . قال
في الفتح وهو إجماع ، وعلى أن الأمر بالوضوء منه كالأمر بالوضوء من البول ، وعلى أنه
يتعين الماء في تطهيره لقوله « كفا من ماء وحفنة من ماء » واتفق العلماء على أن المفى
نجس ، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الإمامية محتجين بأن النضح لا يزيله ، ولو كان نجساً
لوجبت الإزالة ، ويلزمهم القول بطهارة العذرة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بمسح
النعل منها بالأرض والصلاة فيها ، والمسح لا يزيلها وهو باطل بالاتفاق . وقد اختلف أهل
العلم في المذى إذا أصاب الثوب فقال الشافعي وإسحق وغيرهما لا يجزئ إلا الغسل أخذاً برواية
الغسل ، وفيه ما سلف على أن رواية الغسل إنما هي في الفرج لاني الثوب الذي هو محل
التزاع ، فانه لم يعارض رواية النضح المذكورة في الباب معارض ، فلاكتفاء به صحيح مجزئ ،
واستدل أيضاً بما في الباب على وجوب غسل الذكر والأنثيين على الممذى ، وإن كان محل
المذى بعضاً منهما ، وإليه ذهب الأوزاعي وبعض الحنابلة وبعض المالكية ، وذهبت العترة
والفريقان وهو قول الجمهور إلى أن الواجب غسل المحل الذي أصابه المذى من البدن ولا
يجب تعميم الذكر والأنثيين ، ويؤيد ذلك ما عند الإسماعيلي في رواية بلفظ « توضأ واغسله »
فأعاد الضمير على المذى . ومن العجيب أن ابن حزم مع ظاهره ذهب إلى ما ذهب إليه
الجمهور وقال : « يجاب غسل كله شرع لادليل عليه ، وهذا بعد أن روى حديث « فليغسل
ذكره » وحديث « واغسل ذكرك » ولم يقدح في صحتهما ، وغاب عنه أن الذكر حقيقة
لجميعه ومجازاً لبعضه ، وكذلك الأنثيين حقيقة لجميعهما ، فكان اللائق بظاهره الذهاب
إلى ما ذهب إليه الأولون . واختلف الفقهاء هل المعنى معقول ، أو هو حكم تعبدى؟ وعلى
الثاني تجب النية ، وقيل الأمر بغسل ذلك ليتقلص الذكر ، قاله الطحطاوى ؛

باب ماجاء في المنى

١ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَنْدَهَبُ فَيُصَلِّي فِيهِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ ه
وَالْأَحْمَدَ ه كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ الْمَنِيَّ مِنْ تَوْبِهِ

بِعِرْقِ الْإِذْخِرِ ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ وَيَحْتُهُ مِنْ ثَوْبِهِ يَابَسًا ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ « وَفِي لَفْظٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ « كُنْتُ أُغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَآثَرُ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ بُقْعُ الْمَاءِ « وَالدَّارِقُطِيُّ عَنْهَا « كُنْتُ أَفْرِكُ الْمِثْنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَابِسًا ، وَأُغْسِلُهُ إِذَا كَانَ رَطْبًا « قُلْتُ : فَقَدَّ بَانَ مِنْ مَجْمُوعِ النُّصُوصِ جَوَازُ الْأَمْرَيْنِ) .

٢ - (وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يُونُسَ قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمِثْنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ ، فَقَالَ : إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ وَالْبُصَاقِ وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَمْسَحَهُ بِخِرْقَةٍ أَوْ بِإِذْخِرَةٍ « رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ وَقَالَ : لَمْ يَرْفَعَهُ غَيْرُ إِسْحَاقِ الْأَزْرَقِيِّ عَنْ شَرِيكٍ . قُلْتُ : وَهَذَا لَا يَبْضُرُ لِأَنَّ إِسْحَاقَ إِمَامًا مُخْرَجَ عَنَّهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ فَيُقْبَلُ رَفْعُهُ وَزِيَادَتُهُ) .

حديث عائشة لم يسنده البخارى وإنما ذكره فى ترجمة باب . ولفظ أبى داود « ثم يصلى فيه » ولفظ الترمذى « ربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصابعى » وفى رواية « وإنى لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابساً بظفرى » وأخرج ابن خزيمة وابن حبان والبيهقى والدارقطنى عن عائشة « أنها كانت تحت المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى » وأخرج أبو عوانة فى صحيحه وأبو بكر البزار من حديث عائشة « كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يابساً ، وأغسله إذا كان رطباً » كحديث الباب وأعله البزار بالإرسال . قال الحافظ : وقد ورد الأمر بفركه من طريق صحيحة رواها ابن الجارود فى المنتقى عن محمد بن يحيى عن أبى حذيفة عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحرث قال « كان عند عائشة ضيف فأجنب ، فجعل يغسل ما أصابه ، فقالت عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بحتة . قال وأما الأمر بغسله فلا أصل له وحديث ابن عباس أخرجه أيضاً البيهقى والطحاوى مرفوعاً ، وأخرجه أيضاً البيهقى موقوفاً على ابن عباس وقال : الموقوف هو الصحيح (قوله أفرك) أى أدلك (قوله بعرق الإذخر) هو حشيش طيب الريح (قوله كنت أغسله) أى أثر الجنابة أو المني (قوله بقع الماء) هو بدل من أثر الغسل . وقد استدلت بما فى الباب على أنه يكتفى فى إزالة المني من الثوب بالغسل أو الفرك أو الحت . وقد اختلف أهل العلم فى المني فذهبت العترة وأبو حنيفة ومالك إلى نجاسته ، إلا أن أباً حنيفة قال : يكتفى فى تطهيره فركه إذا كان يابساً ، وهو رواية عن أحمد . وقالت العترة ومالك : لا بد من غسله رطباً ويابساً ،

وقال الليث : هو نجس ولا تعاد منه الصلاة . وقال الحسن بن صالح : لاتعاد الصلاة من
 المني في الثوب وإن كان كثيرا ، وتعاد منه إن كان في الجسد وإن قل . قال ابن حزم
 في المحلى : وروينا غسله عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وأنس وسعيد بن المسيب . وقال
 الشافعي وداود : وهو أصح الروايتين عن أحمد بطهارته . ونسبه النووي إلى الكثيرين وأهل
 الحديث . قال : وروى ذلك عن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر
 وعائشة . قال : وقد غلط من أوهم أن الشافعي منفرد بطهارته . احتج القائلون بنجاسته بما
 روى في غسله ، والغسل لا يكون إلا لشيء نجس . وأجيب بأنه لم يثبت الأمر بغسله من قوله
 صلى الله عليه وسلم في شيء من أحاديث الباب ، وإنما كانت تفعله عائشة ولا حجة في فعلها
 إلا إذا ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بفعلها وأقرها على أن علمه بفعلها وتقريبه
 لها لا يدل على المطلوب ، لأن غاية ما هناك أنه يجوز غسل المني من الثوب ، وهذا مما لا خلاف
 فيه ، بل يجوز غسل ما كان متفقا على طهارته كالطيب والتراب فكيف بما كان مستقذرا ؟
 وأما الاحتجاج بحديث عمار مرفوعا بلفظ « إنما يغسل الثوب من الغائط والبول والمذي والمني
 والدم والقيء » أخرجه البزار وأبو يعلى الموصلي في مسنديهما وابن عدى في الكامل والدارقطني
 والبيهقي والعقيلي في الضعفاء وأبو نعيم في المعرفة . فأجيب عنه بأن الجماعة المذكورين
 كلهم ضعفوه ، إلا أبا يعلى لأن في إسناده ثابت بن حماد أتهمه بعضهم بالوضع . وقال
 اللالكائي : أجمعوا على ترك حديثه . وقال البزار : لا يعلم لثابت إلا هذا الحديث . وقال
 الطبراني : انفرد به ثابت بن حماد ، ولا يروى عن عمار إلا بهذا الإسناد . وقال البيهقي :
 هذا حديث باطل إنما رواه ثابت بن حماد وهو متهم . قال الحافظ : قلت ورواه البزار
 والطبراني من طريق إبراهيم بن زكريا عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد ، لكن إبراهيم
 ضعيف وقد غلط فيه إنما يرويه ثابت بن حماد انتهى . فهذا مما لا يجوز الاحتجاج بمثله .
 واحتج القائلون بالطهارة برواية الفرك ، ويجاب عنه بمثل ما سلف من أنه من فعل عائشة ،
 إلا أنه إذا فرض اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك أفاد المطلوب ، وهو الاكتفاء
 في إزالة المني بالفرك ، لأن الثوب ثوب النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فيه بعد ذلك
 كما ثبت في الرواية المذكورة في الباب ، ولو كان الفرك غير مظهر لما اكتفى به ولا صلى
 فيه ، ولو فرض عدم اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على الفرك فصلاته في ذلك الثوب
 كافية ، لأنه لو كان نجسا لنبه عليه حال الصلاة بالوحي كما نبه بالقدر الذي في النعل .
 وأيضا ثبت السلت للرطب والحك للبايس من فعله صلى الله عليه وسلم كما في حديث الباب ،
 وثبت أمره بالحث وقال « إنما يكفيك أن تمسحه بخرقه أو إذخرة » وأجيب بأن ذلك لا يدل
 على الطهارة وإنما يدل على كيفية التطهير ، فغاية الأمر أنه نجس خفف في تطهيره بما هو
 أخف من الماء ، والماء لا يتعين لإزالة جميع النجاسات كما حررناه في هذا الشرح سابقا .

وإلا لزم طهارة العذرة التي في النعل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بمسحها في التراب ورتب على ذلك الصلاة فيها . قالوا قال صلى الله عليه وسلم « إنما هو بمنزلة الخاط والبزاق والبصاق » كما في الحديث السابق . وأجيب بأنه موقوف كما قال البيهقي : قالوا : الأصل الطهارة فلا ينتقل عنها إلا بدليل . وأجيب بأن التعبد بالإزالة غسلًا أو مسحًا أو فركًا أوحثًا أو سلنا أو حكا ثابت ، ولا معنى لكون الشيء نجسًا إلا أنه مأمور بازالته بما أحال عليه الشارع . فالصواب أن المنى نجس يجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة ، وهذا خلاصة ما في المسألة من الأدلة من جانب الجميع . وفي المقام مطاولات ومقاولات والمسألة حقيقة بذلك ولكنه أفضى الأمر إلى تليفق حجج واهية كالاتجاج بتكرمة نبي آدم ، وبكون الآدمي طاهرا من جانب القائل بالطهارة ، وكالاتجاج بأنه فضلة مستحيلة إلى مستقدر ، وبأن الأحداث الموجبة للطهارة نجسة والمنى منها ، وبكونه جاريا مجرى البول من جانب القائل بالنجاسة . وهذا الكلام في منى الآدمي . وأما منى غير الآدمي ففيه وجوه وتفصيلات مذكورة في الفروع فلا تطول بذكرها .

(فائدة) صرح الحافظ في الفتح بأنه لامعارضة بين حديث الغسل والفرك ، لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المنى بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب . قال : وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث . وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطبا والفرك على ما كان يابسا ، وهذه طريقة الحنفية . قال : والطريقة الأولى أرجح لأن فيها العمل بالخبر والقياس معا ، لأنه لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره فيما لا يعنى عنه من الدم بالفرك ، ويرد الطريقة الثانية أيضا ما في رواية ابن خزيمة من طريق أخرى عن عائشة « كان يسلت المنى من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلى فيه ، ويحته من ثوبه يابسا ثم يصلى فيه » فإنه يتضمن ترك الغسل في الحالتين . انتهى كلامه ، والحق ما عرفته .

باب أن ما لا نفس له سائلة لم ينجس بالموت

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءٌ وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَالْأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ) .

حديث أبي سعيد لفظه « في أحد جناحي الذباب سم وفي الآخر شفاء ، فاذا وقع في الطعام فامقلوه فيه ، فإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء » وأخرجه أيضا النسائي وابن حبان

والبهقي : وفي الباب من حديث أنس نحوه عند ابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير : قال الحافظ وإسناده صحيح (قوله فليغمسه) هذا لفظ البخاري . وعند أبي داود وابن خزيمة وابن حبان « وإنه يتقى بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله ثم لينزعه » ورواه أيضا الدارمي وابن ماجه : ولفظ ابن السكن « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله : أي يغمسه ، فان في أحد جناحيه دواء وفي الآخر داء » أو قال « سما » واستدل بالحديث على أن الماء القليل لا ينجس يموت ما لانفس له سائلة فيه إذ لم يفصل بين الموت والحياة ، وقد صرح بذلك في حديث الذباب والخفساء اللذين وجدتهما صلى الله عليه وسلم ميتين في الطعام ، فأمر بالقائهما والتسمية عليه والأكل منه ، ويدل على جواز قتل الذباب بالغمس لصيرورته بذلك عقورا ، وعلى تحريم أكل المستحبث للأمر بطرحه . ورواية « إناء أحدكم » تشمل إناء الطعام والشراب وغيرهما ، فهي أعم من رواية « شراب أحدكم » . والفائدة في الأمر بغمسه جميعا هي أن يتصل ما فيه من الدواء بالطعام أو الشراب كما اتصل به الداء ، فيتعادل الضار والنافع فيندفع الضرر .

باب في أن الآدمي المسلم لا ينجس بالموت ولا شعره وأجزاؤه بالانفصال

١ - (قَدْ أَسْلَفْنَا قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ » وَهُوَ عَامٌ فِي الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ . قَالَ الْبُخَارِيُّ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا . وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَمَى الْجَمْرَةَ ، وَنَحَرَ نُسُكَهُ ، وَحَلَقَ ، نَاولَ الْخَلَّاقَ شِقَّةَ الْأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، ثُمَّ نَاولَهُ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ ، فَقَالَ : احْلِقْهُ فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ وَقَالَ : اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ »)

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْلِقَ الْحِجَامَ رَأْسَهُ أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِشَعْرٍ أَحَدِ شِقَيْ رَأْسِهِ بِيَدِهِ فَأَخَذَ شَعْرَهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى أُمِّ سَلِيمٍ قَالَ ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلِيمٍ تَدْوِفُهُ فِي طَيْبِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ « أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِطْعًا فَيَقْبِلُ عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ النَّطْعِ ، فَذَا قَامَ أَخَذَتْ مِنْ عَرْقِهِ وَشَعْرِهِ فَجَمَعَتْهُ فِي قَارُورَةٍ ثُمَّ جَعَلَتْهُ فِي سَكِّ . قَالَ : فَلَمَّا حَضَرَتْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْوفاةُ أَوْصَى أَنْ يُجْعَلَ فِي حَنْوِطِهِ « أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ » .

٤ - (وَفِي حَدِيثٍ صُلِحَ الْحُدَيْبِيَّةِ مِنْ رِوَايَةِ مِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ ابْنَ الْحَكَمِ « أَنْ عُرْوَةَ بِنْتُ مَسْعُودٍ قَامَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رَأَى مَا يَصْنَعُ بِهِ أَصْحَابُهُ وَلَا يَبْسُقُ بِسَاقَا إِلَّا ابْتَدَرُوهُ ، وَلَا يَسْقُطُ مِنْ شَعْرِهِ شَيْءٌ إِلَّا أَخَذُوهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٥ - (وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ : أُرْسِلْتَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ فَجَاءَتْ بِجُلْجُلٍ مِنْ فِضَّةٍ فِيهِ شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ عَيْنٌ أَوْ شَيْءٌ بَعَثَ إِلَيْهَا بَانَاءً فَخَضَخَصَّتْ لَهُ فَشَرِبَ مِنْهُ فَاطَّلَعْتُ فِي الْجُلْجُلِ فَرَأَيْتُ شَعْرَاتٍ حُمْرًا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

٦ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ صَاحِبُ الْأَذَانِ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْمَنْحَرِ وَرَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ يَقْسِمُ أَصْحَابِي فَلَمْ يُبْصِئْهُ شَيْءٌ وَلَا صَاحِبَهُ ، فَحَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ فَأَعْطَاهُ مِنْهُ وَقَسَمَ مِنْهُ عَلَى رِجَالٍ وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ فَأَعْطَى صَاحِبَهُ قَالَ : وَإِنَّ شَعْرَةَ عِنْدَنَا لَمَخْضُوبٌ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتْمِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

أحاديث الباب يشهد بعضها لبعض . وقد أخرج أحمد كل حديث منها من طرق (قوله في ترجمة الباب قد أسلفنا قوله صلى الله عليه وسلم « المسلم لا ينجس » الخ) قد تقدم الحديث في باب طهارة الماء المتوضأ به وتقدم شرحه هنالك (قوله وعن أنس) سيأتي هذا الحديث بنحو ما هنا في الحج في باب النحر والحلاق وقد روى بالفاظ منها ما ذكره المصنف هنا ، ومنها ما أخرجه أبو عوانة في صحيحه بلفظ « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الحلاق فحلق رأسه ودفع إلى أبي طلحة الشق الأيمن ، ثم حلق الشق الآخر فأمره أن يقسمه بين الناس » ولمسلم من رواية « إنه قسم الأيمن فيمن يليه » وفي لفظ « فوزعه بين الناس الشعرة والشعرتين ، وأعطى الأيسر أم سليم » وفي لفظ « فأما الأيمن فوزعه أبو طلحة بأمره صلى الله عليه وسلم ، وأما الأيسر فأعطاه لأم سليم زوجته بأمره صلى الله عليه وسلم لتجعله في طيبها » قال النووي : فيه استحباب البداءة بالشق الأيمن من رأس المخلوق ، وهو قول الجمهور خلافاً لأبي حنيفة . وفيه طهارة شعر الأذى وبه قال الجمهور ، وفيه التبرك بشعره صلى الله عليه وسلم ، وفيه المواساة بين الأصحاب بالعطية والهدية . قال الحافظ : وفيه أن المواساة لا تستلزم المساواة ، وفيه تفصيل من يتولى التفرقة على غيره . واختلفوا في اسم الحائق فالصحيح أنه معمر بن عبد الله كما ذكره البخاري ، وقيل أبو خراش بن أمية . والصحيح

أنه كان الخالق بالحديدية : وذهب جماعة من الشافعية إلى أن الشعر نجس وهي طريقة العراقيين ، وأحاديث الباب ترد عليهم ، واعتذارهم عنها بأن النبي صلى الله عليه وسلم مكرم لا يقاس عليه غيره اعتذار فاسد ، لأن الخصوصيات لا تثبت إلا بدليل . قال الحافظ : فلا يلتفت إلى ما وقع في كثير من كتب الشافعية مما يخالف القول بالطهارة ، فقد استقر القول من أئمتهم على الطهارة ، هذا كله في شعر الآدمي . وأما شعر غيره من غير المأكول ففيه خلاف مبنى على أن الشعر هل تحله الحياة فينجس بالموت أولا ؟ فذهب جمهور العلماء إلى أنه لا ينجس بالموت ، وذهبت الشافعية إلى أنه ينجس بالموت ، واستدل للطهارة بما ذكره ابن المنذر من أنهم أجمعوا على طهارة ما يميز من الشاة وهي حية ، وعلى نجاسة ما يقطع من أعضائها وهي حية فدل ذلك على التفرقة بين الشعر وغيره من أجزائها وعلى التسوية بين حالي الموت والحياة (قوله ندوفه) الدوف : الخلط والبل بماء ونحوه : دفت المسك فهو مدوف ومدووف : أي مبلول أو مسحوق ، ولا نظير له سوى مصوون كذا في القاموس ومثله في النهاية (قوله نطعا) بكسر النون وفتحها مع سكون الطاء وتحريكها بساط من الإدم الجمع أنطاع ونطوع (قوله في سك) بمهملة مضمومة فكاف مشددة : وهو طيب يتخذ من الرامك مدقوقا منخولا معجونا بالماء ، ويعرك شديدا ويمسح بدهن الخيري ثلاثا يعلق بالإناء ويترك ليلة ثم يسحق المسك ويعرك شديدا ويترك يومين ثم يثقب بمسلة وينظم في خيط قنب ويترك سنة ، وكلما عتق طابت رائحته قاله في القاموس . والرامك بالراء كصاحب : شيء أسود يخلط بالمسك ، والقنب نوع من الكتان . وفيه دليل على طهارة العرق ، لأنه وقع منه صلى الله عليه وسلم التقرير لأم سليم ، وهو مجمع على طهارته من الآدمي (قوله بجلجل) بجيمين مضمومتين بينهما لام الجرس . قال الكرماني : ويحمل على أنه كان مومها بفضة لأنه كان كله فضة . قال الحافظ : وهذا ينبغي على أن أم سلمة كانت لا تجيز استعمال آنية الفضة في غير الأكل والشرب ومن أين له ذلك ، فقد أجاز ذلك جماعة من العلماء . قلت والحق الجواز إلا في الأكل والشرب ، لأن الأدلة لم تدل على غيرها بين الحالتين (قوله فمخضخضت) بخاءين وضادين معجمات ، والمخضخضة تحريك الماء (قوله والكتم) هو نبت يخلط بالخناء وسيأتي ضبطه وتفسيره :

باب النهي عن الاتقاع بجلد مالا يؤكل لحمه

١ - (عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِيهِ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ « أَنْ يَفْتَرِشَ ») .

٢ - (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ « أَنَّهُ قَالَ لِنَقْرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ »

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
تَهَى عَنْ جُلُودِ النُّمُورِ أَنْ يَرْكَبَ عَلَيْهَا ؟ قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ . رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَأَبُو دَاوُدَ : وَالْأَحْمَدُ « أُنشِدُكُمْ اللهُ آتَاهِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْ رُكُوبِ صُفْفِ النُّمُورِ ؟ قَالُوا نَعَمْ ، قَالَ : وَأَنَا أَشْهَدُ » .

٣ - (وَعَنْ الْمُقَدِّمِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ « أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ : أُنشِدُكَ اللهُ
هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى عَنْ لُبْسِ جُلُودِ
السَّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا ؟ قَالَ نَعَمْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

٤ - (وَعَنْ الْمُقَدِّمِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ « تَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ وَمَيَاثِرِ النُّمُورِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) .

٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تَصْحَبُ
الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا جِلْدُ تَمِيرٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حديث أبي المليح قال الترمذي : لانعلم قال عن أبي المليح عن أبيه غير سعيد بن
أبي عروبة ، وأخرجه عن أبي المليح عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال وهذا أصح .
وحديث معاوية أخرجه أيضا ابن ماجه ، وحديث المقدم الأول رواه أبو داود عن عمرو
ابن عثمان بن سعيد الحمصي ، حدثنا بقية عن يبير عن خالد قال : وفد المقدم وذكر فيه
قصة طويلة ، وبقية بن الوليد فيه مقال مشهور . وحديثه الثاني إسناده صالح . وحديث
أبي هريرة في إسناده أبو العوام عمران القطان وثقه عفان بن مسلم واستشهد به البخاري وتكلم
فيه غير واحد (قوله النور) في رواية الثمار وكلاهما جمع نمر بفتح النون وكسر الميم ويحوز
التخفيف بكسر النون وسكون الميم : وهو سبع أ. رأ وأخبت من الأسد ، وهو منقط الجلد
نقط سود وبيض ، وفيه شبه من الأسد إلا أنه أصغر منه ورأحة فه طيبة بخلاف الأسد ،
وبينه وبين الأسد عداوة ، وهو بعيد الوثبة فر بما وثب أربعين ذراعا . وإنما نهى عن استعمال
جلده لما فيه من الزينة والحيلاء ولأنه زى العجم (قوله صفف) بالصاد المهملة كصرد جمع
صفة : وهى ما يجعل على السرج (قوله ومياثر النور) المياثر جمع ميثرة ، والميثرة بكسر الميم
وسكون التحتية وفتح المثناة بعدها راء ثم هاء ولا همزة فيها وأصلها من الوثارة . وقد روى
البخاري عن بعض الرواة أنه فسرها بجلود السباع . قال النووي : هو تفسير باطل لما أطبق
عليه أهل الحديث . قال الحافظ : ليس يباطل بل يمكن توجيهه وهو ما إذا كانت الميثرة
وطاء وصنعت من جلد ثم حشيت ، والنهى حينئذ عنها إما لأنها من زى الكفار وإما لأنها
لاتذكى غالبا . وقيل إن المياثر مراكب تتخذ من الحرير والديباج ، وسيأتى الكلام على
الحرير في كتاب اللباس (قوله لاتصحب الملائكة رفقة الخ) فيه أنه يكره اتخاذ جلود النور

واستصحابها في السفر وإدخالها البيوت ، لأن مفارقة الملائكة للرفقة التي فيها جلد نمر تدل على أنها لاتجتمع جماعة أو منزلا وجد فيه ذلك ، ولا يكون إلا لعدم جواز استعمالها كما ورد « إن الملائكة لاتدخل بيتا فيه تصاوير » وجعل ذلك من أدلة تحريم التصاوير وجعلها في البيوت . وهذا الحديث والذي قبله يدلان على قوة تفسير الميثة بجلود السباع . وأحاديث الباب استدل بها المصنف رحمه الله تعالى على أن جلود السباع لا يجوز الانتفاع بها . وقد اختلف في حكمة النهي ، فقال البيهقي : يحتمل أن النهي وقع لما يبيى عليها من الشعر لأن الدباغ لا يؤثر فيه ، وقال غيره : يحتمل أن النهي عمالم يدبغ منها لأجل النجاسة ، أو أن النهي لأجلا أنها مراكب أهل السرف والخيلاء . وأما الاستدلال بأحاديث الباب على أن الدباغ لا يطهر جلود السباع بناء على أنها مخصصة للأحاديث القاضية بأن الدباغ مطهر على العموم فغير ظاهر ، لأن غاية ما فيها مجرد النهي عن الركوب عليها وافتراشها ، ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة ، كما لاملازمة بين النهي عن الذهب والحرير ونجاستهما فلا معارضة ، بل يحكم بالطهارة بالدباغ مع منع الركوب عليها ونحوه ، مع أنه يمكن أن يقال : إن أحاديث هذا الباب أعم من أحاديث الباب الذي بعده من وجه لشمولها لما كان مدبوغا من جلود السباع وما كان غير مدبوغ . قال المصنف رحمه الله : وهذه النصوص تمنع استعمال جلد ما لا يؤكل لحمه في الياسات ، وتمنع بعمومها طهارته بذكاة أو دباغ انتهى .

باب ما جاء في تطهير الدباغ

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « تَصَدَّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَتَاتَتْ ، فَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : هَلَّا أَخَذْتُمُ إِهَابَهَا فِدْبَعْتُمُوهُ فَاذْتَفَعْتُمُ بِهِ ؟ فَقَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ ، فَقَالَ : إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ قَالَ فِيهِ عَنْ مَيْمُونَةَ جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِهَا ، وَلَيْسَ فِيهِ لِلْبُخَارِيِّ وَالنَّسَائِيِّ ذِكْرُ الدَّبَاغِ بِحَالٍ . وَفِي لَفْظِ لِأَحْمَدَ « إِنَّ دَاجِنَا لِمَيْمُونَةَ مَاتَتْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَا انْتَفَعْتُمُ بِهَا ، أَلَا دَبَعْتُمُوهُ فَإِنَّهُ ذَكَاتُهُ » وَهَذَا تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الدَّبَاغَ إِنَّمَا يَعْْمَلُ فِيهَا تَعْمَلُ فِيهِ الذِّكَاةُ . وَفِي رِوَايَةِ لِأَحْمَدَ وَالدَّارِقُطْنِيِّ « يَطْهَرُهَا الْمَاءُ وَالْقِرَظُ » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مَعَ غَيْرِهِ وَقَالَ : هَذِهِ أَسَانِيدُ صَحَاحٌ .)

في الباب عن أم سلمة عند الطبراني في الأوسط والدارقطني ، وفي إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف . وعن ميمونة عند مالك وأبي داود والنسائي وابن حبان والدارقطني بلفظ

« إنه مرّ برسول الله صلى الله عليه وسلم رجال يجرّون شاة لهم مثل الحمار ، فقال : لو أخذتم إهابها ، فقالوا إنها ميتة ، فقال : يطهرها الماء والقرظ » وصححه ابن السكن والحاكم (قوله أخذتم إهابها) الإهاب ككتاب : الجلد أو ما لم يدبغ قاله في القاموس : قال أبو داود في سننه : قال النضر بن سميل : إنما يسمى إهابا ما لم يدبغ ، فإذا دبغ لا يقال له إهاب إنما يسمى شاة وقربة ، وسيذكره المصنف فيما بعد : وفي الصحاح : والإهاب الجلد ما لم يدبغ . وبقية الكلام على الإهاب تأتي في حديث عبد الله بن عكيم (قوله إن داجنا) الداجن : المقيم بالمكان ، ومنه الشاة إذا ألفت للبيت (قوله فإنه ذكاته) أراد أن الدباغ في التطهير بمنزلة الذكاة في إحلال الشاة وهو تشبيه بليغ ، وأخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي وابن حبان من حديث الجون بن قتادة عن سلمة بن المحبق بلفظ « دباغ الأديم ذكاته » قال الحافظ وإسناده صحيح : قال أحمد الجون لا أعرفه ، وبهذا أعله الأثرم . قال الحافظ : وقد عرفه غيره على بن المديني ، وروى عنه : يعني الجون الحسن وقتادة ، وصحح ابن سعد وابن حزم وغير واحد أن له صحبة . وتعقب أبو بكر بن مفلح ذلك على ابن حزم : وفي الباب أيضا عن ابن عباس عند الدارقطني وابن شاهين من طريق فليح عن زيد بن أسلم عن أبي وعله عنه بلفظ « دباغ كل إهاب طهوره » وأصله في مسلم من حديث أبي الخير عن أبي وعله بلفظ « دباغ طهوره » ورواه الدولابي في الكنى من حديث ابن عباس بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ذكاة كل مسك دباغه » ورواه البزار والطبراني والبيهقي عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في شاة ميمونة : « ألا استمتعتم بإهابها فان دباغ الأديم طهوره » وفي إسناده يعقوب بن عطاء ضعفه يحيى بن معين وأبو زرعة : وأخرج أحمد وابن خزيمة والحاكم والبيهقي من حديثه أيضا « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يتوضأ من سقاء ، فقليل له إنه ميتة ، فقال : دباغه يزيل خبثه أو نجسه أو رجسه » وصححه الحاكم والبيهقي . وعن عائشة عند النسائي وابن حبان والطبراني والدارقطني والبيهقي بلفظ « دباغ جلود الميتة طهورها » وعن المغيرة بن شعبه عند الطبراني وعن زيد بن ثابت عند الطبراني أيضا وعند الحاكم أبي أحمد في الكنى وفي تاريخ نيسابور : وعن أبي أمامة عنده أيضا وعن ابن عمر عنده أيضا : وعند ابن شاهين ، وعن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عند البيهقي ، وأيضا عن أنس عند ابن منده . وعن جابر عنده أيضا وعن ابن مسعود عنده أيضا : الحديث المذكور في الباب يدل على طهارة أديم الميتة بالدباغ نص في الشاة المعبنة التي هي للسبب أو نوعه على الخلاف وظاهر فيما عداه ، لأن قوله « إنما حرم من الميتة أكلها » بعد قولهم إنها ميتة يعم كل ميتة ، والأحاديث المذكورة في هذا الباب تدل على عدم اختصاص هذا الحكم بنوع من أنواع الميتة : وقد اختلفت آراء العلماء في ذلك على أقوال سبعة ذكرها النووي في شرح مسلم ، وسند كرها ههنا غير مقتصرين على المقدار

الذي ذكره بل نضم إليه حجج الأقوال مع نسبة بعض المذاهب إلى جماعات من العلماء لم يذكرهم فنقول : المذهب الأول : أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما ، ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ، ويجوز استعماله في الأشياء اليابسة والمائعة ، ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره ، وإلى هذا ذهب الشافعي ، واستدل على استثناء الخنزير بقوله « فانه رجس » وجعل الضمير عائدا إلى المضاف إليه ، وقاس الكلب عليه بجماع النجاسة قال لأنه لاجلده له . قال النووي : وروى هذا المذهب عن علي بن أبي طالب وابن مسعود . المذهب الثاني : أنه لا يطهر شيء من الجلود بالدباغ . قال النووي : وروى هذا القول عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة ، وهو أشهر الروايتين عن أحمد وإحدى الروايتين عن مالك ، ونسبه في البحر إلى أكثر العترة ، واستدلوا بحديث عبد الله بن عكيم الآتي بلفظ « لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » وكان ذلك قبل موته صلى الله عليه وسلم بشهر فكان ناسخا لسائر الأحاديث . وأجيب بأنه قد أعل بالاضطراب والإرسال كما سيأتي فلا ينهض لنسخ الأحاديث الصحيحة ، وأيضا التاريخ بشهر أو شهرين كما سيأتي معل لأنه من رواية خالد الخذاء وقد خالفه شعبة وهو أحفظ منه وشيخهما واحد ، ومع إعلال التاريخ يكون معارضا للأحاديث الصحيحة وهي أرجح منه بكل حال ، فانه قد روى في ذلك : أعني تطهير الدباغ للأديم خمسة عشر حديثا : عن ابن عباس حديثان ، وعن أم سلمة ثلاثة ، وعن أنس حديثان ، وعن سلمة بن المحبق وعائشة والمغيرة وأبي أمامة وابن مسعود وشيبان وثابت وجابر ، وأثران عن سودة وابن مسعود ، على أنه لا حاجة إلى الترجيح بهذا لأن حديث ابن عكيم عام وأحاديث التطهير خاصة فيبني العام على الخاص ؛ أما على مذهب من يبني العام على الخاص مطلقا كما هو قول المحققين من أئمة الأصول فظاهر ؛ وأما على مذهب من يجعل العام المتأخر ناسخا فمع كونه مذهبها مرجوحا لانسلم تأخر العام هنا لما ثبت في أصول الأحكام والتجريد من كتب أهل البيت أن عليا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تنتفع من الميتة بإهاب ولا عصب ، فلما كان من الغد خرجت فاذا نحن بسلحة مطروحة على الطريق فقال : ما كان على أهل هذه لو انتفعوا بإهابها ؟ فقلت يا رسول الله أين قولك بالأمس ؟ فقال : ينتفع منها بالشيء » ولو سلمنا تأخر حديث ابن عكيم لكان ما أسلفنا عن الضر بن شميل من تفسير الإهاب بالجلد الذي لم يدبغ ، وما صرح به صاحب الصحاح ورواه صاحب القاموس كما قدمنا موجبا لعدم التعارض ، إذ لا نزاع في نجاسة إهاب الميتة قبل دباغه . فالحق أن الدباغ مطهر ولم يعارض أحاديثه معارض من غير فرق بين ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل ، وهو مذهب الجمهور . قال الحازمي : ومن قال بذلك : يعني جواز الانتفاع بجلود الميتة ابن مسعود وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والحسن بن أبي الحسن والشعبي وسالم : يعني

ابن عبد الله وإبراهيم النخعي وقتادة والضحاك وسعيد بن جبير ويحيى بن سعيد الأنصاري ومالك والليث والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وابن المبارك والشافعي وأصحابه وإسحق الحنظلي ، وهذا هو مذهب الظاهرية كما سيأتي . المذهب الثالث : أنه يطهر بالدباغ جلد ما كول اللحم ولا يطهر غيره . قال النووي : وهو مذهب الأوزاعي وابن المبارك وأبي ثور وإسحق بن راهويه ، واحتجوا بما في الأحاديث من جعل الدباغ في الأهب كالذكاة وقد تقدم بعض ذلك ويأتي بعض . قالوا : والذكاة المشبه بها لا يحل بها غير المأكول ، فكذلك المشبه لا يطهر جلد غير المأكول ، وهذا إن سلم لا ينفى ما استفيد من الأحاديث العامة للمأكول وغيره ، وقد تقرر في الأصول أن العام لا يقصر على سببه فلا يصح تمسكهم بكون السبب شاة ميمونة . المذهب الرابع : يطهر جلود جميع الميتات إلا الخنزير . قال النووي : وهو مذهب أبي حنيفة ، واحتج بما تقدم في المذهب الأول . المذهب الخامس : يطهر الجميع إلا أنه يطهر ظاهره دون باطنه فلا ينتفع به في المائعات . قال النووي : وهو مذهب مالك المشهور في حكاية أصحابنا عنه انتهى ، وهو تفصيل لا دليل عليه . المذهب السادس : يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا . قال النووي : وهو مذهب داود وأهل الظاهر ، وحكى عن أبي يوسف وهو الراجح كما تقدم لأن الأحاديث الواردة في هذا الباب لم يفرق فيها بين الكلب والخنزير وما عداهما . واحتجاج الشافعي بالآية على إخراج الخنزير وقياس الكلب عليه لا يتم إلا بعد تسليم أن الضمير يعود إلى المضاف إليه دون المضاف وأنه محل نزاع ، ولا أقل من الاحتمال إن لم يكن رجوعه إلى المضاف راجحا والمحتمل لا يكون حجة على الخصم . وأيضا لا يمتنع أن يقال رجسية الخنزير على تسليم شمولها لجميعه لحما وشعرا وجلدا وعظما مخصصة بأحاديث الدباغ . المذهب السابع : أنه ينتفع بجلود الميتة وإن لم تدبغ ، ويجوز استعمالها في المائعات واليابسات . قال النووي : وهو مذهب الزهري وهو وجه شاذ لبعض أصحابنا لا تعريج عليه ولا التفات إليه انتهى . واستدل لذلك بحديث الشاة باعتبار الرواية التي لم يذكر فيها الدباغ ولعله لم يبلغ الزهري بقية الروايات وسائر الأحاديث ، وقد رده في البحر بمخالفة الإجماع .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ « أَيْمًا إِهَابٌ دُبِغٌ فَقَدْتُ طَهْرًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : قَالَ إِسْحَاقُ عَنْ النَّضْرِ بْنِ شَيْمِلٍ : لَمَّا يُقَالُ الْإِهَابُ بِجِلْدٍ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ) .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ « مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ قَدْ بَغْنَا مَسْكَهَا ، ثُمَّ مَا زِلْنَا نَنْتَبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَتًّا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ : إِنَّ سَوْدَةَ مَكَانٌ عَنْ) .

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ يُنْتَفَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَلِلنَّسَائِيِّ « سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ فَقَالَ : دِبَاغُهَا ذَكَاتُهَا » . وَالدَّارِقُطْنِيُّ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « طَهُورٌ كُلُّ أَدِيمٍ دِبَاغُهُ » قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : إِسْنَادُهُ كَثُفُهُمْ ثِقَاتٌ) .

الحديث الأول قال الترمذى : حسن صحيح ، ورواه الشافعى وابن حبان والدارقطنى باسناد على شرط الصحة وقال إنه حسن . ورواه الخطيب فى تلخيص المتشابه من حديث جابر . والحديث الثالث أخرجه أيضا ابن حبان والطبرانى والبيهقى (قوله بجلد ما يؤكل لحمه) هذا يخالف ما قدمنا عن أبى داود أن النضر بن شميل فسر الإهاب بالجلد قبل أن يدبغ ولم يخصه بجلد المأكول ، ورواية أبى داود عنه أرجح لموافقها ما ذكره أهل اللغة كصاحب الصحاح والقاموس والنهاية وغيرها . والبحث لغوى فيرجع ما وافق اللغة ، ولم نجد فى شيء من كتب اللغة ما يدل على تخصيص الإهاب بإهاب ما يؤكل اللحم كما رواه الترمذى عنه (قوله مسكها) بفتح الميم وإسكان السين المهملة : هو الجلد (قوله شنا) بفتح الشين المعجمة بعدها نون : أى قرية خلقة (قوله دباغها ذكاتها) استدلل بهذا من قال إنه يظهر بالدبغ جلد ميتة المأكول فقط ، وقد تقدم الجواب عليه (قوله طهور كل أديم) وكذا قوله « أيما إهاب دبغ » يشملان جلود ما لا يؤكل لحمه كالكلب والخنزير وغيرها شمولاً ظاهراً . وقد تقدم البحث فى ذلك .

باب تحريم أكل جلد الميتة وإن دبغ

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَاتَتْ شَاةٌ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاتَتْ فُلَانَةٌ : تَعْنَى الشَّاةَ ، فَقَالَ : فَلَوْلَا أَخَذْتُمْ مَسْكَهَا ، قَالُوا : أَنَا خَذْنَا مَسْكَ شَاةٍ قَدْ مَاتَتْ ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَىَّ مَحْرَمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَيْزُرٍ) وَأَنْتُمْ لَا تَطْعَمُونَهُ أَنْ تَدْبُغُوهُ فَتَنْتَفِعُوا بِهِ . فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا فَسَلَخَتْ مَسْكَهَا فَدَبَّغَتْهُ فَأَخَذَتْ مِنْهُ قِرْبَةً حَتَّى تَحْرَقَتْ عِنْدَهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ) .

الحديث يدل على تحريم أكل جلود الميتة ، وأن الدباغ وإن أوجب طهارتها لا يحل أكلها . ومما يدل على تحريم الأكل أيضا قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن عباس

المتقدم « إنما حرم من الميتة أكلها » وهذا مما لا أعلم فيه خلافا ، وبدل أيضا على إهارة جلود الميتة بالدبغ ، وقد تقدم الكلام عليه .

باب ما جاء في نسخ تطهير الدباغ

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ قَالَ : كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ وَقَاتِهِ بِشَهْرٍ « أَنْ لَا تَتَنَفَعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ » رَوَاهُ الْحَمْسِيُّ ، وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْهُمْ الْمُدَّةَ غَيْرُ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَالدَّارَقُطْنِيُّ « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى جُهَيْنَةَ : إِنِّي كُنْتُ رَخِصْتُ لَكُمْ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ فَاذَا جَاءَكُمْ كِتَابِي هَذَا فَلَا تَتَنَفَعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ » وَاللَّبُّخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مَشِيخَةٌ لَنَا مِنْ جُهَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَيْهِمْ « أَنْ لَا تَتَنَفَعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ » . وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ حِبَانَ ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَكِيمٍ : شَهِدَ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ قَرِئَ عَلَيْهِمْ فِي جُهَيْنَةَ ، وَسَمِعَ مَشَائِخَ جُهَيْنَةَ يَقُولُونَ ذَلِكَ . وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَالْحَطَّابِيُّ : هَذَا الْخَبْرُ مَرْسَلٌ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ : لَيْسَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ صِحَّةٌ وَإِنَّمَا رَوَيْتَهُ كِتَابَهُ ، وَخَالَفَهُ الْحَاكِمُ فَأَثْبَتَ لِعَبْدِ اللَّهِ صِحَّةً . قَالَ الْحَافِظُ : وَأَعْرَبَ الْمَآوِرِيُّ فَرَزَعَمَ أَنَّهُ نَقَلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ وَلِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ سَنَةٌ . وَقَالَ صَاحِبُ الْإِمَامِ : تَضْعِيفٌ مِنْ ضَعْفِهِ لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الرِّجَالِ فَانْهَمَ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ ، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ الضَّعْفُ عَلَى الْاضْطِرَابِ كَمَا نَقَلَ عَنْ أَحْمَدَ : وَمِنَ الْاضْطِرَابِ فِيهِ مَا رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ شَيْبِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْهُ وَلَفْظُهُ « جَاءَنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ : إِنِّي كُنْتُ رَخِصْتُ لَكُمْ فِي إِهَابِ الْمَيْتَةِ وَعَصَبِهَا فَلَا تَتَنَفَعُوا بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ » . قَالَ الْحَافِظُ : إِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ وَتَابِعَهُ فَضَالَةُ بْنُ الْمُفْضَلِ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ خَالِدٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ انْطَلَقَ هُوَ وَأَنَاسٌ مَعَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ فَدَخَلُوا ، وَقَعَدَتْ عَلَى الْبَابِ فَخَرَجُوا إِلَيْهِ وَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَكِيمٍ أَخْبَرَهُمُ الْحَدِيثَ ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ مَا سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ عَكِيمٍ ، لَكِنْ إِنْ وَجَدَ التَّصْرِيحَ بِسَاعِهِ مِنْهُ حَمَلٌ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ شَاهِينَ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ ، وَفِيهِ عَدِيُّ بْنُ الْفَضْلِ وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَعَنْ جَابِرِ بْنِ رَوَاهُ ابْنِ وَهَبٍ وَفِيهِ زَمْعَةٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ : وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ فِي فَوَائِدِهِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى ،

قال الشيخ الموفق : إسناده حسن . قال الحازمي في الناسخ والمسنوخ فيه إسناده حديث : ابن عكيم اختلاف رواه الحكم مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن عكيم ، ورواه عنه القاسم بن مجيمرة عن خالد بن الحكم وقال : إنه لم يسمعه من ابن عكيم ولكن من أناس دخلوا عليه ثم خرجوا وأخبروه ، ولولا هذه العلل لكان أولى الحديثين أن يؤخذ به حديث ابن عكيم ، ثم قال : وطريق الإنصاف فيه أن يقال : إن حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ لو صح ولكنه كثير الاضطراب لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة ، ثم قال : فالمصير إلى حديث ابن عباس أولى لوجه من الترجيح ، ويحمل حديث ابن عكيم على منع الانتفاع به قبل الدباغ وحينئذ يسمى إهابا وبعد الدباغ يسمى جلدا ولا يسمى إهابا ، هذا معروف عند أهل اللغة وليكون جمعا بين الحكيم وهذا هو الطريق في نفي التضاد انتهى . ومحصل الأجوبة على هذا الحديث الإرسال لعدم سماع عبد الله بن عكيم من النبي صلى الله عليه وسلم ثم الانقطاع لعدم سماع عبد الله بن عكيم من النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم الانقطاع لعدم سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى من عبد الله بن عكيم ، ثم الاضطراب في سنده فانه تارة قال عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وتارة عن مشيخة من جهينة وتارة عن قرأ الكتاب ثم الاضطراب في متنه فرواه الأكثر من غير تقييد ، ومنهم من رواه بتقييد شهر أو شهرين أو أربعين يوما أو ثلاثة أيام ، ثم الترجيح بالمعارضة بأن أحاديث الدباغ أصح ثم القول بموجبه بأن الإهاب اسم للجلد قبل الدباغ لابعده حمله على ذلك ابن عبد البر والبيهقي وغيرهما ، ثم الجمع بين هذا الحديث والأحاديث السابقة بأن هذا عام وتلك خاصة وقد سبق الكلام على ذلك في باب ماجاء في تطهير الدباغ مستكملا . قال المصنف رحمه الله : وأكثر أهل العلم على أن الدباغ يطهر في الجملة لصحة النصوص به ، وخبر ابن عكيم لا يقاربهما في الصحة والقوة لينسخها . قال الترمذي : سمعت أحمد بن الحسن يقول : كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين ، وكان يقول : هذا آخر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ترك أحمد هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم فقال عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ من جهينة اه . قال الخلال : لما رأى أبو عبد الله تزلزل الرواة فيه توقف .

باب نجاسة لحم الحيوان الذي لا يؤكل إذا ذبح

١ - (عَنْ سَلْمَةَ بِنْتِ الْأَكْوَعِ قَالَ : لَمَّا أَمْسَى الْيَوْمَ الَّذِي فَتَحَتْ عَلَيْهِمْ فِيهِ خَيْبَرُ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا هَذِهِ النَّارُ عَلَى أَيْ شَيْءٍ تَوْقَدُونَ ؟ قَالُوا : عَلَى لَحْمٍ ، قَالَ : عَلَى أَيْ لَحْمٍ ؟ قَالُوا : عَلَى لَحْمِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَةِ ، فَقَالَ : أَهْرِيقُوهَا وَأَكْسِرُوهَا

فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ تُهْرِيْقُهَا وَتَغْسِلُهَا ؟ فَقَالَ : أَوْ ذَاكَ ، وَفِي لَفْظٍ « فَقَالَ اغْسِلُوا » .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « أَصَبْنَا مِنْ تَحْمِ الْحُمْرِ : يَعْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ »
فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُتَهَيَّبَانِكُمْ
عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ فَلَمَّا رَجَسَ أَوْ تَجَسَّ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ») :

وأخرجاه أيضا من حديث علي بلفظ « نهى عام خير عن نكاح المتعة ، وعن لحوم
الحمر الأهلية » وهو متفق عليه أيضا من حديث جابر وابن عمر وابن عباس والبراء
وأبي ثعلبة وعبد الله بن أبي أوفى . وأخرجه البخاري من حديث زاهر الأسلمي والترمذي
عن أبي هريرة والعرباض بن سارية وأبو داود والنسائي عن خالد بن الوليد وعمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده وأبو داود والبيهقي من حديث المقدم بن معديكرب . ورواه
الدارمي من طريق مجاهد عن ابن عباس قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
خيبر عن لحوم الحمر الأهلية » وفي الصحيحين من رواية الشعبي : لأدرى أنهى عنها من
أجل أنها كانت حمولة الناس أو حرمت . وفي البخاري عن عمرو بن دينار : قلت لجابر
ابن زيد : يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الأهلية ، قال :
قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة ولكن أبي ذلك البحر : يعنى
ابن عباس . والحديثان استدلت بهما على تحريم الحمر الأهلية ، وهو مذهب الجماهير من
الصحابة والتابعين ومن بعدهم . وقال ابن عباس : ليست بحرام . وعن مالك ثلاث روايات
وسياق تفصيل ذلك وبسط الحجج في باب النهى عن الحمر الإنسية من كتاب الأطعمة إن
شاء الله تعالى . وقد أوردهما المصنف هنا للاستدلال بهما على نجاسة لحم الحيوان الذي
لا يؤكل لأن الأمر بكسر الآنية أولا ثم الغسل ثانيا ، ثم قوله « فلإنها رجس أو نجس » ثالثا
يدل على النجاسة ، ولكنه نص في الحمر الإنسية وقياس في غيرها مما لا يؤكل بجامع عدم
الأكل ، ولا يجب التسبيح إذ أطلق الغسل ولم يقيده بمثل ما قيده في ولوغ الكلب . وقال
أحمد في أشهر الروايتين عنه إنه يجب التسبيح ولا أدري ما دليله ، فإن كان القياس على لعاب
الكلب فلا يخفى ما فيه ، وإن كان غيره فما هو . وقوله الإنسية بكسر الهمزة وفتحها مع
سكون النون ، والإنسى : الإنس من كل شيء .

أبواب الأواني

باب ما جاء في آنية الذهب والفضة

١ - (عَنْ حَدِيثَيْهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ « لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ ، وَلَا الدِّيَابِجَ ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ »)

وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ ، مُتَمَقِّقٌ عَلَيْهِ ،
وَهُوَ لِبَقِيَّةِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا حُكْمَ الْأَكْلِ مِنْهُ خَاصَّةً) :

قال ابن منده : مجمع على صحته (قوله في صحافها) الصحاف : جمع صحفة ، وهي دون القصعة : قال الجوهري : قال الكسائي : أعظم القصاع الجفنة ، ثم القصعة تليها تشيع العشرة ، ثم الصحفة تشيع الخمسة ، ثم المثكلة تشيع الرجلين والثلاثة . والحديث يدل على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة ؛ أما الشرب فبالإجماع ؛ وأما الأكل فأجازاه داود ، والحديث يرد عليه ولعله لم يبلغه . قال النووي : قال أصحابنا : انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب وسائر الاستعمالات في إناء ذهب أو فضة ، إلا رواية عن داود في تحريم الشرب فقط ولعله لم يبلغه حديث تحريم الأكل ، وقول قديم للشافعي والعراقيين فقال بالكرهية دون التحريم وقد رجح عنه . وتأوله أيضا صاحب التقریب ولم يحمله على ظاهره فثبت صحة دعوى الإجماع على ذلك ، وقد نقل الإجماع أيضا ابن المنذر على تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة إلا عن معاوية بن قرة . وقد أجيب من جهة القائلين بالكرهية عن الحديث بأنه للزهيد بدليل أنها لم تكن في الدنيا ولكم في الآخرة . ورد بحديث « فإنما يجر جر في بطنه نار جهنم » وهو وعيد شديد ولا يكون إلا على محرم ، ولا شك أن أحاديث الباب تدل على تحريم الأكل والشرب ، وأما سائر الاستعمالات فلا ، والقياس على الأكل والشرب قياس مع فارق ، فإن علة النهي عن الأكل والشرب هي التشبه بأهل الجنة حيث يطاق عليهم بآنية من فضة ، وذلك مناط معتبر للشارع كما ثبت عنه « لما رأى رجلا متخفيا يخاتم من ذهب فقال : مالي أرى عليك حلية أهل الجنة ؟ » أخرجه الثلاثة من حديث بريدة ؛ وكذلك في الحرير وغيره ، وإلا لزم تحريم التحلي بالخلي والافتراش للحرير لأن ذلك استعمال ، وقد جوزة البعض من القائلين بتحريم الاستعمال . وأما حكاية النووي للإجماع على تحريم الاستعمال فلا تتم مع مخالفة داود والشافعي وبعض أصحابه ، وقد اقتصر الإمام المهدي في البحر على نسبة ذلك إلى أكثر الأمة ، على أنه لا يفتي على المنصف ما في حجية الإجماع من النزاع والإشكالات التي لا تخلص عنها . والحاصل أن الأصل الحل فلا تثبت الحرمة إلا بدليل يسلمه الخصم ولا دليل في المقام بهذه الصفة ، فالوقوف على ذلك الأصل المعتضد بالبراءة الأصلية هو وظيفة المنصف الذي لم يخبط بسوط هيبه الجمهور ، ولا سيما وقد أيد هذا الأصل حديث « ولكن عليكم بالفضة فالعوا بها لعبا » . أخرجه أحمد وأبو داود ، ويشهد له ما سلف « أن أم سلمة جاءت بجلجل من فضة فيه شعر من شعر رسول الله فحضضت » الحديث في البخاري وقد سبق ، وقد قيل إن العلة في التحريم الخيلاء أو كسر قلوب الفقراء ، ويرد عليه جواز استعمال الأواني من الجواهر النفيسة وغالبها

أنفس وأكثر قيمة من الذهب والفضة ولم يمنعا إلا من شذ . وقد نقل ابن الصباغ في الشامل الإجماع على الجواز وتبعه الرافعي ومن بعده . وقيل العلة التشبه بالأعاجم وفي ذلك نظر لثبوت الوعيد لفاعله ومجرد التشبه لا يصل إلى ذلك ، وأما اتخاذ الأواني بدون استعمال ؛ فذهب الجمهور إلى منعه ، ورخصت فيه طائفة .

٢ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ » مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَالمُسْلِمُ « إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ » .

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « فِي الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ فِضَّةٍ كَأَنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ) .

حديث أم سلمة أخرجه أيضا الطبراني وزاد « إلا أن يتوب » وقد تفرد علي بن مسهر بزيادة إناء الذهب الثابتة عند مسلم . وحديث عائشة رواه أيضا الدارقطني في العلل من طريق شعبة والثوري عن سعد بن إبراهيم عن نافع عن امرأة ابن عمر سماها الثوري صفية . وأخرجه أيضا أبو عوانة في صحيحه بلفظ « الذي يشرب في الفضة إنما يجرجر في جوفه نارا » وفيه اختلاف على نافع فقبل عنه عن ابن عمر ، أخرجه الطبراني في الصغير وأعله أبو زرعة وأبو حاتم . وقيل عنه عن أبي هريرة ، ذكره الدارقطني في العلل أيضا وخطأه من رواية عبد العزيز بن أبي رواد قال : والصحيح فيه عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر كما تقدم يعني عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أم سلمة . قال الحافظ : فرجع الحديث إلى حديث أم سلمة (قوله يجرجر) الحجرية : صب الماء في الخلق كالنجرجر ، والتجرجر : أن تجرعه جرعا متداركا ، جرجر الشراب : صوت ، وجرجره : سقاه على تلك الصفة ، قاله في القاموس . وقوله نار جهنم يروى بالرفع وهو مجاز لأن النار لا تجر على الحقيقة ، ولكنه جعل صوت جرع الإنسان للماء في هذه الأواني المخصوصة لوقوع النهي عنها واستحقاق العقاب عليها كجرعرة نار جهنم في بطنه على طريق المجاز . والأكثر الذي عليه شرح الحديث وأهل الغريب واللغة النصب . والمعنى كأنما تجر نار جهنم . قال في الفتح : وقوله يجرجر بضم التحتانية وفتح الجيم وسكون الراء وجم مكسورة وهو صوت يردده البعير في حنجرتة إذا هاج ، ثم حكى الخلاف في ضبط هذه اللفظة في كتاب الأشربة ، والحديث قد تقدم الكلام عليه :

٤ - (وَعَنْ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ « نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ عَنِ الشَّرْبِ فِي الْفِضَّةِ ، فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ . مُخْتَصَرٌ مِنْ مُسْلِمٍ . الْحَدِيثُ قَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ .

باب النهى عن التضييب بهما إلايسير الفضة

١ - (عَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، فَلَيْتَمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ . رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ) .

الحديث أخرجه البيهقي كلاهما من طريق يحيى بن محمد البخاري عن زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع عن أبيه عن ابن عمر بهذا اللفظ . وزاد البيهقي في رواية له عن جده وقال إنها وهم . وقال الحاكم في علوم الحديث : لم نكتب هذه اللفظة « أو إناء فيه شيء من ذلك » إلا بهذا الإسناد . وقال البيهقي : المشهور عن ابن عمر في المضيب موقوفا عليه ثم أخرجه بسند له على شرط الصحيح أنه كان لا يشرب في قده فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة ، ثم روى النهى في ذلك عن عائشة وأنس . وفي حرف الباء الموحدة من الأوسط للطبراني من حديث أم عطية « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الذهب وتفضيض الأقداح » قال : تفرد به عمر بن يحيى بن معاوية بن عبد الكريم ، ويحيى بن محمد البخاري رأى تلك الزيادة : قال البخاري : يتكلمون فيه . وقال ابن عدى : هذا حديث منكر ، كذا في الميزان ، وفي الكاشف ليس بالقوى . وفي الميزان أيضا رواية يحيى عن زكريا بن إبراهيم وليس بالمشهور . الحديث استدل به من قال بتحريم الأكل والشرب في الآنية المذهبة والمفضضة . وقال أبو حنيفة : يجوز إذا وضع الشارب فيه على غير محل الذهب والفضة واستدل له بما سياتي ، وأجيب عن حديث الباب بما سلف من المقال فيه .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ قَدْحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ انْكَسَرَ فَأَتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سَلْسَلَةً مِنْ فِضَّةٍ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَالْأَمْدُ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ « رَأَيْتُ عِنْدَ أَنَسٍ قَدْحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيهِ ضِبَّةٌ فَضَّةٌ » .

وفي لفظ للبخاري من حديث عاصم الأحول « رأيت قدح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند أنس بن مالك وكان انصدع فسلسله بفضة » . وحكى البيهقي عن موسى بن هرون أو غيره أن الذي جعل السلسلة هو أنس لأن لفظه « فجعلت مكان الشعب سلسلة » وجزم بذلك ابن الصلاح . قال الحافظ : وفيه نظر لأن في الخبر عند البخاري عن عاصم قال : وقال ابن سيرين : إنه كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب

أو فضة فقال له أبو طلحة : لا تغير شيئاً صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فهذا يدل على أنه لم يغير شيئاً . الحديث يدل على جواز اتخاذ سلسلة أوضبة من فضة في إناء الطعام والشراب ، وهو حجة لأبي حنيفة ، والحديث السابق الذي فيه « أو إناء فيه شيء من ذلك » على فرض صحته لا يعارض هذا ، لأن شيئاً عام وهذا مخصص له ، وكذلك حديث النهي عن تفضيض الأقداح السابق مخصص بهذا فلا يعارض (قوله الشعب) هو الصدع والشق . وقوله سلسلة ، السلسلة بفتح السين المراد بها إيصال الشيء بالشيء .

باب الرخصة في آنية الصفر ونحوها

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ « أَنَا نَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٢ - (وَعَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ فِي مَخْضَبٍ مِنْ صُفْرٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

(قوله في تور) التور بفتح المثناة الفوقية : يشبه الطشت ، وقيل هو الطشت . والطشت يفتح الطاء وكسرهما ويأسقاط التاء لغات (قوله من صفر) الصفر بصاد مهملة مضمومة : نوع من النحاس (قوله في مخضب) المخضب بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة بعدها موحدة ، المشهور أنه الإناء الذي يغسل فيه الثياب من أي جنس كان وقد يطلق على الإناء صفر أو كبر . والحديث ساقه المصنف للاستدلال به على جواز استعمال آنية الصفر للوضوء وغيره وهو كذلك . وله فوائد محلها الوضوء .

باب استحباب تخمير الأواني

١ - (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثٍ لَهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَوْكُ سِقَاءَكَ وَأَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ، وَخَمِّرْ إِيَّاهُ » وَأَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ، وَكَلِّمْهُ أَنْ تَعْرِضَ عَلَيْهِ عُدُودًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَاسْتَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « غَطُّوا الْإِنَاءَ ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَا يَمُرُّ بِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ ، أَوْ سِقَاءٌ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ ») .

الحديث أيضاً أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي . ولفظ أبي داود « أغلق بابك واذكر اسم الله ، فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً ، واطفئ مصباحك واذكر اسم الله ، وخر إنياءك

« لو يعود تعرضه عليه واذكر اسم الله ، وأوك سقاءك واذكر اسم الله » وله في أخرى من حديث جابر « فإن الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف إناء ، وإن الفويسقة تضرم على الناس بيثم أو ييوثهم » وأخرجها أيضا مسلم والترمذي وابن ماجه . وفي رواية له أيضا عن جابر قال « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستسقى ، فقال رجل من القوم : ألا نسقيك نبيدا ؟ قال بلى ، فخرج الرجل يشند فجاء بقدر فيه نبيذ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ألا خمرته ولو أن تعرض عليه عودا » وأخرجها أيضا مسلم (قوله أوك سقاءك) الوكاء ككساء : رباط القربة ، وقد وكأها وأوكأها : أى ربطها (قوله وخمر إناءك) التخمير التغطية (قوله ولو أن تعرض عليه عودا) أى تضعه على العرض وهو الجانب من الإناء ، من عرض العود على الإناء والسيف على الفخذ يعرضه ويعرضه فيهما (قوله وباء) الوباء محرمة : الطاعون أو كل مرض عام ، قاله في القاموس : والحديث يدل على مشروعية التبرك بذكر اسم الله عند إيكاء السقاء وتخمير الإناء ، وكذلك عند تغليق الباب وإطفاء المصباح كما في الروايات التي ذكرناها . وقد أشعر التعليل بقوله فإن الشيطان إلى آخره أن في التسمية حرزا عن الشيطان ، وأنها تحول بينه وبين مراده : والتعليل بقوله « فإن في السنة ليلة » كما في رواية مسلم يشعر بأن شرعية التخمير للوقاية عن الوباء ، وكذلك الإيكاء ، وقد تكلف بعضهم لتعيين هذه الليلة ولا دليل له على ذلك .

باب آنية الكفار

١ - (عن جابر بن عبد الله قال « كنا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فاستمتنع بها ولا يعيب ذلك عليهم » رواه أحمد وأبو داود) .

٢ - (وعن أبي ثعلبة قال : قلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنا كل في آنيهم ؟ قال : إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها » متفق عليه . ولأحمد وأبو داود « إن أرضنا أرض أهل الكتاب ولأنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف نصنع بأنيتهم وقدورهم ؟ قال : إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وأطبخوا فيها واشربوا » وللترمذي قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قدور الجوس ، قال : أنقوها غسلًا وأطبخوا فيها ») .

حديث جابر أخرجه ابن أبي شيبة بمعناه واستدل به من قال بطهارة الكافر وهو مذهب الجماهير من السلف والخلف كما قاله النووي ، لأن تقرير المسلمين على الاستمتاع بآنية الكفار مع كونها مظنة للاستسقاء ومحلًا للمنفصل من رطوبتهم مؤذن بالطهارة ، وحديث أبي ثعلبة استدل به من قال بنجاسة الكافر وهو مذهب الهادي والقاسم والناصر ومالك ، وقد نسب القرطبي في شرح مسلم إلى الشافعي . قال في الفتح : وقد أغرب ، ووجه الدلالة أنه لم يأذن بالأكل فيها إلا بعد غسلها . ورد بأن الغسل لو كان لأجل النجاسة لم يجعله مشروطاً بعدم الوجدان لغيرها ، إذ الإناء المتنجس لا فرق بينه وبين ما لم يتنجس بعد إزالة النجاسة فليس ذلك إلا للاستقذار . ورد أيضاً بأن الغسل إنما هو لتلوّثها بالخمير ولحم الخنزير كما ثبت في رواية أبي ثعلبة عند أحمد وأبي داود أنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر ، وبما ذكره في البحر من أنها لو حرمت رطوبتهم لاستفاض نقل توقيهم لقلة المسلمين حينئذ ، وأكثر مستعملاتهم لا يخلو منها ملبوساً ومطعمواً ، والعادة في مثل ذلك تقتضي الاستفاضة انتهى . وأيضاً قد أذن الله بأكل طعامهم وصرح بحله وهو لا يخلو من رطوباتهم في الغالب . وقد استدل من قال بالنجاسة بقوله تعالى - إنما المشركون نجس - وقد استوفينا البحث في هذه المسألة وصرحنا بما هو الحق في باب طهارة الماء المتوضأ به وهو الباب الثاني من أبواب الكتاب فراجع .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ يَهُودِيًّا دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةِ سَنَخَةٍ فَأَجَابَهُ « رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَالْإِهَالَةُ : الْوَدَكُ ، وَالسَّنَخَةُ الرِّثْمَةُ الْمُتَغَيَّرَةُ ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْوُضُوءُ مِنْ مَزَادَةِ مُشْرِكَةٍ . وَعَنْ عُمَرَ الْوُضُوءُ مِنْ جِرَّةٍ نَصْرَانِيَّةٍ) .

الكلام على فقه الحديثين قد سبق . قال في النهاية في حرف السين : السنخة : المتغيرة الريح ، ويقال بالزاي ، وقال في حرف الزاي « إن رجلاً دعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقدم إليه إهالة زنخة فيها عرق ، أي متغيرة الرائحة ، ويقال سنخة بالسين انتهى . قال المصنف رحمه الله تعالى : وقد ذهب بعض أهل العلم إلى المنع من استعمال آنية الكفار حتى تغسل إذا كانوا ممن لا تباح ذبيحته ، وكذلك من كان من النصاري بموضع مظاهرها فيه بأكل لحم الخنزير متمكناً فيه أو يذبح بالسن والظفر ونحو ذلك ، وأنه لا بأس بآنية من سواهم جمعاً بذلك بين الأحاديث ، واستحب بعضهم غسل الكل لحديث الحسن بن علي قال : حفظت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه اه ، وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم .

أبواب أحكام التخلي

باب ما يقول المتخلي عند دخوله وخروجه

١ - (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ. وَكَيْسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ كَانَ يَقُولُ «بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».)

(قوله إذا دخل الخلاء) قال في الفتح: أي كان يقول هذا الذكر عند إرادة الدخول لابعده، وقد صرح بهذا البخاري في الأدب المفرد قال: حدثنا أبو النعمان، حدثنا سعيد بن زيد حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال: حدثني أنس قال «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد أن يدخل الخلاء قال» فذكر مثل حديث الباب، وهذا في الأمكنة المعدة لذلك، وأما في غيرها فيقول في أول الشروع عند تشمير الثياب وهذا مذهب الجمهور (قوله الخبث) بضم المعجمة والموحدة كذا في الرواية. وقال الخطابي: إنه لا يجوز غيره: وتعقب بأنه يجوز إسكان الباء الموحدة كما في نظائره مما جاء على هذا الوجه ككتب وكتبه قاله في الفتح. قال النووي: وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة منهم أبو عبيدة إلا أن يقال إن ترك التخفيف أولى لثلاثه يشبهه بالمصدر. والخبث جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة. قال الخطابي وابن حبان وغيرهما يريد ذكران الشياطين وإناتهم. قال في الفتح: قال البخاري: ويقال الخبث: أي بإسكان الباء، فإن كانت مخففة عن الحركة فقد تقدم توجيهه، وإن كانت بمعنى المفرد فعناه كما قال ابن الأعرابي المكروه: قال: فإن كان من الكلام فهو الشتم وإن كان من الملل فهو الكفر وإن كان من الطعام فهو الحرام وإن كان من الشراب فهو الضار، وعلى هذا فالمراد بالخبائث المعاصي أو مطلق الأفعال المذمومة ليحصل التناسب. قال: وقد روى المعمرى هذا الحديث من طريق عبد العزيز ابن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الأمر قال «إذا دخلتم الخلاء فقولوا: بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث» وإسناده على شرط مسلم، وفيه زيادة التسمية ولم أرها في غير هذه الرواية ٥١، وهذه الرواية تشهد لما في حديث الباب من رواية سعيد بن منصور: ٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: غُفْرَانَكَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ)، الحديث صححه الحاكم وأبو حاتم: قال في البدر المنير: ورواه الدارمي وصححه ابن

خزيمة وابن حبان ، وقوله « غفرانك » إما مفعول به منصوب بفعل مقدر : أى أسألك غفرانك أو أطلب ، أو مفعول مطلق : أى اغفر غفرانك ، قيل إنه استغفر لتركه الذكر فى تلك الحالة لما ثبت أنه كان يذكر الله على كل أحواله إلا فى حال قضاء الحاجة فجعل ترك الذكر فى هذه الحالة تقصيرا وذنبا يستغفر منه ؛ وقيل استغفر لتقصيره فى شكر نعمة الله عليه بإقذاره على إخراج ذلك الخارج وهو المناسب للحديث الآتى فى الحمد .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

الحديث رواه ابن ماجه عن هرون بن إسحق ، حدثنا عبد الرحمن المحاربى عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن وقتادة عن أنس ، فهرون بن إسحق وثقه النسائى ، وقال فى التقريب صدوق ، وعبد الرحمن المحاربى هو ابن محمد وثقه ابن معين والنسائى ، وقال فى التقريب لا بأس به وكان يدللس ، قاله أحمد . وإسماعيل بن مسلم إن كان العبدى فقد وثقه أبو حاتم ، وإن كان البصرى فهو ضعيف وكلاهما يروى عن الحسن ، وقد رواه أيضا النسائى وابن السنى عن أبى ذر ، ورمز السيوطى بصحته وفى حمله صلى الله عليه وآله وسلم إشعار بأن هذه نعمة جلية ومنة جزيلة ، فان انحباس ذلك الخارج من أسباب الهلاك ، فخروجه من النعم التى لا تتم الصحة بدونها ، وحق على من أكل ما يشبهه من طيبات الأطعمة فسد به جوعته وحفظ به صحته وقوته ثم لما قضى منه وطره ولم يبق فيه نفع واستحال إلى تلك الصفة الخبيثة المنتنة خرج بسهولة من مخرج معدة لذلك أن يستكثر من محامد الله جل جلاله ، اللهم أوزعنا شكر نعمتك .

باب ترك استصحاب ما فيه ذكر الله

١ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَدْ صَحَّ أَنْ نَقَشَ خَاتَمَهُ كَانَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم . قال النسائى : هذا حديث غير محفوظ . وقال أبو داود : منكر . وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه وأشار إلى شذوذه . وأما الترمذى فصححه . قال النووى : هذا مردود عليه ذكره فى الخلاصة . وقال المنذرى : الصواب عندى تصحيحه فان رواه ثقات أثبات ، وتبعه أبو الفتح القشيرى فى آخر الاقتراح ، وعلته

أنه من رواه همام عن ابن جريج ، وابن جريج لم يسمع من الزهري ، وإنما رواه عن زياد بن سعد عن الزهري بلفظ آخر ، وقد رواه مع همام مرفوعاً يحيى بن الضريس البجلي ويحيى بن المتوكل أخرجهما الحاكم والدارقطني ، وقد رواه عمر بن عاصم وهو من الثقات عن همام موقوفاً على أنس ، وأخرج له البيهقي شاهداً وأشار إلى ضعفه ورجاله ثقات ، ورواه الحاكم أيضاً ، ولفظه « أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لبس خاتماً نقشه محمد رسول الله فكان إذا دخل الخلاء وضعه له » وشاهد من حديث ابن عباس ، رواه الجوزقاني في الأحاديث الضعيفة ، وينظر في سنده فان رجاله ثقات إلا محمد بن إبراهيم الرازي فإنه متروك قاله الحافظ ، (قوله وقد صح أن نقش خاتمه) أخرجه البيهقي والحاكم . قال الحافظ ورواه النووي والمنذرى في كلاميهما على المهذب فقالا : هذا من كلام المصنف لا من الحديث ، ولكنه صحيح من طريق أخرى في أن نقش الخاتم كان كذلك . والحديث يدل على تنزيه ما فيه ذكر الله تعالى عن إدخاله الحشوش والقرآن بالأولى حتى قال بعضهم : يحرم إدخال المصحف الخلاء لغير ضرورة . وقد خالف في ذلك المنصور بالله فقال : لا يندب نزع الخاتم الذي فيه ذكر الله لتأديته إلى ضياعه ، وقد نهى عن إضاعة المال والحديث يرده .

باب كف المتخلى عن الكلام

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنْ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ) :

الحديث زاد فيه أبو داود من طريق ابن عمر وغيره « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تيمم ثم ردد على الرجل السلام » ورواه أيضاً من طريق المهاجرين فنقد بلفظ « أنه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضع ، ثم اعتذر إليه فقال : إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر » أو قال « على طهارة » وأخرج هذه الرواية أيضاً النسائي وابن ماجه ، وهو يدل على كراهة ذكر الله حال قضاء الحاجة ولو كان واجباً كرد السلام ، ولا يستحق المسلم في تلك الحال جواباً . قال النووي : وهذا متفق عليه ، وسيأتي بقية الكلام على الحديث في باب استحباب الطهارة لذكر الله ، وفيه أنه ينبغي لمن سلم عليه في تلك الحال أن يدع الرد حتى يتوضأ أو يتيمم ثم يرد ، وهذا إذا لم يخش فوت المسلم ؛ أما إذا خشى فوته فالحديث لا يدل على المنع ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تمكن من الرد بعد أن توضأ أو تيمم على اختلاف الرواية ، فيمكن أن يكون

تركه لذلك طلبا للأشرف وهو الردّ حال الطهارة ، ويبقى الكلام في الحمد حال العطاس ، فالقياس على التسليم المذكور في حديث الباب ، وكذلك التعليل بكراهة الذكر إلا على طهر يشعران بالمنع من ذلك . وظاهر حديث « إذا عطس أحدكم فليحمد الله يشعر بشرعيته » في جميع الأوقات التي منها وقت قضاء الحاجة فهل يخصص عموم كراهة الذكر الاستفادة من المقام بحديث العطاس ، أو يجعل الأمر بالعكس ، أو يكون بينهما عموم وخصوص من وجه فيتعارضان ؟ فيه تردد . وقد قيل إنه يحمد بقلبه وهو المناسب لتشريف مثل هذا الذكر وتعظيمه وتربيته .

٢- (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَوْرَتَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَمْحَقُ عَلَى ذَلِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

الحديث فيه عكرمة بن عمار العجلي ، وقد احتج به مسلم في صحيحه ، وضعف بعض الحفاظ حديث عكرمة هذا عن يحيى بن أبي كثير ، ولكنه لاوجه للتضعيف بهذا ، فقد أخرج مسلم حديثه عن يحيى ، واستشهد بحديثه البخاري عن يحيى أيضا ، وفي الترغيب والترهيب أن في إسناده عياض بن هلال أو هلال بن عياض وهو في عداد المجهولين . وأخرجه ابن السكن وصححه ، وابن القطان من حديث جابر بلفظ « إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثا » قال الحفاظ ابن حجر : وهو معلول . والحديث يدل على وجوب ستر العورة وترك الكلام ، فان التعليل بمقت الله تعالى يدل على حرمة الفعل المعلل ووجوب اجتنابه ، لأن المقت هو البغض كما في القاموس ، وروى أنه أشد البغض ، وقيل إن الكلام في تلك الحال مكروه فقط ، والقرينة الصارفة إلى معنى الكراهة الإجماع على أن الكلام غير محرّم في هذه الحالة ذكره الإمام المهدي في الغيث ، فإن صلح الإجماع صلح للصرف عند القائل بحجّيته ، ولكنه يبعد حمل النهي على الكراهة ربطه بتلك العلة (قوله يضربان الغائط) يقال ضربت الأرض : إذا أتيت الخلاء وضربت في الأرض إذا سافرت ، روى ذلك عن ثعلب ، والمراد هنا يمشيان إلى الغائط (قوله كاشفين) قال النووي : كذا ضبطناه في كتب الحديث وهو منصوب على الحال . قال : ووقع في كثير من نسخ المذهب كاشفان وهو صحيح أيضا خبر مبتدأ محذوف : أي وهما كاشفان ، والأوّل أصوب . وذكر الرجلين في الحديث خرج مخرج الغالب وإلا فالمرأتان والمرأة والرجل أقبح من ذلك .

باب الإبعاد والاستتار للتخلي في الفضاء

١ - (عَنْ جَابِرٍ قَالَ « خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، فَكَانَ لَا يَأْتِي الْبِرَازَ حَتَّى يَغِيبَ فَلَا يَرَى » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ . وَ لِأَبِي دَاوُدَ « كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبِرَازَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ » .)

الحديث رجاله عند ابن ماجه رجال الصحيح إلا إسماعيل بن عبد الملك الكوفي فقال البخارى : يكتب حديثه . وقال أبو حاتم : ليس بالقوى . وقال فى التقریب : صدوق كثير الوهم ، وقد أخرجه أيضا النسائى وأبو داود والترمذى وقال : حسن صحيح من حديث المغيرة بلفظ « كان إذا ذهب أبعد » وأخرجه أبو داود من حديث جابر بلفظ « كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد » وفى إسناده أيضا إسماعيل بن عبد الملك الكوفى نزيل مكة ، وقد تكلم فيه غير واحد . وقال فى التقریب : صدوق كثير الوهم من السادسة (قوله لا يأتى البراز) البراز بفتح الباء اسم للفضاء الواسع من الأرض كنى به عن حاجة الإنسان كما كنى عنها بالغانط والخلاء . والحديث يدل على مشروعية الإبعاد لقاضى الحاجة ، والظاهر أن العلة إخفاء المستهجن من الخارج ، فيقاس عليه إخفاء الإخراج لأن الكل مستهجن .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ « كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشٌ نَخْلٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ . وَحَائِشٌ نَخْلٌ : أَيْ جَمَاعَتُهُ وَلَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ) (قوله هدف) الهدف محرمة : كل مرتفع من بناء أو كتيب رمل أو جبل (قوله أوحايش نخل) بالحاء المهملة فألف فياء مثناة تحتية فشين معجمة هو فى كتب اللغة كما ذكره المصنف . والحديث يدل على استحباب أن يكون قاضى الحاجة مستترا حال الفعل بما يمنع من رؤية الغير له وهو على تلك الصفة ، ولعل قضاءه صلى الله عليه وآله وسلم للحاجة فى حايش النخل فى غير وقت الثمرة لما عند الطبرانى فى الأوسط من طريق ميمون ابن مهران عن ابن عمر « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يتخلى الرجل تحت شجرة مشمرة أو على ضفة نهر جار » ولكنه لم يروه عن ميمون إلا فرات بن السائب وفرات مزرك ، قاله البخارى وغيره .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ »

رَمَلٍ فَلَيْسَتْ دَبْرُهُ ، فَانَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا فَلَاحِرَجَّ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

الحديث رواه أيضا ابن حبان والحاكم والبيهقي ، ومداره على أبي سعيد الخبراني الحمصي وفيه اختلاف ، وقيل إنه صحابي ولا يصح ، والراوى عنه حصين الخبراني وهو مجهول ، وقال أبو زرعة شيخ ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل . والحديث فيه الأمر بالتستر معللا بأن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم ، وذلك أن الشيطان يحضر وقت قضاء الحاجة لخلوه عن الذكر الذي يطرده ، فإذا حضر في ذلك الوقت أمر الإنسان بكشف العورة وحسن له البول في المواضع الصلبة التي هي مظنة رشاش البول ، وذلك معنى قوله « يلعب بمقاعد بني آدم » فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاضي الحاجة بالتستر حال قضائها مخالفة للشيطان ودفعاً لو سوسسته التي يتسبب عنها النظر إلى سواة قاضي الحاجة المفضى إلى إثمه (قوله إلا أن يجمع كثيراً من رمل) الكتيب بالثناء المثلثة : قطعة مستطيلة تشبه الربوة : أي فإن لم يجد سترة فليجمع من التراب والرمل قدر ما يكون ارتفاعه بحيث يستره (قوله فليستدبره أي يجعله دبر ظهره) وفيه أن الساتر حال قضاء الحاجة يكون خلف الظهر .

باب نهى المتخلى عن استقبال القبلة واستدبارها

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ لِحَاجَتِهِ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ فِي رِوَايَةِ الْحَمْسَةِ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ قَالَ « إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أَعْلَمُكُمْ ، فَذَا أَنَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا وَلَا يَسْتَطِبُّ بِيَمِينِهِ ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَيَتَمَى عَنْ الرَّوْثَةِ وَالرَّمَّةِ » وَلَيْسَ لِأَحْمَدَ فِيهِ الْأَمْرُ بِالْأَحْجَارِ) .

الحديث أخرجه أيضا مالك . وفي الباب عن أبي أيوب في الصحيحين كما سيأتي وعن سلمان في مسلم . وعن عبد الله بن الحرث بن جزء في ابن ماجه وابن حبان . وعن معقل بن أبي معقل في أبي داود . وعن سهل بن حنيف في مسند الدارمي . وزيادة « لا يستطب بيمينه » هي أيضا في المتفق عليه من حديث أبي قتادة بلفظ « فلا يمسه ذكره بيمينه ، وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه : قال ابن منده : يجمع على صحته وزيادة ، وكان يأمر بثلاثة أحجار . أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان والدارمي وأبو عوانة في صحيحة والشافعي من حديث أبي هريرة بلفظ « وليستنح أحدكم بثلاثة أحجار » وأخرجها أحمد وأبو داود

والنسائي وابن ماجه والدارقطني ، وصححها من حديث عائشة بلفظ « فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطب بهن فانها تجزى عنه » . وأخرجها مسلم من حديث سلمان ، وأبو داود من حديث خزيمه بن ثابت بلفظ « فليستنج بثلاثة أحجار » وعند مسلم من حديث سلمان بلفظ « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن لا نتجزى بأقل من ثلاثة أحجار » .

والحديث يدل على المنع من استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط ، وقد اختلف الناس في ذلك على أقوال . الأول : لا يجوز ذلك لاني الصحارى ولا في البنيان ، وهو قول أبي أيوب الأنصاري الصحابي ومجاهد وإبراهيم النخعي والثوري وأبي ثور وأحمد في رواية ، كذا قاله النووي في شرح مسلم ، ونسبه في البحر إلى الأكثر ، ورواه ابن حزم في المحلى عن أبي هريرة وابن مسعود وسراقه بن مالك وعطاء والأوزاعي ، وعن السلف من الصحابة والتابعين . المذهب الثاني : الجواز في الصحارى والبنيان وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة شيخ مالك وداود الظاهري ، كذا رواه النووي في شرح مسلم عنهم وهو مذهب الأمير الحسين . المذهب الثالث : أنه يحرم في الصحارى لاني العمران ، وإليه ذهب مالك والشافعي ، وهو مروى عن العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر والشعبي وإسحق بن راهويه وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه ، صرح بذلك النووي في شرح مسلم أيضا ، وزاد في البحر عبد الله بن العباس ، ونسبه في الفتح إلى الجمهور . المذهب الرابع : أنه لا يجوز الاستقبال لاني الصحارى ولا في العمران ، ويجوز الاستدبار فيهما ، وهو أحد الروايتين عن أبي حنيفة وأحمد . المذهب الخامس : أن النهي للتنزيه فيكون مكروها ، وإليه ذهب الإمام القاسم بن إبراهيم ، وأشار إليه في الأحكام وحصله القاضي زيد للمذهب الهادي عليه السلام ، ونسبه في البحر إلى المؤيد بالله وأبي طالب والناصر والنخعي ، وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة وأحمد بن حنبل وأبي ثور وأبي أيوب الأنصاري . المذهب السادس : جواز الاستدبار في البنيان فقط ، وهو قول أبي يوسف ذكره في الفتح . المذهب السابع : التحريم مطلقا حتى في القبلة المنسوخة وهي بيت المقدس ، وهو محكى عن إبراهيم وابن سيرين ، ذكره أيضا في الفتح وقد ذهب إلى عدم الفرق بين القبلتين الهادوية ، ولكنهم صرحوا بأنه مكروه فقط . المذهب الثامن : أن التحريم مختص بأهل المدينة ومن كان على سمتها . فأما من كانت قبلته في جهة المشرق أو المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقا ، قاله أبو عوانة صاحب المزني هكذا في الفتح .

احتج أهل المذهب الأول بالأحاديث الصحيحة الواردة في النهي مطلقا كحديث الباب وحديث أبي أيوب وحديث سلمان وغيرها عن غيرهم كما تقدم ، قالوا : لأن المنع ليس إلا لحرمة القبلة ، وهذا المعنى موجود في الصحارى والبنيان ، ولو كان مجرد الحائل كافيا لحاز في الصحارى لوجود الحائل من جبل أو واد أو غيرها من أنواع الحائل : وأجابوا عن

حديث ابن عمر « أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مستقبل الشام مستدبر الكعبة بأنه ليس فيه أنه كان ذلك بعد النهي وبأنه موافق لما كان عليه الناس قبل النهي فهو منسوخ ، صرح بذلك ابن حزم . وعن حديث جابر الذي قال فيه « نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن نستقبل القبلة ببول ، فرأيتُه قبل أن يقبض بعام يستقبلها » بأن فيه أبان بن صالح وليس بالمشهور قاله ابن حزم . وفيه أنه قد حسن الحديث الترمذى والبخارى ، وصححه البخارى وابن السكن . والأولى في الجواب عنه أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض القول الخاص بنا كما تقرر في الأصول ، وعن حديث عائشة قالت « ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن ناسا يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفر وجهم ، فقال : أوقد فعلوها حولوا مقعدى قبل القبلة » بأنه من طريق خالد بن أبى الصلت وهو مجهول لاندري من هو قاله ابن حزم . وقال الذهبي في ترجمته : إن حديث « حولوا مقعدى » منكر ، وفيه أنه قال النووي في شرح مسلم : إن إسناده حسن . واحتج أهل المذهب الثالث بحديث ابن عمر وجابر وعائشة ، وسيأتى ذكر من أخرجهما في الباب الذى بعد هذا وقالوا إنها ناسخة للنهي . واحتج أهل المذهب الثالث بحديث ابن عمر وعائشة ، لأن ذلك كان في البنيان ، قالوا : وبهذا حصل الجمع بين الأحاديث ، والجمع بينها ما أمكن هو الواجب . قال الحافظ في الفتح : وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة . ويردّه حديث جابر الآتى فانه لم يقيد الاستقبال فيه بالبنيان ، وقد يجاب بأنها حكاية فعل لا عموم لها ، وسيأتى تحقيق الكلام في الباب الذى بعد هذا . وما روى عن ابن عمر أنه قال : إنما نهى عن ذلك في القضاء كما سيأتى يؤيد هذا المذهب . واحتج أهل المذهب الرابع بحديث سلمان الذى فى صحيح مسلم وليس فيه إلا النهى عن الاستقبال فقط وهو باطل لأن النهى عن الاستدبار فى الأحاديث الصحيحة ، وهو زيادة يتعين الأخذ بها . واحتج أهل المذهب الخامس بحديث عائشة وجابر وابن عمر وسيأتى ذكر ذلك ، قالوا : إنها صارفة للنهي عن معناه الحقيقى وهو التحريم إلى الكراهة ، وهو لا يتم فى حديث ابن عمر وجابر لأنه ليس فيهما إلا مجرد الفعل وهو لا يعارض القول الخاص بنا كما تقرر فى الأصول . ولا شك أن قوله « لاستقبلوا القبلة » خطاب للأمة ، نعم إن صحّ حديث عائشة صلح لذلك . واحتج أهل المذهب السادس بحديث ابن عمر لأن فيه أنه رآه مستدبر القبلة مستقبل الشام وفيه ما سلف . واحتج أهل المذهب السابع بما رواه أبو داود قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نستقبل القبلتين ببول أو بغائط » رواه أبو داود وابن ماجه . قال الحافظ فى الفتح : وهو حديث ضعيف لأن فيه راويا مجهول الحال ، وعلى تقدير صحته فالمراد بذلك أهل المدينة ومن على سمتها ، لأن استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة ، فالعلة استدبار الكعبة لاستقبال بيت المقدس ، وقد ادعى الخطابى الإجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس لمن لا يستدبر

في استقباله القبلة ، وفيه نظر لما ذكرناه عن إبراهيم وابن سيرين انتهى : وقد نسه في البحر إلى عطاء والزهرى والمنصور بالله والمذهب : واحتج أهل المذهب الثامن بعموم قوله « شرقوا أو غربوا » وهو استدلال في غاية الركة والضعف : إذا عرفت هذه المذاهب وأدلتها لم يخف عليك ما هو الصواب منها ، وسيأتيك التصريح به والمقام من معارك النظر فتدبره . وفي الحديث أيضا دلالة على أنه يجب الاستنجاء بثلاثة أحجار ، ولا يجوز الاستنجاء بدونها لنيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الاستنجاء بدون ثلاثة أحجار ، وأما بأكثر من ثلاث فلا بأس به لأنه أدخل في الإنقاء . وقد ذهب الشافعى وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وأبو ثور إلى وجوب الاستنجاء وأنه يجب أن يكون بثلاثة أحجار أو ثلاث مسحات ، وإذا استنجى للقبل والدبر وجب ست مسحات لكل واحد ثلاث مسحات : قالوا : والأفضل أن يكون بستة أحجار ، فان اقتصر على حجر واحد له ستة أحرف أجزأه ، وكذلك تجزئ الحرقه الصفيقة التي إذا مسح بأحد جانبيها لا يصل البلل إلى الجانب الآخر : قالوا : ونجب الزيادة على ثلاثة أحجار إن لم يحصل الإنقاء بها . وذهب مالك وداود إلى أن الواجب الإنقاء ، فإن حصل بحجر أجزأه وهو وجه لبعض أصحاب الشافعى . وذهبت العترة وأبو حنيفة إلى أنه ليس بواجب ، وإنما يجب عند الهادوية على المتيمم إذا لم يستنج بالماء لإزالة النجاسة : قالوا : إذ لا دليل على الوجوب كذا في البحر ، وفيه أنه قد ثبت الأمر بالاستجمار والنهى عن تركه ، بل النهى عن الاستجمار بدون الثلاث فكيف يقال لا دليل على الوجوب ؟ وفي الحديث أيضا النهى عن الاستطابة باليمين . قال النووى : وقد أجمع العلماء على أنه منهى عنه ، ثم الجمهور على أنه نهى تنزيه وأدب لانهى تحريم . وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام . قال : وأشار إلى تحريمه جماعة من أصحابنا انتهى . قلت وهو الحق لأن النهى يقتضى التحريم ولا صارف له فلا وجه للحكم بالكراهة فقط . وفي الحديث أيضا دلالة على كراهة الاستجمار بالروثة ، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم عند البخارى أنه قال « إنها ركس ولم يستجمر بها » وكذلك الرمة وهى العظم لأنها من طعام الجن ، وسيأتى الكلام على ذلك في باب النهى عن الاستجمار بدون الثلاثة الأحجار .

٢ - (وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقَبِيلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِقُوا أَوْ غَرَبُوا » قَالَ أَبُو أَيُّوبَ : فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَا حِيضَ قَدِّ بُنِيَتْ تَحْوَى الْكَعْبَةَ فَتَنَحَّرَفْنَا عَنْهَا وَتَسْتَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ،

(قوله إذا أتيتم الغائط) هو الموضع المطمئن من الأرض كانوا يتنابونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهية منهم لذكره بخاص اسمه (قوله ولكن شرقوا أو غربوا) محمول

على محل يكون التشريق والتغريب فيه مخالفا لاستقبال القبلة واستدبارها كالمدينة وما في معناها من البلاد ، ولا يدخل فيه ما كانت القبلة فيه إلى المشرق أو المغرب (قوله مراحيض) بفتح الميم وبالحاء المهملة وبالضاد المعجمة جمع مرحاض وهو المغتسل ، وهو أيضا كناية عن موضع التخلي (قوله ونستغفر الله) قيل يراد به الاستغفار لباني الكنف على هذه الصفة الممنوعة عنده ، وإنما وجب المصير إلى هذا التأويل لأن المنحرف لا يحتاج إلى استغفار ، والحديث استدلّ به على المنع من استقبال القبلة . واستدل بقول أبي أيوب من لم يفرق بين الصحارى والبنيان ، وقد تقدم الكلام على فقه الحديث في الذي قبله .

باب جواز ذلك بين البنيان

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

وقع رواية لابن حبان « مستقبل القبلة مستدبر الشام » قال الحافظ : وهي خطأ تعدّ من قسم المقلوب (قوله رقيت) رقى إلى الشيء بكسر القاف رقيا ورقوا : صعد ، وترقى مثله ورقى غيره ، والمرقاة والمرقاة : الدرجة ، ونظيره مسقاة ومسقاة ومثناة ومثناة : للجل ومبناة ومبناة للعبية أو النطع : يعنى بفتح الميم وكسرهما فيها ، قاله ابن سيد الناس في شرح الترمذى (قوله على بيت حفصة) وقع في رواية « على ظهر بيت لنا » وفي أخرى « على ظهر بيتنا » وكلها في الصحيح . وفي رواية لابن خزيمة « دخلت على حفصة بنت عمر فصعدت ظهر البيت » وطريق الجمع أن يقال أضاف البيت إليه على سبيل المجاز لكونها أخته ، وأضافه إلى حفصة لأنه البيت الذي أسكنها فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أو وأضافه إلى نفسه باعتبار ما آل إليه الحال لأنه ورث حفصة دون إخوته لكونه شقيقها : الحديث يدلّ على جواز استدبار القبلة حال قضاء الحاجة ، وقد استدلّ به من قال بجواز الاستقبال والاستدبار ورأى أنه ناسخ واعتقد الإباحة مطلقا . وبه احتجّ من خصّ عدم الجواز بالصحارى كما تقدم ، ومن خصّ المنع بالاستقبال دون الاستدبار في الصحارى والعمران ، ومن جوّز الاستدبار في البنيان وهي أربعة مذاهب من المذاهب الثمانية التي تقدمت ، ولكنه لا يفتى أن الدليل باعتبار الثلاثة المذاهب الأول من هذه الأربعة أخصّ من الدعوى : أما الأوّل منها فظاهر . وأما الثاني فلأن المدعى جواز الاستقبال والاستدبار في البنيان ، وليس في الحديث إلا الاستدبار . وأما الثالث فلأن المدعى جواز الاستدبار في الصحارى والعمران ، وليس في الحديث إلا الاستدبار في العمران فقط ، ويمكن تأييد

الأول من الأربعة بأن اعتبار خصوص كونه في البنيان وصف ملغى فيطرح ويؤخذ منه الجواز مجردا عن ذلك ، ولكنه يفت في عضد هذا التأيد أن الواجب أن يقتصر في مخالفة مقتضى العموم على مقدار الضرورة ويبقى العام على مقتضى عمومه فيما بقي من الصور إذ لامعارض له فيما عدا تلك الصورة المخصوصة التي ورد بها الدليل الخاص ، وهذا لو فرض أن حديث أبي أيوب وغيره ورد بصيغة واحدة تعم الاستقبال والاستدبار ، فكيف وهو قد ورد بصيغتين : صيغة دلت على منع الاستقبال ، وصيغة دلت على منع الاستدبار ، فغاية ما في حديث ابن عمر تخصيص الصيغة الثانية لأنه وارد في البنيان وهي عامة لكل استدبار . ويمكن أيضا تأييد المذهب الثاني من هذه الأربعة بأن الاستقبال في البنيان يقاس على الاستدبار ولكنه يחדش فيه ما قاله ابن دقيق العيد : إن هذا تقديم للقياس على مقتضى اللفظ العام وفيه ما فيه على ما عرف في أصول الفقه ، وبأن شرط القياس مساواة الفرع للأصل أو زيادة عليه في المعنى المعتبر في الحكم ، ولا تساوى ههنا فإن الاستقبال يزيد في القبح على الاستدبار على ما يشهد به العرف . ولهذا اعتبر بعض العلماء هذا المعنى فنع الاستقبال وأجاز الاستدبار . وإذا كان الاستقبال أزيد في القبح من الاستدبار فلا يلزم من إلغاء المفسدة الناقصة في القبح في حكم الجواز إلغاء المفسدة الزائدة في القبح في حكم الجواز . انتهى . وفيه أن دعوى الزيادة في القبح ممنوعة ، ومجرد اقتصار بعض أهل العلم على منع الاستقبال ليس لكونه أشد بل لأنه لم يقم دليل على جوازه كما قام على جواز الاستدبار والتخصيص بالقياس مذهب مشهور راجح ، وهذا على تسليم أنه لا دليل على الجواز إلا مجرد القياس وليس كذلك ، فإن حديث جابر الآتي بلفظ أنه رآه قبل أن يقبض بعامة مستقبل القبلة نص في محل النزاع لولا ما أسلفناه في الباب الأول من أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض قوله الخاص بنا كما تقرر في الأصول . ويمكن تأييد المذهب الثالث من الأربعة بأن الاستدبار في الفضاء ملحق بالاستدبار في البنيان ، لأن الأمكنة أوصاف طردية ملغاة ، ويقبلح فيه ما سلف . وأما المذهب الرابع فلا مطعن فيه إلا ما ذكرناه من أنه لا تعارض بين قوله الخاص بنا وفعله ، لا سيما رؤية ابن عمر كانت اتفاقية من دون قصد منه ولا من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، فلو كان يترتب على هذا الفعل حكم لعامة الناس لبيته لهم ، فإن الأحكام العامة لا بد من بيانها ، فليس في المقام ما يصلح للتمسك به في الجواز إلا حديث عائشة الآتي إن صلح للاحتجاج . ومن جملة المستدلين بحديث ابن عمر القائلون بكرهه التنزيه وفيه مامر . وبقية الكلام على الحديث تقدمت في الباب الأول .

٢ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقَبِيلَةَ بِيَتُولٍ ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا ، رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ » .

وأخرجه أيضا البزار وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني وحسنه الترمذي ، ونقل عن البخاري تصحيحه ؛ وحسنه أيضا البزار ، وصححه أيضا ابن السكن ، وتوقف فيه النووي لعننة بن إسحق ، وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد وغيره ، وضعفه ابن عبد البرّ بأبان بن صالح القرشي . قال الحافظ : وهم في ذلك فانه ثقة بالاتفاق . وادعى ابن حزم أنه مجهول فغلط . والحديث استدل به من قال يجوز الاستقبال والاستدبار في الصحاري والعمران وجعله ناسخا وفيه ما سلف ، إلا أن الاستدلال به أظهر من الاستدلال بحديث ابن عمر ، لأن فيه التصريح بتأخره عن النبي ، ولا تصريح في حديث ابن عمر ولعدم تقييده بالبنيان كما في حديث ابن عمر ، ولعدم ما يدل على أن الرواية كانت اتفاه بخلاف حديث ابن عمر . وهو يردّ على من قال يجوز الاستدبار فقط سواء قيده بالبنيان كما ذهب إليه البعض ، أو لم يقيده كما ذهب إليه آخرون ، وقد سبق ذكرهم في الباب الأول . ويردّ أيضا على من قيد جواز الاستقبال والاستدبار بالبنيان لعدم التقييد من جابر . وقد يجب بأنها حكاية فعل لا عموم لها ، فيحتمل أن يكون لعذر وأن يكون في بنيان ، هكذا أجاب الحافظ بن حجر ذكر ذلك في التلخيص ، ولا يخفى أن احتمال أن يكون ذلك الفعل لعذر يقال مثله في حديث ابن عمر ، فلا يتمّ للشافعية ومن معهم الاحتجاج به على تخصيص الجواز بالبنيان . وقد تقدم الكلام على الحديث في الذي قبله وفي الباب الأول .

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ نَاسًا يَكْفُرُهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِفُرُوجِهِمْ » ، فَقَالَ : أَوْقَدَ فَعَلُّوْهَا ، حَوَّلُوا مَقْعَدِي قِبَلَ الْقِبْلَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ)
الحديث قال ابن حزم في المحلى إنه ساقط لأن راويه خالد الحذاء وهو ثقة عن خالد بن أبي الصلت وهو مجهول لاندرى من هو ، وأخطأ فيه عبد الرزاق فرواه عن خالد الحذاء عن كثير بن الصلت ، وهذا أبطل وأبطل ، لأن خالد الحذاء لم يدرك كثير بن الصلت ، ثم لو صحّ لما كانت فيه حجة ، لأن نصه صلى الله عليه وآله وسلم يبين أنه إنما كان قبل النبي ، لأن من الباطل المحال أن يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهاهم عن استقبال القبلة بالبول والغائط ثم ينكر عليهم طاعته في ذلك ، هذا ما لا يظنه مسلم ولا ذو عقل ، وفي هذا الخبر إنكار ذلك عليهم فلو صحّ لكان منسوخا بلا شك ، ثم لو صحّ لما كان فيه إلا إباحة الاستقبال فقط لا إباحة الاستدبار أصلا فبطل تعلقهم به انتهى . وقال الذهبي في الميزان في ترجمة خالد بن أبي الصلت : إن هذا الحديث منكر . وقال النووي في شرح مسلم : إن إسناده حسن . والحديث استدل به من ذهب إلى النسخ ، وقد عرفناك أنه لا دليل يدل على الجواز إلا هذا الحديث ، لأنه لا يصحّ دعوى اختصاصه بالنبي صلى الله

عليه وآله وسلم لقوله « أو قد فعلوها » . وأما حديث ابن عمر وجابر فقد قررنا لك أن فعله لا يعارض القول الخاص بالأمة . وقوله لا تستقبلوا لا تستدبروا من الخطابات الخاصة بهم فيكون فعله بعد القول دليل الاختصاص به لعدم شمول ذلك الخطاب له بطريق الظهور ولا صيغة تكون فيها النصوصية عليه ، وهذا قد تقرر في الأصول ولم يذهب إلى خلافه أحد من أئمة الفحول ، ولكن الشأن في صحة هذا الحديث وارتفاعه إلى درجة الاعتبار ، وأين هو من ذلك ؟ فالإنصاف الحكم بالمنع مطلقا والجزم بالتحريم حتى ينتهض دليل يصلح للنسخ أو التخصيص أو المعارضة ولم نقف على شيء من ذلك ، إلا أنه يؤنس بمذهب من خص المنع بالفضاء ما سياتي عن ابن عمر من قوله : إنما نهى عن هذا في الفضاء بالصيغة القاضية بخصر النهى عليه ، وسيأتي ما فيه .

٤ - (وَعَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ يَبُولُ إِلَيْهَا ، فَقُلْتُ : أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَيْسَ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : بَلَى إِنَّمَا نَهَى عَنْ هَذَا فِي الْفَضَاءِ ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) :

أخرجه وسكت عنه ، وقد صح عنه أنه لا يسكت إلا عما هو صالح للاحتجاج ، وكذلك سكت عنه المنذرى ولم يتكلم عليه في تخريج السنن . وذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص ولم يتكلم عليه بشيء . وذكر في الفتح أنه أخرجه أبو داود والحاكم بإسناد حسن . وروى البيهقي من طريق عيسى الحياط قال : قلت للشعبي : إني لأعجب لاختلاف أبي هريرة وابن عمر : قال نافع عن ابن عمر : دخلت إلى بيت حفصة فحانت مني التفاتة فرأيت كنيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مستقبل القبلة . وقال أبو هريرة : إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها . قال الشعبي : صدقا جميعا ، أما قول أبي هريرة فهو في الصحراء ، فإن لله عبادا ملائكة وجنًا يصلون فلا يستقبلهم أحد ببول ولا غائط ولا يستدبرهم ، وأما كنتفكم هذه فانما هي بيوت بنيت لاقبلة فيها ، وأخرجه ابن ماجه مختصرا . وقول ابن عمر يدل على أن النهى عن الاستقبال والاستدبار إنما هو في الصحراء مع عدم الساتر وهو يصلح دليلا لمن فرق بين الصحراء والبنيان ، ولكنه لا يدل على المنع في الفضاء على كل حال كما ذهب إليه البعض بل مع عدم الساتر ، وإنما قلنا بصلاحيته للاستدلال ، لأن قوله : إنما نهى عن هذا في الفضاء يدل على أنه قد علم ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ويحتمل أنه قال ذلك استنادا إلى الفعل الذي شاهده ورواه ، فكأنه لما رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بيت حفصة مستدبرا للقبلة فهم اختصاص النهى بالبنيان ، فلا يكون هذا الفهم حجة ، ولا يصلح هذا القول للاستدلال

به ، وأقل شيء الاحتمال فلا ينتهض لإفادة المطلوب ، وقد سقنا في شرح أحاديث هذا الباب والذي قبله من الكلام على هذه المسألة المعضلة أبحاثا لا تجدها في غير هذا الكتاب ، ولعلك لا تحتاج بعد إمعان النظر فيها إلى غيره .

(فائدة) قال المنصور بالله والغزالي والصيمري : إنه يكره استقبال القمرين والنيرات ، قالوا لشرفها بالقسم بها فأشبهت الكعبة ، كذا في البحر وقد استقوى عدم الكراهة . وقد قيل في الاستدلال على الكراهة بأنه روى الحكيم الترمذي عن الحسن قال : حدثني سبعة رهط من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهم أبو هريرة وجابر وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين ومعقل بن يسار وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك يزيد بعضهم على بعض في الحديث « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يبالي في المغتسل ، ونهى عن البول في الماء الراكد ، ونهى عن البول في الشارع ، ونهى أن يبول الرجل وفرجه باد إلى الشمس والقمر » فذكر حديثا طويلا في نحو خمسة أوراق على هذا الأسلوب . قال الحافظ : وهو حديث باطل لأصل له ، بل هو من اختلاق عباد بن كثير ، وذكر أن مداره عليه . وقال النووي في شرح المهذب : هذا حديث باطل . وقال ابن الصلاح : لا يعرف وهو ضعيف انتهى .

باب ارتياد المكان الرخو وما يكره التخلي فيه

١ - (عن أبي موسى قال « ما رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلى دَمَثَ إلى جَنَبِ حَائِطِ قَبَالٍ ، وَقَالَ : إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَرْتَدَّ لِبَوْلِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ)

الحديث فيه مجهول ، لأن أبا داود قال في سننه : حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، أخبرنا أبو التياح ، حدثني شيخ قال : لما قدم عبد الله بن عباس البصرة فكان يحدثنا عن أبي موسى ، فكتب عبد الله إلى أبي موسى يسأله عن أشياء ، فكتب إليه أبو موسى « إنني كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم فأراد أن يبول ، فأني دمتا في أصل جداز قبال ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم : إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله موضعا » (قوله إلى دمث) هو بديل مهملة فيم مفتوحتين فثاء مثلثة ، ذكر معناه في المصباح . وفي القاموس : دمث المكان وغيره كفرح سهل انتهى ، فالصفة منه دمث بيم مكسورة قبلها دال مفتوحة ، لأن الأكثر في الصفة المشبهة من فعل بكسر العين أن يكون على فعل بكسر عينه أيضا ، إلا أن يكون ما ذكره في المصباح من النادر فانه قد جاء ندس وندس وحذر وحذر وعجل وعجل بالضم والكسر فيها . وجاء أيضا فعل بسكون

العين نحو شكس بوزن فليس وحرّ بوزن فلك وصفر بوزن حبر ، والكل من فعل بكسر العين كما تقرّر في الصرف فينظر هل تأتي منه الصفة على فعل بفتح العين كما ذكره صاحب المصباح ، اللهم إلا أن يكون مصدرا وصف به المكان مبالغة . وقد ضبطه ابن رسلان في شرح السنن بكسر الميم على ما هو القياس كما ذكرنا (قوله فليرتد) أى يطلب محلا سهلا لنا . والحديث يدلّ على أنه ينبغي لمن أراد قضاء الحاجة أن يعتمد إلى مكان لين لاصلاية فيه ، ليأمن من رشاش البول ونحوه ، وهو وإن كان ضعيفا فأحاديث الأمر بالترّه عن البول تفيد ذلك .

٢ - (وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَالَ فِي الْحُجْرِ ، قَالُوا لِقَتَادَةَ : مَا يُكْرَهُ مِنْ الْبَوْلِ فِي الْحُجْرِ ؟ قَالَ : يُقَالُ لِنَهْيِهَا مَسَاكِينُ الْجِنِّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) وأخرجه الحاكم والبيهقي ، وقيل إن قتادة لم يسمع من عبد الله بن سرجس ، حكاه حرب عن أحمد ، وأثبت سماعه منه على بن المديني ، وصححه ابن خزيمة وابن السكن (قوله في الحجر) هو بضم الجيم وسكون الحاء : كل شيء تحتفه السباع والهوام لأنفسها كالجحران والجمع جحرة كعنبه وأجحار كأفقال (قوله قالوا لقتادة ما يكره) هو بضم أوله مبنى لما لم يسم فاعله ، قاله ابن رسلان في شرح السنن . والحديث يدل على كراهة البول في الحفرة التي تسكنها الهوام والسباع ، إما لما ذكره قتادة ، أو لأنه يؤذى ما فيها من الحيوانات .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ ، قَالُوا : وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) . وفي لفظ مسلم « اتقوا اللعانين ، قالوا : وما اللعانان ؟ » الحديث . قال الخطابي : المراد باللاعنين : الأمران الجالبان للعن الحاملان الناس عليه والداعيان إليه ، وذلك أن من فعلهما لعن وشتم : يعنى عادة الناس لعنه ، فلما صارا سببا أسند اللعن إليهما على طريق المجاز العلى قال : وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون : أى الملعون فاعلهما فهو كذلك من المجاز العقلى . وقوله الذى يتخلى في طريق الناس على حذف مضاف وتقديره تخلى الذى يتخلى (قوله أو في ظلهم) المراد بالظل هنا على ما قاله الخطابي وغيره مستظلّ الناس الذى يتخذونه مقبلا ومنزلا ينزلونه ويقعدون فيه ، وليس كل ظلّ يحرم قضاء الحاجة فيه ، فقد قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم حاجته في حايش النخل كما سلف وله ظلّ بلا شك . والحديث يدل على تحريم التخلّى في طرق الناس وظلمهم لما فيه من أذية المسلمين بتنجيس من يمرّ به وتنته واستقذاره .

٤ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ : الْبِرَازَ فِي الْمَوَارِدِ ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ ، وَالظَّلَّ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَقَالَ : هُوَ مُرْسَلٌ) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وصححه ، وصححه أيضا ابن السكن . قال الحافظ : وفيه نظر لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ ولا يعرف بغير هذا الإسناد ، قاله ابن القطان . وفي الباب عن ابن عباس نحوه رواه أحمد وفيه ضعف لأجل ابن طيبة ، والراوى عن ابن عباس مبهم ، وعن سعد بن أبي وقاص في علل الدارقطني . وعن أبي هريرة رواه مسلم في صحيحه بلفظ « اتقوا اللاعنين ، قالوا : وما اللاعنان يا رسول الله ؟ قال : الذى يتخلى في طريق الناس أو ظلمهم . » وفي رواية لابن حبان « وأفنيهم » وفي رواية ابن الجارود « أو مجالسهم » وفي لفظ للحاكم « من سل سخيمته (١) على طريق عامرة من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » وإسناده ضعيف . قال الحافظ ابن حجر : وفي ابن ماجه عن جابر بإسناد حسن مرفوعا « إياكم والتعريس على جواد الطريق ، فلهما مأوى الحيات والسباع وقضاء الحاجة عليها فإنها الملاعن » وعن ابن عمر « نهى أن يصلى على قارعة الطريق أو يضرب عليها الخلاء أو ييال فيها » وفي إسناده ابن طيبة . وقال للدارقطني : رفعه غير ثابت . وقال في التقرير : إن أبا سعيد الحميرى شامى مجهول . وروى عبدالرزاق عن ابن جريج عن الشعبي مرسلأ أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « اتقوا الملاعن وأعدوا النبل » ورواه أبو عبيد من وجه آخر عن الشعبي عن سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال ابن حجر : وإسناده ضعيف . ورواه ابن أبي حاتم في العلل من حديث سراقه مرفوعا ، وصحح أبوه وقفه . والنبل بضم النون وفتحها : الأحجار الصغار التى يستنجى بها . والحديث يدل على المنع من قضاء الحاجة في الموارد والظل وقارعة الطريق لما في ذلك من الأذى للمسلمين ، والبراز قد سبق ضبطه في باب الإبعاد والاستتار . والمراد بالموارد : المجارى والطرق إلى الماء ، واحدها مورد . والمراد بقارعة الطريق : أعلاه ، سمي بذلك لأن المارين عليه يقرعونه بنعالهم وأرجلهم ، قاله ابن رسلان . والمراد بالظل : للموضع الذى يستظل به الناس ويتخذونه مقبلا وينزلونه ، لا كل ظل .

٥ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَبُولُنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ لَكِنَّ قَوْلَهُ « ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ » لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ فَقَطْ) .

(١) (قوله سخيمته) قال في القاموس : السخيمة النتن اه :

قال الترمذى : حديث غريب ، وأخرجه الضياء في المختارة بنحوه (قوله في مستحبه)
المستحيم : المغتسل سمي باسم الحميم وهو الماء الحار الذي يغسل به ، وأطلق على كل موضع
يغتسل فيه وإن لم يكن الماء حاراً ، وقد صرح في حديث آخر بذكر المغتسل ولفظه قال
« نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله »
أخرجه أبو داود والنسائي ، ورواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مجهول ، وجهالة
الصحابي لانضرت (قوله عامة الوسواس) هو بكسر الواو الأولى : حديث النفس والشيطان
بما لانفع فيه ، وأما بفتحها فاسم للشيطان . والحديث يدل على المنع من البول في محل
الاعتسال لأنه يبيئ أثره ، فإذا انتضح إلى المغتسل شيء من الماء بعد وقوعه على محل البول
نجمه فلا يزال عند مباشرة الاعتسال متخيلاً لذلك فيفضي به إلى الوسوسة التي علل صلى الله
عليه وآله وسلم النهى بها . وقد قيل إنه إذا كان للبول مسلك ينفذ فيه فلا كراهة ، وربط
النهي بعلّة إفضاء المهني عنه إلى الوسوسة يصلح قرينة لصرف النهي عن التحريم إلى الكراهة .
٦ - (وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ نَهَى أَنْ
يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّأكِدِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ) .
قد تقدم الكلام على الحديث في باب بيان زوال تطهير الماء وفي باب حكم الماء ،
فليرجع إليهما .

باب البول في الأواني للحاجة

١ - (عَنْ أُمِّئِمَّةَ بِنْتِ رُقَيْبَةَ عَنْ أُمِّهَا قَالَتْ « كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْحٌ مِنْ عَيْدَانٍ تَحْتِ سَرِيرِهِ يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ » رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم ، ورواه أبو ذرّ الهروي في مستدركه ،
وأخرج الحسن بن سفيان في مسنده ، والحاكم والدارقطني والطبراني وأبونعيم من حديث
أبي مالك النخعي عن الأسود بن قيس عن نبيح الغزوي عن أم أيمن قالت « قام رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من الليل إلى فخارة له في جانب البيت فبال فيها ، فقامت من الليل
وأنا عطشانة فشربت ما فيها وأنا لأشعر ، فلما أصبح النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :
يا أم أيمن قومي فأهريقي ما في تلك الفخارة ، قلت : قد والله شربته ، قالت : فضحك
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال : أما والله لا يبجعن بطنك أبدا »
ورواه أبو أحمد العسكري بلفظ « لن تشتكي بطنك » وأبو مالك ضعيف ؛ ونبيح لم يلحق

أم أيمن . وله طريق أخرى رواها عبد الرزاق عن ابن جريج « أخبرت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يبول في قدح من عيدان ثم يوضع تحت سريره ، فجاء فإذا القدح ليس فيه شيء ، فقال لامرأة يقال لها بركة ، كانت تخدم أم حبيبة جاءت معها من أرض الحبشة أين البول الذي كان في القدح ؟ قالت شربته ، قال : صححة يا أم يوسف وكانت تكفى أم يوسف ، فما مرضت حتى كان مرضها الذي ماتت فيه . والحديث يدل على جواز إعداد الآنية للبول فيها بالليل ، وهذا مما لا أعلم فيه خلافا (قوله من عيدان) هو بفتح العين المهملة وسكون الياء المثناة التحتية : طوال النخل ، الواحدة عيدانة . وفي القاموس « كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم قدح من عيدانة يبول فيها بالليل » انتهى .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « يَقُولُونَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ لَقَدْ دَعَا بِالطُّسْتِ لِيَبُولَ فِيهَا فَأَنْخَنَتْ نَفْسُهُ وَمَا شَعَرْتُ فإلى من أوصى » رواه النسائي : انخنت : أي انكسرت وانثنت) .

الحديث أخرجه الشيخان أيضا من حديث الأسود بن يزيد قال « ذكروا عند عائشة رضى الله عنها أن أمير المؤمنين عليا رضى الله عنه كان وصيا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قالت : متى أوصى إليه وقد كنت مسندته إلى صدرى فدعا بالطست فلقد انخت في حجرى وماشعرت أنه مات ، فتى أوصى إليه » (قوله انخت) هو كما ذكر المصنف : الاثناء والانسكار ، والمراد بقوله في رواية الصحيحين انخت : أى استرخى فانتت أعضاؤه . والحديث ساقه المصنف للاستدلال به على جواز البول في الآنية مؤيدا به الحديث الأول لما كان فيه ذلك المقال ، ولكنه وقع في حال المرض ، ولم يذكر المصنف الحديث هذا في الوصايا كغيره حتى يحيل الكلام عليه إلى هنالك . والإنكار لوصاية أمير المؤمنين على المفهوم من استفهام أم المؤمنين لا يدل على عدم ثبوتها . وقوعها من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك الوقت الخاص لا يدل على العدم المطلق ، وقد استوفينا الكلام على ذلك في رسالة مستقلة لما سأل عن ذلك بعض العلماء .

باب ما جاء في البول قائما

١ (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا جَالِيسًا » رواه الحمسة إلا أبا داود . وقال الترمذي : هو أحسن شيء في هذا الباب وأصح)

قال الترمذى : وفي الباب عن عمر وبريدة ، وحديث عمر إنما روى من حديث عبدالكريم بن أبي المخارق عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال « رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أبول قائماً ، فقال : يا عمر لا تبل قائماً ، فما بليت قائماً بعد » قال الترمذى : وإنما رفع هذا الحديث عبدالكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه أيوب السخيتاني وتكلم فيه . وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر « ما بليت قائماً منذ أسلمت » وهذا أصح من حديث عبدالكريم . وحديث بريدة في هذا غير محفوظ ، وهو بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ثلاث من الجفاء : أن يبول الرجل قائماً ، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته ، أو ينفخ في سموده » ورواه البزار . وفي إسناد حديث الباب شريك بن عبد الله ، وقد أخرج له مسلم في المتابعات . وقد روى عن عبد الله بن مسعود أنه قال « من الجفاء أن يبول الرجل قائماً » . والحديث يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كان يبول حال القيام بل كان هديه في البول القعود ، فيكون البول حال القيام مكروهاً ، ولكن قول عائشة هذا لا يثبت إثبات من أثبت وقوع البول منه حال القيام كما سيأتي من حديث حذيفة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى إلى سباطة قوم فبال قائماً » ولا شك أن الغالب من فعله هو القعود ، والظاهر أن بوله قائماً لبيان الجواز . وقيل إنما فعله لوجع كان بمأبضه ، ذكره ابن الأثير في النهاية . وروى الحاكم والترمذى من حديث أبي هريرة قال : إنما بال قائماً لجرح كان في مأبضه . قال الحافظ : ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى ، لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي . والمأبض : باطن الركبة . وقيل فعله استشفاء كما سيأتي عن الشافعي . وقيل لأن السباطة رخوة يتخللها البول فلا يرتد إلى البائل منه شيء . وقيل إنما بال قائماً لكونها حالة يؤمن معها خروج الريح بصوت ففعل ذلك لكونه قريباً من الديار ، ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن عمر رضى الله عنه قال : البول قائماً أحسن للدبر . قال ابن القيم في الهدى : والصحيح إنما فعل ذلك تنزهاً وبعداً من إصابة البول ، فانه إنما فعل هذا لما أتى سباطة قوم وهو ملق الكناسة ، وتسمى المزبلة وهي تكون مرتفعة ، فلو بال فيها الرجل قاعداً لارتد عليه بوله ، وهو صلى الله عليه وآله وسلم استتر بها وجعلها بينه وبين الحائط ، فلم يكن بدّ من بوله قائماً ، ولا ينجى ما في هذا الكلام من التكلف . والحاصل أنه قد ثبت عنه البول قائماً وقاعداً والكل سنة ، فقد روى عن عبد الله بن عمر أنه كان يأتي تلك السباطة فيبول قائماً ، هذا إذا لم يصح في الباب إلا مجرد الأفعال ، أما إذا صحح النهى عن البول حال القيام كما سيأتي من حديث جابر « أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يبول الرجل قائماً » وجب المصير إليه والعمل بموجبه ولكنه يكون الفعل الذى صحح عنه صارقاً للنهى إلى الكراهة على فرض جهل التاريخ أو تأخر الفعل لأن لفظ الرجل يشمله صلى الله عليه وآله وسلم بطريق ظهور فيكون فعله صالحاً للصرف

لكونه وقع بمحضر من الناس ، فالظاهر أنه أراد التشريع ، ويعضده نبيه صلى الله عليه وآله وسلم لعمر وإن كان فيه ما سلف . وقد صرح أبو عوانة في صحيحه وابن شاهين بأن البول عن قيام منسوخ ، واستدلا عليه بحديث عائشة السابق ، وبحديثها أيضا « ما بال قائما منذ أن نزل عليه القرآن » رواه أبو عوانة في صحيحه والحاكم . قال الحافظ : والصواب أنه غير منسوخ . والجواب عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه ، وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة وقد بينا أن ذلك كان بالمدينة فتضمن الرد على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن . وقد ثبت عن أمير المؤمنين علي وعمر وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياما ، وهو دال على الجواز من غير كراهية إذا أمن الرشاش ، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في النهي عنه شيء انتهى .

٢ - (وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ قَائِمًا » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

الحديث في إسناده عدى بن الفضل وهو متروك ، وقد عرفت ما قاله الحافظ من عدم ثبوت شيء في النهي عن البول من قيام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وقد حكى ابن ماجه عن بعض مشايخه أنه قال : كان من شأن العرب البول من قيام ، ويدل عليه ما في حديث عبد الرحمن بن حسنة الذي أخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما ، فإن فيه « بال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جانسا ، فقلنا انظروا إليه يبول كما تبول المرأة » وما في حديث حذيفة بلفظ « فقام كما يقوم أحدكم » وذلك يشعر بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخالفهم ويقعد لكونه أستر وأبعد من مماسة البول . قال الحافظ في الفتح : وهو يعنى حديث عبد الرحمن صحيح صحيحه الدارقطني وغيره ، ويدل عليه حديث عائشة الذي رواه أبو عوانة في صحيحه والحاكم بلفظ « ما بال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائما منذ أنزل عليه القرآن » ويدل عليه أيضا حديثها السالف : وقد روى عن أبي موسى التشديد في البول من قيام فروى عنه « أنه رأى رجلا يبول قائما ، فقال : ويحك أفلا قاعدا ؟ ثم ذكر قصة بني إسرائيل من أنه كان إذا أصاب جسد أحدكم البول قرضه) . وقد ذهب العترة والأكثر إلى كراهة البول قائما . وذهب أبو هريرة والشعبي وابن سيرين إلى عدم الكراهة ، والحديث لو صح وتجرد عن الصوراف لصلح متمسكا للتحريم ، ولكنه لم يصح كما قاله الحافظ . وعلى فرض الصحة فالصوارف موجود ، فيكون البول من قيام مكروها وقد عرفت بقية الكلام في الحديث الأول :

٣ - (وَعَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ انْتَهَى إِلَى

سُبَابَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا ، فَتَنَحَّيْتُ ، فَقَالَ ادْنُهُ ، فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقَبِيهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَالسُّبَابَةُ : مَلْتَقَى التُّرَابِ وَالْقِيَامِ) .

(قوله سبابة قوم) السبابة بمهملة مضمومة بعدها موحدة هي : المزبلة والكناسة تكون بفساء الدور مرفقا لأهلها ، وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل ، وإضافتها إلى القوم إضافة اختصاص لملك لأنها لا تخلو عن النجاسة ، وبهذا يندفع إيراد من استشكل الرواية التي ذكر فيها الجدار قائلا : إن البول يوهى الجدار ففيه إضرار . قال في الفتح : أو نقول : إنما بال فوق السبابة لافي أصل الجدار ، وهو صريح في رواية أبي عوانة في صحيحه . وقيل يحتمل أن يكون علم إذنه في ذلك بالتحريح أو غيره ، أو لكونه مما يتسامح الناس به ، أو لعلمه بآثارهم إياه بذلك ، أو لكونه يجوز له التصرف في مال أمته دون غيره لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأموالهم ، وهذا وإن كان صحيح المعنى لكنه لم يعهد ذلك من سيرته ومكارم أخلاقه صلى الله عليه وآله وسلم (قوله فقال ادنه) استدل به على جواز الكلام في حال البول ، وفيه أن هذه الرواية قد بينت في رواية البخاري أن قوله « ادنه » كان بالإشارة لا باللفظ فلا يتم الاستدلال ، قاله الحافظ . وقد استشكل بأن قرب حذيفة منه بحيث يسمع نداءه ويفهم إشارته مخالف لما عرف من عادته من الإبعاد عند قضاء الحاجة عن أعين الناظرين . وقد أجيب عن ذلك بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان مشغولا بمصالح المسلمين ، فلعله طال عليه المجلس حتى احتاج إلى البول فلو أبعد لتضرر . وقيل فعل ذلك لبيان الجواز . وقيل إنه فعل ذلك في البول وهو أخف من الغائط لا- يتواجه إلى زيادة تكشف ولما يقترن به من الرائحة . وقيل إن الغرض من الإبعاد التستر وهو يحصل بإرخاء الذيل والدنو من الساتر : والحديث يدل على جواز البول من قيام ، وقد سبق الكلام على ذلك . قال المصنف رحمه الله : ولعله لم يجلس لمانع كان بها أو وجع كان به . وقد روى الخطابي عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بال قائما من جرح كان بمأبضه » ويحمل قول عائشة رضي الله عنها على غير حال العذر . والمأبض : ماتحت الركبة من كل حيوان . وقد روى عن الشافعي أنه قال : كانت العرب تستثنى لوجع الصلب بالبول قائما ، فيرى أنه لعله كان به إذ ذاك وجع الصلب اه . وقد عرفت تضعيف الدارقطني والبيهقي لحديث أبي هريرة في الحديث الأول من هذا الباب .

باب وجوب الاستنجاء بالحجر أو الماء

١ - (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا ذَمَّ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَسْتَتِمْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالِدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ : إسناده صحيح حسن) .

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وأخرج نحوه أبو داود والنسائي وغيرهما من حديث أبي هريرة ، وهو يدل على وجوب الاستجمار بثلاثة أحجار ، وفيه خلاف قد أسلفناه في باب نهى المتخلى عن استقبال القبلة . قال في البحر : والاستجمار بثلاثة أحجار مشروع إجماعا (قوله فإنها تجزي عنه) أى تكفيه ، وهو دليل لمن قال بكفاية الأحجار وعدم وجوب الاستنجاء بالماء ، وإليه ذهب الشافعية والحنفية ، وبه قال ابن الزبير وسعد بن أبي وقاص وابن المسيب وعطاء . وسيأتى الكلام على ذلك في باب الاستنجاء بالماء إن شاء الله تعالى .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ ، فَقَالَ : إِنَّهُمَا يُعَدَّانِ وَمَا يُعَدَّانِ فِي كَبِيرٍ ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ وَالنَّسَائِيِّ « وَمَا يُعَدَّانِ فِي كَبِيرٍ ، ثُمَّ قَالَ بَلَى كَانَ أَحَدُهُمَا » وَذَكَرَ الْحَدِيثَ) .

(قوله فقال إنهما يعدبان) أعاد الضمير إلى القبرين مجازا ، والمراد من فيهما (قوله لا يستتر) بمثنائين من فوق الأولى مفتوحة والثانية مكسورة وهو هكذا في أكثر الروايات ، قاله ابن حجر في الفتح . وفي رواية لمسلم وأبي داود « يستتره » بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء ، وفي رواية لابن عساكر « يستبرى » بموحدة ساكنة من الاستبراء ، فعلى الرواية الأولى معنى الاستتار أن لا يجعل بينه وبين بوله ستره : يعنى لا يحتفظ منه فتوافق الرواية الثانية لأنها من التبره وهو الإبعاد . وقد وقع عند أبي نعيم « كان لا يتوقى » وهو مفسر للمراد ، وأجراه بعضهم على ظاهره فقال معناه : لا يستر عورته وضعف لأن التعذيب لو وقع على كشف العورة لاستقل الكشف بالسببية واطرح اعتبار البول . وسيأتى الحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية ، فالحمل على ما يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية أولى . وقد ثبت من حديث أبي هريرة مرفوعا « أكثر عذاب القبر من البول » أى بسبب ترك التحرز منه . وقد صححه ابن خزيمة ، وسيأتى حديث « تنزهوا من

البول فان عامة عذاب القبر منه ، قال ابن دقيق العيد : وأيضا فان لفظه من لما أضيفت إلى البول وهي لا ابتداء الغاية حقيقة ، أو ما يرجع إلى معنى ابتداء الغاية مجازا تقتضى نسبة الاستتار الذى عدمه سبب العذاب إلى البول : يعنى أن ابتداء سبب عذابه من البول ، وإذا حملناه على كشف العورة زال هذا المعنى (قوله من بوله) هذه الرواية تردّ مذهب من حمل البول على العموم ، واستدلّ به على نجاسة جميع أبوال الحيوانات ، وقد سبق الكلام على ذلك في باب الرخصة في بول ما يؤكل لحمه (قوله يمشى بالنميمة) قال النووي : هي نقل كلام الغير بقصد الإضرار ، وهي من أقبح القبائح . وتعقبه الكرماني فقال : هذا لا يصلح على قاعدة الفقهاء فاسم بقولون الكبيرة هي الموجبة الحدّ ، ولا حدّ على المشى بالنميمة . وتعقبه الحافظ بأنه ليس قول جميعهم ، لكن كلام الرافعي يشعر بترجيحه حيث حكى في تعريف الكبيرة وجهين : أحدهما هذا ، والثاني ما فيه وعيد شديد ، قال : وهم إلى الأوّل أميل ، والثاني أوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر انتهى . وللبحث في ذلك موضع غير هذا الموضع (قوله ثم قال بلى) أى وإنه لكبير ، وقد صرح بذلك البخارى في الأدب من طريق عبيدة بن حميد عن منصور عن الأعمش ولم يخرجها مسلم . وهذه الزيادة تردّ ما قاله ابن بطال من أن الحديث يدل على أن التعذيب لا يختصّ بالكبائر بل قد يقع على الصغائر ، وقد ردّ مثلها من طريق أبي بكره عند أحمد والطبراني . وقد اختلف في معنى هذه الزيادة بعد (قوله وما يعذبان في كبير) فقال أبو عبد الملك : يحتمل أنه صلى الله عليه وآله وسلم ظن أن ذلك غير كبير فأوحى إليه في الحال بأنه كبير فاستدرك . وتعقب بأنه يستلزم أن يكون نسخا والنسخ لا يدخل الخبر . وأجيب بأن الخبر بالحكم يجوز نسخه ، وقيل يحتمل أن الضمير في قوله وإنه يعود على العذاب لما ورد في صحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة « يعذبان عذابا شديدا في ذنب هين » وقيل الضمير يعود على أحد الذنبيين وهي النميمة لأنها من الكبائر بخلاف كشف العورة ، وهذا مع ضعفه غير مستقيم ، لأن الاستتار المنى ليس المراد به كشف العورة كما سلف . وقال الداودي : إن الكبير المنى بمعنى أكبر والمثبت واحد الكبائر : أى ليس ذلك بأكبر الكبائر كالقتل مثلا وإن كان كبيرا في الجملة . وقيل المعنى ليس بكبير في الصورة لأن تعاطى ذلك يدل على الدناءة والحقارة وهو كبير في الذنب . وقيل ليس بكبير في اعتقادهما أو في اعتقاد مخاطبين وهو عند الله كبير . وقيل إنه ليس بكبير في مشقة الاحراز : أى كان لا يشقّ عليهما الاحراز من ذلك وهذا الأخير جزم به البغوى وغيره ، ورجحه ابن دقيق العيد وجماعة ، وقيل ليس بكبير بمجردّه وإنما صار كبيرا بالمواظبة عليه ، ويرشد إلى ذلك السياق فانه وصف كلا منهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه للإتيان بصيغة المضارعة بعد كان ، فذكر معناه في الفتح : والحديث يدل على نجاسة البول من الإنسان ووجوب اجتنابه وهو لإجماع .

ويدل أيضا على عظم أمره وأمر النعمة ، وأنهما من أعظم أسباب عذاب القبر . قال ابن دقيق العيد : وهو محمول على النعمة المحرمة ، فإن النعمة إذا اقتضى تركها مفسدة تتعلق بالغير أو فعلها نصيحة يستتصرّ الغير بتركها لم تكن ممنوعة كما نقول في الغيبة إذا كانت للنصيحة أو لدفع المفسدة لم تمنع . ولو أن شخصا اطلع من آخر على قول يقتضى إيقاع ضرر بانسان ، فاذا نقل إليه ذلك القول احترز عن ذلك الضرر لوجب ذكره له انتهى . والحديث أيضا يدل على إثبات عذاب القبر ، وقد جاءت الأحاديث المتواترة بأثباته وخلاف بعض المعزلة في ذلك من الأباطيل التي لا مستند لها إلا مجرد الهوى :

(فائدة) لم يعرف اسم المقبورين ولا أحدهما ، والظاهر أن ذلك كان على عمد من الرواة لقصد السرّ عليهما وهو عمل مستحسن . وينبغي أن لا يبلغ في الفحص عن تسمية من وقع في حقه ما يذمّ به . وما حكاه القرطبي في التذكرة وضعفه أن أحدهما سعد بن معاذ فقال الحافظ : إنه قول باطل لا ينبغي ذكره إلا مقرونا ببيانه ، ومما يدل على بطلان الحكاية المذكورة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حضر دفن سعد بن معاذ كما ثبت في الحديث الصحيح . وأما قصة المقبورين ففي حديث أبي أمامة عند أحمد أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لهم « من دفنتم اليوم ههنا » فدلّ على أنه لم يحضرهما . وقد اختلف في المقبورين فقيل كانا كافرين ، وبه جزم أبو موسى المديني ، واستدل بما وقع في حديث جابر أنه صلى الله عليه وآله وسلم « مرّ على قبرين من بني النجار هلكا في الجاهلية » وفي إسناد ابن هبيرة : وجزم ابن العطار في شرح العمدة بأنهما كانا مسلمين قال لأنهما لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب ولا ترجاه لهما ، ولو كان ذلك من خصائصه لبيته كما في قصة أبي طالب : قال الحافظ : الظاهر من مجموع طرق حديث الباب أنهما كانا مسلمين ، ففي رواية ابن ماجه « مرّ بقبرين جديدين » فانتفى كونهما في الجاهلية : وفي حديث أبي أمامة عند أحمد « أنه صلى الله عليه وآله وسلم مرّ بالبقيع فقال : من دفنتم اليوم ههنا » كما تقدم ، فهذا يدل على أنهما كانا مسلمين ، لأن البقيع مقبرة المسلمين ، قال : ويؤيده ما في رواية أبي بكرة عند أحمد والطبراني بإسناد صحيح « يعذبان وما يعذبان في كبير ، وبلى وما يعذبان إلا في الغيبة والبول » فهذا الحصر ينفي كونهما كانا كافرين لأن الكافر يعذب على كفره بلا خلاف . قال : وأما ما احتجّ به أبو موسى فهو ضعيف كما اعترف به ، وقد رواه أحمد بإسناد صحيح على شرط مسلم ، وليس فيه ذكر سبب التعذيب ، فهو من تخليط ابن هبيرة انتهى ملتقطا من الفتح :

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « تَرَهُوْا مِنْ الْبَوْلِ ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ » رَوَاهُ الدَّارُ قُطَيْبِيُّ) ،

الحديث رواه الدارقطني من طريق أبي جعفر الرازي عن قتادة عنه ، وصحح إرساله .
 ونقل عن أبي زرعة أنه المحفوظ . وقال أبو حاتم : روينا من حديث ثمامة عن أنس .
 والصحيح إرساله . ورواه الدارقطني من حديث أبي هريرة ، وفي لفظ له وللحاكم وابن
 ماجه وأحمد « أكثر عذاب القبر من البول » قال الحافظ في بلوغ المرام : وهو صحيح الإسناد
 انتهى . وأعله أبو حاتم فقال : إن رفعه باطل . وفي الباب عن ابن عباس رواه عبد بن حميد
 في مسنده والحاكم والطبراني وغيرهم وإسناده حسن ليس فيه غير أبي يحيى القتات وفيه
 لين ، ولفظه « إن عامة عذاب القبر بالبول فتزّوهوا منه » . وعن عبادة بن الصامت في مسند
 البزار ولفظه « سألتنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن البول فقال : إذا مسكم شيء
 فاغسلوه فإنّي أظن أن منه عذاب القبر » وإسناده حسن . وقال سعيد بن منصور : حدثنا
 خالد عن يونس بن عبيد عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 « استرهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر من البول » ورواته ثقات مع إرساله . ويؤيد
 الحديث ما ثبت في الصحيحين وغيرهما في الحديث الذي قبل هذا (قوله تزّوهوا من البول)
 التزّوه : البعد (قوله فإن عامة عذاب القبر منه) عامة الشيء : معظمه والمراد أنه أكثر
 أسبابه . والحديث يدل على وجوب الاستزاه من البول مطلقا من غير تقييد بحال الصلاة ،
 وإليه ذهب أبو حنيفة وهو الحق لكن غير مفيد بما ذكره من استثناء مقدار الدرهم فإنه
 تخصيص بغير تخصيص . وقال مالك : إزالته في غير وقت الصلاة ليست بفرض واعتذر
 له عن الحديث بأن صاحب القبر إنما عذب لأنه كان يترك البول يسيل عليه فيصلى بغير
 ظهور ، لأن الوضوء لا يصح مع وجوده ، وهو تقييد لم يدل عليه دليل ، وقد أمر الله
 بتطهير الثياب ولم يقيد بحالة مخصوصة .

باب النهي عن الاستجمار بدون الثلاثة الأحجار

١ - (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ « قِيلَ لِسَلْمَانَ : عَلِمَكُمْ نَيْبِكُمْ
 كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى انْخِرَاءَةِ ، فَقَالَ سَلْمَانُ أَجَلٌ . تَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ
 بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ ، أَوْ أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقْلٍ
 مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، أَوْ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

أما الاستقبال بالغائط والبول فقد تقدم الكلام عليه في باب نهى المتخلى عن استقبال
 القبلة . وأما الاستنجاء باليمين فقد تقدم أيضا طرف من الكلام عليه في ذلك الباب . قال
 النووي : قد أجمع العلماء على أنه منهي عنه ثم الجماهير على أنه نهى تنزيه وأدب لأنه

تحريم ، وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام ، قال : وأشار إلى تحريمه جماعة من أصحابنا ، ولا تعويل على إشارتهم قال : قال أصحابنا : ويستحب أن لا يستعين باليد اليمنى في شيء من أحوال الاستنجاء إلا لعذر ، فإذا استنجى بماء صبه باليمنى ومسح باليسرى ، وإذا استنجى بحجر فإن كان في الدبر مسح بيساره ، وإن كان في القبل وأمكته وضع الحجر على الأرض أو بين قدميه بحيث يتأق مسحه أمسك الذكر بيساره ومسحه على الحجر ، وإن لم يمكنه واضطراً إلى حمل الحجر حمله بيمينه وأمسك الذكر بيساره ومسح بها ولا يحرك اليمنى ، هذا هو الصواب . قال : وقال بعض أصحابنا : يأخذ الحجر بيساره والذكر بيمينه ويمسح ويحرك اليسرى ، وهذا ليس بصحيح لأنه يمس الذكر من غير ضرورة وقد نهى عنه . ثم إن في النهى عن الاستنجاء باليمين تنبيهاً على إكرامها وصيانتها عن الأقدار ونحوها والحاصل أنه قد ورد النهى عن مس الذكر باليمين في الحديث المتفق عليه ، وورد النهى عن الاستنجاء باليمين في هذا الحديث وغيره ، فلا يجوز استعمال اليمين في أحد الأمرين ، وإذا دعت الضرورة إلى الانتفاع بها في أحدهما استعمالها قاضي الحاجة في أخف الأمرين في نظره . وأما النهى عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار فقد ذكرنا في باب نهى المتخلى عن استقبال القبلة الروايات الواردة في هذا المعنى وذكرنا هناك طرفاً من فقه هذه الجملة فليرجع إليه . وقد قال بعض أهل الظاهر إن الاستجمار بالحجر متعين لنصه صلى الله عليه وآله وسلم عليها فلا يجوز غيره ، وذهب الجمهور إلى أن الحجر ليس متعيناً بل تقوم الخرقه والخشب وغير ذلك مقامه . قال النووي : فلا يكون له مفهوم كما في قوله تعالى - ولا تقتلوا أولادكم من إملاق - ويدل على عدم تعيين الحجر نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن العظم والبعر والرجيع ، ولو كان متعيناً نهى عما سواه مطلقاً . وعلى الجملة كل جامد ظاهر مزيل للعين ليس له حرمة يجزئ الاستجمار به . وأما النهى عن الاستنجاء برجيع أو عظم فقد ثبت من طرق متعددة ، والرجيع : الروث . وفيه تنبيه على النهى عن جنس النجس فلا يجزئ الاستنجاء بنجس أو متنجس . وقد ذهب العترة والشافعي وأصحابه إلى عدم أجزاء العظم والروث . وقال أبو حنيفة : يكره ويجزئ إذ القصد تخفيف النجاسة وهو يحصل بهما ، ويدل للأول ما أخرجه الدارقطني وصححه من حديث أبي هريرة ، وفيه أنها لا يطهران . والنهى عن العظم لكونه طعام الجن كما سيأتي ، وفيه تنبيه على جميع المطاعم ويلتحق بها المحترقات كأجزاء الحيوانات وأوراق كتب العلم وغير ذلك (قوله الخراة) هي العذرة ، قال في القاموس : خرى كسمع خرعاً وخراة ويكسر وخروءة : سلاح والمرأة بالضم : العذرة (قوله الخراة) الخراة الممدودة لفظاً المذكورة في الحديث بقوله : علمكم الخ ، المراد بها الفعل نفسه لا الخارج فينظر في تفسيرها به .

٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ ثَلَاثًا) رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُتَوِّزْ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

الحديث الأول فيه ابن لبيعة ، وقد أخرجه أيضا الضياء وابن أبي شيبة ، ورواه النسائي في شيوخ الزهري ، وابن منده في المعرفة ، والطبراني من حديث أبي غسان محمد بن يحيى الككائي عن أبيه ابن أنحى ابن شهاب عن ابن شهاب ، أخبرني خلاد بن السائب عن أبيه أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إذا تغوط الرجل فليتمسح ثلاث مرات » وله طريق أخرى عن خلاد بن السائب عن أبيه في حديث البغوي عن هذبة ، وأعل بن حزم الطريق الأولى بأن محمد بن يحيى مجهول وأخطأ بل هو معروف أخرج له البكارى . وقال النسائي : ليس به بأس ، قاله الحافظ . وأما الحديث الثاني فأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والبيهقي ومداره على أبي سعيد الخبراني الحمصي وفيه اختلاف . وقيل إنه صحابي . قال الحافظ : ولا يصح الراوى عنه حصين الخبراني وهو مجهول . وقال أبو زرعة : شيخ ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل . والحديث الأول يدل على شرعية الاستجمار بثلاثة أحجار ووجوبه . وقد تقدم ذكر الخلاف فيه في باب ٣٣ المتخلى عن استقبال القبلة . والحديث الثاني يدل على الإيتار وعلى استحبابه وعدم وجوبه ، لقوله « ومن لا فلا حرج » قال الحافظ في الفتح : وهذه الزيادة حسنة الإسناد ، وقد أخذ بظاهره القاسمية وأبو حنيفة ومالك فقالوا : لا يعتبر العدد بل المعتبر الإيتار ، وخالفهم الشافعي وأصحابه وغيرهم كما تقدم ، وقالوا : لا يجوز الاستجمار بدون ثلاث ويجوز بأكثر منها إن لم يحصل الإنقاء بها . وقد أشار المصنف رحمه الله تعالى إلى ما هو الحق وهو الذى لا حرج لى ، فقال : وهذا محمول على أن القطع على وتر سنة فيما إذا زاد على ثلاث جمعاً بين النصوص ٥ . والأدلة المتعاضدة قد دلت على عدم جواز الاستجمار بدون ثلاث ، وليس لمن جوز دليل يصلح للتمسك به في مقابلتها ، وسيأتى الكلام عليه وقد تقدم أيضا .

باب في إلحاق ما كان في معنى الأحجار بها

١ - (عَنْ خَزِيمَةَ بِنْتِ ثَابِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سئلَ عَنِ اسْتِطَابَةِ فَقَالَ : بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

٢ - (وَعَنْ سَلْمَانَ قَالَ « أَمَرْنَا : بِعَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا تَكْتُبِي بِيَدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ وَلَا عَظْمٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ .)

الحديث الأول رجال إسناده ثقات ، فانه أخرجه أبو داود عن شيخه عبد الله بن محمد النفيلي عن أبي معاوية عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت : والحديث الثاني هو أيضا في صحيح مسلم ، وقد عارضت الحنفية هذا الحديث الدال على وجوب الثلاث بحديث ابن مسعود الذي سيأتي ، وفيه « فأخذ الحجرين وألقى الروثة » قال الطحاوي : هو دليل على أن عدد الأحجار ليس بشرط لأنه قعد للغائظ في مكان ليس فيه أحجار لقوله ناولني ، فلما ألقى الروثة دل على أن الاستنجاء بالحجرين يجزئ ، إذ لو لم يكن ذلك لقال ابغني ثالثا . وردّه الحافظ وقال : قد روى أحمد فيه هذه الزيادة بإسناد رجاله ثقات قال في آخره « فألقى الروثة وقال إنها ركس اتني بحجر » قال : مع أنه ليس فيما ذكر استدلال لأنه مجرد احتمال ، وحديث سلمان نص في عدم الاقتصار على ما دونها ، ثم حديث سلمان قول ، وحديث ابن مسعود فعل ، وإذا تعارضا قدم القول اه . وأيضا في سائر الأحاديث الناصة على وجوب الثلاث زيادة يجب المصير إليها مع عدم منافاتها بالاتفاق ولم تقع هنا منافية فأخذ بها متحتم . وقد تقدم الكلام على الحديثين في مواضع من هذا الكتاب فلا نعيده . قال المصنف رحمه الله : ولولا أنه أراد الحجر وما كان نحوه في الإنقاء لم يكن لاستثناء العظم والروث معنى ولا حسن تعليل النهي عنهما بكونهما من طعام الجن ، وقد صح عنه التعليل بذلك اه . وهذا الكلام هو وجه ترجمة الباب بتلك الترجمة وهو حسن .

باب النهي عن الاستجمار بالروث والرمة

١ - (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « تَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بَعْرَةٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .)

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ أَوْ بِعَظْمٍ وَقَالَ : لِأَنَّهُمَا لَا يُطَهَّرَانِ » رَوَاهُ الدَّرَقُطَنِيُّ ، وَقَالَ : « إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ » .)

النهي عن العظم قد تقدم في أحاديث متعددة في المتن والشرح ؛ والنهي عن البعرة ثابت في رواية جابر وغيره . وقد أخرج الحديث الثاني ابن خزيمة بهذا اللفظ ، ورواه البخاري

بلفظ « ولا تأتني بعظم ولا روث » وزاد في باب المبعث « إنهما من طعام الجن » وهو عند مسلم من حديث ابن مسعود . وعند أبي داود والدارقطني والنسائي والحاكم من حديثه : وأخرجه البيهقي مطولا ، وهو عند الطبراني من حديث الزبير بسند ضعيف . وعند أحمد باسناد واه من حديث سهل بن حنيف . وعند أبي داود والنسائي من حديث رويغ . وعند الدارقطني عن رجل من الصحابة . وفي الحديثين دليل على وجوب اجتناب العظم والروث وعدم الاجتزاء بهما (قوله إنهما لا يطهران) يرد قول أبي حنيفة الذي أسلفناه من أنه يجزى بهما . قيل والعلة في النهي عن العظم والزوجة المصاحبة له التي لا يكاد يتأسك معها . وقيل عدم خلوه في الغالب عن الدسومة . وقيل لكونه طعام الجن وهذا هو المتعين لورود النص به فيلحق به سائر المطعومات . وأما الروث فعلة النهي عنه النجاسة ، والنجاسة لا تزال بمثلها .

باب النهي أن يستنجى بمطعوم أو بماله حرمة

١- (عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أتاني داعي الجن ، فدهبت معه فقراءت عليهم القرآن » قال : فانطلقت بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم ، وسألوه الزاد ، فقال : لكم كل عظم ذكرا سم الله عليه يقع في أيديكم أو فر ما يكون لحما ، وكل بعرة علف ليدوابكم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم » رواه أحمد ومسلم .)

الحديث رواه أيضا أبو داود والدارقطني والنسائي والحاكم . وفي الباب عن الزبير بن العوام ، رواه الطبراني بسند ضعيف . وعن سلمان رواه مسلم . وعن جابر عند مسلم وغيره كما سلف . وقد ورد في الباب أحاديث متعددة مصرحة بالنهي عن العظم والروث قد ذكرنا بعض طرقها في الحديث الذي قبل هذا . ورواه أيضا أبو عبد الله الحاكم في دلائل النبوة قال « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لابن مسعود ليلة الجن : أولئك جن نصيبين جاءوني فسألوني الزاد ، ففتعهم بالعظم والروث ، قال : وما يعني عنهم ذلك يا رسول الله ؟ قال : إنهم لا يجدون عظما إلا وجدوا عليه لحما الذي كان عليه يوم أخذ ، ولا يجدون روثا إلا وجدوا فيه حبه الذي كان يوم أكل ، فلا يستنج أحد لا بعظم ولا بروث » وفي رواية أبي داود عن عبد الله بن مسعود قال « قدم وفد الجن على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا : يا محمد انه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثة أو حمة ، فإن الله تعالى جعل لنا فيها رزقا ، قال : فهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك » وفي إسناده

إسماعيل بن عياش : والحديث قد تقدم الكلام على فقهه في مواضع . قال المصنف رحمه الله : وفيه تنبيه على النهي عن إطعام الدواب النجاسة اه . لأن تعليل النهي عن الاستجمار بالبعرة بكونها طعام دواب الجن يشعر بذلك .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِدَاوَةَ لِيُضَوِّيهِ وَحَاجَتِهِ ، فَبَيَّتْنَا هُوَ يَتَّبَعُهُ بِهَا قَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : ابْغِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضُ بِهَا وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا بِرِوْتَةٍ ، فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمَلُهَا فِي طَرْفِ ثَوْبِي حَتَّى وَضَعْتُ إِلَى جَنْبَيْهِ ثُمَّ انْصَرَفْتُ ، حَتَّى إِذَا فَرَّخَ مَشَيْتُ ، فَقُلْتُ : مَا بَالُ الْعَظْمِ وَالرِّوْتَةِ ؟ قَالَ : هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفَدُّ جِنٌّ نَصِيْبَيْنِ وَيَعْمَ الْجِنُّ فَسَأَلُونِي الزَّادَ ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ لَهُمْ أَنْ لَا يَمُرُّوا بِعَظْمٍ وَلَا بِرِوْتَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

الحديث هكذا ساقه البخاري في باب ذكر الجن وهو أتم مما ساقه في الطهارة ، وأخرجه البيهقي من الوجه الذي أخرجه منه مطولاً (قوله ابغى أحجاراً) بالوصل من الثلاثي : أي اطلب لي ، يقال بغيتك الشيء : أي طلبته لك . وفي رواية بالقطع ، يقال أبغيتك الشيء : أي أعتك على طلبه ، والوصل أنسب بالسباق كذا في الفتح (قوله أستنفض) بفاء مكسورة وضاد معجمة مجزوم لأنه جواب الأمر ، ويجوز الرفع على الاستئناف . ومعنى الاستنفاض النفض ؛ وهو أن يهز الشيء ليطير غباره . وفي القاموس : استنفضه : استخرجه وبالحجر استنجى . قال الحافظ : ومن رواه بالقاف فقد صحف (قوله ولا تأتني) قال الحافظ : كأنه صلى الله عليه وآله وسلم خشى أن أبا هريرة فهم من قوله استنجى أن كل ما يزيل الأثر وينقى كاف ، ولا اختصاص لذلك بالأحجار ، فنبهه باقتصاره في النهي على العظم والروث ، على أن ما سواهما يجزى ، ولو كان ذلك مختصاً بالأحجار كما يقوله بعض الحنابلة والظاهرية لم يكن لتخصيص هذين للنهي معنى ، وإنما خص الأحجار بالذكر لكثرة وجودها (قوله هما من طعام الجن) قال الحافظ : الظاهر من هذا التعليل اختصاص المنع بهما . والحديث قد تقدم الكلام على فقهه .

باب مالا يستنجى به لنجاسته

١ - (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « أَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْغَائِطُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ

وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْ ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ
وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ ، وَقَالَ : هَذِهِ رِكْسٌ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ
وَالنَّسَائِيُّ ، وَزَادَ فِيهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ لَهُ « ائْتِنِي بِحَجْرٍ » .

(قوله فلم أجد) في رواية للبخاري « فلم أجده » والضمير للحجر (قوله فأخذت روثه)
زاد ابن خزيمة في رواية له في هذا الحديث أنها كانت روثه حمار ، ونقل التيمي أن الروث
مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير (قوله وألقى الروثة) استدل به الطحاوي على
عدم وجوب الثلاث ، وقد سبق الرد عليه برواية أحمد المذكورة ههنا في باب إلحاق
ما كان في معنى الأحجار (قوله هذه ركس) الركس بكسر الراء وإسكان الكاف قيل هي
لغية في رجس ، ويدل عليه رواية ابن ماجه وابن خزيمة في هذا الحديث فأنها عندهما بالجم .
وقال ابن بطلال : لم أر هذا الحرف في اللغة : يعني ركس ، وتعقبه أبو عبد الملك بأن
معناه الرد من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة ، قال الله تعالى - أركسوا فيها - أي ردوا ،
قال الحافظ : ولو ثبت ما قال لكان بفتح الراء ، يقال ركسه ركسا إذا رده . وفي رواية
الترمذي « هذا ركس » يعني نجسا . وأغرب النسائي فقال : الركس طعام الجن ، قال
الحافظ : وهذا إن ثبت في اللغة فهو مزيج للإشكال . وفي القاموس : الركس : رد
الشيء مقلوبا وقلب أوله على آخره وشد الركاس وهو جبل يشد في خطم الحمل إلى
برسغ يديه فيضيق عليه فيبقي رأسه معلقا ، وبالكسر النجس انتهى . وقد ذكر الشاذكوني
أن في الحديث تدليسا وقال : إنه لم يسمع في التدليس بأخفى منه ، وقد رده في الفتح
فليرجع إليه . والحديث يدل على المنع من الاستجمار بالروثة وقد تقدم الكلام عليه .

باب الاستنجاء بالماء

١ - (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةَ مِنْ
مَاءٍ وَعَنْزَةَ فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله إداوة) هي بكسر الهمزة : إناء صغير من جلد (قوله وعنزة) هي بفتح النون
عصا أقصر من الرمح لها سنان ، وقيل هي الخربة القصيرة (قوله فيستنجي) قال الأصيلي
متعبا على البخاري : استدلاله بهذه الزيادة على الاستنجاء إنها من قول أبي الوليد أحد
الرواة عن شعبة لامن قول أنس ، قال : وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها
وقد رده الحافظ بأنها قد ثبتت للإسماعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة بلفظ

فانطلقت أنا و غلام من الأنصار معنا إداوة فيها ماء يستنجى منها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولبخارى من طريق روح بن القاسم عن عطاء بن أبي ميمونة بلفظ « إذا تبرز أتيته بماء فتغسل به » ولسلم من طريق خالد الخذاء عن عطاء عن أنس بلفظ « فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد استنجى بالماء » قال : وقد بان بهذه الروايات الرد على الأصبلي ، وكذا فيه الرد على من زعم أن قوله يستنجى بالماء مدرج من قول عطاء الراوى عن أنس كما حكاه ابن التين عن أبي عبد الملك ، فان رواية خالد الخذاء السابقة تدل على أنه قول أنس . والحديث يدل على ثبوت الاستنجاء بالماء ، وقد أنكره مالك وأنكر أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم استنجى بالماء . وقد روى ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال : إذا لا يزال في يدي نعن . وعن نافع أن ابن عمر كان لا يستنجى بالماء . وعن ابن الزبير قال : ما كنا نفعله . وذكر ابن دقيق العيد أن سعيد بن المسيب سئل عن الاستنجاء بالماء فقال : إنما ذلك وضوء النساء . قال : وعن غيره من السلف ما يشعر بذلك . والسنة دلت على الاستنجاء بالماء في هذا الحديث وغيره فهى أولى بالاتباع . قال : ولعل سعيدا رحمه الله فهم من أحد غلوا في هذا الباب بحيث يمنع الاستنجاء بالأحجار فقصده في مقابلته أن يذكر هذا اللفظ لإزالة ذلك الغلو ، وبالغ بايراده إياه على هذه الصيغة . وقد ذهب بعض من أصحاب مالك إلى أن الاستجمار بالحجارة إنما هو عند عدم الماء ، وإذا ذهب إليه بعض الفقهاء فلا يبعد أن يقع لغيرهم ممن في زمان سعيد رحمه الله انتهى . وقد اختلف العلماء في الاكتفاء بالأحجار وعدم تعين الماء ، فذهبت الشافعية والحنفية إلى عدم وجوب الماء وأن الأحجار تكفى إلا إذا تعدت النجاسة الشرج : أى حلقة الدبر ، وقال بقولهم سعد بن أبي وقاص وابن الزبير وابن المسيب وعطاء ، واستدلوا بحديث « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فانها تجزئ عنه » كما تقدم ، وبنحوه من أحاديث الاستطابة . وذهبت العرة والحسن البصرى وابن أبي ليلي والحسن بن صالح وأبو على الجبائى إلى عدم الاجتزاء بالحجارة للصلاة ووجوب الماء وتعينه ، واحتجوا لذلك بقوله تعالى - فلم تجدوا ماء فتيمموا - وأجيب بأن الآية فى الوضوء ولا شك أن الماء متعين له ولا يجزئ التيمم إلا عند عدمه . وأما محل النزاع فلا دلالة فى الآية عليه . قالوا : حديث الباب ونحوه مصرح بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استنجى بالماء قلنا النزاع فى تعينه وعدم الاجتزاء بغيره ومجرد فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم له لا يدل على المطلوب وإلا لزمكم القول بتعين الأحجار ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعله وهو عكس مطلوبكم . قالوا : أخرج أحمد والترمذى وصححه النسائى من حديث عائشة أنها قالت للنساء « مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فأنى أستحييهم ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله ، قلنا صرحت بالمستند وهو مجرد فعل

النبي له ، ولم تنقل عنه الأمر به ولا حصر الاستطابة عليه . قالوا : حديث قباء وفيه الثناء عليهم لأنهم كانوا يستنجون بالماء كما سيأتي . قلنا هو حجة عليكم لالكم ، لأن تخصيص أهل قباء بالثناء يدل على أن غيرهم بخلافهم ، ولو كان واجبا لشاركهم غيرهم . سلمنا فجرد الثناء لا يدل على الوجوب المدعى ، وغاية ما فيه الأولوية لأصالة الماء في التطهير وزيادة تأثيره في إذهاب أثر النجاسة ، على أن حديث قباء فيه كلام سيأتي في هذا الباب . قال المهدي في البحر راداً على حجة أهل القول الأول بالفظه : قلنا مسلم فأين سقوط الماء انتهى . ونقول له : ومتى ثبت وجوب الماء حتى نطلب دليل سقوطه ؟ ثم إن السنة باعتبارك قد وردت بالاستطابة بالأحجار ، وأنها مجزئة فأين دليل عدم إجزائها ؟ . وعن معاذة عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت « من أزواجكن أن يغسلوا عنهم أثر الغائط والبول فانا نستحي منهم ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله » رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه الحديث يرد على من أنكر الاستنجاء بالماء منه صلى الله عليه وآله وسلم ، والكلام عليه قد تقدم في الذي قبله .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ فِي أَهْلِ قَبَاءَ - فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ - قَالَ : كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَزَلَّتْ فِيهِمْ هَذِهِ آيَةٌ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ) .

الحديث قال الترمذي : غريب ، وأخرجه البزار في مسند من حديث ابن عباس بلفظ « نزلت هذه الآية في أهل قباء - فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين - فسألهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا : إنا نتبع الحجارة الماء » قال البزار : لانعلم أحدا رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز ولا عنه إلا ابنه . قال الحافظ ومحمد بن عبد العزيز ضعفه أبو حاتم فقال : ليس له ولا لأخويه عمران وعبد الله حديث مستقيم ، وعبد الله بن شبيب الذي رواه البزار من طريقه ضعيف أيضا . وقد روى للحاكم هذا الحديث وليس فيه إلا ذكر الاستنجاء بالماء فحسب ، وهكذا صرح النووي وابن الرفعة بأنه ليس في الحديث أنهم كانوا يجمعون بين الأحجار والماء ولا يوجد هذا في كتب الحديث ، وكذا قال الحنبلي الطبري . ورواية البزار واردة عليهم وإن كانت ضعيفة . وحديث الباب قال الحافظ : هو بسند ضعيف . وروى أحمد وابن خزيمة والطبراني والحاكم عن عويم بن ساعدة نحوه ، وأخرجه الحاكم من طريق مجاهد قال « لما نزلت الآية بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى عويم بن ساعدة فقال : ما هذا الطهور الذي أثنى الله عليكم به ؟ قال : ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط إلا غسل دبره فقال صلى الله عليه وسلم : هو هذا »

ورواه ابن ماجه والحاكم من حديث أبي سفيان طلحة بن نافع قال : أخبرني أبو أيوب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك ، وإسناده ضعيف . ورواه أحمد وابن أبي شيبة وابن قانع من حديث محمد بن عبد الله بن سلام . وحكى أبو نعيم في معرفة الصحابة الخلاف فيه على شهر بن حوشب . ورواه الطبراني من حديث أبي أمامة ، وذكره الشافعي في الأم بغير إسناد . والحديث يدل على ثبوت الاستنجاء بالماء والثناء على فاعله لما فيه من كمال التطهير . وقد تقدم الكلام عليه في أول الباب .

باب وجوب تقدم الاستنجاء على الوضوء

١ - (عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ « أُرْسِلَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَقْدَادُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْمَذْيَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ لِيَتَوَضَّأَ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

الحديث قال ابن حجر : منقطع وقد ساقه المصنف للاستدلال به على وجوب تقديم الاستنجاء على الوضوء ، وترجم الباب بذلك لأن لفظة ثم تشعر بالترتيب ، ويشكل عليه ما وقع في البخاري من تقديم الأمر بالوضوء على الغسل . قال الحافظ : ووقع في العمدة نسبة ذلك إلى البخاري بالعكس . قال ابن دقيق العيد : قد يؤخذ من قوله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض الروايات « توضأ وانضح فرجك » جواز تأخير الاستنجاء عن الوضوء وقد صرح به بعضهم قال : وهذا يتوقف على القول بأن الواو للترتيب وهو مذهب ضعيف انتهى . وأنت خير بأن صحة استدلال ذلك البعض لا تتوقف على ما ذكره ابن دقيق العيد من كون الواو للترتيب بل يصح على المذهب المشهور وهو أن الواو لمطلق الجمع من غير ترتيب ولا معية ، لأن الواو على هذا تدل على جواز تقدم ما قبلها على ما بعدها وعكسه وإيقاع الأمرين معا فيما يمكن فيه ذلك ، وليس مطلوب ذلك المستدل إلا جواز التقديم والعطف بالواو الجامعة تدل عليه من دون توقف ذلك على القول بكونها للترتيب . ويمكن أن يقال في جواب ذلك الإشكال على حديث الباب بأن رواية حديث الباب مقيدة والروايات الواردة بالواو مطلقة فيحمل المطلق على المقيد ويصح استدلال المصنف رحمه الله . وقد تقدم الكلام على المذبي في باب ما جاء في المذبي من أبواب تطهير النجاسة .

٢ - (وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ « يَارَسُولَ اللَّهِ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُتَزَلْ ، قَالَ : يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي ، أَخْرَجَاهُ ») .

الكلام على الحديث محل الغسل وسيأتي الخلاف في نسخه وعدمه : والمصنف رحمه الله
أوردته هنا للاستدلال به على وجوب تقديم الاستنجاء على الغسل لترتيبه الوضوء على
غسل ما مس المرأة منه . قال رحمه الله : وحكم هذا الخبر في ترك الغسل من ذلك منسوخ
وسيدكر في موضعه انتهى .

أبواب السواك وسنن الفطرة

باب الحث على السواك وذكر ما يتأكد عنده

١ - (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ قَالَ « السَّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلنَّفْسِ مَرَضَاةٌ لِلرَّبِّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ ، وَهُوَ
الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقٌ) .

وأخرجه أيضا ابن حبان موصولا من حديث عبد الرحمن بن أبي عتيق سمعت أبي سمعت
عائشة بهذا قال ابن حبان : أبو عتيق هذا هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن
أبي قحافة . وقال الخافظ : إنما هو من رواية ابنه عبد الله عنها . قال : ورواه أحمد بن حنبل عن
عبد الله عنها ، وقد طول الكلام عليه في التلخيص (قوله أبواب السواك وسنن الفطرة)
قال أهل اللغة : السواك بكسر السين ، وهو يطلق على الفعل وعلى العود الذي يتسوك به وهو
مذكر . قال الليث : وتؤنثه العرب . قال الأزهرى : هذا من أغاليط الليث القبيحة .
وذكر صاحب المحكم أنه يؤنث ويذكر ، والسواك فعلك بالمسواك ، ويقال ساك فنه يسوكه
سوكا ، فان قلت استاك لم تذكر الفم ، وجمع السواك سوك بضمين ككتاب وكتب وذكر
صاحب المحكم أنه يجوز سوك بالهمز . قال النووى : ثم قيل إن السواك مأخوذ من ساك إذا
أدلك ، وقيل من جاءت الإبل تستاك : أى تمايل هزالا . وهو فى اصطلاح العلماء استعمال
عود أو نحوه فى الأسنان ليذهب الصفرة وغيرها عنها . وأما الفطرة فقد اختلف العلماء
فى المراد بها ههنا . قال الخطابى : ذهب أكثر العلماء إلى أنها السنة ، وكذا ذكر جماعة غير
الخطابى . وقيل هى الدين ، حكاه فى الفتح عن طائفة من العلماء ، وبه جزم أبو نعيم
فى المستخرج . وقال الراغب : أصل الفطرة الشق طولاً ، ويطلق على الوهى وعلى الاختراع .
وقال أبو شامة : أصل الفطرة الحلقة المبتدأة ، ومنه - فاطر السموات والأرض - أى
مبتدى خلقهن ، والمراد بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « كل مولود يولد على الفطرة » أى
على ما ابتداء الله خلقه عليه ، وفيه إشارة إلى قوله تعالى - فطرة الله التى فطر الناس عليها -
والمعنى أن كل أحد لو ترك فى وقت ولادته وما يؤديه إليه نظره لأداه إلى الدين الحق

وهو التوحيد - ريوئده أيضا قوله تعالى - فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله - وإليه يشير في بقية الحديث حيث عقبه بقوله « فأبواه يهودانه أو ينصرانه » والحديث يدل على مشروعية السواك لأنه سبب لتطهير الفم وموجب لرضا الله على فاعله ، وقد أطلق فيه السواك ولم يخصه بوقت معين ولا بحالة مخصوصة ، فأشعر بمطلق شرعيته ، وهو من السنن المؤكدة وليس بواجب في حال من الأحوال لما سيأتى في حديث أبي هريرة « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك » ونحوه . قال النووي بإجماع من يعتد به في الإجماع . وحكى أبو حامد الاسفرايني عن داود الظاهري أنه أوجب في الصلاة . وحكى الماوردي عنه أنه واجب لابتطل الصلاة بتركه . وحكى عن إسحق بن راهويه أنه واجب تبطل الصلاة بتركه عمدا . قال النووي : وقد أنكر أصحابنا المتأخرون على الشيخ أبي حامد وغيره نقل الوجوب عن داود وقالوا : مذهبه أنه سنة كالجماعة ، ولو صح إيجابه عن داود لم يضر مخالفته في انعقاد الإجماع على المختار الذي عليه المحققون والأكثر . قال : وأما إسحاق فلم يصح هذا المحكى عنه انتهى . وعدم الاعتداد بخلاف داود مع علمه وورعه ، وأخذ جماعة من الأئمة الأكبر بمذهبه من التعصبات التي لامستند لها إلا مجرد الهوى والعصية ، وقد كثر هذا الجنس في أهل المذاهب ، وما أدري ما هو البرهان الذي قام لهؤلاء المحدثين حتى أخرجوه من دائرة علماء المسلمين ، فان كان لما وقع منه من المقالات المستبعدة فهي بالنسبة إلى مقالات غيره المؤسسة على محض الرأي المضادة لصريح الرواية في حيز الثقة المتباغلة ، فان التعويل على الرأي وعدم الاعتناء بعلم الأدلة قد أفضى بقوم إلى التذهب بمذاهب لا يوافق الشريعة منها إلا القليل النادر ، وأما داود فما في مذهبه من البدع التي أوقعه فيها تمسكه الظاهر وجوده عليه هي في غاية الندرة ، ولكن :

• هوى النفوس سريرة لاتعلم • قال النووي : والسواك مستحب في جميع الأوقات ، لكن في خمسة أوقات أشد استحبابا : أحدها عند الصلاة ، سواء كان متطهرا بماء أو تراب أو غير متطهر كمن لم يجد ماء ولا ترابا . الثاني عند الوضوء . الثالث عند قراءة القرآن . الرابع عند الاستيقاظ من النوم . الخامس عند تغير الفم ، وتغيره يكون بأشياء : منها ترك الأكل والشرب ، ومنها أكل ماله رائحة كريهة ، ومنها طول السكوت ، ومنها كثرة الكلام . وقد قامت الأدلة على استحبابه في جميع هذه الحالات التي ذكرها . وسيأتى ذكر بعضها في هذا الباب . قال : ومذهب الشافعي أن السواك يكره للصائم بعد زوال الشمس لثلاث نزول رائحة الخلوف المستحبة ، وسيأتى الكلام عليه في باب السواك للصائم إن شاء الله تعالى . ويستحب أن يستاك بعود من أراك ، وبأى شيء استاك مما يزيل التغير حصل السواك كالخرقة الخشنة والأشنان . وللفقهاء في السواك آداب وهيئات لا ينبغي للفظن الاغترار

بشيء منها إلا أن يكون موافقا لما ورد عن الشارع ، ولقد كرهوه في أوقات وعلى حالات حتى كاد يفضى ذلك إلى ترك هذه السنة الجليلة واطراحها ، وهي أمر من أمور الشريعة ظهر ظهور النهار ، وقبله من سكان البسيطة أهل الأنجاد والأغوار (قوله مطهرة للفم) المطهرة بكسر الميم وتفتح . قال في الديوان : الفتح أفصح .

٢ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَخَّرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، وَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث رواه الحاكم من حديث أبي هريرة بلفظ « لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ، ولأخرت صلاة العشاء إلى نصف الليل » وروى النسائي الجملة الأولى ، ورواه العقيلي وأبو نعيم والبيهقي من طريق أخرى عن سعيد به . ورواه أبو داود ومسلم بلفظ « لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة » ورواه أيضا أبو داود عن زيد بن خالد باللفظ الذي في الكتاب . ورواه البزار وأحمد من حديث علي نحوه . وروى الجملة الأولى أيضا الترمذي وأحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان من حديث أبي هريرة . ولفظ الترمذي « إلى ثلث الليل أو نصفه » ولفظ أحمد وابن حبان « إلى ثلث الليل » ولم يشك . وروى الجملة الثانية النسائي وأحمد وابن خزيمة من حديث أبي هريرة وعلقها البخاري . وروى ابن حبان في صحيحه من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء عند كل صلاة » وروى ابن أبي خيثمة في تاريخه بسند حسن عن أم حبيبة « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضئون » . والحديث يدل على ندية تأخير العشاء إلى ثلث الليل لأن لولا لامتناع الثاني لوجود الأول ، فاذا ثبت وجود الأول ثبت امتناع الثاني وبقى للندب . وعمل الكلام على هذه الجملة الصلاة إن شاء الله تعالى . ويدل أيضا على ندية السواك بمثل ما ذكرناه في صلاة العشاء ، ويرد على من قال : لا يستحب السواك للصلاة وقد نسبة في البحر إلى الأكثر ، ويرد مذهب الظاهرية القائلين بالوجوب إن صح عنهم وقد سبق كلام النووي في ذلك .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ « لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ » وَالتَّبَخَارِيُّ تَعْلِيلًا « لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ » قَالَ : وَيُرْوَى نَحْوَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

الحديث قال ابن منده: إسناده مجمع على صحته. وقال النووي: غلط بعض الأئمة الكبار فرغم أن البخاري لم يخرجه وهو خطأ منه، وقد أخرجه من حديث مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، وليس هو في الموطأ من هذا الوجه، بل هو فيه عن ابن شهاب عن حميد عن أبي هريرة قال «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» ولم يصرح برفعه. قال ابن عبد البر وحكمه الرفع، وقد رواه الشافعي عن مالك مرفوعا. وفي الباب عن زيد بن خالد عند الترمذي وأبي داود، وعن علي عند أحمد، وعن أم حبيبة عند أحمد أيضا، وعن عبد الله بن عمرو وسهل بن سعد وجابر وأنس عند أبي نعيم. قال الحافظ: وإسناده بعضها حسن. وعن ابن الزبير عند الطبراني، وعن ابن عمر وجعفر بن أبي طالب عند الطبراني أيضا. والحديث يدل على أن السواك غير واجب، وعلى شرعيته عند الوضوء وعند الصلاة، لأنه إذا ذهب الوجوب بقي الندب كما تقدم، وعلى أن الأمر للوجوب لأن كلمة لولا تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره، فيدل على انتفاء الأمر لوجود المشقة والمنقح لأجل المشقة إنما هو الوجوب لا الاستحباب فان استحباب السواك ثابت عند كل صلاة، فيقتضى ذلك أن الأمر للوجوب، وفيه خلاف في الأصول على أقوال. ويدل الحديث أيضا على أن المندوب غير مأمور به لمثل ما ذكرنا، وفيه أيضا خلاف في الأصول مشهور. ويدل أيضا على أن للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يحكم بالاجتهاد ولا يتوقف حكمه على النص لجعله المشقة سببا لعدم الأمر منه، ولو كان الأمر موقوفا على النص لكان سبب عدم الأمر منه عدم النص لا مجرد المشقة، وفيه احتمال للبحث والتأويل كما قاله ابن دقيق العيد. وهو أيضا يدل بعمومه على استحباب السواك للصائم بعد الزوال لأن الصلاتين الواقعتين بعده داخلتان تحت عموم الصلاة، فلا تتم دعوى الكراهة إلا بدليل يخص هذا العموم، وسيأتي الكلام على ذلك.

٤ - (وَعَنْ الْمُقَدَّمِ بْنِ شَرِيحٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ «قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: بَأَى شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسَّوَاكِ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالْتِزْمِيَّ).

الحديث رواه ابن حبان في صحيحه، وفيه بيان فضيلة السواك في جميع الأوقات، وشدة الاهتمام به وتكراره لعدم تقييده بوقت الصلاة والوضوء.

٥ - (وَعَنْ حَدِيثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ بِشَوْصٍ فَاهُ بِالسَّوَاكِ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ. وَأَشْوَصٌ: الدَّلْكُ. وَالنَّسَائِيُّ عَنْ حَدِيثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «كُنَّا نُوْمِرُ بِالسَّوَاكِ إِذَا قُمْنَا مِنَ اللَّيْلِ».

الحديث متفق عليه من حديث حذيفة بلفظ « كان إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك »
 وفي لفظ مسلم « كان إذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك » واستغرب ابن منده هذه الزيادة
 وقد رواها الطبراني من وجه آخر بلفظ « كنا نوامر بالسواك إذا قمنا من الليل » . ورواه أيضا
 النسائي كما في حديث الباب . ورواه مسلم وأبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث ابن
 عباس في قصة نومه عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : فلما استيقظ من منامه أتى
 ظهوره فأخذ سواكه فاستاك » وفي رواية أبي داود التصريح بتكرار ذلك . وفي رواية
 للطبراني « كان يستاك من الليل مرتين أو ثلاثا » وفي رواية له عن الفضل بن عباس « لم يكن
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقوم إلى الصلاة بالليل إلا استن » ورواه أبو داود من حديث
 عائشة بلفظ « كان يوضع له سواكه ووضوءه ، فإذا قام من الليل تحلى ثم استاك » وصححه
 ابن منده . ورواه ابن ماجه والطبراني من وجه آخر عن ابن أبي مليكة عنها ، وصححه الحاكم
 وابن السكن . ورواه أبو داود عن عائشة أيضا بلفظ « كان لا يرقد من ليل ولا نهار
 فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ ، وفيه على بن زيد . وفي الباب عن ابن عمر عند أحمد
 وعن معاوية عند الطبراني وإسناده ضعيف ، وعن أنس عند البيهقي ، وعن أبي أيوب عند
 أبي نعيم . قال الحافظ : وكلها ضعيفة (قوله يشوص) بضم المعجمة وبسكون الواو شاصه
 يشوصه وماصه يموصه : إذا غسله ، والشوص بالفتح : الغسل والتنظيف كذا في الصحاح .
 وقيل الغسل ، وقيل التنقية ، وقيل الدلك ، وقيل الإمرار على الأسنان من أسفل إلى فوق
 وعكسه الخطابي فقال : هو ذلك الأسنان بالسواك والأصابع عرضا . والحديث يدل على
 استحباب السواك عند القيام من النوم لأنه مقتض لتغير الفم لما يتصاعد إليه من أبخرة
 المعدة والسواك ينظفه ولهذا أرشد إليه . وظاهر قوله من الليل والنوم العموم لجميع الأوقات .
 قال ابن دقيق العيد : ويحتمل أن يخص بما إذا قام إلى الصلاة . قال الحافظ : ويدل عليه
 رواية البخاري بلفظ « إذا قام للتهجد » ولمسلم نحوه انتهى . فيحمل المطلق على المقيد ولكنه
 بعد معرفة أن العلة التنظيف لا يتم ذلك لأنه مندوب إليه في جميع الأحوال .

٦ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 كَانَ لَا يَبْرُقْدُ لَيْلًا وَلَا نَهَارًا فَيَسْتَيْقِظُ إِلَّا تَسَوَّكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ)
 الحديث أخرجه أيضا ابن أبي شيبة وقد تقدم الكلام عليه وعلى فقهه في الذي قبله .

باب تسوك المتوضى بأصبعه عند المضمضة

١ - (عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ دَعَا بِكُؤُوزٍ مِنْ مَاءٍ
 فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَكَتَبَتْهُ ثَلَاثًا وَتَمَضَّضَ ثَلَاثًا ، فَأَدْخَلَ بَعْضَ أَصَابِعِهِ فِي فِيهِ .

وَأَسْتَشَقَّ ثَلَاثًا ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَاحِدَةً ، وَذَكَرَ
بِاقِي الْحَدِيثِ وَقَالَ : هَكَذَا كَانَ وَضُوءُ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .
رَوَاهُ أَحْمَدُ .

الحديث يأتي الكلام على أطرافه في الوضوء وقد ساقه المصنف للاستدلال بقوله « فأدخل
بعض أصابعه في فيه » على أنه يجزى التسوك بالإصبع . وقد روى ابن عدى والدارقطني
والبيهقي من حديث عبد الله بن المثني عن النضر بن أنس عن أنس مرفوعا بلفظ « يجزى من
السواك الأصابع » قال الحافظ : وفي إسناده نظر . وقال أيضا : لأرى بسنده بأسا . وقال
البيهقي : المحفوظ عن ابن المثني عن بعض أهل بيته عن أنس نحوه . ورواه أبو نعيم والطبراني
وابن عدى من حديث عائشة وفيه المثني بن الصباح . ورواه أبو نعيم أيضا من حديث كثير
ابن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وكثير ضعفوه . قال الحافظ : وأصح من
ذلك ما رواه أحمد في مسنده من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وذكر حديث
الباب . وروى أبو عبيد في كتاب الطهور عن عثمان أنه كان إذا توضأ يسوك فاه بأصبعه :
وروى الطبراني في الأوسط من حديث عائشة « قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوه
أيستاك ؟ قال نعم ، قلت كيف يصنع ؟ قال : يدخل أصبعه في فيه » رواه بإسناد فيه عيسى
ابن عبد الله الأنصاري وقال : لا يروى إلا بهذا الإسناد . قال الحافظ : وعيسى ضعفه
ابن حبان ، وذكر له ابن عدى هذا الحديث من مناكيره .

باب السواك للصائم

١ - (عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ مَا لَأَحْصِي بِتَسْوِكَ وَهُوَ صَائِمٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ،
وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

قال الحافظ : رواه أصحاب السنن وابن خزيمة وعلقه البخاري ، وفيه عاصم بن عبيد الله
وهو ضعيف . قال ابن خزيمة : وأنا أبرأ من عهده لکن حسن الحديث غيره . وقال الحافظ
أيضا : إسناده حسن . والحديث يدل على استحباب السواك للصائم من غير تقييد بوقت
دون وقت ، وهو يرد على الشافعي قوله بالكراهة بعد الزوال للصائم مستدلا بحديث
الخلوف الذي سيأتي . وقد نقل الترمذي أن الشافعي قال : لا بأس بالسواك للصائم أول
النهار وآخره ، واختاره جماعة من أصحابه منهم أبو شامة وابن عبد السلام والنووي والمزني .
قال ابن عبد السلام في قواعد الكبرى : وقد فضل الشافعي تحمل الصائم مشقة رائحة

الخلوف على إزالته بالسواك مستدلا بأن ثوابه أطيب من ريح المسك ، ولا يوافق الشافعي على ذلك إذ لا يلزم من ذكر ثواب العمل أن يكون أفضل من غيره لأنه لا يلزم من ذكر الفضيلة حصول الرجحان بالأفضلية ؛ ألا ترى أن الوتر عند الشافعي في قوله الجديد أفضل من ركعتي الفجر مع قوله عليه الصلاة والسلام « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » وكم من عبادة قد أثنى الشارع عليها وذكر فضيلتها وغيرها أفضل منها ، وهذا من باب تزاحم المصلحتين اللتين لا يمكن الجمع بينهما . فإن السواك نوع من التطهر المشروع لأجل الرب سبحانه ، لأن مخاطبة العظماء مع طهارة الأفواه تعظيم لاشك فيه ولأجله شرع السواك ، وليس في الخلوف تعظيم ولا إجلال ، فكيف يقال إن فضيلة الخلوف تربو على تعظيم ذى الجلال بتطيب الأفواه إلى أن قال : والذي ذكره الشافعي رحمه الله تخصيص للعالم بمجرد الاستدلال المذكور المعارض بما ذكرنا . قال الحافظ في التلخيص : استدلال أصحابنا بحديث خلوف فم الصائم على كراهة الاستياك بعد الزوال لمن يكون صائما فيه نظر لكن في رواية للدارقطني عن أبي هريرة قال : لك السواك إلى العصر فإذا صليت فألقه فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « خلوف فم الصائم » الحديث . قال وقد عارضه حديث عامر بن ربيعة : يعنى حديث الباب وقال : وفي الباب حديث عليّ « إذا صممت فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي » ، فانه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلا كانتا له نورا بين عينيه يوم القيامة » أخرجه البيهقي . قال الحافظ : وإسناده ضعيف انتهى . وقول أبي هريرة مع كونه لا يدل على المطلوب لاحجة فيه على أن فيه عمر بن قيس وهو متروك ، وكذلك حديث عليّ مع ضعفه لم يصرح فيه بالرفع ، فالحق أنه يستحب السواك للصائم أول النهار وآخره ، وهو مذهب جمهور الأمة .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السَّوَاكُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ . قَالَه الْبُخَارِيُّ وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو : يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ ») .

الحديث قال في التلخيص : هو ضعيف . ورواه أبو نعيم من طريقين آخرين عنها : وروى النسائي في الكنى والعقبلي وابن حبان في الضعفاء والبيهقي من طريق عاصم عن أنس « يستاك الصائم أول النهار وآخره برطب السواك ويابسه » ورفع ، وفيه إبراهيم بن بيطار الخولزمي . قال البيهقي : انفرد به إبراهيم بن بيطار ، ويقال إبراهيم بن عبد الرحمن قاضي خوارزم وهو منكر الحديث . وقال ابن حبان : لا يصح ولا أصل له من حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا من حديث أنس ، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات . قال

الحافظ : قلت له شاهد من حديث معاذ رواه الطبراني في الكبير : وقال أحمد بن منيع في مسنده : حدثنا الهيثم بن خارجة ، حدثنا يحيى بن حمزة عن النعمان بن المنذر عن عطاء وطاوس ومجاهد عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسوك وهو صائم » ، والحديث يدل على أن السواك من خير خصال الصائم من غير فرق بين قبل الزوال وبعده ، وقد تقدم الكلام على ذلك في الحديث الأول :

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَخُلُوفُ فَمِّ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ») .
الحديث له طرق وألقاظ ، ورواه مسلم من حديث أبي سعيد ، والبزار من حديث علي ، وابن حبان من حديث الحرث الأشعري ، وأحمد من حديث ابن مسعود ، والحسن بن سفيان من حديث جابر (قوله لخلوف) بضم الخاء ، قال القاضي عياض : قيدناه عن المتقين بالضم وأكثر المحدثين يفتحون خاءه وهو خطأ . وعدة الخطابي في غلطات المحدثين وهو تغير رائحة الفم . وقد استدلل الشافعي بالحديث على كراهة الاستياك بعد الزوال للصائم لأنه يزيل الخلوف الذي هو أطيب عند الله من ريح المسك ، وهذا الاستدلال لا ينتهض لتخصيص الأحاديث القاضية باستحباب السواك على العموم ، ولا على معارضة تلك الخصوصيات . وقد سبق الكلام على ذلك في حديث عامر بن ربيعة . قال المصنف رحمه الله : وبه احتج من كره السواك للصائم بعد الزوال اه .

باب سنن الفطرة

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : الْإِسْتِحْدَادُ ، وَالْحِثَانُ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَتَتْفُ الْإِبْطِ ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

(قوله خمس من الفطرة) قد تقدم الكلام فيه في أول أبواب السواك ، والمراد بقوله « خمس من الفطرة » في حديث الباب أن هذه الأشياء إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها وحثم عليها واستحبها لهم ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة . وقد رد البيضاوي الفطرة في حديث الباب إلى مجموع ما ورد في معناه مما تقدم فقال : هي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع فكأنها أمر جبلي ينطوون عليها وسوغ الابتداء بالنكرة في قوله خمس أنه صفة موصوف محذوف والتقدير خصال خمس ثم فسرها أو على الإضافة : أي خمس خصال ، ويجوز أن يكون خبر مبتدأ محذوف والتقدير الذي شرع لكم خمس (قوله الاستحداد) هو حلق العانة ، سمي استحدادا لاستعمال الحديدية

وهي الموسى وهو سنة بالاتفاق، ويكون بالخلق والقص والتنف والنورة . قال النووي :
والأفضل الخلق والمراد بالعانة الشعر فوق ذكر الرجل وحواليه وكذلك الشعر الذي حول فرج
المرأة . ونقل عن أبي العباس بن سريج أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر . قال النووي : فيحصل
من مجموع هذا استجاب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما انتهى . وأقول الاستحداد
إن كان في اللغة حلق العانة كما ذكره النووي فلا دليل على سنية حلق الشعر النابت حول
الدبر ، وإن كان الاحتلاق بالحديد كما في القاموس فلا شك أنه أعم من حلق العانة
ولكنه وقع في مسلم وغيره بدل الاستحداد في حديث « عشر من الفطرة : حلق العانة »
فيكون مبينا لإطلاق الاستحداد في حديث « خمس من الفطرة » فلا يتم دعوى سنية حلق
شعر الدبر أو استجابته إلا بدليل ولم نقف على حلق شعر الدبر من فعله صلى الله عليه وآله
وسلم ولا من فعل أحد من أصحابه (قوله والختان) اختلف في وجوبه وسيأتي الكلام عليه
في الباب الذي بعد هذا . والختان : قطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى ينكشف جميع
الحشفة ، وفي المرأة قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج (قوله وقص الشارب)
هو سنة بالاتفاق ، والقاص مخير بين أن يتولى ذلك بنفسه أو يوليه غيره لحصول المقصود ،
بخلاف الإبط والعانة ، وسيأتي مقدار ما يقص منه في باب أخذ الشارب (قوله وتنف
الإبط) هو سنة بالاتفاق أيضا . قال النووي : والأفضل فيه التنف إن قوى عليه ، ويحصل
أيضا بالخلق والنورة . وحكى عن يونس بن عبد الأعلى قال : دخلت على الشافعي وعنده
الزرين يخلق إبطه ، فقال الشافعي : علمت أن السنة التنف ولكن لأقوى على الوجع .
ويستحب أن يبدأ بالإبط الأيمن لحديث التيمن وفيه « كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله
وطهوره وفي شأنه كله » وكذلك يستحب أن يبدأ في قص الشارب بالجانب الأيمن لهذا
الحديث (قوله تقليم الأظفار) وقع في الرواية الآتية في صحيح مسلم وغيره قص الأظفار
وهو سنة بالاتفاق أيضا ، والتقليم تفعيل من القلم وهو القطع . قال النووي : ويستحب أن
يبدأ باليدين قبل الرجلين فيبدأ بمسحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام
ثم يعود إلى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم ببنصرها إلى آخره ، ثم يعود إلى الرجل اليمنى فيبدأ
بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى انتهى .

٢ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « وَقَتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمِ
الأظْفَارِ ، وَتَنْفِ الإِبْطِ ، وَحَلْقِ العَانَةِ أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً »
رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبْنُ مَاجَةَ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ،
وَقَالُوا « وَقَتَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

(قوله وقت لنا) في الرواية الأولى على البناء للمجهول ، وقد وقع خلاف في علم

الأصول والاصطلاح هل هي صيغة رفع أولا ، والأكثر أنها صيغة رفع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا قالها الصحابي مثل قوله : أمرنا بكذا ونهينا عن كذا . وقد صرح في الرواية الثانية من حديث الباب بأن الموقت هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم فارتفع الاحتمال ، لكن في إسناده صدقة بن موسى أبو المغيرة ، ويقال أبو محمد السلمى البصرى الدقيق . قال يحيى بن معين : ليس بشيء ، وقال مرة : ضعيف ، وقال النسائي : ضعيف وقال الترمذى : ليس بالحافظ . وقال أبو حاتم الرازى : لين الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به ليس بالقوى . وقال أبو حاتم بن حبان كان شيخا صالحا إلا أن الحديث لم يكن صناعته فكان إذا روى قلب الأخبار حتى خرج عن خد الاحتجاج به . وقد أخرج الرواية الأولى في صحيح مسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة كلاهما عن جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن أنس بن مالك بذلك اللفظ . قال القاضي عياض : قال العقيلي في حديث جعفر هذا نظر . وقال أبو عمر بن عبد البر لم يروه إلا جعفر بن سليمان وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلظه . قال النووى : وقد وثق كثير من الأئمة المتقدمين جعفر بن سليمان ويكنى في توثيقه احتجاج مسلم به ، وقد تابعه غيره انتهى (قوله أن لا ترك) قال النووى : معناه تركا نتجاوز به أربعين لأنه وقت لهم الترك أربعين . قال : واختار أنه يضبط بالحاجة والطول فإذا طال حلق انتهى . قلت بل اختار أنه يضبط بالأربعين التي يضبط بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يجوز تجاوزها ولا يعد مخالفا للسنة من ترك القص ونحوه بعد الطول إلى انتهاء تلك الغاية .

٣ - (وَعَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ طَلْحِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : قَصُّ الشَّارِبِ ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ ، وَالسَّوَاكُ ، وَاسْتِنشَاقُ الْمَاءِ ، وَقَصُّ الْأُظْفَارِ ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ ، وَتَتْفُ الْإِبْطِ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ ، وَاسْتِقْصَاقُ الْمَاءِ : يَعْنِي الْإِسْتِنْجَاءَ » قَالَ زَكَرِيَّا : قَالَ مُصْعَبٌ : وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمُضَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا أبو داود من حديث عمار وصححه ابن السكن . قال الحافظ : وهو معلول . ورواه الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس موقوفا في تفسير قوله تعالى « وإذا ابتلى ربه بكلمات - قال خمس في الرأس وخمس في الجسد فذكره » وقد تقدم الكلام على قص الشارب والسواك وقص الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة (قوله وإعفاء اللحية) وفي رواية أخرى لمسلم « أوفوا للحي » وهو بمعناه ، وكان من عادة الفرس قص اللحية فهى الشارع

عن ذلك وأمر باغائها . قال القاضي عياض : يكره حلق اللحية وقصها وتحريقها ، وأما الأخذ من طولها وعرضها فحسن ، وتكره الشهرة في تعظيمها كما تكره في قصها وحرقها . وقد اختلف السلف في ذلك ، فمنهم من لم يحدّ بحدّ بل قال لا يتركها إلى حدّ الشهرة ويأخذ منها ، وكره مالك طولها جدا ، ومنهم من حدّ بما زاد على القبضة فيزال ، ومنهم من كره الأخذ منها إلا في حجّ أو عمرة (قوله واستنشاق الماء) سيأتي الكلام عليه في الوضوء (قوله وغسل البراجم) هي بفتح الموحدة وبالجميم جمع برجمة بضم الباء والجميم : وهي عقد الأصابع ومعاطفها كلها ، وغسلها سنة مستقلة ليست بواجبة . قال العلماء : ويلحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وقعر الصماخ فيزيله بالمسح ونحوه (قوله وانتقاص الماء) هو بالقاف والصاد المهملة ، وقد ذكر المصنف تفسيره بأنه الاستنجاء وكذلك فسره وكيع . وقال أبو عبيد وغيره : معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء في غسل مذاكيره . وقيل هو الانتضاح ، وقد جاء في رواية بدل الانتقاص الانتضاح ، والانتضاح : نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس . وذكر ابن الأثير أنه روى انتقاص بالفاء والصاد المهملة . وقال في فصل الفاء : قيل الصواب أنه بالفاء ، قال : والمراد نضحه على الذكر لقولهم لنضح الدم القليل نفسه وجمعها نقص . قال النووي : وهذا الذي نقله شاذ (قوله ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة) هذا شك منه ، قال القاضي عياض : ولعلها الختان المذكور مع الخمس الأولى . قال النووي : وهو أولى ، وسيأتي الكلام على المضمضة في الوضوء . وقد استدللّ الراعي بالحديث على أن المضمضة والاستنشاق سنة ، وروى الحديث بلفظ « عشر من السنة » ورده الحافظ في التلخيص بأن لفظ الحديث « عشر من الفطرة » قال : بل ولو ورد بلفظ من السنة لم ينتهض دليلا على عدم الوجوب لأن المراد به السنة : أي الطريقة لالسنة بالمعنى الاصطلاحي الأصولي . قال وفي الباب عن ابن عباس مرفوعا « المضمضة والاستنشاق سنة » رواه الدارقطني وهو ضعيف .

باب الختان

١- (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ مَا آتَتْ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ مِئَةً ، وَاخْتَتَنَ بِالْقَدُومِ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ مُسْلِمًا لَمْ يَدْكُرِ السَّنِينَ) .

قوله الختان بكسر المعجمة وتخفيف المثناة مصدر ختن : أي قطع ، والختن بفتح ثم سكون : قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص ، والاختتان والختان اسم لفعل الختان ولموضع الختان كما في حديث عائشة « إذا التقي الختانان » . قال الماوردي : ختان الذكر قطع

الجلدة التي تغطي الحشفة ، والمستحب أن تستوعب من أصلها عند أول الحشفة ، وأقل ما يجزئ أن لا يبقى منها ما يتغشى به . وقال إمام الحرمين : المستحق في الرجال قطع القلفة وهي الجلدة التي تغطي الحشفة حتى لا يبقى من الجلدة شيء يتدلى . وقال ابن الصباغ : حتى تنكشف جميع الحشفة . وقال ابن كجج فيما نقله الرافعي : يتأدى الواجب بقطع شيء مما فوق الحشفة وإن قل بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها . قال النووي : وهو شاذ ، والأول هو المعتمد . قال الإمام : والمستحق من ختان المرأة ما ينطلق عليه الاسم . وقال الماوردي : ختانها قطع جلدة تكون في أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة أو كعريف الديك ، والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصاله . قال النووي : ويسمى ختان الرجل إعدارا بذال معجمة ، وختان المرأة خفصا بخاء وضاد معجمتين . وقال أبو شامة : كلام أهل اللغة يقتضى تسمية الكل إعدارا ، والخنض يختص بالنساء . قال أبو عبيد : عذرت الجارية والغلام ، وأعذرتهما ختنتهما واختنتهما وزنا ومعنى . قال الجوهري : والأكثر خفص الجارية . قال : وتزعم العرب أن الولد إذا ولد في القمر اتسعت قلفته فصار كالمختون . وقد استحب جماعة من العلماء فيمن ولد مختونا أن يمر بالموسى على موضع الختان من غير قطع . قال أبو شامة : وغالب من يكون كذلك لا يكون ختانه تاما بل يظهر طرف الحشفة ، فإن كان كذلك وجب تكيله (قوله بالقدم) بفتح القاف وضم الدال وتخفيفها آلة النجارة ، وقيل اسم الموضع الذي اختنت فيه إبراهيم وهو الذي في القاموس يقال بل قد ذكره في باب فضل إبراهيم الخليل من رواية أبي هريرة مع ذكر السنين . وأورد المصنف الحديث في هذا الباب للاستدلال به على أن مدة الختان لا تختص بوقت معين وهو مذهب الجمهور وليس بواجب في حال الصغر ، وللشافعية وجه أنه يجب على الولي أن يختن الصغير قبل بلوغه ، ويردّه حديث ابن عباس الآتي ، ولهم أيضا وجه أنه يحرم قبل عشر سنين ، ويردّه حديث « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما » أخرجه الحاكم والبيهقي من حديث عائشة ، وأخرجه البيهقي من حديث جابر . قال النووي بعد أن ذكر هذين الوجهين : وإذا قلنا بالصحيح استحب أن يختن في اليوم السابع من ولادته ، وهل يحسب يوم الولادة من السبع أو يكون سبعة سواه ؟ فيه وجهان أظهرهما يحسب انتهى . واختلف في وجوب الختان ، فروى الإمام يحيى عن العترة والشافعي وكثير من العلماء أنه واجب في حق الرجال والنساء : وعند مالك وأبي حنيفة والمرتضى . قال النووي : وهو قول أكثر العلماء أنه سنة فيهما ، وقال الناصر والإمام يحيى : إنه واجب في الرجال والنساء . احتج الأولون بما سيأتي من حديث عثيم بلفظ « ألق عنك شعر الكفر واختن » وهو لا ينتهز للحججة لما فيه من المقال الذي سنبينه هنالك . وبحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أسلم

فليحتنن ، وقد ذكره الحافظ في التلخيص ولم يضعفه ، وتعقب بقول ابن المنذر : ليس في الحتان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع . وبحديث أم عطية وكانت خافضة بلفظ « أشهى ولا تنهكى » عند الحاكم والطبراني والبيهقي وأبي نعيم من حديث الضحاك بن قيس . وقد اختلف فيه على عبد الملك بن عمير فقبل عنه عن الضحاك ، وقبل عنه عن عطية القرظي رواه أبو نعيم ، وقبل عنه عن أم عطية رواه أبو داود في السنن ، وأعله بمحمد بن حسان فقال : إنه مجهول ضعيف ، وتبعه ابن عدى في تجهيله والبيهقي ، وخالفهم عبد الغني ابن سعيد فقال : هو محمد بن سعيد المصلوب في الزندقة ، رواه ابن عدى من حديث سالم بن عبد الله بن عمر . والبزار من حديث نافع كلاهما عن عبد الله بن عمر مرفوعا بلفظ « يا نساء الأنصار اختصن غمسا واختفضن ولا تنهكن ، ولإياكن وكفران النعم » قال الحافظ : وفي إسناد أبي نعيم مندل بن علي وهو ضعيف ، وفي إسناد ابن عدى خالد بن عمرو القرظي وهو أضعف من مندل . ورواه الطبراني وابن عدى من حديث أنس نحو حديث أبي داود . قال ابن عدى تفرّد به زائدة وهو منكر ، قاله البخاري عن ثابت . وقال الطبراني : تفرّد به محمد بن سلام . واحتج القائلون بأنه سنة بحديث « الحتان سنة في الرجال مكرمة في النساء » رواه أحمد والبيهقي من حديث الحجاج بن أرطاة عن أبي المليح ابن أسامة عن أبيه ، والحجاج مدلس ، وقد اضطرب فيه قتادة رواه هكذا ، وتارة رواه بزيادة شداد بن أوس بعد والد أبي المليح . أخرجه ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم في العلل والطبراني في الكبير ، وتارة رواه عن مكحول عن أبي أيوب . أخرجه أحمد وذكره ابن أبي حاتم في العلل ، وحكى عن أبيه أنه خطأ من حجاج أو من الراوي عنه ، وهو عبد الواحد بن زياد . وقال البيهقي : هو ضعيف منقطع . وقال ابن عبد البر في التمهيد : هذا الحديث يدور على حجاج بن أرطاة وليس ممن يحتج به . قال الحافظ : وله طريق أخرى من غير رواية حجاج ، فقد رواه الطبراني في الكبير والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا ، وضعفه البيهقي في السنن . وقال في المعرفة : لا يصح رفعه ، وهو من رواية الوليد عن أبي ثوبان عن ابن عجلان عن عكرمة عنه ، ورواه موثقون إلا أن فيه تدليسا اه ومع كون الحديث لا يصلح للاحتجاج لاحجة فيه على المطلوب ، لأن لفظة السنة في لسان الشارع أعم من السنة في اصطلاح الأصوليين . واحتج المفضلون لوجوبه على الرجال بحجج القول الأول ولعدم وجوبه على النساء بما في الحديث الذي احتج به أهل القول الثاني من قوله « مكرمة في النساء » . والحق أنه لم يقدّم دليل صحيح يدل على الوجوب ، والمتيقن السنية كما في حديث « خمس من الفطرة » ونحوه والواجب الوقوف على المتيقن إلى أن يقوم ما يوجب الانتقال عنه . قال البيهقي أحسن الحجج أن يحتج بحديث أبي هريرة المذكور في الباب أن إبراهيم اختن وهو ابن ثمانين ، وقد قال الله تعالى - ثم أوحينا إليك أن اتبع

ملة إبراهيم حنيفا - وصح عن ابن عباس أن الكلمات التي ابتلى بهن إبراهيم فأتهمهن هن خصال الفطرة ومنهن الختان ، والابتلاء غالبا إنما يقع بما يكون واجبا . وتعقب بأنه لا يلزم ما ذكر إلا إن كان إبراهيم فعله على سبيل الوجوب فانه من الجائز أن يكون فعله على سبيل الندب فيحصل امتثال الأمر باتباعه على وفق ما فعل ، وقد تقرر أن الأفعال لا تدل على الوجوب . وأيضا فبأن الكلمات العشر ليست واجبة . وقال الماوردي : إن إبراهيم لا يفعل ذلك في مثل سنه إلا عن أمر من الله . والحاصل أن الاستدلال بفعل إبراهيم على الوجوب يتوقف على أنه كان عليه واجبا ، فان ثبت ذلك استقام الاستدلال .

٢ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ « سئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِثْلُ مَنْ أَنْتَ : حِينَ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : أَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْتُونٌ ، وَكَانُوا لَا يَخْتُونُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

(قوله حتى يدرك) الإدراك في أصل اللغة : بلوغ الشيء وقته ، وأراد به ههنا البلوغ . والحديث يدل على ما أسلفناه من أن الختان غير مختص بوقت معين ، وقد تقدم الكلام فيه في الحديث الذي قبله . ومن فوائد هذا الحديث أن ابن عباس كان عند موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سن البلوغ ، وسيأتي ذكر الاختلاف في عمره عند موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في باب ما يقطع الصلاة بمروره من أبواب السرة .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرْتُ عَنْ عِثْمِ بْنِ كَلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : قَدْ أَسْلَمْتُ ، قَالَ : أَلْتَقِ عِنَّا شَعَرَ الْكُفْرِ يَقُولُ أَحْلِقُ » ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي آخَرَ مَعَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِآخَرَ : أَلْتَقِ عِنَّا شَعَرَ الْكُفْرِ وَأَخْتَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

وأخرجه أيضا الطبراني وابن عدى والبيهقي . قال الخافظ : وفيه انقطاع وعثم وأبو مجهولان قاله ابن القطان . وقال اعدان : هو عثم بن كثير بن كليب ، والصحابي هو كليب وإنما نسب عثم في الإسناد إلى جده ، وقد وقع مبينا في رواية الواقدي أخرجه ابن منده في المعرفة . وقال ابن عدى : الذي أخبر ابن جريج به هو إبراهيم بن أبي يحيى . وعثم بضم العين المهملة ثم ثاء مثلثة بلفظ التصغير . والحديث استدل به من قال بوجوب الختان لما فيه من لفظ الأمر به ، وقد تقدم الكلام عليه .

(فائدة) اختلف في ختان الخنثى فقليل يجب ختانه في فرجه قبل البلوغ ، وقيل لا يجوز حتى يتبين وهو الأظهر ، قاله النووي . وأما من له ذكران فان كانا عاملين وجب ختانهما وإن كان أحدهما عاملا دون الآخر ختن ، وإذا مات إنسان قبل أن يخنث فلا أصحاب الشافعي

ثلاثة أوجه : الصحيح المشهور لا يمتن كثيرا كان أو صغيرا ، والثاني يمتن ، والثالث يمتن الكبير دون الصغير .

باب أخذ الشارب وإعفاء اللحية

١ - (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « جَزُوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللَّحَى خَالِفُوا الْمَجُوسَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ ، وَقَرُّوا اللَّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ : زَادَ الْبُخَارِيُّ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ) .

الكلام على ألفاظ هذه الأحاديث قد تقدم في باب سنن الفطرة . وقد اختلف الناس في حد ما يقص من الشارب . وقد ذهب كثير من السلف إلى استئصاله وحلقه لظاهر قوله « احفوا وانكحوا » وهو قول الكوفيين . وذهب كثير منهم إلى منع الحلق والاستئصال ، وإليه ذهب مالك وكان يرى تأديب من حلقه . وروى عنه ابن القاسم أنه قال : إحناء الشارب مثله . قال النووي : المختار أنه يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يخفيه من أصله . قال : وأما رواية « احفوا الشوارب » فعنائه : احفوا ما طال عن الشفتين ، وكذلك قال مالك في الموطأ : يؤخذ من الشارب حتى يبدو أطراف الشفة . قال ابن القيم : وأما أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد فكان مذهبهم في شعر الرأس والشوارب أن الإحناء أفضل من التقصير . وذكر بعض المالكية عن الشافعي أن مذهبه كذهب أبي حنيفة في حلق الشارب . قال الطحاوي : ولم أجد عن الشافعي شيئا منصوفا في هذا ، وأصحابه الذين رأيناهم المزني والربيع كانا يحفیان شواربهما . ويدل ذلك أنهما أخذهما عن الشافعي . وروى الأثرم عن الإمام أحمد أنه كان يحفى شاربه إحناء شديدا ، وسمعتة يسأل عن السنة في إحناء الشارب فقال يحفى . وقال حنبل : قيل لأبي عبد الله : ترى للرجل يأخذ شاربه ويخفيه أم كيف يأخذه ؟ قال : إن أحفاه فلا بأس ، وإن أخذه قصا فلا بأس . وقال أبو محمد في المغني : هو غير بين أن يخفيه وبين أن يقصه . وقد روى النووي في شرح مسلم عن بعض العلماء أنه ذهب إلى التخيير بين الأمرين الإحناء وعدمه . وروى الطحاوي الإحناء عن جماعة من

الصحابه أبي سعيد وأبي أسيد ورافع بن خديج وسهل بن سعد وعبد الله بن عمر وجابر
وأبي هريرة . قال ابن القيم : واحتج من لم ير إحياء الشارب بحديث عائشة وأبي هريرة
المرفوعين « عشر من المنطرة » فذكر منها قص الشارب . وفي حديث أبي هريرة « إن
القطرة خمس » وذكر منها قص الشارب ، واحتج المخفون بأحاديث الأمر بالإحياء وهي
صحيحة . وبحديث ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يحفي شاربه »
انتهى . والإحياء ليس كما ذكره النووي من أن معناه احنوا ما طال عن الشفتين ، بل
الإحياء : الاستئصال كما في الصحاح والقاموس والكشاف وسائر كتب اللغة . ورواية
القص لا تنافيه ، لأن القص قد يكون على جهة الإحياء وقد لا يكون ، ورواية الإحياء معينة
للمراد ، وكذلك حديث الباب الذي فيه « من لم يأخذ من شاربه فليس منا » لا يعارض
رواية الإحياء لأن فيها زيادة يتعين المصير إليها ، ولو فرض التعارض من كل وجه لكانت
رواية الإحياء أرجح لأنها في الصحيحين . وروى الطحاوي « أن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم أخذ من شارب المغيرة على سواكه » قال وهذا لا يكون معه إحياء . ويحجب عنه
بأنه محتمل ، ودعوى أنه لا يكون معه إحياء ممنوعة ، وهو وإن صح كما ذكر لا يعارض
تلك الأقوال منه صلى الله عليه وآله وسلم (قوله وأرخوا للحى) قال النووي : هو بقطع
الهمزة والحاء المعجمة ، ومعناه : اتركوا ولا تتعرضوا لها بتغيير . قال القاضي عياض :
وقع في رواية الأكثرين بالحاء المعجمة ، ووقع عند ابن مهران أرجو بالجيم قبل هو بمعنى
الأول ، وأصله أرجئوا بالهمزة فحذفت تخفيفا ، ومعناه : أخروها واركوها (قوله وفروا
الحى) وهي إحدى الروايات ، وقد حصل من مجموع الأحاديث خمس روايات : أعفوا
وأوفوا وأرخوا وأرجوا ووفروا ، ومعناها كلها تركها على حالها . قال ابن السكيت
وغيره : يقال في جمع اللحية لحي ولحي بكسر اللام وضمها لغتان والكسر أفصح (قوله
خالقوا الخجوس) قد سبق أنه كان من عادة الفرس قص اللحية فهى الشرع عن ذلك
(قوله فما فضل) بفتح الفاء والضاد المعجمة ، ويجوز كسر الضاد كعلم والأشهر الفتح .
وقد استدل بذلك بعض أهل العلم والروايات المرفوعة ترده ، ولكنه قد أخرج الترمذى
من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأخذ
من لحيته من عرضها وطولها » وقال غريب قال : سمعت محمد بن إسماعيل يعنى البخارى
يقول : عمر بن هرون يعنى المذكور فى إسناده مقارب الحديث ولا أعرف له حديثا ليس
له أصل أو قال : يتفرد به إلا هذا الحديث لانعرفه إلا من حديثه انتهى . وقال فى التقريب
إنه متروك وكان حافظا من كبار التاسعة انتهى . فعلى هذا أنها لاتقوم بالحديث حجة .
(فائدة) قال النووي : وقد ذكر العلماء فى اللحية عشر خصال مكروهة بعضها أشد

من بعض : الخضاب بالسواد لا لغرض الجهاد . والخضاب بالصفرة تشبها بالصالحين لا لتباعد السنة . وتبييضها بالكبريت أو غيره استعجالا للشيخوخة لأجل الرياسة والتعظيم وإيهام لقي المشايخ . وبتفها أول طلوها إثارا للمرودة وحسن الصورة . وبتف الشيب وتصنيفها طاقة فوق طاقة تصنعا لتستحسنه النساء وغيرهن . والزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر العذارين من الصديغين أو أخذ بعض العذار في حلق الرأس وبتف جانبي العنفة وغير ذلك . وتسريحها تصنعا لأجل الناس . وتركها شعة منتفشة إظهارا للزهادة وقلة المبالاة بنفسه . هذه عشر والحادية عشرة عقدها وضفرها . والثانية عشرة حلقها إلا إذا نبت للمرأة لحية فيستحب لها حلقها .

باب كراهة تفت الشيب

١ - (عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تَتَنَفَّوْا الشَّيْبَ فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشَيْبُ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

وأخرجه أيضا الترمذى وقال حسن ، والنسائى وابن ماجه وابن حبان في صحيحه ، وقد أخرج مسلم في الصحيح من حديث قتادة عن أنس بن مالك قال « كنا نكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته » وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مقال معروف عند المحدثين ، والحديث يدل على تحريم تفت الشيب لأنه مقتضى النهى حقيقة عند المحققين . وقد ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة وغيرهم إلى كراهة ذلك لهذا الحديث ، ولما أخرجه الخلال في جامعه عن طارق بن حبيب : أن حجاما أخذ من شارب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرأى شيبه في لحيته ، فأهوى بيده إليها ليأخذها ، فأمسك النبي صلى الله عليه وآله وسلم يده وقال : « من شاب شيبه في الإسلام كانت له نورا يوم القيامة » ولما أخرجه البزار والطبرانى عن فضالة بن عبيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من شاب شيبه في الإسلام كانت له نورا يوم القيامة ، فقال له رجل عند ذلك : فإن رجالا ينتفون الشيب فقال : من شاء فلينتف نوره » قال النووى : لو قيل يحرم التفت للنهى الصريح الصحيح لم يبعد . قال : ولا فرق بين نتفه من اللحية والرأس والشارب والحاجب والعذار ومن الرجل والمرأة (قوله فانه نور المسلم) في تعليقه بأنه نور المسلم ترغيب بليغ في إبقائه وترك التعرض لإزالته ، وتعقيبه بقوله « ما من مسلم يشيب شيبه في الإسلام » والتصريح بكتب الحسنة ورفع الدرجة وحط الخطيئة نداء بشرف الشيب وأهله . وأنه من أسباب كثرة الأجور ، وإيماء

إلى أن الرجوب عنه بنتفه رجوب عن المثوبة العظيمة : وقد أخرج الترمذى من حديث كعب بن مرة وحسنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورا يوم القيامة » وأخرجه بهذا اللفظ من حديث عمرو بن عبسة وقال : حسن صحيح غريب :

باب تغيير الشيب بالحناء والكم ونحوهما وكرهه السواد

١ - (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ « جِيءَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ رَأْسُهُ ثَغَامَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَذْهَبُوا بِهِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَلْتُغَيِّرَهُ بِشَيْءٍ وَجَنَّبُوهُ السَّوَادَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ) :

(قوله بأبي قحافة) هو والد أبي بكر الصديق رضى الله عنه (قوله ثغامة) بناء مثلثة مفتوحة ثم غين معجمة مخففة . قال أبو عبيد : هو نبت أبيض الزهر وانثر يشبه بياض المشيب به . وقال ابن الأعرابي : هو شجر مبيض كأنه الثلج . قال فى القاموس : الثغام كسحاب نبت واحده بهاء وأثغماء اسم الجمع ، وأثغم الوادى أنبته والرأس صار كالثغامة بياضا ، ولون ثاغم أبيض كالثغام . والحديث يدل على مشروعية تغيير الشيب وأنه غير مختص باللحية وعلى كراهة الخضاب بالسواد ، قال بذلك جماعة من العلماء . قال النووى : والصحيح بل الصواب أنه حرام : يعنى الخضاب بالسواد ، ومن صرح به صاحب الحاوى انتهى . وقد أخرج أبو داود والنسائى من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يكون قوم يخضبون فى آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة » قال المنذرى : وفى إسناده عبد الكريم ، ولم ينسبه أبو داود ولا النسائى انتهى وهو الجريرى كما وقع فى بعض نسخ السنن . وقد ورد فى استحباب خضاب الشيب وتغييره أحاديث سيأتى بعضها . منها ما أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وأبو داود من حديث ابن عباس بلفظ « إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم » . وأخرجه الترمذى بلفظ « غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود » . وأخرج أبو داود والترمذى وحسنه والنسائى وابن ماجه من حديث أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إن أحسن ما غير به هذا الشيب الحناء والكم » وسأيتى . وعن ابن عمر رضى الله عنهما « أنه كان يصبغ لحيته بالصفرة ويقول : رأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصبغ بها ولم يكن يحب إليه منها وكان يصبغ بها ثيابه » . أخرجه أبو داود والنسائى ، ويعارضه ما سيأتى عن أنس قال « ما خضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإنه لم يبلغ منه الشيب إلا قليلا ، قال :

ولو شئت أن أعدد شمطات كنّ في رأسه لفعلت . والحديث أخرجه الشيخان . وأخرج أبو داود والنسائي من حديث ابن مسعود قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكره عشر خلال : الصفرة : يعنى الخلق ، وتغيير الشيب . الحديث ، ولكنه لا ينتهض لمعارضه أحاديث تغيير الشيب قولاً وفعلاً . قال القاضي عياض : اختلف السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب وفي جنسه ، فقال بعضهم : ترك الخضاب أفضل . وروى حديثاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في النهي عن تغيير الشيب ، ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يغير شيبه ، روى هذا عن عمر وعلى وأبي بكر وآخرين . وقال آخرون : الخضاب أفضل ، وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم للأحاديث الواردة في ذلك : ثم اختلف هؤلاء فكان أكثرهم يخضب بالصفرة منهم ابن عمر وأبو هريرة وآخرون وروى ذلك على عليّ ، وخضب جماعة منهم بالحناء والكمّ ، وبعضهم بالزعفران ، وخضب جماعة بالسواد ، روى ذلك عن عثمان والحسن والحسين ابني عليّ وعقبة بن عامر وابن سيرين وأبي بردة وآخرين . قال الطبري : الصواب أن الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتغيير الشيب وبالنهي عنه كلها صحيحة وليس فيها تناقض ، بل الأمر بالتغيير لمن شبيهه كشيبة أبي قحافة والنهي لمن له شمط فقط . قال : واختلف السلف في فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك مع أن الأمر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالإجماع ، وهذا لم ينكر بعضهم على بعض .

٢ - (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ قَالَ : سئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ خِضَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ شَابَ إِلَّا يَسِيرًا ، وَلَكِنْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ بَعْدَهُ خَضَبَا بِالْحِنَاءِ وَالْكَتْمِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَزَادَ أَحْمَدُ قَالَ « وَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِأَبِي قُحَافَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ يَحْمِلُهُ حَتَّى وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ : لَوْ أَقْرَرْتَ الشَّيْخَ فِي بَيْتِهِ لِأَتَيْنَاهُ تَكْرِمَةً لِأَبِي بَكْرٍ ، فَأَسْلَمَ وَحَيْثُ وَرَأْسُهُ كَالشَّغَامَةِ بَيَاضًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : غَيْرُوهُمَا وَجَنَّبُوهُ السَّوَادَ » .)

قصة أبي قحافة قد تقدم الكلام عليها ، وفي هذه الرواية زيادة الأمر بتغيير بياض اللحية ، وحديث أنس وإنكاره لخضاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعارضه ما سيأتي من حديث ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران » وما سبق من حديثه « أنه كان يصبغ بالصفرة » وما في الصحيحين وإن كان أرجح مما كان

خارجا عنهما ، ولكن عدم علم أنس بوقوع الخضاب منه صلى الله عليه وآله وسلم لا يستلزم
العدم ، ورواية من أثبت أولى من روايته ، لأن غاية ما في روايته أنه لم يعلم وقد علم
غيره . وأيضا قد ثبت في صحيح البخارى ما يدل على اختضابه كما سيأتى ، على أنه لو فرض
عدم ثبوت اختضابه لما كان قادحا في سنية الخضاب لورود الإرشاد إليها قولاً في الأحاديث
الصحيحة . قال ابن القيم : واختلف الصحابة في خضابه صلى الله عليه وآله وسلم فقال
أنس : لم يخضب ، وقال أبو هريرة : خضب ، وقد روى حماد بن سلمة عن حميد عن
أنس قال « رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مخضوبا » قال حماد : وأخبرني
عبد الله بن محمد بن عقيل قال « رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند أنس
ابن مالك مخضوبا » وقالت طائفة « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما يكثر الطيب
قد احمر شعره فكان يظن مخضوبا ولم يخضب » انتهى . وقد أثبت اختضابه صلى الله عليه وآله
وسلم مع ابن عمر أبو رمة كما سيأتى (قوله الكتم) في القاموس والكتم محرمة والكتمان بالضم :
نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر انتهى ، وهو النبت المعروف بالوسمة : يعنى ورق
النيل ، وفي كتب الطب : إنه نبت من نبت الجبال وورقه كورق الآس يخضب به مدقوقا .

٣ - (وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ « دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ
فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَا هُوَ مَخْضُوبٌ
بِالْحِنَاءِ وَالكَتْمِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ
مَعِينٍ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ .)
٤ - (وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ وَيُصْفَرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرَسِ وَالزَّرْعَمَرَانِ ، وَكَانَ ابْنُ
عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .)

الحديث الأول يدل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خضب وقد تقدم الكلام
عليه . وقد أوجب بأن الحديث ليس فيه بيان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو الذى
خضب ، بل يحتمل أن يكون احمر بعده لما خالطه من طيب فيه صفرة ، وأيضا كثير من
الشعور التى تنفصل عن الجسد إذا طال العهد يتول سوادها إلى الحمرة ، كذا قال الحافظ .
وأیضا هذا الحديث معارض لحديث أنس المتقدم ، وقد سبق البحث عن ذلك . وقال
الطبرى فى الجمع بين الحديثين من جزم بأنه خضب فقد حكى ما شاهد ، وكان ذلك
فى بعض الأحيان ، ومن نبي ذلك فهو محمول على الأكثر الأغلب من حاله صلى الله عليه
وآله وسلم . والحديث الثانى فى إسناده عبد العزيز بن أبى رواد ، وفيه مقال معروف وهو
فى صحيح البخارى بأطول من هذا ذكره فى أبواب الوضوء ولكنه لم يقل يصفر لحيته بل
قال « وأما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبغ بها ، فأنا أحب

أن اصبغ بها « الحديث . وأخرجه مسلم أيضا (قوله السبتية) بكسر السين : جلود البقر وكل جلد مدبوغ أو بالقرظ ذكره في القاموس وإنما قيل لها سبتية أخذًا من السبت وهو الخلق ، لأن شعرها قد حلق عنها وأزيل (قوله ويصفر لحيته) قال الماوردي : لم ينقل عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه صبغ شعره ، ولعله لم يقف على هذا الحديث وهو مبين للصبغ المطلق في الصحيحين ، وكذا قال ابن عبد البر « لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبغ بالصفرة إلا ثيابه » وردّه ابن قدامة في المغني (قوله بالورس والزعفران) الورس بفتح الواو : نبت أصفر يزرع باليمن ويصبغ به . والزعفران معروف ، وظاهر العطف أنه كان يصبغ لحيته بالزعفران ، ويحتمل أن يكون التقدير أنه كان يصبغ لحيته بالورس وثيابه بالزعفران . وقد روى أبو داود من طرق صحاح ما يدل على أن ابن عمر كان يصبغ لحيته وثيابه بالصفرة ، ولفظه « أن ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تملأ ثيابه ، فقيل له في ذلك ، فقال : إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبغ بها ولم يكن شيء أحب إليه منها كان يصبغ ثيابه بها حتى عمامته . والحديث يدل على أن تغيير الشيب سنة . وقد تقدم الكلام عليه .

٥ - (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيْرْتُمْ بِهِ هَذَا الشَّيْبَ الْحِنَاءُ وَالكَتْمُ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ فَخَالِفُوهُمْ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

الحديث الأول يدل على أن الحناء والكتم من أحسن الصباغات التي يغير بها الشيب وأن الصبغ غير مقصور عليهما للدلالة صيغة التفضيل على مشاركة غيرهما من الصباغات لهما في أصل الحسن ، وهو يحتمل أن يكون على التعاقب ويحتمل الجمع . وقد أخرج مسلم من حديث أنس قال « اختضب أبو بكر بالحناء والكتم ، واختضب عمر بالحناء بحتا » أي منفردا ، وهذا يشعر بأن أبا بكر كان يجمع بينهما دائما ، والكتم : نبات باليمن يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة ، وصبغ الحناء أحمر ، فالصبغ بهما معا يخرج بين السواد والحمرة ، وقد استنبط ابن أبي عاصم من قوله « جنبوه السواد » في حديث جابر أن الخضاب بالسواد كان من عادتهم . والحديث الثاني يدل على أن العلة في شرعية الصباغ وتغيير الشيب هي مخالفة اليهود والنصارى ، وبهذا يتأكد استحباب الخضاب ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبالغ في مخالفة أهل الكتاب ويأمر بها ، وهذه السنة قد

كثير اشتغال السلف بها ، ولهذا ترى المؤرخين في التراجم لهم يقولون : وكان يخضب وكان لا يخضب : قال ابن الجوزي : قد اختضب جماعة من الصحابة والتابعين . وقال أحمد بن حنبل وقد رأى رجلاً قد خضب لحيته : إني لأرى رجلاً يحيي ميتاً من السنة وفرح به حين رآه صبغ بها : قال النووي : مذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والبرص بصفرة أو حمرة ، ويحرم خضابه بالسواد على الأصح . قال : وللخضاب فائدتان : إحداهما تنظيف الشعر مما تعلق به ، والثانية مخالفة أهل الكتاب . قال في الفتح : وقد رخص فيه : أي في الخضب بالسواد طائفة من السلف منهم سعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجريز وغير واحد . واختاره ابن أبي عاصم في كتاب الخضاب وأجاب عن حديث ابن عباس رفعه يكون « قوم يخضبون بالسواد لا يجدون ريح الجنة » بأنه لادلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد ، بل فيه الإخبار عن قوم هذه صفتهم . وعن حديث جابر « جنبوه السواد » بأنه ليس في حق كل أحد . وقد أخرج الطبراني وابن أبي عاصم من حديث أبي الدرداء رفعه « من خضب بالسواد سوّد الله وجهه يوم القيامة » قال الحافظ : وسنده لين ، ويمكن تعقب الجواب الأول بأن يقال ترتيب الحكم على الوصف مشعر بالعلية ، وقد وصف القوم المذكورين بأنهم يخضبون بالسواد ، ويمكن تعقب الجواب الثاني بأنه مبني على أن حكمه على الواحد ليس حكماً على الجماعة وفيه خلاف معروف في الأصول .

٧ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ قَدْ خَضَّبَ بِالْحِنَاءِ ، فَقَالَ : مَا أَحْسَنَ هَذَا ؛ فَمَرَّ آخَرٌ قَدْ خَضَّبَ بِالْحِنَاءِ وَالكِّتْمِ ، فَقَالَ : هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا ؛ فَمَرَّ آخَرٌ وَقَدْ خَضَّبَ بِالصُّفْرَةِ فَقَالَ : هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .)

في إسناده حميد بن وهب القرشي الكوفي وهو منكر الحديث ، ومحمد بن طلحة الكوفي وكان ممن يخطئ حتى خرج عن حدّ التعديل ، ولم يغلب خطؤه صوابه حتى يستحقّ الترك وهو ممن يحتجّ به إلا بما انفرد كذا قاله المنذرى . والحديث يدل على حسن الخضب بالحناء على انفراده ، فان انضم إليه الكتم كان أحسن ، ويدل على أن الخضب بالصفرة أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأحسن في عينه من الحناء على انفراده ومع الكتم . وقد سبق حديث ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خضب بالصفرة » وتقدم الكلام فيه .

٨ - (وَعَنْ أَبِي وَمَثَّةَ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْضِبُ بِالْحِنَاءِ وَالكِّتْمِ ، وَكَانَ شَعْرُهُ يَبْلُغُ كَتِفَيْهِ أَوْ مَنْكِبَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ .)

وفي لفظ لأحمد والنسائي وأبي داود « أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع أبي ولته لمة بها ردع من حناء » ردع بالعين المهملة : أي لطح ، يقال به ردع من دم أو زعفران .

وفي لفظ من حديث أبي رزمة « أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع ابن لي ، فقال ابنك ؟ قلت نعم أشهد به ، فقال : لا يجني عليه ولا يجني عليك ، قال : ورأيت الشيب أحر » قال الترمذي : هذا أحسن شيء روي في هذا الباب وأفسره ، لأن الروايات الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يبلغ الشيب . قال حماد بن سلمة عن سماك بن حرب « قيل لجابر بن سمرة : أكان في رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيب ؟ قال : لم يكن في رأسه شيب إلا شعرات في مفرق رأسه إذا دهن وأراهن الدهن » قال أنس وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكثر دهن رأسه ولحيته (قوله لمة) بكسر اللام وتشديد الميم : هي الشعر المجاوز شحمة الأذن كذا في القاموس . وفي رواية لأبي داود من هذا الحديث « وكان يعنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد لطح لحيته بالحناء » (قوله ردع) هو بالراء المهملة المفتوحة والذال المهملة الساكنة .

باب جواز اتخاذ الشعر وإكرامه واستحباب تقصيره

١ - (عن عائشة رضي الله عنها قالت « كان شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وآله وسلم فوق الوفرة ودون الجممة » رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي) .

ولفظ ابن ماجه « فوق الجممة » قال الترمذي : هو حديث صحيح غريب من هذا الوجه . وقد روى من غير وجه عن عائشة أنها قالت « كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من إناء واحد » ولم يذكروا فيه هذا الحرف ، وكان له شعر فوق الجممة ، وإنما ذكره عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ثقة حافظ انتهى . وعبد الرحمن مدني سكن بغداد وحدث بها إلى حين وفاته ، وثقه الإمام مالك بن أنس واستشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد (قوله فوق الوفرة) بفتح الواو ، قال في القاموس : الوفرة : الشعر المجتمع على الرأس أو ما سال على الأذنين منه أو ما جاوز شحمة الأذن ، ثم الجممة ثم اللمة ، والجمع وفار ، وقال في الجممة : إنها مجتمع شعر الرأس وهي بضم الجيم وتشديد الميم . قال ابن رسلان في شرح السنن : إنها قريب المنكبين . قال المصنف رحمه الله : الوفرة : الشعر إلى شحمة الأذن فإذا جاوزها فهو اللمة فإذا بلغ المنكبين فهو الجممة انتهى . والحديث يدل على استحباب ترك الشعر على الرأس إلى أن يبلغ ذلك المقدار .

٢ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَهُ مَنْكِيْبِيَةً ، وَفِي لَفْظٍ « كَانَ شَعْرُهُ رَجُلًا لَيْسَ بِالْجَعْدِ وَالسَّبْطِ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقَيْهِ ، أَخْرَجَاهُ . وَلِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ « كَانَ شَعْرُهُ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ » .)

(قوله كان شعره رجلا) براء مهملة مفتوحة وجيم مكسورة : هو الشعر بين السبوة والجعودة ، والسبط بسين مهملة مفتوحة وباء موحدة ساكنة وتحرك وتكسر ، قال في القاموس : وهو نقيض الجعودة . وفي المشارق : وهو المسترسل كشعر العجم . والجعد قال في القاموس : خلاف السبط ، وفي المشارق : هو المتكسر ، فاذا كان شديد التكسر فهو التقطط مثل شعر السودان . والحديث يدل على استحباب ترك الشعر وإرساله بين المنكبين أو بين الأذنين والعاتق . وقد أخرج مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث البراء قال « ما رأيت من ذى لمة أحسن في حلة حمراء من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » قال أبو داود : زاد محمد بن سليمان « له شعر يضرب منكبيه » قال : كذا رواه إسرائيل عن أبي إسحق عن البراء « يضرب منكبيه » وقال شعبة « تبلغ شحمة أذنيه » قال أبو داود : وهم شعبة فيه . وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي من حديث أنس قال « كان شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أنصاف أذنيه » وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث البراء قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له شعر يبلغ شحمة أذنيه » قال القاضي : الجمع بين هذه الروايات أن ما يلي الأذن هو الذى يبلغ شحمة أذنيه وهو الذى بين أذنه وعاتقه ، وما خلفه هو الذى يضرب منكبيه . وقيل كان ذلك لاختلاف الأوقات ، فاذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب ، وإذا قصرها كانت إلى أنصاف أذنيه . وكان يقصر ويطول بحسب ذلك .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .)

الحديث قال في الفتح : وإسناده حسن وله شاهد من حديث عائشة في الغيلانيات ، وإسناده حسن أيضا ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، وقد صرح أبو داود أيضا أنه لا يسكت إلا عما هو صالح للاحتجاج ، ورجال إسناده أئمة ثقات . وفيه دلالة على استحباب إكرام الشعر بالدهن والتسريح وإعفائه عن الحلق لأنه يخالف الإكرام إلا أن يطول كما ثبت عند أبي داود والنسائي وابن ماجه من حديث وائل بن حجر قال « أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولى شعر طويل ، فلما رأى قال : ذباب ذباب ، قال : فرجعت فجززته ثم أتيت من الغد فقال : إني لم أعنك » وهذا أحسن ، وفي إسناده عاصم بن كليب

الحرمي، وقد احتج به مسلم في صحيحه . وقال الإمام أحمد : لأبأس بحديثه . وقال أبو حاتم الرازي : صالح . وقال علي بن المديني : لا يحتج به إذا انفرد . وأخرج مالك عن عطاء بن يسار قال « أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم نائر الرأس واللحية ، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كأنه يأمره باصلاح شعره ولحيته ففعل ، ثم رجع فقال صلى الله عليه وآله وسلم : أليس هذا خيرا من أن يأتي أحدكم نائر الرأس كأنه شيطان » والثائر : الشعث بعيد العهد بالدهن والترجيل .

٤ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْفَلِ قَالَ « تَهَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّرْجِيلِ إِلَّا غِيًّا » رَوَاهُ الْخَمْسُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

الحديث صححه ابن حبان . قال المنذرى : ولكن أخرجه النسائي مرسلا وأخرجه عن الحسن البصرى وعن محمد بن سيرين من قولهما . وقال أبو الوليد الباجي : هذا وإن كان رواه ثقات إلا أنه لا يثبت ، وأحاديث الحسن عن عبد الله بن مغفل فيها نظر ، وفيما قاله نظر ، فقد قال الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي : إن الحسن سمع من عبد الله بن مغفل غير أن الحديث في إسناده اضطراب (قوله عن الترجيل) الترجيل والترجيل : تسريح الشعر ، وقيل الأول المشط والثاني التسريح . وقوله إلا غيا : أى فى كل أسبوع مرة كذا روى عن الحسن . وفسره الإمام أحمد بأن يسرحه يوما ويدعه يوما وتبعه غيره . وقيل المراد به فى وقت دون وقت ، وأصل الغب فى إيراد الإبل أن ترد الماء يوما وتدعه يوما وفى القاموس : الغب فى الزيارة أن تكون كل أسبوع ، ومن الحمى ماتأخذ يوما وتدع يوما . والحديث يدل على كراهة الاشتغال بالترجيل فى كل يوم لأنه نوع من الترفه ، وقد ثبت من حديث فضالة بن عبيد عند أبي داود قال « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يهانا عن كثير من الإفاه ، وفى ترك الترجيل الأيام نوع من البذاذة ، وقد ثبت عند أبي داود وابن ماجه من حديث أبي أمامة قال : ذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما عنده الدنيا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ألا تسمعون ألا تسمعون ؟ إن البذاذة من الإيمان ، إن البذاذة من الإيمان » قال أبو داود فى سنته : إن البذاذة : التثقل ، وفى النهاية قحل : إذا التزق جلده بعظمه من الهزال والبلى انتهى . والإفاه : الاستكثار من الزينة ، وأن لا يزال يهبي نفسه وأصله من الرفه ، وهو أن ترد الإبل الماء كل يوم فإذا وردت يوما ولم ترد يوما فذلك الغب ، قاله الخطابي فى المعالم ، وحديث أبي أمامة فى إسناده محمد بن إسحق ، ولم يصرح بالتحديث بل عنعن وفيه مقال مشهور . وقال أبو عمر الفهرى إنه اختلف فى إسناده هذا الحديث اختلافا سقط معه الاحتجاج ولا يصح من جهة الإسناد .

٥ - (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ « أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ بُحْمَةٌ ضَخْمَةٌ فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُحْسِنَ إِسْبِهَا وَأَنْ يَتَرَجَّلَ كُلَّ يَوْمٍ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

الحديث رجال إسناده كلهم رجال الصحيح ، وأخرجه أيضا مالك في الموطأ ، ونلفظ الحديث عن أبي قتادة قال « قلت يا رسول الله إن لي بحمة أفأرجلها ؟ قال نعم وأكرمها » فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين من أجل قوله صلى الله عليه وآله وسلم « نعم وأكرمها » . وعلى هذا فلا يعارض الحديث المتقدم في النهي عن الترجل إلا غبا ، لأن الواقع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو مجرد الإذن بالترجيل والإكرام ، وفعل أبي قتادة ليس بحجة ، والواجب حمل مطلق الأمر بالترجيل والإكرام على المقيد ، لكن الإذن بالترجيل كل يوم كما في حديث أبي قتادة الذي ذكره المصنف يخالف ما في حديث عبد الله بن المغفل من النهي عن الترجيل إلا غبا ، فان لم يمكن الجمع وجب الترجيح . وقد تقدم ذكر حديث لإكرام الشعر ، وتقدم أيضا تفسير الجملة والترجيل .

باب ما جاء في كراهية القزع والرخصة في حلق الرأس

١ - (عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَزَعِ ، فَقِيلَ لِنَافِعٍ مَا الْقَزَعُ ؟ قَالَ : أَنْ يُحْلَقَ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكَ بَعْضٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

وأخرجه أيضا أبو داود والنسائي وابن ماجه ، وذكر أبو داود في سننه بعد ذكره تفسير القزع بمثل ما في المتن تفسيراً آخر فقال « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن القزع وهو أن يحلق الصبي ويترك له ذؤابة » وهذا لا يتم لأنه قد أخرج أبو داود نفسه من حديث أنس بن مالك قال « كانت لي ذؤابة ، فقالت لي أمي لا أجزها ، كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمدّها ويأخذ بها » وفسر القزع في القاموس بحلق رأس الصبي وترك عليه وآله وسلم متفرقة غير مخلوقة تشبها بقزع السحاب بعد أن ذكر أن القزع : قطع من السحاب الواحدة بهاء . وقال في شرح مسلم بعد أن ذكر تفسير ابن عمر : وهذا الذي فسره به نافع وعبيد الله هو الأصح . قال : والقزع : حلق بعض الرأس مطلقا ، ومنهم من قال : هو حلق مواضع متفرقة منه ، والصحيح الأول لأنه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به ، وفي البخاري في تفسير القزع قال : فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته وجانب رأسه وقال : إذا حلق رأس الصبي ترك ههنا شعر وههنا شعر . قال عبيد الله : أما القصّة

والقفا للغلام فلا بأس بهما ، وكل خصلة من الشعر قصة سواء كانت متصلة بالرأس أو منفصلة ، والمراد بها هنا شعر الناصية : يعنى أن حلق القصة وشعر القفا خاصة لا بأس به ، وقال : المذهب كراهيته مطلقا كما سيأتى . وأخرج أبو داود من حديث أنس قال « كان لى ذؤابة ، فقالت أُمى لأجزأها فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يمدّها ويأخذ بها » وأخرج النسائى بسند صحيح عن زياد بن حصين عن أبيه « أنه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوضع يده على ذؤابته وسمت عليه ودعا له » ومن حديث ابن مسعود وأصله فى الصحيحين قال « قرأت من فى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعين سورة ، وإن زيد بن ثابت لمع الغلمان له ذؤابتان » . ويمكن الجمع بأن الذؤابة الجائز اتخاذها ما انفرد من الشعر فيرسل ويجمع ماعداها بالصفير وغيره ، والتي تمنع أن يحلق الرأس كله ويترك ما فى وسطه فيتخذ ذؤابة . وقد صرح الخطابى بأن هذا ما يدخل فى معنى القزع انتهى من الفتح . والحديث يدل على المنع من القزع . قال النووى : وأجمع العلماء على كراهة القزع كراهة تنزيه . وكرهه مالك فى الجارية والغلام مطلقا ، وقال بعض أصحابه : لا بأس به للغلام . ومذهبنا كراهته مطلقا للرجل والمرأة لعموم الحديث . قال العلماء : والحكمة فى كراهته أنه يشوه الخلق ، وقيل لأنه زى أهل الشرك ، وقيل لأنه زى اليهود ، وقد جاء هذا مصرحا به فى رواية لأبى داود انتهى . ولفظه فى سنن أبى داود أن الحجاج بن حسان قال : « دخلنا على أنس بن مالك فحدثنى أختى المغيرة قالت : وأنت يومئذ غلام ولك قرنان أو قستان ، فمسح رأسك وبرك عليك وقال : احلقوا هذين أوقصوهما فان هذا زى اليهود » .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى صَبِيًّا قَدْ حَلَقَ بَعْضَ رَأْسِهِ وَتَرَكَ بَعْضَهُ ، فَتَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ : احْلِقُوا كُلَّهُ أَوْ ذَرُّوا كُلَّهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ) .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم بالإسناد الذى أخرجه أبو داود ولم يذكر لفظه ، وذكر أبو مسعود الدمشقى فى تعليقه أن مسلما أخرجه بهذا اللفظ . والحديث يدل على المنع من حلق بعض الرأس وترك بعضه وقد سبق الكلام عليه فى الذى قبله ، وهو مؤيد لتفسير القزع بما فسره به ابن عمر فى الحديث السابق . وفيه دليل على جواز حلق الرأس جميعه . قال النزلى : لا بأس به لمن أراد التنظيف . وفيه رد على من كرهه ، لما رواه الدارقطنى فى الأفراد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « لا توضع النواصي إلا فى حج أو عمرة ، ولقول عمر لضبيع : لو وجدتك مخلوقا لضربت الذى فيه عينك بالسيف . ولحديث الخوارج : إن سيامم التحليق . قال أحمد : إنما كرهوا الحلق بالموسى ، أما بالمقراض فليس به بأس ، لأن أدلة الكراهة تختص بالحلق .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَهْمَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ ثُمَّ أَنَاهُمْ فَقَالَ : لَا تَبْكُوا عَلَيَّ أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ ، ادْعُوا لِي بِنِي أَخِي ، قَالَ : فَجِئْنَا بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ فَقَالَ : ادْعُوا لِي الْخَلَاقَ ، قَالَ : فَجِئْنَا بِالْخَلَاقِ فَحَلَقَ رُءُوسَنَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

الحديث إسناده حسن ، وقد سكت عنه أبو داود والمنذرى لذلك ، ورجال إسناده عند أبي داود ثقات ، وأما عند النسائي فشيخه فيه مقال والبقية ثقات (قوله كأننا أفرخ) جمع فرخ : وهو صغير ولد الطير . ووجه التشبيه أن شعرهم يشبه زغب الطير ، وهو أول ما يطلع من ريشه . والحديث يدل على أن الكبير من أقارب الأطفال يتولى أمرهم وينظر في مصالحهم وهو يدل على الترخيص في حلق جميع الرأس ولكن في حق الرجال . وأما النساء فقد أخرج النسائي من حديث علي رضي الله عنه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تخلق المرأة رأسها » ويدل على الترخيص للرجال أيضا الحديث الذي قبل هذا لأنه أمر بحلقه كله أو تركه كله .

باب الاكتحال والادهان والتطيب

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ اِكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا فَلَاحْرَجَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

هذا طرف من حديث طويل ولفظه « من اکتحل فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج ، ومن استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج ، ومن أكل فما تخلل فليلفظ وما لأك بلسانه فليبتلع ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج ؛ ومن أتى الغائط فليستبر . فان لم يجد إلا أن يجمع كتيبا من رمل فليستدبره ، فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج » وفي إسناده أبو سعيد الخبر أني الحمصي الرازي ، عن أبي هريرة قال أبو زرعة الرازي : لأعرفه ، وقيل إنه صحابي . قال الحافظ : ولا يصح ، والراوى عنه حصين الخبراني وهو مجهول . وقال أبو زرعة شيخ ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل ، وقد أخرج الحديث ابن حبان والحاكم والبيهقي وهو يدل على مشروعية الإبتار في الكحل ، وظاهره عدم الاقتصار على الثلاثة إلا أن يقيد الإبتار بما سيأتي من فعله صلى الله عليه وآله

وسلم . قال ابن رسلان : وفي كيفية الوتر في الاكتحال وجهان : أحدهما أن يضع في كل عين ثلاث مرات ، وهذا هو الأصح لحديث ابن عباس الآتي ، والثاني يضع في اليمنى ثلاث مرات وفي اليسرى مرتين فيكون المجموع وترا ، أو في عين ثلاث مرات وفي عين أربع مرات :

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَهُ مُكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَةً فِي هَذِهِ وَثَلَاثَةً فِي هَذِهِ » .
رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَاحْمَدُ ، وَلَفْظُهُ « كَانَ يَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ كُلَّ لَيْلَةٍ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ ، وَكَانَ يَكْتَحِلُ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ » .)

الحديث حسنه الترمذى وقال : لأنه روى من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « عليكم بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر » ثم ذكر أنها كانت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم مكحلة الخ ، وساق الحديث عن علي بن حجر ومحمد بن يحيى عن يزيد بن هرون عن عثمان بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس . قال : وفي الباب عن جابر وابن عمر . والحديث يدل على استحباب أن يكون الاكتحال في كل عين ثلاثة أميال ، وأن يكون بالإثمد ، وهو بالكسر حجر للكحل معروف ، وأن يكون في كل ليلة ، وأن يكون عند النوم . وقد أخرج أبو داود من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « البسوا من ثيابكم البيضاء فأنها من خيار ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم » وإن خير أكلكم الإثمد يجلو البصر وينبت الشعر » وأخرجه الترمذى وابن ماجه مختصرا وليس فيه ذكر الكحل . وفي آية للطبراني « فانه منبته للشعر ، مذهبة للذى ، مصفاة للبصر » :

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطَّيِّبُ وَجَعَلْتُ قُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ » ،
رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

وأخرجه أيضا أحمد وابن أبي شيبة والحاكم من حديثه ، وفي إسناده في سنن النسائي سيار بن حاتم وسلام بن مسكين ، ومن طريق سيار رواه أحمد في الزهد والحاكم في المستدرک . ومن طريق سلام أخرجه أحمد وابن أبي شيبة وابن سعد ، والبخاري وأبو يعلى وابن عدى في الكامل وأعله به والعقبلى في الضعفاء كذلك . وقال الدارقطني في عله : رواه أبو المنذر سلام بن أبي الصهباء وجعفر بن سليمان . ورواه عن ثابت عن أنس وخالد ابن حماد بن زيد عن ثابت مرسلا ، وكذا رواه محمد بن عثمان بن ثابت البصرى ، والمرسل أشبهه بالصواب . وقد رواه عبد الله بن أحمد في زيادات الزهد عن أبيه من طريق يوسف ابن عطية عن ثابت موصولا أيضا ، ويوسف ضعيف . وله طريق أخرى معلولة عند

الطبراني في الأوسط عن محمد بن عبد الله الحضري عن يحيى بن عثمان الحرابي عن الهبل
ابن زياد عن الأوزاعي عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس مثله . قال الحافظ
في التلخيص : إن إسناده حسن . وقال في تخريج الكشاف والتلخيص : ليس في شيء
من طرقه لفظ ثلاث بل أوله عند الجميع « حبب إلى من دنياكم النساء » الحديث . وزيادة
ثلاث تفسد المعنى ، على أن الإمام أبا بكر بن فورك شرحه في جزء مفرد باثباتها ، وكذلك
أورده الغزالي في الإحياء واشهر على الألسنة انتهى ، وإنما قال : إن زيادة لفظ ثلاث
تفسد المعنى لأن الصلاة ليست من حب الدنيا . وقد وجه ذلك السعد في حاشية الكشاف
فقال : وقرة عيني مبتدأ قصد به الإعراض عن حب الدنيا وما يحب فيها ، وليس عطفنا على
الطيب كما سبق إلى الفهم لأنها ليست من حب الدنيا . ووجه ذلك بعضهم بأن « من » بمعنى في ،
قال : وقد جاءت كذلك في قوله تعالى - ماذا خلقوا من الأرض - أي في الأرض ، وردّه
صاحب الثمرات بأنه قد حبب إليه أكثر من ذلك نحو الصوم والجهاد ونحو ذلك من الطاعات
انتهى . ومثل ما قال الحافظ قال شيخ الإسلام زين الدين العراقي في أماليه وصرح بأن
لفظ ثلاث ليس في شيء من كتب الحديث وأنها مفسدة للمعنى ، وكذلك قال الزركشي
وغيره . وقال الدماميني : لأعلمها ثابتة من طريق صحيحة والحديث يدل على أن الطيب والنساء
محيبان إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد ورد ما يدل على أن الطيب محبب إلى الله
تعالى ، فأخرج الترمذي عن ابن المسيب أنه كان يقول : « إن الله تعالى يحب الطيب نظيف
يحب النظافة كريم يحب الكرم جواد يحب الجود ، فنظفوا أفئنتكم ولا تشبهوا باليهود » . قال
يعني الراوي عن ابن المسيب فذكرت ذلك لمهاجر بن مسيار فقال : حدثني عامر بن سعد
عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . قال الترمذي : وهذا حديث غريب ، وخالد
ابن إلياس يضعف ، ويقال ابن إلياس .

٤ - (وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ « كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَجْمِرُ بِالْأَلْوَةِ غَيْرَ مَطْرَاةٍ
وَيَكافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ الْأَلْوَةِ وَيَقُولُ هَكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَمُسْلِمٌ . الْأَلْوَةُ : الْعُودُ الَّذِي
يُنْبَخَّرُ بِهِ .)

قوله يستجمر ، الاستجمار هنا : التبخر وهو استعمال من الحجرة وهي التي توضع فيها
النار . قوله الألوة بفتح الهمزة وضمها وضم اللام وتشديد الواو وفتحها : العود الذي
يتبخر به كما قال المصنف ، وحكى الأزهري كسر اللام . قوله غير مطراة : أي غير
مخلوطة بغيرها من الطيب ذكره في شرح مسلم . والحديث يدل على استحباب التبخر
بالعود . وهو نوع من أنواع الطيب المندوب إليه على العموم .

٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ عَرَّضَ عَلَيْهِ طَيْبٌ فَلَا يَرُدُّهُ ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طَيْبٌ الرَّائِحَةِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

لم يخرج به مسلم بهذا اللفظ بل بلفظ « من عرض عليه ريحان فلا يردّه » وهكذا أخرجه الترمذى بلفظ « إذا أعطى أحدكم الريحان فلا يردّه فانه خرج من الجنة » وقال : هذا حديث حسن غريب ، وأخرجه من طريق حنان قال : ولا يعرف لحنان غير هذا الحديث انتهى . وهو أيضا مرسل لأنه رواه حنان عن أبي عثمان النهدي ، وأبو عثمان وإن أدرك زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكنه لم يره ولم يسمع منه . وحديث الباب صححه ابن حبان . وقد أخرج الترمذى عن ثمامة بن عبد الله قال : كان أنس لا يردّ الطيب . وقال أنس « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يردّ الطيب » قال : وهذا حديث حسن صحيح . وفي الباب عن أنس أيضا من وجه آخر عند البزار بلفظ « ما عرض على النبي صلى الله عليه وآله وسلم طيب قط فردّه » قال الحافظ في الفتح : وسنده حسن . وعن ابن عباس عند الطبراني بلفظ « من عرض عليه طيب فليصب منه » « وقد بوّب البخارى لهذا فقال : باب من لم يردّ الطيب ، وأورد فيه بلفظ « كان لا يردّ الطيب » . والحديث يدل على أن ردّ الطيب خلاف السنة ولهذا نهى النبي عنه صلى الله عليه وآله وسلم عنه ثم أعقب النهى بعلّة تفيد انتفاء موجبات الردّ ، لأنه باعتبار ذاته خفيف لا ينتقل حامله ، وباعتبار عرضه طيب لا يتأذى به من يعرض عليه فلم يبق حامل على الردّ ، فان كل ما كان بهذه الصفة محبب إلى كل قلب مطلوب لكل نفس (قوله المحمل) قال القرطبي : هو بفتح الميمين ويعنى به الحمل .

٦ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْمِسْكِ : هُوَ أَطْيَبُ طَيْبِكُمْ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ) .

٧ - (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ « سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَطَيَّبُ ؟ قَالَتْ تَعَمُّ بِذِكَارَةِ الطَّيْبِ الْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ) .

وأخرجه الترمذى أيضا من حديث عائشة بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتطيب بذكارة الطيب المسك والعنبر ، ويقول : أطيب الطيب المسك » وحديث الباب في إسناده أبو عبيدة بن أبي السفر ، وفيه مقال واسمه أحمد بن عبد الله . وقولها بذكارة الطيب ، الذكارة بالكسر للمعجمة : ما يصلح للرجال قاله في النهاية . والمراد الطيب الذى

لالون له ، لأن طيب الرجال ماظهر ريحه وخنق لونه . وقولها المسك والعنبر بدل من ذكارة الطيب . والحديث الأول يدل على أن المسك خير الطيب وأحسنه وهو كذلك . وفي التصريح بأنه أطيب الطيب ترغيب في التطيب به وإيثاره على سائر أنواع الطيب .

٨ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ طَيْبَ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ ، وَطَيْبَ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

وقال الترمذى بعد أن ذكر للحديث طريقا أخرى عن الجريري عن أبي نضرة عن الطفاوى عن أبي هريرة إلا أن الطفاوى لانعرفه إلا في هذا الحديث ولا يعرف اسمه . وأخرجه أيضا عن طريق ثالثة عن عمران بن حصين بلفظ « إن خير طيب الرجال ما ظهر ريحه وخنق لونه وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخنق ريحه » وقال هذا حديث حسن غريب ، وفي رجال إسناده عند النسائى مجهول ثم بينه في إسناده آخر بأنه الطفاوى وهو أيضا مجهول كما سبق . والحديث يدل على أنه ينبغى للرجال أن يتطيبوا بما له ريح ولا يظهر له لون كالمسك والعنبر والطر والعود ، وأنه يكره لهم التطيب بما له لون كالزباد والعبير ونحوه ، وأن النساء بالعكس من ذلك ؛ وقد ورد تسمية المرأة التي تمر بالمجالس ولها طيب له ريح زانية كما أخرج الترمذى وصححه وأبو داود والنسائى من حديث أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « كل عين زانية ، والمرأة إذا استعطرت فترت بالمجلس فهي كذا وكذا : يعنى زانية » قال الترمذى : وفي الباب عن أبي هريرة .

باب الإطلاء بالنورة

١ - (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ « النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَطْلَى بَدَأَ بِعَوْرَتِهِ فَطَلَّاهَا بِالنُّورَةِ وَسَائِرِ جَسَدِهِ أَهْلُهُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) :
الحديث قال الحافظ ابن كثير في كتابه الذى ألفه فى الحمام بعد أن ذكر حديث الباب : هذا إسناده جيد ، وقد أخرجه ابن ماجه أيضا من طريق أخرى عن أم سلمة . وقد رواه عبد الرزاق عن حبيب بن أبى ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرسلًا بإسناد جيد قاله الأسيوطى ، وقد أخرجه الخرائطى فى مساوى الأخلاق من طريقين عن أم سلمة وثوبان ، وأخرجه يعقوب بن سفيان فى تاريخه من طريق ثوبان بلفظ « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يدخل الحمام وكان يتنور » وأخرجه ابن عساكر فى تاريخه من طريقه أيضا . وأخرج أيضا من طريق واثلة بن الأسقع « أنه صلى الله عليه وآله وسلم أطل

يوم فتح خيبر ، وأخرج سعيد بن منصور في سننه عن إبراهيم قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أظلى ولى عانته بيده » وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن إبراهيم بنحوه . قال ابن كثير : وهو مرسل فيقوى الموصول الذى أخرجه ابن ماجه . وأخرج سعيد بن منصور عن مكحول أنه قال « لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر أكل متكئا وتور » وهو مرسل أيضا . وذكر أبو داود في المراسيل عن أبي معشر زياد بن كليب « أن رجلا نور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى وفي تاريخ ابن عساكر باسناد ضعيف عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتنور كل شهر » وأخرج أحمد عن عائشة قالت « أظلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالنورة ، فلما فرغ منها قال : يا معشر المسلمين عليكم بالنورة فانها طيبة وطهور ، وإن الله يذهب بها عنكم أوساخكم وأشعاركم » وقد روى الإطلاء بالنورة عن جماعة من الصحابة . فرواه الطبراني عن يعلى بن مرة التقي والطبراني أيضا بسند رجاله رجال الصحيح عن ابن عمر . والبيهقي عن ثوبان ، والخراطي عن أبي الدرداء وجماعة من الصحابة ، وعبد الرزاق عن عائشة ، وابن عساكر عن خالد بن الوليد ، وجاءت أحاديث قاضية بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يتنور : منها عند ابن أبي شيبة عن الحسن قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر لا يطلون . قال ابن كثير : هذا من مراسيل الحسن وقد تكلم فيها . وأخرج البيهقي في سننه عن قتادة أن رسول الله بنحوه ، وزاد ولا عثمان وهو منقطع . وأخرج البيهقي عن أنس أنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتنور » وفي إسناده مسلم الملائى ، قال البيهقي : وهو ضعيف الحديث . قال السيوطى : والأحاديث السابقة أقوى سندا وأكثر عددا وهى أيضا مثبتة فتقدم . ويمكن الجمع بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يتنور تارة ويحلق أخرى . وأما ما روى عن ابن عباس أنه ما أظلى نبي قط ، فقال صاحب النهاية وصاحب الملخص وعبد الغافر الفارسى : إن المراد به ما مال إلى هواه .

أبواب صفة الوضوء فرضه وسننه

قال جمهور أهل اللغة : يقال الوضوء بضم أوله إذا أريد به الفعل الذى هو المصدر ، ويقال الوضوء بفتح أوله إذا أريد به الماء الذى يتطهر به كذا نقله ابن الأنبارى وجماعات من أهل اللغة وغيرهم . وذهب الخليل والأصمعى وأبو حاتم السجستاني والأزهري وجماعة إلى أنه بالفتح فيهما . قال صاحب المطالع : وحكى الضم فيهما جميعا ، وأصل الوضوء من الوضأة وهى الحسن والنظافة ، وسمى وضوء الصلاة وضوء لأنه ينظف المتوضى ويحسنه .

باب الدليل على وجوب النية له

١ - (عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَاتَ نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوَّجُهَا فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

الحديث مداره على يحيى بن سعيد الأنصارى عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة ابن وقاص عن عمر بن الخطاب ، ولم يبق من أصحاب الكتب المعتمدة من لم يخرج له سوى مالك فإنه لم يخرج في الموطأ ، ورواه ابن دحية فقال : إنه فيه ولعل الوهم اتفق له لما رأى الشيخين والنسائي روه من حديث مالك . وما وقع في الشهاب بلفظ « الأعمال بالنيات » يجمع الأعمال وحذف إنما ، فنقل النووى عن أبي موسى المدينى الأصبهاني أنه لا يصح له إسناد وأقره النووى ، قال الحافظ : وهو وهم فقد رواه كذلك الحاكم في الأربعين له من طريق مالك وكذا أخرجه ابن حبان من وجه آخر في مواضع تسعة من صحيحه منها في الحادى عشر من الثالث والرابع والعشرين منه والسادس والستين منه ، ذكره في هذه المواضع بحذف إنما ، وكذا رواه البيهقى في المعرفة فى البخارى « الأعمال بالنية » بحذف إنما وإفراد النية . قال الحافظ أبو سعيد محمد بن على الحشاب : رواه عن يحيى بن سعيد نحو مائتين وخمسين إنسانا . وقال أبو إسماعيل الهروى عبد الله بن محمد الأنصارى : كتبت هذا الحديث عن سبعائة نفر من أصحاب يحيى بن سعيد . قال الحافظ : تتبعته من الكتب والأجزاء حتى مررت على أكثر من ثلاثة آلاف جزء فما استطعت أن أكمل له سبعين طريقا ، ثم رأيت فى المستخرج لابن منده عدة طرق فضمامها إلى ما عندى فزادت على ثلثائة . وقال البزار والخطابى وأبو على بن السكن ومحمد بن عتاب وابن الجوزى وغيرهم : إنه لا يصح عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم إلا عن عمر بن الخطاب . ورواه ابن عساكر من طريق أنس وقال : غريب جدا ، وذكر ابن منده فى مستخرجه أنه رواه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أكثر من عشرين نفسا . قال الحافظ : وقد تتبعها شيخنا أبو الفضل بن الحسين فى النكت التى جمعها على بن الصلاح وأظهر أنها فى مطلق النية لابهذا اللفظ . وهذا الحديث قاعدة من قواعد الإسلام حتى قيل إنه ثلث العلم . ووجهه أن كسب العبد بقلبه وجوارحه ولسانه وعمل القلب أرجحها لأنه يكون عبادة بانفراده دون الآخرين (قوله إنما الأعمال) هذا التركيب يفيد الحصر من جهتين : الأولى إنما ، فإنها هى من صيغ الحصر . واختلف هل تفيده بالمنطوق أو بالمفهوم أو بالوضع أو العرف وبالْحَقِيقَةُ أَمْ بِالْحَاجِزِ ؟ ومذهب المحققين

أنها تفيده بالمنطوق وضعا حقيقيا . قال الحافظ : ونقله شيخنا شيخ الإسلام عن جميع أهل
 الأصول من المذاهب الأربعة إلا اليسير كالآمدي ، وعلى العكس من ذلك أهل العربية
 وموضع البحث عن بقية أبحاث إنما الأصول وعلم المعاني فليرجع إليهما . الجهة الثانية :
 الأعمال ، لأنه جمع محلي باللام المفيد للاستغراق وهو مستلزم للقصر ، لأن معناه كل عمل
 بنية فلا عمل إلا بنية ، وهذا التركيب من المقتضى المعروف في الأصول ، وهو ما احتمل
 أحد تقديرات لاستقامة الكلام ، ولا عموم له عند المحققين فلا بد من دليل في تعيين أحدها .
 وقد اختلف الفقهاء في تقديره ههنا ، فمن جعل النية شرطا قدر صحة الأعمال ، ومن لم يشترط
 قدر كمال الأعمال . قال ابن دقيق العيد : وقد رجح الأول بأن الصحة أكثر لزوما للحقيقة
 فالحمل عليها أولى ، لأن ما كان أئزم للشيء كان أقرب إلى خطوره بالبال اه . قال
 الحافظ : وقد اتفق العلماء على أن النية شرط في المقاصد ، واختلفوا في الوسائل ، ومن ثم
 خالفت الحنفية في اشتراطها للوضوء . وقد نسب القول بفرضية النية المهدي عليه السلام
 في البحر إلى علي عليه السلام وسائر العترة والشافعي ومالك والليث وربيعة وأحمد بن حنبل
 وإسحق بن راهويه (قوله بالنية) الباء للمصاحبة ، ويحتمل أن تكون للسببية بمعنى أنها مقومة
 للعمل فكأنها سبب في إيجادها . قال النووي : والنية القصد ، وهو عزيمة القلب . وتعقبه
 الكرمانى بأن عزيمة القلب قدر زائد على أصل القصد . وقال البيضاوى : النية عبارة عن
 انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع أو دفع ضرر حالا أو مآلا ، والشرع
 خصصه بالإرادة المتوجهة نحو الفعل لا ابتغاء رضا الله وامتنال حكمه . والنية في الحديث
 محمولة على المعنى اللغوي ليصح تطبيقه على ما بعده وتقسيمه أحوال المهاجر فانه تفصيل
 لما أجمل . والجار والخروج متعلق بمحذوف هو ذلك المقدر : أعنى الكمال أو الصحة أو
 الحصول أو الاستقرار . قال الطيبي : كلام الشارع محمول على بيان الشرع لأن المخاطبين
 بذلك هم أهل اللسان ، فكأنهم خوطبوا بما ليس لهم به علم إلا من قبل الشارع فيتعين
 الحمل على ما يفيد الحكم الشرعى (قوله وإنما لامرئى ما نوى) فيه تحقيق لاشتراط النية
 والإخلاص في الأعمال قاله القرطبي ، فيكون على هذا جملة مؤكدة للتي قبلها . وقال غيره :
 بل تفيد غير ما أفادته الأولى لأن الأولى نبهت على أن العمل يتبع النية ويصاحبها فيرتب
 الحكم على ذلك . والثانية أفادت أن العامل لا يحصل له إلا ما نواه . قال ابن دقيق العيد :
 والجملة الثانية : أن من نوى شيئا يحصل له ، وكل ما لم ينوه لم يحصل ، فيدخل في ذلك
 ما لا ينحصر من المسائل . قال : ومن ههنا عظموا هذا الحديث إلى آخر كلامه . ويدل على
 صحة كلامه أحاديث كثيرة واردة بثبوت الأجر لمن نوى خيرا ولم يعمل كحديث « رجل
 آتاه الله مالا وعلمما فهو يعمل بعلمه في ماله وينفقه في حقه ، ورجل آتاه الله علما ولم يؤته
 حالا فهو يقول : لو كان لى مثل هذا عملت فيه مثل العمل الذى يعمل فهما في الأجر سواء »

قال الحافظ : والمراد أنه يحصل إذا عمله بشرائطه أو حال دون عمله له ما يعذر شرعا بعدم عمله ،
والمراد بعدم الحصول إذا لم تقع النية لخصوصا ولا عموما ، أما إذا لم ينو شيئا مخصوصا
لكن كانت هناك نية تشمله فهذا مما اختلف فيه أنظار العلماء ، ويتخرج عليه من المسائل
ما لا يحصى (قوله فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله) الهجرة : الترك ، والهجرة إلى
الشيء : الانتقال إليه عن غيره . وفي الشرع : ترك ما نهى الله عنه ، وقد وقعت في الإسلام
على وجوه : الهجرة إلى الحبشة ، والهجرة إلى المدينة ، وهجرة القبائل ، وهجرة من
أسلم من أهل مكة ، وهجرة من كان مقبلا بدار الكفر ، والهجرة إلى الشام في آخر الزمان
عند ظهور الفتن . وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول « سيكون هجرة بعد هجرة ، فخير أهل الأرض أئمة
مهاجر إبراهيم ويبقى في الأرض شرار أهلها » ورواه أيضا أحمد في المسند (قوله فهجرته إلى
الله ورسوله) وقع الاتحاد بين الشرط والجزاء وتغايرهما لا بد منه وإلا لم يكن كلاما مفيدا .
وأجيب بأن التقدير فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله نية وقصدا ، فهجرته إلى الله
ورسوله حكما وشرعا فلا اتحاد . وقيل يجوز الاتحاد في الشرط والجزاء والمبتدأ والخبر لقصد
التعظيم أو التحقير كأنت أنت : أى العظيم أو الحقير . ومنه قول أبي النجم : شعري
شعري : أى العظيم ، وقيل الخبر محذوف في الجملة الأولى منهما : أى فهجرته إلى الله
ورسوله محمودة أو مثاب عليها ، فهجرته إلى مهاجر إليه مذمومة أو قبيحة أو غير
مقبولة (قوله دنيا يصيبها) بضم الدال ، وحكى ابن قتيبة كسرهما وهى فعلى من الدنو : أى
القرب ؛ سميت بذلك لسبقها للأخرى ، وقيل لدنوها إلى الزوال . واختلف في حقيقتها فقيل
ما على الأرض من الهواء والجو . وقيل كل المخلوقات من الجواهر والأعراض . وإطلاق
الدنيا على بعضها كما في الحديث مجاز (قوله أو امرأة يزوجها) إنما خص المرأة بالذكر
بعد ذكر ما يعمها وغيرها للاهتمام بها . وتعقبه النووي بأن لفظ دنيا نكرة وهى لا تنعم
في الإثبات فلا يلزم دخول المرأة فيها . وتعقب بأنها نكرة في سياق الشرط فتعم . ونكتة
الاهتمام الزيادة في التحذير لأن الافتتان بها أشد . وحكى ابن بطلال عن ابن سراج أن السبب
في تخصيص المرأة بالذكر أن العرب كانوا لا يزوجون المولى العربية ، ويراعون الكفاءة
في النسب فلما جاء الإسلام سوى بين المسلمين في منابحهم ، فهاجر كثير من الناس إلى
المدينة ليزوج بها من كان لا يصل إليها . وتعقبه ابن حجر بأنه يفتقر إلى نقل أن هذا المهاجر
كان مولى وكانت المرأة عربية ، ومنع أن يكون عادة العرب ذلك ، ومنع أيضا أن الإسلام
أبطل الكفاءة ، ولو قيل إن تخصيص المرأة بالذكر لأن السبب في الحديث مهاجر أم قيس
فذكرت المرأة بعد ذكر ما يشملها لما كانت هجرة ذلك المهاجر لأجلها لم يكن بعيدا من

الصواب ، وهذه نكتة سرّية . والحديث يدل على اشتراط النية في أعمال الطاعات ، وأن ما وقع من الأعمال بدونها غير معتدّ به ، وقد سبق ذكر الخلاف في ذلك . وفي الحديث فوائد ميسوطة في المطولات لا يتسع لها المقام وهو على انفراده حقيق بأن يفرد له مصنف مستقل .

باب التسمية للوضوء

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لاصلاةَ لِمَنْ لا وُضوءَ لَهُ ، ولا وُضوءَ لِمَنْ لا يَدُكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ . وَالأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي سَعِيدٍ مِثْلَهُ ، وَالجَمِيعُ فِي أُسَانِيدِهَا مَقَالٌ قَرِيبٌ . وَقَالَ البُخَارِيُّ : أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا البابِ حَدِيثُ رَبِاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : يَعْنِي حَدِيثَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ . وَسُئِلَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ : أَيُّ حَدِيثٍ أَصَحُّ فِي التَّسْمِيَةِ ؟ فَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ .)

الحديث الأول أخرجه أيضا الترمذى في العلل والدارقطنى وابن السكن والحاكم والبيهقى من طريق محمد بن موسى الخزومى عن يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة بهذا اللفظ . ورواه الحاكم من هذا الوجه فقال يعقوب بن أبي سلمة : وادعى أنه الماجشون وصححه لذلك فوهم ، والصواب أنه اللبثى قاله الحافظ . قال البخارى : لا يعرف له سماع من أبيه ولا لأبيه من أبي هريرة ، وأبوه ذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما أخطأ وهذه عبارة عن ضعفه فانه قليل الحديث جدا ، ولم يرو عنه سوى ولده ، فإذا كان يخطئ مع قلة ما روى فكيف يوصف بكونه ثقة . قال ابن الصلاح : انقلب إسناده على الحاكم فلا يحتاج لثبوته بتخرجه له ، وتبعه النووى . وله طريق أخرى عند الدارقطنى والبيهقى عن أبي هريرة بلفظ « ما توضحاً من لم يذكر اسم الله عليه ، وما صلى من لم يتوضأ » وفي إسناده محمود بن أحمد الظفرى وليس بالقوى ، وفي إسناده أيضا أيوب بن النجار عن يحيى بن أبي كثير ، وقد روى يحيى بن معين عنه أنه لم يسمع من يحيى بن أبي كثير إلا حديثاً واحداً غير هذا . وأخرج الطبرانى في الأوسط عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يا أبا هريرة إذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله ، فإن حفظت لك لا تزال تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء » قال : تفرّد به عمرو بن أبي سلمة عن إبراهيم ابن محمد عنه وإسناده واه . وفيه أيضا من طريق الأعرج عن أبي هريرة رفعه « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ويسمى قبل أن يدخلها » تفرّد بهذه

الزيادة عبد الله بن محمد عن هشام بن عروة وهو متروك : وفي الباب عن أبي سعيد وسعيد
ابن زيد كما ذكره المصنف وعائشة وسهل بن سعد وأبي سبرة وأم سبرة وعلی وأنس ،
فحديث أبي سعيد رواه أحمد والدارمي والترمذي في العلل وابن ماجه وابن عدی وابن
السكن والبزار والدارقطني والحاكم والبيهقي بلفظ حديث الباب . وزعم ابن عدی أن زيد
ابن الحباب تفرد به عن كثير بن زيد . قال الحافظ : وليس كذلك فقد رواه الدارقطني من
حديث أبي عامر العقدي وابن ماجه من حديث أبي أحمد الزهري وكثير بن زيد . قال ابن
معين : ليس بالقوي ، وقال أبو زرعة : صدوق فيه لين . وقال أبو حاتم : صالح الحديث
ليس بالقوي يكتب حديثه ، وكثير بن زيد رواه عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد
وربيع قال أبو حاتم شيخ ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال أحمد : ليس بالمعروف
وقال المروزي : لم يصححه أحمد وقال : ليس فيه شيء يثبت ، وقال البزار : كل ما روى
في هذا الباب فليس بقوي ، وذكر أنه روى عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن
أبي هريرة . وقال العقيلي : الأسانيد في هذا الباب فيها لين ، وقد قال أحمد بن حنبل : إنه
أحسن شيء في هذا الباب ، وقد قال أيضا : لأعلم في التسمية حديثا صحيحا ، وأقوى شيء
فيه حديث كثير بن زيد عن ربيع . وقال إسحاق : هذا يعني حديث أبي سعيد أصح ما في
الباب . وأما حديث سعيد بن زيد فرواه الترمذي والبزار وأحمد وابن ماجه والدارقطني
والعقيلي والحاكم ، وأعل بالاختلاف والإرسال . وفي إسناده أبو ثفال عن رباح مجهولان
فالحديث ليس بصحيح قاله أبو حاتم وأبو زرعة ، وقد أطال الكلام على حديث سعيد بن
زيد في التلخيص . وأما حديث عائشة فرواه البزار وأبو بكر بن أبي شيبة في مسنديهما وابن
عدی ، وفي إسناده حارثة بن محمد وهو ضعيف . وأما حديث سهل بن سعد فرواه ابن
ماجه والطبراني ، وفيه عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد وهو ضعيف ، وتابعه أخوه
أبي بن عباس وهو مختلف فيه . وأما حديث أبي سبرة وأم سبرة فرواه الدولابي في الكنى
والبغوي في الصحابة ، والطبراني في الأوسط وفيه عيسى بن سبرة بن أبي سبرة وهو
ضعيف . وأما حديث علي فرواه ابن عدی وقال : إسناده ليس بمستقيم . وأما حديث
أنس فرواه عبد الملك بن حبيب الأندلسي ، وعبد الملك شديد الضعف . قال الحافظ :
والظاهر أن مجموع الأحاديث يتحدث منها قوة تدل على أن له أصلا . وقال أبو بكر بن
أبي شيبة : ثبت لنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاله . قال ابن سيد الناس في شرح
الترمذي : ولا يخلو هذا الباب من حسن صريح وصحيح غير صريح . والأحاديث تدل على
وجوب التسمية في الوضوء ، لأن الظاهر أن النبي للصححة لكونها أقرب إلى الذات وأكثر
لزوما للحقيقة فيستلزم عدمها الذات ، وما ليس بصحيح لا يجوز ولا يقبل ولا يعتد

به ، وإيقاع الطاعة الواجبة على وجه يترتب قبولها وإجراؤها عليه واجب . وقد ذهب إلى الوجوب والقرضية العترة والظاهرية وإسحق وإحدى الروایتين عن أحمد بن حنبل . واختلفوا هل هي فرض مطلقاً أو على الذاکر ؟ فالعترة على الذاکر والظاهرية مطلقاً . وذهبت الشافعية والحنفية ومالك وربيعة وهو أحد قولي الهادي إلى أنها سنة . احتج الأولون بأحاديث الباب ، واحتج الآخرون بحديث ابن عمر مرفوعاً « من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهوراً لجميع بدنه ، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لأعضاء وضوئه » أخرجه الدارقطني والبيهقي ، وفيه أبو بكر الداهري عبد الله بن الحكم وهو متروك ومنسوب إلى الوضع . ورواه الدارقطني والبيهقي أيضاً من حديث أبي هريرة ، وفيه مرداس بن محمد بن عبد الله بن أبان عن أبيه ، وهما ضعيفان . ورواه الدارقطني والبيهقي أيضاً من حديث ابن مسعود ، وفي إسناده يحيى بن هشام السمسار وهو متروك . قالوا : فيكون هذا الحديث قرينة لتوجه ذلك النفي إلى الكمال لا إلى الصحة ، كحديث : « لأصلاة لبحار المسجد إلا في المسجد » فلا وجوب ، ويؤيد ذلك حديث « ذكر الله على قلب المؤمن سمى أو لم يسم » واحتج البيهقي على عدم الوجوب بحديث « لاتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله » وتقريره أن التمام لم يتوقف على غير الإسباغ فإذا حصل حصل واستدل النسائي وابن خزيمة والبيهقي على استحباب التسمية بحديث أنس قال « طلب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وضوءاً فلم يجد ، فقال : هل مع أحد منكم ماء ؟ فوضع يده في الإناء فقال : توضئوا باسم الله » وأصله في الصحيحين بدون قوله « توضئوا باسم الله » وقال النووي : يمكن أن يحتج في المسئلة بحديث أبي هريرة « كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو أجزم » ولا يخفى على الفطن ضعف هذه المستندات وعدم صراحتها وانتفاء دلالتها على المطلوب ، وما في الباب إن صلح للاحتجاج أفاد مطلوب القائل بالفرضية لما قدمنا ، ولكنه صرح ابن سيد الناس في شرح الترمذي بأنه قد روى في بعض الروايات لا وضوء كاملاً . وقد استدلل به الرافعي . قال الحافظ : لم أره هكذا انتهى . فان ثبتت هذه الزيادة من وجه معتبر فلا أصرح منها في إفادة مطلوب القائل بعدم وجوب التسمية . وقد استدلل من قال بالوجوب على الذاکر فقط بحديث « من توضأ وذكر اسم الله كان طهوراً لجميع بدنه » وقد تقدم الكلام عليه . قالوا : فحملنا أحاديث الباب على الذاکر ، وهذا على الناسي جمعاً بين الأدلة ولا يخفى ما فيه .

باب استحباب غسل اليدين قبل المضمضة وتأكيده لنوم الليل

١ - (عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ قَالَ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَاسْتَوَكَّفَ ثَلَاثًا أَيْ غَسَلَ كَفَيْهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) هـ

الحديث رجاله عند النسائي ثقات إلا حميد بن مسعدة فهو صدوق (قوله أوس بن أوس) ويقال ابن أبي أوس في صحبته خلاف ، وقد ذكره أبو عمر في الصحابة . وهذا الحديث معناه في الصحيحين من حديث عثمان بلفظ « فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما » وقال في آخره « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ نحو وضوئي هذا » وسيأتي في هذا الكتاب . وأخرج أبو داود من حديث عثمان أيضا بلفظ « أفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما إلى الكوعين ، وثبت نحوه أيضا من حديث علي عليه السلام وعبد الله ابن زيد عند أهل السنن . والحديث يدل على شرعية غسل الكفين قبل الوضوء . وقد اختلف الناس في ذلك ، فعند الهادي في أحد قوليهِ والمؤيد بالله وأبي طالب والمنصور بالله والشافعية والحنفية أنه مسنون ، ولا يجب لحديث « توضأ كما أمرك الله » ولم يذكر فيه غسل اليدين . وقال القاسم وهو أحد قولي الهادي : وإليه ذهب ابنه أحمد بن يحيى إنه واجب لخبر الاستيقاظ الذي سيأتي بعد هذا . وأجيب بأنه لا يدل على الوجوب لقوله فيه « فإنه لا يدري أين باتت يده » وليعلم أن محل النزاع غسلهما قبل الوضوء ، وحديث الاستيقاظ الغسل فيه للوضوء فلا دلالة له على المطلوب ، ومجرد الأفعال لا تدل على الوجوب ، وسيأتي الكلام على ما هو الحق في الحديث الذي بعد هذا إن شاء الله .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَدْكُرِ الْعَدَدَ هـ وَفِي لَفْظِ التِّرْمِذِيِّ وَأَبْنِ مَاجَةَ « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ اللَّيْلِ » هـ

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يَدْخُلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » ، أَوْ أَيْنَ طَافَتْ يَدُهُ » رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ وَقَالَ : « إِسْنَادٌ حَسَنٌ » هـ

للحديث طرق منها ما ذكره المصنف ، ومنها عند ابن عدى بزيادة « فليرقه » وقال : إنها

زيادة منكورة ، ومنها عند ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي بزيادة « أين باتت يده منه » قال ابن منده : هذه الزيادة رواها ثقات ولا أراها محفوظة . وفي الباب عن جابر عند الدارقطني وابن ماجه وابن عمر ، رواه ابن ماجه وابن خزيمة بزيادة لفظ منه وعائشة رواه ابن أبي حاتم في العلل ، وحكى عن أبيه أنه وهم (قوله من نومه) أخذ بعمومه الشافعي والجمهور فاستحبوه عقب كل نوم ، وخصه أحمد وداود بنوم الليل لقوله في آخر الحديث « باتت يده » لأن حقيقة المبيت تكون بالليل . ويؤيده ما ذكره المصنف رحمه الله في رواية الترمذي وابن ماجه ، وأخرجها أيضا أبو داود ، وساق مسلم إسنادها ، وما في رواية لأبي عوانة ساق مسلم إسنادها أيضا « إذا قام أحدكم للوضوء حين يصبح لكن التعليل بقوله فإنه لا يدري أين باتت يده يقضى بالحاق نوم النهار بنوم الليل ، وإنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة . قال النووي : وحكى عن أحمد في رواية أنه إن قام من نوم الليل كره له كراهة تحريم ، وإن قام من نوم النهار كره له كراهة تنزيه . قال : ومذهبتنا ومذهب المحققين أن هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم ، بل المعتبر الشك في نجاسة اليد ، فمضى شك في نجاستها كره له نعمتها في الإناء قبل غسلها ، سواء كان قام من نوم الليل أو النهار أو شك انتهى : والحديث يدل على المنع من إدخال اليد إلى إناء الوضوء عند الاستيقاظ ، وقد اختلف في ذلك ، فالأمر عند الجمهور على التندب ، وحمله أحمد على الوجوب في نوم الليل ، واعتذر الجمهور عن الوجوب بأن التعليل بأمر يقتضى الشك قرينة صارفة عن الوجوب إلى التندب وقد دفع بأن التشكيك في العلة لا يستلزم التشكيك في الحكم ، وفيه أن قوله « لا يدري أين باتت يده » ليس تشكيكا في العلة بل تعليلا بالشك وإنه يستلزم ما ذكر . ومن جملة ما اعتذر به الجمهور عن الوجوب حديث « أنه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ من الشن المعلق بعد قيامه من النوم ولم يرو أنه غسل يده » كما ثبت في حديث ابن عباس . وتعقب بأن قوله « أحدكم » يقتضى اختصاص الأمر بالغسل بغيره فلا يعارضه ما ذكر : ورد بأنه صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء حال اليقظة ، فاستحبابه بعد النوم أولى ، ويكون تركه لبيان الجواز . ومن الأعداء للجمهور أن التقييد بالثلاث في غير النجاسة العينية يدل على الندبية ، وهذه الأمور إذا ضمت إليها البراءة الأصلية لم يبق الحديث منتهضا للوجوب ولا لتحريم الترك ، ولا يصح الاحتجاج به على غسل اليدين قبل الوضوء ، فإن هذا ورد في غسل النجاسة وذاك سنة أخرى . ويدل على هذا ما ذكره الشافعي وغيره من العلماء أن السبب في الحديث أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارة ، فاذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على قدر غير ذلك ، فاذا كان هذا سبب الحديث عرفت أن الاستدلال به على وجوب غسل اليدين قبل الوضوء ليس على ما ينبغي . فان قلت هذا قصر على السبب وهو

مذهب مرجوح . قلت سلمنا عدم القصر على السبب ، فليس في الحديث إلا نهى المستيقظ عن نوم الليل أو مطلق النوم فهو أخص من الدعوى : أعنى مشروعية غسل اليدين قبل الوضوء مطلقاً فلا يصح للاستدلال به على ذلك ، ونحن لانكر أن غسل اليدين قبل الوضوء من السنن الثابتة بالأحاديث الصحيحة كما في حديث عثمان الآتي وغيره كما في الحديث الذي في أول الباب ولا منازعة في سنته ، إنما النزاع في دعوى وجوبه والاستدلال عليها بحديث الاستيقاظ . وقد سبق ذكر الخلاف في ذلك في الحديث الذي قبل هذا (قوله فلا يدخل يده في الإناء) في رواية للبخارى « في وضوئه » . وفي رواية لابن خزيمة « في إنائه أو وضوئه » . والظاهر اختصاص ذلك بإناء البرك والحياض التي لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها النهي . وفي الحديث أيضاً دلالة على أن الغسل سبعا ليس عاماً لجميع النجاسات كما زعمه البعض بل خاصاً بنجاسة الكلب باعتبار ريقه . والجمهور من المتقدمين والمتأخرين على أنه لا ينجس الماء إذا غمس يده فيه ، وحكى عن الحسن البصرى أنه ينجس إن قام من نوم الليل ، وحكى أيضاً عن إسحق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري . قال النووي : وهو ضعيف جداً ، فإن الأصل في اليد والماء الطهارة فلا ينجس بالشك ، وقواعد الشريعة متظاهرة على هذا . قال المصنف رحمه الله : وأكثر العلماء حملوا هذا على الاستحباب مثل ما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات ، فإن الشيطان يبيت على خياشيمه » متفق عليه انتهى . وإنما مثل المصنف محل النزاع بهذا الحديث ، لأنه قد وقع الاتفاق على عدم وجوب الاستنثار عند الاستيقاظ ولم يذهب إلى وجوبه أحد ، وإنما شرع لأنه يذهب ما يلصق بمجرى النفس من الأوساخ وينظفه فيكون سبباً لنشاط القارئ وطرده الشيطان والحيشوم أعلى الأنف ، وقيل هو الأنف كله ، وقيل هو عظام رفاق لينة في أقصى الأنف بينه وبين الدماغ . وقد وقع في البخارى في بدء الخلق بلفظ « إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثاً فإن الشيطان يبيت على خيشومه » فيحمل المطلق على المقيد ، ويكون الأمر بالاستنثار باعتبار إرادة الوضوء ، وفي وجوبه خلاف سيأتي .

اب المضمضة والاستنشاق

١ - (عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّهُ دَعَا بِنَاءً فَأَفْرَعَهُ عَلَى كَفَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَغَسَلَهُمَا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَضَمَّصَ رَأْسَهُنَّسْرَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَتَدَبَّهَ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ

مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ :
رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ؟
قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » .

(قوله فأفرغ على كفيه ثلاث مرات) هذا دليل على أن غسلهما في أوّل الوضوء سنة :
قال النووي : وهو كذلك باتفاق العلماء ، وقد أسلفنا الكلام عليه في الباب الذي قبل هذا
(قوله فضمض) المضمضة : هي أن يجعل الماء في فيه ثم يديره ثم يمجه . قال النووي :
وأقلها أن يجعل الماء في فيه ولا يشترط إدارته على المشهور عند الجمهور ، وعند جماعة من
أصحاب الشافعي وغيرهم أن الإدارة شرط . والمعول عليه في مثل هذا الرجوع إلى مفهوم
المضمضة لغة ، وعلى ذلك تنبئ معرفة الحق ، والذي في القاموس وغيره أن المضمضة :
تحريك الماء في الفم (قوله واستنثر) في رواية للبخاري « واستنشق » والاستنثار أعم قاله
في الفتح . قال النووي : قال جمهور أهل اللغة والفقهاء والمحدثون : الاستنثار : هو إخراج
الماء من الأنف بعد الاستنشاق . وقال ابن الأعرابي وابن قتيبة : الاستنثار : هو الاستنشاق .
قال : قال أهل اللغة : هو مأخوذ من النثرة ، وهي طرف الأنف . وقال الخطابي وغيره :
هي الأنف والمشهور الأوّل . قال الأزهرى : روى سلمة عن الفراء أنه يقال نثر الرجل
وانثر واستنثر : إذا حرك النثرة في الظهارة انتهى . وفي القاموس استنثر : استنشق الماء
ثم استخرج ذلك بنفس الأنف كأنثر ، وقال في الاستنشاق : استنشق الماء : أدخله
في أنفه . إذا تقرّر لك معنى المضمضة والاستنثار والاستنشاق لغة فاعلم أنه قد اختلف
في الوجوب وعدمه ؛ فذهب أحمد وإسحق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر ، ومن أهل
البيت الهادي والقاسم والمؤيد بالله إلى وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار ، وبه قال
ابن أبي ليلى وحماد بن سليمان ، وفي شرح مسلم للنووي أن مذهب أبي ثور وأبي عبيد وداود
الظاهرى وأبي بكر بن المنذر ورواية عن أحمد أن الاستنشاق واجب في الغسل والوضوء ،
والمضمضة سنة فيهما ، وما نقل من الإجماع على عدم وجوب الاستنثار متعبد بهذا :
واستدلوا على الوجوب بأدلة منها أنه من تمام غسل الوجه ، فالأمر بغسله أمر بها . ويحدث
أبي هريرة المتفق عليه « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر » ويحدث سلمة بن
قيس عند الترمذى والنسائى بلفظ « إذا توضأت فانتثر » وبما أخرج أحمد والشافعي وابن
الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقى وأهل السنن الأربع من حديث لقيط بن
صبرة في حديث طويل ، وفيه « وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » وفي رواية من
هذا الحديث « إذا توضأت فضمض » أخرجها أبو داود وغيره . قال الحافظ في الفتح :

إن إسنادهما صحيح : وقد ردّ الحافظ أيضا في التلخيص ما أعلّ به حديث لقيط من أنه لم يرو عن عاصم بن لقيط بن صبرة إلا إسماعيل بن كثير وقال : ليس بشيء لأنه روى عنه غيره ، وصححه الترمذى والبعثى وابن القطان . وقال النووي : هو حديث صحيح رواه أبو داود والترمذى وغيرهما بالأسانيد الصحيحة . ومن أدلة القائلين بالوجوب حديث أبي هريرة الذي سيذكره المصنف في هذا الباب بلفظ « أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمضمضة والاستنشاق » عند الدارقطني . وذهب مالك والشافعي والأوزاعي والليث والحسن البصرى والزهرى وربيعة ويحيى بن سعيد وقتادة والحكم بن عتيبة ومحمد بن جرير الطبرى والناصر من أهل البيت إلى عدم الوجوب . وذهب أبو حنيفة وأصحابه والثورى وزيد بن علي من أهل البيت عليهم السلام إلى أنهما فرض في الجنابة وسنة في الوضوء ، فإن تركهما في غسله من الجنابة أعاد الصلاة . واستدلوا على عدم الوجوب في الوضوء بحديث « عشر من سنن المرسلين » وقد ردّه الحافظ في التلخيص وقال : إنه لم يرد بلفظ « عشر من السنن » بل بلفظ من الفطرة ولو ورد لم ينتهز دليلا على عدم الوجوب لأن المراد به السنة : أى الطريقة لالسنة بالمعنى الاصطلاحي الأصولى ، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم . واستدلوا أيضا بحديث ابن عباس مرفوعا بلفظ « المضمضة والاستنشاق سنة » رواه الدارقطني . قال الحافظ : وهو حديث ضعيف . وبحديث « توشأ كما أمرك الله » وليس في القرآن ذكر المضمضة والاستنشاق والاستنثار . وردّ بأن الأمر بغسل الوجه أمر بها كما سبق . وبأن وجوبها ثبت بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، والأمر منه أمر بدليل - وما آتاكم الرسول فخذوه - قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني - وتمكن مناقشة هذا بأنه إنما يتم لو أحاله فقط كما وقع لابن دقيق العيد وغيره . وأما بالنظر إلى تمام الحديث وهو « فاغسل وجهك ويديك وامسح رأسك واغسل رجلك » فيصير نصا على أن المراد كما أمرك الله في خصوص آية الوضوء لاني عموم القرآن فلا يكون أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالمضمضة داخلا تحت قوله للأعرابي « كما أمرك الله » فيقتصر في الجواب على أنه قد صحّ أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بها . والواجب الأخذ بما صحّ عنه ، ولا يكون الاقتصار على البعض في مبادئ التعليم ونحوها موجبا لصرف ما ورد بعده وإخراجه عن الوجوب ، وإلا لزم قصر واجبات الشريعة بأسرها على الخمس المذكورة في حديث ضمام بن ثعلبة مثلا لاقتصاره على ذلك المقدار في تعليمه . وهذا خرق للإجماع واطراح لأكثر الأحكام الشرعية ، وعلى ما سلف من أن الأمر بغسل الوجه أمر بها ، وهذا وإن كان مستبعدا في بادئ الرأي باعتبار أن الوجه في لغة العرب معلوم المقدار لكنه يشدّ من عضد دعوى الدخول في الوجه أنه لا موجب لتخصيصه بظاهره دون باطنه ، فإن الجميع في لغة العرب يسمى وجها . فإن قلت : قد أطلق على خرق الفم والأنف اسم خاص فليسا

في لغة العرب وجها : قلت : وكذلك أطلق على الخدين والجبهة وظاهر الأنف والحاجبين وسائر أجزاء الوجه أسماء خاصة فلا تسمى وجها ، وهذا في غاية السقوط لاستلزامه عدم وجوب غسل الوجه . فان قلت : يلزم على هذا وجوب غسل باطن العين : قلت : يلزم لولا اقتصار الشارع في البيان على غسل ما عداه ، وقد بين لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما نزل إلينا فداوم على المضمضة والاستنشاق ، ولم يحفظ أنه أدخل بهما مرة واحدة كما ذكره ابن القيم في الهدى ، ولم ينقل عنه أنه غسل باطن العين مرة واحدة ، على أنه قد ذهب إلى وجوب غسل باطن العين ابن عمر والمؤيد بالله من أهل البيت . وروى في البحر عن الناصر والشافعي أنه يستحب ، واستدل لهم بظاهر الآية ، وسيأتي متمسك لمن قال بذلك في باب تعاهد الماقين . وقد اعترف جماعة من الشافعية وغيرهم بضعف دليل من قال بعدم وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار . قال الحافظ في الفتح : وذكر ابن المنذر أن الشافعي لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الأمر به إلا بكونه لا يعلم خلافا في أن تاركه لا يعيد ، وهذا دليل فقهي فإنه لا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة والتابعين إلا عن عطاء ، وهكذا ذكر ابن حزم في المحلى . وذكر ابن سيد الناس في شرح الترمذي بعد أن ساق حديث لقيط بن صبرة ما لفظه . وقال أبو بشر الدولابي فيما جمعه من حديث الثوري حدثنا محمد بن بشار ، أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي هاشم عن عاصم ابن لقيط عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائما » قال أبو الحسين بن القطان وهذا صحيح فهذا أمر صحيح صريح وانضم إليه مواظبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قولاً وفعلاً مع المواظبة على الفعل انتهى . ومن جملة ما أورده في شرح الترمذي من الأدلة القاضية بوجوب المضمضة والاستنشاق حديث عائشة عند البيهقي بلفظ « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه » وقد ضعف بمحمد ابن الأزهرى الجوزجاني ، وقد رواه البيهقي لامن طريقه ، فرواه عن أبي سعيد أحمد بن محمد الصوفي عن ابن عدى الحافظ عن عبد الله بن سليمان بن الأشعث عن الحسين بن علي بن مهران عن عصام بن يوسف عن ابن المبارك عن ابن جريج عن سليمان بن يسار عن الزهري عن عروة عنها . إذا تقرّر هذا علمت أن المذهب الحق وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار (قوله ثم غسل وجهه ثلاث مرات) وكذلك سائر الأعضاء إلا الرأس فإنه لم يذكر فيه العدد . فيه دليل على أن السنة الاقتصار في مسح الرأس على واحدة لأن المطلق يصدق بمرّة ، وقد صرّحت الأحاديث الصحيحة بالمرّة وفيه خلاف ، وسيأتي الكلام على ذلك في باب : هل يسن تكرار مسح الرأس . وقد أجمع العلماء على أن الواجب غسل الأعضاء مرّة واحدة

وأن الثلاث سنة لثبوت الاقتصار من فعله صلى الله عليه وآله وسلم على مرة واحدة ومرتين
وسياتى لذلك باب في هذا الكتاب . وقد استدل بما وقع في حديث الباب من الترتيب ثم
على وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء . وقال ابن مسعود ومكحول ومالك وأبو حنيفة
وداود والمزني والثوري والبصري وابن المسيب وعطاء والزهرى والنخعي : إنه غير واجب
ولا ينتهض الترتيب ثم في حديث الباب على الوجوب لأنه من لفظ الراوى وغايته أنه وقع
من النبي صلى الله عليه وآله وسلم على تلك الصفة والفعل بمجرد لا يدل على الوجوب .
نعم قوله في آخر الحديث « من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه
غفر له ما تقدم من ذنبه » يشعر بترتيب المغفرة المذكورة على وضوء مرتب على هذا الترتيب
وأما إنه يدل على الوجوب فلا . وقد استدل على الوجوب بظاهر الآية وهو متوقف على
إفادة الواو للترتيب ، وهو خلاف ما عليه جمهور النحاة وغيرهم . وأصرح أدلة الوجوب
حديث « أنه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ على الولاية ثم قال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا
به » وفيه مقال لأظنه ينتهض معه . وقد خلط فيه بعض المتأخرين فخرجه من طرق وجعل
بعضها شاهدا لبعض ، وليس الأمر كما ذكر فليراجع الحديث في مظانه فإن التكلم على ذلك
ههنا يفضى إلى تطويل يخرجنا عن المقصود . وسياتى التصريح بما هو الحق في الباب الذى
بعد هذا (قوله إلى المرفقين) المرفق فيه وجهان : أحدهما فتح الميم وكسر الفاء . والثاني
عكسه لغتان . واتفق العلماء على وجوب غسلهما ولم يخالف في ذلك إلا زفر وأبو بكر بن
داود الظاهري ، فمن قال بالوجوب جعل إلى في الآية بمعنى مع ، ومن لم يقل به جعلها
لانتهاى الغاية . واستدل لغسلهما أيضا بحديث « إنه صلى الله عليه وآله وسلم أدار الماء
على مرفقيه ثم قال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » عند الدارقطى والبيهقى من
حديث جابر مرفوعا ، وفيه القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل وهو متروك ،
وقال أبو زرعة منكر ، وضعفه أحمد وابن معين ، وانفرد ابن حبان بذكره في الثقات ولم
يلتفت إليه في ذلك ، وصرح بضعف هذا الحديث المنذرى وابن الجوزى وابن الصلاح
والنووى وغيرهم . واستدل لذلك أيضا بما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظه « توضأ
حتى أشرع في العضد ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وفيه
أنه فعل لا ينتهض بمجرد على الوجوب . وأجيب بأنه بيان للمجمل فيفيد الوجوب ، ورد
بأنه لإجمال لأن إلى حقيقة في انتهاء الغاية مجاز في معنى مع . وقد حقق الكلام في ذلك
الرضي في شرح الكافية وغيره فليرجع إليه . واستدل أيضا لذلك أنه من مقدمة الواجب
فيكون واجبا وفيه خلاف في الأصول معروف ، وسيعقد المصنف لذلك بابا سياتى إن
شاء الله (قوله إلى الكعبين) هما العظمان الناتان بين مفصل الساق والقدم باتفاق العلماء
ما عدا الإمامية ومحمد بن الحسن . قال النووى : ولا يصح عنه . وقد اختلف هل الواجب

الغسل أو يكتفى المسح ، وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى (قوله لا يحدث فيهما نفسه) قال النووي : المراد لا يحدثها بشيء من أمور الدنيا ، ولو عرض له حديث فأعرض عنه حصلت له هذه الفضيلة ، لأن هذا ليس من فعله وقد غفر لهذه الأمة ما حدثت به نفوسها هذا معنى كلامه . قال في الفتح ؛ ووقع في رواية الحكيم الترمذي في هذا الحديث « لا يحدث نفسه بشيء من الدنيا » وهي في الزهد لابن المبارك والمصنف لابن أبي شيبة . قال المازري والقاضي عياض : المراد بحديث النفس المحتلب والمكتسب . وأما ما يقع في الخاطر غالبا فليس هو المراد . قال عياض : وقوله يحدث نفسه فيه إشارة إلى أن ذلك الحديث مما يكتسبه لإضافته إليه . قال ابن دقيق العيد : إن حديث النفس على قسمين : أحدهما ما يهجم هجما يتعذر دفعه عن النفس . والثاني ما تترسل معه النفس ويمكن قطعه ودفعه ، فيمكن أن يحمل الحديث على هذا النوع الثاني فيخرج عنه الأول لغير اعتباره ، ويشهد لذلك لفظ يحدث نفسه فإنه يقتضى تكسبا منه وتفعلا لهذا الحديث . قال : ويمكن حمله على النوعين معا إلى آخر كلامه . والحاصل أن الصيغة مشعرة بشيئين : أحدهما أن يكون غير مغلوب بورود الخواطر النفسية ، لأن من كان كذلك لا يقال له حدث لانتهاء الاختيار الذي لا بد من اعتباره . ثانيهما أن يكون مريدا للتحديث طالبا له على وجه التكلف ، ومن وقع له ذلك هجوما وبغته لا يقال إنه حدث نفسه (قوله غفر الله له ما تقدم من ذنبه) رتب هذه المثوبة على مجموع الوضوء الموصوف بتلك الصفة وصلاة الركعتين المتيدة بذلك القيد فلا تحصل إلا بمجموعهما . وظاهره مغفرة جميع الذنوب ، وقد قيل إنه مخصوص بالصغائر لورود مثل ذلك مقيدا كحديث « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهما ما اجتنبت الكبائر » .

٢ - (وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَمَضَّمَصَّ وَأَسْتَنْشَقَ وَتَرْتَرَّ بِيَدِهِ الْيُسْرَى ، فَفَعَلَ هَذَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ : هَذَا طَهُورٌ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) .

الحديث إسناده في سنن النسائي هكذا حدثنا موسى بن عبد الرحمن قال : حدثنا حسين ابن علي عن زائدة قال : حدثنا خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي قدس سره . فوسى بن عبد الرحمن إن كان ابن سعيد بن مسروق الكندي فهو ثقة ، وإن كان الحلبي الأنطاكي فهو صدوق يغرب وكلاهما روى عنه النسائي . وأما خالد بن علقمة فهو الحمداني قال ابن معين ثقة . وقال في التقريب : صدوق وبقيه رجال الإسناد ثقات وهو طرف من حديث علي عليه السلام ، وسيأتي الكلام على المضمضة ، والاستنشاق والاستنثار قد تقدم .

قال المصنف رحمه الله : وفيه مع الذي قبله دليل على أن السنة أن يستنشق باليمين ويستنثر باليسرى انتهى :

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتَنْثِرْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

قد تقدم الكلام على تفسير الاستنثار وعلى وجوبه في حديث عثمان .

٤ - (وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ « رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ») .

قد سلف الكلام على المضمضة والاستنشاق تفسيراً وحكماً . قال المصنف رحمه الله تعالى : وقال : يعنى الدارقطنى : لم يسنده عن حماد غير هدية وداود بن المخبر . وغيرهما يرويه عنه عن عمار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يذكر أبا هريرة . قلت : وهذا لا يضر لأن هدية ثقة مخرج عنه في الصحيحين فيقبل رفعه وما ينفرد به انتهى . وقد ذكر هذا الحديث ابن سيد الناس في شرح الترمذى منسوبا إلى أبي هريرة ولم يتكلم عليه وعادته التكلم على ما فيه وهن :

باب ماجاء في جواز تأخيرهما على غسل الوجه واليدين

١ - (عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ قَالَ « أُنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِيهِمَا وَبَاطِنِيهِمَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَزَادَ « وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ») .

الحديث إسناده صالح ، وقد أخرجه الضياء في المختارة ، وهو يدل على عدم وجوب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين . وحديث عثمان وعبد الله بن زيد الثابتان في الصحيحين وحديث على الثابت عند أبي داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والبخاري وغيرهم مصرحة بتقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه واليدين . والحديث من أدلة القائلين بعدم وجوب الترتيب وقد سبق ذكرهم في شرح حديث عثمان . وحديث

الربيع الآتى بعد هذا يدل أيضا على عدم وجوب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه . قال النووي : إنهم يتأولون هذه الرواية على أن لفظة ثم ليست للترتيب بل لعطف جملة على جملة . وقد ذكر الفاضل الشلبي في صدر حواشيه على شرح الواقف أن المحققين من النحاة نصوا على أن وجوب دلالة ثم على التراخي مخصوص بعطف المفرد ، وقد ذكره أيضا في حواشى المطول . وقد ذكر الرضى في شرح الكافية وابن هشام في المغنى أنها قد أتت لجرّد الترتيب ، فظهر بهذا أنها مشتركة بين المعنيين لأنها حقيقة في الترتيب ، ولكن لا يخفى عليك أن هذا التأويل وإن نفع القائل بوجود الترتيب في حديث الباب وما بعده فهو يجرى في دليبه الذى عارض به حديثى الباب : أعنى حديث عثمان وعبد الله بن زيد وعلى ، فلا يدل على تقديم المضمضة والاستنشاق كما لا يدل هذا على تأخيرهما ، فدعوى وجوب الترتيب لا تتم إلا بابرار دليل عليها يتعين المصير إليه ، وقد عرفناك في شرح حديث عثمان عدم انتهاض ما جاء به مدعى وجوب الترتيب على المطلوب ، نعم حديث جابر عند النسائى في صفة حجّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « ابدعوا بما بدأ الله به » بلفظ الأمر ، وهو عند مسلم بلفظ الخبر يصلح للاحتجاج به على وجوب الترتيب لأنه عام لا يقصر على سببه عند الجمهور كما تقرر في الأصول . وآية الرضوء مندرجة تحت ذلك العموم .

٢ - (وَعَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعْوَدِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَ « أَتَيْتُهَا فَأَخْرَجَتْ إِلَى إِيَّائِى ، فَقَالَتْ : فِي هَذَا كُنْتُ أُخْرِجُ الرُّضُوءَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَيَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَمْضِضُ وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ مَقْبِلًا وَمُدْبِرًا ، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ ») .

قال العباس بن يزيد : هذه المرأة التى حدثت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أنه بدأ بالوجه قبل المضمضة والاستنشاق ، وقد حدث به أهل بدر منهم عثمان وعلى أنه بدأ بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه والناس عليه » رواه الدارقطنى . الحديث رواه الدارقطنى عن شيخه إبراهيم بن حماد عن العباس المذكور . وأخرجه أيضا أبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد ، وله عنها طرق وألفاظ مدارها على عبد الله بن محمد بن عقال وفيه مقال ، وهو يدل على عدم وجوب الترتيب بين المضمضة وغسل الوجه ، وقد عرفت في الحديث الذى قبله ما هو الحق :

باب المبالغة في الاستنشاخ

٩ - (عَنْ لَقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ
الْوَضُوءِ ، قَالَ : أَسْبِغِ الْوَضُوءَ وَخَلَّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ ، وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ
إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا الشافعي وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي
من طريق إسماعيل بن كثير المكي عن عاصم بن لقيط عن أبيه مطولا ومختصرا . قال الخلال
عن أبي داود عن أحمد : عاصم لم يسمع عنه بكثير رواية انتهى ويقال لم يرو عنه غير إسماعيل .
قال الحافظ : وليس بشيء لأنه روى عنه غيره ، وصححه الترمذي والبخاري وابن القطان ،
وهذا اللفظ عندهم من رواية وكيع عن الثوري عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط
عن أبيه . وروى الدولابي في حديث الثوري من جمعه من طريق ابن مهدي عن الثوري
ولفظه « وبالغ في المضمضة والاستنشاخ إلا أن تكون صائما » وفي رواية لأبي داود من
طريق أبي عاصم عن ابن جريج عن إسماعيل بن كثير بلفظ « إذا توضأت فتمضمض » قال
الحافظ في الفتح : إسناده هذه الرواية صحيح . وقال النووي : حديث لقيط بن صبرة
أسانيده صحيحة ، وقد وثق إسماعيل بن كثير أحمد ، وقال أبو حاتم : هو صالح الحديث ،
وقال ابن سعد : ثقة كثير الحديث . وعاصم وثقه أبو حاتم ، ومن عدا هذين من رجال
إسناده فمخرج له في الصحيح قاله ابن سيد الناس في شرح الترمذي . وقد أخرج
الترمذي من حديث ابن عباس « فخلل بين أصابعك » وقال : هذا حديث حسن ، وفيه صالح
مولي التوأمة وهو ضعيف ، وقد تقدم الترمذي إلى تحسين هذا الحديث البخاري ، روى
ذلك عنه الترمذي في كتاب العلل ، ولكن الراوي عنه موسى بن عقبة وسامعه منه قبل أن
يختلط . وأخرج الترمذي أيضا عن حديث المستورد قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم إذا توضأ ذلك أصابع رجله بخصمه » وقال : حديث حسن غريب لانعرفه
إلا من حديث ابن لهيعة ، وغرابته والذي قبله ترجع إلى الإسناد فلا ينافي الحسن ، قاله
ابن سيد الناس . وقد شارك ابن لهيعة في روايته عن يزيد بن عمرو الليث بن سعد وعمرو
ابن الحرث ، فالحديث إذن صحيح سالم عن الغرابة . وفي الباب مما ليس عند الترمذي عن
عثمان وأبي هريرة والربيع بنت معوذ بن عفراء وعائشة وأبي رافع ، فحديث عثمان عند
الدارقطني ، وحديث أبي هريرة عند الدارقطني أيضا ، وحديث الربيع عند الطبراني ،
وحديث عائشة عند الدارقطني ، وحديث أبي رافع عند ابن ماجه والدارقطني . والحديث

يدل على مشروعية إسباغ الوضوء ، والمراد به الإنقاء واستكمال الأعضاء والحرص على أن يتوضأ وضوءاً يصح عند الجميع وغسل كل عضو ثلاث مرات ، هكذا قيل ، فإذا كان التثليث مأخوذاً في مفهوم الإسباغ فليس بواجب لحديث « أنه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ مرة ومرتين » وإن كان مجرد الإنقاء والاستكمال فلا نزاع في وجوبه ، ويدل أيضاً على وجوب تخليل الأصابع فيكون حجة على الإمام يحيى القائل بعدم الوجوب ، ويدل أيضاً على وجوب الاستنشاق ، وقد تقدم الكلام عليه في حديث عثمان ، وإنما كره المبالغة للصائم خشية أن ينزل إلى حلقه ما يظطره ، واستدل به على عدم وجوب المبالغة ، لأن الوجوب يستلزم عدم جواز الترك ، وفيه ما لا يخفى .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « اسْتَنْشَرُوا مَرَّتَيْنِ بِالْغَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .)

الحديث أخرجه أيضاً الحاكم وابن الجارود وصححه ابن القطان وذكره الحافظ في التلخيص ولم يذكره بضعف ، وكذلك المنذرى في تخريج السنن عزاه إلى ابن ماجه ولم يتكلم فيه . والحديث يدل على وجوب الاستنثار وقد تقدم ذكر الخلاف فيه في شرح حديث عثمان ، والمراد بقوله بالفتين أنهما في أعلى نهاية الاستنثار من قولهم بلغت المنزل ، وأما تقييد الأمر بالاستنثار بمرتين أو ثلاثاً فيمكن الاستدلال على عدم وجوب الثانية والثالثة بحديث « الوضوء مرة » ويمكن القول بإيجاب مرتين أو ثلاث ، إما لأنه خاصٌ وحديث الوضوء مرة عام ، وإما لأنه قول خاصٌ بنا فلا يعارضه فعله صلى الله عليه وآله وسلم كما تقرر في الأصول ، والمقام لا يخلو عن مناقشة في كلا الطرفين .

باب غسل المسترسل من اللحية

١ - (عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدَّثَنِي عَنْ الْوَضُوءِ ، قَالَ : مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ يُقَرَّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَسْتَشِيرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا فِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنْمَلِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنْمَلِهِ مَعَ الْمَاءِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .)

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَالَ فِيهِ « ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ » .

(قوله خَرَّتْ خَطَايَاهُ) أى سقطت : والخَرَّ والخُرور : السقوط أو من علو إلى سفلى ، والحديث من أحاديث فضائل الوضوء الدالة على عظم شأنه ، ومثله حديث أبي هريرة مرفوعاً عند مسلم ومالك والترمذى بلفظ « إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، وإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشها يدها مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب » ومثله حديث عبد الله الصنابحي عند مالك والنسائي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه ، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه ، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه ، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه ، فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه ، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له . والمراد بالخطايا قال النووي وغيره : الصغائر . وظاهر الأحاديث العموم والتخصيص بما وقع في الأحاديث الأخر بلفظ « ما لم تفش الكبائر » ولفظ « ما اجتنبت الكبائر » قد ذهب إليه جماعة من شراح الحديث وغيرهم ، والمراد بالخروج والخروج مع الماء المجاز عن الغفران ، لأن ذلك مختص بالأجسام والخطايا ليست متجسمة . وفي حديث الباب وما بعده ردّ لمذهب الإمامية في وجوب مسح الرجلين . وقد ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث للاستدلال به على غسل المسترسل من اللحية لقوله فيه « إلا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ وَفِيهِ خِلَافٌ ، فَذَهَبَ الْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ وَأَبُو طَالِبٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَى عَدَمِ الْوَجُوبِ إِنْ أَمَكْنَ التَّخْلِيلَ بَدُونَهُ ، وَذَهَبَ أَبُو الْعَبَّاسِ إِلَى وَجُوبِهِ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِ ، وَاسْتَدَلُّوا بِالْقِيَاسِ عَلَى شَعْرِ الْحَاجِيِّ . وَرَدَّ بِأَنْ شَعْرَ الْحَاجِبِ مِنَ الْوَجْهِ لَغَةٌ لَاسْتِرْسَلٍ ، وَقَدْ اسْتَنْبَطَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْحَدِيثِ فَوَائِدَ فَقَالَ : فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ غَسْلَ الْوَجْهِ الْمَأْمُورِ بِهِ يَشْتَمِلُ عَلَى وَصُولِ الْمَاءِ إِلَى أَطْرَافِ اللَّحْيَةِ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ دَاخِلَ الْقَمِّ وَالْأَنْفِ لَيْسَ مِنَ الْوَجْهِ حَيْثُ بَيْنَ أَنْ غَسَلَ الْوَجْهَ الْمَأْمُورُ بِهِ غَيْرَهُمَا ، وَيَدُلُّ عَلَى مَسْحِ كُلِّ الرَّأْسِ حَيْثُ بَيْنَ أَنْ الْمَسْحَ الْمَأْمُورُ بِهِ يَشْتَمِلُ عَلَى وَصُولِ الْمَاءِ إِلَى أَطْرَافِ الشَّعْرِ . وَيَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ التَّرْتِيبِ فِي الْوَضُوءِ لِأَنَّهُ وَصَفَهُ مَرَّتَيْنِ وَقَالَ فِي مَوَاضِعَ

منه « كما أمره الله عز وجل » انتهى . وقد قدمنا الكلام على أن داخل الفم والأنف من الوجه وعلى الترتيب . وسأيت الكلام على مسح الرأس .

باب في أن إيصال الماء إلى باطن اللحية الكثة لا يجب

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّهُ تَوَضَّأَ فغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَتَمَضَّمَصَّ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى فغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ بِهَا عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى حَتَّى غَسَلَهَا ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

(قوله فغسل بها وجهه) الفاء تفصيلية لأنها داخلة بين الجمل والمفصل (قوله فأخذ غرفة) هو بيان لقوله « فغسل » قال الحافظ : وظاهره أن المضمضة والاستنشاق من جملة غسل الوجه ، لكن المراد بالوجه أولاً ما هو أعم من المفروض والمسنون بدليل أنه أعاد ذكره ثانياً بعد ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة . وفيه دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة ، وغسل الوجه باليدين جميعاً إذا كان بغرفة واحدة ، لأن اليد الواحدة قد لا تستوعبه (قوله أضافها) بيان لقوله فجعل بها هكذا (قوله فغسل بها) أي الغرفة ، وفي رواية « بهما » أي اليدين (قوله ثم مسح برأسه) لم يذكر له غرفة مستقلة . قال الحافظ : قد يتمسك به من يقول بظهورية الماء المستعمل ، لكن في رواية أبي داود « ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح رأسه » زاد النسائي « وأذنيه مرة واحدة » (قوله فرش) أي سكب الماء قليلاً قليلاً إلى أن صدق عليه مسمى الغسل بدليل قوله « حتى غسلها » وفي رواية لأبي داود والحاكم « فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل » فالمراد بالمسح تسهيل الماء حتى يستوعب العضو . وأما قوله « تحت النعل » فإن لم يحمل على التجوز عن القدم فهي رواية شاذة وراويها هشام بن سعد لا يحتاج بما تفرّد به فكيف إذا خالف ؟ قاله الحافظ . والحديث ساقه المصنف للاستدلال به على عدم وجوب إيصال الماء إلى باطن اللحية فقال : وقد علم أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان كثر اللحية ، وأن الغرفة الواحدة وإن عظمت لا تكفي غسل باطن اللحية الكثة مع غسل

جميع الوجه فعلم أنه لا يجب . وفيه أنه مضمض واستنشق بماء واحد انتهى . أما الكلام على وجوب إيصال الماء إلى باطن اللحية فسيأتي في الباب الذي بعد هذا . وأما أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان كثر اللحية فقد ذكر القاضي عياض ورود ذلك في أحاديث جماعة من الصحابة بأسانيد صحيحة كذا قال . وفي مسلم من حديث جابر « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كثير شعر اللحية » وروى البيهقي في الدلائل من حديث علي « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عظيم اللحية » وفي رواية « كثر اللحية » وفيها من حديث هند بن أبي هالة مثله ، ومن حديث عائشة مثله ، وفي حديث أمّ معبد المشهور « في لحيته كثافة » قاله الحافظ في التلخيص .

باب استحباب تحليل اللحية

- ١ - (عَنْ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحْلِلُ لِحْيَتَهُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .
- ٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كِفَا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَحَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ » وَقَالَ : هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

أما حديث عثمان فأخرجه أيضا ابن خزيمة والحاكم والدارقطني وابن حبان ، وفيه عامر ابن شقيق ضعفه يحيى بن معين . وقال البخاري : حديثه حسن . وقال الحاكم : لانعلم فيه طعنا بوجه من الوجوه وأورد له شواهد . وأما حديث أنس المذكور في الباب ففي إسناده الوليد بن زروان وهو مجهول الحال . قال الحافظ : وله طرق أخرى ضعيفة عن أنس ، منها ما رويناها في فوائد أبي جعفر بن البحيري ومستدرک الحاكم ورجاله ثقات لكنه معلول فانما رواه موسى بن أبي عائشة عن زيد بن أبي أنيسة عن يزيد الرقاشي عن أنس . أخرجه ابن عدى وصححه ابن القطان من طريق أخرى ، وله طريق أخرى ذكرها الذهلي في الزهريات وهو معلول وصححه الحاكم قبل ابن القطان . قال الحافظ : ولم تقدر هذه العلة عندهما فيه . وفي الباب عن علي وعائشة وأم سلمة وأبي أمامة وعمار وابن عمر وجابر وجريير وابن أبي أوفى وابن عباس وعبد الله بن عكبرة وأبي الدرداء . أما حديث علي فرواه الطبراني فيما انتقاه عليه ابن مردويه . وإسناده ضعيف ومنقطع قاله الحافظ . وأما حديث عائشة فرواه أحمد ، قال الحافظ : وإسناده حسن . وأما حديث أم سلمة فرواه الطبراني والعميلي والبيهقي بلفظ « كان يخلل لحيته ويدلك عارضيه » وفي لفظ « كان إذا توضع خلل لحيته » وفي إسناده خالد بن إلياس ، وهو منكر الحديث . وأما حديث أبي أمامة فرواه أبو بكر

ابن أبي شيبة في مصنفه ، والطبراني في الكبير ، قال الحافظ : وإسناده ضعيف . وأما حديث عمار فرواه الترمذى وابن ماجه وهو معلول . وأما حديث ابن عمر فرواه الطبراني في الأوسط وإسناده ضعيف . وأخرجه عنه ابن ماجه والدارقطنى والبيهقى وصححه ابن السكن بلفظ « كان إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ثم يشبك لحيته بأصابعه من تحتها » . وفي إسناده عبد الواحد وهو مختلف فيه ، واختلف فيه على الأوزاعي . وأما حديث جابر فرواه ابن عدى وفيه أصرم بن غياث وهو متروك الحديث قاله النسائي وفي إسناده انقطاع قاله ابن حجر . وأما حديث جرير فرواه ابن عدى وفيه يس الزيات وهو متروك ، وأما حديث ابن أبي أوفى فرواه أبو عبيد في كتاب الطهور ، وفي إسناده أبو الوراق وهو ضعيف وهو في الطبراني . وأما حديث ابن عباس فرواه العقيلي ، قال ابن حزم : ولا يتابع عليه . وأما حديث عبد الله بن عكبرة فرواه الطبراني في الصغير بلفظ « التخليل سنة » وفيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف . وأما حديث أبي الدرداء فرواه الطبراني وابن عدى بلفظ « توضأ فخلل لحيته مرتين » وقال : هكذا أمرني ربي « وفي إسناده تمام بن نجيح وهو ابن الحديث . قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ليس في تخليل اللحية شيء صحيح . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تخليل اللحية شيء ولكنه يعارض هذا تصحيح الترمذى والحاكم وابن القطان لبعض أحاديث الباب وكذلك غيرهم . والحديثان يدلان على مشروعية تخليل اللحية . وقد اختلف الناس في ذلك ، فذهب إلى وجوب ذلك في الوضوء والغسل العترة والحسن بن صالح وأبو ثور والظاهرية كذا في البحر ، واستدلوا بما وقع في أحاديث الباب بلفظ « هكذا أمرني ربي » وذهب مالك والشافعي والثوري والأوزاعي إلى أن تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء . قال مالك وطائفة من أهل المدينة : ولا في غسل الجنابة . وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والأوزاعي والليث وأحمد بن حنبل وإسحق وأبو ثور وداود والطبري وأكثر أهل العلم : إن تخليل اللحية واجب في غسل الجنابة ولا يجب في الوضوء ، هكذا في شرح الترمذى لابن سيد الناس . قال : وأظنهم فرقوا بين ذلك والله أعلم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشر » . واستدلوا لعدم الوجوب في الوضوء بحديث ابن عباس المذكور في الباب الأول . قال : وقد روى عن ابن عباس وابن عمر وأنس وعلي وسعيد بن جبيرة وأبي قلابة ومجاهد وابن سيرين والضحاك وإبراهيم النخعي أنهم كانوا يخللون لحاهم ، ومن روى عنه أنه كان لا يخلل إبراهيم النخعي والحسن وابن الحنفية وأبو العالية وأبو جعفر الهاشمي والشعبي ومجاهد والقاسم وابن أبي ليلى ، ذكر ذلك عنهم ابن أبي شيبة بأسانيده إليهم ، والإنصاف أن أحاديث الباب بعد تسليم انتهاؤها للاحتجاج وصلاحتها للاستدلال لا تدل على الوجوب لأنها أفعال ، وما ورد في بعض الروايات من قوله صلى الله

عليه وآله وسلم « هكذا أمرني ربي » لا يفيد الوجوب على الأمة لظهوره في الاختصاص به ، وهو يتخرج على الخلاف المشهور في الأصول هل يعم الأمة ما كان ظاهر الاختصاص به أم لا؟ والفرائض لا تثبت إلا بيقين ، والحكم على ما لم يفرضه الله بالفرضية كالحكم على ما فرضه بعدمها لاشك في ذلك ، لأن كل واحد منهما من التمول على الله بما لم يقل ، ولا شك أن الغرفة الواحدة لا تكفي كث اللحية لغسل وجهه وتحليل لحيته ، ودفع ذلك كما قال بعضهم بالوجدان مكابرة منه ، نعم الاحتياط والأخذ بالأوثق لاشك في أولويته ، لكن بدون مجازاة على الحكم بالوجوب (قوله الخنك) هو باطن أعلى الفم والأسفل من طرف مقدم اللحيين .

باب تعاهد المارقين وغيرها من غضون الوجه بزيادة ما

١ - (عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّهُ وَصَفَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، قَالَ : وَكَانَ يَتَعَاهَدُ الْمَارِقِينَ) رَوَاهُ أَحْمَدُ .

الحديث أخرجه ابن ماجه من حديث أبي أمامة أيضا بلفظ « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : الأذنان من الرأس وكان يمسح المارقين » وذكره الحافظ في التلخيص ولم يذكر له علة ولا ضعفا . وقال في مجمع الزوائد : رواه الطبراني في الكبير من طريق سميع عن أبي أمامة وإسناده حسن ، وسميع ذكره ابن حبان في الثقات وقال : لأدرى من هو ولا ابن من هو ؟ والظاهر أنه اعتمد في توثيقه على غيره (قوله المارقين) موق العين : مجرى اللمع منها أو مقدمها أو مؤخرها كذا في القاموس . قال الأزهرى : أجمع أهل اللغة أن الموق والمواق مؤخر العين الذي يلي الأنف انتهى ، والمراد بهما في الحديث مخر العينين . وذكر المصنف رحمه الله تعالى في التبويب غضون الوجه وهي ما تعطف من الوجه إما قياسا على المارقين وإما استدلالا بما في الحديث الآتي من قوله « ثم أخذ يديه فمسك بهما وجهه » والأول أظهر ، وقد ورد من حديث أخرجه ابن حبان وابن أبي حاتم وغيرهما بلفظ « إذا توضأتم فأشربوا عينكم من الماء » وهو من حديث البخري بن عبيدة بالموحدة والمعجمة ، وقد ضعفوه كلهم فلا يقوم به حجة كذا قاله بعضهم ، وفيه أنه ذكر في الميزان أنه وثقه وكيع وقال ابن عدى : لأعلم له حديثا منكرا انتهى ، لكنه لا يكون ما تفرّد به حجة لوقوع الاختلاف فيه ، فقد قيل إنه ضعيف وقيل متروك الحديث . وقال البخاري : يخالف في حديثه على أنه لم ينفرد به البخري فقد رواه ابن طاهر في صفوة التصوف من طريق ابن أبي السرى لكنه قال ابن الصلاح : لم أجد له أنا في جماعة اعتنوا بالبحث عن حاله أصلا وتبعه النووي :

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « يَا ابْنَ عَبَّاسِ أَلَا تَتَوَضَّأُ لَكَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ قُلْتُ بَلَى فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ، قَالَ : فَوَضَّعَ إِيَّاهُ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْتَرَّ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدَيْهِ فَصَكَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَالنِّقَمَ إِبْهَامِيَهُ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ ، قَالَ : ثُمَّ عَادَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَأَفْرَعَهَا عَلَى نَاصِيَتِهِ ، ثُمَّ أَرْسَلَهَا تَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَدَهُ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْوُضُوءِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .)

لعل هذا اللفظ الذي ساقه المصنف رحمه الله لفظ أحمد ، وساقه أبو داود في سننه بمعناه وتام الحديث « ثم مسح رأسه وظهور أذنيه ثم أدخل يديه جميعا فأخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل ففتلها بها ، ثم الأخرى مثل ذلك ، قال : قلت وفي النعلين ؟ قال وفي النعلين ، قال : قلت وفي النعلين ؟ قال وفي النعلين » وفي رواية لأبي داود « ومسح برأسه مرة واحدة » وفي رواية له « ومسح برأسه ثلاثا » قال المنذرى : في هذا الحديث مقال . وقال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل عنه فضعه وقال : ما أدري ما هذا . والحديث يدل على أنه يغسل ما أقبل من الأذنين مع الوجه ويمسح ما أدبر منهما مع الرأس ، وإليه ذهب الحسن بن صالح والشعبي ، وذهب الزهري وداود إلى أنهما من الوجه فيغسلان معه ، وذهب من عداهم إلى أنهما من الرأس فيمسحان معه ، وفيه أيضا استحباب إرسال غرفة من الماء على الناصية ، لكن بعد غسل الوجه لا كما يفعل العامة عقيب الفراغ من الوضوء ، وفيه أنه لا يشترط في غسل الرجل نزع النعل وأن الفتل كاف ، وقد قدمنا عن الحافظ في باب إيصال الماء إلى باطن اللحية الكثرة أن رواية المسح على النعل شاذة لأنها من طريق هشام بن سعد ولا يحتج بما تفرد به ، وأبو داود لم يروها من طريقه ولا ذكر المسح ، ولكنه رواها من طريق محمد بن إسحق عنمة وفيه مقال مشهور إذا عنعن ، وقد احتج من قال بتثليث مسح الرأس برواية أبي داود التي ذكرناها ، واحتج القائل بأنه يمسح مرة واحدة باطلاق المسح في حديث الباب وتقييده بالمرة في رواية ، وسيأتى الكلام عليه في باب هل يسن تكرار المسح (قوله وألقم إبهاميه) جعل إبهاميه للبياض الذي بين الأذن والعذار من الوجه كما هو مذهب الشافعية . وقال مالك : ما بين الأذن واللحية ليس من الوجه . قال ابن عبد البر : لا أعلم أحدا من علماء الأمصار قال بقول مالك . وعن أبي يوسف : يجب على الأمرد غسله دون الملتحي . قال المصنف رحمه الله تعالى : وفيه حجة لمن رأى ما أقبل من الأذنين من الوجه انتهى وقد تقدم :

باب غسل اليدين مع المرفقين وإطالة الغرة

١ - (عَنْ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ « هَلُمَّ اتَّوَضَّأْ لَكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَغَسَّلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى مَسَّ أَطْرَافَ الْعِضْدَيْنِ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِيَدَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ وَوَلْحَيْتِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ » رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ) .

الحديث في إسناده ابن إسحق وقد عنعن (قوله هلم) اسم فعل بمعنى قرب جاء لازماً كقوله تعالى - هلم إلينا - ومتعدياً كقوله تعالى - هلم شهداءكم - ويستوى فيه عند الحجازيين الواحد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث فيقال : هلم يارجل وهلم يارجل وهلم يا امرأة وفي لغة بني تميم يتغير كتغير أمر المخاطب نحو هلموا وهلموا وهلمى (قوله حتى مس أطراف العضدين) فيه دليل على وجوب غسل المرفقين ، وقد قدمنا طرفاً من الكلام عليه في شرح حديث عثمان المتفق عليه . وقوله ثم مسح برأسه إطلاق المسح يشعر بعدم التكرار وسيأتي الكلام عليه (قوله ثم أمر بيديه على أذنيه) دليل على مشروعية مسح الأذنين وسيأتي له باب في هذا الكتاب (قوله ولحيته) قد بسطنا البحث فيه في باب استحباب تخليل اللحية .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَّلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الِیَمَنِی حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعِضْدِ ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الِیَمَنِی حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الِیَسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ » ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ ، وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَنْتُمْ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ ، فَتَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيَنْطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِجِلْهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

(قوله أشرع في العضد) وأشرع في الساق معناه أدخل الغسل فيهما قاله النووي (قوله أنتم الغر المحجلون) قال أهل اللغة : الغرة بياض في جبهة الفرس ، والتحجيل بياض في يدها ورجلها . قال العلماء : سمى النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحججلاً تشبيهاً بغرة الفرس . وهذا الحديث وغيره مصرح باستحباب تطويل الغرة والتحجيل . والغرة غسل شيء من مقدم الرأس أو ما يجاوز الوجه زائداً على الجزء الذي يجب غسله . والتحجيل غسل ما فوق المرفقين والكعبين وهما مستحبان بلا خلاف ، واختلف في القدر المستحب على أوجه : أحدها أنه تستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير

تقدير : والثاني إلى نصف العضد والساق . والثالث إلى المنكب والركبتين . قال النووي :
وأحاديث الباب تقتضي هذا كله . قال : وأما دعوى الإمام أبي الحسن بن بطال المالكي
والقاضي عياض : اتفاق العلماء على أنه لا يستحب الزيادة فوق المرفق والكعب فباطلة
وكيف يصح دعواهما ، وقد ثبت فعل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وأبي هريرة وهو مذهبنا لاختلاف فيه عندنا ، ولو خالف فيه من خالف كان محجوجا
بهذه السنن الصحيحة الصريحة . وأما احتجاجهما بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من زاد
على هذا أو نقص فقد أساء وظلم » فلا يصح لأن المراد زاد في عدد المرات . وقال الحافظ
في التلخيص : وقد ادعى ابن بطال في شرح البخاري وتبعه القاضي تفرّد أبي هريرة بهذا
يعنى الغسل إلى الآباط وليس يجيد فقال : قد قال به جماعة من السلف ومن أصحاب الشافعي .
وقال ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع عن العمري عن نافع أن ابن عمر كان ربما بلغ بالوضوء
إبطيه . ورواه أبو عبيد باسناد أصح من هذا فقال : حدثنا عبد الله بن صالح ، حدثنا
الليث عن محمد بن عجلان عن نافع (قوله فن استطاع منكم) تعليق الأمر باطالة الغرة
والتحجيل بالاستطاعة قرينة قاضية بعدم الوجوب ، ولهذا لم يذهب إلى إيجابه أحد من الأئمة
قال المصنف رحمه الله تعالى : ويتوجه منه وجوب غسل المرفقين لأن نص الكتاب يحتمله
وهو مجمل فيه ، وفعله صلى الله عليه وآله وسلم بيان لمجمل الكتاب ومجاوزته للمرفق ليس
في محل الإجمال ليجب بذلك انتهى . وقد أسلفنا الكلام عليه في الكلام على حديث عثمان
في أول أبواب الوضوء .

باب تحريك الخاتم وتحليل الأصابع وذلك ما يحتاج إلى ذلك

١ - (عَنْ أَبِي رَافِعٍ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالِدَارُقُطْنِي) .

الحديث في إسناده معمر بن محمد بن عبيد الله عن أبيه وهما ضعيفان ، وقد ذكره
البخاري تعليقا عن ابن سيرين ، ووصله ابن أبي شيبة . وهو يدل على مشروعية تحريك
الخاتم ليزول ما تحته من الأوساخ . وكذلك ما يشبه الخاتم من الأسورة والحلية ونحوهما .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ أَصَابِعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

وآله وسلم إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ « رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ » .

٤ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَجَعَلَ يَقُولُ هَكَذَا يَدُكَ » (رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

أما حديث ابن عباس فرواه أيضا الحاكم وفيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف ولكن حسنه البخارى لأنه من رواية موسى بن عقبة عن صالح وسماع موسى منه قبل أن يختلط .
وأما حديث المستورد بن شداد فى إسناده ابن لهيعة لكن تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحرث ، أخرجه البيهقى وأبو بشر الدولانى والدارقطنى فى غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة وصححه ابن القطان . وأما حديث عبد الله بن زيد فهو إحدى روايات حديثه المشهور . فى الباب من حديث عثمان عند الدارقطنى بلفظ « أنه خلل أصابع قدميه ثلاثا وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل كما فعلت » ومن حديث الربيع بنت معوذ عند الطبرانى فى الأوسط . قال الحافظ : وإسناده ضعيف . ومن حديث عائشة عند الدارقطنى وفيه عمر بن قيس وهو منكر الحديث . ومن حديث وائل بن حجر عند الطبرانى فى الكبير . قال الحافظ : وفيه ضعف وانقطاع . ومن حديث لقيط بن صبرة بلفظ « إذا توضأت فخلل الأصابع » وقد تقدم . ومن حديث ابن مسعود رواه زيد بن أبى الزرقاء بلفظ « لينهكن أحدكم أصابعه قبل أن تنهكه النار » قال ابن أبى حاتم رفعه منكر . قال الحافظ : وهو فى جامع الثورى موقوف ، وكذا فى مصنف عبد الرزاق ، وكذا أخرجه ابن أبى شيبة موقوفا . ومن حديث أبى أيوب عند أبى بكر بن أبى شيبة فى المصنف . ومن حديث أبى هريرة عند الدارقطنى بلفظ « خللوا بين أصابعكم لا يخالها الله يوم القيامة بالنار » ومن حديث أبى رافع عند أحمد والدارقطنى من حديث معمر بن محمد بن عبید الله بن أبى رافع . قال البخارى : هو منكر الحديث . والأحاديث تدل على مشروعية تخليل أصابع اليدين والرجلين ، وأحاديث الباب يقوى بعضها بعضها فتنهض للجواب لاسميا حديث لقيط بن صبرة الذى قدمنا الكلام عليه فى باب المبالغة فى الاستنشاق فانه صححه الترمذى والبعغوى وابن القطان . قال ابن سيد الناس : قال أصحابنا : من سنن الوضوء تخليل أصابع الرجلين فى غسلهما ، قال : وهذا إذا كان الماء يصل إليها من غير تخليل ، فلو كانت الأصابع ملتفة لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل فحينئذ يجب التخليل لالذاته لكن لأداء فرض الغسل انتهى . والأحاديث قد صرحت بوجوب التخليل وثبتت من قوله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله ، ولا فرق بين إمكان وصول الماء بدون تخليل وعدمه ولا بين أصابع اليدين والرجلين ، فالتقييد بأصابع الرجلين أو بعدم إمكان وصول الماء لادليل عليه .

باب مسح الرأس كله وصفته وما جاء في مسح بعضه

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ، بَدَأَ بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

(قوله مسح رأسه) زاد ابن الصباغ كله ، وكذا في رواية ابن خزيمة (قوله فأقبل بهما وأدبر) قد اختلف في كيفية الإقبال والإدبار المذكور في الحديث ، فقيل يبدأ بمقدم الرأس الذي يلي الوجه ويذهب بهما إلى القفا ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه ، وهو مبتدأ الشعر ، ويؤيد هذا قوله بدأ بمقدم رأسه ، إلا أنه يشكل على هذه الصفة قوله « فأقبل بهما وأدبر » لأن الواقع فيها بالعكس وهو أنه أدبر بهما وأقبل لأن الذهاب إلى جهة القفا إدبار . وأجيب بأن الواو لا تقتضي الترتيب ، والدليل على ذلك ما ثبت عند البخاري من رواية عبد الله بن زيد بلفظ « فأدبر بيديه وأقبل » ومخرج الطريقتين متحد فهما بمعنى واحد . وأجيب أيضا بحمل قوله أقبل على البداية بالقبل ، وقوله أدبر على البداية بالدبر فيكون من تسمية الفعل بابتدائه وهو أحد القولين لأهل الأصول في تسمية الفعل هل يكون بابتدائه أو بانتهائه قاله ابن سيد الناس في شرح الترمذي . وقد أجيب بغير ذلك . وقيل يبدأ بمؤخر رأسه ويمر إلى جهة الوجه ثم يرجع إلى المؤخر محافظة على قوله أقبل وأدبر ، ولكنه يعارضه قوله بدأ بمقدم رأسه . وقيل يبدأ بالناصية ويذهب إلى ناحية الوجه ثم يذهب إلى جهة مؤخر الرأس ثم يعود إلى ما بدأ منه وهو الناصية . وفي هذه الصفة محافظة على قوله « بدأ بمقدم رأسه » وعلى قوله « أقبل وأدبر » فإن الناصية مقدم الرأس والذهاب إلى ناحية الوجه إقبال . والحديث يدل على مشروعية مسح جميع الرأس ، وهو مستحب باتفاق العلماء قاله النووي وعلل ذلك بأنه طريق إلى استيعاب الرأس ووصول الماء إلى جميع شعره . وقد ذهب إلى وجوبه أكثر العترة ومالك والمزني والجبائي وإحدى الروایتين عن أحمد بن حنبل وابن عليه . وقال الشافعي : يجوز مسح بعض الرأس ولم يحده بحد . قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي : وهو قول الطبري . وقال أبو حنيفة : الواجب الربع . وقال الثوري والأوزاعي والليث : يجوز مسح بعض الرأس ويمسح المقدم ، وهو قول أحمد وزيد بن علي والناصر والباقر والصادق . وأجاز الثوري والشافعي مسح الرأس بأصبع واحدة . واختلفت الظاهرية ، فمنهم من أوجب الاستيعاب ، ومنهم من قال يكفي البعض . احتج الأولون بحديث الباب وحديث « أنه مسح برأسه حتى بلغ القذال » عند أحمد وأبي داود من حديث طلحة بن مصرف . ورد بأن الفعل بمجرد لا يدل على الوجوب ، وفي حديث طلحة بن مصرف

مقال سيأتي تحقيقه ، قالوا : قال الله تعالى - وامسحوا برؤوسكم - والرأس حقيقة اسم بجميعة
والبعض مجاز . ورد بأن الباء للتبعض . وأجيب بأنه لم يثبت كونها للتبعض ، وقد أنكره
سيبويه في خمسة عشر موضعا من كتابه . ورد أيضا بأن الباء تدخل في الآلة ، والمعلوم أن
الآلة لا يراد استيعابها كمسحت رأسي بالمنديل ، فلما دخلت الباء في الممسوح كان ذلك
الحكم : أعنى عدم الاستيعاب في الممسوح أيضا قاله التفتازاني . قالوا : جعله جار الله
مطلقا وحكم على المطلق بأنه مجمل ، وبينه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالاستيعاب وبيان
المجمل الواجب واجب . ورد بأن المطلق ليس بمجمل لصدقه على الكل والبعض فيكون
الواجب مطلق المسح كالأو بعضا ، وأياما كان وقع به الامتثال . ولو سلم أنه مجمل لم يتعين
مسح الكل لورود البيان بالبعض عند أبي داود من حديث أنس بلفظ « إنه صلى الله عليه
 وآله وسلم أدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة » وعند مسلم
 وأبي داود والترمذي من حديث المغيرة بلفظ « إنه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فمسح
 بناصيته وعلى العمامة » قالوا : قال ابن القيم « إنه لم يصح عنه صلى الله عليه وآله وسلم
 في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة ، ولكن كان إذا مسح بناصيته أكمل
 على العمامة . قال : وأما حديث أنس فقصود أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 لم ينقض عمامته حتى يستوعب مس الشعر كله ولم ينف التكميل على العمامة ، وقد أثبت
 حديث المغيرة ، فسكوت أنس عنه لا يدل على نفيه . وأيضا قال الحافظ : إن حديث
 أنس في إسناده نظر . وأجيب بأن النزاع في الوجوب وأحاديث التعميم وإن كانت أصح
 وفيها زيادة وهي مقبولة ، لكن أين دليل الوجوب وليس إلا مجرد أفعال . ورد بأنها وقعت
 بيانا للمجمل فأفادت الوجوب . والإنصاف أن الآية ليست من قبيل المجمل وإن زعم ذلك
 الزمخشري وابن الحاجب في مختصره والزركشي ، والحقيقة لا تتوقف على مباشرة آلة
 للفعل بجميع أجزاء المفعول ، كما لا تتوقف في قولك ضربت عمروا على مباشرة الضرب لجميع
 أجزائه ، فمسح رأسه يوجد المعنى الحقيقي بوجود مجرد المسح للكل أو البعض ، وليس النزاع
 في معنى الرأس فيقال هو حقيقة في جميعه ، بل النزاع في إيقاع المسح على الرأس ، والمعنى
 الحقيقي للإيقاع يوجد بوجود المباشرة ، ولو كانت المباشرة الحقيقية لا توجد إلا بمباشرة
 الحال لجميع المحل لقل وجود الحقائق في هذا الباب بل يكاد يلحق بالعدم فانه يستلزم
 أن نحو ضربت زيدا وأبصرت عمرا من المجاز لعدم عموم الضرب والرؤية ، وقد زعم ابن
 جني منه وأورده مستدلا به على كثرة المجاز . والحاصل أن الوقوع لا يتوقف وجود معناه
 الحقيقي على وجود المعنى الحقيقي لما وقع عليه الفعل ، وهذا هو منشأ الاشتباه والاختلاف ،
 فننظر إلى جانب ما وقع عليه الفعل جزم بالمجاز ، ومن نظر إلى جانب الوقوع جزم

بالحقيقة ، وبعد هذا فلا شك في أولوية استيعاب المسح لجميع الرأس وصحة أحاديثه ، ولكن دون الجزم بالوجوب مفاوز وعقبات .

٢ - (وَعَنْ الرَّبِيعِ بْنِ مَعْوَدٍ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ فَوْقِ الشَّعْرِ كُلِّ نَاحِيَةٍ لِمَنْصَبِ الشَّعْرِ لَا يَحْرُكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَفِي لَفْظِهِ « مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ بَدَأَ بِمُؤَخَّرِهِ ثُمَّ بِمَقْدَمِهِ وَبِأُذُنَيْهِ كِلْتَابِيهِمَا ظَهُورِهِمَا وَبَطُونِهِمَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَا : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

هذه الروايات مدارها على ابن عقيل وفيه مقال مشهور لاسمها إذا عنعن ، وقد فعل ذلك في جميعها . وأخرج هذا الحديث أحمد بلفظ « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ عندها قالت : فرأيت مسح على رأسه مجارى الشعر ما أقبل منه وما أدبر ، ومسح صدغيه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما » وأخرجه بلفظ أحمد أبو داود أيضا في رواية ، وأخرجه ابن ماجه والبيهقي ومدار الكل عن ابن عقيل والرواية الأولى من حديث الباب تدل على أنه مسح مقدم رأسه مسحا مستقلا ومؤخره كذلك ، لأن المسح مرة واحدة لا بد فيه من تحريك شعر أحد الجانبين ، ووقع في نسخة من الكتاب مكان فوق فرق . وفي سنن أبي داود « ثلاث نسخ هاتان والثالثة قرن » والرواية الثانية من حديث الباب تدل على أن المسح مرتان ، وسيأتي الكلام عليه في الباب الذى بعد هذا ، وتدلل على البداءة بمؤخر الرأس ، وقد تقدم الكلام على الخلاف في صفة في حديث أول الباب . قال ابن سيد الناس في شرح الترمذى : وهذه الرواية محمولة على الرواية بالمعنى عند من يسمى الفعل بما ينتهى إليه ، كأنه حمل قوله ما أقبل وما أدبر على الابتداء بمؤخر الرأس فأداها بمعناها عنده وإن لم يكن كذلك ، قال : ذكر معناه ابن العربي . ويمكن أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل هذا لبيان الجواز مرة ، وكانت مواظبته على البداءة بمقدم الرأس ، وما كان أكثر مواظبة عليه كان أفضل ، والبداءة بمؤخر الرأس محكية عن الحسن بن حيي ووكيع بن الجراح قال أبو عمر بن عبد البر : قد توهم بعض الناس في حديث عبد الله بن زيد في قوله ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر أنه بدأ بمؤخر رأسه ، وتوهم غيره أنه بدأ من وسط رأسه فأقبل بيديه وأدبر وهذه ظنون لا تصح . وقد روى عن ابن عمر أنه كان يبدأ من وسط رأسه ولا يصح . وأصح حديث في هذا الباب حديث عبد الله بن زيد : والمشهور المتداول الذى عليه الجمهور البداءة من مقدم الرأس إلى مؤخره انتهى (قوله كل ناحية لمنصب الشعر) المراد بالناحية جهة مقدم الرأس وجهة مؤخره : أى مسح الشعر من ناحية انصبابه . والمنصب بضم الميم وتشديد الباء الموحدة آخره (قوله لا يحرك الشعر عن هيئته)

أى التى هو عليها : قال ابن رسلان : وهذه الكيفية مخصوصة بمن له شعر طويل إذا ردت يده عليه ليصل الماء إلى أصوله ينتفش ويتضرر صاحبه بانتفاشه وانتشار بعضه ، ولا بأس بهذه الكيفية للمحرم ، فانه يلزمه الفدية بانتثار شعره وسقوطه . وروى عن أحمد أنه سئل كيف تمسح المرأة ومن له شعر طويل كشعرها ، فقال : إن شاء مسح كما روى عن الربيع وذكر الحديث ثم قال : هكذا ووضع يده على وسط رأسه ثم جرّها إلى مقدمه ثم رفعها فوضعها حيث بدأ منه ، ثم جرّها إلى مؤخره .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ تَحْتَ الْعِمَامَةِ ، فَسَحَّ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث قال الحافظ : فى إسناده نظر انتهى . وذلك لأن أبا معقل الراوى عن أنس مجهول ، وبقية إسناده رجال الصحيح . وأورده المصنف ههنا للاستدلال به على الاكتفاء بمسح بعض الرأس ، وقد تقدم الكلام عليه فى أول الباب (قوله قطرية بكسر القاف وسكون الطاء ويروى بفتحهما وهى نوع من البرود فيها حمرة ، وقيل هى حلال تحمل من البحرين موضع قرب عمان . قال الأزهرى : ويقال لتلك القرية قطر بفتح القاف والطاء ، فلما دخلت عليها ياء النسبة كسروا القاف وخففوا الطاء (قوله فأدخل يده) لفظ أبى داود فأدخل يديه . قال ابن رسلان : وفيه فضيلة مسح الرأس بالكفين جميعا (قوله فسح مقدم رأسه) قال ابن حجر : فيه دليل على الاجتزاء بالمسح على الناصية ، وقد نقل عن سلامة بن الأكوخ أنه كان يمسح مقدم رأسه وابن عمر مسح اليافوخ .

باب هل يسن تكرار مسح الرأس أم لا

١ - (عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ قَالَ « رَأَيْتُ عَلِيًّا ضَمِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ فَنَسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا ، ثُمَّ مَضَمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذَرَعَ عَيْنَيْهِ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً » ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ : أَحَبِّبْتُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ طُهُورُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

وأخرجه أيضا ابن ماجه ، وروى عن سلامة بن الأكوخ مثله ، وعن ابن أبى أوفى مثله أيضا ، ورواه الطبرانى فى الأوسط من حديث أنس بلفظ « ومسح برأسه مرة » قال الحافظ وإسناده صالح ، ورواه أبو على بن السكن من حديث رزيق بن حكيم عن رجل من الأنصار مثله . وأخرجه الطبرانى من حديث عثمان مطولا ، وفيه « مسح برأسه مره واحدة »

وهو في الصحيحين مطلق غير مقيد ، وكذا حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين فإنه أطلق مسح الرأس ولم يقيده . قال الحافظ : وفي رواية يعني من حديث عبد الله « ومسح برأسه مرة واحدة » وكذا حديث ابن عباس الآتي بعد هذا فإنه قيد المسح فيه بمرة واحدة . وأخرج أبو داود من طريق ابن أبي ليلى قال « رأيت عليا توضأ » وفيه « ومسح برأسه واحدة ثم قال : هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » . وأخرج أيضا من طريق ابن جريج « أن عليا مسح برأسه مرة واحدة » وأخرج الترمذى من حديث الربيع بلفظ « إنها رأت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ قالت : مسح رأسه ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة » وقال : حسن صحيح ، وفي تصحيحه نظر فإنه رواه من طريق ابن عقيل . وروى النسائي من حديث الحسين بن علي عن أبيه « أنه مسح برأسه مرة واحدة » . ورواه الإمام أحمد والبيهقي من حديث عبد خير عن علي بلفظ مرة واحدة . ورواه البيهقي من حديث زر بن حبیش بلفظ « ومسح رأسه حتى لما يقطر الماء » وأخرج النسائي من حديث عائشة في تعليمها لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « ومسحت رأسها مسحة واحدة » والحديث يدل على أن السنة في مسح الرأس أن يكون مرة واحدة ؛ وقد اختلف في ذلك ، فذهب عطاء وأكثر العترة والشافعي ، إلى أنه يستحب تثليث مسحه كسائر الأعضاء ، واستدلوا على ذلك بما في حديث علي وعثمان « أنهما مسحاً ثلاث مرات » وفي كلا الحديثين مقال . أما حديث علي فهو عند الدارقطني من طريق عبد خير من رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة عن خالد بن علقمة عنه ، وقال : إن أبا حنيفة خالف الحافظ في ذلك فقال ثلاثا وإنما هو مرة واحدة ، وهو أيضا عند الدارقطني من طريق عبد الملك بن سلع عن عبد خير بلفظ « ومسح برأسه وأذنيه ثلاثا » ومنها عند البيهقي في الخلافيات من طرق أبي حبة عن علي ، وأخرجه البزار أيضا . ومنها عند البيهقي في السنن من طريق محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده علي بن علي في صفة الوضوء ، وعند الطبراني وفيه عبد العزيز بن عبيد الله ، قال الحافظ : وهو ضعيف . وأما حديث عثمان فرواه أبو داود والبزار والدارقطني بلفظ « فمسح رأسه ثلاثا » وفي إسناده عبد الرحمن ابن وردان . قال أبو حاتم : مابه بأس . وقال ابن معين : صالح ، وذكره ابن حبان في الثقات وتابعه هشام بن عروة ، أخرجه البزار ، وأخرجه أيضا من طريق عبد الكريم عن حمران وإسناده ضعيف ، ورواه أيضا من حديث أبي علقمة مولى ابن عباس عن عثمان ، وفيه ضعف . ورواه أبو داود وابن خزيمة والدارقطني من طريق عامر بن شقيق بلفظ « ومسح برأسه ثلاثا ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل مثل هذا » وعامر بن شقيق مختلف فيه . ورواه أحمد والدارقطني وابن السكن ، وفي إسناده ابن دارة مجهول

الحال : ورواه البيهقي من حديث عطاء بن أبي رباح عن عثمان وفيه انقطاع : ورواه الدارقطني وفيه ابن البيهقي وهو ضعيف جدا عن أبيه ، وهو أيضا ضعيف . ورواه أيضا باسناد فيه إسحاق بن يحيى وليس بالقوى . ورواه البزار عن عثمان بلفظ « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضع ثلاثا ثلاثا » وإسناده حسن ، وهو عند مسلم والبيهقي من وجه آخر هكذا بدون تعرض لذكر المسح . قال البيهقي : روى من أوجه غريبة عن عثمان وفيها مسح الرأس ثلاثا إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة ، وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها . ومثله مقالة أبي داود التي سيذكرها المصنف آخر الباب . ومال ابن الجوزي في كشف المشكل إلى تصحيح التكرير . وقال أبو عبيد القاسم بن سلام : لانعلم أحدا من السلف جاء عنه استكمال الثلاث في مسح الرأس إلا عن إبراهيم التيمي . قال الحافظ : وقد رواه ابن أبي شيبه عن سعيد بن جبير وعطاء وزاذان وميسرة ، وأورده أيضا من طريق أبي العلاء عن قتادة عن أنس . قال : وأغرب ما يذكر هنا أن الشيخ أباحامد الاسفرائيني حكى عن بعضهم أنه أوجب الثلاث ، وحكاها صاحب الإبانة عن ابن أبي ليلى ، وذهب مجاهد والحسن البصرى وأبو حنيفة والمؤيد بالله وأبو نصر من أصحاب الشافعي إلى أنه لا يستحب تكرار مسح الرأس ، واحتجوا بما في الصحيحين من حديث عثمان وعبد الله بن زيد من إطلاق مسح الرأس مع ذكر تثليث غيره من الأعضاء ، وبحديث الباب ، وما ذكرناه بعده من الروايات المصرحة بالمرّة الواحدة . والإنصاف أن أحاديث الثلاث لم تبلغ إلى درجة الاعتبار حتى يلزم التمسك بها لما فيها من الزيادة ، فالوقوف على ما صحح من الأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما من حديث عثمان وعبد الله بن زيد وغيرهما هو المتعين لاسيما بعد تقييده في تلك الروايات السابقة بالمرّة الواحدة ، وحديث « من زاد على هذا فقد أساء وظلم » الذي صححه ابن خزيمة وغيره قاض بالمنع من الزيادة على الوضوء الذي قال بعده النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذه المقالة ، كيف وقد ورد في رواية سعيد بن منصور في هذا الحديث التصريح بأنه مسح مرّة واحدة ثم قال « من زاد » قال الحافظ في الفتح : ويحمل ما ورد من الأحاديث في تثليث المسح إن صححت على إرادة الاستيعاب بالمسح ، لأنها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعا بين الأدلة .

(فائدة) ورد ذكر مسح الرأس مرتين عند النسائي من رواية عبد الله بن زيد ، ومن حديث الربيع عند الترمذي وأبي داود ، وفيه المقال الذي تقدم :

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ كُلَّهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَمَسَّحَ بِرَأْسِهِ وَأَذْتَبَهُ مَسْحَةً وَاحِدَةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) :

٣ - (وَلَا بِنِ دَاوُدَ عَنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّهُ تَوَضَّأَ مِثْلَ ذَلِكَ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِتَوَضُّأٍ ») .

الحديث الأول أعله الدارقطني وتعقبه أبو الحسن بن القطان فقال : ما أعله به ليس علة وإنه إما صحيح أو حسن . والحديث الثاني قد تقدم الكلام عليه في الذي قبله . قال المصنف رحمه الله : وقد سبق حديث عثمان المتفق عليه بذكر العدد ثلاثا ثلاثا إلا في الرأس . قال أبو داود : أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة فمنهم ذكروا بالوضوء ثلاثا وقالوا فيها : ومسح رأسه ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره انتهى :

باب أن الأذنين من الرأس وأنهما يمسحان بمائه

١ - (قَدْ سَبَقَ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلَا بِنِ مَاجَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ ») .

أراد بحديث ابن عباس الحديث قبل هذا الباب بلفظ « مسح برأسه واذنيه مسحة واحدة » وفي الباب عن أبي أمامة عند أبي داود والترمذي وابن ماجه . قال الحافظ : إنه مدرج . قال الترمذي : وليس إسناده بذلك القائم . وعن عبد الله بن زيد : قواه المنذرى وابن دقيق العيد . قال الحافظ : وقد ثبت أنه مدرج . وعن ابن عباس رواه البزار وأعله الدارقطني بالاضطرار وقال : إنه وهم ، والصواب أنه مرسل ، وعن أبي هريرة عند ابن ماجه وفيه عمرو بن الحصين وهو متروك ، وعن أبي موسى عند الدارقطني ، واختلف في وقفه ورفعته وصوب الوقف . قال الحافظ : وهو منقطع . وعن ابن عمر عند الدارقطني وأعله أيضا ، وعن عائشة عند الدارقطني أيضا وفيه محمد بن الأزهر ، وقد كذبه أحمد ، وعن أنس عند الدارقطني أيضا من طريق عبد الحكم عن أنس وهو ضعيف . وحديث أبي أمامة وابن عباس أجود ما في الباب . قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي : وأما حديث أنس وابن عمر وأبي موسى وعائشة فواهية . والحديث يدل على أن الأذنين من الرأس فيمسحان معه ، وهو مذهب الجمهور . ومن العلماء من قال هنا من الوجه . ومنهم من قال المقبل من الوجه والمدير من الرأس ، وقد ذكرنا نسبة ذلك إلى القائلين في باب تعاهد المساقين . قال الترمذي العمل على هذا يعني كون الأذنين من الرأس عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعدهم ، وبه يقول سفیان وابن المبارك وأحمد وإسحق ، واعتذر القائلون بأنهما ليستا من الرأس بضعف الأحاديث التي فيها الأذنان من الرأس حتى قال ابن الصلاح : إن ضعفها كثير لا ينجبر بكثرة الطرق . ورد بأن حديث ابن عباس قد صرح أبو الحسن

ابن القطان أن ما أعله به الدارقطني ليس بعلّة ، وصرّح بأنه إما صحيح أو حسن . واختلف في مسح الأذنين هل هو واجب أم لا ؟ فذهبت القاسمية وإسحق بن راهويه وأحمد بن حنبل إلى أنه واجب . وذهب من عدهم إلى عدم الوجوب . واحتجوا بحديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح داخلهما بالسبابتين وخالف بابهاميه إلى ظاهرهما فمسح ظاهرهما وباطنهما » أخرجه النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي ، وصححه ابن خزيمة وابن منده . وقال ابن منده : لا يعرف مسح الأذنين من وجه يثبت إلا من هذه الطريق ، وبحديث الربيع وطلحة بن مصرف والصنابحي . وأجيب عن ذلك بأنها أفعال لا تدل على الوجوب . قالوا : أحاديث « الأذنان من الرأس » بعضها يقوى بعضها ، وقد تضمنت أنهما من الرأس فيكون الأمر بمسح الرأس أمرا بمسحهما فيثبت وجوبه بالنسبة القرآني . وأجيب بعدم انتهاض الأحاديث الواردة لذلك ، والمتيقن الاستحباب فلا يصر إلى الوجوب إلا بدليل ناهض ، وإلا كان من التقول على الله بما لم يقل .

٢ - (وَعَنِ الصَّنَابِحِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَتَمَضَّمْ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقِيهِ فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ » رَوَاهُ مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .)

الحديث رجاله رجال الصحيح وقد ذكرناه في باب غسل ما استرسل من اللحية ، والكلام على أطرافه قد سبق هنالك . وقد ساقه المصنف هنا للاستدلال به على أن الأذنين يمسحان مع الرأس ، قال : فقوله « تخرج من أذنيه إذا مسح رأسه » دليل على أن الأذنين داخلتان في مسماه ومن حملته انتهى . وقد اختلف الناس في ذلك ، وقد تقدم ذكر الخلاف ، واختلفوا هل يمسحان ببقية ماء الرأس أو بماء جديد ؟ فذهب مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور والمؤيد بالله إلى أنه يؤخذ لهما ماء جديد وذهب الهادي والثوري وأبو حنيفة إلى أنهما يمسحان مع الرأس بماء واحد . قال ابن عبد البر : وروى عن جماعة مثل هذا القول من الصحابة والتابعين ، واحتج الأولون بما في حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أنه توضأ فمسح أذنيه بماء غير الماء الذي مسح به الرأس » أخرجه الحاكم من طريق حرمله عن ابن وهب . قال الحافظ : إسناده ظاهره الصحة ، وأخرجه البيهقي من طريق عثمان الدارمي عن الهيثم بن خارجة عن ابن وهب بلفظ « فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه وقال : هذا إسناد صحيح ، لكن ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الإمام ، أنه رأى في رواية ابن المقبري عن ابن قتيبة عن حرمله بهذا الإسناد ولفظه « ومسح برأسه بماء غير فضل يديه لم يذكر الأذنين » قال الحافظ : قلت كذا

هو في صحيح ابن حبان عن ابن سلم عن حرملة ، وكذا رواه الترمذى عن علي بن خشرم عن ابن وهب . وقال عبد الحق : ورد الأمر بتجديد الماء للأذنين من حديث نمران بن جارية عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وتعقبه ابن القطان بأن الذى فى رواية جارية بلفظ « خذ للرأس ماء جديدا » رواه البزار والطبرانى . وروى فى الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه . وصرح الحافظ فى بلوغ المرام بعد أن ذكر حديث البيهقى السابق أن المحفوظ ما عند مسلم من هذا الوجه بلفظ « ومسح برأسه بماء غير فضل يديه » . وأجاب القائلون أنهما يمسحان بماء الرأس بما سلف من إعلال هذا الحديث ، قالوا : فيوقف على ما ثبت من مسحهما مع الرأس كما فى حديث ابن عباس والربيع وغيرهما . قال ابن القيم فى الهدى : لم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماء جديدا وإنما صح ذلك عن ابن عمر :

باب مسح ظاهر الأذنين وباطنهما

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَلِلنَّسَائِيِّ « مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ بَاطِنِهِمَا بِالمُسَبَّحَتَيْنِ وَظَاهِرِهِمَا بِابِهَامِيَّةٍ » .

وصححه ابن خزيمة وابن منده ، وأخرجه ابن ماجه والحاكم والبيهقى بألفاظ مقاربة للفظ الكتاب . قال ابن منده : ولا يعرف مسح الأذن من وجه يثبت إلا من هذه الطريق . قال الحافظ : وكأنه عنى بهذا التفصيل والوصف . وفى المستدرک للحاكم من حديث الربيع بنت معوذ باللفظ الذى مر فى باب مسح الرأس كله . وأخرجه أيضا من حديث أنس مرفوعا ، والصواب أنه عن ابن مسعود موقوفا . وأخرج أبو داود والطحاوى من حديث المقدم بن معديكرب « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح فى وضوئه رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، وأدخل أصبعيه فى صماخى أذنيه » قال الحافظ : وإسناده حسن . وعزاه النووى تبعاً لابن الصلاح إلى النسائى وهو وهم . وفى الباب عن عثمان عند أحمد والحاكم والدارقطنى وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رواه الطحاوى . والحديث يدل على مشروعية مسح الأذنين ظاهرا وباطنا ، وقد تقدم الخلاف فيه فى الباب الذى قبل هذا ، ولم يذكر فيه للأذنين ماء جديدا ، وبه تمسك من قال يمسحان ببقية ماء الرأس ، وقد تقدم الكلام فيه فى الحديث الذى قبله .

باب مسح الصدغين وأنها من الرأس

١ - (عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ مُعَوَّذٍ قَالَتْ : «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ وَصَدَّغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَا : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

حديث الربيع قد تقدم الكلام عليه في باب مسح الرأس كله ، وتقدم أن مدار جميع رواياته على ابن عقيل وفيه مقال (قوله وصدغيه) الصدغ بضم الصاد المهملة وسكون الدال : الموضع الذي بين العين والأذن والشعر المتدلى على ذلك الموضع . والحديث يدل على مشروعية مسح الصدغ والأذن ، وأن مسحهما مع الرأس وأنه مرة واحدة وقد تقدم الكلام على ذلك .

باب مسح العنق

١ - (عَنْ لَيْثِ بْنِ عَنٍّ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَمَسُّحُ رَأْسَهُ حَتَّى يَلْغَ الْقَدَالَ وَمَا يَلِيهِ مِنْ مُقَدَّمِ الْعُنُقِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف . قال ابن حبان : كان يقرب الأسانيد ويرفع المراسيل ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم ، تركه يحيى بن القطان وابن مهدي وابن معين وأحمد بن حنبل . قال النووي في تهذيب الأسماء : اتفق العلماء على ضعفه ، وأخرج الحديث أبو داود وذكر له علة أخرى عن أحمد بن حنبل قال : كان ابن عيينة ينكره ويقول : أيش هذا طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده ؟ وكذا حكى عثمان الدارمي عن علي بن المديني ، وزاد : سألت عبد الرحمن بن مهدي عن اسم جده فقال : عمرو بن كعب أو كعب بن عمرو وكانت له صحبة . وقال الدورى عن ابن معين : المحدثون يقولون إن جد طلحة رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته يقولون ليست له صحبة . وقال الخلال عن أبي داود : سمعت رجلا من ولد طلحة يقول إن لجدته صحبة . وقال ابن أبي حاتم في العلل : سألت أبي عنه فلم يثبتته وقال : إن طلحة هذا يقال أنه رجل من الأنصار ، ومنهم من يقول طلحة بن مصرف ، قال : ولو كان طلحة بن مصرف لم يختلف فيه . وقال ابن القطان : علة الخبر عندى الجهل بحال مصرف بن عمرو والد طلحة وصرح بأنه طلحة ابن مصرف ، وكذلك صرح بذلك ابن السكن وابن مردويه في كتاب أولاد المحدثين ويعقوب ابن سفيان في تاريخه وابن أبي خيثمة أيضا وخلق . وفي الباب حديث « مسح الرقبة أمان من

الغل . قال ابن الصلاح : هذا الخبر غير معروف عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو من قول بعض السلف . وقال النووى فى شرح المهذب : هذا حديث موضوع ليس من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقال فى موضع آخر : لم يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه شيء ، قال : ولبس هو بسنة بل بدعة . وقال ابن القيم فى الهدى لم يصح عنه فى مسح العنق حديث ألبتة . وروى القاسم بن سلام فى كتاب الطهور عن عبد الرحمن بن مهدي عن المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن عن موسى بن طلحة قال : « من مسح قفاه مع رأسه وفى الغل يوم القيامة » . قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص : فيحتمل أن يقال هذا ، وإن كان موقوفاً فله حكم الرفع لأن هذا لا يقال من قبيل الرأى فهو على هذا مرسل انتهى : وأخرج أبو نعيم فى تاريخ أصبهان قال : حدثنا محمد بن أحمد ، حدثنا عبد الرحمن بن داود ، حدثنا عثمان بن خرزاذ ، حدثنا عمر بن محمد بن الحسن ، حدثنا محمد بن عمرو الأنصارى عن أنس بن سيرين عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ مسح عنقه ويقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من توضأ ومسح عنقه لم يغل بالأغلال يوم القيامة » والأنصارى هذا واه . قال الحافظ : قرأت جزءاً رواه أبو الحسين ابن فارس باسناده عن فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من توضأ ومسح بيديه على عنقه وفى الغل يوم القيامة » وقال إن شاء الله هذا حديث صحيح . قلت بين ابن فارس وفليح مفازة فلينظر فيها انتهى . وهو فى كتب أئمة العترة فى أملى أحمد بن عيسى وشرح التجريد باسناد متصل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكن فيه الحسين بن علوان عن أبي خالد الواسطى بلفظ « من توضأ ومسح سالفتيه وقفاه أمن من الغل يوم القيامة » وكذا رواه فى أصول الأحكام والشفاء . ورواه فى التجريد عن على عليه السلام من طريق محمد بن الحنفية فى حديث طويل ، وفيه « أنه لما مسح رأسه مسح عنقه وقال له بعد فراغه من الطهور : افعلى كفعالى هذه » وبجميع هذا تعلم أن قول النووى مسح الرقبة بدعة وأن حديثه موضوع مجازفة ، وأعجب من هذا قوله : ولم يذكره الشافعى ولا جمهور الأصحاب وإنما قاله ابن القاص وطائفة يسيرة فانه قال الرويانى من أصحاب الشافعى فى كتابه المعروف بالبحر ما لفظه : قال أصحابنا هو سنة . وتعقب النووى أيضا ابن الرفعة بأن البغوى وهو من أئمة الحديث قد قال باستحبابه ، قال : ولا مأخذ لاستحبابه إلا خبر أو أثر لأن هذا لا مجال للقياس فيه . قال الحافظ : ولعل مستند البغوى فى استحباب مسح القفا ما رواه أحمد وأبو داود ، وذكر حديث الباب ونسب حديث الباب ابن سيد الناس فى شرح الترمذى إلى البيهقى أيضا ، قال : وفيه زيادة حسنة وهى مسح العنق ، فانظر كيف صرح هذا الحافظ بأن هذه الزيادة المتضمنة لمسح العنق حسنة ، ثم قال : قال المقدسى

وليث متكلم فيه ، وأجاب عن ذلك بأن مسلما قد أخرج له . واختلف القائلون باستحباب مسح الرقبة هل تمسح ببقية ماء الرأس أو بماء جديد ، فقال الهادي والقاسم : تمسح ببقية ماء الرأس . وقال المؤيد بالله والمنصور بالله ونسبه في البحر إلى الفريقين : إنها تمسح بماء جديد .

باب جواز المسح على العمامة

١ - (عَنْ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمَرِيِّ قَالَ « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ) .

٢ - (وَعَنْ بِلَالٍ قَالَ « مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْحِمَارِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَأَبَا دَاوُدَ . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ ؛ امْسَحُوا عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْحِمَارِ » (وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ « تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

أخرج حديث المغيرة بن شعبة أيضا مسلم في صحيحه بلفظ « مسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين » ولم يخرج به البخاري . قال الحافظ : وقد وهم المنذرى فعزاه إلى المتفق عليه ، وتبع في ذلك ابن الجوزي فوهم . وقد تعقبه ابن عبد الهادي وصرح عبد الحق في الجمع بين الصحيحين أنه من أفراد مسلم ، وقد أعل حديث عمرو بن أمية المذكور في الباب بتفرد الأوزاعي بذكر العمامة حتى قال ابن بطل إنه قال الأصيلي : ذكر العمامة في هذا الباب من خطأ الأوزاعي ، لأن شيبان وغيره روه عن يحيى بدونها ، فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحد . قال : وأما متابعة معمر فليس فيها ذكر العمامة وهي أيضا مرسله لأن أباسلمة لم يسمع من عمرو . قال الحافظ : سماعه منه ممكن فانه مات بالمدينة سنة ستين وأبو سادة مدني ولم يوصف بتدليس ، وقد سمع من خلق ماتوا قبل عمرو . وقد أخرج ابن منده من طريق معمر باثبات ذكر العمامة فيه ، وعلى تقدير تفرد الأوزاعي بذكرها لا يستلزم ذلك تحطته لأنها تكون من ثقة حافظ غير منافية لرواية رفقة فتقبل ولا تكون شاذة ، ولا معنى لرد الروايات الصحيحة بهذه التعليقات الواهية ، وقد أطال الكلام على ذلك ابن سيد الناس في شرح الترمذي فليرجع إليه . وفي الباب عن أبي أمامة عند الطبراني بلفظ « مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الخفين والعمامة في غزوة تبوك » وعن أبي موسى الأشعري عند الطبراني أيضا بلفظ « أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم

فمسح على الجورين والنعلين والعمامة « قال الطبراني تفرّد به عيسى بن سنان. وعن خزيمه ابن ثابت عند الطبراني « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يمسح على الخفين والحمار » وعن أبي طلحة في كتاب مكارم الأخلاق للخرائطي بلفظ « مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الحمار والخفين » وقد روى عن جماعة من الصحابة . وفي الباب عن سلمان وثوبان وسيأتي ذلك . وقد اختلف الناس في المسح على العمامة ؛ فذهب إلى جوازه الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحق وأبو ثور وداود بن علي . وقال الشافعي : إن صح الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه أقول ، قال الترمذي : وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم منهم أبو بكر وعمر وأمس ، ورواه ابن رسلان عن أبي أمامة وسعد بن مالك وأبي الدرداء وعمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة ومكحول . وروى الخلال بإسناده عن عمر أنه قال : من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله . ورواه في الفتح عن الطبري وابن خزيمة وابن المنذر . واختلفوا هل يحتاج الماسح على العمامة إلى لبسها على طهارة أو لا يحتاج ؟ فقال أبو ثور : لا يمسح على العمامة والحمار إلا من لبسهما على طهارة قياسا على الخفين ، ولم يشترط ذلك الباكون ، وكذلك اختلفوا في التوقيت فقال أبو ثور أيضا : إن وقته كوقت المسح على الخفين ، وروى مثل ذلك عن عمر ، والباكون لم يوقتوا . قال ابن حزم « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح على العمامة والحمار ولم يوقت ذلك بوقت . وفيه أن الطبراني قد روى من حديث أبي أمامة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يمسح على الخفين والعمامة ثلاثا في السفر ويوما ليلة في الحضر » لكن في إسناده مروان أبو سلمة . قال ابن أبي حاتم : ليس بالقوي . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال الأزدي : ليس بشيء . وسئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال : ليس بصحيح . استدلل القائلون بجواز المسح على العمامة بما ذكره المصنف وذكرناه في هذا الباب من الأحاديث . وذهب الجمهور كما قاله الحافظ في الفتح إلى عدم جواز الاقتصار على مسح العمامة ، ونسبه المهدي في البحر إلى الكثير من العلماء . قال الترمذي : وقال غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم : لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وإليه ذهب أيضا أبو حنيفة . واحتجوا بأن الله فرض المسح على الرأس . والحديث في العمامة محتمل التأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل ، والمسح على العمامة ليس بمسح على الرأس . ورد بأنه أجزأ المسح على الشعر ولا يسمى رأسا . فان قيل يسمى رأسا مجازا بعلاقة الجاورة قيل والعمامة كذلك بتلك العلاقة ، فانه يقال قبلت رأسه ، والتقبيل على العمامة . والحاصل أنه قد ثبت المسح على الرأس فقط وعلى العمامة فقط وعلى الرأس والعمامة ،

والكل صحيح ثابت ، فقصر الإجزاء على بعض ماورد لغير موجب ليس من دآب المصنفين (قوله والخمار) هو بكسر الخاء المعجمة : النصف وكل ما ستر شيئا فهو خماره كذا في القاموس ، والمراد به هنا العمامة كما صرح بذلك النووي في شرح مسلم ، قال : لأنها تخمر الرأس : أى تغطيه . ويؤيده الحديث الذى بعد هذا .

٤ - (وَعَنْ سَلْمَانَ « أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا قَدْ أَحَدَتْ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْلَعَ خُفَّيْهِ ، فَأَمَرَهُ سَلْمَانُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ وَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ وَعَلَى خِمَارِهِ) .
٥ - (وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ وَعَلَى خِمَارِهِ) .
تَوْضُحًا وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ « رَوَاهُمَا أَحْمَدُ) .

٦ - (وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكُوا إِلَيْهِ مَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْبَرْدِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . الْعَصَائِبُ : الْعِمَامَةُ . وَالتَّسَاخِينُ الْخِيفَةُ) .

حديث سلمان أخرجه أيضا الترمذى فى العلل ولكنه قال مكان وعلى خماره « وعلى ناصيته » ، وفى إسناده أبو شريح . قال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل عنه ما اسمه ؟ فقال لأدرى لأعرف اسمه . وفى إسناده أيضا أبو مسلم مولى زيد بن صوحان وهو مجهول : قال الترمذى : لأعرف اسمه ولا أعرف له غير هذا الحديث . وأما حديث ثوبان الأول فأخرجه أيضا الحاكم والطبرانى . وحديثه الثانى فى إسناده راشد بن سعد عن ثوبان . قال الخلال فى علة إن أحمد قال : لا ينبغى أن يكون راشد بن سعد سمع من ثوبان لأنه مات قديما . والأحاديث تدل على أنه يجزئ المسح على العمامة وقد تقدم الكلام عليه . وتدل على جواز المسح على الخف وسيأتى (قوله العصائب) هى العمامة كما قال المصنف وبذلك فسرها أبو عبيد ؛ سميت بذلك لأن الرأس يعصب بها فكل ما عصبت به رأسك من عمامة أو مندبل أو عصابة فهو عصابة (قوله والتساخين) بفتح التاء فوقية والسين المهملة المنخفضة وبالهاء المعجمة : هى الخفاف كما قال المصنف رحمه الله . قال ابن رسلان : ويقال أصل ذلك كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما ، ولا واحد لها من لفظها ، وقيل واحدها تسخان وتسخين ، هكذا فى كتب اللغة والغريب :

باب مسح ما يظهر من الرأس غالبا مع العمامة

١ - (عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَسَحَّ بِنَاصِيَتَيْهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْحُفَّتَيْنِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ») .
قد قدمنا أن البخارى لم يخرجها وأن المنذرى وابن الجوزى وهما في ذلك كما قاله الحافظ ،
(والمصنف قد تبعهما في ذلك فتنبه ، وهو يدل على ما ذهب إليه الشافعى ومن معه من أنه
لا يجوز الاقتصار على العمامة ، بل لابد مع ذلك من المسح على الناصية ، وقد تقدم في الباب
الأول ذكر الخلاف والأدلة وما هو الحق) :

باب غسل الرجلين وبيان أنه الغرض

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ « تَحَلَّفَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرَةٍ فَأَدْرَكْنَا وَقَدْ أَرَهَقْنَا الْعَصْرُ فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا ، قَالَ : فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ : وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » . أَرَهَقْنَا الْعَصْرُ أَخْرَنَاهَا ، وَيُرْوَى أَرَهَقْنَا الْعَصْرُ بِمَعْنَى دَنَا وَقَسَبَا) .

في الباب أحاديث غير ما ذكره المصنف في هذا الكتاب : منها عن عائشة عند مسلم ،
وعن معيقب عند أحمد وقد علل ، وقيل ليس بشيء . وعن خالد بن الوليد ويزيد بن
أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة . وعمرو بن العاص عند ابن ماجه بلفظ « أتَمُوا الوضوء
ويبل للأعقاب من النار » وعن عبد الله بن عمر عند ابن أبي شيبة . وعن أبي أمامة عند ابن
أبي شيبة أيضا : وقد روى من حديث أبي أمامة ، ومن حديث أخيه ، ومن حديثهما معا :
ومن حديث أحدهما على الشك قاله ابن سيد الناس : وعن عمر بن الخطاب عند مسلم :
وعن أبي ذر الغفارى ، وفيه أبو أمية وهو ضعيف : وعن خالد بن معدان عند أحمد (قوله
في سفره) وقع في صحيح مسلم أنها كانت من مكة إلى المدينة (قوله أرهقنا) قال الحافظ
بفتح الهاء والقاف والعصر مرفوع بالفاعلية كذا لأبي ذر . وفي رواية كريمة باسكان القاف
والعصر منصوب بالفعولية . ويقوى الأول رواية الأصبلي أرهقنا بفتح القاف بعدها مشاة
ساكنة ، ومعنى الإرهاق : الإدراك والغشيان : قال ابن بطال : كأن الصحابة أخرؤا
الصلاة في أول الوقت طمعا أن يلحقهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيصلوا معه ، فلما
ضاق الوقت بادروا إلى الوضوء ولعلتهم لم يسبقوه فأدركهم على ذلك فأنكر عليهم
(قوله ونمسح على أرجلنا) انترع منه البخارى أن الإنكار عليهم كان بسبب المسح لاسبب

لاقتصار على غسل بعض الرجل . قال الحافظ : وهذا ظاهر الرواية المتفق عليها ، وفي أفراد مسلم « فأنهينا إليهم وأعقابهم بيض تلوح لم يمسه الماء » فتمسك بهذا من يقول بإجزاء المسح ، ويحمل الإنكار على ترك التعميم لكن الرواية المتفق عليها أرجح فتحمل هذه الرواية عليها بالتأويل ، وهو أن معنى قوله « لم يمسه الماء » أي ماء الغسل جمعاً بين الروائتين . وأصرح من ذلك رواية مسلم عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً لم يغسل عقبه فقال ذلك » (قوله ويل) جاز الابتداء بالنيكارة لأنها دعاء ، والويل : واد في جهنم ، رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أنى سعيد مرفوعاً . والعقب : مؤخر القدم وهي مؤنثة ويكسر القاف ويسكن ، وخصّ العقب بالعذاب لأنها التي لم تغسل ، أو أراد صاحب العقب فحذف المضاف . والحديث يدل على وجوب غسل الرجلين وإلى ذلك ذهب الجمهور . قال النووي : اختلف الناس على مذاهب ، فذهب جميع الفقهاء من أهل الفتوى في الأعصار والأمصار إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزئ مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل ، ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الإجماع . قال الحافظ في الفتح : ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن عليّ وابن عباس وأنس ، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك . قال عبد الرحمن بن أبي ليلى : أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على غسل القدمين ، رواه سعيد بن منصور . وادعى الطحاوي وابن حزم أن المسح منسوخ وقالت الإمامية الواجب مسحهما . وقال محمد بن جرير الطبري والجبائي والحسن البصري إنه مخير بين الغسل والمسح . وقال بعض أهل الظاهر : يجب الجمع بين الغسل والمسح ، واحتجّ من لم يوجب غسل الرجلين بقراءة البحر في قوله « وأزجلكم ، وهو عطف على قوله برءوسكم ، قالوا : وهي قراءة صحيحة سبعة مستفيضة ، والقول بالعطف على غسل الوجوه ، وإنما قرئ بالجرّ للجرّ ، وقد حكم بجوازه جماعة من أئمة الإعراب كسيبويه والأخفش ، لاشكّ أنه قليل نادر مخالف للظاهر لا يجوز حمل المتنازع فيه عليه . قلنا أوجب الحمل عليه مداومته صلى الله عليه وآله وسلم على غسل الرجلين وعدم ثبوت المسح عنه من وجه صحيح ، وتوعده على المسح بقوله « ويل للأعقاب من النار » ولأمره بالغسل كما ثبت في حديث جابر عند الدارقطني بلفظ « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا توضأنا للصلاة أن نغسل أرجلنا » ولثبوت ذلك من قوله صلى الله عليه وآله وسلم كما في حديث عمرو بن عبسة وأبي هريرة ، وقد سلف ذكر طرف من ذلك في باب غسل المسترسل من اللحية . ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم بعد أن توضأ وضوءاً غسل فيه قدميه « فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم » أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة من طرق صحيحة ، وصححه ابن خزيمة ؛ ولا شكّ أن المسح بالنسبة إلى الغسل نقص ، ويقوله للأعرابي « توضأ كما أمرك الله ، ثم ذكر له صفة الوضوء وفيها غسل الرجلين »

وبإجماع الصحابة على الغسل فكانت هذه الأمور موجبة لحمل تلك القراءة على ذلك الوجه النادر . قالوا : أخرج أبو داود من حديث أوس بن أبي أوس الثقفى « أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى كظامة قوم فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه » . قلنا فى رجال إسناده يعلى بن عطاء عن أبيه ، وقد أعله ابن القطان بالجهالة فى عطاء ، وبأن فى الرواة من يرويه عن أوس بن أبي أوس عن أبيه ، فزيادة « عن أبيه » توجب كون أوس من التابعين فيحتاج إلى النظر فى حاله ، وأيضا فى رجال إسناده هشيم عن يعلى ، قال أحمد : لم يسمع هشيم هذا من يعلى مع ما عرف من تدليس هشيم . ويمكن الجواب عن هذه بأنه قد وثق عطاء هذا أبو حاتم . وذكر أوس بن أبي أوس أبو عمر بن عبد البر فى الصحابة وبأن هشيا قد صرح بالتحديث عن يعلى فى رواية سعيد بن منصور فأزال إشكال عنعنة هشيم ولكنه قال أبو عمر فى ترجمة أوس بن أبي أوس وله أحاديث منها فى المسح على القدمين وفى إسناده ضعف فلا يكون الحديث مع هذا حجة لاسيا بعد تصريح أحمد بعدم سماع هشيم من يعلى . قالوا : أخرج الطبرانى عن عباد بن تميم عن أبيه قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ ويمسح على رجليه » قلنا قال أبو عمر : فى صحبة تميم هذا نظر وضعف حديثه المذكور . قالوا : أخرج الدارقطنى عن رفاعة بن رافع مرفوعا بلفظ « لا تمّ صلاة أحدكم » وفيه « ويمسح برأسه ورجليه » . قلنا إن صحّ فلا ينتهض لمعارضة ما أسلفنا فوجب تأويله لمثل ما ذكرنا فى الآية . قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى ، قال الحازمى بعد ذكره : حديث أوس بن أبي أوس المتقدم من طريق يحيى بن سعيد لا يعرف هذا الحديث مجودا متصلا إلا من حديث يعلى ، وفيه اختلاف ، وعلى تقدير ثبوته ذهب بعضهم إلى نسخه ثم أورده من طريق هشيم ، وفى آخره قال هشيم : كان هذا فى أوّل الإسلام . وأما الموجبون للمسح وهم الإمامية فلم يأتوا مع مخالفتهم للكتاب والسنة المتواترة قولاً وفعلاً بحجة نيرة ، وجعلوا قراءة النصب عطفاً على محل قوله براءوسكم . ومنهم من يجعل الباء الداخلة على الرعوس زائدة ، والأصل امسحوا رعوسكم وأرجلكم ، وما أدرى بماذا يجيبون عن الأحاديث المتواترة ؟ .

(فائدة) قد صرح العلامة الزمخشري فى كشفه بالنكته المقتضية لذكر الغسل والمسح فى الأرجل فقال : هى توفى الإسراف لأن الأرجل مظنة لذلك ، وذكر غيره غيرها فليطلب فى مظانه :

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا كَمْ يَغْسِلُ عَقِيْبَهُ ، فَقَالَ : وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٣ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ « رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ »

وَسَلَّمَ قَوْمًا تَوَضَّعُوا وَلَمْ يَمَسَّ أَعْقَابَهُمُ الْمَاءُ ، فَقَالَ : وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٤ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ وَبَطْنُونَ الأَقْدَامِ مِنْ النَّارِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالِدَ أَرْقُطْنِي) .

٥ - (وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ « أَنْ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَدُ تَوَضَّأَ ، وَتَرَكَ عَلَى ظَهْرِهِ قَدَمَهُ مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالِدَ أَرْقُطْنِي وَقَالَ : تَفَرَّدَ بِهِ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ وَهُوَ ثِقَةٌ) .

حديث أبي هريرة هو في الصحيحين من حديث محمد بن زياد . ورواه البخاري عن آدم ، ومسلم عن قتيبة وابن أبي شيبة . وأخرجاه أيضا من حديث ابن سيرين عنه ، ورواه ابن ماجه وغيره . وحديث جابر رواه ابن ماجه أيضا باسناد رجاله ثقات ، وحديث عبد الله بن الحرث رواه من ذكره المصنف ولم يتكلم عليه أحد بشيء في إسناده ، وقد قال في مجمع الزوائد : إن رجاله ثقات . وحديث أنس رواه ابن ماجه أيضا وابن خزيمة إلا أنه قال الحافظ : إن أبا داود رواه من طريق خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنحوه . قال البيهقي : هو مرسل ، وكذا قال ابن القطان وفيه بحث . قال الأثرم : قلت لأحمد بن حنبل هذا إسناد جيد ، قال نعم ؛ قال : فقلت له إذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يسمه فالحديث صحيح ، قال نعم . وأعله المنذرى بأن فيه بقیة وقال عن يعير : وهو مدلس . وفي المستدرک تصریح بقیة بالتحديث ، وأطلق النووي أن الحديث ضعيف الإسناد . قال الحافظ : وفي هذا الإطلاق نظر . وأما حديث ابن عمر عن أبي بكر وعمر قال « جاء رجل وقد توضأ وبقى على ظهره قدمه مثل ظفر إبهامه ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ارجع فأتم وضوءك ففعل » فرواه الدارقطني ورواه الطبراني عن أبي بكر ، وفيه المغيرة بن سقلاب عن الوازع ابن نافع . قال ابن أبي حاتم عن أبيه : هذا باطل والوازع ضعيف . وذكره العقيلي في الضعفاء في ترجمة المغيرة وقال : لا يتابعه عليه إلا مثله . وأخرج الطبراني عن ابن مسعود « أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطئ بعض جسده ، فقال : ليغسل ذلك المكان ثم ليصل » وفي إسناده عاصم بن عبد العزيز .

وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أنه أمر باعادة الوضوء » وأعله ابن أبي حاتم بالإرسال ، وأصله في صحيح مسلم وأبهم المتوضى ، ولفظه « فقال ارجع فأحسن وضوءك » وهو يدل على وجوب الإعادة إذا ترك غسل مثل ذلك المقدار من مواضع الوضوء ، وسيأتي الكلام على ذلك في باب الموالة ، وهذه الأحاديث تدل على وجوب غسل الرجلين وقد تقدم الكلام على ذلك في أول الباب .

باب التيمن في الوضوء

١ - (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ التِّيَامَنَ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطَهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ») .

الحديث صححه ابن حبان وابن منده وله ألفاظ . ولفظ ابن حبان « كان يحب التيامن في كل شيء حتى في الترجل والانتعال » وفي لفظ ابن منده « كان يحب التيامن في الوضوء والانتعال » وفي لفظ لأبي داود « كان يحب التيامن ما استطاع في شأنه كله » . وفي الحديث دلالة على مشروعية الابتداء باليمين في لبس النعال وفي ترجيل الشعر : أى تسريحه ، وفي الطهور ، فيبدأ بيده اليمنى قبل اليسرى وبرجله اليمنى قبل اليسرى ، وبالجنب الأيمن من سائر البدن في الغسل قبل الأيسر ، والتيامن سنة في جميع الأشياء لا يختص بشيء دون شيء كما أشار إلى ذلك الحديث بقوله « وفي شأنه كله » وتأكيده الشأن بلفظ كل يدل على التعميم وقد خص من ذلك دخول الخلاء والخروج من المسجد . قال النووي : قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداء باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين ، وما كان بضدّها استحباب فيه التياسر . قال : وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين في الوضوء سنة من خالفها فاته الفضل وتم وضوؤه . قال الحافظ في الفتح : ومراده بالعلماء أهل السنة وإلا فذهب الشيعة الوجوب ، وغلط المرتضى منهم فنسبه للشافعي ، وكأنه ظن أن ذلك لازم من قوله بوجوب الترتيب لكنه لم يقل بذلك في اليدين ولا في الرجلين لأنهما بمنزلة العضو الواحد : قال : ووقع في البيان للعمرائي نسبة القول بالوجوب إلى الفقهاء السبعة وهو تصحيف من الشيعة : وفي كلام الرافعي ما يوهم أن أحمد قال بوجوبه ، ولا يعرف ذلك عنه ، بل قال الشيخ الموفق في المغني : لانعلم في عدم الوجوب خلافاً : وقد نسبه المهدي في البحر إلى العروة والإمامية ، واستدل لهم بالحديث الذي بعد هذا وسنذكر هنالك ما هو الحق .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا لَبِسْتُمْ ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فابْدءُوا بِأَيْمَانِكُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي كلهم من طريق زهير عن الأعمش عن أبي صالح عنه . قال ابن دقيق العيد : هو حقيق بأن يصح . وللنسائي والترمذي من حديث أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا لبس قميصا بدأ بيمينته » . والحديث يدل على وجوب الابتداء باليد اليمنى والرجل اليمنى في الوضوء ، وقد ذهب إليه من ذكرنا في الحديث الذي قبل هذا ولكنه كما دل على وجوب التيامن في الوضوء يدل على وجوبه في اللبس وهم لا يقولون به . وأيضا فقد روى عن علي عليه السلام أنه قال « ما أبالي بدأت بيمينى أو بشمالى إذا أكملت الوضوء » رواه الدارقطني قال « جاء رجل إلى علي عليه السلام فسأله عن الوضوء ، فقال : أبدأ باليمين أو بالشمال فأضرب به على أى صوت بفيه مستهزئا بالسائل ، ثم دعا بجماء وبدأ بالشمال قبل اليمين » وروى البيهقي من من هذا الوجه أنه قال « ما أبالي بدأت بالشمال قبل اليمين إذا توضأت » وبهذا اللفظ رواه ابن أبي شيبة . وروى أبو عبيد في الظهور أن « أبا هريرة كان يبدأ بيمينته فبلغ ذلك عليا فبدأ بيماسره » . ورواه أحمد بن حنبل عن علي ، قال الحافظ : وفيه انقطاع ، وهذه الطرق يقوى بعضها بعضا ، وكلام علي عند أكثر العترة الذاهبين إلى وجوب الترتيب بين اليدين والرجلين حجة ، وحديث عائشة المصرح بمحبة التيمن في أمور قد اتفق على عدم الوجوب في جميعها إلا في اليدين والرجلين في الوضوء ، وكذلك حديث الباب المقترن بالتيامن في اللبس النجم على عدم وجوبه صالح لبعده قرينة تصرف الأمر إلى الندب . ودلالة الاقتران وإن كانت ضعيفة لكنها لا تنصرف عن الصلاحية للصرف لاسيما مع اعتضادها بقول علي عليه السلام وفعله وبدعوى الإجماع على عدم الوجوب .

باب الوضوء مرة ومرتين وثلاثا وكرهه ما جاوزها

— (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً مَرَّةً » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا) .

في الباب أحاديث عن عمر وجابر وبريدة وأبي رافع وابن الفاكه وعبد الله بن عمر وعكرام بن ذؤيب المري ، فحديث عمر عند الترمذي وقال : ليس بشيء ، ورواه أيضا ابن ماجه ، وحديث جابر أشار إليه الترمذي ، وحديث بريدة عند البزار ، وحديث أبي رافع عند البزار أيضا ، وحديث ابن الفاكه عند البغوي في معجمه ، وفيه عدى بن الفضل وهو متروك ، وحديث عبد الله بن عمر أخرجه البزار ، وحديث عكرام ذكره

أبو بكر الخطيب : والحديث يدل على أن الواجب من الوضوء مرة ، ولهذا اقتصر عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولو كان الواجب مرتين أو ثلاثا لما اقتصر على مرة . قال الشيخ محيي الدين النووي : وقد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة ، وعلى أن الثلاث سنة ، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة ، ومرتين مرتين ، وثلاثا ثلاثا ؛ وبعض الأعضاء ثلاثا وبعضها مرتين ؛ والاختلاف دليل على جواز ذلك كله ، وأن الثلاث هي الكمال ، والواحدة تجزئ .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالٍ فِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ) .
أما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود والترمذي وقال : حسن غريب وفيه عبد الله بن الفضل وقد روى له الجماعة ، ولكنه تفرّد عنه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ومن أجله كان حسنا . قال أبو داود : لا بأس به وكان على المظلم ببغداد . وقال علي بن المديني : لا بأس به ، وكذلك قال أحمد وأبو زرعة . وقال أبو حاتم : يشوبه شيء من القدر وتغير عقله في آخر حياته وهو مستقيم الحديث . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال يحيى مرة ضعيف ومرة لا بأس به ، وفيه كلام طويل . وأما حديث جابر فأشار إليه الترمذي . والحديث يدل على أن التوضؤ مرتين يجوز ويجزئ ، ولا خلاف في ذلك .

٣ - (وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

الحديث أخرجه بهذا اللفظ الترمذي وقال : هو أحسن شيء في الباب : وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث علي عليه السلام . وفي الباب عن الربيع وابن عمر وأبي أمامة وعائشة وأبي رافع . وعبد الله بن عمرو ومعاوية وأبي هريرة وجابر وعبد الله بن زيد وأبي . وقد يوبّ البخاري للوضوء ثلاثا ، وذكر حديث عثمان الذي شرحناه في أول باب الوضوء ، وقد قدمنا أن التلث سنة بالإجماع .

٤ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ « جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَقَالَ : هَذَا الْوُضُوءُ ، فَمَنْ زَادَ عَلَيَّ هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ) .

الحديث أخرجه أيضا أبو داود وابن خزيمة . قال الحافظ : من طرق صحيحة ، وصرح في الفتح أنه صححه ابن خزيمة وغيره ، وهو في رواية أبي داود بلفظ « فمن زاد علي هذا

أو نقص فقد أساء وظلم » بدون ذكر تعدى ، وفي النسائي بدون نقص وهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وفيه مقال عند المحدثين ، ولم يتعرض له من تكلم على هذا الحديث . وفي الحديث دليل على أن مجاوزة الثلاث الغسلات من الاعتداء في الطهور . وقد أخرج أبو داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن مغفل أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء وإن فاعله مسيء وظالم » أي أساء بترك الأولى وتعدى حد السنة . وظلم : أي وضع الشيء في غير موضعه . وقد أشكل ما في رواية أبي داود من زيادة لفظ « أو نقص » على جماعة . قال الحافظ في التلخيص : تنبيه : يجوز أن تكون الإساءة والظلم وغيرهما مما ذكر مجموعا لمن نقص ولمن زاد ، ويجوز أن يكون على التوزيع ، فالإساءة في النقص والظلم في الزيادة وهذا أشبه بالقواعد ، والأول أشبه بظاهر السياق ، والله أعلم انتهى . ويمكن توجيه الظلم في النقصان بأنه ظلم نفسه بما فوتها من الثواب الذي يحصل بالتثليث ، وكذلك الإساءة لأن تارك السنة مسيء . وأما الاعتداء في النقصان فشكل فلا بد من توجيهه إلى الزيادة ، ولهذا لم يجتمع ذكر الاعتداء والنقصان في شيء من روايات الحديث ، ولا خلاف في كراهة الزيادة على الثلاث . قال ابن المبارك : لا آمن إذ زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم . وقال أحمد وإسحق : لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى :

باب ما يقول إذا فرغ من وضوئه

١ - (عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَسْبِغُ الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فَتِيحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوَضُوءَ ثُمَّ رَفَعَ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ « وَسَاقِ الْحَدِيثَ) .

رواية أحمد وأبي داود في إسنادها رجل مجهول ، والحديث أخرجه أيضا الترمذي بزيادة « اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » لكن قال الترمذي : وفي إسناده اضطراب ، ولا يصح فيه كثير شيء . قال الحافظ : رواية مسلم سالمة عن هذا الاعتراض والزيادة التي عند الترمذي رواها البزار والطبراني في الأوسط . وأخرج الحديث أيضا ابن حبان : وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس . وزاد النسائي في عمل اليوم والليلة بعد قوله :

« من المتطهرين ، سبحانك اللهم وبمحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك »
 والحاكم في المستدرک من حديث أبي سعيد وزاد « كتبت في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر
 إلى يوم القيامة » . واختلف في رفعه ووقفه ، وصحح النسائي الموقوف ، وضعف الحازمي
 الرواية المرفوعة ، لأن الطبراني قال في الأوسط : لم يرفعه عن شعبة إلا يحيى بن كثير .
 قال الحافظ : ورواه أبو إسحق المزكي في الجزء الثاني من تخريج الدارقطني له من طريق
 روح ابن القاسم عن شعبة . وقال : تفرد به عيسى بن شعيب عن روح بن القاسم ، ورجح
 الدارقطني في العلل الرواية الموقوفة . قال النووي في الأذكار : حديث أبي سعيد هذا
 ضعيف الإسناد موقوفاً ومرفوعاً . قال الحافظ : أما المرفوع فيمكن أن يضعف بالاختلاف
 والشذوذ . وأما الموقوف فلا شك ولا ريب في صحته ، ورجاله من رجال الصحيحين فلا
 معنى لحكمه عليه بالضعف . والحديث يدل على استحباب الدعاء المذكور ، ولم يصح من
 أحاديث الدعاء في الوضوء غيره . وأما ما ذكره أصحابنا والشافعية في كتبهم من الدعاء عند
 كل عضو ، كقولهم يقال عند غسل الوجه اللهم بيض وجهي الخ ، فقال الرافعي وغيره :
 ورد بهذه الدعوات الأثر عن الصالحين . وقال النووي في الروضة : هذا الدعاء لأصل له .
 وقال ابن الصلاح : لا يصح فيه حديث . وقال الحافظ : روى فيه من طرق ثلاث عن
 علي ضعيفة جداً أوردها المستغفري في الدعوات وابن عساكر في أماليه ، وهو من رواية
 أحمد بن مصعب المروزي عن حبيب بن أبي حبيب الشيباني عن أبي إسحق السيعي عن علي .
 وفي إسناده من لا يعرف ، ورواه صاحب مسند الفردوس من طريق أبي زرعة الراوي عن
 أحمد بن عبد الله بن داود ، وساقه بإسناده إلى علي ، ورواه ابن حبان في الضعفاء من
 حديث أنس نحو هذا ، وفيه عباد بن صهيب وهو متروك . ورواه المستغفري أيضاً من
 حديث البراء بن عازب وأنس بطوله ، وإسناده واه ، ولكنه وثق عباداً يحيى بن معين ،
 ونفي عنه الكذب أحمد بن حنبل ، وصدقه أبو داود ، وتركه الباقون . قال ابن القيم في الهدى :
 ولم يحفظ عنه أنه كان يقول علي وضوئه شيئاً غير التسمية ، وكل حديث في أذكار الوضوء
 الذي يقال عليه فكذب محتق لم يقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً منه ولا علمه
 لأُمَّته ، ولا يثبت عنه غير التسمية في أوله . وقوله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،
 وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين في آخره .

باب الموالاتة في الوضوء

١ - (عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي

فِي ظَهْرٍ قَدَمِهِ مُلْمَعَةٌ قَدَرُ الدَّرْهَمِ لَمْ يُصَيِّبْهَا الْمَاءُ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَزَادَ « وَالصَّلَاةَ » قَالَ الْأَثْرَمُ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ هَذَا إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ ، قَالَ : جَيِّدٌ .

٢ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ « أَنْ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظَفْرِ عَظْمِ قَدَمِهِ ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ ، قَالَ : فَرَجَعَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ، وَلَمْ يَدَّكُرْ فَتَوَضَّأَ) .

الحديث الأول أعله المنذرى ببقية بن الوليد ، وقال عن يغير : وهو ضعيف إذا عنعن لتدليسه . وفي المستدرک تصريح ببقية بالتحديث . وقال ابن القطان والبيهقي : هو مرسل . وقال الحافظ : فيه بحث ، وكان البحث في ذلك من جهة أن خالد بن معدان لم يرسله بل قال عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوصله ، وجهالة الصحابي غير قاذحة . وتمام كلام الأثرم وبقية الكلام على الحديث أسلفناها في باب غسل الرجلين . وحديث عمر قد قدمنا الكلام عليه في ذلك الباب أيضا . وفي الباب عن أنس مرفوعا عند أحمد وأبي داود وابن ماجه وابن خزيمة والدارقطني ، وقد تقدم لفظه هنالك أيضا . والحديث الأول يدل على وجوب إعادة الوضوء من أوله على من ترك من غسل أعضائه مثل ذلك المقدار . والحديث الثاني لا يدل على وجوب الإعادة لأنه أمره فيه بالإحسان لا بالإعادة ، والإحسان يحصل بمجرد إسباغ غسل ذلك العضو . وكذلك حديث أنس لم يأمر فيه بسوى الإحسان . فالحديث الأول يدل على مذهب من قال بوجوب الموالاة ، لأن الأمر بالإعادة للرضوء كاملا للإخلال بها بترك الممعة وهر الأوزاعي ومالك وأحمد بن حنبل والشافعي في قول له . والحديث الثاني وحديث أنس السابق يدلان على مذهب من قال بعدم الوجوب وهم العترة وأبو حنيفة والشافعي في قول له ، والتمسك لوجوب الموالاة بحديث ابن عمر وأبي بن كعب « أنه صلى الله عليه وآله وسلم توضع على الولاء وقال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » أظهر من التمسك بما ذكره المصنف في الباب لولا أنه غير صالح للاحتجاج كما عرفناك في شرح حديث عثمان ، لاسيما زيادة قوله « لا يقبل الله الصلاة إلا به » وقد روى بلفظ « هذا الذي افترض الله عليكم » بعد أن توضع مرة ، ولكنه قال ابن أبي حاتم : سألت أبا زرعة عن هذا الحديث فقال : حديث واه منكر ضعيف ، وقال مرة : لا أصل له وامتنع من قاءته . ورواه الدارقطني في غرائب مالك . قال الحافظ : ولم يروه مالك قط وروى بلفظ « هذا وضوء لا يقبل الله غيره » أخرجه ابن السكن في صحيحه من حديث

أنس : وقد أُجيب عن الحديث على تسليم صلاحيته للاحتجاج بأن الإشارة هي إلى ذات الفعل مجردة عن الهيئة والزمان وإلا لزم وجوبهما ولم يقل به أحد .

باب جواز المعاونة في الوضوء

١ - (عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةِ لَهُ ، وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، أَخْرَجَاهُ) :

الحديث أتفقاً عليه بلفظ « كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفر ، فقال لي : يا مغيرة خذ الإداوة ، فأخذتها ثم خرجت معه ، وانطلق حتى تواري عنى حتى قضى حاجته ، ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين ، فذهب يخرج يده من كمها ، فضاقت ، فأخرج يده من أسفلها ، فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم مسح على خفيه » .
الحديث يدل على جواز الاستعانة بالغير في الوضوء ، وقد قال بكرائها العروة والفقهاء . قال في البحر : والصبب جائز إجماعاً إذ صبوا عليه صلى الله عليه وآله وسلم وهو يتوضأ . وقال الغزالي وغيره من أصحاب الشافعي : إنه إنما استعان به لأجل ضيق الكمين . وأنكره ابن الصلاح وقال : الحديث يدل على الاستعانة مطلقاً لأنه غسل وجهه أيضاً وهو يصب عليه . وذكر بعض الفقهاء أن الاستعانة كانت بالسفر فأراد أن لا يتأخر عن الرفقة . قال الحافظ في التلخيص : وفيه نظر . واستدل من قال بكرائها الاستعانة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعمر وقد بادر ليصب الماء على يديه « أنا لأستعين في وضوئي بأحد » قال النووي في شرح المهذب : هذا حديث باطل لأصل له . وقد أخرجه البزار وأبو يعلى في مسنده من طريق النضر بن منصور عن أبي الجنوب عقبة بن علقمة ، والنضر ضعيف مجهول لا يحتج به . قال عثمان الدارمي : قلت لابن معين : النضر بن منصور عن أبي الجنوب وعنه ابن أبي معشر تعرفه ؟ قال : هؤلاء حمالة الخطب . واستدلوا أيضاً بحديث ابن عباس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يكل طهوره إلى أحد » أخرجه ابن ماجه والدارقطني وفيه مطهر بن الميثم وهو ضعيف . وقد ثبت « أنه صلى الله عليه وآله وسلم استعان بأسامة بن زيد في صب الماء على يديه في الصحيحين ، وأنه استعان بالربيع بنت معوذ في صب الماء على يديه » أخرجه الدارمي وابن ماجه وأبو مسلم الكجى من حديثها ، وعزاه ابن الصلاح إلى أبي داود والترمذي . قال الحافظ : وليس في رواية أبي داود إلا

أنها أحضرت له الماء حسب . وأما الترمذى فلم يتعرض فيه للماء بالكلية ، نعم في المستدرک « أنها صببت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الماء فتوضأ وقال لها : اسكبي فسكبت » وروى ابن ماجه عن أم عياش أنها قالت : « كنت أوضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا قائمة وهو قاعد » قال الحافظ : وإسناده ضعيف . واستعان في الصب بصفوان بن عسال وسيأتى ، وغاية ما في هذه الأحاديث الاستعانة بالغير على صب الماء وقد عرفت أنه مجمع على جوازه وأنه لا كراهة فيه ، إنما النزاع في الاستعانة بالغير على غسل أعضاء الوضوء والأحاديث التي فيها ذكر عدم الاستعانة لاشك في ضعفها ، ولكنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه وكل غسل أعضاء وضوئه إلى أحد ، وكذلك لم يأت من أقواله ما يدل على جواز ذلك ، بل فيها أمر المعلمين بأن يغسلوا ، وكل أحد منا مأمور بالوضوء ، فمن قال إنه يجزئ عن المكلف نيابة غيره في هذا الواجب فعليه الدليل : فالظاهر ما ذهب إليه الظاهرية من عدم الإجزاء ، وليس المطلوب مجرد الأثر كما قال بعضهم ، بل ملاحظة التأثير في الأمور التكليفية أمر لا بد منه ، لأن تعلق الطلب لشيء بذات قاض بلزوم إيجادها له ، وقيامه بها لغة وشرعا إلا للدليل يدل على عدم اللزوم ، فما وجد من ذلك مخالفا لهذه الكلية فلذلك :

٢ - (وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ : صَبَبْتُ الْمَاءَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضْرَةِ فِي الْوُضُوءِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .
الحديث أخرجه البخارى في التاريخ الكبير . قال الحافظ : وفيه ضعف . قلت ولعل وجه الضعف كونه في إسناده حذيفة بن أبى حذيفة . وهو يدل على جواز الاستعانة بالغير في الصب ؛ وقد تقدم الكلام عليه في الذى قبله :

باب المنديل بعد الوضوء والغسل

١ - (عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ « زَرَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي مَنْزِلِنَا ، فَأَمَرَ لَهُ سَعْدٌ يَغْسِلُ ، فَوُضِعَ لَهُ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ نَاوَلَهُ مِلْحَفَةً مَصْبُوغَةً بِزَعْفَرَانٍ أَوْ رَسٍ فَاشْتَمَلَ بِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث تمامه « فالتحف بها حتى روى أثر الورس على عكته ، ولفظ ابن ماجه « فكأنى أنظر إلى أثر الورس على عكته » . وأخرجه أيضاً النسائى في عمل اليوم والليلة . قال الحافظ : واختلف في وصله وإرساله ، ورجال إسناده أبى داود رجال الصحيح ، وصرح فيه الوليد بالسماع ، ومع ذلك فذكره النووى في الخلاصة في فصل الضعيف . والحديث يدل على عدم كراهة

التنشيف ، وقد قال بذلك الحسن بن علي وأنس وعثمان والثوري ومالك وتمسكوا بالحدِيث : وقال عمر وابن أبي ليلى والإمام يحيى والمهادوية يكرهه ، واستدلوا بما رواه ابن شاهين في النسخ والمنسوخ عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يمسح وجهه بالمندبل بعد الوضوء ولا أبو بكر ولا عمر ولا علي ولا ابن مسعود » قال الحافظ : وإسناده ضعيف . وفي الترمذى وما يعارضه من حديث عائشة قالت « كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء » وفيه أبو معاذ وهو ضعيف : وقال الترمذى بعد أن روى الحدِيث : ليس بالقائم ولا يصح فيه شيء . وأخرجه الحاكم وأخرج الترمذى من حديث معاذ « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه » قال الحافظ : وإسناده ضعيف . وفي الباب عن سلمان أخرجه ابن ماجه قال ابن أبي حاتم : وروى عن أنس ولا يحتمل أن يكون مسندا ، ورواه البيهقي عن أنس عن أبي بكر وقال : المحفوظ المرسل ، وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفا على أنس والخطيب مرفوعا كلاهما من طريق ليث عن رزيق عن أنس . وفي الباب حديث « إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم فإنها مراوح الشيطان » ذكره ابن أبي حاتم في كتاب العلل من حديث البخترى بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة ، وزاد في أوله « إذا توضأتم فأشربوا أعينكم من الماء » ورواه ابن حبان في الضعفاء في ترجمة البخترى بن عبيد وقال : لا يخل الاحتجاج به ، ولم ينفرد به البخترى فقد رواه ابن طاهر في صفوة التصوف من طريق ابن أبي السرى . وقال ابن الصلاح : لم أجد له أنا في جماعة اعتنوا بالبحث عن حاله أصلا ، وتبعه النووي (قوله بغسل) بضم الغين : اسم للماء الذي يغتسل به ، ذكره في النهاية (قوله ملحفة) بكسر الميم .

أبواب المسح على الخفين

باب في شرعيته

١ - (عَنْ جَرِيرٍ أَنَّهُ قَالَ : « تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ، فَقِيلَ لَهُ : تَمَعَلْ هَكَذَا ؟ قَالَ نَعَمْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْخُفِّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ . قَالَ إِبْرَاهِيمُ : فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

ورواه أبو داود وزاد « فقال جرير لما سئل : هل كان ذلك قبل المائدة أو بعدها ؟ ما أسلمت إلا بعد المائدة . وكذلك رواه الترمذى من طريق شهر بن حوشب قال : « فقلت له أقبل المائدة أم بعدها ؟ فقال جرير : ما أسلمت إلا بعد المائدة » . وعند الطبراني

من رواية محمد بن سيرين عن جرير أنه كان في حجة الوداع . قال الترمذى : هذا حديثه مفسر ، لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول مسح النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الخفين أنه كان قبل نزول آية الوضوء التي في المائدة فيكون منسوخا . والحديث يدل على مشروعية المسح على الخفين . وقد نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال : ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف ، لأن كل من روى عنه منهم إنكاره فقد روى عنه إثباته . وقال ابن عبد البر : لأعلم من روى عن أحد من فقهاء السلف إنكاره إلا عن مالك مع أن الروايات الصحيحة مصرحة عنه بإثباته ، وقد أشار الشافعي في الأم إلى إنكار ذلك على المالكية ، والمعروف المستقر عندهم الآن قولان : الجواز مطلقا ، ثانيهما للمسافر دون المقيم . وعن ابن نافع في المبسوطة أن مالكا إنما كان يتوقف فيه في خاصة نفسه مع إفتائه بالجواز . قال ابن المنذر : اختلف العلماء أيهما أفضل : المسح على الخفين ، أو نزعهما وغسل القدمين ؟ والذي أختاره أن المسح أفضل لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض . قال : وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه انتهى قال النووي في شرح مسلم : وقد زوى المسح على الخفين خلائق لا يحرصون من الصحابة . قال الحسن : حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يمسح على الخفين « أخرجه عنه ابن أبي شيبة . قال الحافظ في الفتح : وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر ، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة . وقال الإمام أحمد : فيه أربعون حديثا عن الصحابة مرفوعة وقال ابن أبي حاتم فيه عن أحد وأربعين . وقال ابن عبد البر في الاستذكار : روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة . وذكر أبو القاسم ابن منده أسماء من رواه في تذكرته فكانوا ثمانين صحابيا . وذكر الترمذى والبيهقي في سننهما منهم جماعة . وقد نسب القول بمسح الخفين إلى جميع الصحابة كما تقدم عن ابن المبارك ، وما روى عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة من إنكار المسح فقال ابن عبد البر : لا يثبت . قال أحمد : لا يصح حديث أبي هريرة في إنكار المسح وهو باطل . وقد روى الدارقطني عن عائشة القول بلمسح ، وما أخرجه ابن أبي شيبة عن علي أنه قال : سبق الكتاب الخفين فهو منقطع . وقد روى عنه مسلم والنسائي القول به بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وما روى عن عائشة أنها قالت : لأن أقطع رجلى أحب إلي من أن أمسح عليهما فقيه محمد ابن مهاجر ، قال ابن حبان : كان يضع الحديث . وأما القصة التي ساقها الأمير الحسين في الشفاء وفيها المراجعة الطويلة بين علي وعمر واستشهاد علي لاثنتين وعشرين من الصحابة فشهدوا بأن المسح كان قبل المائدة ، فقال ابن بهران : لم أر هذه القصة في شيء من كتبه

الحديث . ويدل لعدم صحتها عند أئمتنا أن الإمام المهدي نسب القول بمسح الخفين في البحر إلى علي عليه السلام ، وذهبت العترة جميعا والإمامية والخواارج وأبو بكر بن داود الظاهري إلى أنه لا يجزى المسح عن غسل الرجلين . واستدلوا بآية المسائدة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن علمه « واغسل رجلك » ولم يذكر المسح . وقوله بعد غسلهما « لا يقبل الله الصلاة من دونه » وقوله « ويل للأعقاب من النار » قالوا : والأخبار بمسح الخفين منسوخة بالمائدة . وأجيب عن ذلك ؛ أما الآية فقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم المسح بعدها كما في حديث جرير المذكور في الباب . وأما حديث « واغسل رجلك » فغاية ما فيه الأمر بالغسل وليس فيه ما يشعر بالقصر ، ولو سلم وجود ما يدل على ذلك لكان مخصصا بأحاديث المسح المتواترة . وأما حديث « لا يقبل الله الصلاة بدونه فلا ينتهز للاحتجاج به فكيف يصلح لمعارضه الأحاديث المترتبة مع أننا لم نجد بهذا اللفظ من وجه يعتد به . وأما حديث « ويل للأعقاب من النار » فهو وعيد لمن مسح رجله ولم يغسلها ولم يرد في المسح على الخفين . فان قلت هو عام فلا يقصر على السبب . قلت : لانسلم شموله لمن مسح على الخفين فإنه يدع رجله كلها ولا يدع العقب فقط . سلمنا فأحاديث المسح على الخفين مخصصة للماسح من ذلك الوعيد . وأما دعوى النسخ فالجواب أن الآية عامة مطلقا باعتبار حالتها لبس الخف وعدمه ، فتكون أحاديث الخفين مخصصة أومقيدة فلا نسخ . وقد تقرر في الأصول رجحان القول ببناء العام على الخاص مطلقا . وأما من يذهب إلى أن العام المتأخر ناسخ فلا يتم له ذلك إلا بعد تصحيح تأخر الآية وعدم وقوع المسح بعدها . وحديث جرير نص في موضع النزاع ، والقدح في جرير بأنه فارق عليا ممنوع ، فإنه لم يفارقه وإنما احتبس عنه بعد إرساله إلى معاوية لأعذار . على أنه قد نقل الإمام الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير الإجماع على قبول رواية فاسق التأويل في عواصمه وقواصمه من عشر طرق ، ونقل الإجماع أيضا من طرق أكابر أئمة الآل وأتباعهم على قبول رواية الصحابة قبل الفتنة وبعدها ، فالاسترواح إلى الخلوص عن أحاديث المسح بالقدح في ذلك الصحابي الجليل بذلك الأمر مما لم يقل به أحد من العترة وأتباعهم وسائر علماء الإسلام . وصرح الحافظ في الفتح بأن آية المسائدة نزلت في غزوة المريسيع ، وحديث المغيرة الذي تقدم وسيأتي كان في غزوة تبوك ، وتبوك متأخرة بالاتفاق . وقد صرح أبو داود في سننه بأن حديث المغيرة في غزوة تبوك ، وقد ذكر البزار أن حديث المغيرة هذا رواه عنه ستون رجلا .

واعلم أن في المقام مانعا من دعوى النسخ لم ينتبه له أحد فيما علمت ، وهو أن الوضوء ثابت قبل نزول المسائدة بالاتفاق ، فإن كان المسح على الخفين ثابتا قبل نزولها فورودها بتقرير أحد الأمرين : أعني الغسل مع عدم التعرض للآخر وهو المسح لا يوجب نسخ

المسح على الخفين ، لاسيما إذا صح ما قاله البعض من أن قراءة الحرّ في قوله في الآية - وأرجلكم - مراد بها مسح الخفين ، وأما إذا كان المسح غير ثابت قبل نزولها فلا نسخ بالقطع ؛ نعم يمكن أن يقال على التقدير الأول إن الأمر بالغسل نهى عن ضده ، والمسح على الخفين من أصداد الغسل المأمور به ، لكن كون الأمر بالشئ نهيا عن ضده محل نزاع واختلاف ، وكذلك كون المسح على الخفين ضدا للغسل ، وما كان بهذه المثابة حقيق بأن لايعول عليه ، لاسيما في إبطال مثل هذه السنة التي سطعت أنوار شمسها في سماء الشريعة المطهرة . والعقبة الكئود في هذه المسألة نسبة القول بعدم أجزاء المسح على الخفين إلى جميع العترة المطهرة كما فعله الإمام المهدي في البحر ، ولكنه يهون الخطب بأن إمامهم وسيدهم أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب من القائلين بالمسح على الخفين ، وأيضا هو إجماع ظني ، وقد صرح جماعة من الأئمة منهم الإمام يحيى بن حمزة بأنها تجوز مخالفته . وأيضا فالحجة إجماع جميعهم وقد تفرقوا في البسيطة وسكنوا الأقاليم المتباعدة ، وتمذهب كل واحد منهم بمذهب أهل بلده ، فعرفة إجماعهم في جانب التعذر . وأيضا لا يخفى على المصنف ما ورد على إجماع الأمة من الإيرادات التي لا يكاد ينهض معها للحجبة بعد تسليم إمكانه ووقوعه . وانتفاء حجبة الأعم يستلزم انتفاء حجبة الأخص . وللمسح شروط وصفات وفي وقته اختلاف ، وسيدكر المصنف رحمه الله جميع ذلك . والخف نعل من آدم يغطي الكعبين . والجرموق أكبر منه يلبس فوقه . والجورب أكبر من الجرموق .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ « أَنْ سَعِدًا حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُمَسَّحُ عَلَى الْخَفَيْنِ ، وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرَ فَقَالَ : نَعَمْ إِذَا حَدَّثَكَ سَعِدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ) .

الحديث أخرجه أحمد أيضا من طريق أخرى عن ابن عمر وفيها قال « رأيت سعد بن أبي وقاص مسح على خفيه بالعراق حين توشأ فأنكرت ذلك عليه ، فلما اجتمعنا عند عمر قال لي سعد : سل أباك ، فذكر القصة » ورواه ابن خزيمة أيضا عن ابن عمر بنحوه ، وفيه أن عمر قال « كنا ونحن مع نبينا نمسح على خفافنا لانرى بذلك بأسا » (قوله فلا تسأل عنه غيره) قال الحافظ : فيه دليل على أن الصفات الموجبة للجميع إذا اجتمعت في الراوي كانت من جملة الفرائض التي إذا حفت خبر الواحد قامت مقام الأشخاص المتعددة ، وقد تفيد العلم عند البعض دون البعض ، وعلى أن عمر كان يقبل خبر الواحد ، وما نقل عنه من التوقف إنما كان عند وقوع ريبه له في بعض المواضع . قال : وفيه أن الصحابي قديم

الصحبة قد يخفى عليه من الأمور الجلية في الشرع ما يطلع عليه غيره ، لأن ابن عمر أنكروا المسح على الخفين مع قديم صحبته وكثرة روايته ، وقد روى القصة في الموطأ أيضا . والحديث يدل على المسح على الخفين ، وقد تقدم الكلام عليه في الذي قبله .

٣ - (وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ « كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْسَيْتَ ؟ قَالَ : بَلْ أَنْتَ نَسَيْتَ ، يَهْدَا أَمْرِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ : رَوَى الْمَسْحَ سَبْعُونَ نَفْسًا فِعْلًا مِنْهُ وَقَوْلًا) .

الحديث إسناده صحيح ولم يتكلم عليه أبو داود ولا المنذرى في تخريج السنن ولا غيرهما . وقد رواه أبو داود في الطهارة عن هذبة بن خالد عن همام عن قتادة عن الحسن ، وعن زرارة بن أوفى كلاهما عن المغيرة به . وفي رواية أبي عيسى الرملي عن أبي داود عن الحسن ابن أعين عن زرارة بن أوفى عن المغيرة ، وهؤلاء كلهم رجال الصحيح ، وما يظن من تدليس الحسن قد ارتفع بمتابعة زرارة له . وقد تقدم الكلام عليه في أول الباب .

باب المسح على الموقين وعلى الجوربين والنعلين جميعا

١ - (عَنْ بِلَالٍ قَالَ « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى الْمَوْقِينَ وَالْحِمَارِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَالْأَبِيُّ دَاوُدَ « كَانَ يَخْرُجُ يَقْضِي حَاجَتَهُ ، فَأَتِيهِ بِالْمَاءِ فَيَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمَوْقِيَتِهِ . وَاسْعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ عَنْ بِلَالٍ قَالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : امْسَحُوا عَلَى النَّصِيفِ وَالْمُوقِ ») .

٣ - (وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

حديث بلال أخرجه أيضا الترمذي والطبراني ، وأخرجه الضياء في المختارة باللفظ الأول ، وحديث المغيرة قال أبو داود : كان عبد الرحمن بن مهدي لا يتحدث بهذا الحديث ، لأن المعروف عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح على الخفين . قال أبو داود : ومسح على الجوربين على بن أبي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك

وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث . وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس قال : وروى هذا الحديث عن أبي موسى الأشعري ، وليس بالمتصل ولا بالقوى ولكنه أخرجه عنه ابن ماجه ، وإنما قال أبو داود إنه ليس بمتصل لأنه رواه الضحاك بن عبد الرحمن عن أبي موسى . قال البيهقي : لم يثبت سماعه من أبي موسى وإنما قال : ليس بالقوى لأن في إسناده عيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به ، وقد ضعفه يحيى بن معين . وفي الباب عن ابن عباس عند البيهقي وأوس بن أبي أوس عند أبي داود بلفظ « أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ومسح على نعليه » وعلى بن أبي طالب عند ابن خزيمة وأحمد بن عبيد الصغار وعن أنس عند البيهقي . والحديث بجميع رواياته يدل على جواز المسح على الموقين وهما ضرب من الخفاف قاله ابن سيده والأزهري ، وهو مقطوع الساقين قاله في الضياء . وقال الجوهري : الموق الذي يلبس فوق الخف ، قيل وهو عربي ، وقيل فارسي معرب ، وعلى جواز المسح على الخمار وهو العمامة كما قاله النووي . وقد تقدم الكلام على ذلك في باب جواز المسح على العمامة ، وعلى جواز المسح على النصف وهو أيضا الخمار قاله في الضياء . وعلى جواز المسح على الجورب وهو لفافة الرجل قاله في الضياء والقاموس ، وقد تقدم أنه الخف الكبير ، وقد قال بجواز المسح عليه من ذكره أبو داود من الصحابة ، وزاد ابن سيد الناس في شرح الترمذي عبد الله بن عمر وسعد بن أبي وقاص وأبا مسعود البدرى عقبه بن عامر ، وقد ذكر في الباب الأول أن المسح على الخفين مجمع عليه بين الصحابة ، وعلى جواز المسح بين النعلين ، قيل وإنما يجوز على النعلين إذا لبسهما فوق الجوربين . قال الشافعي : ولا يجوز مسح الجوربين إلا أن يكونا منغليين يمكن متابعة المشي فيهما .

باب اشتراط الطهارة قبل اللبس

- ١ - (عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ « كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ : دَعَهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَابْنُ دَاوُدَ « دَعِ الْخُفَّيْنِ فَإِنِّي أَدْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا »
- ٢ - (وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ « قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْمَسَحُ أَحَدُنَا عَلَى الْخُفَّيْنِ ؟ قَالَ نَعَمْ إِذَا أَدْخَلْتَهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ » رَوَاهُ الْحَمِيدِيُّ فِي مُسْتَدْرَكِهِ)

حديث المغيرة ورد بألفاظ في الصحيحين وغيرهما هذا أحدها ، وقد ذكرنا في سلف
أنه رواه ستون صحابيا كما صرح به البزار وأنه في غزوة تبوك وهي بعد المائدة بالاتفاق .
وهذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه . وفي الباب عن علي بن أبي طالب رضي
الله عنه عند أبي داود وعمر بن الخطاب رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة (قوله ثم أهويت)
أى مددت يدي . قال الأصمعي : أهويت بالشيء إذا أومأت به . وقال غيره : أهويت
قصدت الهوى من القيام إلى القعود ، وقيل الإهواء الإمالة (قوله فأتى أدخلتهما طاهرتين)
هو يدل على اشتراط الطهارة في اللبس لتعليقه عدم النزح بإدخالهما طاهرتين ، وهو مقتض
أن إدخالهما غير طاهرتين يقتضي النزح . وقد ذهب إلى ذلك الشافعي ومالك وأحمد وإسحق ،
وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري ويحيى بن آدم والمزني وأبو ثور وداود : يجوز اللبس
على حدث ثم يكمل طهارته . والجمهور حملوا الطهارة على الشرعية ، وخالفهم داود فقال المراد
إذا لم يكن على رجله نجاسة . وقد استدل به علي أن إكمال الطهارة فيهما شرط حتى لو غسل
إحدهما وأدخلها الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف لم يجز المسح ، صرح بذلك النووي
وغيره . قال في الفتح عند الأكثر ، وأجاز الثوري والكوفيون والمزني ومطرف وابن المنذر
وغيرهم أنه يجزئ المسح إذا غسل إحدهما وأدخلها الخف ثم الأخرى لصدق أنه أدخل
كلا من رجله الخف وهي طاهرة . وتعقب بأن الحكم المرتب على التثنية غير الحكم المرتب
على الوحدة ، واستضعفه ابن دقيق العيد لأن الاحتمال باق ، قال : لكن إن ضم إليه دليل
يدل على أن الطهارة لا تتبع بعض اتجه وصرح بأنه لا يمتنع أن يعبر بهذه العبارة عن كون كل
واحدة منهما أدخلت طاهرة ، قال : بل ربما يدعى أنه ظاهر في ذلك فإن الضمير في قوله
أدخلتهما يقتضي تعليق الحكم بكل واحدة منهما ، نعم من روى « فأتى أدخلتهما وهما طاهرتان »
قد يتمسك بروايته هذا القائل من حيث إن قوله أدخلتهما يقتضي كل واحدة منهما ، فقوله
« وهما طاهرتان » يصير حالا من كل واحدة ، فيكون التقدير أدخلت كل واحدة منهما
حال طاهرتيها .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ رِجْلَيْكَ لَمْ تَغْسِلْهُمَا ؟
قَالَ : إِنِّي ادْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٤ - (وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ : أَمَرْنَا : بِعَنَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِذَا نَحْنُ ادْخَلْنَاهُمَا عَلَى طَهْرٍ ثَلَاثًا إِذَا
سَافَرْنَا ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا أَقْمْنَا ، وَلَا نَخْلَعُهُمَا مِنْ غَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا نَوْمٍ .

وَلَا تَخْلَعُهُمَا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خُرَيْمَةَ . وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ :
هُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ ،

الحديث الأول قال في مجمع الزوائد : في إسناده رجل لم يسم وقد تقدم الكلام على فقهه ،
والحديث الثاني أخرجه أيضا النسائي والترمذي وابن خزيمة وصحاحه ، ورواه الشافعي وابن
ماجه وابن حبان والدارقطني والبيهقي . وحكى الترمذي عن البخاري أنه حديث حسن ،
ومداره على عاصم بن أبي العجود وهو صدوق سبي الحفظ ، وقد تابعه جماعة ، ورواه عنه
أكثر من أربعين نفسا . قال ابن منده : والحديث يدل على توقيت المسح بالثلاثة الأيام
للمسافر ، واليوم واللييلة للمقيم . وقد اختلف الناس في ذلك ، فقال مالك والليث بن سعد :
لا وقت للمسح على الخفين ، ومن لبس خفيه وهو طاهر مسح ما بدا له ، والمسافر والمقيم
في ذلك سواء ؛ وروى مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمر
والحسن البصري . وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والحسن بن صالح بن
حني والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وداود الظاهري ومحمد بن جرير الطبري
بالتوقيت للمقيم يوما ولييلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليتين . قال ابن سيد الناس في شرح
الترمذي : وثبت التوقيت عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن
عباس وحذيفة والمغيرة وأبي زيد الأنصاري هؤلاء من الصحابة ؛ وروى عن جماعة من
التابعين منهم شريح القاضي وعطاء بن أبي رباح والشعبي وعمر بن عبد العزيز . قال أبو عمر
ابن عبد البر : وأكثر التابعين والفقهاء على ذلك ، وهو الأحوط عندى لأن المسح ثبت
بالتواتر ، واتفق عليه أهل السنة والجماعة واطمأنت النفس إلى اتفاقهم ، فلما قال أكثرهم :
لا يجوز المسح للمقيم أكثر من خمس صلوات يوم ولييلة ، ولا يجوز للمسافر أكثر من
خمس عشرة صلاة ثلاثة أيام ولياليتها فالواجب على العالم أن يؤدي صلاته بيقين ، واليقين
الغسل حتى يجمعوا على المسح ، ولم يجمعوا فوق الثلاث للمسافر ولا فوق اليوم للمقيم هـ .
وحديث الباب يدل على ما قاله الآخرون ويرد مذهب الأولين ؛ وكذلك حديث أبي بكر
وحديث علي وحديث خزيمة بن ثابت الآتي في هذا الكتاب . وفي الباب أحاديث عن
غيرهم ، ولعل متمسك أهل القول الأول ما أخرجه أبو داود من حديث أبي بن عمارة
« أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أمسح على الخفين ؟ قال نعم ، قال يوما ؟
قال ويومين ، قال وثلاثة أيام ؟ قال نعم وما شئت » وفي رواية « حتى بلغ سبعا قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم : نعم وما بدا لك » قال أبو داود : وقد اختلف في إسناده
وليس بالقوي . وقال البخاري نحوه ؛ وقال الإمام أحمد : رجاله لا يعرفون ؛ وأخرجه
الدارقطني وقال : هذا إسناده لا يثبت ، وفي إسناده ثلاثة مجاهيل عبد الرحمن ومحمد بن يزيد

وأيوب بن قطن ، ومع هذا فقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافا كثيرا ؛ وقال ابن حبان : لست أعتد على إسناد خبره ؛ وقال ابن عبد البر : لا يثبت وليس له إسناد قائم ؛ وبالغ الجوزقاني فذكره في الموضوعات ، وما كان بهذه المرتبة لا يصلح للاحتجاج به على فرض عدم المعارض ، فالحق توقيت المسح بالثلاث للمسافر ، واليوم واللييلة للمقيم ؛ وفي الحديث دليل على أن الخفاف لا تنزع في هذه المدة المقدرة لشيء من الأحداث إلا للجنابة ؛

٥ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ ، وَ لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ فَلَيْسَ خُفْيَتِهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا » رَوَاهُ الْأَشْرَمُ فِي سُنَنِهِ وَأَبْنُ خَزِيمَةَ وَالِدَارَقُطْنِيُّ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : هُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ) .

الحديث أخرجه الشافعي وابن أبي شيبة وابن حبان وابن الجارود والبيهقي والترمذي في العلل ، وصححه الشافعي وغيره قاله الحافظ في الفتح ؛ وكذلك نقل البيهقي عن الشافعي ، وصححه ابن خزيمة . والحديث تقدم الكلام على فقهه في الذي قبله .

باب توقيت مدة المسح

١ - (قَدْ أُسْلِفْنَا فِيهِ عَنْ صَفْوَانَ وَأَبِي بَكْرَةَ ، وَرَوَى شُرَيْحُ بْنُ هَانِيٍّ قَالَ « سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَتْ : سَلْ عَلَيَّ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِهَذَا مَنِّي كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ ، وَ لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ) .

٢ - (وَعَنْ خَزِيمَةَ بِنْتِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ : لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ ، وَ لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

قد قدمنا الكلام على حديث صفوان وأبي بكر في الباب الأول ؛ وحديث علي أخرجه أيضا الترمذي وابن حبان . وحديث خزيمة بن ثابت أخرجه أيضا ابن ماجه وابن حبان ، وفيه زيادة تركها المصنف وهي ثابتة عند أبي داود وابن ماجه وابن حبان وهي بلفظ « ولو استزدناه لزدانا » وفي لفظ « ولومضى السائل على مسألته لجعلها خمسا » وأخرجه

الترمذى بدون الزيادة . قال الترمذى : قال البخارى : لا يصح عندى لأنه لا يعرف للجدلى
سماع من خزيمه ، وذكر عن يحيى بن معين أنه قال : هو صحيح ؛ وقال ابن دقيق العيد :
الروايات متضافرة متكاثره برواية التيمى له عن عمرو بن ميمون عن الجدلى عن خزيمه ؛
وقال ابن أبى حاتم فى العلل : قال أبو زرعة : الصحيح من حديث التيمى عن عمرو بن ميمون
عن الجدلى عن خزيمه مرفوعا ، والصحيح عن النخعى عن الجدلى بلا واسطة ؛ وادعى
النوى فى شرح المهذب الاتفاق على ضعف هذا الحديث . قال الحافظ : وتصحيح ابن
حبان له يرد عليه ، والحديثان يدلان على توقيت المسح بثلاثة أيام للمسافر ، ويوم وليلة
للمقيم . وقد ذكرنا الخلاف فيه وما هو الحق فى الباب الذى قبل هذا ، والزيادة التى
لم يذكرها المصنف فى حديث خزيمه تصلح للاستدلال بها على مذهب من لم يحد المسح
بوقت لولا ما عارض تصحيح ابن حبان لها من الاتفاق ممن عداه على ضعفها . وأيضا
قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى : لو ثبتت لم تقم بها حجة لأن الزيادة على ذلك
التوقيت مظنونة أنهم لو سألوا زادهم ، وهذا صريح فى أنهم لم يسألوا ولا زيدوا فكيف
تثبت زيادة بخبر دل على عدم وقوعها ؟ اه . وغايتها بعد تسليم صحتها أن الصحابي ظن
ذلك ولم يتعبد بمثل هذا ولا قال أحد إنه حجة ، وقد ورد توقيت المسح بالثلاث واليوم
والليلة من طريق جماعة من الصحابة ولم يظنوا ما ظنه خزيمه ؛ وورد ذكر المسح بدون
توقيت عن جماعة منهم أنس بن مالك عند الدارقطنى ، وذكره الحاكم وقال : قدروى
عن أنس مرفوعا باسناد صحيح رواه عن آخرهم ثقات ، وعن ميمونة بنت الحرث الهلالية
زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند الدارقطنى أيضا .

باب اختصاص المسح بظاهر الخف

١ - (عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَوْ كَانَ الدِّينُ بالرأى لَكَانَ أَسْفَلَ
الخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَيْهِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ) .

الحديث قال الحافظ فى بلوغ المرام إسناده حسن ؛ وقال فى التلخيص إسناده صحيح ؛
قلت : وفى إسناده عبد خير بن يزيد الحمدانى ، وثقه يحيى بن معين وأحمد بن عبد الله العجلى ؛
وأما قول البيهقى لم يحتج به صاحبنا الصحيح فليس بقادح بالاتفاق . والحديث يدل على
أن المسح المشروع هو مسح ظاهر الخف دون باطنه ، وإليه ذهب الثورى وأبو حنيفة
والأوزاعى وأحمد بن حنبل : وذهب مالك والشافعى وأصحابهما والزهرى وابن المبارك ،
وروى عن سعد بن أبى وقاص وعمر بن عبد العزيز لى أنه يمسح ظهورهما وبطنهما . قال مالك

والشافعي : إن مسح ظهورهما دون بطونهما أجزاء . قال مالك : من مسح باطن الخفين دون ظاهرهما لم يجزه وكان عليه الإعادة في الوقت وبعده ، وروى عنه غير ذلك . والمشهور عن الشافعي أن من مسح ظهورهما واقتصر على ذلك أجزاءه ، ومن مسح باطنهما دون ظاهرهما لم يجزه وليس بمسح . وقال ابن شهاب وهو قول الشافعي : إن من مسح بطونهما ولم يمسح ظهورهما أجزاءه ، والواجب عند أبي حنيفة مسح قدر ثلاث أصابع من أصابع اليد ؛ وعند أحمد مسح أكثر الخف . وروى عن الشافعي أن الواجب ما يسمى مسحا . قال الحافظ في التلخيص لما ذكر حديث علي عليه السلام : والمحفوظ عن ابن عمر أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله ، كذا رواه الشافعي والبيهقي ، وروى عنه في صفة ذلك أنه كان يضع كفه اليسرى تحت العقب واليمنى على ظاهر الأصابع ، ويتمر اليسرى على أطراف الأصابع من أسفل ، واليمنى إلى الساق . واستدل من قال بمسح ظاهر الخف وباطنه بحديث المغيرة المذكور في آخر هذا الباب ، وفيه مقال سنذكره عند ذكره . وليس بين الحديثين تعارض . غاية الأمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح تارة على باطن الخف وظاهره ، وتارة اقتصر على ظاهره ، ولم يرو عنه ما يقضي بالمنع من إحدى الصفتين ، فكان جميع ذلك جائزا وسنة .

٢ - (وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظُهُورِ الْخَفَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالتَّفْظَةُ « عَلَى الْخَفَيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا » وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

الحديث قال البخاري في التاريخ : هو بهذا اللفظ أصح من حديث رجاء بن حيوة الآتي . وفي الباب عن عمر بن الخطاب عند ابن أبي شيبة والبيهقي . واستدل بالحديث من قال يمسح ظاهر الخف وقد تقدم الكلام عليه في الذي قبله .

٣ - (وَعَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ عَنْ وَرَادِ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ أَعْلَى الْخَفِ وَأَسْفَلَهُ » رَوَاهُ الْحَسَمَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ مَعْلُولٌ لَمْ يَسْنِدْهُ عَنْ ثَوْرٍ غَيْرُ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ وَمُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ) .

الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي وابن الجارود . قال الأثرم عن أحمد : إنه كان يضعفه ويقول : ذكرته لعبد الرحمن بن مهدي فقال عن ابن المبارك عن ثور حدثت عن

رجاء عن كاتب المغيرة ولم يذكر المغيرة . قال أحمد : وقد كان نعيم بن حماد حدثني به عن ابن المبارك كما حدثني الوليد بن مسلم به عن ثور ، فقلت له إنما يقول هذا الوليد ، وأما ابن المبارك فيقول حدثت عن رجاء ولم يذكر المغيرة ، فقال لي نعيم : هذا حديثي الذي أسأل عنه فأخرج إلى كتابه القديم بخط عتيق فاذا فيه ملحق بين السطرين بخط ليس بالقديم عن المغيرة فأوقفته عليه وأخبرته أن هذه زيادة في الإسناد لأصل لها ، فجعل يقول للناس بعد وأنا أسمع : اضربوا على هذا الحديث . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة : حديث الوليد ليس بمحفوظ . وقال موسى بن هرون : لم يسمعه ثور من رجاء ، ورواه أبو داود الطيالسي عن عروة بن المغيرة عن أبيه ، وكذا أخرجه البيهقي . قال الحافظ بعد أن ذكر قول الترمذي إنه لم يسنده عن ثور غير الوليد . قلت رواه الشافعي في الأم عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن ثور مثل الوليد . قال أبو داود : لم يسمعه ثور من رجاء ، وقد وقع في سنن الدارقطني من طريق داود بن رشيد تصريح ثور بأنه حدثه رجاء . قال الحافظ : وهذا ظاهره أن ثورا سمعه من رجاء فتزول العلة ، ولكن رواه أحمد بن عبيد الصفار في مسنده من طريقه فقال عن ثور عن رجاء ، فهذا اختلاف على داود يمنع من القول بصحة وصله مع ما تقدمه من كلام الأئمة . والحديث استدل به من قال بمسح أعلى الحف وأسفله ، وتقديم الكلام على ذلك .

أبواب نواقض الوضوء

باب الوضوء بالخارج من السبيل

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » ، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتِ : مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي حَدِيثِ صَفْوَانَ فِي الْمَسْحِ « لَكِنَّ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَتَوَمُّمٍ وَسَنَدٌ كَرُهُ »)

(قوله لا يقبل المراد بالقبول هنا وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة وهو معنى الصحة لأنها ترتب الآثار أو سقوط القضاء على الخلاف ، وترتب الآثار موافقة الأمر . ولما كان الإتيان بشروط الطاعة مظنة لإجزائها ، وكان القبول من ثمراته عبر عنه به مجازا ، فالمراد بلا تقبل لا تجزئ . قال الحافظ في الفتح : وأما القبول المنبئ في مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من أتى عرفا لم تقبل له صلاة » فهو الحقيقي لأنه قد يصح العمل ويتخلف القبول لما منع ، ولهذا كان بعض السلف يقول : لأن تقبل لي صلاة واحدة أحب إلي من جميع

الدنيا ، قاله ابن عمر : قال لأن الله تعالى قال - إنما يتقبل الله من المتقين - ومن فسر الإجزاء بمطابقة الأمر والقبول بترتب الثواب لم يتم له الاستدلال بالحديث على نفي الصحة ، لأن القبول أخص من الصحة على هذا ، فكل مقبول صحيح ، وليس كل صحيح مقبولا . قال ابن دقيق العيد : إلا أن يقال دل الدليل على كون القبول من لوازم الصحة ، فإذا اتنى انتفت فيصح الاستدلال بنفي القبول على نفي الصحة ، ويحتاج في الأحاديث التي نفي عنها القبول مع بقاء الصحة كحديث « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بجمار » عند أبي داود والترمذى . وحديث « إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة » عند مسلم . وحديث « من أتى عرفاه عند أحمد والبخارى . في شارب الخمر عند الطبراني إلى تأويل أو تخريج جواب . قال على أنه يرد على من فسر القبول بكون العبادة مثابا عليها أو مرضية أو ما أشبه ذلك إذا كان مقصوده بذلك أنه لا يلزم من نفي القبول نفي الصحة أن يقال القواعد الشرعية أن للعبادة إذا أتى بها مطابقة للأمر كانت سببا للثواب والدرجات والإجزاء والظواهر في ذلك لا تخصي . (قوله إذا أحدث) المراد بالحديث الخارج من أحد السبيلين ، وإنما فسر هـ أبو هريرة بأخص من ذلك تنبيها بالأخف على الأغلب ، ولأنهما قد يتعان في الصلاة أكثر من غيرهما ، وهذا أحد معاني الحديث . الثاني خروج ذلك الخارج . الثالث منع الشارع من قربان العبادة المرتب على ذلك الخروج ، وإنما كان الأول هو المراد هنا لتفسير أبي هريرة له بنفس الخارج لا بالخروج ولا بالمنع . والحديث استدلل به على أن ما عدا الخارج من السبيلين كالتيمم والحجامة ولمس الذكرك غير ناقض ، ولكنه استدلال بتفسير أبي هريرة وليس بحجة على خلاف في الأصول . واستدل به على أن الوضوء لا يجب لكل صلاة ، لأنه جعل نفي القبول ممتدا إلى غاية هي الوضوء ، وما بعد الغاية مخالف لما قبلها ، فيقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا ، وتدخل تحته الصلاة الثانية قبل الوضوء لها ثانية قاله ابن دقيق العيد . واستدل به على بطلان الصلاة بالحديث سواء كان خروجه اختياريا أو اضطراريا (قوله وفي حديث صفوان) ذكره المصنف ههنا لمطابقته للترجمة لما فيه من ذكر البول والغائط ، وذكره في باب الوضوء من النوم لما فيه من ذكر النوم .

باب الوضوء من الخارج النجس من غير السبيلين

١ - (عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَتَوَضَّأَ ، فَلَقِيَتْ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقٍ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : صَدَقَ أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : هُوَ أَصْحَحُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ) .

الحديث هو عند أحمد وأصحاب السنن الثلاث وابن الجارود وابن حبان والدارقطني والبيهقي والطبراني وابن منده والحاكم بلفظ « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام فأفطر . قال معدان : فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقلت له : إن أبا الدرداء أخبرني فذكره ، فقال : صدق أنا صبيت عليه وضوءه » . قال ابن منده : إسناده صحيح متصل ، وتركه الشيخان لاختلاف في إسناده . قال الترمذي : جوده حسين المعلم ، وكذا قال أحمد . وفيه اختلاف كثير ذكره الطبراني وغيره . قال البيهقي : هذا حديث مختلف في إسناده ، فإن صح فهو محمول على النية عامدا . وقال في مرضع آخر : إسناده مضطرب ولا تقوم به حجة ، وهو باللفظ الذي ذكره المصنف في جامع الأصول ، والتيسير منسوباً إلى أبي داود والترمذي . والحديث استدل به على أن النية من نواقض الوضوء ، وقد ذهب إلى ذلك العترة وأبو حنيفة وأصحابه وقيد بقيود : الأول كونه من المعدة . الثاني كونه ملء الفم . الثالث كونه دفعة واحدة . وذهب الشافعي وأصحابه والناصر والباقر والصادق إلى أنه غير ناقض ، وأجابوا عن الحديث بأن المراد بالوضوء غسل اليدين . ويرد بأن الوضوء من الحقائق الشرعية وهر فيها لغسل أعضاء الوضوء وغسل بعضها مجاز فلا يصار إليه إلا بعلاقة وقرينة . قالوا : القرينة أنه استقاء يده كما ثبت في بعض الألفاظ والعلاقة ظاهرة . وأجابوا أيضا بأنه فعل وهو لا ينتهز على اللوجوب . واستدل الأولون أيضا بحديث إسماعيل بن عياش الآتي بعد هذا ، وسيأتي أنه لا يصلح لذلك لما فيه من المقال الذي سنذكره . واستدلوا بما في كتب الأئمة من حديث علي « الوضوء كتبه الله علينا من الحدث ، قال صلى الله عليه وآله وسلم : بل من سبع وفيها : ودسعة تملأ الفم » قالوا : معارض بما في كتب الأئمة أيضا في الانتصار والبحر وغيرهما من حديث ثوبان قال « قلت يارسول الله هل يجب الوضوء من النية ؟ قال : لو كان واجبا لوجدته في كتاب الله » قال في البحر : قلنا مفهوم وحدیثنا منطوق ولعله متقدم انتهى . والجواب الأول صحيح ، ولكنه لا يفيد إلا بعد تصحيح الحديث . والجواب الثاني من الأجوبة التي لا تقع لمنصف ولا متيقظ ، فإن كل أحد لا يعجز عن مثل هذه المقالة وهي غير نافقة في أسواق المناظرة ، وقد كثرت أمثال هذه العبارة في ذلك الكتاب .

٢ - (وعن إسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة .
 عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 « من أصابه نية أو رُعاف أو قلنس أو مَدْي فليَنصَرِف فليَتَوَضَّأ » ، ثم
 لِيَبْنَ عَلَى صَلَاتِهِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالِدَارِقُطْنِي .
 وَقَالَ الْحَفَاطُ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ جُرَيْجٍ يَرَوُونَهُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِيهِ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا .)

الحديث آعله غير واحد بأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج وهو حجازي ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة ، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب ابن جريج فرووه مرسلًا كما قال المصنف ، وصحح هذه الطريقة المرسله الذهلي والدارقطني في العلل وأبو حاتم وقال : رواية إسماعيل خطأ . وقال ابن معين : حديث ضعيف . وقال أحمد : الصواب عن ابن جريج عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . ورواه الدارقطني من حديث إسماعيل بن عياش أيضا عن عطاء بن عجلان وعباد بن كثير عن ابن أبي مليكة عن عائشة وقال بعده عطاء وعباد ضعيفان . وقال البيهقي : الصواب لإرساله ، وقد رفعه أيضا سليمان ابن أرقم وهو متروك . وفي الباب عن ابن عباس عند الدارقطني وابن عدى والطبراني بلفظ « إذا رعف أحدكم في صلاته فليصرف فليغسل عنه الدم ثم ليعد وضوءه وليستقبل صلاته » قال الحفاظ : وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك . وعن أبي سعيد عند الدارقطني بلفظ « إذا جاء أحدكم أو رعف وهو في الصلاة أو أحدث فليصرف فليتوضأ ثم ليحجى فليين على ما مضى » وفيه أبو بكر الزاهري وهو متروك . ورواه عبد الرزاق في مصنفه موقوفا على علي وإسناده حسن قاله الحفاظ ، وعن سلمان نحوه ، وعن ابن عمر عند مالك في الموطأ « أنه كان إذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم يرجع ويبنى » وروى الشافعي من قوله نحوه (قوله قلس) هو بفتح القاف واللام ، ويروى بسكونها ، قال الخليل : هو ما خرج من الخلق ملاء الفم أو دونه وليس بقيء ، وإن عاد فهو القيء . وفي النهاية : القلس ما خرج من الجوف ثم ذكر مثل كلام الخليل . والحديث استدلل به على أن القيء والرعاف والقلس والمذى نواقض للوضوء ، وقد تقدم ذكر الخلاف في القيء والخلاف في القلس مثله . وأما الرعاف فهو ناقض للوضوء . وقد ذهب إلى أن الدم من نواقض الوضوء القاسمية وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل وإسحق وقيدوه بالسيلان . وذهب ابن عباس والناصر ومالك والشافعي وابن أبي أوفى وأبو هريرة وجابر بن زيد وابن المسيب ومكحول وربيعه إلى أنه غير ناقض . استدلل الأولون بحديث الباب ، ورد بأن فيه المقال المذكور ، واستدلوا بحديث « بل من سبع » الذي ذكرناه في الحديث الذي قبل هذا . ورد بأنه لم يثبت عند أحد من أئمة الحديث المعبرين ، وبالمعارضة بحديث أنس الذي سيأتي . وأجيب بأن حديث أنس حكاية فعل فلا يعارض القول ، ولكن هذا يتوقف على صحة القول ولم يصح . وقد أخرج أحمد والترمذي وصححه وابن ماجه والبيهقي من حديث أبي هريرة « لا وضوء إلا من صوت أو ريح » قال البيهقي : هذا حديث ثابت ، وقد اتفق الشيخان على إخراج معناه من حديث عبد الله بن زيد ، ورواه أحمد والطبراني من حديث السائب بن خباب بلفظ « لا وضوء إلا من ريح أو سماع » وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبي وذكر

حديث شعبة عن « بيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا » لا وضوء إلا من صوت أو ريح »
 فقال أني : هذا وهم اختصر شعبة من الحديث وقال « لا وضوء إلا من صوت أو ريح »
 ورواه أصحاب سهيل بلفظ « إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد ريحا من نفسه فلا يخرج حتى
 يسمع صوتا أو يجد ريحا » وشعبة إمام حافظ واسع الرواية ، وقد روى هذا اللفظ بهذه
 الصيغة المشتملة على الحصر ، ودينه وإمامته ومعرفته بلسان العرب يرد ما ذكره أبو حاتم
 فالواجب البقاء على البراءة الأصلية المعتضدة بهذه الكلية المستفادة من هذا الحديث فلا يصار
 إلى القول بأن الدم أو القيء ناقض إلا للدليل ناهض ، والجزم بالوجوب قبل صحة المستند
 كالجزم بالتحريم قبل صحة النقل ، والكل من التناول على الله بما لم يقل ، ومن المؤيدات لما
 ذكرنا حديث « أن عباد بن بشر أصيب بسهام وهو يصلي ، فاستمر في صلاته » عند البخاري
 تعليقا وأبي داود وابن خزيمة . ويبعد أن لا يطلع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على مثل هذه
 الواقعة العظيمة ، ولم يتقل أنه أخبره بأن صلاته قد بطلت . وأما المذنب فقد صححت الأدلة
 في إيجابه للوضوء ، وقد أسلفنا الكلام على ذلك في باب ما جاء في المذنب من أبواب تطهير
 النجاسة ، وفي الحديث دلالة على أن الصلاة لا تفسد على المصلي إذا سبقه الحدث ولم يتعمد
 خروجه ، وقد ذهب إلى ذلك أبو حنيفة وصاحبا ومالك ، وروى عن زيد بن علي وقديم
 قول الشافعي ، والخلاف في ذلك للهادي والناصر والشافعي في أحد قوله ، فان تعمد خروجه
 فإجماع على أنه ناقض . واستدل على النقص بحديث « إذا فسا أحدكم فليتنصرف وليتوضأ
 وليستأنف الصلاة » أخرجه أبو داود ، ولعله يأتي في الصلاة إن شاء الله تمام تحقيق البحث .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى غَسْلِ رَأْسِهِ » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ) .

الحديث رواه أيضا البيهقي ، قال الحافظ : وفي إسناده صالح بن مقاتل وهو ضعيف .
 وادعى ابن العربي أن الدارقطني صححه ، وليس كذلك بل قال عقبه في السنن : صالح بن
 مقاتل : ليس بالقوي ، وذكره النووي في فصل الضعيف . والحديث يدل على أن خروج
 الدم لا ينقض الوضوء ، وقد تقدم الكلام عليه في الذي قبله ، قال المصنف رحمه الله تعالى :
 وقد صح عن جماعة من الصحابة ترك الوضوء من يسير الدم ، ويحمل حديث أنس عليه
 وما قبله على الكثير الفاحش كذهب أحمد ومن وافقه جمعا بينهما انتهى . ويؤيد هذا الجمع
 ما أخرجه الدارقطني من حديث أبي هريرة مرفوعا « ليس في القطرة ولا في القطرتين من
 الدم وضوء إلا أن يكون دما سائلا » ولكن فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك .
 قال الحافظ : وإسناده ضعيف جدا . ويؤيده أيضا ما روى عن ابن عمر عند الشافعي وابن
 أبي شيبة والبيهقي أنه عصر برة في وجهه فخرج شيء من دمه فحكه بين أصبعيه ثم صلى ولم

بتوضاً ، وعلقه البخارى . وعنه أيضا « أنه كان إذا احتجم غسل أثر المحاجم » ذكره في التلخيص لابن حجر . وعن ابن عباس أنه قال « اغسل أثر المحاجم عنك وحسبك » رواه الشافعى . وعن ابن أبى أوفى ذكره الشافعى ووصله البيهقى في المعرفة ، وكذا عن أبى هريرة موقوفا . وعن جابر علقه البخارى ووصله ابن خزيمة وأبو داود من طريق عقيل ابن جابر عن أبيه وذكر قصة الرجلين اللذين حرسا فرمى أحدهما بسهام وهو يصلى وقد تقدم . وعقيل بن جابر قال في الميزان فيه جهالة . قال في الكاشف : ذكره ابن حبان في الثقات وقد روى نحو ذلك عن عائشة . قال الحافظ : لم أقف عليه . فهؤلاء الجماعة من الصحابة هم المرادون بقول المصنف . وقد صحّ عن جماعة من الصحابة وقد عرفت ما هو الحقّ في شرح الحديث الذى قبل هذا .

باب الوضوء من النوم لا اليسير منه على إحدى حالات الصلاة

١ - (عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سُفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث روى بهذا اللفظ وروى بالشرط الذى ذكره المصنف في باب اشتراط الطهارة قبل لبس الخفّ ، وقد ذكرنا هنالك أن مداره على عاصم بن أبى النجود وقد تابعه جماعة . ومعنى قوله « لكن من غائط وبول » أى لكن لا ننزع خفافنا من غائط وبول . ولفظ الحديث في باب اشتراط الطهارة « ولا تخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم ، ولا تخلعهما إلا من جنابة » فذكر الأحداث التى ينزع منها الخفّ ، والأحداث التى لا ينزع منها ، وعدّ من جملتها النوم ، فأشعر ذلك بأنه من نواقض الوضوء لاسيما بعد جعله مقترنا بالبول والغائط اللذين هما ناقضان بالإجماع . وبالحديث استدل من قال بأن النوم ناقض .

وقد اختلف الناس في ذلك على مذاهب ثمانية ذكرها النووى في شرح مسلم :

الأول : أن النوم لا ينقض الوضوء على أى حال كان . قال : وهو محكى عن أبى موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وأبى مجلز وحميد الأعرج والشعبة : يعنى الإمامية ، وزاد في البحر عمرو بن دينار ، واستدلوا بحديث أنس الآتى .

المذهب الثانى : أن النوم ينقض الوضوء بكل حال قليله وكثيره . قال النووى : وهو

مذهب الحسن البصرى والمزنى وأبي عبيد القاسم بن سلام وإسحاق بن راهويه ، وهو قول غريب للشافعى . قال ابن المنذر : وبه أقول . قال : وروى معناه عن ابن عباس وأبي هريرة ، ونسبه فى البحر إلى العترة إلا أنهم يستثنون الخففة والخفقتين . واستدلوا بحديث الباب وحديث على ومعاوية وسيايان ، وفى حديث على « فمن نام فليتوضأ » ولم يفرق فيه بين قليل النوم وكثيره .

المذهب الثالث : أن كثير النوم يتقض بكل حال ، وقليله لا يتقض بكل حال . قال النووى : وهذا مذهب الزهرى وربيعه والأوزاعى ومالك وأحمد فى إحدى الروايتين عنه . واستدلوا بحديث أنس الآتى فإنه محمول على القليل ، وحديث « من استحق النوم فعليه الوضوء » عند البيهقى أى استحق أن يسمى نائما ، فإن أريد بالقليل فى هذا المذهب ما هو أعم من الخففة والخفقتين فهو غير مذهب العترة ، وإن أريد به الخففة والخفقتان فهو مذهبهم . المذهب الرابع : إذا نام على هيئة من هيئات المصلى كالراعى والساجد والقائم والقاعد لا يتقض وضوؤه سواء كان فى الصلاة أو لم يكن ، وإن نام مضطجعا أو مستلقيا على قفاه انتقض . قال النووى : وهذا مذهب أبى حنيفة وداود وهو قول للشافعى غريب . واستدلوا بحديث « إذا نام العبد فى سجوده باهى الله به الملائكة » رواه البيهقى وقد ضعف . وقاسوا سائر الهيئات التى للمصلى على السجود .

المذهب الخامس : أنه لا يتقض إلا نوم الراعى والساجد . قال النووى : وروى مثل هذا عن أحمد ، ولعل وجهه أن هيئة الركوع والسجود مظنة للانتقاض ، وقد ذكر هذا المذهب صاحب البدر التمام وصاحب سبل السلام بلفظ « إنه يتقض إلا نوم الراعى والساجد » بحذف لا واستدلوا بحديث « إذا نام العبد فى سجوده » قال : وقاس الركوع على السجود . والذى فى شرح مسلم للنووى بلفظ « إنه لا يتقض » باثبات « لا » فليُنظر .

المذهب السادس : أنه لا يتقض إلا نوم الساجد . قال النووى : يروى أيضا عن أحمد ، ولعل وجهه أن مظنة الانتقاض فى السجود أشد منها فى الركوع .

المذهب السابع : أنه لا يتقض النوم فى الصلاة بكل حال ويتقض خارج الصلاة ونسبه فى البحر إلى زيد بن على وأبى حنيفة ، واستدلّ لهما بحديث « إذا نام العبد فى سجوده » ولعل سائر هيئات المصلى مقاسة على السجود .

المذهب الثامن : أنه إذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الأرض لم يتقض سواء قل أو كثر ، وسواء كان فى الصلاة أو خارجها : قال النووى : وهذا مذهب الشافعى ، وعنده أن النوم ليس حدثا فى نفسه وإنما هو دليل على خروج الريح ، ودليل هذا القول حديث على وابن عباس ومعاوية وستأى . وهذا أقرب المذاهب عندى وبه يجمع بين الأدلة . وقوله

إن النوم ليس حدثاً في نفسه هو الظاهر وحديث الباب وإن أشعر بأنه من الأحداث باعتبار اقترانه بما هو حدث بالإجماع ، فلا يخفى ضعف دلالة الاقتران وسقوطها عن الاعتبار عند أئمة الأصول ، والتصريح بأن النوم مظنة استطلاق الوكاء كما في حديث معاوية ، واسترخاء المفاصل كما في حديث ابن عباس مشعر أتم إشعار بنبي كونه حدثاً في نفسه . وحديث « إن الصحابة كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون » من المؤيدات لذلك ، ويبعد جهل الجميع منهم كونه ناقضاً . والحاصل أن الأحاديث المطلقة في النوم تحمل على المقيدة بالاضطجاع ، وقد جاء في بعض الروايات بلفظ الحصر والمقال الذي فيه منجبر بماله من الطرق والشواهد وسيأتي : ومن المؤيدات لهذا الجمع حديث ابن عباس الآتي بلفظ « فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني » وحديث « وإذا نام العبد في صلواته باهى الله به ملائكته » أخرجه الدارقطني وابن شاهين من حديث أبي هريرة والبيهقي من حديث أنس . وابن شاهين أيضاً من حديث أبي سعيد ، وفي جميع طرقه مقال . وحديث « من استحق النوم وجب عليه الوضوء » عند البيهقي من حديث أبي هريرة باسناد صحيح ولكنه قال البيهقي روى ذلك مرفوعاً ولا يصح . وقال الدارقطني : وقفه أصح ، وقد فسر استحقاق النوم بوضع الجنب .

(فائدة) قال النووي في شرح مسلم بعد أن ساق الأقوال الثمانية التي أسلفناها ما لفظه :
واتفقوا على أن زوال العقل بالجنون والإنعماء والسكر بالخمير أو النيذ أو البنج أو الدواء ينتقض الوضوء ، سواء قل أو كثر ، وسواء كان ممكن المقعدة أو غير ممكنها انتهى .
وفي البحر أن السكر كالجنون عند الأكثر وعند المسعودي أنه غير ناقض إن لم يغش .

(فائدة أخرى) قال النووي في شرح مسلم : قال أصحابنا : وكان من خصائص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه لا ينتقض وضوؤه بالنوم مضطجعاً للحديث الصحيح عن ابن عباس قال « نام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى سمعت غطيته ثم صلى ولم يتوضأ » انتهى . وفيه أنه أخرج الترمذي من حديث أنس « لقد رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوقظون للصلاة حتى إنني لأسمع لأحدهم غطيته ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون » وفي لفظ أبي داود زيادة « على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسيأتي الكلام عليه .

٢ - (وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « الْعَيْنُ وَكَاءُ السَّهِّ ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ .)

٣ - (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « الْعَيْنُ وَكَاءُ السِّهِّ ، فَاذْأَنَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطَلَقَ الْوِكَاءُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالِدَارَقُطْنِيُّ .
السِّهُّ : اسْمٌ لِخَلْقَةِ الدُّبْرِ . وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ : حَدِيثُ عَلِيٍّ أَثْبَتُ وَأَقْوَى) .

أما حديث عليٍّ فأخرجه أيضا الدارقطني وهو عند الجميع من رواية بقره عن الوضين ابن عطاء . قال الجوزجاني : واه ، وأنكر عليه هذا الحديث عن محفوظ بن علقمة وهو ثقة عن عبد الرحمن بن عائذ وهو تابعي ثقة معروف عن عليٍّ ، لكن قال أبو زرعة لم يسمع منه . قال الحافظ : وفي هذا النفي نظر لأنه يروى عن عمر كما جزم به البخاري . وأما حديث معاوية فأخرجه أيضا الدارقطني والبيهقي ، وفي إسناده بقره عن أبي بكر بن أبي مرزب عن وهو ضعيف ، وقد ضعف الحديثين أبو حاتم وحسن المنذرى وابن الصلاح والنووي حديث عليٍّ (قوله وكاء السه) الوكاء بكسر الواو : الخيط الذي يربط به الخريطة . والسه بفتح السين المهملة وكسر الهاء الخفقة : الدبر . والمعنى اليقظة وكاء الدبر : أى حافظة ما فيه من الخروج لأنه مادام مستيقظا أحس بما يخرج منه . والحديثان يدلان على أن النوم مظنة التقص لأنه بنفسه ناقض ، وقد تقدم الكلام على ذلك فى الذى قبله .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « بَيْتٌ عِنْدَ خَالَتِي مَيِّمُونَةٌ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَعَلَنِي مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي ، قَالَ : فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

هذا طرف من حديث ابن عباس ، وقد اتفق الشيخان على إخراجها ، وفيه فوائد وأحكام ليس هذا محل بسطها (قوله إذا أغفيت) الإغفاء : النوم أو النعاس ذكر معناه فى القاموس وفى الحديث دلالة على أن النوم اليسير حال الصلاة غير ناقض وقد تقدم فى الكلام على ذلك .

٥ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَحْفِقَ رُءُوسُهُمْ ثُمَّ يَصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا الشافعى فى الأم ومسلم والترمذى ، قال أبو داود : وزاد شعبة عن قتادة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ولفظ الترمذى من طريق شعبة « لقد رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوقظون للصلاة حتى إنى لأسمع لأحدهم غطيظا ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون » قال ابن المبارك : هذا عندنا وهم

جلوس . قال البيهقي : وعلى هذا حمله عبد الرحمن بن مهدي والشافعي . وقال ابن القطان : هذا الحديث سياقه في مسلم يحتمل أن ينزل على نوم الجالس وعلى ذلك نزله أكثر الناس لكن فيه زيادة تمنع من ذلك رواها يحيى بن القطان عن شعبة عن قتادة عن أنس قال « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم إلى الصلاة » وقال ابن دقيق العيد : يحمل على النوم الخفيف ، لكن يعارضه رواية الترمذي التي ذكر فيها الغطيط . وقد رواه أحمد من طريق يحيى القطان والترمذي عن بندار بدون يضعون جنوبهم . وأخرجه بتلك الزيادة البيهقي والبزار والخلال (قوله تخفق رءوسهم) في القاموس خفق فلان : حرك رأسه إذا نعى . والحديث يدل على أن يسير النوم لا ينقض الوضوء إن ثبت التقرير لهم على ذلك من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد تقدم الكلام في الخلاف في ذلك .

٦ - (وَعَيْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَيْسَ عَلَى مَنْ نَامَ سَاجِدًا وَضُوءٌ حَتَّى يَضْطَجِعَ فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرَحَّتْ مَفَاصِلُهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَيَزِيدُ هُوَ الدَّالِيُّ ، قَالَ أَحْمَدُ : لَا بَأْسَ بِهِ . قُلْتُ : وَقَدْ ضَعَّفَ بَعْضُهُمْ حَدِيثَ الدَّالِيِّ هَذَا لِإِرْسَالِهِ . قَالَ شُعْبَةُ : إِنَّمَا سَمِعَ قَتَادَةَ مِنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ فَذَكَرَهَا وَلَيْسَ هَذَا مِنْهَا) .

الحديث أخرجه أيضا أبو داود والترمذي والدارقطني بلفظ « لا وضوء على من نام قاعدا ، إنما الوضوء على من نام مضطجعا ، فان من نام مضطجعا استرخت مفاصله » . وأخرجه البيهقي بلفظ « لا يجب الوضوء على من نام جالسا أو قائما أو ساجدا حتى يضع جنبه » ومداره على يزيد أبي خالد الدالائي ، وعليه اختلاف في ألفاظه ، وضعف الحديث من أصله أحمد والبخاري فيما نقله الترمذي في العلل المفردة ، وضعفه أيضا أبو داود في السنن وإبراهيم الحرني في علله والترمذي وغيرهم . قال البيهقي في الخلافيات : تفرد به أبو خالد الدالائي ، وأنكره عليه جميع أئمة الحديث . وقال في السنن : أنكره عليه جميع الحفاظ وأنكروا سماعه من قتادة . وقال الترمذي : رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس من قوله ، ولم يذكر أبا العالية ولم يرفعه ، ويزيد الدالائي هذا الذي ضعف الحديث به وثقه أبو حاتم ، وقال النسائي : ليس به بأس وكذلك قال أحمد كما حكاه المصنف ؛ وقال ابن عدى : في حديثه لين ، وأفرط ابن حبان فقال : لا يجوز الاحتجاج به ، وقال الذهبي في المغني : مشهور حسن الحديث . وروى ابن عدى في الكامل من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده حديث « لا وضوء على من نام قائما أو راكعا » وفيه مهدي بن

هلال وهو منهم بوضع الحديث : ومن رواية عمر بن هرون البلخي وهو متروك : ومن رواية مقاتل بن سليمان وهو منهم . ورواه البيهقي من حديث حذيفة بلفظ « قال : كنت في مسجد المدينة جالسا أختق ، فاحتضنتني رجل من خلفي ، فالتفت فاذا أنا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت : هل وجب عليّ الوضوء يا رسول الله ؟ فقال لا حتى تضع جنبك » قال البيهقي : تفرد به بحر بن كنين وهو متروك لا يحتج به . وروى البيهقي من طريق يزيد بن قسيط عن أبي هريرة أنه سمعه يقول « ليس على المحتبى التأثم ولا على القائم التأثم وضوء حتى يضطجع ، فإذا اضطجع توضأ » قال الحافظ : إسناده جيد وهو موقوف : والحديث يدل على أن النوم لا يكون ناقضا إلا في حالة الاضطجاع وقد سلف أنه الراجح :

باب الوضوء من مس المرأة

١ - (قال الله تعالى - أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا - وَقَرِّبُوا أَوْ لَمَسْتُمْ - . وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ لَقِيَ امْرَأَةً يَعْرِفُهَا فَلَيْسَ بِأَبِي الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ شَيْئًا إِلَّا قَدْ أَتَاهُ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ كَمْ يُجَامِعُهَا ؟ قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ - وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزَلَمًا مِنَ اللَّيْلِ - الْآيَةَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ صَلَّى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالِدَارَقُطْنِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا الترمذي والحاكم والبيهقي جميعا من حديث عبدالمالك بن عمر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ ، هكذا عندهم جميعا موصولا بذكر معاذ ، وفيه انقطاع لأن عبد الرحمن لم يسمع من معاذ . وأيضا قد رواه شعبة عن عبد الرحمن قال « إن رجلا » فذكره مرسلًا كما رواه النسائي . وأصل القصة في الصحيحين وغيرهما بدون الأمر بالوضوء والصلاة . والآية المذكورة استدلت بها من قال بأن لمس المرأة ينقض الوضوء ، وإلى ذلك ذهب ابن مسعود وابن عمر والزهرى والشافعى وأصحابه وزيد بن أسلم وغيرهم . وذهب على ابن عباس وعطاء وطاوس والعترة جميعا وأبوحنيفة وأبي يوسف إلى أنه لا ينقض ، قال أبوحنيفة وأبو يوسف : إلا إذا تباشر الفرجان وانتشر وإن لم يمد . قال الأوّلون : الآية صرحت بأن اللبس من جملة الأحداث الموجبة للوضوء وهو حقيقة في لمس اليد . ويؤيد بقاءه على معناه الحقيقي قراءة - أو لمستم - فإنها ظاهرة في مجرد اللبس من دون جماع . قال الآخرون : يجب المصير إلى المجاز وهو أن اللبس مراد به الجماع لوجود القرينة وهي حديث عائشة الذي سيأتى في التبجيل ، وحديثها في لمسها لبطن قدم رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم : وأجيب بأن في حديث التقبيل ضعفا ، وأيضا فهو مرسل . ورد بأن الضعف منجبر بكثرة رواياته ، وبحديث لمس عائشة لبطن قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد ثبت مرفوعا وموقوفا ، والرفع زيادة يتعين المصير إليها كما هو مذهب أهل الأصول والاعتذار عن حديث عائشة في لمسها لقدمه صلى الله عليه وآله وسلم بما ذكره ابن حجر في الفتح من أن اللمس يحتمل أنه كان بمخاطل أو على أن ذلك خاص به تكلف ومخالفة للظاهر ، قالوا : أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم السائل في حديث الباب بالوضوء ، وصرح ابن عمر بأن من قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء ، رواه عنه مالك والشافعي ، ورواه البيهقي عن ابن مسعود بلفظ « القبلة من اللمس وفيها الوضوء ، واللمس مادون الجماع » . واستدل الحاكم على أن المراد باللمس ما دون الجماع بحديث عائشة « ما كان أو قل يوم إلا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأتينا فيقبل ويلمس » الحديث . واستدل البيهقي بحديث أبي هريرة « اليد زناها اللمس » وفي قصة ماعز « لعلك قبلت أو لمست » وبحديث عمر « القبلة من اللمس فتوضئوا منها » . ويحاج عن ذلك بأن أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم للسائل بالوضوء يحتمل أن ذلك لأجل المعصية . وقد ورد إن الوضوء من مكفريات الذنوب ، أو لأن الحالة التي وصفها مظنة خروج المذى أو هو طلب لشرط الصلاة المذكورة في الآية من غير نظر إلى انتقاض الوضوء وعدمه ، ومع الاحتمال يستقط الاستدلال . وأما ما روى عن ابن عمر وابن مسعود وما ذكره الحاكم والبيهقي فنحن لاننكر صحة إطلاق اللمس على الجنس باليد بل هو المعنى الحقيقي ، ولكننا ندعى أن المقام مخوف بقرائن توجب المصير إلى المجاز . وأما قولهم بأن البلة فيها الوضوء فلا حجة في قول الصحابي لاسيا إذا وقع معارضا لما ورد عن الشارع . وقد صرح البحر ابن عباس الذي علمه الله تأويل كتابه واستجاب فيه دعوة رسوله بأن اللمس المذكور في الآية هو الجماع ، وقد تقرر أن تفسيره أرجح من تفسير غيره لتلك المزية . ويؤيد ذلك قول أكثر أهل العلم إن المراد بقول بعض الأعراب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم « إن امرأته لاترد يد لامس » الكناية عن كونها زانية ، ولهذا قال له صلى الله عليه وآله وسلم « طلقها » وقد أبدى بعضهم مناسبة في الآية تقضى بأن المراد باللامسة الجماع ، ولم أذكرها هاهنا لعدم انتهائها عندي . وأما حديث الباب فلا دلالة فيه على النقض ، لأنه لم يثبت أنه كان متوضئا قبل أن يأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالوضوء ، ولا ثبت أنه كان متوضئا عند اللمس ، فأخبره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قد انتقض وضوؤه .

٢ - (وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُ بَعْضَ أَرْوَاجِهِ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هُوَ مَرْسَلٌ : إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ

كَمْ يَسْمَعُ مِنْ عَائِشَةَ . وَقَالَ النَّسَائِيُّ : لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَإِنْ كَانَ مَرْسَلًا .

وأخرجه أيضا أحمد والترمذي وقال : سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يضعف هذا الحديث . وقد رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من طريق عروة بن الزبير عن عائشة . وأخرجه أيضا أبو داود من طريق عروة المزني عن عائشة وقال القطان : هذا الحديث شبه لاشيء . وقال الترمذي : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة . وقال ابن حزم : لا يصح في الباب شيء وإن صح فهو محمول على ما كان عليه الأمر قبل نزول الوضوء من اللبس . ورواه الشافعي من طريق معبد بن نباتة عن محمد بن عمر عن ابن عطاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أنه كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ » قال : ولا أعرف حال معبد ، فان كان ثقة فالحجة فيما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال الحافظ : روى من عشرة أوجه أوردها البيهقي في الخلافيات وضعفها انتهى . وصححه ابن عبد البر وجماعة وشهد له حديثها الآتي بعد هذا . والحديث يدل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء ، وقد تقدم ذكر الخلاف فيه .

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ مَسَّنِي بِرِجْلِهِ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

الحديث قال الحافظ في التلخيص : إسناده صحيح . وفيه دليل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء وقد تقدم الكلام عليه ، وتأويل ابن حجر له بما سلف قد عرفناك أنه تكلف لادليل عليه .

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى بَاطِنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عِقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث رواه البيهقي أيضا وذكره ابن أبي حاتم في العلل من طريق يونس بن حبيب عن عيسى بن عمر عن عائشة بنحو هذا ، قال : لأدرى عيسى أدرك عائشة أم لا . وروى مسلم في آخر الكتاب عن عائشة قالت « خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عندها ليلا فغرت عليه فجاء فرأى ما أصنع فقال : مالك يا عائشة أغرت ؟ قالت : وما لي لا يغار ، بل لي على مثلك فقال : لقد جاءك شيطانك ، فقالت : يا رسول الله أو معي شيطان ؟ »

الحديث : وروى الطبراني في المعجم الصغير من حديث عمرة عن عائشة قالت « فقدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة فقلت إنه قام إلى جاريتيه مارية ، فمست أتمس الجدار فوجدته قائماً يصلي ، فأدخلت يدي في شعره لأنظر اغتسل أم لا ؟ فلما انصرف قال : أخذك شيطانك يا عائشة » وفيه محمد بن إبراهيم عن عائشة . قال ابن أبي حاتم ولم يسمع منها . والحديث يدل على أن اللمس غير موجب للنقض وقد ذكرنا الخلاف فيه قال المصنف رحمه الله تعالى : وأوسط مذهب يجمع بين هذه الأحاديث مذهب من لا يرى اللمس ينقض إلا للشهوة انتهى :

باب الوضوء من مس القبيل

١ - (عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأَ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : هُوَ أَصْحَحُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ عَنْ بُسْرَةَ « أَنهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : وَيَتَوَضَّأُ مَنْ مَسَّ الذَّكَرَ » وَهَذَا يَشْمَلُ ذَكَرَ نَفْسِهِ وَذَكَرَ غَيْرِهِ .)

الحديث أخرجه أيضاً مالك والشافعي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود . قال أبو داود : قلت لأحمد حديث بسة ليس بصحيح ، قال : بل هو صحيح وصححه الدارقطني ويحيى بن معين ، حكاه ابن عبد البر وأبو حامد بن الشرفي تلميذ مسلم والبيهقي والحازمي : قال البيهقي : هذا الحديث إن لم يخرج الشيخان لاختلاف وقع في سماع عروة منها أو من مروان فقد احتجنا بجميع رواته . وقال الإسماعيلي : يلزم البخاري إخراج عروة فأخرج نظيره ، وغاية ما قدح به في الحديث أنه حدث به مروان عروة فاستراب بذلك عروة فأرسل مروان إلى بسة رجلا من حرسه فعاد إليه بأنها ذكرت ذلك ، والواسطة بين عروة وبسة إما مروان وهو مطعون في عدالته ، أو حرسه وهو مجهول : والجواب أنه قد جزم ابن خزيمة وغير واحد من الأئمة بأن عروة سمعه من بسة . وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان قال عروة : فذهبت إلى بسة فسألتها فصدقت ، وبمثل هذا أجاب الدارقطني وابن حبان . قال الحافظ : وقد أكثر ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم من سياق طريقه ، وبسط الدارقطني الكلام عليه في نحو من كراستين ، ونقل البعض بأن ابن معين قال : ثلاثة أحاديث لا تصح : حديث مس الذكر : ولا نكاح إلا بولي : وكل مسكر حرام : قال الحافظ : ولا يعرف هذا عن ابن معين : قال ابن الجوزي : إن هذا لا يثبت عن ابن

معين ، وقد كان مذهبه انتقاض الوضوء بمسه . وروى عنه الميموني أنه قال : إنما يطعن في حديث بسرة من لا يذهب إليه ، وطعن فيه الطحاوي بأن هشام لم يسمع من أبيه عروة لأنه رواه عنه الطبراني فوسط بينه وبين أبيه أبو بكر بن محمد بن عمرو وهذا متدفع فإنه قد رواه تارة عن أبيه ، وتارة عن أبي بكر بن محمد ، وصرح في رواية الحاكم بأن أباه حدثه وقد رواه الجمهور من أصحاب هشام عنه عن أبيه ، فلعله سمعه عن أبي بكر عن أبيه ثم سمعه من أبيه ، فكان يحدث به تارة هكذا وتارة هكذا . وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وأم حبيبة وعبد الله بن عمرو وزيد بن خالد وسعد بن أبي وقاص وعائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وعلي بن طلق والنعمان بن بشير وأنس وأبي بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة وأروى بنت أنيس . أما حديث أبي هريرة وأم حبيبة وعبد الله بن عمرو فسيذكرها المصنف بعد هذا الحديث . وأما حديث جابر فعند الترمذي وابن ماجه والأثرم . قال ابن عبد البر : إسناده صالح . وأما حديث زيد بن خالد فعند الترمذي وأحمد والبخاري . وأما حديث سعد بن أبي وقاص فأخرجه الحاكم . وأما حديث عائشة فذكره الترمذي وأعله أبو حاتم ورواه الدارقطني : وأما حديث أم سلمة فذكره الحاكم . وأما حديث ابن عباس فرواه البيهقي ، وفي إسناده الضحاك بن حمزة وهو منكر الحديث . وأما حديث ابن عمر فرواه الدارقطني والبيهقي ، وفيه عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف ، وأخرجه الحاكم من طريق عبد العزيز بن أبان وهو ضعيف ، وأخرجه ابن عدى من طريق أيوب بن عتبة وفيه مقال : وأما حديث علي بن طلق فأخرجه الطبراني وصححه . وأما حديث النعمان بن بشير فذكره ابن منده ، وكذا حديث أنس وأبي بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة . وأما حديث أروى بنت أنيس فذكره الترمذي ورواه البيهقي . والحديث يدل على أن لمس الذكر ينقض الوضوء ، وقد ذهب إلى ذلك عمرو وابنه عبد الله وأبو هريرة وابن عباس وعائشة وسعد بن أبي وقاص وعطاء والزهرى وابن المسيب ومجاهد وأبان بن عثمان وسليمان ابن يسار والشافعي وأحمد وإسحق ومالك في المشهور وغير هؤلاء . واحتجوا بحديث الباب . وكذلك مس فرج المرأة لحديث أم حبيبة الآتي ، وكذلك حديث عبد الله بن عمرو الذي سيذكره المصنف في هذا الباب : وذهب علي عليه السلام وابن مسعود وعمار والحسين البصري وربيعة والعروة والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وغيرهم إلى أنه غير ناقض . وقد ذكر الحازمي في الاعتبار جماعة من القائلين بهذه المقالة وجماعة من القائلين بالمقالة الأولى من الصحابة والتابعين لم نذكرهم هنا فليرجع إليه واحتج الآخرون بحديث طلق بن علي عند أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والدارقطني مرفوعا بلفظ « الرجل يمس ذكره أعليه وضوء ؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم : إنما هو بضعة منك » وصححه عمرو بن

على الفلاس وقال : هو عندنا أثبت من حديث بسرة . وروى عن علي بن المديني أنه قال : هو عندنا أحسن من حديث بسرة . قال الطحاوي : إسناده مستقيم غير مضطرب ، بخلاف حديث بسرة ، وصححه أيضا ابن حبان والطبراني وابن حزم . وأجيب بأنه قد ضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي ، وادعى فيه النسخ ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي وآخرون ، وأوضح ابن حبان وغيره ذلك . وقال البيهقي : يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق ، أن حديث طلق لم يحتج الشيخان بأحد من رواته ، وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواته ، وقد أيدت دعوى النسخ بتأخر إسلام بسرة وتقدم إسلام طلق ، ولكن هذا ليس دليلا على النسخ عند المحققين من أئمة الأصول ، وأيد حديث بسرة أيضا بأن حديث طلق موافق لما كان الأمر عليه من قبل ، وحديث بسرة ناقل عنه فيصار إليه وبأنه أرجح لكثرة طرقه وصحتها وكثرة من صححه من الأئمة ولكثرة شواهد ، ولأن بسرة حدثت به في دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون . وأيضا قدر روى عن طلق بن علي نفسه أنه روى « من مس » فرجه فليتوضأ » أخرجه الطبراني وصححه . قال : فيشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل هذا ، ثم سمع هذا بعد فوافق حديث بسرة ، وأيضا حديث طلق بن علي من رواية قيس ابنه . قال الشافعي : قد سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه . وقال أبو حاتم وأبو زرعة قيس بن طلق ممن لا تقوم به حجة اه . فالظاهر ما ذهب إليه الأولون ، وقد روى عن مالك القول بنذب الوضوء ، ويردّه ما سأتى من التصريح بالوجوب في حديث أبي هريرة وفي حديث عائشة « ويل للذين يمسون فروجهم ولا يتوضئون » أخرجه الدارقطني وهو دعاء بالشر لا يكون إلا على ترك واجب ؛ والمراد بالوضوء غسل جميع الأعضاء كوضوء الصلاة لأنه الحقيقة الشرعية وهي مقدمة على غيرها على ما هو الحق في الأصول ؛ وقد اشترط في المس الناقض للوضوء أن يكون بغير حائل . ويدل له حديث أبي هريرة الآتي ، وسيأتي أنه لا دليل لمن اشترط أن يكون المس بباطن الكف ، وقد روى عن جابر بن زيد أنه قال بالنقض إن وقع المس عمدا لا إن وقع به وا . وأحاديث الباب تردّه ، ورفع الخطأ بمعنى رفع إثمه لاحكامه .

٢ - (وَعَنْ أُمِّ حَبِيْبَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُوْلُ « مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْأَثَرِمُ ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو زُرْعَةَ) .

الحديث قال ابن السكن : لأعلم له علة ، ولفظ « من » يشمل الذكر والأنثى ، ولفظ الفرج يشمل القبل والدبر من الرجل والمرأة ، وبه يردّ مذهب من خصص ذلك بالرجال

وهو مالك . وأخرج الدارقطني من حديث عائشة « إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ » وفيه عبد الرحمن بن عبد الله العمري وهو ضعيف ، وكذا ضعفه ابن حبان . قال الحافظ وله شاهد ، وسيأتي حديث عمرو بن شعيب وهو صحيح . وقد تقدم الكلام في الذي قبله .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث رواه ابن حبان في صحيحه وقال : حديث صحيح سنده ، عدول نقلته . وصححه ابن الحاكم وابن عبد البر وأخرجه البيهقي والطبراني في الصغير ، وقال ابن السكن : هو أجود ما روى في هذا الباب . ورواه الشافعي والبخاري والدارقطني من طريق يزيد بن عبد الملك ، قال النسائي : متروك ، وضعفه غيره . والحديث يدل على وجوب الوضوء ، وهو يرد مذهب من قال بالندب وقد تقدم . ويدل على اشتراط عدم الحائل بين اليد والذكر ، وقد استدلل به الشافعية في أن التقص إنما يكون إذا مس الذكر بباطن الكف لما يعطيه لفظ الإفضاء . قال الحافظ في التلخيص : لكن نازع في دعوى أن الإفضاء لا يكون إلا بباطن الكف غير واحد . قال ابن سيده في المحكم : أفضى فلان إلى فلان : وصل إليه ، والوصول أعم من أن يكون بظاهر الكف أو باطنها . وقال ابن حزم : الإفضاء يكون بظاهر الكف كما يكون بباطنها . قال : ولا دليل على ما قالوه : يعني من التخصيص بالباطن من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأي صحيح . قال المصنف رحمه الله تعالى : وهو يعني حديث أبي هريرة يمنع تأويل غيره على الاستحباب ويثبت بعمومه التقص بباطن الكف وظهوره وينفيه بمفهومه من وراء حائل وبغير اليد . وفي لفظ الشافعي « إذا أفضى أحدكم إلى ذكره ليس بينها وبينه شيء فليتوضأ اهـ » .

٤ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَيْمًا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » ، وَأَيْمًا امْرَأَةً مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْيَتَوَضَّأْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث رواه الترمذي أيضا ورواه البيهقي . قال الترمذي في العلل عن البخاري : وهذا عندي صحيح وفي إسناده بقية بن الوليد ولكنه قال : حدثني محمد بن الوليد الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . والحديث صريح في عدم الفرق بين الرجل والمرأة ، وقد عرفت أن الفرج يعم القبل والدبر لأنه العورة كما في القاموس . وقد أهمل المصنف

ذكر حديث طلق بن علي في هذا الباب ولم تجر له عادة بذلك فانه يذكر الأحاديث المتعارضة وإن كان في بعضها ضعف وقد ذكرناه في شرح حديث أول الباب وتكلمنا عليه بما فيه كفاية

باب الوضوء من لحوم الإبل

١ - (عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ « أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أُنْتَوَضًا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : إِنْ شِئْتَ تَوَضَّأَ ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأَ » ؛ قَالَ : أُنْتَوَضًا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ ؟ قَالَ نَعَمْ ، تَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ ؛ قَالَ : أُصَلِّي فِي مَرَايِضِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ نَعَمْ ؛ قَالَ : أُصَلِّي فِي مَرَايِضِ الْإِبِلِ ؟ قَالَ لَا « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ » .

الحديث روى ابن ماجه نحوه من حديث محارب بن دثار عن ابن عمر ، وكذلك روى أبو داود والترمذي ، وهو يدل على أن الأكل من لحوم الإبل من جملة نواقض الوضوء . وقد اختلف في ذلك ، فذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء . قال النووي : ممن ذهب إلى ذلك الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وبماهير من التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم . وذهب إلى انتقاض الوضوء به أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبو بكر ابن المنذر وابن خزيمة ، واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي ، وحكى عن أصحاب الحديث مطلقا ، وحكى عن جماعة من الصحابة ، كذا قال النووي ونسبه في البحر إلى أحد قولي الشافعي وإلى محمد بن الحسن . قال البيهقي : حكى عن بعض أصحابنا عن الشافعي أنه قال : إن صح الحديث في لحوم الإبل قلت به . قال البيهقي : قد صح فيه حديثان : حديث جابر ابن سمرة ، وحديث البراء ، قاله أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه . احتج القائلون بالنقض بأحاديث الباب ؛ واحتج القائلون بعدمه بما عند الأربعة وابن حبان من حديث جابر إنه كان آخر الأمرين منه صلى الله عليه وآله وسلم عدم الوضوء مما مست النار . قال النووي في شرح مسلم : ولكن هذا الحديث عام ، وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص ، والخاص مقدم على العام ، وهو مبني على أنه يبني العام على الخاص مطلقا كما ذهب إليه الشافعي وجماعة من أئمة الأصول وهو الحق ، وأما من قال إن العام المتأخر ناسخ فيجعل حديث ترك الوضوء مما مست النار ناسخا لأحاديث الوضوء من لحوم الإبل ، ولا يخفى عليك أن أحاديث الأمر بالوضوء من لحوم الإبل لم تشمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا بالتخصيص ولا بالظهور ، بل في حديث سمرة « قاله الرجل : أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال نعم »

وفي حديث البراء « توضئوا منها » وفي حديث ذى الغرة الآتى « أفتتوضأ من لحومها ؟ قال نعم » فلا يصلح تركه صلى الله عليه وآله وسلم للوضوء مما مست النار ناسخا لها لأن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض القول الخاص بنا ولا ينسخه ، بل يكون فعله لخلاف ما أمر به أمرا خاصا بالأمة دليل الاختصاص به . وهذه مسألة مدونة في الأصول مشهورة وقل من يتنبه لها من المصنفين في مواطن الترجيح واعتبارها أمر لا بد منه ، وبه يزول الإشكال في كثير من الأحكام التي تعد من المضايق ، وقد استرحنا بملاحظتها عن التعب في جمل من المسائل التي عدتها الناس من المعضلات ، وسيمر بك في هذا الشرح من مواطن اعتبارها ما تنتفع به إن شاء الله تعالى ، وقد أسلفنا التنبيه على ذلك . فان قلت هذه القاعدة توقعك في القول بوجود الوضوء مما مست النار مطلقا ، لأن الأمر بالوضوء مما مست النار خاص بالأمة كما ثبت من حديث أبي هريرة مرفوعا عند مسلم وأبي داود والترمذى والنسائى بلفظ « ترضئوا مما مست النار » وهو عند مسلم من حديث عائشة مرفوعا ، وفي الباب عن أبي أيوب وأبي طلحة وأم حبيبة وزيد بن ثابت وغيرهم فلا يكون تركه للوضوء مما مست النار ناسخا للأمر بالوضوء منه ولا معارضا لمثل ما ذكرت في لحوم الإبل . قلت إن لم يصح منه صلى الله عليه وآله وسلم إلا مجرد الفعل بعد الأمر لنا بالوضوء مما مست النار فالحق عدم النسخ وتحتم الوضوء علينا منه واختصاص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بترك الوضوء منه ، وأى ضمير في التمدد بهذا المذهب وقد قال به ابن عمر وأبو طلحة وأنس بن مالك وأبو موسى وعائشة وزيد بن ثابت وأبو هريرة وأبو غرة الهذلى وعمر بن عبد العزيز وأبو مجلز لاحق بابن حميد وأبو قلابة ويحيى بن يعمر والحسن البصرى والزهرى ، صرح بذلك الحازمى في الناسخ والمنسوخ . وقد نسب المهدى في البحر إلى أكثر هؤلاء زاد الحسن البصرى وأبا مجلز ، وكذلك النووى في شرح مسلم . قال الحازمى : وذهب بعضهم إلى أن المنسوخ هو ترك الوضوء مما مست النار ، والناسخ الأمر بالوضوء منه ، قال : وإلى هذا ذهب الزهرى وجماعة وذكر لهم متمسكا . ويؤيد وجوب الوضوء مما مست النار أن حديث ترك الوضوء منه له علتان ذكرهما الحافظ في التلخيص ، وحديث عائشة « ما ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم الوضوء مما مست النار حتى قبض » وإن قال الجوزجاني إنه باطل فهو متأيد بما كان منه صلى الله عليه وآله وسلم من الوضوء لكل صلاة حتى كان ذلك ديدنا له وهجيرا وإن خالفه مرة أو مرتين . إذا تقرر لك هذا فاعلم أن الوضوء المسأور به هو الوضوء الشرعى ، والحقائق الشرعية ثابتة مقدمة على غيرها ، ولا متمسك لمن قال إن المراد به غسل اليدين . وأما لحوم الغنم فهذه الأحاديث المذكورة في الباب مخصصة له من عموم ما مست النار ، ففي حديث البراء الآتى « لاتوضئوا منها » وفي حديث ذى الغرة

« أفنتوضأ من لحومها ؟ يعني الغنم ، قال لا » وفي حديث الباب « إن شئت توضأ ، وإن شئت فلا توضأ » وسيأتى تمام الكلام على هذا في باب استحباب الوضوء مما مسته النار .

٢ - (وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ « سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنَ لَحُومِ الْإِبِلِ فَقَالَ : تَوَضَّأُوا مِنْهَا ؛ وَسُئِلَ عَنْ لَحُومِ الْغَنَمِ فَقَالَ : لَا تَوَضَّأُوا مِنْهَا ؛ وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ ، فَقَالَ : لَا تُصَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ ؛ وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، فَقَالَ : صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا الترمذى وابن ماجه وابن حبان وابن الجارود وابن خزيمة وقال فى صحيحه : لم أر خلافا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقله . وذكر الترمذى الخلاف فيه على ابن أبى ليلى هل هو عن البراء أو عن ذى الغرة أو عن أسيد ابن حضير ؟ وصح أنه عن البراء . وكذا ذكر ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه . قال الحافظ : وقد قيل إن ذا الغرة لقب البراء بن عازب . والصحيح أنه غيره وأن اسمه يعيش . والحديث يدل على وجوب الوضوء من لحوم الإبل ، وقد تقدم الكلام فيه وعدم وجوبه من لحوم الغنم وقد تقدم أيضا . ويدل أيضا على المنع من الصلاة فى مبارك الإبل والإذن بها فى مراتب الغنم ، وسيأتى الكلام على ذلك فى باب المواضع المنهى عنها والمأذون فيها للصلاة إن شاء الله تعالى .

٣ - (وَعَنْ ذِي الْغُرَّةِ قَالَ « عَرَّضَ أَعْرَابِيٌّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولُ اللَّهِ يَسِيرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَدْرِكُنَا الصَّلَاةُ وَنَحْنُ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ أَفَنُصَلِّي فِيهَا ؟ فَقَالَ لَا ، قَالَ : أَفَتَتَوَضَّأُ مِنَ لَحُومِهَا ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ : أَفَنُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ : أَفَتَتَوَضَّأُ مِنَ لَحُومِهَا ؟ قَالَ لَا » رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِ أَبِيهِ) .

الحديث أخرجه الطبرانى ، قال فى مجمع الزوائد : ورجال أحمد موثقون وقد عرفت ما ذكره الترمذى . وقد صرح أحمد والبيهقى بأن الذى صح فى الباب حديثان : حديث جابر ابن سمرة وحديث البراء ، وهكذا قال إسحق ذكره الحافظ فى التلخيص ، وذكره المصنف فقال : قال إسحق بن راهويه : صح فى الباب حديثان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : حديث جابر بن سمرة ، وحديث البراء اه . وقد عرفت الكلام على فقه الحديث فى أول الباب . وذو الغرة قد عرفت أنه غير البراء وأن اسمه يعيش .

باب المتطهر يشك هل أحدث

١ - (عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ «شَكَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يُجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يُجِدَ رِيحًا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا فَلَاحُ يُخْرَجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يُجِدَ رِيحًا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

حديث أبي هريرة أيضا أخرجه أبو داود في الباب عن أبي سعيد عند أحمد والحاكم وابن حبان ، وفي إسناد أحمد على بن زيد بن جدعان . وعن ابن عباس عند البزار والبيهقي ، وفي إسناده أبو أويس ، لكن تابعه الدراوردي (قوله يخيل إليه أنه يجد الشيء) يعنى خروج الحدث منه (قوله حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) قال النووي : معناه يعلم وجود أحدهما ولا يشترط السماع والشم بإجماع المسلمين . والحديث يدل على اطراح الشكوك العارضة لمن في الصلاة ، والوسوسة التي جعلها صلى الله عليه وآله وسلم من تسويل الشيطان وعدم الانتقال إلا لقيام ناقل متيقن كسماع الصوت وشم الريح ومشاهدة الخارج . قال النووي في شرح مسلم : وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الدين وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها . فمن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث وهي أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة ، ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة ، هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف . وحكى عن مالك روايتان : إحداهما أنه يلزمه الوضوء إن كان شكه خارج الصلاة ، ولا يلزمه إن كان في الصلاة . والثانية يلزمه بكل حال . وحكى الرواية الأولى عن الحسن البصرى وهو وجه شاذ محكى عن بعض أصحابنا وليس بشيء . قال أصحابنا : ولا فرق في شكه بين أن يستوى الاحتمالان في وقوع الحدث وعدمه أو يرجح أحدهما ويغلب في ظنه فلا وضوء عليه بكل حال . قال : أما إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين . قال : ومن مسائل القاعدة المذكورة أن من شك في طلاق زوجته أو في عتق عبده أو نجاسة الماء الطاهر أو طهارة النجس أو نجاسة الثوب أو الطعام

أو غيره أو أنه صلى ثلاث ركعات أم أربعاً أم أنه ركع وسجد أم لا أو أنه نوى الصوم والصلاة أو الوضوء أو الاعتكاف وهو في أثناء هذه العبادات وما أشبه هذه الأمثلة ، فكل هذه الشكوك لا تأثير لها والأصل عدم الحادث اه . وإلحاق غير حالة الصلاة بها لا يصح أن يكون بالقياس لأن الخروج حالة الصلاة لا يجوز لما يطرق من الشكوك ، بخلاف غيرها فاستفادته من حديث أبي هريرة لعدم ذكر الصلاة فيه . وأما ذكر المسجد فوصف طردى لا يقتضى التقييد ، ولهذا قال المصنف عقب سياقه : وهذا اللفظ عام في حال الصلاة وغيرها اه . على أن التقييد بالصلاة في حديث عباد بن تميم إنما وقع في سؤال السائل وفي جعله مقيدا للجواب بخلاف في الأصول مشهور .

باب إيجاب الوضوء للصلاة والطواف ومس المصحف

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهْوَرٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ) .
الحديث أخرجه الطبراني أيضا . وفي الباب عن أسامة بن عمير والدة أبي المليلح وأبي هريرة وأنس وأبي بكر الصديق والزبير بن العوام وأبي سعيد الخدري وغيرهم . قال الحافظ : وقد أوضحت طرقه وألفاظه في الكلام على أوائل الترمذي (قوله لا يقبل الله) قد قدمنا الكلام عليه في باب الوضوء بالخارج من السبيل (قوله ولا صدقة من غلول) الغلول يضم الغين المعجمة : هو الخيانة ، وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة . قال النووي في شرح مسلم : وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة . قال القاضي عياض : واختلفوا متى فرضت الطهارة للصلاة ، فذهب ابن الجهم إلى أن الوضوء كان في أول الإسلام سنة ثم نزل فرضه في آية التيمم . وقال الجمهور : بل كان قبل ذلك فرضا وقد استوفى الكلام على ذلك الحافظ في أول كتاب الوضوء في الفتح . واختلفوا هل الوضوء فرض على كل قائم إلى الصلاة أم على المحدث خاصة ؟ فذهب ذاهبون من السلف إلى أن الوضوء لكل صلاة فرض بدليل قوله تعالى - إذا قمتم إلى الصلاة - الآية . وذهب قوم إلى أن ذلك قد كان ثم نسخ ؛ وقيل الأمر به على الندب ، وقيل لا بل لم يشرع إلا لمن يحدث ولكن تجديده لكل صلاة مستحب . قال النووي حاكيا عن القاضي : وعلى هذا أجمع أهل الفتوى بعد ذلك ولم يبق بينهم خلاف ، ومعنى الآية عندهم إذا قمتم محدثين ، وهكذا نسبة الحافظ في الفتح إلى الأكثر وبدل على ذلك ما أخرجه أحمد وأبو داود عن عبد الله بن حنظلة الأنصاري « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء إلا من

حدث « ولمسلم من حديث بريدة » كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد ، فقال له عمر : إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله ، فقال : عمداً فعلته « أى لبيان الجواز . واستدل الدارمى فى مسنده على ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا وضوء إلا من حدث » فالحق استحباب الوضوء عند القيام إلى الصلاة ، وما شكك به صاحب المنار فى ذلك غير نير ، فان الأحاديث مصرحة بوقوع الوضوء منه صلى الله عليه وآله وسلم لكل صلاة إلى وقت الترخيص ، وهو أعم من أن يكون لحدث ولغيره ، والآية دلت على هذا وليس فيها التقييد بحال الحدث ؛ وحديث « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ، ومع كل وضوء بسواك » عند أحمد من حديث أبى هريرة مرفوعاً من أعظم الأدلة على المطلوب ، ومبذكر المصنف هذا الحديث فى باب فضل الوضوء لكل صلاة . وقد أخرج الجماعة إلا مسلماً « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتوضأ عند كل صلاة » زاد الترمذى « طاهراً وغير طاهر » وفى حديث عدم التوضؤ من لحوم الغنم دليل على تجديد الوضوء على الوضوء لأنه حكم صلى الله عليه وآله وسلم بأن أكل لحومها غير ناقض ، ثم قال للسائل عن الوضوء « إن شئت » وقد وردت الأحاديث الصحيحة فى فضل الوضوء كحديث « ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » أخرجه مسلم وأهل السنن من حديث عقبة بن عامر ، وحديث « إنها تخرج خطاياهم مع الماء ، أو مع آخر قطر الماء » عند مسلم ومالك والترمذى من حديث أبى هريرة . وحديث « من توضأ نحو وضوئى هذا غفر له ما تقدم من ذنبه ، وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة » أخرجه الشيخان من حديث عثمان وحديث « إذا توضأت اغتسلت من خطاياك كيوم ولدتك أمك » عند مسلم والنسائى من حديث أبى أمامة وغير ذلك كثير ، فهل يحمل بطالب الحق الراغب فى الأجر أن يدع هذه الأدلة التى لا تحتجب أنوارها على غير أمه ، والمثوبات التى لا يرغب عنها إلا أبله ، ويتمسك بأذيال تشكيك منهار وشبهة مهدومة هى مخافة الوقوع بتجديد الوضوء لكل صلاة من غير حدث فى الوعيد الذى ورد فى حديث « فمن زاد فقد أساء وتعدى وظلم » بعد أن تتكاثر الأدلة على أن الوضوء لكل صلاة عزيمة وأن الاكتفاء بواحد لصلوات متعددة رخصة ، بل ذهب قوم إلى الوجوب عند القيام للصلاة كما أسلفنا دع عنك هذا كله . هذا ابن عمر يروى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات » أخرجه الترمذى وأبوداود ، فهل أنص على المطلوب من هذا ، وهل يبقى بعد هذا التصريح ارتياب ؟ .

٢ - (وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا وَكَانَ فِيهِ : لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ » رَوَاهُ الْأَثْرَمُ وَالِدَارَقُطْنِيُّ ، وَهُوَ لِمَالِكٍ فِي الْمُوطَأِ مَرْسَلًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ حَزْمٍ « إِنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ : أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ » وَقَالَ الْأَثْرَمُ : وَاحْتَجَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : يَعْنِي أَحْمَدَ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ « وَلَا يَمَسُّ الْمُصْحَفُ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ » .)

الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک والبيهقي في الخلافيات والطبراني ، وفي إسناده سويد بن أبي حاتم وهو ضعيف . وذكر الطبراني في الأوسط أنه تفرد به ، وحسن الحازمي إسناده ، وقد ضعف النووي وابن كثير في إرشاده وابن حزم حديث حكيم بن حزام ، وحديث عمرو بن حزم جميعا . وفي الباب عن ابن عمر عند الدارقطني والطبراني . قال الحافظ : وإسناده لأبأس به ، لكن فيه سلمان الأشدق وهو مختلف فيه ، رواه عن سالم عن أبيه ابن عمر . قال الحافظ : ذكر الأثرم أن أحمد احتج به . وفي الباب أيضا عن عثمان بن أبي العاص عند الطبراني وابن أبي داود في المصاحف ، وفي إسناده انقطاع . وفي رواية الطبراني من لا يعرف ، وعن ثوبان أورده علي بن عبد العزيز في منتخب مسنده ، وفي إسناده حصيب بن جحدر وهو متروك . وروى الدارقطني في قصة إسلام عمر أن أخته قالت له قبل أن يسلم : إنه رجس ولا يمسه إلا المطهرون . قال الحافظ : وفي إسناده مقال ، وفيه عن سلمان موقوفا أخرجه الدارقطني والحاكم ، وكتاب عمرو بن حزم تلقاه الناس بالقبول . قال ابن عبد البر : إنه أشبه المتواتر لتلقى الناس له بالقبول . وقال يعقوب بن سفيان : لأعلم كتابا أصح من هذا الكتاب ، فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم . وقال الحاكم : قد شهد عمر بن عبد العزيز والزهري لهذا الكتاب بالصحة . والحديث يدل على أنه لا يجوز مس المصحف إلا لمن كان طاهرا ، ولكن الطاهر يطلق بالاشتراك على المؤمن ، والظاهر من الحدث الأكبر والأصغر ومن ليس على بدنه نجاسة . ويدل لإطلاقه على الأول قول الله تعالى - إنما المشركون نجس - وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لأبي هريرة « المؤمن لا يتنجس » وعلى الثاني - وإن كنتم جنبا فاطهروا - وعلى الثالث قوله صلى الله عليه وآله وسلم في المسح على الخفين « دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين » وعلى الرابع الإجماع على أن الشيء الذي ليس عليه نجاسة حسية ولا حكيمة يسمى طاهرا ، وقد ورد إطلاق ذلك في كثير ، فمن أجاز حمل المشترك على

جميع معانيه حمله عليها هنا . والمسألة مدونة في الأصول وفيها مذاهب . والذي يترجح أن المشترك مجمل فيها فلا يعمل به حتى يبين ، وقد وقع الإجماع على أنه لا يجوز للمحدث حدثا أكبر أن يمس المصحف وخالف في ذلك داود .

استدلّ المسانعون للجنب بقوله تعالى - لا يمسه إلا المطهرون - وهو لا يتم إلا بعد جعل الضمير راجعا إلى القرآن ، والظاهر رجوعه إلى الكتاب وهو اللوح المحفوظ لأنه الأقرب ، والمطهرون : الملائكة ، ولو سلم عدم الظهور فلا أقل من الاحتمال فيمتنع العمل بأحد الأمرين ، ويتوجه الرجوع إلى البراءة الأصلية ، ولو سلم رجوعه إلى القرآن على التعيين لكانت دلالة على المطلوب وهو منع الجنب من مسه غير مسلمة ، لأن المطهر من ليس بنجس ، والمؤمن ليس بنجس دائما لحديث « المؤمن لا ينجس » وهو متفق عليه فلا يصح حمل المطهر على من ليس بجنب أو حائض أو محدث أو متنجس بنجاسة عينية ، بل يتعين حمله على من ليس بمشرك كما في قوله تعالى - إنما المشركون نجس - لهذا الحديث . ولحديث النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو ، ولو سلم صدق اسم الظاهر على من ليس بمحدث حدثا أكبر أو أصغر ، فقد عرفت أن الراجح كون المشترك مجملا في معانيه فلا يعين حتى يبين . وقد دلّ الدليل ههنا أن المراد به غيره لحديث « المؤمن لا ينجس » ولو سلم عدم وجود دليل يمنع من إرادته لكان تعيينه محلّ النزاع ترجيحا بلا مرجح وتعيينه لجميعها استعمالا للمشارك في جميع معانيه وفيه الخلاف ولو سلم رجحان القول بجواز الاستعمال للمشارك في جميع معانيه لما صحّ لوجود المانع وهو حديث « المؤمن لا ينجس » . واستدلوا أيضا بحديث الباب . وأجيب بأنه غير صالح للاحتجاج لأنه من صحيفة غير مسموعة ، وفي رجال إسناده خلاف شديد ، ولو سلم صلاحيته للاحتجاج لعاد البحث السابق في لفظ طاهر وقد عرفته . قال السيد العلامة محمد بن إبراهيم الوزير : إن إطلاق اسم النجس على المؤمن الذي ليس بطاهر من الجنابة أو الحيض أو الحدث الأصغر لا يصحّ لاحقيقة ولا مجازا ولالغة ، صرح بذلك في جواب سؤال وردّ عليه ، فإن ثبت هذا فالمؤمن طاهر دائما فلا يتناوله الحديث ، سواء كان جنبا أو حائضا أو محدثا أو على بدنه نجاسة . فان قلت : إذا تمّ ما تريد من حمل الظاهر على من ليس بمشرك فما جوابك فيما ثبت في المتفق عليه من حديث ابن عباس « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كتب إلى هرقل عظيم الروم : أسلم تسلّم ، وأسلم يؤتلك الله أجرك مرتين ، فان توليت فان عليك إثم الأريسيين و - يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة - إلى قوله - مسلمون - » مع كونهم جامعين بين نجاستي الشرك والاجتناب ووقوع اللبس منهم له معلوم . قلت : أجعله خاصا بمثل الآية والآيتين فإنه يجوز تمكين المشرك من مسّ ذلك المقدار لمصلحة كدعائه إلى الإسلام : ويمكن أن

يجاب عن ذلك بأنه قد صار باختلاطه بغيره لا يحرم لمسه ككتب التفسير فلا تخصص به الآية والحديث : إذا تقرر لك هذا عرفت عدم انتهاض الدليل على منع من عدا المشرك ، وقد عرفت الخلاف في الجنب : وأما المحدث حدثنا أصغر فذهب ابن عباس والشعبي والضحاك وزيد بن عليّ والمؤيد بالله والهادوية وقاضي القضاة وداود إلى أنه يجوز له مسّ المصحف : وقال القاسم وأكثر الفقهاء والإمام يحيى لا يجوزوا استدلوها بما سلف وقد سلف ما فيه .

٣ - (وَعَنْ طَاوُسٍ عَنْ رَجُلٍ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّمَا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ ، فَاذَا طُفِّمْتُمْ فَأَقِلُّوا الْكَلَامَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ .

الحديث أخرجه أيضا الترمذى والحاكم والدارقطنى من حديث ابن عباس ، وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان ؛ وقال الترمذى : روى مرفوعا وموقوفا ، ولا يعرف مرفوعا إلا من حديث عطاء ، ومداره على عطاء بن السائب عن طائوس عن ابن عباس ، واختلف على عطاء في رفعه ووقفه ، ورجح الموقوف النسائى والبيهقى وابن الصلاح والمنذرى والنووى ، وزاد أن رواية الرفع ضعيفة . قال الحافظ : وفي إطلاق ذلك نظر ، فان عطاء ابن السائب صدوق ، وإذا روى عنه الحديث مرفوعا تارة وموقوفا تارة ، فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع والنووى ممن يعتمد ذلك ويكثر منه ، ولا يلتفت إلى تعليل الحديث به إذا كان الرفع ثقة . وقد أخرج الحديث الحاكم من رواية سفيان عن عطاء ، وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط بالاتفاق ، ولكنه موقوف من طريقه . وقد أطال الكلام في التلخيص فليرجع إليه . والحديث يدل على أنه ينبغي أن يكون الطواف على طهارة كطهارة الصلاة ، وفيه خلاف محله كتاب الحج .

أبواب ما يستحب الوضوء لأجله

باب استحباب الوضوء مما مسته النار والرخصة في تركه

١ - (عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ : إِنَّمَا أَتَوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارِ أَقْطِ أَكَلْتُهَا لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ » .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ») .

٣ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ رَوَاهُنَّ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) :

(قوله من أثار أقط) الأثار جمع ثور : وهى القطعة من الأقط وهى بالناء المثلثة : والأقط : لبن جامد مستحجر وهو مما مسته النار (قوله يتوضأ على المسجد) استدل به على جواز الوضوء فى المسجد . وقد نقل ابن المنذر لإجماع العلماء على جواز ما لم يؤذ به أحدا . والأحاديث تدل على وجوب الوضوء مما مسته النار . وقد اختلف الناس فى ذلك ، فذهب جماعة من الصحابة منهم الخلفاء الأربعة وعبد الله بن مسعود وأبو الدرداء وابن عباس وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت وأبو موسى الأشعري وأبو هريرة وأبى بن كعب وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة والمغيرة بن شعبة وجابر ابن عبد الله وعائشة وجاهير التابعين ، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة والشافعى وابن المبارك وأحمد وإسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبى ثور وأبى خيثمة وسفيان الثوري وأهل الحجاز وأهل الكوفة إلى أنه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار . وذهبت طائفة إلى وجوب الوضوء الشرعى مما مسته النار ، وقد ذكرناهم فى باب الوضوء من لحوم الإبل استدلت الأولون بالأحاديث التى سيأتى ذكرها فى هذا الباب ، واستدل الآخرون بالأحاديث التى فيها الأمر بالوضوء مما مسته النار ، وقد ذكر المصنف بعضها ههنا . وأجاب الأولون عن ذلك بجوابين : الأول أنه منسوخ بحديث جابر الآتى . والثانى أن المراد بالوضوء غسل النعم والكفين . قال النووي : ثم إن هذا الخلاف الذى حكيناه كان فى الصدر الأول ، ثم أجمع العلماء بعد ذلك أنه لا يجب الوضوء من أكل ما مسته النار . ولا يخفك أن الجواب الأول إنما يتم بعد تسليم أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم يعارض القول الخاص بنا ويتسخه هو المقتدر فى الأصول خلافه . وقد نبهناك على ذلك فى باب الوضوء من لحوم الإبل . وأما الجواب الثانى فقد تقرر أن الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها . وحقيقة الوضوء الشرعية هى غسل جميع الأعضاء التى تغسل للوضوء ، فلا يخالف هذه الحقيقة إلا للدليل . وأما دعوى الإجماع فهى من الدعاوى التى لا يهاها طالب الحق ولا تحول بينه وبين مراده منه ، نعم الأحاديث الواردة فى ترك التوضؤ من لحوم الغنم مخصصة للعموم الأمر بالوضوء مما مست النار ، وما عدا لحوم الغنم داخل تحت ذلك العموم .

٤ - (وَعَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ : أَكَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) .

٥ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمَرِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وآلِهِ وَسَلَّمَ يَحْتَرُّ مِنْ كَتْفِ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَتَقَامَ
وَطَرَحَ لِلسُّكَّانِ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا » .

(قرله يَحْتَرُّ من كتف شاة) قال النووي : فيه جواز قطع اللحم بالسكين ، وذلك قد
تدهو الحاجة إليه لصلابة اللحم أو كبير القطعة . قالوا : ويكره من غير حاجة (قوله فدعى
إلى الصلاة) في هذا دليل على استحباب استدعاء الأئمة إلى الصلاة إذا حضر وقتها . والحديث
يدل على عدم وجوب الوضوء مما مسته النار وقد عرفت الخلاف والكلام فيه فلا نعيده .

٦ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « أَكَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ خُبْزًا وَلَحْمًا فَصَلَّوْا وَلَمْ يَتَوَضَّأُوا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٧ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

الحديث الأول أخرجه ابن أبي شيبة والضياء في المختارة . والحديث الآخر أخرجه أيضا
ابن خزيمة وابن حبان . وقال أبو داود : وهذا اختصار من حديث « قربت للنبي صلى الله
عليه وآله وسلم خبزا ولحما ، فأكله ثم دعا بالوضوء فتوضأ قبل الظهر ثم دعا بفضل طعامه
فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ » وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه نحوه وزاد :
ويمكن أن يكون شعيب بن أبي حمزة حدث به من حفظه فوهم فيه . وقال ابن حبان نحو
بما قاله أبو داود وله علة أخرى . قال الشافعي في سنن حرمله : لم يسمع ابن المنكدر هذا
الحديث من جابر وإنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل . وقال البخاري في الأوسط : حدثنا
علي بن المديني قال : قلت لسفيان إن أبا علقمة الفروي روى عن ابن المنكدر عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أكل لحما ولم يتوضأ » فقال : أحسبني سمعت ابن
المنكدر قال : أخبرني من سمع جابرا . قال الحافظ : ويشهد لأصل الحديث ما أخرجه
البخاري في الصحيح عن سعيد بن الحرث قلت بلخابر : الوضوء مما مست النار ، قال لا ،
وللحديث شاهد من حديث محمد بن مسلمة أخرجه الطبراني في الأوسط ، ولفظه « أكل
آخر أمره لحما ثم صلى ولم يتوضأ » وقال النووي في شرح مسلم : حديث جابر حديث
صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة . والحديث يدل
على عدم وجوب الوضوء مما مسته النار ، وقد تقدم الكلام على ذلك . قال المصنف رحمه
الله : وهذه للنصوص إنما تنى الإيجاب للاستحباب ، ولهذا قال للذي سأله « أتوضأ من
لحوم الغنم ؟ قال : إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ » ولولا أن للوضوء من ذلك
مستحب لما أذن فيه ، لأنه إسراف وتضييع للماء بغير فائدة انتهى :

باب فضل الوضوء لكل صلاة

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ ، وَمَعَ كُلِّ وُضُوءٍ بِسِوَاكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ) .

الحديث أخرج نحوه النسائي وابن خزيمة والبخاري تعليقا من حديثه ، وروى نحوه ابن حبان في صحيحه من حديث عائشة ، وهو يدل على عدم وجوب الوضوء عند القيام إلى الصلاة وهو مذهب الأكثر ، بل حكى النووي عن القاضي عياض أنه أجمع عليه أهل الفتوى ولم يبق بينهم خلاف ، وقد قدمنا الكلام على ذلك في باب إيجاب الوضوء للصلاة والطواف ومس المصحف .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، قِيلَ لَهُ : فَأَنْتُمْ كَيْفَ كُنْتُمْ تَتَضَعُونَ ؟ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ نُحَدِّثْ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا) .
(قوله عند كل صلاة) قال الحافظ : أي مفروضة . زاد الترمذي من طريق حميد عن أنس « طاهرا أو غير طاهر » وظاهره أن تلك كانت عادته . قال الطحاوي : يحتمل أن ذلك كان واجبا عليه خاصة ، ثم نسخ يوم الفتح بحديث بريدة : يعنى الذى أخرجه مسلم « أنه صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد » قال : ويحتمل أنه كان يفعله استحبابا ثم خشى أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز . قال الحافظ : وهذا أقرب ، وعلى تقدير الأول فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فإنه كان فى خيبر وهى قبل الفتح بزمان (قوله كيف كنتم تصنعون) القائل عمرو بن عامر والمراد الصحابة . ولاين ماجه : وكنا نصلى الصلوات كلها بوضوء واحد . والحديث يدل على استحباب الوضوء لكل صلاة وعدم وجوبه .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَمْرًا بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَمْرًا بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَوَضِعَ عَنْهُ الْوُضُوءُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً عَلَى ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُهُ حَتَّى مَاتَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٤ - (وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ » .)

أما الرواية الأولى عن عبد الله بن حنظلة في إسنادها محمد بن إسحق وقد عنعن ، وفي الاحتجاج به خلاف . وأما الرواية الثانية عن ابن عمر في إسنادها الإفريقي عن أبي غطفان ولهذا قال المصنف بإسناد ضعيف ، وهكذا قال الترمذي في سننه . والحديث الأول فيه دليل على عدم وجوب الوضوء لكل صلاة ، وعلى استحبابه لكل صلاة مع الطهارة ، وقد تقدم الكلام عليه (قوله عشر حسنات) قال ابن رسلان : يشبه أن يكون المراد كتب الله له به عشر وضوآت ، فإن أقل ما وعد به من الأضعاف الحسنة بعشر أمثالها ، وقد وعد بالواحدة سبعمائة ، ووعد ثوابا بغير حساب .

باب استحباب الطهارة لذكر الله عز وجل والرخصة في تركه

١ - (عَنْ الْمُهَاجِرِ بْنِ قَنْبَدٍ « أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرُ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ بِنَحْوِهِ .)

الحديث أخرجه أيضا أبو داود والنسائي ، وهو يدل على كراهة الذكر للمحدث حدثا أصغر ، ولفظ أبي داود وهو يبول ، ويعارضه ما سيأتي من حديث علي وعائشة ، فإن في حديث علي لا يمحجزه من القرآن شيء ليس الجنابة ، فإذا كان الحدث الأصغر لا يمنع عن قراءة القرآن وهو أفضل الذكر كان جواز ما عداه من الأذكار بطريق الأولى ، وكذلك حديث عائشة ، فإن قولها « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يذكر الله على كل أحيانه » مشعر بوقوع الذكر منه حال الحدث الأصغر لأنه من جملة الأحيان المذكورة ، فيمكن الجمع بأن هذا الحديث خاص فيخص به ذلك العموم ، ويمكن حمل الكراهة على كراهة التنزيه ، ومثله الحديث الذي بعده ، ويمكن أن يقال إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما ترك الجواب لأنه لم يخش فوت من سلم عليه فيكون دليلا على جواز التراخي مع عدم خشية الفوت لمن كان مشتغلا بالوضوء ، ولكن التعليل بكراهته لذكر الله في تلك الحال يدل على أن الحدث سبب الكراهة من غير نظر إلى غيره .

٢ - (وَعَنْ أَبِي جَهَّيمِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ « أَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وآله وسلم من تحوير بئر جمل ، فلقبه رجل فسلم عليه ، فلم يرد
النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى أقبل على الجدار فسح بوجهه وبدينه
ثم رد عليه السلام متفق عليه . ومن الرخصة في ذلك حديث عبد الله
ابن سلمة عن علي وحديث ابن عباس قال « بيت عند خالتي ميمونة
وسند كرها » .

(قوله بئر جمل) يجم وميم مفتوحتين ، وفي رواية النسائي « بئر الجمل » بالألف واللام
وهو موضع بقرب المدينة (قوله حتى أقبل على الجدار فسح بوجهه) هو محمول على أنه
صلى الله عليه وآله وسلم كان عاديا للماء حال التيمم ، فان التيمم مع وجود الماء لا يجوز
للقادرين على استعماله . قال النووي : ولا فرق بين أن يضيق وقت الصلاة وبين أن يتسع .
ولا فرق أيضا بين صلاة الجنائز والعيد إذا خاف فوتها ، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور .
وقال أبو حنيفة : يجوز أن يتيمم مع وجود الماء لصلاة الجنائز والعيد إذا خاف فوتها
انتهى ، وهو أيضا مذهب الهاديوية . وفي الحديث دلالة على جواز التيمم من الجدار إذا
كان عليه غبار . قال النووي : وهو جائز عندنا وعند الجمهور من السلف والخلف .
واحتج به من جوز التيمم بغير تراب . وأجيب بأنه محمول على جدار عليه تراب . وفيه
دليل على جواز التيمم للنوافل والفضائل كسجود التلاوة والشكر ومس المصحف ونحوها
كما يجوز للفرائض ، وهذا مذهب العلماء كافة قاله النووي . وفي الحديث « إن المسلم في حال
قضاء الحاجة لا يستحق جوابا » وهذا متفق عليه . قال النووي : ويكره للقاعد على قضاء
الحاجة أن يذكر الله بشيء من الأذكار . قالوا : فلا يسبح ولا يهلل ، ولا يردد السلام ،
ولا يشمت العاطس ، ولا يحمد الله إذا عطس ، ولا يقول مثل ما يقول المؤذن ، وكذلك
لا يأتي بشيء من هذه الأذكار في حال الجماع ، وإذا عطس في هذه الأحوال يحمد الله
تعالى في نفسه ولا يحرك به لسانه ، وهذا الذي ذكرناه من كراهة الذكر هو كراهة تزيه
لا تحريم فلا إثم على فاعله . وإلى هذا ذهب الشافعية والأكثرون ، وحكاه ابن المنذر عن
ابن عباس وعطاء ومعبد الجهني وعكرمة . وقال إبراهيم النخعي وابن سيرين : لا بأس
بالذكر حال قضاء الحاجة ، ولا خلاف أن الضرورة إذا دعت إلى الكلام كما إذا رأى
ضريرا يقع في بئر أو رأى حية تدنو من أعمى كان جائزا . وقد تقدم طرف من هذا الحديث
وطرف من شرحه في باب كف المتخلى عن الكلام (قوله ومن الرخصة في ذلك حديث
عبد الله بن سلمة عن علي) سيذكره المصنف في باب تحريم القرآن على الخائض والجنب ،
وفيه « أنه كان لا يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة » فأشعر بجواز قراءة القرآن في جميع
الحالات إلا في حالة الجنابة ، والقرآن أشرف الذكر فجواز غيره بالأولى . ومن جملة

الحالات حالة الحدث الأصغر (قوله وحديث ابن عباس قال « بت عند خالتي ميمونة »)
حل الدلالة منه قوله ثم قرأ العشر الآيات أولها - إن في خالق السموات والأرض - إلى آخر
السورة . قال ابن بطلال : ومن تبعه فيه دليل على ردّ قول من كره قراءة القرآن على غير
طهارة ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ هذه الآيات بعد قيامه من النوم قبل أن يتوضأ ،
وتعقبه ابن المنير وغيره بأن ذلك مفرع على أن النوم في حقه ينقض وليس كذلك لأنه قال
« تنام عيناي ولا ينام قلبي » وأما كونه توضأ عقب ذلك فلعله جدّد الوضوء أو أحدث بعد
ذلك فتوضأ . قال الحافظ : وهو تعقب جيد بالنسبة إلى قول ابن بطلال بعد قيامه من النوم
لأنه لم يتعين كونه أحدث في النوم ، لكن لما عقب ذلك بالوضوء كان ظاهراً في كونه أحدث
ولا يلزم من كون نومه لا ينقض وضوءه أن لا يقع منه حدث وهو نائم ، نعم خصوصيته أنه
إن وقع شعره بخلاف غيره ، وما ادّعوه من التجديد وغيره الأصل عدمه ، وقد سبق
الإسماعيلي إلى معنى ما ذكره ابن المنير .

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَذَكَرَهُ
الْبُخَارِيُّ بِغَيْرِ إِسْنَادٍ) .

الحديث أخرجه مسلم أيضاً . قال النووي في شرح مسلم : هذا الحديث أصل في ذكر
الله بالتسبيح والتلهيل والتكبير والتحميد وشبهها من الأذكار ، وهذا جائز باجماع المسلمين .
وإنما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض ، وسيأتي الكلام على ذلك
في باب تحريم القراءة على الحائض والجنب .

واعلم أنه يكره الذكر في حالة الجلوس على البول والغائط ، وفي حالة الجماع . وقد
ذكرنا ذلك في الحديث الذي قبل هذا ، فيكون الحديث مخصوصاً بما سوى هذه الأحوال
ويكون المقصود أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يذكر الله تعالى متطهراً ومحدثاً وجنباً
وقائماً وقاعداً ومضطجعاً وماشياً قاله النووي .

باب استحباب الوضوء لمن أراد النوم

١ - (عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
« إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ
الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ قُلْ : اللَّهُمَّ اسَلِّمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ،
وَقَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ ،

لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ،
وَتَبِيِّكَ الَّذِي أُرْسَلْتَ فَإِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ ، وَاجْعَلْهُنَّ
آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ ، قَالَ : فَرَدَّهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
فَلَمَّا بَلَغَتْ : اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، قُلْتُ وَرَسُولِكَ ، قَالَ :
لَا ، وَتَبِيِّكَ الَّذِي أُرْسَلْتَ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَرِيقٍ وَالتِّرْمِذِيُّ » .

(قوله فتوضأ) ظاهره استحباب تجديد الوضوء لكل من أراد النوم ولو كان على طهارة
ويحتمل أن يكون مخصوصا بمن كان محدثا . وقد روى هذا الحديث الشيخان وغيرهما من
طرق عن البراء ليس فيها ذكر الوضوء إلا في هذه الرواية ، وكذا قال الترمذى . وقد
ورد في الباب حديث عن معاذ بن جبل أخرجه أبو داود ، وحديث على أخرجه البزار ،
وليس واحد منهما على شرط البخارى (قوله فأنت على الفطرة) المراد بالفطرة هنا السنة
(قوله واجعلهن آخر ما تتكلم به) في رواية الكشمهينى « من آخر » وهى تبين أنه لا يمنع
أن يقول بعدهن شيئا من المشروع من الذكر (قوله لا ونبيك) قال الخطابى : فيه حجة لمن
منع رواية الحديث بالمعنى . قال : ويحتمل أن يكون أشار بقوله ونبيك الذى أرسلت إلى أنه
كان نبيا قبل أن يكون رسولا ، ولأنه ليس فى قوله ورسولك الذى أرسلت وصف زائد ،
بخلاف قوله ونبيك الذى أرسلت . وقال غيره : ليس فيه حجة على منع ذلك ، لأن لفظ
الرسول ليس بمعنى لفظ النبى ، ولا خلاف فى المنع إذا اختلف المعنى ، فكأنه أراد أن
يجمع الوصفين صريحا ، وإن كان وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة ، أو لأن ألفاظ
الأذكار توقيفية فى تعيين اللفظ وتقدير الثواب ، فربما كان فى اللفظ سر ليس فى الآخر
ولو كان يرادفه فى الظاهر ، أو لعله أوحى إليه بهذا اللفظ فرأى أن يقف عنده أو ذكره
احترازا ممن أرسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة لأنهم رسل لأنبياء ، فلعله
أراد تخليص الكلام من اللبس ، أو لأن لفظ النبى أمدح من لفظ الرسول لأنه مشترك
فى الإطلاق على كل من أرسل ، بخلاف لفظ النبى فإنه لا اشترك فيه عرفا . وعلى هذا فقول
من قال كل رسول نبى من غير عكس لا يصح إطلاقه قاله الحافظ . واستدل به بعضهم على
أنه لا يجوز إبدال لفظ نبى الله مثلا فى الرواية بلفظ قال رسول الله ، وكذا عكسه . قال
الحافظ : ولو أجزنا الرواية بالمعنى فلا حجة له فيه ، وكذا لا حجة فيه لمن أجاز الأول دون
الثانى لكون الأول أخص من الثانى ، لأننا نقول الذات المخبر عنها فى الرواية واحدة ، فبأى
وصف وصفت تلك الذات من أوصافها اللائقة بها علم القصد بالخبر عنه ، ولو تباينت
معانى الصفات كما لو أبدل اسما بكنية أو كنية باسم فلا فرق . وللحديث فوائد مذكورة
فى كتاب الدعوات من الفتح .

باب تأكيد ذلك للجنب واستحباب الوضوء له

لأجل الأكل والشرب والمعاودة

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ « يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟
قَالَ : نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ ») :

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ » رَوَاهُمَا
الْجَمَاعَةُ) :

٣ - (وَالْأَخْمَدُ وَمُسْلِمٌ عَنْهَا قَالَتْ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ ») .

(قوله قال نعم إذا توضع) في رواية البخاري ومسلم « ليتوضأ ثم لينم » وفي رواية للبخاري « ليتوضأ ويرقد » وفي رواية لهما « توضع واغسل ذكرك ثم نم » وفي لفظ للبخاري « نعم ويتوضأ » . وأحاديث الباب تدل على أنه يجوز للجنب أن ينام ويأكل قبل الاغتسال وكذلك يجوز له معاودة الأهل كما سيأتي في حديث أبي سعيد ، وكذلك الشرب كما يأتي في حديث عمار ، وهذا كله مجمع عليه قاله النووي ، وحديث عمر جاء بصيغة الأمر وجاء بصيغة الشرط ، وهو متمسك لمن قال بوجوب الوضوء على الجنب إذا أراد أن ينام قبل الاغتسال وهم الظاهرية وابن حبيب من المالكية ، وذهب الجمهور إلى استحبابه وعدم وجوبه . وتمسكوا بحديث عائشة الآتي في الباب الذي بعد هذا « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء » وهو غير صالح للتمسك به من وجوه : أحدها أن فيه مقالا لا ينتهض معه للاستدلال ، وسنينه في شرحه إن شاء الله تعالى . وثانيهما أن قوله « لا يمس ماء » نكرة في سياق النفي فتعم ماء الغسل وماء الوضوء وغيرهما ، وحديثها المذكور في الباب بلفظ « كان إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة » خاص بماء الوضوء ، فبينى العام على الخاص ، ويكون المراد بقوله « لا يمس ماء » غير ماء الوضوء . وقد صرح ابن سريج والبيهقي بأن المراد بالماء ماء الغسل ، وقد أخرج أحمد عن عائشة قالت « كان يجنب من الليل ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ولا يمس ماء » وثالثها أن تركه صلى الله عليه وآله وسلم لمس الماء لا يعارض قوله الخاص بنا كما تقرر في الأصول فيكون الترك على تسليم شموله لماء الوضوء خاصا به . وتمسكوا أيضا بحديث ابن عباس مرفوعا « إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة » أخرجه أصحاب السنن . وقد استدل به

أيضا على ذلك ابن خزيمة وأبو عوانة في صحيحه . قال الحافظ : وقد قدح في هذا الاستدلال ابن زبيد المالكي وهو واضح . قلت فيجب الجمع بين الأدلة بحمل الأمر على الاستحباب ويؤيد ذلك أنه أخرج ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من حديث ابن عمر « أنه سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال نعم ويتوضأ إن شاء » والمراد بالوضوء هنا وضوء الصلاة لما عرفناك غير مرة أنه هو الحقيقة الشرعية وأنها مقدمة على غيرها ، وقد صرحت بذلك عائشة في حديث الباب المتفق عليه ، فهو يرد ما جرح إليه الطحاوي من أن المراد بالوضوء التنظيف ، واحتج بأن عمر روى هذا الحديث وهو صاحب القصة « كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجله » كما رواه مالك في الموطأ عن نافع . ويرد أيضا بأن مخالفة الراوي لما روى لا تقدح في المروى ولا تصلح لمعارضته . وأيضا قد ورد تقييد الرضوء بوضوء الصلاة من روايته ومن رواية عائشة ، فيعتمد ذلك ويحمل ترك ابن عمر لغسل رجله على أن ذلك كان لعذر ، وإلى هذا ذهب الجمهور . قال الحافظ : والحكمة في الوضوء أنه يخفف الحدث ، ولا سيما على القول بجواز تفريق الغسل . ويؤيد ما رواه ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس الصحابي قال « إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فإنه نصف غسل الجنابة » وقيل الحكمة في الوضوء أنه إحدى الطهارتين ، وقيل إنه ينشط إلى العود أو إلى الغسل .

٤ - (وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الوضوء عند إرادة الأكل والنوم ثابت من حديث عائشة ومتفق عليه . وقد تقدم في الحديث الذي قبل هذا إحدى الروايات وعزاها المصنف إلى أحمد ومسلم . وعند إرادة الشرب من حديث عائشة أيضا عند النسائي ، ولكن جميع ذلك من فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا من قوله كما في حديث الباب . وقد روى الوضوء عند الأكل من حديث جابر عند ابن ماجه وابن خزيمة ، ومن حديث أم سلمة وأبي هريرة عند الطبراني في الأوسط . والحديث يدل على أفضلية الغسل لأن الغزيمة أفضل من الرخصة ، والخلاف في الوضوء لمن أراد أن ينام وهو جنب قد ذكرناه في الحديث الذي قبل هذا . وأما من أراد أن يأكل أو يشرب فقد اتفق الناس على عدم وجوب الوضوء عليه . وحكى ابن سيد الناس في شرح الترمذي عن ابن عمر أنه واجب .

٥ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا أتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ) :

ورواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، وزادوا « فانه أنشط للعود » وفي رواية البيهقي وابن خزيمة « فليتوضأ وضوءه للصلاة » ويقال : إن الشافعي قال لا يثبت مثله . قال البيهقي : ولعله لم يقفه على إسناد حديث أبي سعيد ووقف على إسناد غيره ، فقد روى عن عمر وابن عمر باسنادين ضعيفين . قال الحافظ ويؤيد هذا حديث أنس الثابت في الصحيحين « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد » والحديث يدل على أن غسل الجنابة ليس على الفور ، وإنما يتضيّق على الإنسان عند القيام إلى الصلاة . قال النووي : وهذا باجماع المسلمين ولا شك في استحبابه قبل المعادة لما رواه أحمد وأصحاب السنن من حديث أبي رافع « أنه صلى الله عليه وآله وسلم طاف على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه ، وقيل يا رسول الله ألا تجعله غسلا واحدا ؟ فقال : هذا أزكى وأطيب » وقول أبي داود : إن حديث أنس أصح منه لا ينفى صحته . وقد قال النووي : هو محمول على أنه فعل الأمرين في وقتين مختلفين . وقد ذهب الظاهرية وابن حبيب إلى وجوب الوضوء على المعاود وتمسكوا بحديث الباب . وذهب من عدهم إلى عدم الوجوب ، وجعلوا ما ثبت في رواية الحاكم بلفظ « إنه أنشط للعود » صارفا للأمر إلى الندب . ويؤيد ذلك ما رواه الطحاوي من حديث عائشة قالت « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ » ويؤيده أيضا الحديث المتقدم بلفظ « إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة » .

(فائدة) طرفه صلى الله عليه وآله وسلم على نسائه محمول على أنه كان برضاهن أو برضا صاحبة النوبة إن كانت نوبة واحدة . قال النووي : وهذا التأويل يحتاج إليه من يقول كان القسم واجبا عليه في الدوام كما يجب علينا ، وأما من لا يوجبه فلا يحتاج إلى تأويل فان له أن يفعل ما شاء .

باب جواز ترك ذلك

١ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ وَهُوَ جُنُبٌ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) .

مر طرف من الحديث ، ولفظه في النسائي « كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة ، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه ثم يأكل أو يشرب » وقد ذكره الحافظ في التلخيص وابن سيد الناس في شرح الترمذي ، ولم يتكلما عليه بما يوجب ضعفا ، وهو من سنن النسائي من طريق محمد بن عبيد بن محمد قال : حدثنا عبد الله بن

المبارك عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة فذكره . ومحمد بن عبيد ثقة ، وبقية رجال الإستاد أئمة . وأخرج ابن خزيمة في صحيحه من حديثها « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أراد أن يطعم وهو جنب غسل يده ثم يطعم » وبه استدل من فرق بين الوضوء لإرادة النوم والوضوء لإرادة الأكل والشرب . قال الشيخ أبو العباس القرطبي : هو مذهب كثير من أهل الظاهر ، وهو رواية عن مالك . وروى عن سعيد بن المسيب أنه قال إذا أراد الجنب أن يأكل غسل يديه ومضمض فاه . وعن مجاهد قال في الجنب إذا أراد الأكل أنه يغسل يديه ويأكل . وعن الزهري مثله ، وإليه ذهب أحمد وقال : لأن الأحاديث في الوضوء لمن أراد النوم ، كذا في شرح الترمذي لابن سيد الناس . وذهب الجمهور إلى أنه كوضوء الصلاة . واستدلوا بما في الصحيحين من حديثها بلفظ « كان إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ وضوءاً للصلوة » وبما سبق من حديث عمار . ويجمع بين الروايات بأنه كان تارة يتوضأ وضوء الصلاة ، وتارة يقتصر على غسل اليدين ، لكن هذا في الأكل والشرب خاصة . وأما في النوم والمعادة فهو كوضوء الصلاة لعدم المعارض للأحاديث المصراحة فيهما بأنه كوضوء الصلاة .

٣ - (وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ أَتَاهُمْ ثُمَّ يَعُودُ وَلَا يَمَسُّ مَاءً » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَإِلَى دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْهَا « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَا يَمَسُّ مَاءً » .)

الحديث قال أحمد : ليس بصحيح ، وقال أبو داود : هو وهم ، وقال يزيد بن هرون : هو خطأ ، وقال مهنا عن أحمد بن صالح : لا يخل أن يروى هذا الحديث ، وفي علل الأثرم لو لم يخالف أبو إسحق في هذا إلا إبراهيم وحده لكني . قال ابن مفلح : أجمع المحدثون أنه خطأ من أبي إسحق . قال الحافظ : وتساهل في نقل الإجماع فقد صححه البيهقي وقال : إن أبي إسحق قد بين سماعه من الأسود في رواية زهير عنه . قال ابن العربي في شرح الترمذي : تفسير غلط أبي إسحق هو أن هذا الحديث رواه أبو إسحق مختصراً ، واقتطعه من حديث طويل فأخطأ في اختصاره إياه . ونص الحديث الطويل ما رواه أبو غسان قال : « أتيت الأسود ابن يزيد وكان لي أخا وصديقاً ، فقلت يا أبا عمر حدثني ما حدثتك عائشة أم المؤمنين عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : قالت كان ينام أول الليل ويحيي آخره ، ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء ، فإذا كان عند النداء الأول وثب ، وربما قالت : قام فأفاض عليه الماء ، وما قالت اغتسل ، وأنا أعلم ما تريد ، وإن نام جنباً توضأ وضوء الرجل للصلوة » فهذا الحديث الطويل فيه « وإن نام وهو جنب

توضاً وضوء الرجل للصلاة « فهذا يدل على أن قوله « ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء » يحتمل أحد وجهين : إما أن يريد حاجة الإنسان من البول والغائط فيقضيهما ثم يستنجى ولا يمس ماء وينام ، فإن وطئ توضاً كما في آخر الحديث ، ويحتمل أن يريد بالحاجة حاجة الوطء ، ويقول « ثم ينام ولا يمس ماء » يعنى ماء الاغتسال ، ومتى لم يحمل الحديث على أحد هذين الوجهين تناقض أوله وآخره ، فتوهم أبو إسحق أن الحاجة حاجة الوطء ، فنقل الحديث على معنى ما فهمه انتهى . والحديث يدل على عدم وجوب الوضوء على الجنب إذا أراد النوم أو المعادة ، وقد تقدم في الباب الأول أنه غير صالح للاستدلال به على ذلك لوجوه ذكرناها هنالك . قال المصنف رحمه الله تعالى : وهذا لا يناقض ما قبله بل يحمل على أنه كان يترك الوضوء أحيانا لبيان الجواز ، ويفعله غالباً لطلب الفضيلة انتهى . وبهذا جمع ابن قتيبة والنووى .

أبواب موجبات الغسل

قال النووى : الغسل إذا أريد به الماء فهو مضموم الغين ، وإذا أريد به المصدر فيجوز يضم الغين وفتحها لغتان مشهورتان ، وبعضهم يقول : إن كان مصدرا لغسلت فهو بالفتح كضربت ضربا ، وإن كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم كقولنا غسل الجمعة مسنون وكذلك الغسل من الجنابة واجب وما أشبهه . وأما ما ذكره بعض من صنف في لحن الفقهاء من أن قولهم غسل الجنابة والجمعة ونحوهما بالضم لحن فهو خطأ منه ، بل الذى قالوه صواب كما ذكرنا . وأما الغسل بكسر الغين فهو اسم لما يغسل به الرأس من خطمى وغيره .

باب الغسل من المنى

١ - (عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ « كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : فِي الْمَنِيِّ الْوُضُوءُ ، وَفِي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَالأَحْمَدُ فَقَالَ « إِذَا حَدَّثْتَ الْمَاءَ فَاعْتَسِلْ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ حَادِفًا فَلَا تَغْتَسِلْ ») .

قال الترمذى : وقد روى عن علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غير وجه ، وأخرج الحديث أيضا أبو داود والنسائى وأخرجه البخارى ومسلم من حديث علي مختصرا وفى إسناده الحديث الذى صححه الترمذى يزيد بن أبى زياد قال علي : ويحيى ضعيف لا يحتج به . وقال ابن المبارك : ارم به . وقال أبو حاتم الرازى : ضعيف الحديث كل أحاديثه موضوعة وباطلة . وقال البخارى : منكر الحديث ذاهب . وقال النسائى : متروك

الحديث : وقال ابن حبان صدوق إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير وكان يتلفن ما لقن فوقعت المناكير في حديثه ، فسماع من سمع منه قبل التغير صحيح ، والترمذى قد صحح حديث يزيد المذكور في مواضع هذا أحدها . وفي حديث « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو صائم » وفي حديث « إن العباس دخل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم مغضبا » وقد حسن أيضا حديثه في حديث « إنها أدخلت العمرة في الحج » ففعل التصحيح والتحسين من مشاركة الأمور الخارجة عن نفس السند من اشهار المتون ونحو ذلك ، ولا فيزيد ليس من رجال الحسن فكيف الصحيح ؟ وأيضا الحديث من رواية ابن أبي ليلى عن علي ، وقد قيل إنه لم يسمع منه . وفي الباب عن المقداد بن الأسود عند أبي داود والنسائي وابن ماجه : وعن أبي بن كعب عند ابن أبي شيبة وغيره . والحديث يدل على عدم وجوب الغسل من المذي ، وأن الواجب الوضوء ، وقد تقدم الكلام في ذلك في باب ما جاء في المذي من أبواب تطهير النجاسات . ويدل على وجوب الغسل من المني . قال الترمذى : وهو قول عامة أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين ، وبه يقول سفیان والشافعي وأحمد وإسحق (قوله حذف) يروى بالحاء المهملة والحاء المعجمة بعدها ذال معجمة مفتوحة ثم فاء وهو الرمي ، وهو لا يكون بهذه الصفة إلا لشهوة ، ولهذا قال المصنف : وفيه تنبيه على أن ما يخرج لغير شهوة إما لمرض أو أبردة لا يوجب الغسل انتهى ، ٢ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ « أَنْ أُمَّ سَلِيمٍ قَالَتْ : يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ الْغُسْلُ إِذَا احْتَلَمَتْ ؟ قَالَ : نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ ؟ ، فَقَالَ : تَرَبَّتْ يَدَاكِ فَيَا يُسْبِهُهَا وَلَدَهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

للحديث ألفاظ عند الشيخين ، ورواه مسلم من حديث أنس عن أم سليم ، ومن حديث عائشة « أن امرأة سألت » وأخرجه الترمذى والنسائي وابن ماجه . وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن بسرة سألت » أخرجه ابن أبي شيبة . وعن أبي هريرة أخرجه الطبراني في الأوسط : وعن خولة بنت حكيم أخرجه النسائي . قولها « إن الله لا يستحي » جعلت هذا القول تمهيدا لعذرها في ذكر ما يستحي منه ، والمراد بالحياء هنا معناه اللغوي ، إذ الحياء الشرعي خير كله ، والمراد أن الله لا يأمر بالحياء في الحق ، أو لا يمنع من ذكر الحق لأن الحياء تغير وانكسار وهو مستحيل عليه ، وقيل إنما يحتاج إلى التأويل في الإثبات ولا يحتاج إليه في النفي . قولها احتلمت ، الاحتلام افتعال من الحلم بضم المهملة وسكون اللام ، وهو ما يراه النائم في نومه ، والمراد به هنا أمر خاص هو الجماع . وفي رواية أحمد من حديث أم سليم أنها قالت « إذا رأيت أن زوجها يجامعها في المنام أتغسل ؟ » (قوله إذا رأته

الماء) أى المتى بعد الاستيقاظ . قولها « وتحتلم المرأة ؟ » بحذف همزة الاستفهام ، وفى بعض نسخ البخارى باثباتها (قوله تربت يداك) أى افتقرت وصارت على التراب وهو من الألفاظ التى تطلق عند الزجر ولا يزاد بها ظاهرها (قوله فيها يشبهها ولدها) بالباء الموحدة وإثبات ألف ما الاستفهامية المخبرورة وهو لغة ، والحديث يدل على وجوب الغسل على المرأة بانزالها الماء . قال ابن بطلال والنوى : وهذا لاخلاف فيه ، وقد روى الخلاف فى ذلك عن النخعى . وفى الحديث ردّ على من قال إن ماء المرأة لا يبرز .

باب إيجاب الغسل من التقاء الختانين ونسخ الرخصة فيه

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَّدهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَالمُسْلِمُ وَأحمد « وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ » .)

(قوله إذا جلس) الضمير المستتر فيه وفى قوله « ثم جهدها » للرجل والضمير البارز فى قوله شعبها وجهدها للمرأة (قوله شعبها) الشعب جمع شعبة : وهى القطعة من الشئ ، قيل المراد هنا يداها ورجلاها ، وقيل رجلاها وفخذاها ، وقيل ساقاها وفخذاها ، وقيل فخذاها واسكتها ، وقيل فخذاها وشفراها ، وقيل نواحي فرجها الأربع قاله فى الفتح . قال الأزهرى : والاسكتان : ناحيتا الفرج ؛ والشفران : طرفا الناحيتين (قوله ثم جهدها) بفتح الجيم والماء ، يقال جهد وأجهد : أى بلغ المشقة ، قيل معناه كدها بحركته ، أو بلغ جهده فى العمل بها ، والمراد به هنا معالجة الإيلاج كنى به عنها . والحديث يدل على أن إيجاب الغسل لا يتوقف على الإنزال بل يجب بمجرد الإيلاج أو ملاقة الختان الختان كما سيأتى ، وقد ذهب إلى ذلك الخلفاء الأربعة والعترة والفقهاء وجمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم ؛ وروى ابن عبد البر عن بعضهم أنه قال : انعقد إجماع الصحابة على إيجاب الغسل من التقاء الختانين ، قال : وليس ذلك عندنا كذلك ، ولكننا نقول إن الاختلاف فى هذا ضعيف ، وإن الجمهور الذين هم الحجة على من خالفهم من السلف والخلف انعقد إجماعهم على إيجاب الغسل من التقاء الختانين أو مجاوزة الختان الختان انتهى . وجعلوا أحاديث الباب ناسخة لحديث « الماء من الماء » وخالف فى ذلك أبو سعيد الخدرى وزيد بن خالد وابن أبى وقاص ومعاذ ورافع بن خديج . وروى أيضا عن على ومن غير الصحابة عمر بن عبد العزيز والظاهرية ، وقالوا : لا يجب الغسل إلا إذا وقع الإنزال ، وتمسكوا بحديث « الماء من الماء » المتفق عليه ، ويمكن تأييد ذلك بحمل الجهد المذكور فى الحديث على الإنزال ، ولكنه لا يتم بعد التصريح بقوله « وإن لم ينزل » فى رواية مسلم وأحمد ، وأصرح

من ذلك حديث عائشة الآتي بعد هذا لتصريحه بأن مجرد مس الختان للختان موجب للغسل ولكنها لا تتم دعوى النسخ التي جزم بها الأولون إلا بعد تسليم تأخر حديث أبي هريرة وعائشة وغيرهما ، وقد ذكر المصنف حديث أبي بن كعب وحديث رافع بن خديج للاستدلال بهما على النسخ وهما صريحان في ذلك وسندكهما ، وقد ذكر الحازمي في الناسخ والمنسوخ آثارا تدل على النسخ ، ولو فرض عدم التأخر لم ينتهض حديث « الماء من الماء » لمعارضته حديث عائشة وأبي هريرة ، لأنه مفهوم وهما منطوقان والمنطوق أرجح من المفهوم قال النووي : وقد أجمع على وجوب الغسل متى غابت الحشفة في الفرج ، وإنما كان الخلاف فيه لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد الإجماع على ما ذكرنا ، وهكذا قال ابن العربي وصرح أنه لم يخالف في ذلك إلا داود (قوله فقد وجب عليه الغسل) هو بضم الغين المعجمة : اسم للاغتسال وحقيقته إفاضة الماء على الأعضاء ، وزادت الهادوية مع ذلك ، ولم نجد في كتب اللغة ما يشعر بأن ذلك داخل في مسمى الغسل ، فالواجب ما صدق عليه اسم الغسل المأمور به لغة ، اللهم إلا أن يقال حديث « بلوا الشعر وأنقوا البشر » على فرض صحته مشعر بوجود ذلك ، لأن الإنقاء لا يحصل بمجرد الإفاضة . لا يقال إذا لم يجب ذلك لم يبق فرق بين الغسل والمسح . لأننا نقول المسح الإمرار على الشيء باليد يصيب ما أصاب ويخطئ ما أخطأ فلا يجب فيه الاستيعاب ، بخلاف الغسل فإنه يجب فيه الاستيعاب .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ ثُمَّ مَسَّ الْخِتَانَ فَتَدَّ وَجَبَ الْغُسْلُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالْبَيْهَقِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَلَفِظُهُ « إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانَ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ ») .

ولها حديث آخر بلفظ « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واغتسلنا » وأخرجه الشافعي في الأم والنسائي ، وصححه ابن حبان وابن القطان ، وأعله البخاري بأن الأوزاعي أخطأ فيه . ورواه غيره عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلا ، واستدل على ذلك بأن أبا الزناد قال : سألت القاسم بن محمد سمعت في هذا الباب شيئا ؟ قال لا وابنه عبد الرحمن قال عن أبيه . وأجاب من صححه بأنه يحتمل أن يكون القاسم كان نسيه ثم ذكر ، أو حدث به ابنه عبد الرحمن ثم نسي . قال الحافظ : ولا يخلو الجواب عن نظر . قال النووي : هذا الحديث أصله صحيح ، ولكن فيه تغيير وتبع في ذلك ابن الصلاح (قوله بين شعبها) قد تقدم تفسير الشعب (قوله الختان) المراد به هنا موضع الختان ، والختن في المرأة : قطع جلدة في أعلى الفرج مجاورة لمخرج البول كعرق الثدي ويسمى الخفاض (قوله جاوز) ورد بلفظ المجاوزة ولفظ الملاقة ولفظ الملاسة ولفظ الإلحاق ؛

والمراد بالملاقاة المخاذاة . قال القاضي أبو بكر : إذا غابت الحشفة في الفرج فقد وقعت الملاقاة قال ابن سيد الناس : وهكذا معنى مس الختان الختان : أي قاربه وداناه ، ومعنى لزاق الختان بالختان إلصاقه به ، ومعنى المجاوزة ظاهر . قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي حاكيا عن ابن العربي : وليس المراد حقيقة اللمس ولا حقيقة الملاقاة ، وإنما هو من باب المجاز والكناية عن الشيء بما بينه وبينه ملابسة أو مقاربة وهو ظاهر ، وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع . وقد أجمع العلماء كما أشار إليه على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل على واحد منهما . فلا بد من قدر زائد على الملاقاة وهو ما وقع مصرحا به في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ « إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل » أخرجه ابن أبي شيبة ، والتصريح بلفظ الوجوب في هذا الحديث والذي قبله مشعر بأن ذلك على وجه الختم ، ولا خلاف فيه بين القائلين بأن مجرد ملاقاة الختان سبب للغسل . قال المصنف رحمه الله : وهو يفيد الوجوب وإن كان هناك حائل انتهى . وذلك لأن الملاقاة والمجاوزة لا يتوقف صدقهما على عدمه .

٣ - (وَعَنْ أَبِي بِن كَعْبٍ قَالَ « إِنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يَقُولُونَ الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ رُخْصَةً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ بِهَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَمَرَنَا بِالْإِسْتِغْسَالِ بَعْدَهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَفِي لَفْظٍ « إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نَهَى عَنْهَا » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وابن خزيمة ، ورواه الزهري عن سهل بن سعد عن أبي ابن كعب . وفي رواية ابن ماجه عن الزهري قال : قال سهل بن سعد . وفي رواية أبي داود عن ابن شهاب حدثني بعض من أَرْضَى أن سهل بن سعد أخبره أن أبي بن كعب أخبره وجزم موسى بن هرون والدارقطنى بأن الزهري لم يسمعه من سهل وقال ابن خزيمة : هذا الرجل الذي لم يسمه الزهري هو أبو حازم ثم ساقه من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد عن أبي قال « إن الفتيا » وساقه بلفظ الكتاب إلا أنه قال « في بدء الإسلام » وقد ساقه ابن خزيمة أيضا عن الزهري قال : أخبرني سهل . قال الحافظ : وهذا يدفع قول من جزم بأنه لم يسمعه منه ، لكن قال ابن خزيمة : أهاب أن تكون هذه اللفظة غلطا من محمد بن جعفر الراوى له عن معمر عن الزهري . قال الحافظ : وأحاديث أهل البصرة عن معمر يقع الوهم فيها ، لكن في كتاب ابن شاهين من طريق يعلى بن منصور عن ابن المبارك عن

يونس عن الزهري : حدثني سهل ، وكذا أخرجه يقي بن مخلد في مسنده عن أبي كريب
عن ابن المبارك ، وقال ابن حبان : يحتمل أن يكون الزهري سمعه من رجل عن سهل ثم
لني سهلا فحدثه ، أو سمعه من سهل ثم ثبته فيه أبو حازم . ورواه ابن شيبه من طريق
شعبة عن سيف بن وهب عن أبي حرب بن أبي الأسود عن عميرة بن يثرب عن أبي بن
كعب نحوه . والحديث يدل على ما قاله الجمهور من النسخ ، وقد سبق الكلام عليه .

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنْ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يَكْسِلُ ، وَعَائِشَةُ جَالِيسَةٌ ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ
ثُمَّ تَغْتَسِلُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ)

(قوله ثم يكسل) قال النووي : ضبطاه بضم الباء ويجوز فتحها ، يقال أكسل الرجل
في جماعه : إذا ضعف عن الإنزال ، وكسل بفتح الكاف وكسر السين ، والأولى أفصح ،
وهذا تصريح بما ذهب إليه الجمهور ، وقد سلف ذكر الخلاف فيه

٥ - (وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : « نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِي ، فَقُمْتُ وَلَمْ أَنْزَلْ ، فَاغْتَسَلْتُ وَخَرَجْتُ
فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : لَا عَلَيْكَ ، الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ ، قَالَ رَافِعٌ : ثُمَّ أَمَرْنَا رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْفُغْسْلِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ)

الحديث حسنه الحازمي وفي تحسينه نظر لأن في إسناده رشدين وليس من رجال الحسن
وفيه أيضا مجهول لأنه قال عن بعض ولد رافع بن خديج فلي نظر ، فالظاهر ضعف الحديث
لاحسنه ، وهو من أدلة مذهب الجمهور وفي الباب عن علي بن أبي طالب وعثمان والزبير
وطلحة وأبي أيوب وأبي سعيد وأبي هريرة وغيرهم .

باب من ذكر احتلاما ولم يجد بللا أو بالعكس

١ - (عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ « أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ ، فَقَالَ : لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ
حَتَّى تُنْزَلَ ، كَمَا أَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ حَتَّى يُنْزَلَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَالنَّسَائِيُّ مُخْتَصَرًا ، وَلَقَطْظُهُ « أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
عَنِ الْمَرْأَةِ تَحْتَلِمُ فِي مَنَامِهَا ، فَقَالَ : إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلِ ») .

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وابن أبي شيبة . قال السيوطى فى الجامع الكبير : وهو صحيح ، وذكره الحافظ فى الفتح ولم يتكلم عليه ، وهو متفق على معناه من حديث أم سلمة . وقد تقدم . وعند مسلم من حديث أنس وعائشة . وعند أحمد من حديث ابن عمر . والسائلة عند هؤلاء هى أم سليم ، وقد سألت عن ذلك خولة كما فى حديث الباب . وسهلة بنت سهيل عند الطبرانى . وبسرة بنت صفوان عند ابن أبي شيبة . وقد أول ابن عباس حديث « الماء من الماء » بالاحتلام ، أخرج ذلك عنه الطبرانى وأصله فى الترمذى ، ولفظه إنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إنما الماء من الماء فى الاحتلام » قال الحافظ : وفى إسناده لين ، لأنه من رواية شريك عن أبي الجحاف . والحديث يدل على وجوب الغسل على الرجل والمرأة إذا وقع الإنزال وهو لإجماع إلا ما يحكى عن النخعي ، واشترطت الهادوية مع تيقن خروج المني تيقن الشهوة أو ظنها ، وهذا الحديث وحديث أم سلمة السابق وحديث عائشة الآتى يرد ذلك ، وتأييده بأن المني إنما يكون عند الشهوة فى جميع الحالات أو غالبها تقييد بالعادة وهو ليس بنافع لأن محل النزاع من وجد الماء ولم يذكر شهوة ، فالأدلة قاضية بوجوب الغسل عليه والتقييد بتيقن الشهوة أو ظنها مع وجود الماء يقضى بعدم وجوب الغسل ، اللهم إلا أن يجعل مجرد وجود الماء محصلا لظن الشهوة لجرى العادة بعدم انفكاك أحدهما عن الآخر ، ولكنهم لا يقولون به .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلُ وَلَا يَدْرُكُ احْتِلَامًا ، فَقَالَ : يَغْتَسِلُ ، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنْ قَدْ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَلُ ، فَقَالَ : لَا غَسْلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ : الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ ؟ قَالَ نَعَمْ ، إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) .

الحديث رجاله رجال الصحيح إلا عبد الله بن عمر العمرى ، وقد اختلف فيه ، فقال أحمد : هو صالح ، وروى عنه أنه قال : لا بأس به وكان ابن مهدي يحدث عنه . وقال يحيى بن معين : صالح ، وروى عنه أنه قال : لا بأس به يكتب حديثه . وقال يعقوب بن شيبة : ثقة صدوق فى حديثه اضطراب ، أخرج له مسلم مقرونا بأخيه عبيد الله . وقال ابن المدينى : ضعيف . وقال يحيى القطان : ضعيف ، وروى أنه كان لا يحدث عنه . وقال صالح جزرة : مختلط الحديث . وقال النسائى : ليس بالقوى . وقال ابن حبان : غلب عليه التعب حتى غفل عن حفظ الأخبار وجودة الحفظ فوقعت المناكير فى حديثه ، فلما فحش خطئه استحق الترك . وقد تفرّد به المذكور عند من ذكره المصنف من المخرّجين له ولم نجد عن غيره ، وهكذا رواه أحمد وابن أبي شيبة من طريقه ، فالحديث معلول بعليتين .

الأولى العمري المذكور ، والثانية التفرد وعدم المتابعات ، فمقصر عن درجة الحسن والصحة والله أعلم . والحديث يدل على اعتبار مجرد وجود المني سواء انضم إلى ذلك ظن الشهوة أم لا ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك . قال ابن رسلان : أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني .

باب وجوب الغسل على الكافر إذا أسلم

١ - (عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ « أَنَّهُ أُسْلِمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة وصححه ابن السكن ، وهو يدل على مشروعية الغسل لمن أسلم . وقد ذهب إلى الوجوب مطلقا أحمد بن حنبل . وذهب الشافعي إلى أنه يستحب له أن يغتسل ، فان لم يكن جنبا أجزأه الوضوء . وأوجه الهادي وغيره على من كان قد أجنب حال الكفر ، سواء كان قد اغتسل أم لا لعدم صحة الغسل ، وقال باستحبابه لمن لم يجنب . وأوجه أبو حنيفة على من أجنب ولم يغتسل حال كفره ، فان اغتسل لم يجب . وقال المنصور بالله : لا يجب الغسل على الكافر بعد إسلامه من جنابة أصابته قبل إسلامه ، وروى عن الشافعي نحوه . احتج من قال بالوجوب مطلقا بحديث الباب ، وحديث ثمامة الآتي ، وحديث أمره صلى الله عليه وآله وسلم لوائله وقتادة الرهاوي عند الطبراني وعقيل ابن أبي طالب عند الحاكم في تاريخ نيسابور . قال الخافظ : وفي أسانيد الثلاثة ضعف . واحتج القائلون بالاستحباب إلا لمن أجنب بأنه لم يأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم كل من أسلم بالغسل ، ولو كان واجبا لما خص بالأمر به بعضا دون بعض ، فيكون ذلك قرينة تصرف الأمر إلى الندب . وأما وجوبه على المجنب فللأدلة القاضية بوجوبه لأنها لم تفرق بين كافر ومسلم . واحتج القائل بالاستحباب مطلقا لعدم وجوبه على المجنب بحديث « الإسلام يجب ما قبله » والظاهر الوجوب لأن أمر البعض قد وقع به التبليغ ودعوى عدم الأمر لمن عداهم لا يصلح متمسكا ، لأن غاية ما فيها عدم العلم بذلك وهو ليس علما بالعدم .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ ثَمَامَةَ أُسْلِمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِذْ هَبُوا بِهِ إِلَى حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ فَمُرُوهُ أَنْ يَغْتَسِلَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ)

الحديث أخرجه أيضا عبد الرزاق والبيهقي وابن خزيمة وابن حبان وأصله في الصحيحين وليس فيهما الأمر بالاعتسال وإنما فيهما أنه اغتسل ، والحديث قد تقدم الكلام على فقهه

باب الغسل من الحيض

١ - (عَنْ عَائِشَةَ « أَنْ فَاطِمَةَ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ذَلِكَ عَيْرٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

الحديث متفق عليه بلفظ « فاعسلي عنك الدم وصللي » (قوله ذلك) بكسر الكاف (قوله) وليست بالحيضة (الحيضة بفتح الحاء كما نقله الخطابي عن أكثر المحدثين أو كلهم وإن كان قد اختار الكسر على إرادة الحالة ، لكن الفتح هنا أظهر ، قاله الحافظ . وقال النووي هو متعين أو قريب من المتعين ؛ وأما قوله « فإذا أقبلت الحيضة » فيجوز فيه الوجهان معا جوازاً حسناً انتهى . قال الحافظ : والذي في روايتنا بفتح الحاء في الموضعين (قوله وصللي) أي بعد الاغتسال ، وقد وقع التصريح بذلك في بعض روايات البخاري في باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض . والحديث يدل على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره ، فإذا انقضى قدره اغتسلت عنه ، ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتوضاً لكل صلاة لاتصلى بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية لظاهر قوله « توضئي لكل صلاة » قال الحافظ : وبهذا قال الجمهور . وعند الحنفية أن الوضوء متعلق بوقت الصلاة ، وكذا عند المادوية ويدل على عدم وجوب الاغتسال لكل صلاة ، وفيه خلاف ، وسيأتي الكلام عليه في باب غسل المستحاضة وفي أبواب الحيض ، لأن المصنف رحمه الله سيورد هذا الحديث مع سائر رواياته هنالك ، وإنما ساقه هنا للاستدلال به على غسل الحائض ، ولم يأمرها صلى الله عليه وآله وسلم بالاغتسال إلا لإدبار الحيضة .

باب تحريم القراءة على الحائض والجنب

١ - (عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ لَا يَحْجُبُهُ ، وَرُبَّمَا قَالَ لَا يَحْجُرُهُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةُ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ لَكِنْ لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ مُخْتَصَرٌ « كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا » وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) .

الحديث أيضا أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبزار والدارقطني والبيهقي وصححه أيضا ابن حبان وابن السكن وعبد الحق والبغوي في شرح السنة . وقال ابن خزيمة : هذا الحديث ثلث رأس مالى . وقال شعبة : ما أحدث بحديث أحسن منه . قال الشافعي : أهل الحديث لا يثبتونه . قال البيهقي : إنما قال ذلك لأن عبد الله بن سلمة راويه كان قد تغير وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر قاله شعبة . وقال الخطابي : كان أحمد يوهن هذا الحديث وقال النووي : خالف الترمذى الأكثرون فضعفوا هذا الحديث ، وقد قدمنا من صححه مع الترمذى . وحكى البخارى عن عمرو بن مرة الراوى لهذا الحديث عنه أنه قال : كان عبد الله بن سلمة يحدثنا فنعرف وننكر . والحديث يدل على أن الجنب لا يقرأ القرآن ، وقد ذهب إلى تحريم قراءة القرآن على الجنب القاسم والهادى والشافعي من غير فرق بين الآية وما دونها وما فوقها . وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز له قراءة دون آية إذ ليس بقرآن . وقال المؤيد بالله والإمام يحيى وبعض أصحاب أبي حنيفة : يجوز ما فعل لغير التلاوة كما مررنا . اقنيتي لالقصود التلاوة . احتج الأولون القائلون بالتحريم بحديث الباب ، وحديث ابن عمر الذى سأتى ، وحديث « اقرءوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة ، فإن أصابته فلا ولا حرفا » ويحجب عن ذلك بأن حديث الباب ليس فيه ما يدل على التحريم ، لأن غايته أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ترك القراءة حال الجنابة ، ومثله لا يصلح متمسكا للكراهة ، فكيف يستدل به على التحريم . وأما حديث ابن عمر ففيه مقام سنذكره عند ذكره لا ينتهض معه للاستدلال . وأما حديث « اقرءوا القرآن الخ » فهو غير مرفوع ، بل موقوف على على عليه السلام ، إلا أنه أخرج أبو يعلى من حديث على قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ثم قرأ شيئا من القرآن ثم قال : هكذا لمن ليس بجنب ، فأما الجنب فلا ولا آية » قال الهيثمى : ورجاله موثقون ، فإن صحح هكذا صلح للاستدلال به على التحريم . وقد أخرج البخارى عن ابن عباس أنه لم ير فى القراءة للجنب بأسا ، ويؤيده التمسك بعموم حديث عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يذكر الله على كل أحيانه » وبالبراءة الأصلية حتى يصح ما يصلح لتخصيص هذا العموم وللنقل عن هذه البراءة :

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَتْرَأُ الْجُنُبُ ، وَلَا الْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ)
 الحديث فى إسناده إسماعيل بن عياش ، وروايته عن الحجازيين ضعيفة وهذا منها ، وذكر البزار أنه تفرّد به عن موسى بن عقبة ، وسبقه إلى نحو ذلك البخارى وتبعهما البيهقي ، لكن رواه الدارقطني من حديث المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى ، ومن وجه آخر وفيه مبهم عن أبي معشر وهو ضعيف عن موسى : قال الحافظ : وصحح ابن سيد الناس طريق

المغيرة وأخطأ في ذلك ، فان فيها عبد الملك بن مسلمة وهو ضعيف ، فلو سلم منه لصح إسناده ، وإن كان ابن الجوزى ضعفه بمغيرة بن عبد الرحمن فلم يصب في ذلك فان مغيرة ثقة . وقال أبو حاتم : حديث إسماعيل بن عياش هذا خطأ ، وإنما هو من قول ابن عمر . وقال أحمد بن حنبل : هذا باطل أنكر على إسماعيل بن عياش . والحديث يدل على تحريم القراءة على الجنب ، وقد عرفت بما ذكرنا أنه لا ينهض للاحتجاج به على ذلك ، وقد قدمنا الكلام على ذلك في الحديث الذى قبل هذا ، ويدل أيضا على تحريم القراءة على الخائض ، وقد قال به قوم . والحديث هذا والذى بعده لا يصلحان للاحتجاج بهما على ذلك فلا يصار إلى القول بالتحريم إلا للدليل .

٣ - (وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَقْرَأُ الْخَائِضُ وَلَا التَّفْسَاءُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ) .

الحديث فيه محمد بن الفضل وهو متروك ومنسوب إلى الوضع ، وقد روى موقوفا وفيه يحيى بن أبي أنيسة وهو كذاب . وقال البيهقي : هذا الأثر ليس بالقوى ، وصح عن عمر أنه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب ، وساقه عنه في الخلافات باسناد صحيح .

باب الرخصة في اجتياز الجنب في المسجد

ومنه من اللبث فيه إلا أن يتوضأ

١ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَأْوِيلِي الْحُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَقُلْتُ إِنِّي حَائِضٌ » ، فَقَالَ : « إِنْ حَبِضَتْكَ كَيْبَسَتْ فِي يَدِكَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ) .

الحديث حسنه الترمذى وهو صحيح بتصحيح مسلم إياه كما قاله ابن سيد الناس وإخراجه له في صحيحه . وأما أبو الحسن الدارقطنى فانه ذكر فيه اختلافا على الأعمش في هذا الحديث ووصوب رواية من رواه عنه عن ثابت عن القاسم عن عائشة وليس هذا الاختلاف الذى ذكره الدارقطنى مانعا من القول بصحته بعد أن بين فيه وجه الصواب ، ولكنه تفرّد به ثابت بن عبيد ، وهو وإن كان ثقة فليس في مرتبة الحفظ والإتقان الذى يقبل معه تفرّده ، ويمكن أن يجاب عن إعلاله بالتفرّد أن له طريقا أخرى عند الدارقطنى عن محمد بن فضيل عن الأعمش عن السائب عن محمد بن أبي يزيد عن عائشة ، وعن عبد الوارث بن سعيد وعبد الرحمن المحاربى كلاهما عن ليث بن أبي سليم عن القاسم عن عائشة ، وعن أبي عمر الخوضى عن شعبة عن سليمان الشيبانى عن القاسم عن عائشة ، وهذه متابعات لطريق ثابت بن عبيد ، وهى وإن كانت واهية فهى تحصل تقوية (قوله الحمرة) الحمرة بضم الحاء

المعجمة وإسكان الميم : قال الهروي وغيره : وهي السجادة وهي ما يضع عليه الرجل حرّ وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة من خوص . وقال الخطابي : هي السجادة يسجد عليها المصلي ، وهي عند بعضهم قدر ما يضع عليه المصلي وجهه فقط ، وقد تكون عند بعضهم اكبر من ذلك (قوله إن حيضتك) الحيضة قيدها الخطابي بكسر الحاء المهملة : يعنى الحالة والهيئة . وقال المحدّثون : يفتحون الحاء وهو خطأ . وصوّب القاضي عياض الفتح . وزعم أن كسر الحاء هو الخطأ ، لأن المراد الدم وهو الحيض بالفتح لاغير ، وقد تقدم كلام الحافظ والنووي في باب وجوب الغسل على الكافر . والحديث يدل على جواز دخول الحائض المسجد للحاجة ، ولكنه يتوقف على تعلق الجارّ والمجرور : أعنى قوله من المسجد بقوله « ناوليني » وقد قال بذلك طائفة من العلماء ، واستدلوا به على جواز دخول الحائض المسجد للحاجة تعرض لها إذا لم يكن على جسدها نجاسة ، وأنها لا تمنع من المسجد إلا مخافة ما يكون منها . وعلقته طائفة أخرى بقولها « قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المسجد ناوليني الخمرة » على التقديم والتأخير . وعليه المشهور من مذاهب العلماء أنها لا تدخل لا مقيمة ولا عابرة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لأحلّ المسجد لحائض ولا جنب » وسأبى الكلام عليه في هذا الباب . قالوا : ولأن حديثها أغلظ من حديث الجنابة ، والجنب لا يمكث فيه ، وإنما اختلفوا في عبوره : والمشهور من مذاهب العلماء منعه ، فألحاض أولى بالمنع ، ويحتمل أن يكون المراد بالمسجد هنا مسجد بيته الذى كان يتنفل فيه فيسقط الاحتجاج به في هذا الباب . وقد ذهب إلى جواز دخول الحائض المسجد ، وأنها لا تمنع إلا لمخافة ما يكون منها زيد بن ثابت ، وحكاها الخطابي عن مالك والشافعى وأحمد وأهل الظاهر ، ومنع من دخولها سفيان وأصحاب الرأى ، وهو المشهور من مذهب مالك .

٢ - (وَعَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ عَلَى إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ فَيَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِهَا فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ ، ثُمَّ تَقُومُ إِحْدَانَا بِخُمْرَتِهِ فَتَضَعُهَا فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ حَائِضٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) .

الحديث إسناده في سنن النسائي هكذا أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان عن ميبوذ عن أمه أن ميمونة فذكره . ومحمد بن منصور ثقة ، وميبوذ وثقه ابن معين ، وقد أخرجه بنحو هذا اللفظ عنها عبد الرزاق وابن أبي شيبة والضياء في المختارة ، وللحديث شواهد . أما قراءة القرآن في حجر الحائض فهي ثابتة في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة وليس فيها خلاف . وأما وضع الخمرة في المسجد فهو حجة لمن قال يجوز دخول الحائض المسجد للحاجة ومؤيد لتعلق الجارّ والمجرور في الحديث الأول بقوله « ناوليني » لأن دخولها المسجد

لوضع الحمره فيه لافرق بينه وبين دخولها اليه لإخراجها ، وقد تقدم الكلام على ذلك ،
وأخرج مالك في الموطأ عن ابن عمر أن جواربه كن يغسلن رجله ويعطينه الحمره وهن حيض
٣ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « كَانَ أَحَدُنَا يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ جُنُبًا مُجْتَازًا » رَوَاهُ
سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ) .

٤ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ « كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَمْشُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ جُنُبٌ » رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ .

الحديث الأول أخرجه أيضا ابن أبي شيبة ، وقد أراد المصنف بهذا الاستدلال لمذهب
من قال إنه يجوز للجنب العبور في المسجد وهم ابن مسعود وابن عباس والشافعي وأصحابه ،
واستدلوا على ذلك بقوله تعالى - إلا عابري سبيل - والعبور إنما يكون في محل الصلاة وهو
المسجد لافي الصلاة ، وتقييد جواز ذلك بالسفر لادليل عليه ، بل الظاهر أن المراد مطلق
المسار لأن المسافر ذكر بعد ذلك فيكون تكرارا إيصال القرآن عن مثله . وقد أخرج ابن جرير
عن يزيد بن أبي حبيب أن رجالا من الأنصار كانت أبوابهم إلى المسجد فكانت تصيبهم
جنباً ، فلا يجذون الماء ولا طريق إليه إلا من المسجد ، فأنزل الله تعالى - ولا جنباً إلا
عابري سبيل - وهذا من الدلالة على المطلوب بمحل لا يبق بعده ريب . وأما ما استدلل به
القائلون بعدم جواز العبور وهم العترة ومالك وأبو حنيفة وأصحابه من قوله صلى الله عليه
 وآله وسلم « لأحل المسجد لحائض ولا جنب » وسيأتي ، فمع كونه فيه مقال سنينه هو
عام مخصوص بأدلة جواز العبور . وحمل الآية على من كان في المسجد وأجنب تعسف
لم يدل عليه دليل .

٥ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
وَوَجَّهَهُ بَيْتُ أَصْحَابِهِ شَارِعَةً فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : وَجَّهُوا هَذِهِ الْبَيْتَ
عَنِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَصْنَعْ
الْقَرْمَ شَيْئاً رَجَاءً أَنْ يَنْزَلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : وَجَّهُوا
هَذِهِ الْبَيْتَ عَنِ الْمَسْجِدِ ، فَاتَى لِأَحْلِ الْمَسْجِدِ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ »
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٦ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ « دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ صَرْحَةً هَذَا الْمَسْجِدِ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ : إِنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ
لِحَائِضٍ وَلَا لِحُنُبٍ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

الحديث الأول صحيح كما سيأتي ، وأخرج الثاني أيضا الطبراني . قال أبو زرعة :

الصحيح حديث عائشة ، وكلاهما من حديث أفلت بن خليفة عن جسرة ، وضعف ابن حزم هذا الحديث فقال بأن أفلت مجهول الحال . وقال الخطابي : ضعفوا هذا الحديث ، وأفلت راويه مجهول لا يصح الاحتجاج به ، وليس ذلك بسديد ، فان أفلت وثقه ابن حبان . وقال أبو حاتم : هو شيخ . وقال أحمد بن حنبل : لأبأس به ، وروى عنه سفيان الثوري وعبد الواحد بن زياد . وقال في الكاشف : صدوق . وقال في البدر المنير : بل هو مشهور ثقة . وأما جسرة فقال البخاري : إن عندها عجائب . قال ابن القطان : وقول البخاري في جسرة إن عندها عجائب لا يكفي في رد أخبارها . وقال العجلي : تابعة ثقة ، وذكرها ابن حبان في الثقات ، وقد حسن ابن القطان حديث جسرة هذا عن عائشة ، وصححه ابن خزيمة . قال ابن سيد الناس : ولعمري إن التحسين لأقل مراتبه لثقة رواته ووجود الشواهد له من خارج ، فلا حجة لأبي محمد يعني ابن حزم في رده ، ولا حاجة بنا إلى تصحيح ما رواه في ذلك لأن هذا الحديث كاف في الرد . قال الحافظ : وأما قول ابن الرفعة في أواخر شروط الصلاة : إن أفلت متروك فرود لأنه لم يقله أحد من أئمة الحديث . والحديثان يدلان على عدم حل اللبث في المسجد للجنب والحائض ، وهو مذهب الأكثر ، واستدلوا بهذا الحديث وبهني عائشة عن أن تطوف بالبيت متفق عليه . وقال داود والمزني وغيرهم : إنه يجوز مطلقا . وقال أحمد بن حنبل وإسحق : إنه يجوز للجنب إذا توضأ لرفع الحدث لا الحائض فتمنع . قال القائلون بالجواز مطلقا إن حديث الباب كما قال ابن حزم باطل . وما حديث عائشة فالنهي لكون الطواف بالبيت صلاة وقد تقدم ، والبراءة الأصلية قاضية بالجواز ، ويجب أن الحديث كما عرفت إما حسن أو صحيح ، وحزم ابن حزم بالبطلان مجازفة ، وكثيرا ما يقع في مثلها . واحتج من قال بجوازه للجنب إذا توضأ بما قاله المصنف بعد أن ساق هذا الحديث ولفظه ، وهذا يمنع بعمومه دخوله مطلقا لكن خرج منه المجتاز لما سبق والمتوضئ كما ذهب إليه أحمد وإسحق لما روى سعيد بن منصور في سننه قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال « رأيت رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجلسون في المسجد وهم يجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة » وروى حنبل بن إسحق صاحب أحمد قال حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتحدثون في المسجد وهم على غير وضوء ، وكان الرجل يكود جنباً فيتوضأ ثم يدخل المسجد فيتحدث » انتهى . ولكن في كلا الإسنادين هشام بن سعد ، وقد قال أبو حاتم إنه لا يحتج به وضعفه ابن معين وأحمد والنسائي . وقال أبو داود : إنه أثبت الناس في زيد بن أسلم ، وعلى تسليم الصحة لا يكون ما وقع من الصحابة حجة ولا سيما إذا خالف المزروع إلا أن يكون إجماعا .

باب طواف الجنب على نسائه بغسله وبأغسال

١ - (عَنْ أَنَسٍ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ يَغْسِلُ وَاحِدٍ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . وَ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ فِي لَيْلَةٍ يَغْسِلُ وَاحِدٍ ») .

الحديث أخرجه البخارى أيضا من حديث قتادة عن أنس بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة ، قال : قلت لأنس بن مالك : أو كان يطيقه ؟ قال : كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين » ولم يذكر فيه الغسل . قال ابن عبد البر : ومعنى الحديث أنه فعل ذلك عند قدمه من سفره ونحوه في وقت ليس لواحدة منهن يوم معين معلوم ، فجمعهن يومئذ ثم دار بالقسم عليهن بعد والله أعلم لأنهن كن حرائر ، وستته صلى الله عليه وآله وسلم فيه العدل بالقسم بينهن وأن لا يمس الواحدة في يوم الأخرى . وقال ابن العربي : إن الله أعطى نبيه ساعة لا يكون لأزواجه فيها حق تكون مقطعة له من زمانه يدخل فيها على جميع أزواجه أو بعضهن . وفي مسلم : إن تلك الساعة كانت بعد العصر ، فلو اشتغل عنها كانت بعد المغرب أو غيره . وقد أسلفنا في باب تأكيد الوضوء للجنب تأويل النووى فليرجع إليه . والحديث يدل على عدم وجوب الاغتسال على من أراد معاودة الجماع . قال النووى : وهذا باجماع المسلمين ، وأما الاستحباب فلا خلاف في استحبابه للحديث الآتى بعد هذا ، ولكنه ذهب قوم إلى وجوب الوضوء على المعاود ، وذهب آخرون إلى عدم وجوبه وقد ذكرنا ذلك في باب تأكيد الوضوء للجنب .

٢ - (وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ ، فَاعْتَسَلَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُسْلًا ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اغْتَسَلْتَ غُسْلًا وَاحِدًا ، فَقَالَ : هَذَا أَظْهَرُ وَأَطْيَبُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه والترمذى . قال الحافظ : وهذا الحديث طعن فيه أبو داود فقال : حديث أنس أصبح منه انتهى . وهذا ليس بطعن في الحقيقة لأنه لم ينف عنه الصحة . قال النسائى : ليس بينه وبين حديث أنس اختلاف ، بل كان يفعل هذا مرة وذلك أخرى . وقال النووى : هو محمول على أنه فعل الأمرين في وقتين مختلفين . والحديث يدل على استحباب الغسل قبل المعاودة ولا خلاف فيه .

أبواب الأغسال المستحبة

باب غسل الجمعة

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَالمُسْلِمُ « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ ») .

الحديث له طرق كثيرة ، ورواه غير واحد من الأئمة ، وعدّ ابن منده من رواه عن نافع فبلغوا فوق ثلثمائة نفس ، وعدّ من رواه من الصحابة غير ابن عمر فبلغوا أربعة وعشرين صحابياً . قال الحافظ : وقد جمعت طرقه عن نافع فبلغوا مائة وعشرين نفساً . وفي الغسل في يوم الجمعة أحاديث غير ما ذكر المصنف ، منها عن جابر عند النسائي وعن البراء عند ابن أبي شيبة في المصنف ، وعن أنس عند ابن عدي في الكامل ، وعن بريدة عند البزار ، وعن ثوبان عند البزار أيضاً ، وعن سهل بن حنيف عند الطبراني ، وعن عبد الله بن الزبير عند الطبراني أيضاً ، وعن ابن عباس عند ابن ماجه ، وعن عبد الله بن عمر حديث آخر عند الطبراني ، وعن ابن مسعود عند البزار ، وعن حفصة عند أبي داود . وفي الباب عن جماعة من الصحابة يأتي ذكرهم في أبواب الجمعة إن شاء الله . والحديث يدل على مشروعية غسل الجمعة ، وقد اختلف الناس في ذلك . قال النووي : فحكى وجوبه عن طائفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة ، وبه قال أهل الظاهر . وحكاه ابن المنذر عن مالك وحكاه الخطابي عن الحسن البصري ومالك ، وحكاه ابن المنذر أيضاً عن أبي هريرة وعمار وغيرهما وحكاه ابن حزم عن عمر وجمع من الصحابة ومن بعدهم ، وحكى عن ابن خزيمة ، وحكاه شارح الغنية لابن سريج قولاً للشافعي . وقد حكى الخطابي وغيره الإجماع على أن الغسل ليس شرطاً في صحة الصلاة وأنها تصح بدونه . وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار إلى أنه مستحب . قال القاضي عياض : وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه . واستدل الأولون على وجوبه بالأحاديث التي أوردتها المصنف رحمه الله تعالى في هذا الباب ، وفي بعضها التصريح بلفظ الوجوب ، وفي بعضها الأمر به ، وفي بعضها أنه حق على كل مسلم ، والوجوب يثبت بأقل من هذا . واحتج الآخرون لعدم الوجوب بحديث « من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام » أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة . قال القرطبي في تقرير الاستدلال بهذا الحديث على الاستحباب ما لفظه : ذكر الوضوء ومأمعه مرتباً عليه الثواب المقتضى للصحة يدل على أن الوضوء كاف . قال ابن حجر في التلخيص : إنه من أقوى

ما استدللّ به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة ، واحتجوا أيضا لعدم الوجوب بحديث سمرة الآتي لقوله فيه « ومن اغتسل فالغسل أفضل » فدلّ على اشتراك الغسل والوضوء في أصل الفضل وعدم تحمّ الغسل . وبحديث الرجل الذي دخل وعمر يحطّب وقد ترك الغسل . قال النووي : وجه الدلالة أن الرجل فعله وأقرّه عمر ومن حضر ذلك الجمع وهم أهل الحلّ والعقد ، ولو كان واجبا لما تركه ولألزمه به ، وبحديث أبي سعيد الآتي . ووجه دلالة على ذلك ما ذكره المصنف ، وبحديث أوس الثقفي وسيأتي في هذا الباب ، ووجه دلالة جعله قرينا للتبكير والمشى والدنو من الإمام وليست بواجبة فيكون مثلها ، وبحديث عائشة الآتي . ووجه دلالة أنهم إنما أمروا بالاغتسال لأجل تلك الروايع الكريهة فاذا زالت زال الوجوب . وأجابوا عن الأحاديث التي صرح فيها بالأمر أنها محمولة على الندب والقرينة الصارفة عن الوجوب هذه الأدلة المتعاضدة ، والجمع بين الأدلة ما أمكن هو الواجد وقد أمكن بهذا . وأما قوله واجب وقوله حق فالمراد متأكد في حقه كما يقول الرجل لصاحبه : حقك عليّ ، ومواصلتك حقّ عليّ . وليس المراد الوجوب المتحمّم المستلزم للعقاب ، بل المراد أن ذلك متأكد حقيق بأن لا يخجلّ به . واستضعفه ابن دقيق العيد وقال : إنما يصار إليه إذا كان المعارض راجحا في الدلالة على هذا الظاهر ، وأقوى ما عارضوا به حديث « من توضأ يوم الجمعة » ولا يقاوم سنده هذه الأحاديث انتهى : وأما حديث « من توضأ فأحسن الوضوء » فقال الحافظ في الفتح : ليس فيه نفي لغسل وقد ورد من وجه آخر في الصحيح بلفظ « من اغتسل » فيحتمل أن يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب فاحتاج إلى إعادة الوضوء انتهى . وأما حديث الرجل الذي دخل وعمر يحطّب وهو عثمان كما سيأتي ، فما أراه إلا حجة على القائل بالاستحباب لاله ، لأن إنكار عمر على رأس المنبر في ذلك الجمع على مثل ذلك الصحابي الجليل وتقرير جمع الحاضرين الذين هم جمهور الصحابة لما وقع من ذلك الإنكار من أعظم الأدلة القاضية بأن الوجوب كان معلوما عند الصحابة ، ولو كان الأمر عندهم على عدم الوجوب لما عول ذلك الصحابي في الاعتذار على غيره ، فأى تقرير من عمر ومن حضر بعد هذا . ولعل النووي ومن معه ظنوا أنه لو كان الاغتسال واجبا لنزل عمر من منبره وأخذ بيد ذلك الصحابي وذهب به إلى المغتسل ، أو لقال له : لا تنقف في هذا الجمع ، أو اذهب فاغتسل فانا سنظرك أو ما أشبه ذلك ، مثل هذا لا يجب على من رأى الإخلال بواجب من واجبات الشريعة ، وغاية ما كلفنا به في إنكار على من ترك واجبا هو ما فعله عمر في هذه الواقعة على أنه يحتمل أن يكون قد اغتسل في أول النهار كما قال الحافظ في الفتح لما ثبت في صحيح مسلم عن حمران مولى عثمان أن عثمان لم يكن يمضى عليه يوم حتى يفيض عليه الماء ، وإنما لم يعتذر لعمر بذلك كما اعتذر عن التأخر لأنه لم يتصل غسله بذهابه إلى الجمعة . وقد حكى ابن

المنذر عن إسحاق بن راهويه أن قصة عمر وعثمان تدل على وجوب الغسل لا على عدم وجوبه من جهة ترك عمر الخطبة واشتغاله بمعاينة عثمان وتويخ مثله على رؤوس الناس ، ولو كان الترك مباحا لما فعل عمر ذلك . وأما حديث أبي سعيد الآتي فقد تقرر ضعف دلالة الاقتران ولا سيما بجنب مثل أحاديث الباب . وقد قال ابن الجوزي في الجواب على المستدلين بهذا الحديث على عدم الوجوب إنه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب لاسيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف . وقال ابن المنير : إن سلم أن المراد بالواجب الفرض لم ينفع دفعه بعطف ما ليس بواجب عليه ، لأن للقائل أن يقول خرج بدليل فبقى ماعدها على الأصل . وأما حديث أوس الثقفي فليس فيه أيضا إلا الاستدلال بالاقتران . وأما حديث عائشة فلا نسلم أنها إذا زالت العلة زال الوجوب مسندين ذلك بوجوب السعي مع زوال العلة التي شرع لها وهي إغاظة المشركين ، وكذلك وجوب الرمي مع زوال ما شرع له وهو ظهور الشيطان بذلك المكان ، وكم لهذا من نظائر لو تتبعت بحاءت في رسالة مستقلة . قال في الفتح : وأجيب عن حديث عائشة بأن ليس فيه نفي الوجوب وبأنه سابق على الأمر به والإعلام بوجوبه ، وبهذا يتبين لك عدم انتهاض ما جاء به الجمهور من الأدلة على عدم الوجوب وعدم إمكان الجمع بينها وبين أحاديث الوجوب ، لأنه وإن أمكن بالنسبة إلى الأوامر لم يكن بالنسبة إلى لفظ واجب وحق إلا بتعسف لا يلجى طلب الجمع إلى مثله ولا يشك من له أدنى إلمام بهذا الشأن أن أحاديث الوجوب أرجح من الأحاديث القاضية بعدمها ، لأن أوضحها دلالة على ذلك حديث سمرة وهو غير سالم من مقال وسنيينه . وأما بقية الأحاديث فليس فيها إلا مجرد استنباطات واهية ، وقد دل حديث الباب أيضا على تعليق الأمر بالغسل بالحجى إلى الجمعة ، والمراد إرادة الحجى وقصد الشروع فيه . وقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال : اشتراط الاتصال بين الغسل والرواح وإليه ذهب مالك . والثاني عدم الاشتراط لكن لا يجوز فعله بعد صلاة الجمعة ، ويستحب تأخيرها إلى الذهاب وإليه ذهب الجمهور . والثالث أنه لا يشترط تقديم الغسل على صلاة الجمعة ، بل لو اغتسل قبل الغروب أجزأ عنه وإليه ذهب داود ونصره ابن حزم واستبعده ابن دقيق العيد وقال : يكاد يجزم ببطلانه ، وادعى ابن عبد البر الإجماع على أن من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة ، واستدل مالك بحديث الباب ونحوه . واستدل الجمهور وداود بالأحاديث التي أطلق فيها يوم الجمعة ، لكن استدلل الجمهور على عدم الاجتزاء به بعد الصلاة بأن الغسل لإزالة الروائح الكريهة ، والمقصود عدم تأذى الحاضرين وذلك لا يتأتى بعد إقامة الجمعة . والظاهر ما ذهب إليه مالك ، لأن حمل الأحاديث التي أطلق فيها اليوم على حديث الباب المقيد بساعة من ساعاته واجب . والمراد بالجمعة اسم سبب الاجتماع وهو الصلاة لاسم اليوم كذا قيل . وفي القاموس :

والجمعة المجموعة ويوم الجمعة ، وقيل إنما سمي يوم الجمعة لأن خلق آدم جمع فيه ، أخرجه أحمد وابن خزيمة وغيرهما من حديث سلمان . وله شاهد من حديث أبي هريرة ، أخرجه أحمد باسناد ضعيف ، وابن أبي حاتم بسند قوى موقوف . قال الحافظ : إن هذا أصح الأقوال ، ولكنه لا يصح أن يراد في الحديث إلا الصلاة لأن اليوم لا يؤتى وكذلك غيره . وأخرج ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما مرفوعا « من أتى الجمعة فليغتسل » زاد ابن خزيمة « ومن لم يأتها فلا يغتسل » .

٢ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ ، وَالسَّوَاكُ ، وَأَنْ يَمَسَّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

وقد اتفق السبعة على إخراج قوله « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » (قوله وأن يمس) يجوز فتح الميم وضمها ، وزاد في رواية لمسلم وغيره « ولو من طيب المرأة » وهو المكروه للرجال ، وهو ما ظهر لونه وخفى ريحه ، فأباحه للرجل هنا للضرورة لعدم غيره ، وهو يدل على تأكده . وقوله ما يقدر عليه ، قال القاضي عياض : محتمل لتكثيره ومحتمل لتأكيد كيدته حتى يفعله بما أمكنه . والحديث يدل على وجوب غسل يوم الجمعة للتصريح فيه بلفظ واجب . وقد استدلل به على عدم الوجوب باعتبار اقترانه بالسواك ومس الطيب . قال المصنف رحمه الله تعالى : وهذا يدل على أنه أراد بلفظ الوجوب تأكيد استحبابه كما تقول حقلك على واجب ، والعدة دين بدليل أنه قرنه بما ليس بواجب بالإجماع وهو السواك والطيب انتهى . وقد عرفناك ضعف دلالة الاقتران عن ذلك وغايتها الصلاحية لصرف الأوامر ، وأما صرف لفظ واجب وحق فلا ، والكلام قد سبق مبسوطا في الذي قبله .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

الحديث من أدلة القائلين بوجوب غسل الجمعة ، وقد تقدم الكلام عليه في أول الباب ، وقد بين في الروايات الأخر أن هذا اليوم هو يوم الجمعة .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ « بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ ، فَناداهُ عُمَرُ : أَيْتُ سَاعَةَ هَذِهِ ؟ فَقَالَ : لَئِنِّي شَغِلْتُكُمْ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ ،

قال وَالْوُضُوءَ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ» .

الرجل المذكور هو عثمان كما بين في رواية لمسلم وغيره . قال ابن عبد البر : ولا أعلم خلافا في ذلك (قوله آية ساعة هذه) قال ذلك توبيخا له وإنكارا لتأخره إلى هذا الوقت (قوله والوضوء أيضا) هو منصوب : أي تروضات الوضوء قاله الأزهرى وغيره ، فيه إنكار ثان مضافا إلى الأول : أي الوضوء أيضا اقتضت عليه واختارته دون الغسل . والمعنى ما اكتفيت بتأخير الوقت ونفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتضت على الوضوء . وجوز القرطبي الرفع على أنه مبتدأ وخبره محذوف : أي والوضوء أيضا يقتصر عليه . قال في الفتح : وأغرب السهيلي فقال : اتفق الرواة على الرفع لأن النصب يخرج به إلى معنى الإنكار : يعنى والوضوء لا ينكر وجوابه ما تقدم . والحديث من أدلة القائلين بالوجوب لقوله كان يأمر ، وقد تقدم الكلام على ذلك . وفيه استحباب تفقد الإمام لرعيته وأمرهم بمصالح دينهم والإنكار على مخالف السنة وإن كان كبير القدر ، وجواز الإنكار في مجمع من الناس ، وجواز الكلام في الخطبة وحسن الاعتذار إلى ولاية الأمر . وقد استدلل بهذه القصة على عدم وجوب غسل الجمعة وقد عرفناك فيما سبق عدم صلاحيتها لذلك .

٥ - (وَعَنْ سَمْرَةَ بِنْتِ جُنْدُبٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ تَوَضَّأَ لِلْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَدَيْكَ أَفْضَلُ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ فَإِنَّهُ رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ) .

الحديث أخرجه ابن خزيمة وحسنه الترمذى ، وقد روى عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا . قال في الإمام : من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث ، وهو مذهب على بن المديني كما نقله عنه البخارى والترمذى والحاكم وغيرهم ؛ وقيل لم يسمع منه إلا حديث العقيقة ، وهو قول البزار وغيره ؛ وقيل لم يسمع منه شيئا وإنما يحدث من كتابه . وروى من طريق الحسن عن أبي هريرة أخرجه البزار ، وهو وهم كما قال الحافظ . وروى من طريق قتادة عن الحسن عن جابر . ومن طريق إبراهيم بن مهاجر عن الحسن عن أنس . قال الحافظ : وهذا الاختلاف فيه على الحسن وعلى قتادة لا يضر لضعف من وهم فيه ، والصواب كما قال الدارقطني عن قتادة عن الحسن عن سمرة ، وكذا قال العقيلي . ورواه ابن ماجه بسند ضعيف عن أنس . ورواه الطبراني من حديثه في الأوسط باسناد أمثل من ابن ماجه . ورواه البيهقي باسناد فيه نظر من حديث ابن عباس ، وباسناد فيه انقطاع من حديث جابر . ورواه عبد بن حميد والبزار في مسنديهما . وكذلك إسحق بن راهويه من حديثه باسناد فيه ضعف من حديث

أبي سعيد : وله طريق أخرى في التمهيد فيها الربيع بن بدر وهو ضعيف : والحديث دليل لمن قال بعد وجوب غسل الجمعة ، وقد ذكرنا تقرير الاستدلال به على ذلك ، والجواب عليه في أول الباب (قوله فيها ونعمت) قال الأزهرى : معناه فبالسنة أخذ ونعمت السنة : قال الأصمعي : إنما ظهرت تاء التأنيث لإضمار السنة . وقال الخطابي : ونعمت الخصلة : وقيل ونعمت الرخصة لأن السنة الغسل ، قاله أبو حامد الشاركي . وقال بعضهم : فبالفريضة أخذ ونعمت الفريضة .

٦ - (وَعَنْ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَمِنْ الْعَوَالِي فَيَأْتُونَ فِي الْعِبَاءِ فَيُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ فَتَخْرُجُ مِنْهُمْ الرِّيحُ ، فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا ؟) متفق عليه .

(قوله ينتابون الجمعة) أى يأتونها ، والعوالى : هى القرى التى حول المدينة على أربعة أميال منها (قوله فى العباء) هو بالمد وفتح العين المهملة جمع عباءة بالمد وعباية بالياء لغتان مشهورتان (قوله لو أنكم تطهروا) لو للتمنى فلا تحتاج إلى جواب أو للشرط ، والجواب محذوف تقديره لكان حسنا . الحديث استدلال به من قال بعدم وجوب غسل الجمعة ، وقد قدمنا تقرير الاستدلال به والجواب عليه فى أول الباب .

٧ - (وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَبَكَرَ وَابْتَكَّرَ وَمَشَى وَكَمْ يَرْكَبُ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَكَمْ يَلْبَسُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا ، رَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَكَمْ يَذْكُرُ التَّرْمِذِيُّ وَمَشَى وَكَمْ يَرْكَبُ) :

الحديث حسنه الترمذى وسكت عليه أبو داود والمنذرى ، وقد اختلف فيه على أبى الأشعث وعلى عبد الرحمن بن يزيد وعلى عبد الله بن المبارك ، وقد رواه الطبرانى باسناد قال العراقى حسن عن أوس المذكور ، ورواه أحمد فى مسنده عنه عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم (قوله غسل) روى بالتخفيف والتشديد ، قيل أراد غسل رأسه واغتسل : أى غسل سائر بدنه ، وقيل جامع زوجته فأوجب عليها الغسل فكأنه غسلها واغتسل فى نفسه ؛ وقيل كرر ذلك للتأكيد ، ويرجح التفسير الأول ما فى رواية أبى داود فى هذا الحديث بلفظ « من غسل رأسه واغتسل » وما فى البخارى عن طاوس قال : قلت

لابن عباس ذكروا « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : اغتسلوا واغسلوا رؤسكم » الحديث . وقال صاحب المحكم : غسل امرأته يغسلها غسلا : أكثر نكاحها . وقال الزغشري : ويقال غسل المرأة بالتخفيف والتشديد إذا جامعها ، وحكاها صاحب النهاية وغيره أيضا ، وقيل المراد غسل أعضاء الوضوء واغتسل للجمعة ؛ وقيل غسل ثيابه واغتسل بحسده (قوله بكر) بالتشديد على المشهور : أى راح فى أول الوقت ، وابتكر : أى أدرك أول الخطبة ، ورجحه العراقى . وقيل كرهه للتأكيد وبه جزم ابن العربى . والحديث يدل على مشروعية الغسل يوم الجمعة ، وقد تقدم الخلاف فيه ، وعلى مشروعية التكبير والمشى والكنون من الإمام والاستماع وترك اللغو ، وإن الجمع بين هذه الأمور سبب لاستحقاق ذلك الثواب الجزيل .

باب غسل العيدين

١ - (عَنِ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ وَكَانَ لَهُ صُحْبَةٌ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ ، وَيَوْمَ النَّحْرِ ، وَكَانَ الْفَاكِيُّ بْنُ سَعْدٍ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالْغُسْلِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ » رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ وَابْنُ مَاجَةَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمُعَةَ) .

الحديث رواه البزار والبخارى وابن قانع . ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس . قال الخافظ : وإسناداهما ضعيفان . ورواه البزار من حديث أبى رافع وإسناده ضعيف أيضا . وفى رجال إسناد حديث الباب يوسف بن خالد السمى وهو متروك بالمره ، وكذبه ابن معين وأبو حاتم . وفى إسناد حديث ابن عباس ضعيفان وهما جبارة بن المفلس وحجاج بن تميم . وفى الباب من الموقوف عن على عند الشافعى وابن عمر عند مالك فى الموطأ والبيهقى . وروى عن عروة بن الزبير « أنه اغتسل يوم عيد وقال إنه السنة » وقال البزار : لأحفظ فى الاغتسال للعيد حديثا صحيحا . وقال فى البدر المنير : أحاديث غسل العيدين ضعيفة ، وفيه آثار عن الصحابة جيدة . والحديث استدلل به على أن غسل يوم العيد مسنون ، وليس فى الباب ما ينتهض لإثبات حكم شرعى . وأما اشتراط أن يصلى به صلاة العيد فلا أدرى ما الدليل على ذلك ، وقد ثبت فى كتب أئمتنا كمجموع زيد بن على وأصول الأحكام والشفاء عن على عليه السلام قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم العيد » وقال : ليس ذلك بواجب ، فإن صح إسناده صلح لإثبات هذه السنة .

باب الغسل من غسل الميت

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ » ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَلَمْ يُدْكَرْ ابْنُ مَاجَةَ الْوُضُوءَ . وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَذَا مَنْسُوخٌ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعْنَاهُ مَنْ أَرَادَ حَمَلَهُ وَمَتَابَعَتَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ) .

الحديث أخرجه البيهقي وفيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف . ورواه البزار من ثلاث طرق عن أبي هريرة ، ورواه أيضا ابن حبان . قال البيهقي : والصحيح أنه موقوف . وقال البخاري : الأشبه موقوف . وقال علي بن المديني وأحمد بن حنبل : لا يصح في الباب شيء وهكذا قال الذهبي فيما حكاه الحاكم في تاريخه « ليس فيمن غسل ميتا فليغتسل » حديث صحيح . وقال الذهلي : لأعلم فيه حديثا ثابتا ، ولو ثبت للزمنا استعماله . وقال ابن المنذر ليس في الباب حديث يثبت . وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه : لا يرفع الثقات إنما هو موقوف . وقال الرافعي : لم يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيئا مرفوعا . قال الحافظ : قد حسنه الترمذي وصححه ابن حبان ، ورواه الدارقطني بسند رواه موثقون ، وقد صحح الحديث أيضا ابن حزم ، وقد روى من طريق سفيان عن مهبل عن أبيه عن إسحق مولى زائدة عن أبي هريرة . قال ابن حجر : إسحق مولى زائدة أخرج له مسلم فينبغي أن يصحح الحديث . قال : وأما رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة فاسنادها حسن ، إلا أن الحفاظ من أصحاب محمد بن عمر رووه عنه موقوفا . والحاصل أن الحديث كما قال الحافظ هو لكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسنا ، فانكار النووي على الترمذي تحسينه معترض . قال الذهبي : هو أقوى من عدة أحاديث اجتج بها الفقهاء . وفي الباب عن علي عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن أبي شيبه وأبي يعلى والبزار والبيهقي ، وعن حذيفة قال ابن أبي حاتم والدارقطني : لا يثبت ورواته ثقات كما قال الحافظ ، وأخرجه البيهقي ، وذكر الماوردي أن بعض أصحاب الحديث خرج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقا . والحديث يدل على وجوب الغسل على من غسل الميت ، والوضوء على من حمله . وقد اختلف الناس في ذلك ، فروى عن علي وأبي هريرة وأحد قولي الناصر والإمامية أن من غسل الميت وجب عليه الغسل لهذا الحديث ، ولحديث عائشة الآتي . وذهب أكثر العترة ومالك وأصحاب الشافعي إلى أنه مستحب ، وحملوا الأمر على التندب لحديث « إن ميتكم يموت طاهرا فحسبكم أن تغسلوا أيديكم » أخرجه البيهقي وحسنه ابن حجر ، ولحديث « كنا نغسل

الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل » أخرجه الخطيب من حديث عمر وصحح ابن حجر أيضا إسناده ، ولحديث أسماء الآتي . وقال الليث وأبو حنيفة وأصحابه : لا يجب ولا يستحب لحديث « لا غسل عليكم من غسل الميت » رواه الدارقطني والحاكم مرفوعا من حديث ابن عباس ، وصحح البيهقي وقفه وقال لا يصح رفعه . وقال ابن عطاء : لا تنجسوا موتاكم ، فإن المؤمن ليس ينجس حيا ولا ميتا ، إسناده صحيح وقد روى مرفوعا ، أخرجه الدارقطني ، وكذلك أخرجه الحاكم ، وورد أيضا مرفوعا من حديث ابن عباس « لا تنجسوا موتاكم » أي لا تقولوا هم نجس ، وقد تقدم حديث « المؤمن لا ينجس » وسيأتي حديث أسماء وهذا لا يقصر عن صرف الأمر عن معناه الحقيقي الذي هو الوجوب إلى معناه المجازي : أعني الاستحباب ، فيكون القول بذلك هو الحق لما فيه من الجمع بين الأدلة بوجه مستحسن : وأما قول بعضهم : الجمع حاصل بغسل الأيدي فهو غير ظاهر لأن الأمر بالاعتسال لا يتم معناه الحقيقي إلا بغسل جميع البدن ، وما وقع من إطلاقه على الوضوء في بعض الأحاديث فجاز لا ينبغي حمل المتنازع فيه عليه ، بل الواجب حمله على المعنى الحقيقي الذي هو الأعم الأغلب ، ولكنه يمكن تأييده بما سلف من حديث « فحسبكم أن تغسلوا أيديكم » .

٢ - (وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ طَلْحِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « يُغْتَسَلُ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنَ الْجُمُعَةِ ، وَالْجَنَابَةِ ، وَالْحِجَامَةِ ، وَغَسْلِ الْمَيْتِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالذَّارِقُطِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَكَفَّظَهُ « إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُغْتَسِلُ » وَهَذَا الْإِسْنَادُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، لَكِنْ قَالَ الذَّارِقُطِيُّ مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ لَيْسَ بِالْقَوِيَّ وَلَا بِالْحَافِظِ) :

الحديث أخرجه أيضا البيهقي ، ومصعب المذكور ضعفه أبو زرعة وأحمد والبخاري ، وصحح الحديث ابن خزيمة ، وهو يدل على أن الغسل مشروع لهذه الأربع . أما الجمعة فقد تقدم . وأما الجنابة فظاهر : وأما الحجامة فهو سنة عند الهادوية لهذا الحديث ، ولما روى عن علي عليه السلام أنه قال « الغسل من الحجامة سنة ، وإن نظهرت أجزاءك » وأخرج الدارقطني « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احتجم ولم يزد على غسل محاجمه » . وفيه صالح ابن مقاتل وليس بالقوي . وأما غسل الميت فقد تقدم قريبا :

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ هَمَيْسٍ امْرَأَةَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَسَلَتْ أَبَا بَكْرٍ حِينَ تُوُفِّيَ ،

«مَ خَرَجَتْ فِيسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ : إِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ
الْبَرْدِ وَأَنَا صَائِمَةٌ فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ؟ قَالُوا لَا» رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَنْهُ.

الحديث هو من رواية عبد الله بن أبي بكر ، وأخرجه البيهقي من طريق الواقدي عن
ابن أخي الزهري عن عروة عن عائشة أن أبا بكر أوصى أن تغسله أسماء بنت عميس فضعفت
فاستعانت بعبد الرحمن . قال البيهقي : وله شواهد عن ابن أبي مليكة عن عطاء عن سعد بن
إبراهيم وكلها مراسيل . وهو من الأدلة الدالة على استحباب الغسل دون وجوبه ، وهو أيضا
من القرائن الصارفة عن الوجوب ، فانه يبعد غاية البعد أن يجهل أهل ذلك الجمع الذين هم
أعيان المهاجرين والأنصار واجبا من الواجبات الشرعية ، ولعل الحاضرين منهم ذلك
الموقف جلهم وأجلهم ، لأن موت مثل أبي بكر حادث لا يظن بأحد من الصحابة
المرجودين في المدينة أن يتخلف عنه ، وهم في ذلك الوقت لم يتفرقوا كما تفرقوا من بعد .

باب الغسل للإحرام وللوقوف بعرفة ودخول مكة

١ - (عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) .

الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي والطبراني من حديث زيد بن ثابت ، وحسنه الترمذي
وضعفه العقيلي . ولعل الضعف لأن في رجال إسناده عبد الله بن يعقوب المدني . قال ابن
الملقن في شرح المهاج جوابا على من أنكروا على الترمذي تحسين الحديث لعله إنما حسنه لأنه
عرف عبد الله بن يعقوب الذي في إسناده أي عرف حاله . والحديث يدل على استحباب
الغسل عند الإحرام ، وإلى ذلك ذهب الأكثر . وقال الناصر : إنه واجب . وقال الحسن
البصري ومالك : محتمل . وأخرج الحاكم والبيهقي من طريق يعقوب بن عطاء عن أبيه عن
ابن عباس قال « اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم لبس ثيابه ، فلما أتى ذا الحليفة
صلى ركعتين ثم قعد على بعيره ، فلما استوى على البداء أحرم بالحج » ويعقوب ضعيف
قاله الخافظ :

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ غَسَلَ رَأْسَهُ بِخِطْمِي وَأُشْنَانٍ وَدَهَنَهُ يَشِيءٍ
مِنْ زَيْتٍ غَيْرِ كَثِيرٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) :

الحديث قال في مجمع الزوائد : أخرجه البزار والطبراني في الأوسط وإسناد البزار حسن
(قوله بخطمي) نبات ، قال في القاموس : الخطمي ويفتح : نبات محلل مفتوح لين نافع

لعسر البول ، وذكر له فوائد ومنافع (قوله وأشنان) هو بالضم والكسر للهمزة ، قال في القاموس وهو نبات . والحديث يدل على استحباب تنظيف الرأس بالغسل ودهنه عند الإحرام ، وسيأتي الكلام على ذلك في الحج وليس فيه الغسل لجميع البدن الذي يوجب المصنف له .
 ٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « نَفِيسَتُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَهْلَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء « أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبداء ، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : مرها فلتغتسل ثم لهل » قال الحافظ : وهذا مرسل . وقال الدارقطني بعد أن ساق حديث عائشة الذي ذكره المصنف في العلل : الصحيح قول مالك ومن وافقه : يعنى مرسلا . وأخرجه النسائي من حديث القاسم بن محمد عن أبيه عن أبي بكر . قال الحافظ : وهو مرسل أيضا لأن محمدا لم يسمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا من أبيه ، نعم يمكن أن يكون سمع ذلك من أمه ، لكن قد قيل إن القاسم أيضا لم يسمع من أمه . وقد أخرجه مسلم من حديث جابر الطويل بلفظ « فخرجنا حتى أتينا ذا الحليفة ، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف أصنع ؟ قال : اغتسلي واستنصري بثوب وأحرمي » الحديث (قوله نفست) بضم النون وكسر الفاء : الولادة ، وأما بفتح النون فالحيض وليس بمراد هنا . الحديث يدل على مشروعية الغسل لمن أراد الإهلال بالحج ، ولكنه يحتمل أن يكون لقدر النفاس فلا يصلح للاستدلال به على مشروعية مطلق الغسل .

٤ - (وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ « أَنْ عَلِيًّا كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ) .

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّهُ كَانَ لَا يَتَقَدَّمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا ، وَيُذَكِّرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَهُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . وَلِلْبُخَارِيِّ مَعْنَاهُ . وَمِلَالِكُ فِي الْمَوْطِئِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَلِإِدْخُولِ مَكَّةَ ، وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ) .

لفظ البخاري « أنه كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم بييت بذي طوى ثم

يصلى الصبح ويغتسل ، ويحدث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك ، وأخرجه أيضا أبو داود والنسائي . الحديث يدل على استحباب الاغتسال لدخول مكة . قال في الفتح قال ابن المنذر : الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء ، وليس في تركه عندهم فدية ، وقال : أكثرهم يجزى عنه الوضوء : وفي الموطأ أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام ، وظاهره أن غسله لدخول مكة كان بلحسده دون رأسه : وقالت الشافعية : إن عجز عن الغسل تيمم . وقال ابن التين : لم يذكر أصحابنا الغسل لدخول مكة وإنما ذكروه للطواف ، والغسل لدخول مكة هو في الحقيقة للطواف (قوله بندي طوى) بضم الطاء وفتحها .

باب غسل المستحاضة لكل صلاة

١ - (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « اسْتَحِيضَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث فيه محمد بن إسحق ، وقد حسن المنذرى بعض طرقه وأخرجه ابن ماجه : وفيه دلالة على وجوب الاغتسال عليها لكل صلاة ، وقد ذهب إلى ذلك الإمامية . وروى عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن أبي رباح ، وروى هذا أيضا عن علي عليه السلام وابن عباس ، وروى عن عائشة أنها قالت « تغتسل كل يوم غسلا واحدا » وعن ابن المسيب والحسن قالا : تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر ، ذكر ذلك النووى . وقد ذكر أبو داود حجج هذه الأقوال في سننه وجعلها أبوابا . وذهب الجمهور إلى أنه لا يجب عليها الاغتسال لشيء من الصلوات ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها . قال النووى : وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف ، وهو مروى عن علي عليه السلام وابن مسعود وابن عباس وعائشة ، وهو قول عروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وأبي حنيفة وأحمد . ودليل الجمهور أن الأصل عدم الوجوب فلا يجب إلا بورود الشرع بإيجابه . قال النووى : ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي » وليس في هذا ما يقتضى تكرار الغسل . قال : وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقى وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرها بالغسل فليس فيها شيء ثابت . وقد بين البيهقى ومن قبله ضعفها ، وإنما صح في هذا ما رواه البخارى ومسلم في صحيحيهما « أن أم حبيبة بنت جحش استحاضت

فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : فاغتسلي ثم صلي ، فكانت تغتسل عند كل صلاة . قال الشافعي رحمه الله تعالى : إنما أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تغتسل وتضلي وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة . قال : ولا أشك إن شاء الله أن غسلها كان تطوعا غير ما أمرت به وذلك واسع لها . وكذا قال سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهما . وما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب الاغتسال إلا لإدبار الحيضة هو الحق لفقد الدليل الصحيح الذي تقوم به الحجة لاسيما في مثل هذا التكليف الشاق ، فانه لا يكاد يقوم بما دونه في المشقة إلا لخلص العباد ، فكيف بالنساء الناقصات الأديان بصريح الحديث والتيسير وعدم التنفير من المطالب التي أكثر المختار صلى الله عليه وآله وسلم الإرشاد إليها ، فالبراءة الأصلية المعتصدة بمثل ما ذكر لا ينبغي الجزم بالانتقال عنها بما ليس بحجة توجب الانتقال ، وجميع الأحاديث التي فيها إيجاب الغسل لكل صلاة قد ذكر المصنف بعضها في هذا الباب ، وأكثرها يأتي في أبواب الحيض ، وكل واحد منها لا يخلو عن مقال كما ستعرف ذلك (لا يقال) إنها تنتهز للاستدلال بمجموعها (لأننا نقول) هذا مسلم لو لم يوجد ما يعارضها ، وأما إذا كانت معارضة بما هو ثابت في الصحيح فلا ، كحديث عائشة الآتي في أبواب الحيض فان فيه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر فاطمة بنت أبي حبيش بالاغتسال عند ذهاب الحيضة فقط ، وترك البيان في وقت الحاجة لا يجوز كما تقرر في الأصول . وقد جمع بعضهم بين الأحاديث بحمل أحاديث الغسل لكل صلاة على الاستحباب كما سيأتي في باب من تحيض ستا أو سبعا وهو جمع حسن .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ « سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو اسْتُحِيضَتْ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، فَلَمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلٍ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِغُسْلٍ ، وَالصُّبْحِ بِغُسْلٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ)

الحديث في إسناده محمد بن إسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ، وابن إسحق ليس بحجة لاسيما إذا عنعن ، وعبد الرحمن قد قيل إنه لم يسمع من أبيه . قال الحافظ : قد قيل إن ابن إسحق وهم فيه . والحديث يدل على أنه يجوز الجمع بين الصلاتين والاعتصار على غسل واحد لهما ، وقد عرفت ما هو الحق في الذي قبله ، وقد الحق بالمستحاضة المريض وسائر المعدورين بجامع المشقة ، ولهذا قال المصنف : وهو حجة في الجمع للمرضى انتهى :

٣ - (وَعَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتُحِيضَتْ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ

تُصَلِّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ ،
لِتَجْلِسَ فِي مَرْكَنٍ ، فَاذَا رَأَتْ صُفْرَةَ فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ
غُسْلًا وَاحِدًا ، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا ، وَتَغْتَسِلْ
لِلْفَجْرِ غُسْلًا ، وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ،

الحديث في إسناده سهيل بن أبي صالح ، وفي الاحتجاج بحديثه خلاف . وفي الباب عن
حنة بنت جحش وفيه « فان قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر ثم تغتسلي حتى
تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعا ، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين
وتجمعين بين الصلاتين فافعلي ، وتغتسلين مع الصبح وتصلين » قال : وهذا أعجب الأمرين
إلى . أخرجه الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والحاكم ، وفيه
عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به . وقال ابن منده : لا يصح بوجه
من الوجوه ، وسيأتي بقية الكلام عليه في باب من تحيض سنا أو سبعا . وحديث الباب يدل
على ما دل عليه الذي قبله ، وقد عرفت الخلاف في ذلك . واختلف في وضوء المستحاضة
هل يجب لكل صلاة أم لا ؟ وسيأتي الكلام على ذلك في باب وضوء المستحاضة لكل صلاة
(قوله في مركز) هو بكسر الميم : الإجانة التي تغسل فيها الثياب والميم زائدة ، والإجانة
بهزمة مكسورة فجم مشدودة فألف فنون ، ويقال الإيجانة والإيجانة بالياء المثناة من تحت
بعد الهمزة أو بالنون (قوله فاذا رأت صفرة فوق الماء) أى الذى تقعد فيه فإنها تظهر
الصفرة فوقه فعند ذلك يصب عليها الماء . وفي شرح المقرئى لبلوغ المرام ما لفظه : أى صفرة
الشمس ، وفي نسخة : صفارة : أى إذا زالت الشمس وقربت من العصر حتى ترى فوق
الماء من شعاع الشمس شبه صفارة ، لأن شعاعها يتغير ويقل فيضرب إلى صفرة انتهى :
فينظر في صحة هذا التفسير .

باب غسل المعنى عليه إذا أفاق

١ - (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « ثَقِيلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَصَلَّى النَّاسُ ؟ فَقُلْنَا لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
فَقَالَ : ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ ، قَالَتْ فَفَعَلْنَا ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَتَوَضَّأَ
فَاغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ ، فَقَالَ : أَصَلَّى النَّاسُ ؟ فَقُلْنَا لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ ، قَالَتْ فَفَعَلْنَا ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ
ذَهَبَ لِيَتَوَضَّأَ فَاغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ ، قَالَ : أَصَلَّى النَّاسُ ؟ فَقُلْنَا لَا هُمْ

يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَذَكَرَتْ إِرْسَالَهُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَتَمَامُ الْحَدِيثِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) :

(قوله ثقل) بفتح التاء وكسر القاف . قال في القاموس : ثقل كفرح فهو ثقیل ، وثاقل اشتد مرضه (قوله في الخضب) كمنبر قاله في القاموس : وهو المكن ، وقد سبق تفسيره في الحديث الذي قبل هذا (قوله لينوء) أى لينهض بجهد ومشقة (قوله فأغشى عليه) أى غشى عليه ثم أفاق . وتام الحديث قالت « والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أبي بكر أن يصلى بالناس ، فقال أبو بكر وكان رجلاً رقيقاً : يا عمر صلى الله بالناس ، قالت : فقال عمر أنت أحق بذلك ، قالت فصلى بهم أبو بكر تلك الأيام ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر يصلى بالناس ، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر ، فأوماً إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن لا تتأخر وقال لهما : أجلساني إلى جنبه ، فأجلساه إلى جنب أبي بكر ، فكان أبو بكر يصلى وهو ياتم بصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر والنبي صلى الله عليه وآله وسلم قاعد ، والحديث له فوائد مبسوطة في شروح الحديث ، وقد ساقه المصنف ههنا للاستدلال به على استحباب الاغتسال للمغشى عليه ، وقد فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث مرات وهو مثقل بالمرض فدل ذلك على تأكيد استحبابه .

باب صفة الغسل

١ - (عَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يُفْرَغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ وَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَقَّنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ « أَخْرَجَاهُ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا « ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَةَ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشَرَّتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) :

(قوله إذا اغتسل) أى أراد ذلك . وفي الفتح : أى شرع في الفعل (قوله وضوءه للصلاة) فيه احتراز عن الوضوء اللغوي . قال الحافظ : يحتمل أن يكون الابتداء بالوضوء

قبل الغسل سنة مستقلة بحيث يجب غسل أعضاء الوضوء مع بقية الجسد ، ويحتمل أن يكفي بغسلها في الوضوء عن إعادته ، وعلى هذا فيحتاج إلى نية غسل الجنابة في أول عضو ، وإنما قدم غسل أعضاء الوضوء تشريفا لها ولتحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى . وإلى هذا جرح الداودي شارح المختصر . ونقل ابن بطال الإجماع على أن الوضوء لا يجب مع الغسل وهو مردود ، فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور وداود وغيرهما إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث ، وهو قول أكثر العترة . وإلى قول الأول : أعني عدم وجوب الوضوء مع الغسل ودخول الطهارة الصغرى تحت الكبرى ذهب زيد بن علي ، ولا شك في مشروعية الوضوء مقدما على الغسل كما ثبتت بذلك الأحاديث الصحيحة . وأما الوجوب فلم يدل عليه دليل ، والفعل بمجرد لا ينتهز للوجوب ، نعم يمكن تأييد القول الثاني بالأدلة القاضية بوجوب الوضوء (قوله في أصول الشعر) أي شعر رأسه ، ويدل عليه رواية حماد ابن سلمة عن هشام عند البيهقي « يخلل بها شق رأسه الأيمن » . قال القاضي عياض : احتج به بعضهم على تحليل شعر اللحية في الغسل ، إما لعموم قوله أصول الشعر ، وإما بالقياس على شعر الرأس (قوله ثلاث حثيات) فيه استحباب التثليث في الغسل . قال النووي : ولا نعلم فيه خلافا إلا ما انفرد به الماوردي فانه قال : لا يستحب التكرار في الغسل . قال الحافظ : وكذا قال الشيخ أبو علي السنجي ، وكذا قال القرطبي ، وحمل التثليث في هذه الرواية على أن كل غرفة في جهة من جهات الرأس (قوله ثم غسل رجليه) يدل على أن الوضوء الأول وقع بدون غسل الرجلين . قال الحافظ : وهذه الزيادة تفرد بها أبو معاوية دون أصحاب هشام . قال البيهقي : عربية صحيحة ، لكن في رواية أبي معاوية عن هشام مقال ، نعم له شاهد من رواية أبي سلمة عن عائشة عند أبي داود الطيالسي ، وفيه « فإذا فرغ غسل رجليه » ويحتمل أن يكون قوله في رواية أبي معاوية « ثم غسل رجليه » أي أعاد غسلهما لاستيعاب الغسل بعد أن كان غسلهما في الوضوء . وقد وقع التصريح بتأخير الرجلين في رواية للبخاري بلفظ « وضوءه للصلاة غير رجليه » وهو مخالف لظاهر رواية عائشة . قال الحافظ : ويمكن الجمع بينهما ، إما بحمل رواية عائشة على الحجاز ، وإما بحملها على حالة أخرى ، وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلفت أنظار العلماء ، فذهب الجمهور إلى استحباب تأخير غسل الرجلين في الغسل . وعن مالك إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما وإلا فالقديم . وعند الشافعية في الأفضل قولان ، قال النووي : أحدهما وأشهرهما ومختارهما أن يكمل وضوءه ، قال : لأن أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك (قوله ثم أفاض) الإفاضة : الإسالة . وقد استدل بذلك على عدم وجوب ذلك ، وعلى أن مسمى غسل لا يدخل فيه ذلك لأن ميمونة عبرت بالغسل وعبرت عائشة بالإفاضة والمعنى واحد .

والإفاضة لذلك فيها فكذلك الغسل . وقال المازرى : لا يتم الاستدلال بذلك لأن أفاض بمعنى غسل والخلاف قائم ، وقد قدمنا الكلام على ذلك في باب إيجاب الغسل من التقاء الختانين . قال الحافظ : قال القاضي عياض : لم يأت في شيء من الروايات في وضوء الغسل ذكر التكرار ، وقد ورد ذلك من طريق صحيحة أخرجهما النسائي والبيهقي من رواية أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها « أنها وصفت غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الجنابة » الحديث . وفيه « ثم يمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا ويغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم يفيض على رأسه ثلاثا » . قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق الحديث : وهو دليل على أن غلبة الظن في وصول الماء إلى ما يجب غسله كاليقين انتهى .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحَلَابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ فَقَالَ : بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ « أَخْرَجَاهُ » .

(قوله نحو الحلاب) بالحاء المهملة المكسورة واللام الخفيفة ما يجلب فيه . قال المصنف : قال الخطابي : الحلاب إناء يسع قدر حلبة ناقة انتهى . وعلى هذا الأكثر ، وضبطه الأزهرى بالجيم المضمومة وتشديد اللام ، قال : وهو ماء الورد ، وأنكر ذلك عليه جماعة . وقد احتبط شراح البخارى وغيرهم في ضبط هذه اللفظة ، والسبب في ذلك أن البخارى قال : باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل ، فتكلف جماعة لمطابقة هذه الترجمة للحديث ، وجعل الحلاب بمعنى الطيب ، وقد أطال الحافظ في الفتح الكلام على هذا (قوله ثم أخذ بكفيه) أشار إلى الغرفة الثالثة كما صرحت به رواية أبي عوانة ؛ ووقع في بعض روايات البخارى بكفه بالإفراد ، وفي بعضها بالثنية كما في الكتاب . والحديث يدل على استحباب البداء بالميا من ولا خلاف فيه ، وفي الاجزاء بثلاث غرفات ، وترجم على ذلك ابن حبان (قوله فقال بهما) هو من إطلاق القول على الفعل ، وقد وقع إطلاق الفعل على القول في حديث « لاحسد إلا في اثنتين » قال فيه « لو أوتيت مثل ما أوتى هذا لفعلت مثل ما يفعل » كذا في الفتح .

٣ - (وَعَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ « وَضَعْتُ لِنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ ، فَغَسَلَ مَدَاكِبَهُ ثُمَّ ذَلِكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَأَسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ ، ثُمَّ نَحَى مِنْ مَقَامِهِ فغَسَلَ قَدَمَيْهِ ، قَالَتْ : فَأَتَيْتُهُ

بِخَيْرِ قَتَّةٍ فَلَمْ يَرُدَّهَا وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدَيْهِ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ وَلَيْسَ
لِلْأَمِّدِ وَالْتَرْمِذِيِّ نَفْضُ الْبَيْدِ .

(قوله فأفرغ على يديه) يحتمل أن يكون غسلهما للتنظيف مما بهما من مستقذر ، ويحتمل أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم ، ويدل عليه الزيادة التي رواها الترمذي بلفظ « قبل أن يدخلهما الإناء » (قوله مذاكيره) جمع ذكر على غير قياس ، وقيل واحده مذكار . قال الأخصش : هو من الجمع الذي لا واحد له ، وقال ابن خروف : إنما جمعه مع أنه ليس في الجسد إلا واحد بالنظر إلى ما يتصل به وأطلق على الكل اسمه ، فكأنه جعل كل جزء من المجموع كالذكر في حكم الغسل (قوله ثم ذلك يده بالأرض) فيه أنه يستحب للمستنجي بالماء إذا فرغ أن يغسل يده بتراب أو أشنان أو يدلوكها بالتراب أو بالخائض ليذهب الاستقذار منها (قوله فغسل قدميه) قد تقدم الكلام على ذلك في حديث أول الباب (قوله ثم تنحى) أى تحول إلى ناحية (قوله فلم يردها) من الإرادة لا من الرد ، وقد تقدم الكلام في كراهية التنشيف وعدمها (قوله وجعل ينفض) فيه جواز نفص اليدين من ماء الغسل . قال الحافظ : وكذا الوضوء ، وفيه حديث ضعيف أورده الرافعي وغيره ، ولفظه « لا تنفضوا أيديكم في الوضوء فإنها مراوح الشيطان » قال ابن الصلاح : لم أجده ، وتبعه النووي ، وقد أخرجه ابن حبان في الضعفاء وابن أبي حاتم في العلل من حديث أبي هريرة ولو لم يعارضه هذا الحديث لم يكن صالحاً لأن يحتاج به . قال المصنف رحمه الله : وفيه دليل استحباب ذلك اليد بعد الاستنجاء انتهى .

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ) .

الحديث قال الترمذي : حديث حسن صحيح . وقال ابن سيد الناس : إنها تختلف نسخ الترمذي في تصحيحه ، وأخرجه البيهقي بأسانيد جيدة . وفي الباب عن ابن عمر مرفوعاً ، وعنه موقوفاً « أنه قال لما سئل عن الوضوء بعد الغسل : وأى وضوء أعم من الغسل ؟ » رواه ابن أبي شيبة . وروى عنه أنه قال لرجل قال له إني أتوضأ بعد الغسل ، فقال لقد تعمقت . وروى عن حذيفة أنه قال « أما يكفي أحدكم أن يغسل من قرنه إلى قدمه حتى يتوضأ ؟ » وقد روى نحو ذلك عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم ، حتى قال أبو بكر بن العربي : إنه لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل ، وأن نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث وتقضي عليها ، لأن موانع الجنابة أكثر من موانع الحدث ، فدخل الأقل في نية الأكثر وأجرت نية الأكبر عنه . وقد تقدم كلام ابن بطال في أول الباب وتقدم الرد عليه بأنه قول أبي ثور وداود وغيرهما . قال ابن سيد الناس : إن داود الظاهري

أوجب الوضوء في غسل الجنابة لأنه بعده لكن لا يخلو عنده من الوضوء، وحكاة عنه الشيخ محيي الدين النووي . قال ابن سيد الناس : والذي رأيته عن أبي محمد بن حزم أن ذلك عنده ليس فرضاً في الغسل وإنما هو كذهب الجماعة .

٥ - (وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ قَالَ : تَدَاكَرْنَا غُسْلَ الْجَنَابَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَمَا أَنَا فَأَخَذُ مِاءً كَتَمْتِي فَأَصْبُ عَلَى رَأْسِي ، ثُمَّ أَفِيضُ بَعْدُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِي ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث رجاله رجال الصحيح . وقد أخرجه أيضاً أحمد من حديث جبير بن مطعم بلفظ « أما أنا فأحسني على رأسي ثلاث حثيات ثم أفيض فإذا أنا قد طهرت » قال الحافظ : وقوله « فإذا أنا قد طهرت » لأصل له من حديث صحيح ولا ضعيف ، لكنه وقع من حديث أم سلمة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لها : إنما يكفئك أن تحسني على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين الماء عليك فإذا أنت قد طهرت » وأصله في صحيح مسلم . وذكر الحافظ في التلخيص في باب الغسل حديث جبير بن مطعم عند أحمد بلفظ « أما أنا فأخذ ملاء كني ثلاثاً فأصب على رأسي ثم أفيض على جسدي » ولم يتكلم عليه ، وله شواهد في الصحيحين وغيرهما . قال المصنف رحمه الله : فيه مستدل لمن لم يوجب ذلك ولا المضمضة والاستنشاق انتهى ، وقد تقدم الكلام في ذلك .

باب تعاهد باطن الشعور وما جاء في نقضها

١ - (عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَعَلَّ اللَّهُ بِهِ كَذًّا وَكَذًّا مِنَ النَّارِ ، قَالَ عَلِيٌّ : قَمِينَ ثُمَّ عَادَيْتُ شَعْرِي ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَزَادَ « وَكَانَ يَجْزُ شَعْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ») .

قال الحافظ : وإسناده صحيح لأن من رواه عطاء بن السائب ، وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط . وأخرجه أبو داود أيضاً وابن ماجه من حديث حماد لكن قيل إن الصواب وقفه على علي . قال عبد الحق : الأكثرون قالوا بوقفه . وقال النووي : ضعيف وعطاء قد ضعف قبل اختلاطه ، وحماد أو هام ، وفي إسناده أيضاً زاذان وفيه خلاف : وفي الباب من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ « بلوا الشعر وأتقوا البشر » أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي ، ومداره على الحرث بن وجيه وهو ضعيف جداً . قال أبو داود : والحرث هذا حديثه منكر وهو ضعيف ، وقال الترمذي : غريب لانعرفه إلا

من حديث الحرث وهو شيخ ليس بذاك . وقال الدارقطني في العلل : إنما يروى هذا عن مالك بن دينار عن الحسن مرسلا ، ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن قال « نبئت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » فذكره ، ورواه أبان العطار عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة من قوله . وقال الشافعي : هذا الحديث ليس بثابت . وقال البيهقي : أنكره أهل العلم بالحديث : البخاري وأبو داود وغيرهما . والحديث يدل على مشروعية تحليل الشعر بالماء في الغسل ولا أحفظ فيه خلافا .

٢ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ لِغَسْلِ الْجَنَابَةِ ؟ » قَالَ : لَا إِنَّمَا يَكْفِينُكَ أَنْ تَحْتَمِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ)
 الحديث قال الترمذي : حسن صحيح (قوله ضفر رأسي) بفتح الضاد المعجمة وإسكان الفاء ، قال النووي : هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث والمستفيض عند المحدثين وهو الشعر المقتول ، ويجوز ضم الضاد والفاء جمع صغيرة (قوله أن تحمي) يقال حثيت وحثوت لغتان مشهورتان ، والحثية : الحفنة وهو يدل على أنه لا يجب على المرأة نقض الضفائر ، وقد اختلف الناس في ذلك . قال القاضي أبو بكر بن العربي : قال جمهورهم : لا ينقضه إلا أن يكون ملبدا ملتفا لا يصل الماء إلى أصوله إلا بنقضه ، فيجب حينئذ من غير فرق بين جنابة وحيض . وروى عن المؤيد بالله وأبي طالب والإمام يحيى ، وروى أيضا عن القاسم : وقال النخعي : تنقضه الجنابة والحيض . وقال أحمد : تنقضه في الحيض دون الجنابة ، وروى عن الحسن البصري وطاوس . وروى عن مالك أنه لا يجب النقض لأعلى الرجال ولا على النساء . ووجه ما ذهب إليه عموم نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن نقض الشعر ولم يخص رجلا من امرأة ، ولا يلزم من كون السائل عن ذلك من النساء أن يكون الحكم مختصا بهن اعتبارا بعموم النهي كذا قاله ابن سيد الناس . ووجه قول من ذهب إلى التفرقة حديث ثوبان « أنهم استفتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر ، وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه » أخرجه أبو داود ، وأكثر ما علل به أن في إسناده إسماعيل بن عياش ، والحديث من مروياته عن الشاميين ، وهو قوي فيهم فيقبل . ووجه ما روى عن النخعي أن عموم الغسل يجب في جميع الأجزاء من شعر وبشر ، وقد يمنع ضفر الشعر من ذلك ولعله لم تبلغه الرخصة في ذلك للنساء . ووجه ما ذهب إليه أحمد ومن معه من التفرقة بين الحيض والجنابة ما سيأتي ، وما روى الدارقطني في أفراده والبيهقي في سننه الكبرى من حديث مسلم بن صبيح عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها

فقضا وغسلته بخطمي وأشنان ، فاذا اغتسلت من الجنابة صببت على رأسها الماء وعصرت ، وقد تفرد به مسلم بن صبيح عن حماد . قال المصنف رحمه الله : وفي الحديث مستدل لمن لم يوجب ذلك باليد : وفي رواية لأبي داود أن امرأة جاءت إلى أم سلمة بهذا الحديث قالت « فسألت لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمعناه ، قال فيه : وانعزى قرونك عند كل حفنة » وهو دليل على وجوب بل داخل الشعر المسترسل انتهى وقد تقدم الكلام في ذلك :

٣ - (وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ « بَلَغَ عَائِشَةُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ ، فَقَالَتْ : يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو وَهُوَ يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ أَوْ مَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ ، لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِيَّاهُ وَاحِدًا ، وَمَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) :

الحديث يدل على عدم وجوب نقض الشعر على النساء ، وقد تقدم الكلام فيه . وأما أمر عبد الله بن عمرو بالنقض فيحتمل أنه أراد إيجاب ذلك عليهن ويكون ذلك في شعور لا يصل إليها الماء ، أو يكون مذهبا له أنه يجب النقض بكل حال كما حكى عن غيره ، ولم يبلغه حديث أم سلمة وعائشة ، ويحتمل أنه كان يأمرهن بذلك على الاستحباب والاحتياط للإيجاب قاله النووي :

باب استحباب نقض الشعر لغسل الحيض وتبغ أثر الدم فيه

١ - (عَنْ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا وَكَانَتْ حَائِضًا : انْقُضِي شَعْرَكَ وَأَغْتَسِلِي ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ) .

الحديث هو عند الستة إلا الترمذي بلفظ « إنها قدمت مكة وهي حائض ولم تطف بالبيت إلا بين الصفا والمروة ، فشكت ذلك إليه صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : انقضي رأسك وامشطي وأهلي بالحج » وليس فيه ذكر الغسل . وقد ثبت عند ابن ماجه كما ذكره المصنف وهو دليل لمن قال بالفرق بين الغسل للجنابة والحيض والنفاس ، وهو أحمد بن حنبل والهادوية : وأجيب بأن الخبر ورد في مندوبات الإحرام ، والغسل في تلك الحال للتنظيف لا للصلاة والنزاع في غسل الصلاة :

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْحَيْضِ ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ ثُمَّ قَالَ :
خَذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ فَتَطَهَّرِي بِهَا ، قَالَتْ : كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا ، قَالَ
سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي بِهَا ، فَاجْتَدِبْنَهَا إِلَى فَقُلْتُ : تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ «
رَوَاهُ الْجَاعِثَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ ، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ مَاجَةَ وَأَبَادَ أَوْدَ قَالَا «فِرْصَةٌ مُمَسَّكَةٌ»
الحديث أخرجه أيضا الشافعي ، وسماها مسلم أسماء بنت شكل . وقيل إنه تصحيف
والصواب أسماء بنت يزيد بن السكن ، ذكره الخطيب في المبهمات . وقال المنذرى :
يحتمل أن تكون القصة تعددت وروى «فرصة ممسكة» في الصحيحين أيضا (قوله فرصة)
هي بكسر الفاء وإسكان الراء وبالصاد المهمله : القطعة من كل شيء حكاها ثعلب . وقال
ابن سيده : الفرصة من القطن أو الصوف مثلثة الفاء . والمسك : هو الطيب المعروف .
وقال عياض : رواية الأكثر بفتح الميم وهو الجلد وفيه نظر أقوله في بعض الروايات
«فان لم تجد فطيبا غيره» كذا أجاب به الرافعي . قال الحافظ : وهو متعقب فان هذا لفظ
الشافعي في الأم ، نعم في رواية عبد الرزاق : يعنى بالفرصة المسك أو الزريرة ، وليس
في الحديث ذكر نقض الشعر ، وغاية ما فيه الدلالة على التنظيف والمبالغة في إذهاب أثر
الدم . قال النووي : وقد اختلف العلماء في الحكمة في استعمال المسك اغتثار الذي قاله
الجماهير : إن المقصود من استعمال المسك تطيب المحل ودفع الرائحة الكريهة .

باب ما جاء في قدر الماء في الغسل والوضوء

١ - (عَنْ سَفِينَةَ قَالَتْ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَطَهَّرُ بِالْمُدِّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ
وَصَحَّحَهُ) :

(قوله بالصاع) الصاع : أربعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، والمد :
رطل وثلاث بالبغدادى ، فيكون الصاع خمسة أرتال وثلاثا برطل البغدادى قال النووي :
هذا هو الصواب المشهور . وذكر جماعة من أصحابنا وجها لبعض أصحابنا أن الصاع هنا
ثمانية أرتال والمد رطلان انتهى . والرطل البغدادى على ما قاله الرافعي وغيره مائة وثلاثون
درهما ، ورجح النووي أنه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم . والحديث
يدل على كراهة الإسراف في الماء للغسل والوضوء واستحباب الاقتصاد . وقد أجمع العلماء
على النهي عن الإسراف في الماء ولو كان على شاطئ النهر ، قال بعض أصحاب الشافعي :
لأنه حرام . وقال بعضهم إنه مكروه كراهة تنزيه .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ
بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) :

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ
بِإِنَاءٍ يَكُونُ رِطْلَيْنِ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

الحديث الثاني أخرجه الترمذى بنحوه وقال غريب ، وهو من طريق شريك عن
عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن أنس وكلهم ثقات ، وقد ثبت في هذا الحديث
إلى خمسة أمداد ، وفي حديث عائشة الآتى « كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم من إناء يقال له الفرق ، ووقع في رواية « ثلاثة أمداد أو قريب من ذلك » وفي
رواية « كان يغتسل من إناء واحد يقال له الفرق » وفي أخرى « فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت
فيه » وفي أخرى « كان يغتسل بخمس مكايك ويتوضأ بمكوك » وفي أخرى « يغسله الصاع ويوضئه
المد » وفي أخرى « يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع » قال الشافعى وغيره : اجمع بين هذه الروايات
أنها كانت اغتسالات في أحوال ، والفرق سيأتى تقديره . وأما المكوك فهو بفتح الميم
وضم الكاف الأولى وتشديدها وجمعه مكايك ومكاكى . قال النووى : ولعل المراد
بالمكوك هنا : المد .

٤ - (وَعَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ قَالَ « أَتَى مُجَاهِدٌ بَقَدْحٍ حَزْرَتُهُ ثَمَانِيَةَ
أَرْطَالٍ فَقَالَ : حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يَغْتَسِلُ بِمِثْلِ هَذَا » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) :

الحديث إسناده في سنن النسائى هكذا أخبرنا أحمد بن عبيد قال : حدثنا يحيى بن زكريا
ابن أبى زائدة عن موسى الجهنى فذكره ، وأحمد بن عبيد هو ابن حسان وهو من رجال
الصحيح . قال أبو داود : وهو حجة . ويحيى بن زكريا هو الإمام الكبير وحدثه
في الصحيحين وغيرهما . وموسى الجهنى أخرج له مسلم ووثقه أحمد وغيره ، وقد عرفت
كيفية الجمع بين الروايات (قوله حزرته) أى قدرته . قال الخافظ : تمسك بهذا بعض
الحنفية وجعل الفرق ثمانية أرتال ، والصحيح أن الفرق مقداره ما سيأتى ، والخزر لا يعارض
به التحديد ، وأيضا لم يصرح مجاهد بأن الإناء المذكور صاع فيحمل على اختلاف الأوانى
مع تقاربها .

٥ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
« يُجْزَى مِنَ الْغُسْلِ الصَّاعُ ، وَمِنَ الْوُضُوءِ الْمُدُّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَثَرَمُ .

الحديث أخرجه أيضا أبو داود وابن خزيمة وابن ماجه بنحوه ، وصححه ابن القطان ،
(قوله يجزى الخ) ظاهره أنه لا يجزى دون الصاع والمد يعارضه ما سيأتي .

٦ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرَقُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
وَالْفَرَقُ : سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا بِالْعِرَاقِ) .

(قوله الفرق) قال ابن التين : بتسكين الراء ، قال الحافظ : ورويناه بفتحها ، وجوز
بعضهم الأمرين . قال النووي : الفتح أفصح وأشهر . وزعم أبو الوليد الباجي أنه الصواب
قال : وليس كما قال بل هما لغتان . قال الحافظ : ولعل مستند الباجي ما حكاه الأزهري
عن ثعلب وغيره الفرق بالفتح والمحدثون يسكنونه وكلام العرب بالفتح انتهى . وقد حكى
الإسكان أبو زيد وابن دريد وغيرهما ، وحكى ابن الأثير أن الفرق بالفتح ستة عشر رطلا
وبالإسكان مائة وعشرون رطلا . قال الحافظ : وهو غريب ، وقد ثبت تقديره في صحيح
مسلم عن سفيان بن عيينة فقال : هو ثلاثة أصع قال النووي وكذا قال الجماهير . وقيل
الفرق صاعان . قال الحافظ : لكن نقل أبو عبد الله الاتفاق على أن الفرق ثلاثة أصع وعلى
أن الفرق ستة عشر رطلا ، ولعله يريد اتفاق أهل اللغة .

باب من رأى التقدير بذلك استجابا وأن ما دونه يجزى إذا أسبع

١ - (عَنْ عَائِشَةَ « أَنهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

القدر الجزى من الغسل ما يحصل به تعميم البدن على الوجه المعتبر ، وسواء كان صاعا
أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ في النقصان إلى مقدار لا يسمى مستعملا مغتسلا ، أو إلى مقدار
في الزيادة يدخل فاعله في حد الإسراف . وهكذا الوضوء القدر الجزى منه ما يحصل به
غسل أعضاء الوضوء سواء كان مدا أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ في الزيادة إلى حد السرف
أو النقصان إلى حد لا يحصل به الواجب . وقد أخرج ابن ماجه من حديث ابن عمر « أن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال : ما هذا السرف ، فقال : أفي
للوضوء إسراف ؟ قال نعم وإن كنت على نهر جار » وفي إسناده ابن لهيعة . وروى ابن عدى
من حديث ابن عباس مرفوعا « كان يتعوذ بالله من وموسة الوضوء » قال ابن حجر :
وإسناده واه :

٢ - (وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ أُمِّ عِمْرَةَ بِنْتِ كَعْبٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأْتُ فِي بَيْمَاءٍ فِي إِهَاءٍ قَدَرٍ تَلَسَّى الْمُدَّةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَالنَّسَائِيُّ .

الحديث أخرجه ابن خزيمة وابن حبان من حديث عبد الله بن زيد بلفظ « توضأ بنحو
ثلثي مد » وصحح حديث الباب أبو زرعة . وأما حديث « إنه صلى الله عليه وآله وسلم
توضأ بنصف مد » فأخرجه الطبراني والبيهقي من حديث أبي أمامة ، وفي إسناد الصلت بن
دينار وهو متروك . وحديث « أنه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ بثلث مد » قال الحافظ :
لم أجده .

٣ - (وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ « أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَقَدَ رَأَيْتُنِي أَغْتَسِلُ
أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا ، فَذَا تَوَرَّ مَوْضُوعٌ
مِثْلُ الصَّاعِ أَوْ دُونَهُ فَتَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعًا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي بِيَدِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
وَمَا أَنْقُضُ لِي شَعْرًا » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

الحديث إسناده في سنن النسائي هكذا : أخبرنا سويد بن نصر قال : أخبرنا عبد الله عن
إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير فذكره ورجاله ثقات . وهو يدل على
عدم وجوب الاغتسال بمقدار صاع من الماء لاشترائك النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وعائشة في صاع أو دونه والاكتفاء بمجرد الإفاضة على الرأس من دون نقض الشعر ، وقد
ورد في أحاديث كثيرة وقد سبق بعضها ، وقد تقدم الكلام على عدم وجوب نقض الشعر على
المرأة في غسل الحنابة ، وهذا الحديث من الأدلة الدالة على ذلك . والنور قد تقدم الكلام عليه .

باب الاستتار عن الأعين للمغتسل وجواز تجرده في الخلوة

١ - (عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبِرَّازِ ، فَصَعَدَ الْمُنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَمَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ :
إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيِّي سَتِيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ ، فَذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ
فَلْيَسْتَتِرْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

الحديث رجال إسناده رجال الصحيح . وقد أخرج البزار نحوه من حديث ابن عباس
مطولا ، وقد ذكره الحافظ في الفتح ولم يتكلم عليه . وهو يدل على وجوب التستر حال
الاغتسال ، وقد ذهب إلى ذلك ابن أبي ليلى ، وذهب أكثر العلماء إلى أنه أفضل وتركه
مكروه وليس بواجب . واستدلوا على ذلك بما سأتى : وقد ذهب بعض الشافعية أيضا إلى
تحريمه . قال الحافظ : والمشهور عند متقدميهم كغيرهم الكراهة فقط (قوله بالبراز) المراد

هنا الفضاء والباء للظرفية (قوله ستر) بسين مهملة مفتوحة وتاء مشناة من فوق مكسورة وياء تحتية ساكنة ثم راء مهملة . قال في النهاية : فعيل بمعنى فاعل . ومن الأدلة الدالة على استحباب الاستتار حال الغسل ما أخرجه النسائي من حديث أبي السمع قال « كنت أخدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فكان إذا أراد أن يغتسل قال ولني ، فأوليه ففأى فأستره به » أخرجه النسائي . وما أخرجه مسلم من حديث أم هانئ قالت : « ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل ، وفاطمة رضى الله عنها تسره بثوب » ويدل على مشروعية مطلق الاستتار ما أخرجه أبو داود من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك ، قلت يا رسول الله فالرجل يكون خاليا ، قال : الله أحق أن يستحيا منه من الناس .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « بَيْنَا أَيُّوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ عَرِيَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ جِرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَجِي فِي ثَوْبِهِ ، فَنادَاهُ رَبُّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أُغْنِيكَ عَمَّا تَرَى ؟ قَالَ : بَلَى وَعَزَّيْكَ وَلَكِنْ لَأَغْتِي بِى عَنْ بَرَكَتِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَرِيقٍ وَالنَّسَائِيُّ) .

(قوله يحتجى) في رواية البخارى يحتجى ، والحشية هي الأخذ باليد (قوله لاغنى بى) بالقصر بلا تنوين . قال الحافظ : ورويناه بالتنوين أيضا على أن « لا » بمعنى ليس . قال ابن بطلال : ووجه الدلالة من الحديث أن الله تعالى عابه على جمع الجراد ولم يعابه على الاغتسال عريانا ، فدل على جوازه . وقال أيضا : ووجه الاستدلال بهذا الحديث وحديث أبي هريرة الذى سيأتى أنهما : يعنى أيوب وموسى ممن أمرا بالافتداء به . قال الحافظ : وهذا إنما يأتي على رأى من يقول : شرع من قبلنا شرع لنا ، والذى يظهر أن وجه الدلالة منه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قص القصتين ولم يتعقب شيئا منهما فدل على موافقتهما لشرعنا ، وإلا فلو كان فيهما شيء غير موافق لبينه ، فيجمع بين الأحاديث بحمل الأحاديث التى فيها الإرشاد إلى التستر على الأفضل .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ ، فَقَالُوا : وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ أَدْرُ ، قَالَ : فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجْرٍ ،

«قَمَّرَ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ ، قَالَ : فَجَمَعَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَثَرِهِ يَقُولُ : ثَوْبِي حَجَرٌ ثَوْبِي حَجَرٌ حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوَاةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالُوا : وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى بَأْسٌ ، قَالَ : فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِيقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا مُتَّفِقًا عَلَيْهِ .

(قوله كانت بنو إسرائيل) أى جمعهم (قوله يغتسلون عراة) ظاهره أن ذلك كان جائزا فى شرعهم وإلا لما أقرهم موسى على ذلك ، وكان هو عليه السلام يغتسل وحده أخذًا بالأفضل . قال الحافظ : وأغرب ابن بطال فقال : هذا يدل على أنهم كانوا عصاة له وتبعه على ذلك القرطبي فأطال فى ذلك (قوله آدر) هو بالمد وفتح الدال المهملة وتخفيف الراء . قال الجوهري : الأدره نفضة فى الخصية (قوله فجمع) بالجمع ثم الميم ثم الحاء المهملة أى جرى مسرعا ، وفى رواية « فخرج » (قوله ثوبى حجر) إنما خاطبه لأنه أجراه مجرى من يعقل لكونه فر بثوبه فانتقل من حكم الجماد إلى حكم الحيوان فناده ، فلما لم يرد عليه ثوبه ضربه . وقيل يحتمل أن يكون أراد بضره إظهار المعجزة بتأثير ضربه فيه ، ويحتمل أن يكون عن وحى (قوله حتى نظرت) ظاهره أنهم رأوا جسده ، وبه يتم الاستدلال على جواز النظر عند الضرورة . وأبدى ابن الجوزى احتمال أن يكون كان عليه مئزر لأنه يظهر ما تحته بعد البلل ، واستحسن ذلك ناقلا له عن بعض مشايخه . قال الحافظ : وفيه نظر . والحديث قد تقدم الكلام على وجه دلالة فى الذى قبله .

باب الدخول فى الماء بغير إزار

١ - (عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنْ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَاءَ لَمْ يَلْتَقِ ثَوْبَهُ حَتَّى يُوَارِيَ عَوْرَتَهُ فِي الْمَاءِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث قال فى مجمع الزوائد : رجاله موثقون ، إلا أن على بن زيد مختلف فى الاحتجاج به ، وهذا نوع من السر المنسوب إليه ، فهو مندرج تحت عموم الأدلة القاضية بمشروعية السر . قال المصنف رحمه الله تعالى : وقد نص أحمد على كراهة دخول الماء بغير إزار . وقال إسحق : هو بالإزار أفضل لقول الحسن والحسين رضى الله عنهما وقد قيل لهما وقد دخلا الماء وعليهما بردان فقالا : إن للماء سكانا . قال إسحق : وإن تجرد رجونا أن لا يكون إنما ، واحتج بتجرد موسى عليه السلام انتهى .

باب ما جاء في دخول الحمام

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ ذَكَورِ أُمَّتِي فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمَنْزَرٍ ، وَمَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ إِنَاثِ أُمَّتِي فَلَا تَدْخُلُ الْحَمَّامَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث في إسناده أبو خيرة ، قال الذهبي : لا يعرف ، وأحاديث الحمام لم يتفق على صحة شيء منها . قال المنذرى : وأحاديث الحمام كلها معلولة ، وإنما يصح منها عن الصحابة ويشهد للحديث الباب حديث عمر بن الخطاب الذي سيذكره المصنف في باب من دعى فرأى منكرا من كتاب الولية ، وقد أخرج الفصل الأول من هذا الحديث الترمذى من حديث جابر وقال : حسن غريب ، وفيه ليث بن أبي سليم . وقد رواه أحمد أيضا من طريق ثانية من طريق ابن طبيعة عن ابن الزبير عن جابر . وأخرج معناه أبو داود والترمذى من حديث عائشة قالت « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرجال والنساء عن دخول الحمام ، ثم رخص للرجال أن يدخلوه في المآزر » لكنه من حديث حماد بن سلمة عن عبد الله بن شداد عن أبي عذرة عنها ، وأبو عذرة مجهول . قال الترمذى : لا يعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة ، وإسناده ليس بذلك القائم . وأخرج أبو داود والترمذى من حديثها « أنها قالت لنسوة دخلن عليها من نساء الشام : لعلكن من الكورة التي يدخل نساؤها الحمام؟ قلن نعم ، قالت : أما إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : ما من امرأة تتخلع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت ما بينها وبين الله من حجاب » وهو من حديث شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي المليح عنها ، وكلهم رجال الصحيح . وروى عن جرير عن سالم عنها ، وكان سالم يدلس ويرسل . وقال الترمذى : بعد ذكر الحديث حسن . وفي رواية للنسائي عن جابر « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام إلا من عذر » هكذا بلفظ « إلا من عذر » في الجامع ، ولم يذكر هذا الاستثناء الترمذى ، ولم يوجد الحديث في النسائي ، ولعل ذلك في بعض النسخ . قال العلامة محمد ابن إبراهيم الوزير في بعض أجوبته : والظاهر أنه غلط ، ولم يذكره الشريف أبو المحاسن في كتابه في الحمام ، ولم يذكر الاستثناء في حديث جابر ولا عزاه إلى النسائي . وقد رواه من حديث جابر بلفظ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمنزر » ورواه الشريف أبو المحاسن في كتابه في الحمام من طريق سعيد بن أبي عروبة عن أبي الزبير عن جابر ، وليس في شيء من الطرق ذكر العذر . وحديث الباب يدل على جواز الدخول

للدكور بشرط لبس المآزر ، وتحريم الدخول بدون مئزر وعلى تحريمه على النساء مطلقا واستثناء الدخول من عذر فن لم يثبت من طريق تصلح للاحتجاج بها فالظاهر المنع مطلقا ، ويؤيد ذلك ما سلف من حديث عائشة الذي روته لنساء الكورة ، وهو أصح ما في الباب إلا للمريضة أو نفساء كما سيأتى في الحديث الذي بعد هذا إن صح .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنهَا سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بَيُوتَنَا يُقَالُ لَهَا الْحَمَامَاتُ فَلَا يَدْخُلُهَا الرَّجَالُ إِلَّا بِالْإِزَارِ ، وَامْتَنَعُوا النِّسَاءَ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نَفْسَاءً » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

الحديث في إسناده عبد الرحمن بن أنعم الإفريقي وقد تكلم عليه غير واحد . وفي إسناده أيضا عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي إفريقية ، وقد عمزه البخاري وابن أبي حاتم ، وهو يدل على تقييد الجواز للرجال بلبس الإزار ، ووجوب المنع على الرجال للنساء إلا لعذر المرض والنفاس ، وهذا أغنى استثناء المريضة والنفساء أخص من استثناء العذر المذكور في حديث النسائي فيقتصر عليهما وقد عرفت ما فيه . قال المصنف : وفيه أن من حلف لا يدخل بيتا فدخل حماما حنث انتهى .

كتاب التيمم

التيمم في اللغة : القصد . قال الأزهرى : التيمم في كلام العرب القصد ، يقال تيممت فلانا وتأممته ويممته وأمته : أى قصدته . وفي الشرع : القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استحابة الصلاة ونحوها قاله في الفتح . واعلم أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع . وهى خصيصة خصص الله تعالى بها هذه الأمة . قال في الفتح : واختلف هل التيمم عزيمة أو رخصة ؟ وفصل بعضهم فقال : هو لعدم الماء عزيمة وللعذر رخصة .

باب تيمم الجنب للصلاة إذا لم يجد ماء

١ - (عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، فَادَّأ هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ فَقَالَ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ ؟ قَالَ : أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ ، قَالَ : عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله فإذا هو برجل) وقع في شرح العمدة للشيخ سراج الدين بن الملحق أن هذا الرجل

هو جلاب بن رافع بن مالك الأنصاري أخو رفاعه شهد بدرًا . قال ابن الكلبي : وقتل يومئذ ، وقال غيره : له رواية ، وهذا يدل على أنه عاش بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال الحافظ : أما على قول الكلبي فيستحيل أن يكون هو صاحب هذه القصة لتقدم وقعة بدر على هذه القصة بمدة طويلة بلا خلاف . وأما على قول غيره فيحتمل أن يكون هو لكن لا يلزم من كون له رواية أن يكون عاش بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لاحتمال أن تكون الرواية عنه منقطعة أو متصلة لكن نقلها عنه صحابي آخر ، وعلى هذا فلا منافاة بين هذا وبين من قال إنه قتل ببدر (قوله أصابتني جنابة ولا ماء) بفتح الهمة : أي معي : أي موجود ، وهو أبلغ في إقامة عذره لما فيه من عموم الشيء كأنه نبي وجود الماء بالكلية (قوله عليك بالصعيد) اللام للعهد المذكور في الآية الكريمة ودل قوله يكفيك على أن المتيمم في مثل هذه الحال لا يلزمه القضاء . ويحتمل أن يكون المراد بقوله يكفيك : أي للأداء ، فلا يدل على ترك القضاء والأول أظهر . والحديث يدل على مشروعية التيمم للصلاة عند عدم الماء من غير فرق بين الجنب وغيره ، وقد أجمع على ذلك العلماء ، ولم يخالف فيه أحد من الخلف ولا من السلف إلا ما جاء عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود ، وحكى مثله عن إبراهيم النخعي من عدم جوازه للجنب ، وقيل إن عمر وعبد الله رجعا عن ذلك . وقد جاءت بجوازه للجنب الأحاديث الصحيحة . وإذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال باجماع العلماء ، إلا ما يحكى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن الإمام التابعي أنه قال لا يلزمه ، وهو مذهب متروك باجماع من بعده ومن قبله وبالأحاديث الصحيحة المشهورة في أمره صلى الله عليه وآله وسلم للجنب بغسل بدنه إذا وجد الماء .

باب تيمم الجنب للجرح

١ - (عَنْ جَابِرٍ قَالَ « خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِينًا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمُمِ ؟ فَقَالُوا : مَا تَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ ، فَاغْتَسَلَ قَتَاتَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَخْبِرَ بِذَلِكَ ، فَقَالَ : قَتَلْتَهُمْ قَتَلَهُمُ اللَّهُ ، أَلَا سَأَلْتُمْ إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا ؟ فَأَتَمَّ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ . إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ ، أَوْ يَعْصِبَ بِلِجْرِحِهِ ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهِ وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالِدَارَقُطْنِيُّ) .

الحديث رواه أيضا ابن ماجه وصححه ابن السكن ، وقد تفرد به الزبير بن خريق وليس

بالتقوى ، قاله الدارقطني وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس وهو الصواب .
 قال الحافظ : رواه أبو داود أيضا من حديث الأوزاعي قال : بلغني عن عطاء عن ابن
 عباس . ورواه الحاكم عن بشر بن بكر عن الأوزاعي ، حدثني عطاء عن ابن عباس .
 وقال الدارقطني : اختلف فيه على الأوزاعي ، والصواب أن الأوزاعي أرسل آخره عن
 عطاء . وقال أبو زرعة وأبو حاتم : لم يسمعه الأوزاعي من عطاء إنما سمعه من إسماعيل بن
 مسلم عن عطاء ، ونقل ابن السكن عن ابن أبي داود أن حديث الزبير بن خريق أصح من
 حديث الأوزاعي . وقد رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث الوليد بن عبيد
 ابن أبي رباح عن عمه عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس مرفوعا ، والوليد بن عبيد ضعفه
 الدارقطني وقواه من صحيح حديثه (قوله العمى) بكسر العين : هو التحير في الكلام ، قيل هو
 ضد البيان . والحديث يدل على جواز العدول إلى التيمم لخشية الضرر ، وقد ذهب إلى ذلك
 العروة ومالك وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه . وذهب أحمد بن حنبل والشافعي في أحد
 قوليه إلى عدم جواز التيمم لخشية الضرر ، قالوا : لأنه واجد . والحديث وقوله تعالى
 - وإن كنتم مرضى - الآية يردان عليهما . ويدل الحديث أيضا على وجوب المسح على
 الجباثر ؛ ومثله حديث علي عليه السلام قال « أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 أن أمسح على الجباثر » وقد اتفق الحفاظ على ضعفه ، وقد ذهب إلى وجوب المسح على
 الجباثر المؤيد بالله والهادي في أحد قوليه . وروى عن أبي حنيفة والفقهاء السبعة فمن بعدهم ،
 وبه قال الشافعي ، لكن بشرط أن توضع على طهر وأن لا يكون تحنها من الصحيح إلا ما لا بد
 منه ، والمسح المذكور عندهم يكون بالماء لا بالتراب . وذهب أبو العباس وأبو طالب وهو
 أحد قولي الهادي . وروى عن أبي حنيفة أنه لا يمسح ولا يخل بل يسقط كعبادة تعذرت
 ولأن الجبيرة كعضو آخر ، وآية الوضوء لم تتناول ذلك ، واعتذروا عن حديث جابر وعلي
 بالمقال الذي فيهما ، وقد تعاضدت طرق حديث جابر فصالح للاحتجاج به على المطلوب
 وقوى بحديث علي ، ولكن حديث جابر قد دل على الجمع بين الغسل والمسح والتيمم .

باب الجنب يتيمم لخوف البرد

١ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ لَمَّا بُعِثَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ قَالَ :
 احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ
 فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلَاةَ الصُّبْحِ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : يَا عَمْرُو صَلَّيْتُ
 بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ ، فَقُلْتُ : ذَكَرْتُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى - وَلَا تَقْتُلُوا

أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا - فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّهُ أَرْقَطُنِي .

الحديث أخرجه البخارى تعليقا ، وابن حبان والحاكم ، واختلف فيه على عبدالرحمن ابن جبير فقبل عنه عن أبي قيس عن عمرو وقيل عنه عن عمرو بلا واسطة ، لكن الرواية التي فيها أبو قيس ليس فيها إلا أنه غسل مغابنه فقط . وقال أبو داود : روى هذه القصة الأوزاعي عن حسان بن عطية وفيه « فتيمم » ورجح الحاكم إحدى الروایتين ؛ وقال البيهقي : يحتمل أن يكون فعل ما في الروایتين جميعا ، فيكون قد غسل ما أمكنه وتيمم للباقي ، وله شاهد من حديث ابن عباس . ومن حديث أبي أمامة عند الطبراني (قوله ذات السلاسل) هي موضع وراء وادي القرى ، وكانت هذه الغزوة في جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة (قوله فأشفقت) أى خفت وحذرت (قوله فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقل شيئا) فيه دليلان على جواز التيمم عند شدة البرد ومخافة الهلاك : الأول التيمم والاستبشار ، والثاني عدم الإنكار لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يقر على باطل ، والتيمم والاستبشار أقوى دلالة من السكوت على الجواز ، فان الاستبشار دلالته على الجواز بطريق الأولى . وقد استدلك بهذا الحديث الثوري ومالك وأبو حنيفة وابن المنذر أن من تيمم لشدة البرد وصلى لا تجب عليه الإعادة ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره بالإعادة ، ولو كانت واجبة لأمره بها ولأنه أتى بما أمر به وقدر عليه ، فأشبهه سائر من صلى بالتيمم . قال ابن رسلان : لا يتيمم لشدة البرد من أمكنه أن يسخن الماء أو يستعمله على وجه يأمن الضرر مثل أن يغسل عضوا ويستره ، وكلما غسل عضوا ستره ودفاه من البرد لزمه ذلك ، وإن لم يقدر تيمم وصلى في قول أكثر العلماء . وقال الحسن وعطاء : يغتسل وإن مات ولم يجعل له عنرا . ومقتضى قول ابن مسعود : لو رخصنا لهم لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا أنه لا يتيمم لشدة البرد . قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق الحديث مالفظة فيه : من العلم إثبات اتيمم لخوف البرد وسقوط الفرض به وصحة اقتداء المتوضئ بالتيمم ، وأن التيمم لا يرفع الحدث ، وأن التمسك بالعمومات حجة صحيحة انتهى . وقوله وأن التيمم لا يرفع الحدث ، لعله مستفاد من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « صليت بأصحابك وأنت جنب » ؟ .

باب الرخصة في الجماع لعادم الماء

١ - (عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ « اجْتَوَيْتُ الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِابِيلٍ فَكُنْتُ فِيهَا ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : هَلْكَ أَبُو ذَرٍّ ، قَالَ مَا حَالُكَ ؟ قَالَ : كُنْتُ أَتَعَرَّضُ لِلْجَنَابَةِ وَلَيْسَ قُرْبِي مَاءٌ ، فَقَالَ : إِنَّ الصَّعِيدَ طَهُورٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْأَثَرِمُ وَهَذَا لَفْظُهُ) .

الحديث أخرجه النسائي وابن ماجه أيضا ، وقد اختلف فيه على أبي قلابة الذي رواه عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر ، ورواه ابن حبان والحاكم والدارقطني ، وصححه أبو حاتم : وعمرو بن بجدان قد وثقه العجلي . قال الحافظ : وغلط ابن القطان فقال إنه مجهول ، وفي الباب عن أبي هريرة عند البزار والطبراني ، قال الدارقطني في العلل : وإرساله أصح (قوله اجتويت المدينة) بالجم : أى استوخمتها ولم توافق طبعي ، وهو افتعلت من الجوى وهو المرض . والحديث يدل على جواز التيمم للجنب ، وقد تقدم الكلام عليه أول الباب : ويدل على أن الصعيد طهور يجوز لمن تطهر به أن يفعل ما يفعله المتطهر بالماء من صلاة وقراءة ودخول مسجد ومس مصحف وجماع وغير ذلك ، وأن الاكتفاء بالتيمم ليس بمقتدر بوقت محدود ، بل يجوز وإن تطاول العهد بالماء ، وذكر العشر سنين لا يدل على عدم جواز الاكتفاء بالماء بعدها ، لأن ذكرها لم يرد به التقييد بل المبالغة لأن الغالب عدم فقدان الماء وكثرة وجدانه لشدة الحاجة إليه ، فعدم وجدانه إنما يكون يوما أو بعض يوم .

باب اشتراط دخول الوقت للتيمم

- (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا أَيْسَأُ أَدْرِكْتَنِي الصَّلَاةُ تَمَسَّحْتُ وَصَلَّيْتُ ») .

٢ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « جُعِلَتْ الْأَرْضُ كُلُّهَا لِي وَالْأُمَّتِي مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فَأَيْسَأُ أَدْرِكْتَنِي رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ) .
الحديث الأول أصله في الصحيحين ، والحديث الثاني إسناده في مسند أحمد هكذا :

حدثنا محمد بن أبي عدي عن سليمان : يعني التيمي عن سيار عن أبي أمامة وذكره ، وإسناده ثقات إلا سيار الأُموي وهو صدوق . وفي الباب عن علي عند البزار وعن أبي هريرة عند مسلم والترمذي . وعن جابر عند الشيخين والنسائي . وعن ابن عباس عند أحمد . وعن حذيفة عند مسلم والنسائي ، وعن أنس أشار إليه الترمذي . ورواه السراج في مسنده بإسناد قال العراقي صحيح . ورواه الخطابي في معالم السنن ، وسيأتي في الصلاة . وعن أبي أمامة عند أحمد والترمذي في كتاب السير وقال حسن صحيح ولكنه لم يذكر فيه المقصود . وعن أبي ذر عند أبي داود . وعن أبي موسى عند أحمد والطبراني بإسناد جيد . وعن ابن عمر عند البزار والطبراني ، وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل وهو ضعيف . وعن السائب بن يزيد عند الطبراني : وعن أبي سعيد عند الطبراني أيضا (قوله جعلت لي الأرض مسجدا) أي موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون غيره ، ويمكن أن يكون مجازا عن المكان المبني للصلاة . قال الحافظ : وهو من مجاز التشبيه لأنه لما جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك ، قال الداودي وابن التين : والمراد أن الأرض جعلت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم مسجدا وطهورا وجعلت لغيره مسجدا ولم تجعل له طهورا ، لأن عيسى كان يسبح في الأرض ويصلي حيث أدركته الصلاة ، وقيل إنما أبيع لهم موضع يتيقنون طهارته ، بخلاف هذه الأمة فإنه أبيع لهم التطهر والصلاة إلا فيما يتقنوا نجاسته . والأظهر ما قاله الخطابي وهو أن من قبله إنما أبيع لهم الصلاة في أماكن مخصوصة كالبيع والصوامع . قال الحافظ في الفتح : ويؤيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ « وكان من قبلي إنما يصلون في كنائسهم » وهذا نص في موضع النزاع فثبتت الخصوصية ، ويؤيده ما أخرجه البزار من حديث ابن عباس وفيه « لم يكن أحد من الأنبياء يصلي حتى يبلغ محرابه » (قوله وطهورا) بفتح الطاء : أي مطهرة ، وفيه دليل على أن التراب يرفع الحدث كالماء لا شرا كهما في الطهورية . قال الحافظ : وفيه نظر وعلى أن التيمم جائز بجميع أجزاء الأرض لعموم لفظ الأرض لجمعها ، وقد أكد بقوله « كلها » كما في الرواية الثانية . واستدل القائل بتخصيص التراب بما عند مسلم من حديث حذيفة مرفوعا بلفظ « وجعلت تربتها لنا طهورا » وهذا خاص فينبغي أن يحمل عليه العام . وأجيب بأن تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره فلا يتم الاستدلال : ورد بأنه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب ، أخرجه ابن خزيمة وغيره . وفي حديث علي « وجعل التراب لي طهورا » أخرجه أحمد والبيهقي بإسناد حسن : وأجيب أيضا عن ذلك الاستدلال بأن تعليق الحكم بالتربة مفهوم لقب ، ومفهوم اللقب ضعيف عند أرباب الأصول ولم يقل به إلا الدقاق فلا ينتهز لتخصيص المنطوق ، ورد بأن الحديث سبق لإظهار التشريف ، فلو كان جائزا بغير التراب لما اقتصر عليه ، وأنت

مخبر بأنه لم يقتصر على التراب إلا في هذه الرواية ، نعم الافتراق في اللفظ حيث حصل التأكيد في جعلها مسجداً دون الآخر كما سيأتي في حديث مسلم يدل على الافتراق في الحكم وأحسن من هذا أن قوله تعالى في آية المسائدة منه يدل على أن المراد التراب ، وذلك لأن كلمة من للتبعيض كما قال في الكشاف إنه لا يفهم أحد من العرب من قول القائل : مسحت برأسه من الدهن والتراب إلا معنى التبعيض انتهى . فان قلت : سلمنا التبعيض فما الدليل على أن ذلك البعض هو التراب ؟ قلت : التنصيص عليه في الحديث المذكور . ومن الأدلة الدالة على أن المراد خصوص التراب ما ورد في القرآن والسنة من ذكر الصعيد والأمر بالتييم منه وهو التراب ، لكنه قال في القاموس : والصعيد : التراب أو وجه الأرض . وفي المصباح السعيد : وجه الأرض تراباً كان أو غيره . قال الزجاج : لأعلم اختلافاً بين أهل اللغة في ذلك . قال الأزهرى : ومذهب أكثر العلماء أن الصعيد في قوله تعالى - صعيداً طيباً - هو التراب . وفي كتاب فقه اللغة للثعالبي : الصعيد : تراب وجه الأرض ولم يذكر غيره . وفي المصباح أيضاً . ويقال الصعيد في كلام العرب يطلق على وجوه : على التراب الذي على وجه الأرض ، وعلى وجه الأرض ، وعلى الطريق ، ويؤيد حمل الصعيد على العموم تيممه صلى الله عليه وآله وسلم من الحائط فلا يتم الاستدلال . وقد ذهب إلى تخصيص التيمم بالتراب العترة والشافعي وأحمد وداود ، وذهب مالك وأبو حنيفة وعطاء والأوزاعي والثوري إلى أنه يجزئ بالأرض وما عليها ، وسيعقد المصنف لذلك باباً (قوله أننا أدركتني الصلاة) في الرواية الثانية « فأبنا أدركت رجلاً من أمي الصلاة » وفي الصحيحين « فأبنا رجلاً من أمي أدركت الصلاة فليصل » .

وقد استدلل به على عموم التيمم بأجزاء الأرض لأن قوله « فأبنا أدركت رجلاً ، وأبنا رجل » صيغة عموم ، فيدخل تحته من لم يجد تراباً ووجد غيره من أجزاء الأرض . قال ابن دقيق العيد : ومن خصص التيمم بالتراب يحتاج إلى أن يقيم دليلاً يخص به هذا العموم أو يقول دل الحديث على أنه يصلى وأنا أقول بذلك فيصل على الحالة ، ويرد عليه حديث الباب فإنه بلفظ « فعنده مسجده وعنده طهوره » . وقد استدلل المصنف بالحديث على اشتراط دخول الوقت للتيمم لتقييد الأمر بالتيمم بأدراك الصلاة وإدراكها لا يكون إلا بعد دخول الوقت قطعاً . وقد ذهب إلى ذلك الاشرط العترة والشافعي ومالك وأحمد بن حنبل وداود ، واستدلوا بقوله تعالى - إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا - ولا قيام قبله والوضوء خصه الإجماع والسنة . وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يجزئ قبل الوقت كالوضوء ، وهذا هو الظاهر ، ولم يرد ما يدل على عدم الإجزاء ، والمراد بقوله إذا قمتم : إذا أردتم القيام ، وإرادة القيام تكون في الوقت وتكون قبله ، فلم يدل دليل على اشتراط الوقت حتى يقال خصص الوضوء الإجماع ،

باب من وجد ما يكفي بعض طهارته يستعمله

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

هذا الحديث أصل من الأصول العظيمة وقاعدة من قواعد الدين النافعة ، وقد شهد له صريح القرآن ، قال الله تعالى - فاتقوا الله ما استطعتم - فلك الاستدلال بالحديث على العفو عن كل ما خرج عن الطاقة ، وعلى وجوب الإتيان بما دخل تحت الاستطاعة من المأمور به وأنه ليس مجرد خروج بعضه عن الاستطاعة موجبا للعفو عن جميعه . وقد استدل به المصنف على وجوب استعمال الماء الذي يكفي لبعض الطهارة وهو كذلك ، وقد خالف في ذلك زيد بن علي والناصر والحنفية ، فقالوا : يسقط استعمال الماء لأن عدم بعض المبدل يبيح الانتقال إلى البديل .

باب تعيين التراب للتميم دون بقية الجمادات

١ - (عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أُعْطِيَتْ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ : نُصِرْتُ بِالرَّعْبِ ، وَأُعْطِيَتْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ ، وَسُمِّيْتُ أَحْمَدَ ، وَجُعِلَ لِي التُّرَابُ طَهُورًا ، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الْأُمَّمِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث أخرجه البيهقي في الدلائل . وأيضا في حديث جابر المتفق عليه « خمس : النصر بالرعب ، وجعل الأرض مسجدا وطهورا ، وتحليل الغنائم ، وإعطاء الشفاعة ، وعموم البعثة » وزاد أبو هريرة في حديثه الثابت عند مسلم « خصلتين وهما : وأعطيت جوامع الكلم ، وختم بنبيون » فيحصل منه ومن حديث جابر سبع خصال . ولمسلم من حديث حذيفة « فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وذكر خصلة الأرض ، قال : وذكر خصلة أخرى » وهذه الخصلة المهمة بينها ابن خزيمة والنسائي وهي « وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش » يشير إلى ما حطه الله عن أمته من الإصر ، فصارت الخصال تسعا . وفي حديث الباب زيادة « أعطيت مفاتيح الأرض ، وسُميت أحمد ، وجعلت أمتي خير الأمم » فصارت الخصال ثلثي عشرة خصلة . وعند البزار من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه « فضلت على الأنبياء بست : غفر لي ما تقدم من ذنبي وما تأخر ، وجعلت أمتي خير الأمم ، وأعطيت الكوثر ، وإن صاحبكم لصاحب

لواء الحمد يوم القيامة تحته آدم فن دونه » وذكر ثنتين مما تقدم . وله من حديث ابن عباس رفعه « فضلت على الأنبياء بخصلتين : كان شيطاني كافرا فأعاني الله عليه فأسلم ، قال : ونسيت الأخرى » فينتظم بهذا سبع عشرة خصلة . قال الحافظ في الفتح : ويمكن أن يوجد أكثر من ذلك لمن أمعن التبع . وقد ذكر أبو سعيد النيسابوري في كتاب شرف المصطفى أن الذي اختص به نبينا صلى الله عليه وآله وسلم ستون خصلة . والحديث ساقه المصنف رحمه الله تعالى للاستدلال به على تعيين التراب للتصريح في الحديث بذكر التراب ، وقد تقدم الكلام على ذلك في باب اشتراط دخول الوقت للتييم (قوله نصرت بالربع) مفهومه أنه لم يوجد لغيره النصر بالربع ، لكن في مسيرة الشهر التي ورد التقييد بها في الصحيحين وفي أكثر منها بالأولى . وأما دونها فلا ، ولكن ورد في رواية في البخاري « نصرت على العدو بالربع ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر » وهي تشعر باختصاصه به مطلقا ، وإنما جعل الغاية شهرا لأنه لم يكن بين بلده وبين أحد من أعدائه أكثر منه . قال الحافظ في الفتح : وهل هي حاصلة لأتمته من بعده ؟ فيه احتمال ، وقد نقل ابن الملقن في شرح العمدة عن مسند أحمد بلفظ « والربع يسعى بين يدي أمي شهرا » (قوله وأعطيت مفاتيح الأرض) هي ما سهل الله له ولأتمته من افتتاح البلاد الممتعة والكفور المتعدرة (قوله وجعلت أمي خير الأمم) هو مثل ما نطق به القرآن ، قال الله تعالى - كنتم خير أمة أخرجت للناس - :

٢ - (وَعَنْ حَدِيثِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - « فَضَّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ : جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا ، وَجُعِلَتْ تَرَبَّتْهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا كُنَّا نَجِدُ الْمَاءَ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ») :

(قوله بثلاث) الثالثة مبهمة ، وقد بينها ابن خزيمة والنسائي وهي « وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة » وقد تقدم التنبيه على ذلك : والحديث يدل على قصر التيمم على التراب للتصريح بالتراب فيه ، وقد عرفت البحث في ذلك في باب اشتراط دخول الوقت (قوله صفوفنا كصفوف الملائكة) وهي أنهم يتمون المقدم ثم الذي يليه من الصفوف ثم يراصون الصف كما ورد التصريح بذلك في سنن أبي داود وغيرها :

باب صفة التيمم

١ - (عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ - فِي التَّيْمُمِ « ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِي لَفْظٍ « أَنْ ») :

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُ بِالتَّيْمَمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ « رَوَاهُ
التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ » .

قال ابن عبد البر : أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة ، وما روى عنه من
ضربتين فكلها مضطربة ، وقد جمع البيهقي طرق حديث عمار فأبلغ . وقد روى الطبراني
في الأوسط الكبير أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمار بن ياسر « يكفيك ضربة للوجه
وضربة للكفين » وفي إسناد إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وهو ضعيف وإن كان حجة عند
الشافعي . والحديث يدل على أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين ، وقد ذهب إلى ذلك
عطاء ومكحول والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق والصادق والإمامية ، قال في الفتح :
ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء واختاره وهو قول عامة أهل الحديث . وذهب الهادي
والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب والإمام يحيى والفقهاء إلى أن الواجب ضربتان : ضربة
للوجه وأخرى لليدين . وذهب ابن المسيب وابن سيرين إلى أن الواجب ثلاث ضربات :
ضربة للوجه ، وضربة للكفين ، وضربة للذراعين . احتج الأولون بحديث الباب
وبالرواية الأخرى الآتية المتفق عليها من حديث عمار . وأجابوا عن الأحاديث القاضية
بالضربتين بما فيها من المقال المشهور . واحتج أهل القول الثاني بحديث ابن عمر مرفوعا
بلفظ « التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين » أخرجه الدارقطني
والحاكم والبيهقي ، وفي إسناد علي بن ظبيان . قال الدارقطني : وثقه يحيى القطان وهشيم
وغيرهما . قال الحافظ : هو ضعيف ضعفه القطان وابن معين وغير واحد . وقد روى
أيضا من طريق ابن عمر مرفوعا بلفظ « تيممنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضربنا
بأيدينا على الصعيد الطيب ، ثم نفضنا أيدينا فمسحنا بها وجوهنا ، ثم ضربنا ضربة أخرى فمسحنا
من المرافق إلى الكف » وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك . وروى أيضا عن ابن عمر مرفوعا
من وجه آخر بلفظ حديث ابن ظبيان ، قال أبو زرعة : حديث باطل . ورواه الدارقطني
والحاكم من حديث جابر ، وفيه عثمان بن محمد وهو متكلم فيه قاله ابن الجوزي . قال
الحافظ : وأخطأ في ذلك . قال ابن دقيق العيد : لم يتكلم فيه أحد ، نعم روايته شاذة .
قال الدارقطني بعد رواية حديث جابر : كلهم ثقات والصواب موقوف .
وفي الباب عن الأسلمع بن شريك رواه الطبراني والدارقطني ، وفيه الربيع بن بدر
وهو ضعيف وعن أبي أمامة رواه الطبراني ، قال الحافظ وإسناده ضعيف . وعن عائشة
مرفوعا رواه البزار وابن عدى ، وقد تفرد به الحريش بن الحريث ولا يحتج بحديثه ، قال
أبو حاتم : حديثه منكر . وعن عمار رواه البزار ، وقد عرفت أن أحاديثه الصحاح ضربة
واحدة . وفي الباب أيضا عن ابن عمر مرفوعا بلفظ « إنه صلى الله عليه وآله وسلم تيمم
بضربتين مسح باحدهما وجهه » رواه أبو داود بسند ضعيف لأن مداره على محمد بن ثابت

وقد ضعفه ابن معين وأبو حاتم والبخارى وأحمد . قال أبو داود : لم يتابع محمد بن ثابت أحد ، وبهذا يتبين لك أن أحاديث الضربتين لا تخلو جميع طرقها من مقال ، ولو صححت لكان الأخذ بها متعيينا لما فيها من الزيادة ، فالحق الوقوف على ما ثبت في الصحيحين من حديث عمار من الافتصار على ضربة واحدة حتى نصح الزيادة على ذلك المقدار . وأما أهل القول الثالث فلم أقف لهم على ما يصلح متمسكا للوجوب بل قال الإمام يحيى : إنه لا دليل يدل على نديبة التثليث في التيمم ، وقوى ذلك الإمام المهدي والأمر كذلك .

٧ - (وَعَنْ عَمَّارٍ قَالَ « أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ ، فَتَمَعَكْتُ فِي الصَّعِيدِ وَصَلَيْتُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنَّمَا يَكْفِيكَ هَكَذَا ، وَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِكَفَيْهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِكَفَيْكَ فِي التُّرَابِ ، ثُمَّ تَنْفُخَ فِيهِمَا ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَيْكَ إِلَى الرُّضْعَيْنِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

(قوله فتمعكت) وفي رواية « فتمرغت » أى نقلت (قوله إنما كان يكفيك) فيه دليل على أن الواجب في التيمم هى الصفة المذكورة فى هذا الحديث (قوله وضرب بكفيه) المذكور فى هذا الحديث ضربة واحدة ، وقد تقدم ذكر الخلاف فى ذلك فى الحديث الذى قبل هذا (قوله ثم مسح بهما وجهه وكفيه) فيه دليل لمذهب من قال : إنه يقتصر فى مسح اليدين على الكفين ، وإليه ذهب عطاء ومكحول والأوزاعى وأحمد وإسحق وابن المنذر وعامة أصحاب الحديث ، هكذا فى شرح مسلم . وذهب على بن أبى طالب عليه السلام وعبد الله بن عمر والحسن البصرى والشعبي وسالم بن عبد الله بن عمر وسفيان الثورى ومالك وأبو حنيفة وأصحاب الرأى وآخرون إلى أن الواجب المسح إلى المرفقين ، رواه النووى فى شرح مسلم . ورواه فى البحر أيضا عن الهادى والقاسم والمؤيد بالله وأبى طالب والفريرين وذهب الزهرى إلى أنه يجب المسح إلى الإبطين . قال الخطابى لم يختلف أحد من العلماء فى أنه لا يلزم مسح ما وراء المرفقين . احتج الأوتون بحديث الباب : واحتج أهل القول الثانى بحديث ابن عمر مرفوعا بلفظ « ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين » وقد تقدم عدم انتهاضه للاحتجاج من هذا الوجه ومن غيره . واحتجوا بالقياس على الوضوء وهو فاسد الاعتبار . واحتج الزهرى بما ورد فى بعض روايات حديث عمار عند أبى داود بلفظ إلى الآباط ، وأجيب بأنه منسوخ كما قال الشافعى : واحتج أيضا بأن ذلك حد اليد لغة : وأجيب بأنه قصرها الخبر وإجماع الصحابة على بعض حدها لغة : قال الحافظ فى الفتح :

وما أحسن ما قال : إن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه ، والراجح عدم رفعه ، فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملا ، وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن ، وفي رواية إلى نصف الذراع . وفي رواية إلى الآباط . فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال . وأما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره : إن كان ذلك وقع بأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكل تيمم صح للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بعده فهو ناسخ له ، وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به . ومما يقوى رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار يفتي بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ، وراوى الحديث أعرف بالمراد به من غيره ، ولا سيما الصحابي المجتهد انتهى . فالحق مع أهل المذهب الأول حتى يقوم دليل يجب المصير إليه ، ولا شك أن الأحاديث المشتملة على الزيادة أولى بالقبول ولكن إذا كانت صالحة للاحتجاج بها . وليس في الباب شيء من ذلك (قوله وفي لفظ) هذه الرواية ثبت عند البخارى معناها ولفظه « وضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه » (قوله إلى الرصغين) هى لغة في الرصغين وهما مفصل الكفين . قال المصنف بعد أن ساق الحديث : وفيه دليل على أن الترتيب في تيمم الجنب لا يجب انتهى .

باب من تيمم في أول الوقت وصلى ثم وجد الماء في الوقت

١ - (عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ « خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا ، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ ، وَكَمْ يُعَدُّ الْآخَرُ ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لِلَّذِي كَمْ يُعَدُّ : أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ ؛ وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ : لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَفْظُهُ ؛ وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا) .

الحديث أخرجه أيضا الدارمي والحاكم ، ورواه الدارقطني موصولا ثم قال : تفرد به عبد الله بن نافع عن الليث عن بكر بن سوادة عن عطاء عنه موصولا ، وخالفه ابن المبارك فأرسله ، وكذا قال الطبراني في الأوسط لم يروه متصلا إلا عبد الله بن نافع : وقال موسى ابن هارون : رفعه وهم من ابن نافع . وقال أبو داود : رواه غيره عن الليث عن عميرة

عن بكر عن عطاء مرسلا . قال : وذكر أبي سعيد فيه ليس بمحفوظ : وقد رواه ابن السكن في صحيحه موصولا من طريق أبي الوليد الطيالسي عن الليث عن عمرو بن الحرث وعميرة بن أبي ناجية جميعا عن بكر موصولا . ورواه ابن لهيعة عن بكر فزاد بين عطاء وأبي سعيد أبا عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد الله وابن لهيعة ضعيف ولا يلتفت إلى زيادته ، ولا تعلق بها رواية الثقة عمرو بن الحرث ومعه عميرة بن أبي ناجية ، وقد وثقه النسائي ويحيى ابن بكير وابن حبان ، وأثنى عليه أحمد بن صالح وابن يونس وأحمد بن سعيد بن أبي مریم وله شاهد من حديث ابن عباس ، رواه إسحاق بن راهويه في مسنده « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بال ثم تيمم ، فقيل له إن الماء قريب منك ، قال : فاعلى أن لا أبلغه » . والحديث يدل على أن من صلى بالتيمم ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة لا يجب عليه الإعادة وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي ومالك وأحمد والإمام يحيى . وقال الهادي والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب وطاوس وعطاء والقاسم بن محمد بن أبي بكر ومكحول وابن سيرين والزهرى وربيعه كما حكاه المنذرى وغيره أنها تجب الإعادة مع بقاء الوقت لتوجه الخطاب مع بقائه لقوله تعالى - أقم الصلاة - مع قوله - إذا قمتم إلى الصلاة - فشرط في صحتها الوضوء وقد أمكن في وقتها ، ولقوله « فإذا وجد الماء فليتنق الله وليسه بشرته » الحديث ورد بأنه لا يتوجه الطلب بعد قوله « أصبت السنة وأجزأتك صلاتك » وإطلاق قوله « فإذا وجد الماء » مقيد بحديث الباب ، ويؤيد القول بعدم وجوب الإعادة حديث « لا تصلوا صلاة في يوم مرتين » عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن حبان ، وصححه ابن السكن ، ويحجب عنه بأنهما عند القائل بوجوب الإعادة صلاة واحدة لأن الأول قد فسد بوجود الماء فلا يرد ذلك عليه . وما قيل من تأويل الحديث بأنهما وجدا بعد الوقت فتعسف يخالف ما صرح به الحديث من أنهما وجدا ذلك في الوقت . وأما إذا وجد الماء قبل الصلاة بعد التيمم وجب الوضوء عند العترة والفقهاء . وقال داود وسلمة بن عبد الرحمن : لا يجب لقوله تعالى - ولا تبطلوا أعمالكم - وأما إذا وجد الماء بعد الدخول في الصلاة قبل الفراغ منها فإنه يجب عليه الخروج من الصلاة وإعادتها بالوضوء عند الهادي والناصر والمؤيد بالله وأبي طالب وأبي حنيفة والأوزاعي والثوري والمزني وابن شريح . وقال مالك وداود : لا يجب عليه الخروج بل يحرم والصلاة صحيحة ، وسيأتي الكلام عليه (قوله أصبت السنة) أي الشريعة الواجبة (قوله وأجزأتك صلاتك) أي كفتك عن القضاء ، والإجزاء عبارة عن كون الفعل مسقطا للإعادة .

باب بطلان التيمم بوجدان الماء في الصلاة وغيرها

١ - (عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنْ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ ظَهَرَ الْمُسْلِمِ وَإِنْ كَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ ، فَإِذَا وَجَدَ

الماء فليتمسه بشرته فان ذلك خير» رواه أحمد والترمذي وصححه .
 الحديث أخرجه أيضا النسائي وأبو داود وابن ماجه ، وقد اختلف فيه على أبي قلابه ،
 وقد تقدم الكلام عليه في باب الرخصة في الجماع لعادم الماء . والمصنف رحمه الله قد
 استدل بقوله ، فإذا وجد الماء فليتمسه بشرته ، على وجوب الاعادة على من وجد الماء
 قبل الفراغ من الصلاة ، وهو استدلال صحيح لأن هذا الحديث مطلق فيمن وجده بعد
 الوقت ، ومن وجده قبل خروجه وحال الصلاة وبعدها . وحديث أبي سعيد السابق مقيد
 بمن وجد الماء في الوقت بعد الفراغ من الصلاة ، فتخرج هذه الصورة بحديث أبي سعيد
 وتبقى صورة وجود الماء قبل الدخول في الصلاة بعد فعل التيمم وبعد الدخول في الصلاة
 قبل الفراغ منها داخلتين تحت إطلاق الحديث . وفي كلا صورتين خلاف قد ذكرناه
 في الباب الذي قبل هذا ، ولكنه يشكل على الاستدلال بهذا الحديث (قوله فان ذلك خير)
 فإنه يدل على عدم الوجوب المدعى .

باب الصلاة بغير ماء ولا تراب عند الضرورة

١ - (عن عائشة رضي الله عنها أنها استعارت من أسماء قِلادةً فهلكت ،
 فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجالا في طلبها فوجدوها
 فأدرَكهم الصلاة وليس معهم ماء فصللوا بغير وضوء ، فلما أتوا
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شكوا ذلك إليه ، فأنزل الله عزَّ
 وجل آية التيمم » رواه الجماعة إلا الترمذي) .

(قوله إنها استعارت) وفي بعض الروايات أنها قالت « انقطع عقد لي » ولا مخالفة
 بينهما فهو حقيقة ملك لأسماء ، وإضافته في الرواية الثانية إلى نفسها لكونه في يدها (قوله
 فصللوا بغير وضوء) استدل بذلك جماعة من المحققين منهم المصنف على وجوب الصلاة
 عند عدم المطهرين الماء والتراب ، وليس في الحديث أنهم فقدوا التراب ، وإنما فيه أنهم
 فقدوا الماء فقط ، ولكن عدم الماء في ذلك الوقت كعدم الماء والتراب لأنه لا مطهر سواه .
 ووجه الاستدلال به أنهم صلوا معتقدين وجوب ذلك ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة
 لأنكر عليهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وبهذا قال الشافعي وأحمد وجمهور المحدثين
 وأكثر أصحاب مالك . لكن اختلفوا في وجوب الإعادة فالمنصوص عن الشافعي وجوبها
 وصححه أكثر أصحابه ، واحتجوا بأنه عذر نادر فلم يسقط الإعادة ، والمشهور عن أحمد وبه
 قال المزني وسمعون وابن المنذر لا تجب ، واحتجوا بحديث الباب لأنها لو كانت واجبة لبيها

لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وتعقب بأن الإعادة لا تجب على الفور ، فلم يتأخر البيان عن وقت الحاجة ، وعلى هذا فلا بد من دليل على وجوب الإعادة . وقال مالك وأبو حنيفة في المشهور عنهما لا يصلى ، لكن قال أبو حنيفة وأصحابه : يجب عليه القضاء ، وبه قال الثوري والأوزاعي . وقال مالك فيما حكاه عنه المدنيون : لا يجب عليه القضاء ، وهذه الأقوال الأربعة هي المشهورة في المسئلة . وحكى النووي في شرح المهذب عن القديم تستحب الصلاة وتجب الإعادة ، وبهذا نصير الأقوال خمسة قاله الحافظ في الفتح .

أبواب الحيض

قال في الفتح : أصله السيلان ، وفي العرف : جريان دم المرأة . قال في القاموس : حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً ومحاضاً فهي حائض وحائضة : سال دمها ، والمحيض اسم مصدر ومنه الحوض لأن الماء يسيل إليه .

باب بناء المعتادة إذا استحيضت على عاداتها

١ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ فَأَدْعُ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِي رِوَايَةٍ لِلْجَمَاعَةِ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ « فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي » زَادَ التِّرْمِذِيُّ فِي رِوَايَةٍ « وَقَالَ : تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ » وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ « وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا ، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي » .

الحديث قد أسلفنا بعض الكلام عليه في باب الغسل من الحيض ، وعرفناك هنالك أن فيه دلالة على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره فإذا انقضى قدره اغتسلت منه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة لأنصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة كما سيأتي في باب وضوء المستحاضة لكل صلاة ، وقد بينا في باب غسل المستحاضة لكل صلاة عدم انتهاض الأحاديث الواردة

بوجوب الغسل عليها لكل صلاة أو للصلاطين ، أو من طهر إلى طهر ، وعرفناك أن الحق أنه لا يجب عليها الاغتسال إلا عند إدبار الحيضة لهذا الحديث وقد ذكرنا الخلاف في ذلك هناك .

والحاصل أنه لم يأت في شيء من الأحاديث الصحيحة ما يقضى بوجوب الاغتسال عليها لكل صلاة أو لكل يوم أو للصلاطين ، بل لإدبار الحيضة كما في حديث فاطمة المذكور ، فلا يجب على المرأة غيره ، وقد أوضحنا هذا في باب غسل المستحاضة . وأحكام المستحاضة مستوفاة في كتب الفروع ، والأحاديث الصحيحة منها ما يقضى بأن الواجب عليها الرجوع إلى العمل بصفة الدم كما في حديث فاطمة بنت أبي حبيش الآتي في الباب الذي بعد هذا . ومنها ما يقضى باعتبار العادة كما في أحاديث الباب ، ويمكن الجمع بأن المراد بقوله « أقبلت حيضتك » الحيضة التي تتميز بصفة الدم ، أو يكون المراد بقوله « إذا أقبلت الحيضة » في حق المعتادة ، والتمييز بصفة الدم في حق غيرها ، وينبغي أن يعلم أن معرفة إقبال الحيضة قد يكون بمعرفة العادة ، وقد يكون بمعرفة دم الحيض ، وقد يكون بمجموع الأمرين . وفي حديث حمنة بنت جحش بلفظ « فنحيسى ستة أيام أو سبعة أيام » وهو يدل على أنها ترجع إلى الحالة الغالبة في النساء وهو غير صالح للاحتجاج كما ستعرف ذلك في باب من قال تحيض ستا أو سبعا ، ولو كان صالحا لكان الجمع ممكنا كما سيأتي . وقد أطال المصنفون في الفقه الكلام في المستحاضة ، واضطربت أقوالهم اضطرابا يبعد فهمه على أذكياء الطلبة فما ظنك بالنساء الموصوفات بالعمى في البيان والنقص في الأدیان ، وبالغوا في التعسير حتى جاءوا بمسئلة المتحيرة فتحيروا . والأحاديث الصحيحة قد قضت بعدم وجودها لأن حديث الباب ظاهر في معرفتها إقبال الحيضة وإدبارها ، وكذلك الحديث الآتي في الباب الذي بعد هذا ، فانه صريح في أن دم الحيض يعرف ويتميز عن دم الاستحاضة ، فطاحت مسئلة المتحيرة والله الحمد ، ولم يبق ههنا ما يستصعب إلا ورود بعض الأحاديث الصحيحة بالإحالة على صفة الدم ، وبعضها بالإحالة على العادة ، وقد عرفت إمكان الجمع بينها بما سلف (قوله قال توضئى لكل صلاة) سيأتي الكلام عليه في باب وضوء المستحاضة . قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق الحديث : وفيه تنبيه على أنها إنما تبنى على عادة متكررة اه .

٢ -- (وَعَنْ عَائِشَةَ « أَنْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ الَّتِي كَانَتْ تَحْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الدَّمَ ، فَقَالَ لَهَا : امْكُئِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضَتُكَ ثُمَّ اغْتَسَلِي ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَتَفَطَّهُمَا » قَالَ : فَلْتَنْتَظِرِي قَدْرَ قُرُوبِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحْبِسُكَ فَلْتَتْرِكِي الصَّلَاةَ ثُمَّ لْتَنْظُرِي مَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلِي عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي ») .

(قوله ثم اغتسل) قال الشافعي وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهم : إنما أمرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تغتسل وتصلى ولم يأمرها بالاغتسال لكل صلاة . قال الشافعي : ولا أشك أن غسلها كان تطوعا غير ما أمرت به ، وقد قدمنا الكلام على هذا في باب غسل المستحاضة . والرواية الأولى من الحديث قد أخرج نحوها البخاري وأبو داود بزيادة « وتوضئ لكل صلاة » والحديث يدل على أن المستحاضة ترجع إلى عاداتها إذا كانت لها عادة وتغتسل عند مضيتها . وقد تقدم الكلام على ذلك ، وقوله في الرواية الأخرى « فلتغتسل عند كل صلاة » استدل به القائلون بوجوب الغسل لكل صلاة ، وقد تقدم الكلام على ذلك أيضا .

٣ - (وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ زَيْنَبَ بْنِ جَحْشٍ « أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ ، فَقَالَ : تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلُ العَصْرَ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي ، وَتُؤَخِّرُ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلُ العِشَاءَ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا ، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ » رَوَاهُ النِّسَائِيُّ) .

الحديث إسناده في سنن النسائي ، هكذا أخبرنا سويد بن نصر قال : أخبرنا عبد الله عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه فذكره ، ورجاله ثقات . قال النووي : أحاديث الأمر بالغسل ليس فيها شيء ثابت ، وحكى عن البيهقي ومن قبله تضعيفها ، وأقواها حديث حمنة بنت جحش الذي سيأتي وستعرف ما عليه . والحديث استدل به من قال يجب الاغتسال على المستحاضة لكل صلاة ، أو تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ، وقد تقدم الكلام على ذلك في الغسل .

٤ - (وَعَنْ أُمِّ سَلْمَةَ « أَنَّهَا اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي امْرَأَةٍ تُهْرَاقُ الدَّمَ ، فَقَالَ : لِنَنْظُرُ قَدْرَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحْيِضُهُنَّ وَقَدْرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ ، فَتَدْعُ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ لَتَغْتَسِلُ وَلَتَسْتَنْفِرَ ثُمَّ تُصَلِّي » رَوَاهُ الحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا الشافعي . قال النووي : إسناده على شرطيهما . وقال البيهقي : هو حديث مشهور إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه منها ، وفي رواية لأبي داود عن سليمان أن رجلا أخبره عن أم سلمة . وقال المنذرى : لم يسمعه سليمان ، وقد رواه موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان عن مرجانة عنها ، وساقه الدارقطني وابن الجارود بتمامه من حديث صحخر بن جويرية عن نافع عن سليمان أنه حدثه رجل عنها (قوله تهراق) على صيغة ما لم يسم فاعله وفتح الهاء (قوله ولتستنفر) الاستنثار : إدخال الإزار بين الفخذين ملويا كما في القاموس

وغيره : والحديث يدل على أن المستحاضة ترجع إلى عاداتها المعروفة قبل الاستحاضة ، ويدل على أن الاغتسال إنما هو مرة واحدة عند إدبار الحيضة ، وقد تقدم الكلام على ذلك . ويدل على استحباب اتخاذ الثفر ليمنع من خروج الدم حال الصلاة . وقد ورد الأمر بالاستنثار في حديث حمنة بنت جحش أيضا كما سيأتي إن شاء الله (قوله لتستنثر) بسكون التاء المثلثة بعدها فاء مكسورة : أى تشد ثوبا على فرجها مأخوذ من ثفر الدابة بفتح الفاء وهو الذى يكون تحت ذنبها ؛

باب العمل بالتمييز

١ - (عَنْ عُرْوَةَ عَنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حَبِيشٍ « أَنهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَانَّهُ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

الحديث رواه ابن حبان والحاكم وصحاحه ، وأخرجه الدارقطني والبيهقي والحاكم أيضا بزيادة « فانما هو داء عرض ، أو ركضة من الشيطان ، أو عرق انقطع » وهذا يرد إنكار ابن الصلاح والنووي وابن الرفعة لزيادة « انقطع » وقد استنكر هذا الحديث أبو حاتم لأنه من رواية عدى بن ثابت عن أبيه عن جده ، وجده لا يعرف ، وقد ضعف الحديث أبو داود (قوله فانه أسود يعرف) قاله ابن رسلان في شرح السنن : أى تعرفه النساء . قال شارح المصابيح : هذا دليل التمييز انتهى ، وهذا يفيد أن الرواية « يعرف » بضم حرف المضارعة وسكون العين المهملة وفتح الراء ، وقد روى بكسر الراء : أى له رائحة تعرفها النساء (قوله عرق) بكسر العين وإسكان الراء : أى أن هذا الدم الذى يجرى منك من عرق فمه فى أدنى الرحم ، ويسمى العاذل بكسر الذال المعجمة . والحديث فيه دلالة على أنه يعتبر التمييز بصفة الدم ، فإذا كان متصفا بصفة السواد فهو حيض وإلا فهو استحاضة . وقد قال بذلك الشافعي والناصر فى حق المبتدأة ، وفيه دلالة أيضا على وجوب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى :

باب من تحيض ستا أو سبعا لفقد العادة والتمييز

١ - (عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحَشٍ قَالَتْ « كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً شَدِيدَةً كَثِيرَةً ، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَسْتَفْتِيهِ

وَأُخْبِرُهُ ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ : قُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فِيهَا قَدْ مَنَعْتَنِي
الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ ، فَقَالَ : أَنْعَتُ لَكَ الْكُرْسُفَ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ ، قَالَتْ :
هُوَ أَكْثَرُ مِنِّ ذَٰلِكَ ، قَالَ : فَاتَّخِذِي ثَوْبًا ، قَالَتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنِّ ذَٰلِكَ ، قَالَ
فَتَلَجَّمِي ، قَالَتْ إِنَّمَا أُتِجُّ نَجًّا ، فَقَالَ : سَأَمُرُّكَ بِأَمْرَيْنِ أَحَبَّ إِلَيْهِمَا فَعَلْتِ فَقَدْ
أَجَزْنَا عَنْكَ مِنَ الْآخِرِ ، فَإِنْ قَوِيَتْ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ ، فَقَالَ لَهَا : إِنَّمَا
هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكْضَاتِ الشَّيْطَانِ فَتَحْبِطِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ فِي عِلْمِ
اللَّهِ ، ثُمَّ اغْتَسَلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَّرْتِ وَأَسْتَنْقَيْتِ فَصَلِّي أَرْبَعًا
وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا ، فَصُومِي فَإِنَّ ذَٰلِكَ مُجْزِيكَ ،
وَكذَٰلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحْبِطُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهَرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضَتَيْنِ
وَطَهْرَتَيْنِ ؛ وَإِنْ قَوِيَتْ عَلَى أَنْ تُؤَخَّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ فَتَغْتَسِلِي
ثُمَّ تُصَلِّي الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ تُؤَخَّرِي المَغْرِبَ وَتُعَجِّلِي العِشَاءَ ثُمَّ
تَغْتَسِلِي وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي ، وَتَغْتَسِلِي مَعَ الفَجْرِ وَتُصَلِّي ،
فَكَذَٰلِكَ فَافْعَلِي وَصَلِّي وَصُومِي إِنْ قَدَّرْتِ عَلَى ذَٰلِكَ ؛ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ
وَالْتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّاحُهُ .

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه والدارقطنى والحاكم ، ونقل الترمذى عن البخارى
تحسينه ، وفى إسناده ابن عقيل ، قال البيهقى : نفرد به وهو مختلف فى الاحتجاج به .
وقال ابن منده : لا يصح بوجه من الوجوه لأنهم أجمعوا على ترك . حديث ابن عقيل وتعبه
ابن دقيق العيد ، واستنكر منه هذا الإطلاق ، لأن ابن عقيل لم يقع الإجماع على ترك حديثه
فقد كان أحمد وإسحق والحميدى يحتجون به ، وقد حمل على أن مراد ابن منده بالإجماع
إجماع من خرّج الصحيح وهو كذلك . قال ابن أبى حاتم : سألت أبى عنه فوهنه ولم يقو
إسناده . وقال الترمذى فى كتاب العلل : إنه سأل البخارى عن هذا الحديث فقال : هو
حديث حسن إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم لأدرى سمع منه ابن عقيل أم لا ؟
وهذه علة للحديث أخرى . ويجاب على البخارى بأن إبراهيم بن محمد بن طلحة مات سنة
عشر ومائة فيما قاله أبو عبيد القاسم بن سلام وعلى بن المدنى وخليفة بن خياط وهو تابعى
سمع عبد الله بن عمرو بن العاص وأبا هريرة وعائشة ، وابن عقيل سمع عبد الله بن عمر

وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك والربيع بنت معوذ ، فكيف ينكر سماعه من إبراهيم بن محمد بن طلحة لقدمه ؟ وأين ابن طلحة من هؤلاء في القدم وهم نظراء شيوعته في الصحبة وقريب منهم في الطبقة ، فينظر في صحة هذا عن البخاري . وقال الخطابي : قد ترك العلماء القول بهذا الحديث . وأما ابن حزم فانه رد هذا الحديث بأنواع من الرد ، ولم يعلله بآبن عقيل بل علله بالانقطاع بين ابن جريج وابن عقيل ، وزعم أن ابن جريج لم يسمعه من ابن عقيل وبينهما النعمان بن راشد ، قال : وهو ضعيف ؛ ورواه أيضا عن ابن عقيل شريك وزهير بن محمد وكلاهما ضعيف . وقال أيضا : عمر بن طلحة الذي رواه إبراهيم بن محمد بن طلحة عنه غير مخلوق لا يعرف لطلحة ابن اسمه عمر ؛ وقدر ابن سيد الناس ما قاله ، قال : أما الانقطاع بين ابن جريج وابن عقيل فقد روى من طريق زهير بن محمد عن ابن عقيل ؛ وأما تضعيفه لزهير هذا فقد أخرج له الشيخان محتجين به في صحيحهما . وقال أحمد : مستقيم الحديث . وقال أبو حاتم : محله الصدق وفي حفظه شيء وحديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق . وقال البخاري في تاريخه الصغير ما روى عنه أهل الشام فانه مناكير ، وما روى عنه أهل البصرة فانه صحيح . وقال عثمان الدارمي : ثقة صدوق وله أغاليط . وقال يحيى : ثقة . وقال ابن عدى : وأهل الشام حيث رووا عنه أخطئوا عليه ؛ وأما حديثه ههنا فمن رواية أبي عامر العقدي عنه وهو بصرى ، فهذا من حديث أهل العراق . وأما عمر بن طلحة الذي ذكره فلم يسق الحديث من طريقه بل من طريق عمران بن طلحة ، وقد نبه الترمذي على أنه لم يقل عمر في هذا الإسناد أحد من الرواة إلا ابن جريج وإن غيره يقول عمران وهو الصواب . وأما شريك الذي ضعفه أيضا فرواه ابن ماجه عن ابن عقيل من طريقه ، وشريك مخرج له في الصحيح . ومن جملة علل الحديث ما نقله أبو داود عن أحمد أنه قال : إن في الباب حديثين ، وثالثا في النفس منه شيء ، ثم فسر أبو داود الثالث بأنه حديث حتمة ؛ ويحباب عن ذلك بأن الترمذي قد نقل عن أحمد تصحيحه نصا ، وهو أولى مما ذكره أبو داود لأنه لم ينقل التعيين عن أحمد وإنما هو شيء وقع له ففسر به كلام أحمد ، وعلى فرض أنه من كلام أحمد فيمكن أن يكون قد كان في نفسه من الحديث شيء ثم ظهرت له صحته (قوله أنعت لك الكرسف) أى أصف لك القطن (قوله فتلجمي) قال في الصحاح والقاموس : اللجام ما تشد به الحائض . قال الخليل : معناه افعلى فعلا يمنع سيلان الدم واسترساله كما يمنع اللجام استرسال الدابة . وأما الاستنفار : فهو أن تشد فرجها بخرقة عريضة توثق طرفيها في حقب تشده في وسطها بعد أن تحتشى كرسفا فيمنع ذلك الدم . وقولها « إنما أئج ثجا » الثج : السيلان وقد استعمل في الحلب في الإناء ، يقال حلب فيه ثجا ، واستعمل مجازا في الكلام ، يقال للمتكلم مثجاج بكسر الميم (قوله ركضة

من ركضات الشيطان) أصل الركض الضرب بالرجل والإصابة بها ، وكأنه أراد الإضرار بالمرأة والأذى بمعنى أن الشيطان وجد بذلك سبيلا إلى التلبس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أساها بذلك عاداتها ، فصار في التقدير كأنه ركض بآلة (قوله فنجيضي) بفتح التاء الفوقية والحاء المهملة والياء المشددة : أى اجعلي نفسك حائضا . والحديث استدل به من قال إنها ترجع المستحاضة إلى الغالب من عادة النساء ، ولكنه كما عرفت مداره على ابن عقيل وليس بحجة ، ولو كان حجة لأمكن الجمع بينه وبين الأحاديث القاضية بالرجوع إلى عادة نفسها ، والقاضية بالرجوع إلى التمييز بصفات الدم ، وذلك بأن يحمل هذا الحديث على عدم معرفتها لعاداتها وعدم إمكان التمييز بصفات الدم . واستدل به أيضا من قال إنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ، وإليه ذهب ابن عباس وعطاء والنخعي ، روى ذلك عنهم ابن سيد الناس في شرح الترمذى . قال ابن العربي : والحديث في ذلك صحيح فينبغي أن يكون مستحبا انتهى . وعلى فرض صحة الحديث فهذا جمع حسن لأنه صلى الله عليه وآله وسلم علق الغسل بقوتها فيكون ذلك قرينة دالة على عدم الوجوب ، وكذا قوله في الحديث « أيهما فلت أجزأ عنك » . قال المصنف رحمه الله : فيه أن الغسل لكل صلاة لا يجب بل يجزئها الغسل لحيضها الذي تجلسه ، وأن الجمع للمرض جائز ، وأن جمع الفريضتين لها بطهارة واحدة جائز ، وأن تعيين العدد من الستة والسبعة باجتهادها لا بتشبيهها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « حتى إذا رأيت أن قد طهرت واستنقيت » انتهى .

باب الصفرة والكدرة بعد العادة

١ - (عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ « كُنَّا لَانَعْدُ الصُّفْرَةَ وَالْكَدْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ شَيْئًا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خَرِيٍّ وَكَمْ يَدَّ كُرْبُ بَعْدَ الطَّهْرِ) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم ، وأخرجه الإسماعيلي في مستخرجه بلفظ « كنا لانعد الكدرة والصفرة شيئا » يعنى في الحيض . وللدارمي « بعد الغسل » قال الحافظ : ووقع في النهاية والوسيط زيادة في هذا « وراء العادة » وهى زيادة باطلة . وأما ما روى من حديث عائشة بلفظ « كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا » فقال النووي في شرح المذهب : لأعلم من رواه بهذا اللفظ . والحديث يدل على أن الصفرة والكدرة بعد الطهر ليستا من الحيض وأما في وقت الحيض فهما حيض ، وقد نسب القول بذلك في البحر إلى زيد بن علي والهادى والمؤيد بالله وأبي طالب وأبي حنيفة ومحمد ومالك والليث والعنبري . وفي رواية عن القاسم وعن الناصر وعن الشافعي قال في البحر مستدلا لهم إذ هو أذى ، ولقوله تعالى - حتى يطهرن - ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لحمته إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت

فصلي» وفي رواية عن القاسم ليس حيضاً إذا توسطه الأسود ، لحديث « إذا رأيت الدم الأسود فأمسكي عن الصلاة ، حتى إذا كان الصفرة فتوضئي وصلي » ولحديث الباب ؛ وعورضا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة « لانصلي حتى ترى القصة البيضاء » وقوله « كنا لانعد الكدرة والصفرة في أيام الحيض حيضاً » ولكونهما أذى خرج من الرحم فأشبهه الدم . وفي رواية عن الناصر والشافعي ، وهو مروى عن أبي يوسف أنهما حيض بعد الدم لأنهما من آثاره لاقبله . ورد بأن الفرق تحكم ، وفي رواية عن الشافعي : إن رأتهما في العادة فحيض وإلا فلا ، هذا حاصل ما في البحر . وحديث الباب إن كان له حكم الرفع كما قال البخاري وغيره من أئمة الحديث إن المراد كنا في زمانه صلى الله عليه وآله وسلم مع علمه فيكون تقريراً منه ، ويدل بمنطوقه أنه لاحكم للكثرة والصفرة بعد الطهر ، وبمفهومه أنهما وقت الحيض حيض كما ذهب إليه الجمهور .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي تَرَى مَا يَرِيهَا بَعْدَ الطَّهْرِ إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ ، أَوْ قَالَ عَرُوقٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .)

الحديث إسناده في سنن ابن ماجه هكذا : حدثنا محمد بن يحيى عن عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أم بكر عن عائشة ، وأم بكر لا يعرف حالها ، وبقية الإسناد ثقات . والحديث حسنه المنذرى وهو من الأدلة الدالة على عدم الاعتبار بما ترى المرأة بعد الطهر ، وقد تقدم الخلاف فيه (قوله يريها) بفتح الياء : أى تشك فيه هل هو حيض أم لا ؟ يقال راينى الشيء يرينى : إذا شككت فيه .

باب وضوء المستحاضة لكل صلاة

١ - (عَنْ عَبْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ « تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَسَنٌ .)

الحديث لم يحسنه الترمذى كما ذكره المصنف بل سكت عنه . قال ابن سيد الناس في شرحه : وسكت الترمذى عن هذا الحديث فلم يحكم بشيء ، وليس من باب الصحيح ولا ينبغي أن يكون من باب الحسن لضعف راويه عن عدى بن ثابت وهو أبو اليقظان

واسمه عثمان بن عمير بن قيس الكوفي وهو الذي يقال له عثمان بن أبي حميد وعثمان بن أبي زرعة وعثمان أبو اليقظان وأعشى ثقيف كله واحد . قال يحيى بن معين : ليس حديثه بشيء . وقال أبو حاتم : ترك ابن مهدي حديثه . وقال أبو حاتم أيضا : إنه ضعيف الحديث منكر الحديث ، كان شعبة لا يرضاه . وقال ابن أحمد الحاكم : ليس بالقوي عندهم ولم يرضه يحيى بن سعيد . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال الدارقطني : ضعيف . وقال ابن حبان : اختلط حتى لا يدري ما يقول لا يجوز الاحتجاج به . قال الرمزي : سألت محمدا : يعني البخاري عن هذا الحديث فقلت عدى بن ثابت عن أبيه عن جده ، جد عدى بن ثابت ما اسمه ؟ فلم يعرف محمد اسمه ، وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين أن اسمه دينار فلم يعأ به . وقال الدمياطي في عدى المذكور : هو عدى بن أبان بن ثابت ابن قيس بن الخطيم الأنصاري ، ووهم من قال اسم جده دينار ، وعدى هذا من الثقات المخرج لهم في الصحيح ، وثقه أحمد بن حنبل . وقال أبو حاتم : صدوق . وقال أبو داود في سننه : حديث عدى بن ثابت والأعمش عن حبيب وأيوب وأبي العلاء كلها لا يصح منها شيء ، وذكر في آخر الباب الإشارة إلى صحة حديث قمير عن عائشة ومداره على أيوب ابن مسكين وفيه خلاف ، وقد اضطرب أيضا فرواه عن ابن شبرمة عنها مرفوعا ، وعن حجاج عنها موقوفا ، وكذلك رواه الثوري عن فراس عن الشعبي عن قمير موقوفا ذكره المزني في الأطراف . والحديث يدل على أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة ، وقد تقدم الكلام على ذلك . ويدل أيضا أنها تتوضأ عند كل صلاة ، وقد ذهب إلى ذلك الشافعي وحكى عن عروة بن الزبير وسفيان الثوري وأحمد وأبي ثور ، واستدلوا بحديث الباب وبالحديث الذي سيأتي بعده ، وبما ثبت في رواية للبخاري بلفظ « وتوضأ لكل صلاة » . وغير ذلك ، وذهبت العترة وأبو حنيفة إلى أن طهارتها مقدره بالوقت ، فلها أن تجمع بين فريضتين وما شاءت من النوافل بوضوء واحد . واستدل لهم في البحر بحديث فاطمة بنت أبي حبيش ، وفيه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها : وتوضئي لوقت كل صلاة » . واستعرف قريبا أن الرواية لكل صلاة لالوقت كل صلاة كما زعمه ، فان قيل إن الكلام على حذف مضاف والمراد لوقت كل صلاة ، فيجواب بما قاله في الفتح من أنه مجاز يحتاج إلى دليل ، فالحق أنه يجب عليها الوضوء لكل صلاة لكن لا بهذا الحديث بل بحديث فاطمة الآتي ، وبما في حديث أسماء بلفظ « وتوضأ فيما بين ذلك » وقد تقدم . وبما ثبت في رواية البخاري من حديث عائشة ، وقد تقدم وسيأتي .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حَبِيشَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : إِنِّي امْرَأَةٌ أَسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ فَأَدْعُ الصَّلَاةَ ؟ »

فَقَالَ لَهَا : لَا ، اجْتَنِبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِكَ ، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ ،
ثُمَّ صَلِّي وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .
الحديث أخرجه أيضا الترمذى وأبو داود والنسائى وابن حبان ، ورواه مسلم فى الصحيح
بدون قوله « وتوضئى » لكل صلاة ، وقال : فى آخره حرف تركنا ذكره ، قال البيهقى :
هو قوله « وتوضئى » وتركها لأنها زيادة غير محفوظة ، وقد روى هذه الزيادة من تقدم
وكذا رواها الدارمى والطحاوى ، وأخرجها أيضا البخارى ، وقد أعل الحديث بأن حيبا
لم يسمع من عروة بن الزبير وإنما سمع من عروة المزنى ، فان كان عروة المذكور فى الإسناد
عروة بن الزبير كما صرح بذلك ابن ماجه وغيره فالإسناد منقطع ، لأن حيب بن أبى ثابت
مدلس ، وإن كان عروة هو المزنى فهو مجهول . وفى الباب عن جابر رواه أبو يعلى بإسناد
ضعيف والبيهقى . وعن سودة بنت زمعة رواه الطبرانى . والحديث يدل على وجوب
الوضوء لكل صلاة وقد تقدم الكلام فيه . ويدل على أن الغسل لا يجب إلا مرة واحدة عند
انقضاء الحيض ، وكذلك الحديث الذى قبله يدل على ذلك ، وقد تقدم البحث فيه فى مواضع :

باب تحريم وطء الحائض فى الفرج وما يباح منها

١ - (عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ « أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ كَمَّ
يُؤَاكِلُونَهَا وَكَمَّ يُجَامِعُونَهَا فِي الْبَيْتِ ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى
فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ - إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ ، وَفِي لَفْظٍ « إِلَّا الْجِمَاعَ ، رَوَاهُ
الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ) .

(قوله فسأل) السائل عن ذلك أسيد بن حضير وعباد بن بشر ، وقيل إن السائل عن
ذلك هو أبو الدحداح قاله الواقدى ، والصواب الأول كما فى الصحيح . والحديث يدل على
حكيمين : تحريم النكاح ، وجواز ما سواه . أما الأول فبإجماع المسلمين وبنص القرآن
العزیز والسنة الصريحة ومستحله كافر ، وغير المستحل إن كان ناسيا أو جاهلا بوجود
الحيض أو جاهلا لتحريمه أو مكرها فلا إثم عليه ولا كفارة ، إن وطئها عامدا عالما
بالحيض والتحريم مختار فقد ارتكب معصية كبيرة نص على كبرها الشافعى ويجب عليه
التوبة ، وسيأتى الخلاف فى وجوب الكفارة . (وأما الثانى) أعنى جواز ما سواه فهو
قسمان : القسم الأول المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو القبلة أو المعانقة أو

اللمس أو غير ذلك ، وذلك حلال باتفاق العلماء ، وقد نقل الإجماع على الجواز جماعة ؛ وقد حكى عن عبيدة السلماني وغيره أنه لا يباشر شيئاً منها بشيء منه ، وهو كما قال النووي غير معروف ولا مقبول ، ولو صح لكان مردوداً بالأحاديث الصحيحة وإجماع المسلمين قبل المخالف وبعده . القسم الثاني فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر ، وفيها ثلاثة وجوه لأصحاب الشافعي : الأشهر منها التحريم . والثاني عدم التحريم مع الكراهة . والثالث إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج إما لشدة ورع أو لضعف شهوة جاز وإلا لم يجز ؛ وقد ذهب إلى الوجه الأول مالك وأبو حنيفة ، وهو قول أكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة ، ومن ذهب إلى الجواز عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحاكم والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن وأصبغ وإسحق بن راهويه وأبو ثور وابن المنذر وداود . وحديث الباب يدل على الجواز لتصريحه بتحليل كل شيء مما عدا النكاح ، فالقول بالتحريم سد للذريعة لما كان الحوم حول الحمى مظنة للوقوع فيه ، لما ثبت في الصحيحين من حديث النعمان ابن بشير مرفوعاً بلفظ « من رتع حول الحمى يوشك أن يواقع » وله ألفاظ عندها وعند غيرهما ، ويشير إلى هذا حديث « لك ما فوق الإزار » . وحديث عائشة الآتي لما فيه من الأمر للمباشرة بأن تأتزر . وقولها في رواية لهما « وأبيكم يملك إربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يملك إربه » .

٢ - (وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْخَائِضِ شَيْئًا أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا شَيْئًا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٣ - (وَعَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَجْدَعٍ قَالَ « سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ خَائِضًا ؟ » قَالَتْ : كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْفَرْجَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ) .

٤ - (وَعَنْ حِزَامِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَمِّهِ « أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « مَا يَحِلُّ مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ خَائِضٌ ؟ » قَالَ : « لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، قُلْتُ عَنْهُ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ) .

حديث عكرمة إسناده في سنن أبي داود هكذا : حدثنا موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة فذكره ، ورجال إسناده ثقات محتج بهم في الصحيح ، وقد سكنت عنه أبو داود والمنذري ، وقد قال ابن الصلاح والنووي وغيرهما إنه يجوز الاحتجاج بما سكنت عنه أبو داود ، وصرح أبو داود نفسه أنه لا يسكت إلا عن الحديث الصالح

للاحتجاج ، ويشهد له حديث الأمر بالاتزار ، وحديث « لك ما فوق الإزار » وأما حديث مسروق عن عائشة فهو مثل حديث أنس بن مالك السابق المتفق عليه . وأما حديث حزام ابن حكيم فأورده الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه ، وإسناده في سنن أبي داود فيه صدوقان وبقيته ثقات . وقد روى أبو داود من حديث معاذ بن جبل نحوه وقال : ليس بالقوى ، وفي إسناده بقية عن سعيد بن عبد الله الأخطش . ورواه الطبراني من رواية إسماعيل بن عياش عن سعيد بن عبد الله الخزامي ، فان كان هو الأخطش فقد تويع بقية وبقيت جهالة حال سعيد . قال الحافظ : لانعرف أحدا وثقه ، وأيضا عبد الرحمن بن عائذ راويه عن معاذ ، قال أبو حاتم : روايته عن علي مرسله ، وإذا كان كذلك فعن معاذ أشد إرسالا . والحديث الأول يدل على جواز الاستمتاع من غير تخصيص بمحل دون محل من سائر البدن غير الفرج لكن مع وضع شيء على الفرج يكون حائلا بينه وبين ما يتصل به من الرجل . والحديث الثاني يدل على جواز الاستمتاع بما عدا الفرج . والحديث الثالث يدل على جواز الاستمتاع بما فوق الإزار من الخائض وعدم جوازه بما عداه ، فمن أجاز التخصيص بمثل هذا المفهوم خصص به عموم كل شيء المذكور في حديث أنس وعائشة ؛ ومن لم يجوز التخصيص به فهو لا يعارض المنطوق الدال على الجواز ، والخلاف في جوازه وعدمه قد سبق في أول الباب .

٥ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَاشِرَهَا ، أَمَرَهَا أَنْ تَأْتِرَ بِإِزَارٍ فِي فَوْزٍ حَيْضِيَّهَا ثُمَّ يُبَاشِرَهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : فَوْزُ الْحَيْضِ : أَوَّلُهُ وَمُعْظَمُهُ) .

(قوله أن يبشرها) المراد بالمباشرة هنا : التقاء البشريين لاجتماع (قوله أن تأتزر) في رواية للبخاري « تزر » قال في الفتح : والأولى أفصح ، والمراد بالاتزار : أن تشد إزارا تستر به سرتها وماتحتها إلى الركبة (قوله في فوز حيضها) هو بفتح الفاء وإسكان الواو . ومعناه كما قال الخطابي كما ذكره المصنف . وقال القرطبي : فوز الحيضة : معظم صيها من فوران القدر وغليانها ، والكلام على فقه الحديث قد تقدم .

باب كفارة من أتى حائضا

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَتَّصِدُّ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَكَذَا الرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ » قَالَ : دِينَارٌ أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ »

وَفِي لَفْظِ اللَّتْمِ مِذْيَ إِذَا كَانَ دَمَا أَتَمَرَ قَدْ يِنَارٌ ، وَإِنْ كَانَ دَمَا أَصْفَرَ فَتَنْصَفُ دِينَارٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ فِي الْخَائِضِ نُسَابَ دِينَارًا ، فَإِنْ أَصَابَهَا وَقَدْ أُدْبِرَ الدَّمُ عَنَّا وَلَمْ تَغْتَسِلْ فَتَنْصَفُ دِينَارٌ » كُلُّ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

الرواية الأولى رواها أيضا الدارقطني وابن الجارود ، وكل رواها مخرج لهم في الصحيح إلا مقسما الراوى عن ابن عباس فانفرد به البخارى لكن ما أخرج له إلا حديثا واحدا : وقد صحح حديث الباب الحاكم وابن القطان وابن دقيق العيد . وقال أحمد : ما أحسن حديث عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس فقيل تذهب إليه ، فقال نعم . وقال أبو داود : وهى الرواية الصحيحة ، وربما لم يرفعه شعبة . وقال قاسم بن أصبغ : رفعه غندر . قال الحافظ : والاضطراب فى إسناد هذا الحديث ومثته كثير جدا ، ويجاب عنه بما ذكره أبو الحسن بن القطان ، وهو ممن قال بصحة الحديث إن الإعلال بالاضطراب خطأ ، والصواب أن ينظر إلى رواية كل راو بحسبها ويعلم ما خرج عنه فيها ، فان صح من طريق قبل ، ولا يضرة أن يروى من طرق أخر ضعيفة ، فهم إذا قالوا روى فيه بدینار وروى بنصف دينار ، وروى باعتبار صفات الدم . وروى دون اعتبارها ، وروى باعتبار أول الخيض وآخره ، وروى دون ذلك ، وروى بخمسى دينار ، وروى بعق نسمه ، وهذا عند التدين والتحقيق لا يضرة ، ثم أخذ فى تصحيح حديث عبد الحميد ، وأكثر أهل العلم زعموا أن هذا الحديث مرسل أو موقوف على ابن عباس . قال الخطابي : والأصح أنه متصل مرفوع لكن الذم بريئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها . ويجاب عن دعوى الاختلاف فى رفعه ووقفه بأن يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن أبي عدى رفعوه عن شعبة ، وكذلك وهب بن جرير وسعيد بن عامر والنضر بن شميل وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف . قال ابن سيد الناس : من رفعه عن شعبة أجل وأكثر وأحفظ ممن وقفه ، وأما قول شعبة أسنده إلى الحكم مرة ووقفه مرة فقد أخبر عن المرفوع والموقوف أن كلا عنده ، ثم لو تساوى رافعه مع واقفيه لم يكن فى ذلك ما يقدر فيه . قال أبو بكر الخطيب : اختلاف الروایتين فى الرفع والوقف لا يؤثر فى الحديث ضعفا وهو مذهب أهل الأصول ، لأن إحدى الروایتين ليست مكذبة للأخرى ، والأخذ بالمرفوع أخذ بالزيادة وهى واجبة القبول . قال الحافظ : وقد أمعن ابن القطان القول فى تصحيح هذا الحديث والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه . وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقواه فى الإمام وهو الصواب ، فكم من حديث قد احتجوا به فيه من الاختلاف أكثر مما فى هذا كحديث يتر بضاعة وحديث القلتين ونحوهما . وفى ذلك ما يرد على النووى فى دعواه فى شرح

المهذب والتنقيح ، والخلاصة أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه ، وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم ، وتبع النووي في بعض ذلك ابن الصلاح . وأما الرواية الثانية من حديث الباب فأخرجها مع الترمذي البيهقي والطبراني والدارقطني وأبو يعلى والدارمي ، بعضهم من طريق سفيان عن خصيف وعلى بن بديمة وعبد الكريم ثلاثهم عن مقسم ، وبعضهم من طريق أبي جعفر الرازي عن عبد الكريم عن مقسم ، وخصيف فيه مقال ، وعبد الكريم مختلف فيه ، وقيل يجمع على تركه ، وعلى بن بديمة فيه أيضا مقال . وأما الرواية الثالثة من حديث الباب فقد أخرج نحوها البيهقي من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس . والحديث يدل على وجوب الكفارة على من وطئ امرأته وهي حائض ، وإلى ذلك ذهب ابن عباس والحسن البصري وسعيد بن جبير وقتادة والأوزاعي وإسحق وأحمد في الرواية الثانية عنه والشافعي في قوله القديم . واختلف هؤلاء في الكفارة ، فقال الحسن وسعيد : عتق رقبة ، وقال الباقر : دينار أو نصف دينار على اختلاف منهم في الحال الذي يجب فيه الدينار أو نصف الدينار بحسب اختلاف الروايات . واحتجوا بحديث الباب . وقال عطاء وابن أبي مليكة والشعبي والنخعي ومكحول والزهرى وأبو الزناد وربيعة وحماد بن أبي سليمان وأيوب السخيتاني وسفيان الثوري والليث بن سعد ومالك وأبو حنيفة ، وهو الأصح عن الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين وجمهور من السلف أنه لا كفارة عليه ، بل الواجب الاستغفار والتوبة . وأجابوا عن الحديث بما سبق من المطاعن ، قالوا والأصل البراءة فلا ينتقل عنها إلا بحجة ، وقد عرفت أنها من الرواية الأولى من حديث الباب ، فالمصير متحتم إليها ، وعرفت بما أسلفناه صلاحيتها للحجية وسقوط الاعتلالات الواردة عليها . قال المصنف بعد أن ساق الحديث : وفيه تنبيه على تحريم الوطء قبل الغسل انتهى .

باب الحائض لا تصوم ولا تصلي وتقضى الصوم دون الصلاة

١ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي حَدِيثٍ لَهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلنِّسَاءِ : أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرَأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ ؟ قُلْنَ بَلَى ، قَالَ : فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ عَقْلِهَا ، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ ؟ قُلْنَ بَلَى ، قَالَ : فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ دِينِهَا ، مُخْتَصِرٌ مِنَ الْبُخَارِيِّ) .

الحديث أخرجه مسلم من حديثه ، وأخرجه أيضا مسلم من حديث ابن عمر بلفظ «تمكث البهيلى ما تصلى ، وتفطر في شهر رمضان ، فهذا نقصان دينها » واتفقا عليه من حديث أبي هريرة . وأخرجه الحاكم في المستدرک من حديث ابن مسعود (قوله لم تصل ولم تصم) فيه إشعار بأن منع الحائض من الصوم والصلاة كان ثابتا بحكم الشرع قبل ذلك المجلس .

والحديث يدل على عدم وجوب الصوم والصلاة على الحائض حال حيضها وهو إجماع .
ويدل على أن العقل يقبل الزيادة والنقصان وكذلك الإيمان ، وليس المراد من ذكر نقصان
عقول النساء لومهن على ذلك لأنه مما لا مدخل لاختيارهن فيه ، بل المراد التحذير من
الافتتان بهن ، وليس نقص الدين منحصرًا فيما يحصل به الإثم بل في أعم من ذلك قاله
في الفتح ، ورواه عن النووي لأنه أمر نسبي ، فالكامل مثلًا ناقص عن الأكمل ، ومن ذلك
الحائض لاتمام بترك صلاتها زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلي . وهل تثاب على هذا
الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على النوافل التي كان يعملها في صحته وشغل بالمرض
عنها ؟ قال النووي : الظاهر أنها لا تثاب ، والفرق بينها وبين المريض أنه كان يفعلها بنية
الدوام عليها مع أهليته ، والحائض ليست كذلك . قال الحافظ : وعندى في كون هذا الفرق
مستلزمًا لكونها لا تثاب وقفة .

٢ - (وَعَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ « سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ : مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي
الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ ؟ » قَالَتْ : كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَنُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ » رَوَاهُ
الْجَمَاعَةُ) .

نقل ابن المنذر والنووي وغيرهما إجماع المسلمين على أنه لا يجب على الحائض قضاء
الصلاة ويجب عليها قضاء الصيام . وحكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج أنهم كانوا
يوجبون على الحائض قضاء الصلاة . وعن سمرة بن جندب أنه كان يأمر به فأنكرت عليه
أم سلمة . قال الحافظ : لكن استقر الإجماع على عدم الوجوب كما قاله الزهري وغيره ،
ومستند الإجماع هذا الحديث الصحيح ، ولكن الاستدلال بعدم الأمر على عدم وجوب
القضاء قد يتنازع فيه لاحتمال الاكتفاء بالدليل العام على وجوب القضاء ، والأولى الاستدلال
بما عند الإسماعيلي من وجه آخر بلفظ « فلم تكن تقضى » ذكر معناه في الفتح ، ولا يتم
المنازعة في الاستدلال بعد الأمر على عدم وجوب القضاء إلا بعد تسليم أن القضاء يجب
بدليل الأداء ، أو وجود دليل يدل على وجوب قضاء الصلاة دلالة تدرج تحتها الحائض ،
والكل ممنوع . وقد ذهب الجمهور كما قاله النووي إلى أنه لا يجب القضاء على الحائض إلا
بدليل جديد : قال النووي في شرح مسلم : قال العلماء : والفرق بينهما : يعنى الصوم
والصلاة أن الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها ، بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة مرة
واحدة ، وربما كان الحيض يوما أو يومين .

واعلم أنه لاحجة للخوارج إلا ما أسلفنا من أن عدم الأمر لا يستلزم عدم وجوب القضاء
والاكْتفَاءُ بِأَدْلَةٍ الْقِضَاءِ ، فَانْ أَرَادُوا بِأَدْلَةِ الْقِضَاءِ حَدِيثُ « مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاتِهِ أَوْ نَسِيَهَا »

فأين هو من محل النزاع ، وإن أرادوا غيره فما هو ؟ وأيضا أدلة القضاء كافية في الصوم فلاى شيء أمرهن الشارع به دونها ؛ والخوارج لا يستحقون المطاولة والمقاولة ، لاسيما في مثل هذه المقالة الحارقة للإجماع الساقطة عند جميع المسلمين بلا نزاع ، لكنه لما رفع من شأنها بعض المتأخرين بحجة الإغراب التي جبل عليها ذكرنا طرفا من الكلام في المسألة ، وقد اختلف السلف فيمن طهرت من الحيض بعد صلاة العصر وبعد صلاة العشاء هل تصلى الصلاتين أو الأخرى . قال المصنف رحمه الله : وعن ابن عباس أنه كان يقول : إذا طهرت الحائض بعد العصر صلت الظهر والعصر ، وإذا طهرت بعد العشاء صلت المغرب والعشاء . وعن عبدالرحمن بن عوف قال : إذا طهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر ، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء رواهما سعيد بن منصور في سننه والأثرم ، وقال : قال أحمد : عامة التابعين يقولون بهذا القول إلا الحسن وحده اه .

باب سؤر الحائض ومواكلتها

١ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ فَأُناوِلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَيَبْضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِي فَيْشُرَبٍ ، وَأَتَعْرِقُ الْعِرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ فَأُناوِلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَيَبْضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِي » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ) .

(قوله أتعرق العرق) العرق بعين مهملة مفتوحة وراء ساكنة بعدها قاف : العظم ، وتعرفه : أكل ما عليه من اللحم ذكر معنى ذلك في القاموس . والحديث يدل على أن ريق الحائض طاهر ولا خلاف فيه فيما أعلم ، وعلى طهارة سؤرها من طعام أو شراب ولا أعلم فيه خلافا

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ « سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ قَالَ : وَأَكِيلُهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

الحديث قال الترمذى : حديث حسن غريب . وأخرجه أيضا أبو داود ، رواه كلهم ثقات ، وإنما غرّبه الترمذى لأنه تفرد به العلاء بن الحرث عن حكيم بن حزام ، وحكيم ابن حزام عن عمه عبد الله بن سعد . وفي الباب ما تقدم عن أنس عند مسلم بلفظ « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » وهو شاهد لصحة حديث الباب ، وكذلك حديث عائشة السابق . قال ابن سيد الناس في شرح حديث الباب : لما اعتضد به ارتقى في مراتب التحسين إلى مرتبة لم تكن له لولاه . والحديث يدل على جواز مؤاكلة الحائض . قال الترمذى : وهو قول عامة أهل العلم لم يروا بمؤاكلة الحائض بأسا . قال ابن سيد الناس في شرحه : وهذا

« بما أجمع الناس عليه ، وهكذا نقل الإجماع محمد بن جرير الطبري : وأما قوله تعالى
- فاعترلوا النساء في الخيض - فالمراد اعترلوا وطأهن .

باب وطء المستحاضة

١ - « عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ » أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ
وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا :

٢ - « وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ » كَانَتْ أُمُّ حَبِيْبَةَ تُسْتَحَاضُ وَكَانَ زَوْجُهَا
يَغْشَاهَا رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ ، وَكَانَتْ أُمُّ حَبِيْبَةَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
كَذَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، وَكَانَتْ حَمْنَةُ تَحْتَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ :

أما حديثه الأول فأخرجه أيضا البيهقي . قال النووي : وإسناده حسن . وأما حديثه الثاني
ففي إسناده معلى وهو ثقة ، وكان أحمد لا يروى عنه لأنه كان ينظر في الرأي . وفي سماع
عكرمة بن عمار من حمنة ومن أم حبيبة نظر قاله المنذرى . وهما يدلان على جواز مجامعة
المستحاضة ولو حال جريان الدم ، وهو قول الجمهور ؛ وحكاها ابن المنذر عن ابن عباس
وابن المسيب والحسن البصري وعطاء وسعيد بن جبير وقتادة وحماد بن سليمان وبكر بن
عبد الله المزني والأوزاعي والثوري ومالك وإسحاق والشافعي وأبي ثور ، واستدلوا بما
في الباب . وقال النخعي والحكم : إنه لا يأتها زوجها ، وكرهه ابن سيرين ، وروى عن
أحمد المنع أيضا . ولعل أهل القول الأول يقيدون ذلك بأن لا تعلم بالأمارات أو العادة أن
ذلك الدم دم حيض ؛ وفي احتجاجهم بروايي عكرمة نظر لأن غايتيها أنه فعل صحابي ولم
ينقل فيه التقرير من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا الإذن له بذلك ، ولكنه ينبغي
التعويل في الاستدلال على أن التحريم إنما يثبت بدليل ، ولم يرد في ذلك شرع يقتضي المنع
منه . وقد استدلل القائلون بعدم الجواز أيضا بما رواه الخلال بإسناده إلى عائشة قالت
« المستحاضة لا يغشاها زوجها » قالوا : ولأن بها أذى فيحرم وطؤها كالحائض ، وقد منع
الله من وطء الحائض معللا بالأذى والأذى موجود في المستحاضة فثبت التحريم
في حقها .

كتاب النفاس

باب أكثر النفاس

١ - (عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي سَهْلٍ وَأَسْمُهُ كَثِيرٌ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مَسَّةَ الْأَزْدِيَّةِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ « كَانَتْ النَّفْسَاءُ تُجْلِسُ عَلِيَّ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَكُنَّا نَطْلِي وَجُوهَنَا بِالْوَرْسِ مِنْ الْكَلْفِ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ثِقَةٌ ، وَأَبُو سَهْلٍ ثِقَةٌ) .

الحديث أخرجه الدارقطني والحاكم ، وعلى بن عبد الأعلى ثقة ، وأبو سهل وثقه البخاري وابن معين ، وضعفه ابن حبان ، قال الحافظ : ولم يصب . ومسة الأزديّة مجهولة الحال ، قال ابن سيد الناس : لا يعرف حالها ولا عينها ولا تعرف في غير هذا الحديث . قال النووي : قول جماعة من مصنفي الفقهاء إن هذا الحديث ضعيف مردود عليهم ، وله شاهد أخرجه ابن ماجه من طريق سلام عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « وقت للنساء أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك » قال : لم يروه عن حميد غير سلام وهو ضعيف ، كذبه ابن معين وغيره من الأئمة ، ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن أنس موقوفا . وروى الحاكم من حديث الحسن بن عثمان بن أبي العاص قال « وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للنساء في نفاسهن أربعين يوما ، وقال : صحيح إن سلم من أبي بلال الأشعري . قال الحافظ : وضعفه الدارقطني ، والحسن بن عثمان منقطع ، والمشهور عن عثمان موقوف . وفي الباب عن أبي الدرداء وأبي هريرة قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « تنتظر النساء أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، فإن بلغت أربعين يوما ولم تر الطهر فلتغتسل » ذكره ابن عدى ، وفيه العلاء بن كثير وهو ضعيف جدا . وفي الباب أيضا عن عائشة نحو حديث عثمان بن أبي العاص عند الدارقطني ، وفيه أبو بلال الأشعري وهو ضعيف ، وعطاء بن عجلان متروك الحديث ، وحديث الباب قال الحاكم بعد إخراجة في مستدرکه : إنه صحيح الإسناد . وقال الخطابي : أثنى البخاري على هذا الحديث . وقد اختلف الناس في أكثر النفاس ، فذهب على عليه السلام وعمر وعثمان وعائشة وأم سلمة وعطاء والثوري والشعبي والمزني وأحمد بن حنبل ومالك والهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب إلى أن أكثر النفاس أربعون يوما . واستدلوا بحديث الباب وما ذكرناه بعده . وقال الشافعي في قول : وروى عن إسماعيل وموسى ابني جعفر بن محمد

الصادق بل سبعون قالوا إذ هو أكثر ما وجد . وفي قول للشافعي وهو الذي في كتب الشافعية « وروى أيضا عن مالك بل ستون يوما لذلك . وقال الحسن البصري : خمسون لذلك . وقالت الإمامية : نيف وعشرون ، والنص يرد عليهم ، وقد أجابوا عنه بما تقدم من الضعف ، وبأنه كما قال الترمذى في العلل : منكر المتن ، فان أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما منهن من كانت نفساء أيام كونها معه إلا خديجة ، وزوجتها كانت قبل الهجرة ، فاذا لامعنى لقول أم سلمة قد كانت المرأة من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم تقعد في النفاس هكذا . قال : وفيه أن التصريح بكونهن من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ظاهر في كونهن من غير زوجاته فلا يشكل ما ذكره . وأيضا نساؤه أعم من الزوجات لدخول البنات وسائر القربابات تحت ذلك ، والأدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يوما متعاضدة بالغة إلى حد الصلاحية والاعتبار فالمصير إليها متعين ، فالواجب على النفساء وقوف أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك كما دلت على ذلك الأحاديث السابقة : قال الترمذى في سننه : وقد أجمع أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتابعون ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلى انتهى . وما أحسن ما قال المصنف رحمه الله تعالى ههنا ولفظه . قلت : ومعنى الحديث كانت تؤمر أن تجلس إلى الأربعين لئلا يكون الخبر كذبا ، إذ لا يمكن أن تنفق عادة نساء عصر في نفاس أو حيض انتهى . وقد لخصت هذه المسألة في رسالة مستقلة . واختلف العلماء في تقدير أقل النفاس ؛ فعند العترة والشافعي ومحمد لآقله ، واستدلوا بما سبق من قوله « فان رأت الطهر قبل ذلك » وقال زيد بن علي : ثلاثة أقرأء ، فاذا كانت المرأة تحيض خمسا فأقل نفاسها خمسة عشر يوما . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : بل أحد عشر يوما كأكثر الحيض وزيادة يوم لأجل الفرق . وقال الثوري : ثلاثة أيام ، وجميع الأقوال ما عدا الأول لا دليل عليها ولا مستند لها إلا الظنون .

باب سقوط الصلاة عن النفساء

١ - (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَقْعُدُ فِي النَّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا يَأْتُرُهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِقِصَاءِ صَلَاةِ النَّفَاسِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا الترمذى وابن ماجه ، وهو عند أبي داود من طريق أحد بن يونس عن زهير عن علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل كثير بن زياد عن مسة عن أم سلمة فهو إحدى روايات حديث مسة السابق ، وقد تقدم الكلام عليه ، وهو يدل على أنها ترك

الصلاة أيام النفاس ، وقد وقع الإجماع من العلماء كما في البحر أن النفاس كالحيض في جميع ما يحل ويحرم ويكره ويندب ، وقد أجمعوا أن الحائض لا تصلى وقد أسلفنا ذلك .

كتاب الصلاة

قال النووي في شرح مسلم : اختلف العلماء في أصل الصلاة ؛ ف قيل هي الدعاء لاشتغالها عليه ، وهذا قول جماهير أهل العربية والفقهاء وغيرهم . وقيل لأنها ثانية لشهادة التوحيد كالمصلى من السابق في خيل الحلبة ، وقيل هي من الصلوتين وهما عرقان مع الردف . وقيل هما عظامان ، وقيل هي من الرحمة ، وقيل أصلها الإقبال على الشيء ، وقيل غير ذلك انتهى .

باب افتراضها ومتى كان

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) : (قوله على خمس) في بعض الروايات خمسة بالماء وكلاهما صحيح ، فالمراد برواية الهاء خمسة أركان أو أشياء أو نحو ذلك ، وبرواية حذف الهاء خمس خصال أو دعائم أو قواعد أو نحو ذلك (قوله شهادة) بالجر على البدل ويجوز رفعه خبرا مبتدأ محذوف وتقديره أحدها أو منها (قوله وإقام الصلاة) أي المداومة عليها . والحديث يدل على أن كمال الإسلام وتمامه بهذه الخمس ، فهو كخباء أقيم على خمسة أعمدة ، وقطبها الذي يدور عليه الأركان الشهادة وبقية شعب الإيمان كالأوتاد للخباء . فظهر من هذا التمثيل أن الإسلام غير الأركان كما أن البيت غير الأعمدة والأعمدة غيره ، وهذا مستقيم على مذهب أهل السنة ، لأن الإسلام عندهم التصديق بالقول والعمل . والحديث أورده عبد الله بن عمر في جواب من قال له ألا تغزو ؟ فقال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « بني الإسلام » الحديث . فاستدل به ابن عمر على عدم وجوب غير ما اشتمل عليه ، ومن جملة ذلك الغزو لأن الإسلام بني على خمس ليس هو منها . قال النووي في شرح مسلم : اعلم أن هذا الحديث أصل عظيم في معرفة الدين وعليه اعتياده وقد جمع أركانه .

٢ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ « فَرِيضَتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ خَمْسِينَ ، ثُمَّ نَقَصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْسًا ، ثُمَّ نُودِيَ

يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ ، وَإِنَّ لَكَ يَهْدِيهِ الْخَمْسَ خَمْسِينَ » رَوَاهُ
أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

الحديث في الصحيحين بلفظ « هي خمس وهي خمسون » ولفظ « هن خمس وهن خمسون »
والمراد أنها خمس في العدد خمسون في الأجر والاعتداد . والحديث طرف من حديث الإسراء
الطويل . وقد استدل به على عدم فرضية ما زاد على الخمس الصلوات كالوتر ، وعلى
دخول النسخ في الإنشاءات ، ولو كانت مؤكدة خلافا لقوم فيها أكد . وعلى جواز النسخ
قبل الفعل ، وإليه ذهب الأشاعرة . قال ابن بطال وغيره في بيان وجه الدلالة : ألا ترى
أنه عز وجل نسخ الخمسين بالخمس قبل أن تصلى ثم تفضل عليهم بأن أكمل لهم الثواب ،
وتعقبه ابن المنير فقال : هذا ذكره طوائف من الأصوليين والشرّاح ، وهو مشكل على من
أثبت النسخ قبل الفعل كالأشاعرة أو منعه كالمعتزلة ، لكونهم اتفقوا جميعا على أن النسخ
لا يتصور قبل البلاغ ، وحديث الإسراء وقع فيه النسخ قبل البلاغ فهو مشكل عليهم جميعا ،
قال : وهذه نكتة مبتكرة . قال الحافظ في الفتح : قلت إن أراد قبل البلاغ لكل أحد
فمنوع ، وإن أراد قبل البلاغ إلى الأمة فسلم ، ولكن قد يقال ليس هو بالنسبة إليهم نسخا
لكن هو نسخ بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأنه كلف بذلك قطعاً ثم نسخ بعد
أن بلغه وقبل أن يفعل ، فالمسألة صحيحة التصوير في حقه صلى الله عليه وآله وسلم .

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ
هَاجَرَ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّلِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ) :
زاد أحمد من طريق ابن كيسان إلا المغرب « فإنها كانت ثلاثا » . والحديث يدل على
وجوب القصر ، وأنه عزيمة لارخصة ، وقد أخذ بظاهره الحنفية والهادوية ، واحتج
مخالفوهم بقوله سبحانه - ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة - ونفى الجناح لا يدل على
العزيمة والقصر إنما يكون من شيء أطول منه . قالوا : ويدل على أنه رخصة قوله صلى الله
عليه وآله وسلم « صدقة تصدق الله بها عليكم » وأجابوا عن حديث الباب بأنه من قول
عائشة غير مرفوع ، وبأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة قاله الخطابي وغيره . قال الحافظ :
وفي هذا الجواب نظر ، أما أولا فهو مما لا مجال للرأى فيه فله حكم الرفع ، وأما ثانيا فإلى
تقدير تسليم أنها لم تدرك القصة يكون مرسل صحابي وهو حجة ، لأنه يحتمل أن يكون أخذه
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو عن صحابي آخر أدرك ذلك . وأما قول إمام الحرمين :
لو كان ثابتا لنقل متواترا ففيه نظر ، لأن التواتر في مثل هذا غير لازم . وقالوا أيضا :
يعارض حديث عائشة هذا حديث ابن عباس « فرضت الصلاة في الحضر أربعا وفي السفر
ركعتين » أخرجه مسلم . والجواب أنه يمكن الجمع بين حديث عائشة وابن عباس فلا تعارض

وذلك بأن يقال إن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب ، ثم زيدت بعد الهجرة إلا الصبح كما روى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي عن عائشة قالت « فرضت صلاة الخضر والسفر ركعتين ركعتين ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة واطمأن ، زيد في صلاة الخضر ركعتان ركعتان ، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة ، وصلاة المغرب لأنها وتر النهار » انتهى . ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية السابقة . ويؤيد ذلك ما ذكره ابن الأثير في شرح المسند : إن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة وهو مأخوذ مما ذكره غيره أن نزول آية الخوف كان فيها . وقيل كان قصر الصلاة في ربيع الآخر من السنة الثانية ذكره الدولابي ، وأورده السهيلي بلفظ بعد الهجرة بعام أو نحوه . وقيل بعد الهجرة بأربعين يوماً ، فعلى هذا المراد بقول عائشة « فأقرت صلاة السفر » أي باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف ، والمصنف ساق الحديث للاستدلال به على فرضية الصلاة لأنها استمرت منذ فرضت فلا يلزم من ذلك أن القصر عزيمة ، ولعله يأتي تحقيق ما هو الحق في باب صلاة السفر إن شاء الله تعالى .

٢ - (وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ « أَنْ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا ، قَالَ : أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ ؟ قَالَ : شَهْرُ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا ، قَالَ : أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ ؟ قَالَ : فَأَخْبِرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ كُلِّهَا ، فَقَالَ : وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَطَوَّعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

الحديث أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي ومالك في الموطأ وغير هؤلاء (قوله أن أعرابياً) في رواية جاء رجل « زاد أبو داود » من أهل نجد « وكذا في مسلم والموطأ (قوله نائر الرأس) هو مرفوع على الوصف على رواية « جاء رجل » ويجوز نصبه على الحال ، والمراد أن شعره متفرق من ترك الرفاهية ، ففيه إشارة إلى قرب عهده بالوفادة ، وأوقع اسم الرأس على الشعر إما مبالغة ، أو لأن الشعر منه ينبت (قوله إلا أن تطوع) بتشديد الطاء والواو وأصله تنطوع بتأين فأدغمت إحداهما ويجوز تخفيف الطاء على حذف إحداهما .

« قوله والذي أكرمك) وفي رواية إسماعيل بن جعفر عند البخاري « والله » (قوله أفلح إن صدق) وقع عند مسلم من رواية إسماعيل بن جعفر « أفلح وأبيه إن صدق ، أو دخل الجنة وأبيه إن صدق » ولأبي داود مثله . فان قيل : ما الجامع بين هذا وبين النهي عن الحلف بالآباء ؟ . أجيب عن ذلك بأنه كان قبل النهي ، أو بأنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف ، أو فيه إضمار اسم الرب كأنه قال : ورب أبيه ، أو أنه خاص ويحتاج إلى دليل . وحكى السهيلي عن بعض مشايخه أنه قال : هو تصحيف وإنما كان والله فقصرت اللامان ، واستنكره القرطبي ، وغفل القراني فادعى أن الرواية بلفظ « وأبيه » لم تصح ، وكأنه لم يرتض الجواب فعدل إلى رد الخبر وهو صحيح لامرية فيه . قال الحافظ : وأقوى الأجوبة الأولان . والحديث يدل على فرضية الصلاة وما ذكر معها على العباد . قال المصنف رحمه الله : وفيه مستدل لمن لم يوجب صلاة الوتر ولا صلاة العيد انتهى . وقد أوجب قوم الوتر ، وآخرون ركعتي الفجر ، وآخرون صلاة الضحى ، وآخرون صلاة العيد ، وآخرون ركعتي المغرب ، وآخرون صلاة التحية ، ومنهم من لم يوجب شيئا من ذلك وجعل هذا الحديث صارفالمسا ورد بعده من الأدلة المشعرة بالوجوب . وفي الحديث أيضا دليل على عدم وجوب صوم عاشوراء وهو إجماع ، وأنه ليس في المال حق سوى الزكاة وفيه غير ذلك . وفي جعل هذا الحديث دليلا على عدم وجوب ما ذكر نظر عندي ، لأن ما وقع في مبادئ التعليم لا يصح التعلق به في صرف ما ورد بعده وإلا لزم قصر واجبات الشريعة بأسرها على الخمس المذكورة ، وإنه خرق للإجماع وإبطال لجمهور الشريعة ، فالحق أنه يؤخذ بالدليل المتأخر إذا ورد موردا صحيحا ويعمل بما يقتضيه من وجوب أو نذب أو نحوهما ، وفي المسألة خلاف ، وهذا أرجح القولين والبحث مما ينبغي لطالب الحق أن يمعن النظر فيه ويبتلي التدبر ، فان معرفة الحق فيه من أهم المطالب العلمية لما يبنى عليه من المسائل البالغة إلى حد يقصر عنه العد . وقد أعان الله وله الحمد على جمع رسالة في خصوص هذا المبحث ، وقد أشرت إلى هذه القاعدة في عدة مباحث في غير هذا الباب وهذا موضع عرض ذكرها فيه .

باب قتل تارك الصلاة

- (عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُرْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ

وَأَمْرَاهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ،
وَلِأَحْمَدَ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(قوله أمرت) قال الخطابي : معلوم أن المراد بقوله « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » أهل الأوثان دون أهل الكتاب لأنهم يقولون لا إله إلا الله ويقاتلون ولا يرفع عنهم السيف ، وهذا التخصيص بأهل الأوثان إنما يحتاج إليه في الحديث الذي اقتصر فيه على ذكر الشهادة ، وجعلت نجردها موجبة للعصمة . وأما حديث الباب فلا يحتاج إلى ذلك لأن العصمة متوقفة على كمال تلك الأمور ، ولا يمكن وجودها جميعا من غير مسلم . والحديث يدل على أن من أخل بواحدة منها فهو حلال الدم والمال إذا لم يتب ، وسيأتي ذكر الخلاف وبيان ما هو الحق في الباب الذي بعد هذا . وفي الاستتابة وصفها ومدتها خلاف معروف في الفقه (قوله إلا بحق الإسلام) المراد ما وجب به في شرائع الإسلام إراقة الدم كالقصاص وزنا المحصن ونحو ذلك ، أو حل به أخذ جزء من المال كأروش الجنائيات وقيم المتلفات وما وجب من النفقات وما أشبه ذلك (قوله وحسابهم على الله) المراد فيما يستسر به ويخفيه دون ما يعلنه ويبيديه . وفيه أن من أظهر الإسلام وأسر الكفر يقبل إسلامه في الظاهر ، وهذا قول أكثر العلماء . وذهب مالك إلى أن توبة الزنديق لا تقبل ويحكي ذلك عن أحمد بن حنبل قاله الخطابي . وذكر القاضي عياض معنى هذا وزاد عليه وأوضحه . قال النووي : وقد اختلف أصحابنا في قبول توبة الزنديق وهو الذي ينكر الشرع جملة ، قال : فذكروا فيه خمسة أوجه لأصحابنا ، والأصوب فيها قبولها مطلقا للأحاديث الصحيحة المطلقة ، والثاني لا تقبل ويتحتم قتله ، لكنه إن صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الآخرة فكان من أهل الجنة . والثالث إن تاب مرة واحدة قبلت توبته ، فإن تكرر ذلك منه لم تقبل . والرابع إن أسلم ابتداء من غير طلب قبل منه وإن كان تحت السيف فلا . والخامس إن كان داعيا إلى الضلال لم يقبل منه وإلا قبل . قال النووي أيضا : ولا بد مع هذا : يعني للقيام بالأمر المذكورة في الحديث من الإيمان بجميع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، كما جاء في الرواية الأخرى التي أشار إليها المصنف وهي من حديث أبي هريرة في صحيح مسلم بلفظ « حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها » .

٢ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ « لَمَّا تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ نَقَاتِلُ الْعَرَبَ ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَأَنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أُمِرْتُ

أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا وَأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْي رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا
الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ « رَوَاهُ النَّسَائِيُّ » .

الحديث أخرجه أيضا البيهقي في السنن وإسناده في سنن النسائي هكذا : أخبرنا محمد بن بشر حدثنا
عمرو بن عاصم ، حدثنا عمران أبو العوام ، حدثنا معمر عن الزهري عن أنس فذكره ،
وكلهم من رجال الصحيح إلا عمران أبو العوام فإنه صدوق يهيم ، ولكن قد ثبت معناه
في الصحيحين لكن بدون أنه قال ذلك أبو بكر في مراجعته لعمرو ، بل الذي فيهما أن عمرو
احتج على أبي بكر لما عزم على قتال أهل الردة بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أمرت أن
أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم نفسه وماله ، فقال له
أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله
لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقاتلتهم على منعه .
قال النووي : وفي استدلال أبي بكر واعتراض عمر رضي الله عنهما دليل على أنهما لم يحفظا
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما رواه ابن عمر وأنس وأبو هريرة : يعنى من
الأحاديث التي فيها ذكر الصلاة والزكاة ، فإن عمر لو سمع ذلك لما خالف ولما كان
احتج بالحديث ، فإنه بهذه الزيادة حجة عليه ، ولو سمع أبو بكر هذه الزيادة لاحتج بها
ولما احتج بالقياس والعموم اه . وإنما ذكرنا هذا الكلام للتعريف بأن المشهور عند أهل
الصحيح والشارحين له خلاف ما ذكره النسائي في هذه الرواية ، وسيأتي الكلام على مراجعته
أبي بكر وعمرو مبسوطا في كتاب الزكاة . والحديث يدل على ما دل عليه الذي قبله من أن
المخل بوحدة من هذه الخصال حلال الدم ومباح المال :

٣ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ « بَعَثَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ
بَالِيَمَنَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَدْهُيْبَةَ ، فَفَقَسَمَهَا بَيْنَ
أَرْبَعَةٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ ، فَقَالَ : وَيَلَلِكِ أَوْلَسْتَ أَحَقَّ
أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ ، ثُمَّ وَلى الرَّجُلُ ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أُضْرِبُ عُنُقَهُ ؟ فَقَالَ : لَا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي ، فَقَالَ
خَالِدٌ : وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَأَنْي أَوْمَرُ أَنْ أَنْقَبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ
وَلَا أَسْقُ بِطُؤِهِمْ » مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ) .

الحديث اختصره المصنف وترك أطرافا من أوائله ، وتامه : قال « ثم نظر إليه وهو مقف
فقال : إنه يخرج من ضنفي هذا قوم يتلون كتاب الله لنا رطبا لئن أدركهم لأقتلهم قتل

ثمود « انتهى (قوله بذهبية) على التصغير ، وفي رواية « بذهبة » بفتح الذال (قوله بين أربعة) هم عيينة بن حصن والأقرع بن حابس وزيد الخيل والرابع إما علقمة بن علاثة وإما عامر بن الطفيل كذا في صحيح مسلم . قال النووي : قال العلماء : ذكر عامر هنا غلط ظاهر لأنه توفي قبل هذا بسنين والصواب الجزم بأنه علقمة بن علاثة كما هو مجزوم به في باقي الروايات (قوله فقال خالد بن الوليد) في رواية عمر بن الخطاب وليس بينهما تعارض بل كل واحد منهما استأذن فيه (قوله لعله أن يكون يصلي) فيه أن الصلاة موجبة لحقن الدم ولكن مع بقية الأمور المذكورة في الأحاديث الأخرى (قوله لم أومر أن أنقب) الخ) معناه إنى أمرت بالحكم بالظاهر والله متولى السرائر كما قال صلى الله عليه وآله وسلم « فإذا قالوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » . والحديث استدلل به على كفر الخوارج لأنهم المرادون بقوله في آخره « قوم يتلون كتاب الله » كما صرح بذلك شراح الحديث وغيرهم . وقد اختلف الناس في ذلك . قال النووي بعد أن صرح هو والخطابي بأن الحديث وأمثاله يدل على كفر الخوارج ، وقد كادت هذه المسئلة تكون أشد إشكالا من سائر المسائل ، ولقد رأيت أبا المعالي وقد رغب إليه الفقيه عبد الحق في الكلام عليها ، فاعتذر بأن الغلط فيها يصعب موقعه ، لأن إدخال كافر في الملة وإخراج مسلم منها عظيم في الدين . وقد اضطرب فيها قول القاضي أبي بكر الباقلاني ، وناهيك به في علم الأصول ، وأشار ابن الباقلاني إلى أنها من المعوصات ، لأن القوم لم يصرحوا بالكفر ، وإنما قالوا قولاً يؤدي إلى ذلك . وأنا أكشف لك نكتة الخلاف وسبب الإشكال وذلك أن المعتزلي مثلا إذا قال إن الله تعالى عالم ولكن لا علم له ، وحى ولا حياة له وقع الاشتباه في تكفيره ، لأننا علمنا من دين الأمة ضرورة أن من قال إن الله ليس بحى ولا عالم كان كافرا ، وقامت الحجة على استحالة كون العالم لا علم له ، فهل يقول إن المعتزلي إذا نفي العلم نفي أن يكون الله عالما ، أو يقول قد اعترف بأن الله تعالى عالم فلا يكون نفيه للعلم نفياً للعالم هذا موضع الإشكال . قال : هذا كلام الماوردي ومذهب الشافعي وجماهير أصحابه وجماهير العلماء أن الخوارج لا يكفرون . قال الشافعي : أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية ، وهم طائفة من الرافضة يشهدون لمواقبيهم في المذهب بمجرد قوتهم فرد شهادتهم لهذا لالبدعهم ، وسيأتى الكلام على الخوارج مبسوطا في كتاب الحدود .

وقد استدلل المصنف بالحديث على قبول توبة الزنديق فقال : وفيه دليل لمن يقبل توبة الزنديق انتهى . وقد تقدم الكلام على ذلك ، وما ذكره متوقف على أن مجرد قوله لرسول الله اتق الله زندقة ، وهو خلاف ما عرف به العلماء الزنديق . وقد ثبت في رواية أخرى في الصحيح أنه قال : والله إن هذه قسمة ما عدل فيها وما أريد فيها وجه الله ، والاستدلال بمثل هذا على ما زعمه المصنف أظهر . قال القاضي عياض : حكم الشرع أن

من سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كفر وقتل ، ولم يذكر في هذا الحديث أن هذا الرجل قتل . قال المازرى : يحتمل أن يكون لم يفهم منه الطعن في النبوة وإنما نسيه إلى ترك العدل في القسمة ، ويحتمل أن يكون استدلال المصنف ناظرا إلى قوله في الحديث « لعله يصلى » وإلى قوله « لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس » فإن ذلك يدل على قبول ظاهر التوبة وعصمة من يصلى ، فإذا كان الزنديق قد أظهر التوبة وفعل أفعال الإسلام كان معصوم الدم .

٤ - (وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بْنِ الْحَيْارِ « أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ أتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ يُسَارُهُ يُسْتَأْذَنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ ، فَجَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ قَالَ الْأَنْصَارِيُّ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا شَهَادَةَ لَهُ ، قَالَ : أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ بَلَى وَلَا شَهَادَةَ لَهُ ، قَالَ : أَلَيْسَ يُصَلِّي ؟ قَالَ بَلَى وَلَا صَلَاةَ لَهُ ، قَالَ : أَوْلَيْتِكَ الَّذِينَ تَهَانِي اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِمْ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدَيْهِمَا) .

الحديث أخرجه أيضا مالك في الموطأ ، وفيه دلالة على أن الواجب المعاملة للناس بما يعرف من ظواهر أحوالهم من دون تفتيش وتنقيش ، فإن ذلك مما لم يتبعدها الله به ، ولذلك قال « إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس » وقال لأسامة لما قال له « إنما قال ما قال يا رسول الله تقية يعني الشهادة : هل شققت عن قلبه ؟ » واعتباره صلى الله عليه وآله وسلم لظواهر الأحوال كان ديدنا له وهجيرا في جميع أموره ، منها قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعنه العباس لما اعتذر له يوم بدر بأنه مكره ، فقال له : « كان ظاهره علينا » وكذلك حديث « إنما أفضى بما أسمع ، فمن قضيت له بشيء من مال أخيه فلا يأخذنه إنما أقطع له قطعة من نار » وكذلك حديث « إنما نحكم بالظاهر » وهو وإن لم يثبت من وجه معتبر فله شواهد متفق على صحتها ، ومن أعظم اعتبارات الظاهر ما كان منه صلى الله عليه وآله وسلم مع المنافقين من التعاطي والمعاملة بما يقتضيه ظاهر الحال :

باب حجة من كفر تارك الصلاة

١ - (عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ) .

الحديث يدل على أن ترك الصلاة من موجبات الكفر ، ولا خلاف بين المسلمين في كفر من ترك الصلاة منكرا لوجوبها إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو لم يخالط

المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة ، وإن كان تركه لها نكاسلا مع اعتقاده لوجوبها . كما هو حال كثير من الناس ، فقد اختلف الناس في ذلك ، فذهبت العترة والجماهير من السلف والخلف ، منهم مالك والشافعي إلى أنه لا يكفر بل يفسق ، فان تاب وإلا قتلناه حدا كالزاني المحصن ، ولكنه يقتل بالسيف . وذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر ، وهو مروى عن علي بن أبي طالب عليه السلام ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل ، وبه قال عبد الله بن المبارك وإسحق بن راهويه ، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي . وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزني صاحب الشافعي إلى أنه لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلى . احتج الأولون على عدم الكفر بقول الله عز وجل - إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء - وبما سيأتى في الباب الذى بعد هذا من الأدلة . واحتجوا على قتله بقوله تعالى - فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم - ويقولون صلى الله عليه وآله وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها » الحديث متفق عليه . وتأولوا قوله صلى الله عليه وآله وسلم « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة » وسائر أحاديث الباب على أنه مستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهي القتل ، أو أنه محمول على المستحل ، أو على أنه قد يؤول به إلى الكفر ، أو على أن فعله فعل الكفار . واحتج أهل القول الثانى بأحاديث الباب . واحتج أهل القول الثالث على عدم الكفر بما احتج به أهل القول الأول ، وعلى عدم القتل بحديث « لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث » وليس فيه الصلاة . والحق أنه كافر يقتل ، أما كفرة فلأن الأحاديث قد صححت أن الشارع سمي تارك الصلاة بذلك الاسم ، وجعل الحائل بين الرجل وبين جواز إطلاق هذا الاسم عليه هو الصلاة ، فتركها مقتضى لجواز الإطلاق ، ولا يلزمنا شيء من المعارضات التى أوردها الأولون لأننا نقول : لا يمنع أن يكون بعض أنواع الكفر غير مانع من المغفرة واستحقاق الشفاعة ، ككفر أهل القبلة ببعض الذنوب التى سماها الشارع كفرا ، فلا ملجئ إلى التأويلات التى وقع الناس فى مضيقها . وأما أنه يقتل فلأن حديث « أمرت أن أقاتل الناس » يقضى بوجوب القتل لاستلزام المقاتلة له ، وكذلك سائر الأدلة المذكورة فى الباب الأول ، ولا أوضح من دلالتها على المطلوب ، وقد شرط الله فى القرآن التحلية بالتوبة وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، فقال - فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم - فلا يحل من لم يقيم الصلاة . وفى صحيح مسلم « سيكون عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن أنكر فقد برئ عنقه ، ومن كره فقد سلم ، ولكن من رضى وتابع ، فقالوا ألا نقاتلهم ؟ قال لا ماصلوا » فجعل الصلاة هى المانعة من مقاتلة أمراء الجور . وكذلك قوله لخالد

في الحديث السابق « لعله يصلي » فجعل المانع من القتل نفس الصلاة . وحديث « لا يحل دم امرئ مسلم » لا يعارض مفهومه المنظومات الصحيحة الصريحة . والمراد بقوله في حديث الباب « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » كما قال النووي : إن الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة ، فإن تركها لم يبق بينه وبين الكفر حائل . وفي لفظ لمسلم « بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » ومن الأحاديث الدالة على الكفر حديث الربيع بن أنس عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر جهارا » ذكره الحافظ في التلخيص . وقال : سئل الدارقطني عنه فقال : رواه أبو النضر عن أبي جعفر عن الربيع موصولا وخالفه على بن الجعدى فرواه عن أبي جعفر عن الربيع مرسلا وهو أشبه بالصواب . وأخرجه البزار من حديث أبي الدرداء بدون قوله « جهارا » وأخرج ابن حبان في الضعفاء من حديث أبي هريرة مرفوعا « بترك الصلاة كافر » واستنكره . ورواه أبو نعيم من حديث أبي سعيد ، وفيه عطية وإسماعيل بن يحيى وهما ضعيفان . قال العراقي : لم يصح من أحاديث الباب إلا حديث جابر المذكور ، وحديث بريدة الذي سيأتي . وأخرج ابن ماجه من حديث أبي الدرداء قال « أوصاني خليلي صلى الله عليه وآله وسلم أن لا تشرك بالله وإن قطعت وحرقت ، وأن لا تترك صلاة مكتوبة متعمدا ، فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة ، ولا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر » قال الحافظ : وفي إسناده ضعف . ورواه الحاكم في المستدرک ، ورواه أحمد والبيهقي من طريق أخرى وفيه انقطاع . ورواه الطبراني من حديث عبادة بن الصامت ، ومن حديث معاذ بن جبل وإسنادهما ضعيفان . وقال ابن الصلاح والنووي : إنه حديث منكر .

7 واختلف القائلون بوجوب قتل تارك الصلاة ، فالجمهور أنه يضرب عنقه بالسيف ، وقيل يضرب بالحشب حتى يموت . واختلفوا أيضا في وجوب الاستتابة ، فالهادوية توجبها وغيرهم لا يوجبها فإنه يقتل حدا ، ولا تسقط التوبة الحدود كالزاني والسارق . وقيل إنه يقتل لكفره ، فقد حكى جماعة الإجماع على كفره كالمتردد وهو الظاهر وقد أطل الكلام المحقق ابن القيم ذلك في كتابه في الصلاة . والفرق بينه وبين الزاني واضح ، فإن هذا يقتل لتركه الصلاة في الماضي وإصراره على تركها في المستقبل ، والترك في الماضي يتدارك بقضاء ما تركه ، بخلاف الزاني فإنه يقتل بجنابة تقدمت لاسبيل إلى تركها . واختلفوا هل يجب القتل لترك صلاة واحدة أو أكثر ، فالجمهور أنه يقتل لترك صلاة واحدة ، والأحاديث قاضية بذلك ، والتقييد بالزيادة على الواحدة لا دليل عليه . قال أحمد بن حنبل : إذا دعي إلى الصلاة فامتنع وقال لأصلي حتى خرج وقتها وجب قتله ، وهكذا حكم تارك ما يتوقف صحة الصلاة عليه من وضوء أو غسل أو استقبال القبلة أو ستر عورة وكل ما كان ركنا وشرطا .

٢ - (وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الصَّلَاةُ ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ ، رَوَاهُ الْحَمْسَةُ ») .

الحديث صححه الساقى والعراقى ورواه ابن حبان والحاكم ، وهو يدره على أن تارك الصلاة يكفر ، لأن الترك الذى جعل الكفر معلقا به مطلق عن التقييد ، وهو يصدق بمره لوجود ماهية الترك فى ضمنها والخلاف فى المسئلة والتصريح بما هو الحق فيها قد تقدم فى الذى قبله .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعَقِيلِيِّ قَالَ « كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكَهُ كُفْرًا غَيْرَ الصَّلَاةِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) .

الحديث رواه الحاكم وصححه على شرطهما ، وذكره الحافظ فى التلخيص ولم يتكلم عليه والظاهر من الصيغة أن هذه المقالة اجتمع عليها الصحابة ، لأن قوله « كان أصحاب رسول الله » جمع مضاف ، وهو من المشعرات بذلك .

٤ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَقَالَ : مَنْ حَافِظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نُورًا وَلَا بُرْهَانًا وَلَا نَجَاةً ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأَبِي بَنٍ خَلْفٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير والأوسط . وقال فى مجمع الزوائد : رجال أحمد ثقات ، وفيه أنه لا انتفاع للمصلى بصلاته إلا إذا كان محافظا عليها ، لأنه إذا انتفى كونها نورا وبرهانا ونجاة مع عدم المحافظة انتهى نفعها (قوله وكان يوم القيامة مع قارون) الخ يدل على أن تركها كفر متبالغ ، لأن هؤلاء المذكورين هم أشد أهل النار عذابا ، وعلى تخليد تاركها فى النار كتحليد من جعل منهم فى العذاب ، فيكون هذا الحديث مع صلاحيته للاحتجاج مخصصا لأحاديث خروج الموحدين ، وقد ورد من هذا الجنس شيء كثير فى السنة ، ويمكن أن يقال مجرد المعية والمصاحبة لا يدل على الاستمرار والتأييد لصديق المعنى اللغوى بلبثه معهم مدة ، لكن لا يفتى أن مقام المبالغة يأبى ذلك وسيأتى فى الباب الثانى ما يعارضه •

باب حجة من لم يكفر تارك الصلاة ولم يقطع عليه بخلود

في النار ورجاله ما يرجي لأهل الكبائر

١ - (عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ « أَنْ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِيَّ سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُدْعَى أَبُو مُحَمَّدٍ يَقُولُ : إِنَّ الْوَتْرَ وَاجِبٌ ، قَالَ الْمُخْدَجِيُّ فَرَحْتُ إِلَى عِبَادَةِ بَنِي الصَّامِتِ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ عِبَادَةُ : كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : تَمَسُّ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ ، مَنْ أَتَى بَيْنَهُمَا لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا يَحْقُقُهُنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بَيْنَهُمَا فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ ، إِنْ شَاءَ عَذِّبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ » وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنْسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَقَالَ فِيهِ « وَمَنْ جَاءَ بَيْنَهُمَا قَدْ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا يَحْقُقُهُنَّ » .)

الحديث أخرجه أيضا مالك في الموطأ وابن حبان وابن السكن . قال ابن عبد البر : هو صحيح ثابت لم يختلف عن مالك فيه ، ثم قال : والمخدجي مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث . قال الشيخ تقي الدين القشيري : انظر إلى نصحيحه لحديثه مع حكمه بأنه مجهول ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، ولحديثه شاهد من حديث أبي قتادة عند ابن ماجه ، ومن حديث كعب بن عجرة عند أحمد . ورواه أبو داود أيضا عن الصنابحي قال « زعم أبو محمد أن الوتر واجب ، فقال عباد بن الصامت » وساق الحديث . والمخدجي المذكور في هذا الإسناد هو بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة ثم جيم بعدها ياء النسب ، قيل اسمه رفيع . وأبو محمد المذكور هو مسعود بن أوس بن زيد بن أصرم بن زيد بن ثعلبة ابن عثمان بن مالك بن النجار . وقيل مسعود بن زيد بن سبيع يعد في الشاميين ، وقد عده الواقدي وطائفة من البدرين ، ولم يذكره ابن إسحق فيهم ، وذكره جماعة في الصحابة . وقول عباد « كذب أبو محمد » أي أخطأ ، ولا يجوز أن يراد به حقيقة الكذب لأنه في الفتوى ، ولا يقال لمن أخطأ في فتواه كذب . وأيضا قد ورد في الحديث ما يشهد لما قاله كحديث « الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا » عند أبي داود من حديث بريدة وغيره من الأحاديث ، وسيأتي بسط الكلام على ذلك في باب إن الوتر سنة مؤكدة إن شاء الله تعالى . والحديث ساقه المصنف للاستدلال به على عدم كفر من ترك الصلاة وعدم استحقاقه للخلود في النار لقوله « إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له » وقد عرفناك في الباب الأول أن

الكفر أنواع : منها ما لا ينافي المغفرة ككفر أهل القبلة ببعض الذنوب التي ممامها الشارع كفرا ، وهو يدل على عدم استحقاق كل تارك للصلاة للتخليد في النار (قوله استخفافا بجهنم) هو قيد للمنى لاللتنى (قوله كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة) فيه متمسك للمرجئة القائلين بأن الذنوب لا تضر من حافظ على الصلوات المكتوبة ، وهو مقيد بعدم المانع كأحاديث من قال لا إله إلا الله ونحوها لورود النصوص الصريحة كتابا وسنة بذكر ذنوب موجبة للعذاب كدم المسلم وماله وعرضه وغير ذلك مما يكثر تعداده .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ» ، فَمَنْ أَتَمَّهَا وَإِلَّا قِيلَ : انظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ ؟ فَمَنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ أَكْمَلَتِ الْقَرِيضَةَ مِنْ تَطَوُّعِهِ ، ثُمَّ يُفْعَلُ بِسَائِرِ الْأَعْمَالِ الْمَقْرُوضَةِ مِثْلُ ذَلِكَ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ) .

الحديث أخرجه أبو داود من ثلاث طرق : طريقتين متصلتين بأبي هريرة والطريق الثالثة بتميم الدارى ، وكلها لا مطمئن فيها ، ولم يتكلم عليه هو ولا المنذرى بما يوجب ضعفه . وأخرجه النسائى من طريق إسنادها جيد ، ورجالها رجال الصحيح كما قال العراقى وصححها ابن القطان . وأخرج الحديث الحاكم فى المستدرک وقال : هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وفى الباب عن تميم الدارى عند أبى داود وابن ماجه بنحو حديث أبى هريرة ، قال العراقى وإسناده صحيح ، وأخرجه الحاكم فى المستدرک وقال : إسناده صحيح على شرط مسلم . وعن أنس عند الطبرانى فى الأوسط . وعن أبى سعيد قال العراقى : رويناه فى الطبوريات فى انتخاب السلفى منها ، وفى إسناده حصين بن مخرق ، نسبه الدارقطنى إلى الوضع وعن صحابى لم يسم عند أحمد فى المسند . والحديث يدل على أن مالخى الفرائض من النقص كملته النوافل . وأورده المصنف فى حجج من قال بعدم الكفر ، لأن نقصان الفرائض أعم من أن يكون نقصا فى الذات وهو ترك بعضها ، أو فى الصفة وهو عدم استيفاء أذكراها أو أركانها وجيرانها بالنوافل ، مشعر بأنها مقبولة مثاب عليها والكفر ينافى ذلك . وقد عرفت الكلام على ذلك فيما سلف ، ثم أورد من الأدلة ما يعتضد به قول من لم يكفر تارك الصلاة وعقبه بتأويل لفظ الكفر الواقع فى الأحاديث فقال :

٣ - (وَيُعْتَضَدُ هَذَا الْمَذْهَبَ عُمُومَاتٌ : مِنْهَا مَا رَوَى عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ شَهِدَ أَنْ «إِلَهًا إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّ عِيسَى

عَبْدُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ الْفَاهَا إِلَى مَرِيَمَ وَرُوحَ مِينَهُ، وَالْجَنَّةَ وَالنَّارَ حَقًّا أَدْخَلَهُ
اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » .

٤ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ
وَمُعَاذُ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ « يَا مُعَاذُ ، قَالَ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ
ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ
فَيَسْتَبْشِرُوا ؟ قَالَ : إِذَنْ يَتَكَلَّمُوا ، فَأَخْبِرْ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ ثَلَاثًا : أَيْ
خَوْفًا مِنْ الْإِثْمِ بِرُكِّ الْخَيْرِ بِهِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » .

٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
« لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ ، فَتَعَجَّلْ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ
دَعْوَتِي شِقَاعَةَ لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ مَاتَ مِنْ
أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٦ - (وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَسْعَدُ
النَّاسِ بِشِقَاعَتِي مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ،
وَقَدْ تَمَلَّكُوا أَحَادِيثَ التَّكْفِيرِ عَلَى كُفْرِ النِّعْمَةِ أَوْ عَلَى مَعْنَى قَدْ قَارَبَ الْكُفْرَ ،
وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ أُرِيدَ بِهَا ذَلِكَ) .

٧ - (فَرَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ « سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٨ - (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ « لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِعَنْبِرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ ، وَمَنْ
ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا ، وَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ؟

٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
« اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ : الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ ، وَالنِّبَاحَةُ عَلَى الْمَيْتِ ،
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ » .

١٠ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « كَانَ عُمَرُ يُخْلِيفُ وَأَبِي ، فَتَهَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : مَنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ دُونَ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ ،
رَوَاهُ أَحْمَدُ » .

١٨ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مُدْمِنُ الْحَمْرِ إِنْ مَاتَ لَبِيَ اللَّهَ كَعَابِدٍ وَتَنَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) انْتَهَى كَلَامُ الْمُصَنَّفِ .

وأقول : قد أطبق أئمة المسلمين من السلف والخلف والأشعرية والمعتزلة وغيرهم أن الأحاديث الواردة بأن من قال « لا إله إلا الله دخل الجنة » مقيدة بعدم الإخلال بما أوجب الله من سائر الفرائض وعدم فعل كبيرة من الكبائر التي لم يتب فاعلها عنها ، وأن مجرد الشهادة لا يكون موجبا لدخول الجنة فلا يكون حجة على المطلوب ، ولكنهم اختلفوا في خلود من أخل بشيء من الواجبات أو قارف شيئا من المحرمات في النار مع تكلمه بكلمة الشهادة وعدم التوبة عن ذلك ، فالمعتزلة جزموا بالخلود ، والأشعرية قالوا : يعذب في النار ثم ينقل إلى الجنة . وكذلك اختلفوا في دخوله تحت المشيئة ، فالأشعرية وغيرهم قالوا بدخوله تحتها ، والمعتزلة منعت من ذلك وقالوا : لا يجوز على الله المغفرة لفاعل الكبيرة مع عدم التوبة عنها . وهذه المسائل محلها علم الكلام ، وإنما ذكرنا هذا للتعريف باجماع المسلمين على أن هذه الأحاديث مقيدة بعدم المانع ، ولهذا أولها السلف ؛ فحكى عن جماعة منهم ابن المسيب أن هذا كان قبل نزول الفرائض والأمر والنهي ، ورد بأن راوى بعض هذه الأحاديث أبو هريرة وهو متأخر الإسلام ، أسلم عام خير سنة سبع بالاتفاق وكانت إذ ذاك أحكام الشريعة مستقرة من الصلاة والزكاة والصيام والحد وغيرها . وحكى النووي عن بعضهم أنه قال : هي جملة تحتاج إلى شرح ومعناه : من قال الكلمة وأدى حتمها وفريضتها ، قال : وهذا قول الحسن البصرى . وقال البخارى : إن ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة ومات على ذلك ، ذكره في كتاب اللباس . وذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح أنه يجوز أن يكون ذلك : أعنى الاختصار على كلمة الشهادة في سببية دخول الجنة اقتصارا من بعض الرواة لامن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدليل مجيئه تماما في رواية غيره ، ويجوز أن يكون اختصارا من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فيما خاطب به الكفار عبدة الأوثان الذين كان توحيدهم بالله تعالى مصحوبا بسائر ما يتوقف عليه الإسلام ومستلزمه له ، والكافر إذا كان لا يقر بالوحدانية كالوثني والثنوى وقال لإله إلا الله وحاله الحال التي حكيناها حكمه بإسلامه . قال النووي : ويمكن الجمع بين الأدلة بأن يقال المراد باستحقاقه الجنة أنه لا بد من دخولها لكل موحد إما معجلا معافي وإما مؤخرا بعد عقابه ، والمراد بتحريم النار تحريم الخلود . وحكى ذلك عن القاضى عياض وقال : إنه في نهاية الحسن ، ولا بد من المصير إلى التأويل لما ورد في نصوص الكتاب والسنة بذكر كثير من الواجبات الشرعية ، والتصريح بأن تركها موجب للنار . وكذلك ورود النصوص بذكر

كثير من الخرمات وتوعد فاعلها بالنار . وأما الأحاديث التي أوردها المصنف في تأييد ما ذكره من التأويل فالزاع كالزاع في إطلاق الكفر على تارك الصلاة ، وقد عرفناك أن سبب الوقوع في مضيق التأويل توهم الملازمة بين الكفر وعدم المغفرة ، وليست بكلية كما عرفت ، وانتفاء كليتها يريحك من تأويل ما ورد في كثير من الأحاديث . منها ما ذكره المصنف ، ومنها ما ثبت في الصحيح بلفظ « لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض » وحديث « أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم » وحديث « أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر ، فأما من قال : مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب ؛ وأما من قال : مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب » وحديث « من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها » وكل هذه الأحاديث في الصحيح . وقد ورد من هذا الجنس أشياء كثيرة ، ونقول : من سماه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كافرا سميته كافرا ولا يزيد على هذا المقدار ولا تتأول بشيء منها لعدم الملجأ إلى ذلك .

باب أمر الصبي بالصلاة تمرينا لا وجوبا

١ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَرُّوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه الحاكم من حديثه أيضا والترمذي والدارقطني من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه عن جده بنحوه ولم يذكر التفرقة . وفي الباب عن أبي رافع عند البزار بلفظ قال « وجدنا في صحيفة في قراب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد وفاته فيها مكتوب : بسم الله الرحمن الرحيم وفرقوا بين الغلمان والجوارى والإخوة والأخوات لسبع سنين ، واضربوا أبناءكم على الصلاة إذا بلغوا أظنه تسع سنين » وعن معاذ بن عبد الله ابن خبيب الجهني أنه قال لامرأته ، وفي رواية لامرأة « متى يصلي الصبي ؟ فقالت : كان رجل منا يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : إذا عرف يمينته من شماله فروه بالصلاة » أخرجه أبو داود . قال ابن القطان : لا تعرف هذه المرأة ولا الرجل الذي روت عنه . وقد رواه الطبراني من هذا الوجه فقال عن أبي معاذ بن عبد الله بن خبيب عن أبيه به ، قال ابن صاعد : إسناده حسن غريب . وفي الباب عن أبي هريرة رواه العقيلي وأنس عند الطبراني بلفظ « مروهم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لثلاث عشرة » وفي إسناده داود بن المخبر وهو متروك وقد نردبه . والحديث يدل على وجوب أمر الصبيان بالصلاة

إذا بلغوا سبع سنين ، وضربهم عليها إذا بلغوا عشرا ، والتفريق بينهم لعشر سنين إذا جعل التفريق معطوفا على قوله واضربوهم ، أو لسبع سنين إذا جعل معطوفا على قوله « مروهم » . ويؤيد هذا الوجه حديث أبي رافع المذكور . وقد ذهبت الهادوية إلى وجوب إجبار ابن العشر على الولى ، وشرط الصلاة الذى لانتم إلا به حكمه حكمها ، ولا فرق بين الذكر والأنثى والزوجة وغيرها . وقال فى الوافى والمؤيد بالله فى أحد قوليه إن ذلك مستحب فقط وحملوا الأمر على الندب ، ولكنه إن صح ذلك فى قوله مروهم لم يصح فى قوله واضربوهم لأن الضرب لإيلاء للغير وهو لا يباح للأمر المندوب ، والاعتراض بأن عدم تكليف الصبي يمنع من حمل الأمر على حقيقته ، لأن الإجبار إنما يكون على فعل واجب أو ترك محرم ، وليست الصلاة بواجبة على الصبي ولا تركها محذور عليه مدفوع بأن ذلك إنما يلزم لو اتخذ المحل وهو هنا مختلف ، فان محل الوجوب الولى ومحل عدمه ابن العشر ، ولا يلزم من عدم الوجوب على الصغير عدمه على الولى .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمِثْلُهُ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيٍّ لَهُ . وَابْنُ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

الحديث أخرجه أيضا النسائي وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث عائشة . قال يحيى بن معين : ليس يرويه إلا حماد بن أسلمة عن حماد بن أبى سليمان : يعنى عن إبراهيم عن الأسود عنها . وأخرجه أيضا النسائي والدارقطنى والحاكم وابن حبان وابن خزيمة من حديث على عليه السلام . قال البيهقى : تفرد برفعه جرير بن حازم . قال الدارقطنى فى العلل : وتفرد به عن جرير عبد الله بن وهب ، وخالفه ابن فضيل ووكيع فروياه عن الأعمش موقوفا ، ورواه عطاء بن السائب عن أبى ظبيان عن على عليه السلام وعمر مرفوعا قال الحافظ : وقول ابن فضيل ووكيع أشبه بالصواب . ورواه أبو داود من حديث أبى الضحى عن على عليه السلام ، ولكن قال أبو زرعة : حديثه عن على مرسل . ورواه ابن ماجه من حديث القاسم بن يزيد عن على عليه السلام وهو مرسل أيضا كما قال أبو زرعة . ورواه الترمذى من حديث الحسن البصرى عن على ، قال أبو زرعة : لم يسمع الحسن من على شيئا . وروى الطبرانى من طريق برد بن سنان عن مكحول عن أبى إدريس الخولانى قال : أخبرنى غير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثوبان ومالك ابن شداد وغيرهما فذكر نحوه . قال الحافظ : وفى إسناده مقال وبرد مختلف فيه . وروى أيضا من طريق مجاهد عن ابن عباس قال : وإسناده ضعيف . والحديث يدل على عدم

تكليف الصبي والمجنون والنائم ماداموا متصرفين بتلك الأوصاف . قال ابن حجر في التلخيص حاكيا عن ابن حبان : إن الرفع مجاز عن عدم التكليف لأنه يكتب له فعل الخير انتهى . وهذا في الصبي ظاهر ، وأما في المجنون فلا تتصف أفعاله بنجس ولا شر إذ لا قصد له ، والموجود منه من صور الأفعال لاحكم له شرعا ، وأما في النائم ففيه بعد لأن قصده منتف أيضا فلا حكم لما صدر منه من الأفعال حال نومه . وللناس كلام في تكليف الصبي بجميع الأحكام أو ببعضها ليس هذا محل بسطه ، وكذلك النائم .

باب أن الكافر إذا أسلم لم يقض الصلاة

١ - (عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْإِسْلَامُ يُجِبُّ مَا قَبْلَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث أخرجه أيضا الطبراني والبيهقي من حديثه ، وابن سعد من حديث جبير بن مطعم . وأخرج مسلم في صحيحه معناه من حديث عمر ، وأيضا بلفظ « أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله ، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها ، وأن الحج يهدم ما كان قبله » وفي صحيح مسلم أيضا من حديث عبد الله بن مسعود قال : قلنا يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية ؟ قال : « من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ، ومن أساء في الإسلام أوخذ بالأول والآخر » فهذا مقيد والحديث الأول مطلق ، وحمل المطلق على المقيد واجب ، فهدم الإسلام ما كان قبله مشروطا بالإحسان (قوله يجب ما قبله) أى يقطع ، والمراد أنه يذهب أثر المعاصي التي فارقها حال كفره ؛ وأما الطاعات التي أسلفها قبل إسلامه فلا يجبها لحديث حكيم بن حزام عند مسلم وغيره « أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أرأيت أمورا كنت أتخنت بها في الجاهلية هل لى فيها من شيء ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أسلمت على ما أسلفت من خير » وقد قال المازرى : إنه لا يصح تقرب الكافر فلا يثاب على العمل الصالح الصادر منه حال شركه ، لأن من شرط المتقرب أن يكون عارفا بما تقرب إليه ، والكافر ليس كذلك ، وتابعه القاضي عياض على تقرير هذا الإشكال . قال فى الفتح : واستضعف ذلك النووي فقال : الصواب الذى عليه المحققون ، بل بعضهم نقل الإجماع فيه أن الكافر إذا فعل أفعالا جميلة كالصدقة وصلة الرحم ثم أسلم ومات على الإسلام أن ثواب ذلك يكتب له .

عبد الرحمن بن أبي الزناد كان ابن مهدي لا يحدث عنه ، وقال أحمد : مضطرب الحديث ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال يحيى بن معين وأبو حاتم : لا يحتج به ، وقال الشافعي : ضعيف وما حدث بالمدينة أصح مما صح ببغداد ، وقال ابن عدى : بعض ما يرويه لا يتابع عليه ، وقد وثقه مالك ، واستشهد البخاري بحديثه عن موسى بن عقبة في باب التطوع بعد المكتوبة ، وفي حديث « لآتمنوا لقاء العدو » . والثاني شيخه عبد الرحمن بن الحرث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة ، قال أحمد : متروك الحديث ، وقال ابن نمير : لأقدم على ترك حديثه ، وقال فيه ابن معين : صالح ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال ابن سعد : ثقة ، وقال ابن حبان : كان من أهل العلم ولكنه قد توبع في هذا الحديث ، فأخرجه عبد الرزاق عن العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس بنحوه . قال ابن دقيق العيد : هي متابعة حسنة . والثالث حكيم بن حكيم وهو ابن عباد بن حنيف ، قال ابن سعد : كان قليل الحديث ولا يحتجون بحديثه . وحديث ابن عباس هذا قد صححه ابن عبد البر وأبو بكر بن العربي . قال ابن عبد البر : إن الكلام في إسناده لاوجه له . وأخرجه من طريق سفيان عن عبد الرحمن بن الحرث بن عياش فسلمت طريقه من التضعيف بعبد الرحمن بن أبي الزناد . وكذلك أخرجه من هذا الوجه أبو داود وابن خزيمة ، قال أبو عمر : وذكره عبد الرزاق عن عمر بن نافع وابن أبي سبرة عن عبد الرحمن بن الحرث باسناده ، وذكره أيضا عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس . وفي الباب عن أبي هريرة عند الترمذي والنسائي باسناد حسن ، وصححه ابن السكن والحاكم وحسنه الترمذي ، ولكن فيه أن للمغرب وقتين ونقل عن البخاري أنه خطأ . ورواه الحاكم من طريق أخرى وقال : صحيح الإسناد . وعن برودة عند الترمذي أيضا وصححه : وعن أبي موسى عند مسلم وأبي داود والنسائي وأبي عوانة وأبي نعيم ، قال الترمذي في كتاب العلل : لأنه حسنه البخاري . وعن أبي مسعود عند مالك في الموطأ وإسحق بن راهويه والبيهقي في الدلائل ، وأصله في الصحيحين من غير تفصيل وفصله أبو داود . وعن أبي سعيد الخدري عند أحمد في مسنده والطحاوي ، وعن عمرو بن حزم رواه إسحق بن راهويه . وعن البراء ذكره ابن أبي خيثمة . وعن أنس عند الدارقطني وابن السكن في صحيحه والإسماعيلي في معجمه ، وأشار إليه الترمذي ، ورواه عنه النسائي بنحوه وأبو أحمد الحاكم في الكنى . وعن ابن عمر عند الدارقطني ، قال الحافظ : باسناد حسن لكن فيه عننة ابن إسحق . ورواه ابن حبان في الضعفاء من طريق أخرى فيها محبوب بن الجهم وهو ضعيف ، وعن مجمع بن جارية عند الحاكم (قوله في الحديث قم فصله) الهاء هاء السكت (قوله حين وجبت الشمس) الوجوب : السقوط والمراد سقوطها للغروب ؛ وقوله زالت الشمس أي مالت إلى جهة المغرب . وقوله « حين صار ظل كل شيء مثله » انظر : السير ، ومنه

قولهم أنا في ظلك ، وظل الليل : سواده لأنه يستر كل شيء ، وظل الشمس : ما ستر به الشخص من مسقطها . قال ابن عبد البر : وكانت إمامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في اليوم الذي يلي ليلة الإسراء ، وأول صلاة أدت كذلك الظهر على المشهور ، وقيل الصبح كما ثبت من حديث ابن عباس عند الدارقطني . قال الحافظ : والصحيح خلافه . وذكر ابن أبي خيثمة عن الحسن أنه ذكر له أنه لما كان عند صلاة الظهر نودي : إن الصلاة جامعة ، ففرغ الناس فاجتمعوا إلى نبينهم فصلى بهم الظهر أربع ركعات ، يوم جبريل محمدا ، ويوم محمد الناس لا يسمعونهم فيهن قراءة . وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال نافع بن جبير وغيره : لما أصبح النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الليلة التي أسرى به فيها لم يرعه إلا جبريل نزل حين زاعت الشمس ، ولذلك سميت الأولى ، فأمر فصيح بأصحابه : الصلاة جامعة ، فاجتمعوا فصلى جبريل بالنبي ، وصلى النبي بالناس ، وطول الركعتين الأولتين ثم قصر الباقيتين . وسيأتي للمصنف وغيره في شرح حديث أبي موسى أن صلاة جبريل كانت بمكة مقتصرين على ذلك . قال الحرابي : إن الصلاة قبل الإسراء كانت صلاة قبل الغروب وصلاة قبل طلوع الشمس . وقال أبو عمر : قال جماعة من أهل العلم : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن عليه صلاة مفروضة قبل الإسراء إلا ما كان أمر به من صلاة الليل على نحو قيام رمضان من غير ثوقيت ولا تحديد ركعات معلومات ولا لوقت محصور . وكان صلى الله عليه وآله وسلم يقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه ، وقامه معه المسلمون نحواً من حول حتى شق عليهم ذلك ، فأنزل الله التوبة عنهم والتخفيف في ذلك ونسخه وحطه فضلاً منه ورحمة فلم يبق في الصلاة فريضة إلا الخمس .

والحديث يدل على أن للصلوات وقتين وقتين إلا المغرب ، وسيأتي الكلام على ذلك . وعلى أن الصلاة لها أوقات مخصوصة لا تجزى قبلها بالإجماع ، وعلى أن ابتداء وقت الظهر الزوال ولا خلاف في ذلك يعتد به ، وآخره مصير ظل الشيء مثله . واختلف العلماء هل يخرج وقت الظهر بمصير ظل الشيء أم لا ؟ فذهب الهادي ومالك وطائفة من العلماء أنه يدخل وقت العصر ولا يخرج وقت الظهر ، وقالوا : يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات صالحاً للظهر والعصر أداء . قال النووي في شرح مسلم : واحتجوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فصلي في الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله ، وصلى العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله » وظاهره اشتراكهما في قدر أربع ركعات . قال : وذهب الشافعي والأكثر إلى أنه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر ، بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل الشيء مثله غير الظل الذي يكون عند الزوال دخل وقت

العصر ، وإن دخل وقت العصر لم يبق شيء من وقت الظهر : واحتجوا بحديث ابن عمرو ابن العاص حند مسلم مرفوعا بلفظ « وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر » الحديث . قال : وأجابوا عن حديث جبريل بأن معناه فرغ من الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ، وشرع في العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله ، فلا اشتراك بينهما . قال : وهذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث ، ولأنه إذا حمل على الاشتراك يكون آخر وقت الظهر مجهولا ، لأنه إذا ابتدأ بها حين صار ظل كل شيء مثله لم يعلم متى فرغ منها ، وحينئذ لا يحصل بيان حدود الأوقات ، وإذا حمل على ذلك التأويل حصل معرفة آخر الوقت فانتظمت الأحاديث على اتفاق . وبؤيد هذا أن النيات ما عدا الأوقات الخمسة دعوى مفترقة إلى دليل خالص عن شوايب المعارضة ، فالوقوف على المتيقن هو الواجب حتى يقوم ما يلجئ إلى المصير إلى الزيادة عليها . وفي الحديث أيضا ذكر بقية أوقات الصلوات ، وسيعقد المصنف لكل واحد منها بابا ، وستكلم على كل واحد منها في باب إن شاء الله تعالى .

باب تعجيلها وتأخيرها في شدة الحر

١ - (عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَأَبُو دَاوُدَ .

وفي الباب أيضا عن انس عند البخارى ومسلم والنسائى والترمذى وقال : صحيح . وعن خباب عند الشيخين وعن أبى برزة عندهما أيضا . وعن ابن مسعود عند ابن ماجه ، وفيه زيد بن جبيرة ، قال أبو حاتم : ضعيف ، وقال البخارى : منكر الحديث . وعن زيد بن ثابت أشار إليه الترمذى . وعن أم سلمة عند الترمذى أيضا (قوله دحضت الشمس) هو بفتح الدال والحاء المهملتين وبعدها ضاد معجمة : أى زالت . والحديث يدل على استحباب تقديمها ، وإليه ذهب الهادى والقاسم والشافعى والجمهور للأحاديث الواردة فى أفضلية أول الوقت ، وقد خصه الجمهور بما عدا أيام شدة الحر ، وقالوا : يستحب الإبراد فيها إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج ، وسيأتى تحقيق ذلك .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ فِي أَيَّامِ الشِّتَاءِ ، وَمَا نَدَرِي أَمَا ذَهَبَ مِنَ النَّهَارِ أَكْثَرُ أَوْ مَا بَقِيَ مِنْهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٣ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

إِذَا كَانَ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ ، وَإِذَا كَانَ الْبَرْدُ عَجَلَّ ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَالْبُخَارِيُّ
تَحْوَهُ .

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
« إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ قَبِيحِ جَهَنَّمَ ،
رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ » .

حديث أنس الأول أخرجه أيضا عبد الرزاق . وفي الباب عن ابن عمر عند البخاري
وابن ماجه . وعن أبي موسى عند النسائي وعن عائشة عند ابن خزيمة . وعن المغيرة
عند أحمد وابن ماجه وابن حبان وفي رواية للخلال « وكان آخر الأمرين من رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم الإبراد » . وعن أبي سعيد عند البخاري . وعن عمرو بن
عبسة عند الطبراني . وعن صفوان عند ابن أبي شيبة والحاكم والبيهقي . وعن ابن عباس
عند البزار وفيه عمرو بن صهبان وهو ضعيف . وعن عبد الرحمن بن جارية عند الطبراني .
وعن عبد الرحمن بن علقمة عند أبي نعيم (قوله فأبردوا بالصلاة) أى أخروها عن ذلك
الوقت وادخلوا بها في وقت الإبراد ، وهو الزمان الذى يتبين فيه انكسار شدة الحر
ويوجد فيه برودة جهنم ، يقال أبرد الرجل : أى صار في برد النهار ؛ وفيح جهنم : شدة
حرها وشدة غليانها . قال القاضى عياض : اختلف العلماء في معناه فقال بعضهم : هو
على ظاهره . وقيل بل هو على وجه التشبيه والاستعارة وتقديره إن شدة الحر تشبه نار
جهنم فاحذروه واجتنبوا ضرره ، قال : والأول أظهر . وقال النووي : هو الصواب
لأنه ظاهر الحديث ، ولا مانع من حمله على حقيقته فوجب الحكم بأنه على ظاهره انتهى .
ويدل عليه حديث « إن النار اشتكت إلى ربها فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف »
وهو في الصحيح . وحديث « إن لجهنم نفسين » وهو كذلك . والأحاديث تدل على
مشروعية الإبراد والأمر محبوب على الاستحباب ، وقيل على الوجوب ، - كى ذلك
القاضى عياض وهو المعنى الحقيقى له . وذهب إلى الأول جماهير العلماء لكنهم خصوا ذلك
بأيام شدة الحر كما يشعر بذلك التعليل بقوله « فإن شدة الحر من فيح جهنم » ولحديث أنس
المذكور في الباب ؛ وظاهر الأحاديث عدم الفرق بين الجماعة والمنفرد . وقال أكثر
المالكية : الأفضل للمنفرد التعجيل ، والحق عدم الفرق ، لأن التأذى بالحر الذى
يتسبب عنه ذهاب الخشوع يستوى فيه المنفرد وغيره . وخصه الشافعى بالبلد الحار ،
وقيد الجماعة بما إذا كانوا ينتابون المسجد من مكان بعيد لا إذا كانوا مجتمعين أو كانوا
يمشون في ظل فالأفضل التعجيل ، وظاهر الأحاديث عدم الفرق وقد ذهب إلى الأخذ بهذا
الظاهر أحمد وإمام الكوفيين وابن المنذر ، ولكن التعليل بقوله « فإن شدة الحر » يدل

على ما ذكره من التقييد بالبلد الحار . وذهب الهادي والقاسم وغيرهما إلى أن تعجيل الظهر أفضل مطلقا ، وتمسكوا بحديث جابر بن سمرة المذكور في أول الباب وسائر الروايات المذكورة هناك وبأحاديث أفضلية أول الوقت على العموم كحديث أبي ذر عند البخاري ومسلم وغيرهما قال « سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أي العمل أحب إلى الله ؟ قال : الصلاة على وقتها » وبحديث خباب عند مسلم قال « شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حر الرضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا : أي لم يعذرنا ولم يزل شكوانا » وزاد ابن المنذر والبيهقي « وقال : إذا زالت الشمس فصلوا » وتناولوا حديث الإبراد بأن معناه صلوا أول الوقت أخذا من برد النهار وهو أوله وهو تعسف يرده قوله « فإن شدة الحر من فيح جهنم » وقوله « فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة » ويحاج عن ذلك بأن الأحاديث الواردة بتعجيل الظهر وأفضلية أول الوقت عامة أو مطلقة وحديث الإبراد خاص أو مقيد ، ولا تعارض بين عام وخاص ولا بين مطلق ومقيد . وأجيب عن حديث خباب بأنه كما قال الأثرم والطحاوي منسوخ ، قال الطحاوي : ويدل عليه حديث المغيرة « كنا نصلي بالهاجرة ، فقال لنا أبردوا » فبين أن الإبراد كان بعد التهجير ؛ وقال آخرون : إن حديث خباب محمول على أنهم طلبوا تأخيرا زائدا على قدر الإبراد لأن الإبراد أن يؤخر بحيث يصير للحيطان في يمشون فيه ويتناقص الحر . وحمل بعضهم حديث الإبراد على ما إذا صار الظل فيئا ، وحديث خباب على ما إذا كان الحصى لم يبرد لأنه لا يبرد حتى تصفر الشمس ، فلذلك رخص في الإبراد ولم يرخص في التأخير إلى خروج الوقت ، وعلى فرض عدم إمكان الجمع فرواية الخلال السابقة عن المغيرة بلفظ « كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الإبراد » وقد صحح أبو حاتم وأحمد حديث المغيرة وعده البخاري محفوظا من أعظم الأدلة الدالة على النسخ كما قاله من قدمنا ، ولو نسلم جهل التاريخ وعدم معرفة المتأخر لكانت أحاديث الإبراد أرجح لأنها في الصحيحين بل في جميع الأمهات بطرق متعددة ، وحديث خباب في مسلم فقط ، ولا شك أن المتفق عليه مقدم ، وكذا ما جاء من طرق .

٢ - (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، فَأَرَادَ الْمُؤَدَّنُ أَنْ يُؤَدِّنَ لِلظُّهْرِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أْبْرِدْ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ ، فَقَالَ لَهُ أْبْرِدْ ، حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلْوْلِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنَ فِيءِ جَهَنَّمَ ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأْبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله في التلؤل) قال ابن سيده : الفء ما كان شمسا فنسخه الظل واجمع أفياء وفيوء

وفاء النية فينا تحول ، ونفياً فيه : تظلل . قال ابن قتيبة : يتوهم الناس أن الظل والنية بمعنى ، وليس كذلك ، بل الظل يكون غدوة وعشية ، ومن أول النهار إلى آخره ، وأما النية فلا يكون إلا بعد الزوال ، ولا يقال لما قبل الزوال وإنما قيل لما بعد الزوال فيء لأنه ظل فاء من جانب إلى جانب : أي رجوع ، والنية : الرجوع ؛ ونسبه النووي في شرح مسلم إلى أهل اللغة . والتلول جمع تل : وهو الربوة من التراب المجتمع ، والمراد أنه أخر تأخيراً كثيراً حتى صار للتلول فيء وهي منبطحه لا يصير لها فيء في العادة إلا بعد زوال الشمس بكثير . الحديث يدل على مشروعية الإبراد ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى . قال المصنف رحمه الله : وفيه دليل على أن الإبراد أولى وإن لم يتنابوا المسجد من بعد لأنه أمر به مع اجتماعهم معه انتهى . أشار رحمه الله بهذا إلى رد ما قاله الشافعي وقد قدمنا حكاية ذلك عنه

باب أول وقت العصر وآخره في الاختيار والضرورة

قد سبق في حديث ابن عباس وجابر في باب وقت الظهر .

١ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَخْضُرِ العَصْرُ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِي رِوَايَةِ المُسْلِمِ « وَوَقْتُ الفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الأوَّلُ ، وَفِيهِ : وَوَقْتُ صَلَاةِ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الأوَّلُ » .)

(قوله ثور الشفق) هو بالثاء المثلثة : أي ثورانه وانتشاره ومعظمه . وفي القاموس إنه حمرة الشفق النائرة فيه (قوله قرن الشمس) هو ناحيتها أو أعلاها أو أول شعاعها ، قاله في القاموس (قوله ويسقط قرنها الأول) المراد به الناحية كما قاله النووي . والحديث فيه ذكر أوقات الصلوات الخمس ، وقد تقدم الكلام في الظهر ، وسيأتي الكلام على وقت المغرب والعشاء والفجر كل في بابه . وأما وقت العصر فالحديث يدل على امتداد وقته إلى اصفرار الشمس كما في الرواية الأولى من حديث الباب وإلى سقوط قرنها : أي غروبها كما في الرواية الثانية منه . وحديث « من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » يدل على أن إدراك بعضها في الوقت مجزئ ، وإلى هذا ذهب الجمهور . قال أبو حنيفة : آخره الاصفرار . وقال الإصطخري : آخره المثلان وبعدها قضاء . والأحاديث

ترد عليهم ، ولكنه استدل الإصطخري بحديث جبريل السابق ، وفيه « أنه صلى العصر اليوم الأول عند مصير ظل الشيء مثله ، واليوم الثاني عند مصير ظل الشيء مثليه » وقال بعد ذلك « الوقت ما بين هذين الوقتين » وقد أوجب عن ذلك بحمل حديث جبريل على بيان وقت الاختيار لا لاستيعاب وقت الاضطرار والجواز ، وهذا الحمل لا بد منه للجمع بين الأحاديث ، وهو أولى من قول من قال : إن هذه الأحاديث ناسخة لحديث جبريل ، لأن النسخ لا يبصر إليه مع إمكان الجمع ، وكذلك لا يبصر إلى ترجيح . ويؤيد هذا الجمع حديث « تلك صلاة المنافق » وسيأتي بعد هذا الحديث ، فمن كان معذورا كان الوقت في حقه ممتدا إلى الغروب ، ومن كان غير معذور كان الوقت له إلى المثلين ، وما دامت الشمس بيضاء نقية ، فإن أخرها إلى الاصفراء وما بعده كانت صلاته صلاة المنافق المذكورة في الحديث . وأما أول وقت العصر فذهب العترة والجمهور أنه مصير ظل الشيء مثله لما تقدم في حديث جبريل . وقال الشافعي : الزيادة على المثل . وقال أبو حنيفة المثلان ، وهو فاسد زرده الأحاديث الصحيحة . قال النووي في شرح مسلم : قال أصحابنا : للعصر خمسة أوقات : وقت فضيلة ، واختيار ، وجواز بلا كراهة ، وجواز مع كراهة ، ووقت عذر . فأما وقت الفضيلة فأول وقتها . ووقت الاختيار يمتد إلى أن يصير ظل الشيء مثليه . ووقت الجواز إلى الاصفراء . ووقت الجواز مع الكراهة حال الاصفراء إلى الغروب . ووقت العذر وهو وقت الظهر في حق من يجمع بين الظهر والعصر لسفر أو مطر ، ويكون العصر في هذه الأوقات الخمسة أداء ، فإذا فاتت كلها بغروب الشمس صارت قضاء انتهى . قال المصنف رحمه الله : وفيه دليل على أن للمغرب وقتين ، وأن الشفق الحمرة ، وأن وقت الظهر يعاقبه وقت العصر ، وأن تأخير العشاء إلى نصف الليل جائز انتهى قوله . وفيه دليل على أن للمغرب وقتين استدل على ذلك بقوله في الحديث « ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق » قال النووي في شرح مسلم : وذهب المحققون من أصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها ما لم يغيب الشفق ، وأنه يجوز ابتدائها في كل وقت من ذلك ولا يأنم بتأخيرها عن أول الوقت وهذا هو الصحيح أو الصواب الذي لا يجوز غيره . والجواب عن حديث جبريل حين صلى المغرب في اليومين في وقت واحد من ثلاثة أوجه . أحدها أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز ، وهذا جار في كل الصلوات سوى الظهر . والثاني أنه متقدم في أول الأمر بمكة ، وهذه الأحاديث بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة في آخر الأمر بالمدينة فوجب اعتمادها . والثالث أن هذه الأحاديث أصح إسنادا من حديث بيان جبريل فوجب تقديمها انتهى . وقوله وإن الشفق الحمرة ، قد أخرج ابن عساكر في غرائب مالك والدارقطني والبيهقي عن ابن عمر مرفوعا بلفظ « الشفق الحمرة ، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة » ولكنه صحح البيهقي وقفه

وقد ذكر نحوه الحاكم ، وسيذكره المصنف في باب وقت صلاة العشاء : وقوله وإن تأخير العشاء إلى نصف الليل الخ سيأتي تحقيق ذلك في باب وقت صلاة العشاء :

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ يَجْلِسُ يُرَقِّبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ قَامَ فَتَنَقَّرَهَا أَرْبَعًا لَا يَبْدُ كُرُّ اللَّهِ إِلَّا قَلِيلًا ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .)

الحديث رواه أبو داود بتكرير قوله « تلك صلاة المنافق » (قوله بين قرني الشيطان) اختلفوا فيه ، فقيل هو على حقيقته وظاهر لفظه ، والمراد أنه يحاذيها بقرنيه عند غروبها وكذلك عند طلوعها ، لأن الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له ، وتخيل لنفسه ولأعوانه أنهم إنما يسجدون له . وقيل هو على المجاز والمراد بقرنيه وقرنيه : علوه وارتفاعه وسلطانه وغلبة أعوانه وسجود مطيعيه من الكفار للشمس قاله النووي . وقال الخطابي : هو تمثيل ، ومعناه أن تأخيرها بتزيين الشيطان ومدافعتهم عن تعجيلها كمدافعة ذوات القرون لما تدفعه (قوله فنقرها) المراد بالنقر سرعة الحركات كتنقر الطائر ، قال الشاعر :

لا أذوق النوم إلا غرارا مثل حسو الطير ماء الثماد

وفي الحديث دليل على كراهة تأخير الصلاة إلى وقت الاضفرار ، والتصريح بدم من آخر صلاة العصر بلا عذر ، والحكم على صلاته بأنها صلاة المنافق ، ولا أردع لذوى الإيمان ، ولتفرغ لقلوب أهل العرفان من هذا . وقوله « يجلس يرقب الشمس » فيه إشارة إلى أن الفم متوجه إلى من لا عذر له . وقوله « فنقرها أربعا » فيه تصريح بدم من صلى مسرعا بحيث لا يكمل الخشوع والطمأنينة والأذكار ، وقد نقل بعضهم الاتفاق على عدم جواز التأخير إلى هذا الوقت لمن لا عذر له ، وهذا من أوضح الأدلة القاضية بصحة الجمع بين الأحاديث التي ذكرناها في الحديث الذي قبل هذا .

٣ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « وَأَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا وَأَمَرَ بِإِلَاقَةِ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انشَقَّ الْفَجْرُ وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْقَائِلُ يَقُولُ انْتَصَفَ النَّهَارُ أَوْ لَمْ يَكُنْ وَأَعْلَمَ مِنْهُمْ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ وَقَبَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ

أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِّ حَتَّى انصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ : طَلَعَتِ الشَّمْسُ
 أَوْ كَادَتْ ، وَأَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ ، ثُمَّ أَخَّرَ
 الْعَصْرَ فَانصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ : احْمَرَّتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ
 حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ ، وَفِي لَفْظٍ : فَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ
 الشَّفَقُ ، وَأَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ
 فَقَالَ : الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ ۖ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ،
 وَرَوَى الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ بَرِيدَةَ الْأَسْلَمِيَّ .

حديث بريدة صححه الترمذى ، ولفظه « أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم عن وقت الصلاة فقال : صل معنا هذين الوقتين ، فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن
 ثم أمره فأقام الظهر ، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ، ثم أمره فأقام
 المغرب حين غابت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أمره فأقام الفجر
 حين طلع الفجر ؛ فلما أن كان اليوم الثانى أمره فأبرد بالظهر وأنعم أن يبرد بها ، وصلى
 العصر والشمس مرتفعة آخرها فوق الذى كان ، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق ،
 وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل ، وصلى الفجر فأسفر بها ، ثم قال : أين السائل عن
 وقت الصلاة ؟ فقال الرجل : أنا يا رسول الله ، قال : وقت صلاتكم بين ما رأيتم » (قوله
 وأتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا) أى لم يرد جوابا ببيان الأوقات
 باللفظ بل قال له صل معنا لتعرف ذلك ويحصل لك البيان بالفعل كما وقع فى حديث
 بريدة أنه قال له « صل معنا هذين اليومين » وليس المراد أنه لم يجب عليه بالقول ولا بالفعل
 كما هو الظاهر من حديث أبى موسى ، لأن المعلوم من أحواله أنه كان يجب من سأله عما
 يحتاج إليه ، فلا بد من تأويل ما فى حديث أبى موسى من قوله « فلم يرد عليه شيئا » بما
 ذكرنا ، وقد ذكر معنى ذلك النووى (قوله انشق الفجر) أى طلع . وقوله « والناس
 لا يكاد يعرف بعضهم بعضا » بيان لذلك الوقت (قوله وقت الشمس) هو بقاف فباء
 موحدة فتاء مشناة ، يقال : وقتت الشمس وقبا ووقوبا : غربت ، ذكر معناه فى القاموس .
 وفى الحديث بيان مواقيت الصلاة ، وفيه تأخير وقت العصر إلى قريب احمرار الشمس ، وفيه
 « أنه أخر العشاء حتى كان ثلث الليل » وفى حديث عبد الله بن عمرو السابق أنه أخرها إلى
 نصف الليل ، وهو بيان لآخر وقت الاختيار وسيأتى تحقيق ذلك . قال المصنف رحمه الله
 تعالى : وهذا الحديث : يعنى حديث الباب فى إثبات الوقتين للمغرب وجواز تأخير العصر
 ما لم تصفر الشمس ، أولى من حديث جبريل عليه السلام لأنه كان بمكة فى أول الأمر
 وهذا متأخر ومتضمن زيادة فكان أولى ، وفيه من العلم جواز تأخير البيان عن وقت السؤال

انتهى : وهكذا صرح البيهقي والدارقطني وغيرهما أن صلاة جبريل كانت بمكة ، وقصة المسألة بالمدينة ، وصرحوا بأن الوقت الآخر لصلاة المغرب رخصة . وقد ذكرنا سابقا من ذلك في شرح حديث جبريل ، وفيه زيادة أن ذلك في صبيحة ليلة الإسراء . وقوله « الوقت فيما بين هذين الوقتين » ينفي بمفهومه وقتية ماعدها ، ولكن حديث « من أدرك من العصر ركعة قبل غروب الشمس ، ومن الفجر ركعة قبل طلوع الشمس » وغيره منطوقات وهي أرجح من المفهوم ، ولا يصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع ، وقد أمكن بما عرفت في شرح حديث عبد الله بن عمرو ولو صرت إلى الترجيح لكان حديث أنس المذكور قبل هذا مانعا من التمسك بتلك المنطوقات والمصير إلى الجمع لا بد منه :

باب ما جاء في تعجيلها وتأكيده مع الغيم

١ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً حَيَّةً فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمُ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خَرِيبٍ وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ » وَكَذَلِكَ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ مَعْنَى ذَلِكَ)
 (قوله فيذهب) في رواية لمسلم « ثم يذهب الذاهب إلى قبا » وفي رواية له أيضا « ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون » (قوله والشمس مرتفعة) حية . قال الخطابي : حياتها وجود حرها . قال أبو داود في سننه بإسناده إلى خيشمة أنه قال : حياتها أن تجد حرها (قوله إلى العوالي) هي القرى التي حول المدينة ، أبعدها على ثمانية أميال من المدينة ، وأقربها ميلان ، وبعضها على ثلاثة أميال ، وبه فسرها مالك كذا في شرح مسلم للنووي . والحديث يدل على استحباب المبادرة بصلاة العصر أول وقتها ، لأنه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة والشمس لم تتغير بصفرة ونحوها إلا إذا صلى العصر حين صار ظل الشيء مثله . قال النووي : ولا يكاد يحصل هذا إلا في الأيام الطويلة ، وهو دليل للمذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور من العترة وغيرهم القائلين بأن أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله ، وفيه رد للمذهب أبي حنيفة ، فإنه قال : إن وقت العصر لا يدخل حتى يصير ظل الشيء مثليه ، وقد تقدم ذكر ذلك .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَنْتَحِرَ جَزُورًا لَنَا ، وَإِنَّا نُحِبُّ أَنْ نَحْضُرَهَا ، قَالَ نَعَمْ ، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْنَا مَعَهُ ،

فَوَجَدْنَا الْجَزُورَ لَمْ تُنْحَرَ، فَنُحِرَتْ، ثُمَّ قَطَّعَتْ، ثُمَّ طَبَّخَ مِنْهَا، ثُمَّ أَكَلْنَا قَبْلَ أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣ - (وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ « كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نُنْحَرُ الْجَزُورَ فَنَقْسِمُ عَشْرَ قِسْمٍ، ثُمَّ نَطْبُخُ فَنَأْكُلُ لَحْمَهُ نَضِيجًا قَبْلَ مَغِيْبِ الشَّمْسِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(قوله ننحر جزورا لنا) في القاموس الجزور : البعير ، أو خاص بالناقة الجزورة ، الجمع جزائر وجزر وجزرات . والحديثان يدلان على مشروعية المبادرة بصلاة العصر ، فإن نحر الجزور ثم قسمته ثم طبخه ثم أكله نضيجا ثم الفراغ من ذلك قبل غروب الشمس من أعظم المشعرات بالتبكير بصلاة العصر ، فهو من حجج الجمهور . ومن ذلك حديث ابن عباس وجابر في صلاة جبريل وغير ذلك ، وكلها ترد ما قاله أبو حنيفة ، وقد خالفه الناس في ذلك ، ومن جملة المخالفين له أصحابه ، وقد تقدم ذكر مذهبه .

٤ - (وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ فَقَالَ : بَكَّرُوا بِالصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ الْغَيْمِ ، فَإِنَّهُ مِنْ فَاتَةِ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ).

الحديث في سنن ابن ماجه رجاله رجال الصحيح ، ولكنه وهم فيه الأوزاعي فجعل مكان أبي المليح أبا المهاجر . وقد أخرجه أيضا البخاري والنسائي عن أبي المليح عن بريدة بنحوه ، والأمر بالتبكير تشهد له الأحاديث السابقة . وأما كون فوت صلاة العصر سببا لإحباط العمل فقد أخرج البخاري في صحيحه « من ترك صلاة العصر حبط عمله » وأما تقييد التبكير بالغم فلائنه مظنة التباس الوقت ، فاذا وقع التراخي فرما خرج الوقت أو اصفرت الشمس قبل فعل الصلاة ، ولهذا الزيادة ترجم المصنف الباب بقوله وتأكيده في الغيم . والحديث من الأدلة الدالة على استحباب التبكير لكن مقيدا بذلك القيد وعلى عظم ذنب من فاتته صلاة العصر ، وسيأتي لذلك مزيد بيان .

باب بيان أنها الوسطى وما ورد في ذلك في غيرها

١ - (عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَامِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ « مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبَيْوتَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَابْنُ دَاوُدَ « شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ») :

٤ - « وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كُنَّا نَرَاهَا الْفَجْرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ : بِعَيْنِي صَلَاةُ الْوُسْطَى ، رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي مَسْنَدِ أَبِيهِ . »

هذه الرواية الأخيرة رواها ابن مهدي قال : حدثنا سفيان عن عاصم عن زر قال : « قلت لعبيدة : سل عليا عليه السلام عن الصلاة الوسطى ، فسأله فقال : كنا نراها الفجر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يوم الأحزاب : شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر » قال ابن سيد الناس : وقد روى ذلك عنه من غير وجه . والحديث يدل على أن صلاة الوسطى هي العصر .

وقد اختلف الناس في ذلك على أقوال بعد اتفاقهم على أنها آكد الصلوات :

(القول الأول) أنها العصر ، وإليه ذهب علي بن أبي طالب عليه السلام وأبو أيوب وابن عمر وابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وأبي بن كعب وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وحفصة وأم سلمة وعبيدة السلماني والحسن البصري وإبراهيم النخعي والكلبي وقتادة والضحاك ومقاتل وأبو حنيفة وأحمد وداود بن المنذر ، نقله عن هؤلاء النووي وابن سيد الناس في شرح الترمذي وغيرهما ، ونقله الترمذي عن أئمة العلماء من الصحابة وغيرهم . ورواه المهدي في البحر عن علي عليه السلام والمؤيد بالله وأبي ثور وأبي حنيفة . (القول الثاني) أنها الظهر ، نقله الواحدى عن زيد بن ثابت وأبي سعيد الخدري وأسامة بن زيد وعائشة ، ونقله ابن المنذر عن عبد الله بن شداد ، ونقله المهدي في البحر عن علي عليه السلام والهادى والقاسم وأبي العباس وأبي طالب ، وهو أيضا مروى عن أبي حنيفة . (القول الثالث) أنها الصبح ، وهو مذهب الشافعى صرح به في كتبه ، ونقله النووي وابن سيد الناس عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر وجابر وعطاء وعكرمة ومجاهد والربيع بن أنس ومالك بن أنس وجمهور أصحاب الشافعى . وقال المسوردي من أصحاب الشافعى : إن مذهبه أنها العصر لصحة الأحاديث فيه . قال : وإنما نص على أنها الصبح لأنها لم تبلغه الأحاديث الصحيحة في العصر ، ومذهبه اتباع الحديث ، ورواه أيضا في البحر عن علي عليه السلام . (القول الرابع) أنها المغرب ، وإليه ذهب قبيصة بن ذؤيب . (القول الخامس) أنها العشاء ، نسبة ابن سيد الناس وغيره إلى البعض من العلماء ، وصرح المهدي في البحر بأنه مذهب الإمامية . (القول السادس) أنها الجمعة في يوم الجمعة ، وفي سائر الأيام الظهر ، حكاه ابن مقسم في تفسيره ، ونقله القاضى عياض عن البعض . (القول السابع) أنها إحدى الخمس مبهمة ، رواه ابن سيد الناس عن زيد بن ثابت والربيع بن خيثم وسعيد بن المسيب ونافع وشريح وبعض العلماء .

(القول الثامن) أنها جميع الصلوات الخمس ، حكاه القاضي والنوى ، ورواه ابن سيد الناس عن البعض (القول التاسع) أنها صلاتان : العشاء والصبح ، ذكره ابن مقسم في تفسيره أيضا ، ونسبه إلى أبي الدرداء . (القول العاشر) أنها الصبح والعصر ، ذهب إلى ذلك أبو بكر الأبهري . (القول الحادى عشر) أنها الجماعة ، حكى ذلك عن الإمام أبي الحسن الماوردى (القول الثانى عشر) أنها صلاة الخوف ، ذكره الدمياطى وقال : حكاه لنا من يوثق به من أهل العلم . (القول الثالث عشر) أنها الوتر ، وإليه ذهب أبو الحسن على بن محمد السخاوى المقرئ . (القول الرابع عشر) أنها صلاة عيد الأضحى ، ذكره ابن سيد الناس في شرح الترمذى والدمياطى . (القول الخامس عشر) أنها صلاة عيد الفطر حكاه الدمياطى . (القول السادس عشر) أنها الجمعة فقط ، ذكره النووى . (القول السابع عشر) أنها صلاة الضحى ، رواه الدمياطى عن بعض شيوخه ثم تردّد في الرواية .

احتجّ أهل القول الأوّل بالأحاديث الصحيحة الصريحة المتفق عليها ، ومنها حديث الباب وما بعده من الأحاديث المذكورة الآتية ، وهو المذهب الحق الذى يتعين المصير إليه ولا يرتاب في صحته من أنصف من نفسه - واطرح التقليد والعصبية وجوّد النظر إلى الأدلة ولم يعتدّ عن أدلة هذا القول أهل الأقوال الآخرة بشيء يعتدّ به إلا حديث عائشة « أنها أمرت أبا يونس يكتب لها مصحفاً الحديث سياتى ، وبأنى الجواب عن هذا الاعتذار . وأما اعتذار من اعتذر عنه بأن الاعتبار بالوسطى من حيث العدد فهو عنر بارد ونصب لنظر فاسد في مقابلة النصوص ، لأن الوسطى لاتتبعين أن تكون من حيث العدد لجواز أن تكون من حيث الفضل ، على أنه لو سلم أن المراد بها الوسطى من حيث العدد لم يتعين بذلك غير العصر من سائر الصلوات ، إذ لا بد أن يتعين الابتداء ليعرف الوسط ، ولا دليل على ذلك ، ولو فرضنا وجود دليل يرشد إلى الابتداء لم ينتهض لمعارضه الأحاديث الصحيحة المتفق عليها المتضمنة لأخبار الصادق المصدوق أن الوسطى هي العصر ، فكيف يليق بالمتدين أن يعولّ على مسلك النظر المبني على شفا جرف هار ليتحصل له به معرفة الصلاة الوسطى ، وهذه أقوال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تنادى ببيان ذلك . واحتجّ أهل القول الثانى بأن الظهر متوسطة بين نهريتين وبأنها في وسط النهار ونصب هذا الدليل في مقابلة الأحاديث الصحيحة من الغرائب التى لاتقع لمنصف ولا متيقظ ؛ واحتجوا أيضا بقوله تعالى - أقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل - فلم يذكرها ثم أمر بها حيث قال - لدلوك للشمس - وأفردها في الأمر بالمحافظة عليها بقوله - والصلاة الوسطى - وهذا الدليل أيضا من السقوط بمحل لا يجهل ، نعم أحسن ما يحتج به لهم حديث زيد بن ثابت وأسامة بن زيد وسبأ بن مالك ، وسند ذكر الجواب عليهما : واحتجّ أهل القول الثالث بأن الصبح تأتى وقت مشقة بسبب برد

الشتاء وطيب النوم في الصيف والنعاس وفطور الأعضاء وغفلة الناس ، وبورود الأخبار الصحيحة في تأكيد أمرها فخصت بالمحافظة لكونها معرضة للضياع بخلاف غيرها ، وهذه الحجة ليست بشيء ، ولكن الأولى الاحتجاج لهم بما رواه النسائي عن ابن عباس قال « أدلج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم عرس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها ، فلم يصل حتى ارتفعت الشمس فصلى وهي صلاة الوسطى » ويمكن الجواب عن ذلك من وجهين : الأول أن ما روى من قوله في هذا الخبر « وهي صلاة الوسطى » يحتمل أن يكون من المدرج وليس من قول ابن عباس ، ويحتمل أن يكون من قوله ، وقد أخرج عنه أبو نعيم أنه قال « الصلاة الوسطى صلاة العصر » وهذا صريح لا يتطرق إليه من الاحتمال ما يتطرق إلى الأول فلا يعارضه . الوجه الثاني ما تقرر من القاعدة أن الاعتبار عند مخالفة الراوى روايته بما روى لا بما رأى ، فقد روى عنه أحمد في مسنده قال « قاتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عدوا فلم يفرغ منهم حتى آخر العصر عن وقتها ، فلما رأى ذلك قال : اللهم من حبسنا عن الصلاة الوسطى املاً بيوتهم نارا ، أو قبورهم نارا » وذكر أبو محمد ابن القوس في كتابه أحكام القرآن أن ابن عباس قرأ - حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر - على البدل على أن ابن عباس لم يرفع تلك المقالة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بل قالها من قبل نفسه وقوله ليس بحجة . واحتج أهل القول الرابع بأن المغرب سبقت عليها الظهر والعصر ، وتأخرت عنها العشاء والصبح . واحتج أهل القول الخامس بأنها العشاء بمثل ما احتج أهل القول الرابع . واحتج أهل القول السادس بأن الجمعة قد ورد الترغيب في المحافظة عليها . قال النووي : وهذا ضعيف لأن المفهوم من الإيضاء بالمحافظة عليها إنما كان لأنها معرضة للضياع ، وهذا لا يليق بالجمعة ، فان الناس يحافظون عليها في العادة أكثر من غيرها ، لأنها تأتي في الأسبوع مرة بخلاف غيرها . واحتج أهل القول السابع على أنها مبهمة بما روى أن رجلا سأل زيد بن ثابت عن الصلاة الوسطى فقال : حافظ على الصلوات تصبها ، فهي محبوبة في جميع الصلوات خبء ساعة الإجابة في ساعات يوم الجمعة وليلة القدر في ليلتي شهر رمضان ، والاسم الأعظم في جميع الأسماء ، والكبائر في جملة الذنوب ؛ وهذا قول صحابي ليس بحجة ، ولو فرض أن له حكم الرفع لم ينهض لعارضة ما في الصحيحين وغيرهما . واحتج أهل القول الثامن بأن ذلك أبعث على المحافظة عليها أيضا . قال النووي : وهذا ضعيف أو غلط ، لأن العرب لا تذكر الشيء مفصلاً ثم تجمله ، وإنما تذكره مجملاً ثم تفصله ، أو تفصل بعضه تنبيها على فضيلته . واحتج أهل القول التاسع بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لو يعلمون ما في العشاء والصبح لأتوهما ولو حبوأ » وقوله « من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ، ومن صلاها مع

الصحيح في جماعة كان كقيام ليلة ، وهذا استدلال مع كونه لا يثبت المطلوب معارض بما ورد في العصر وغيرها من الترغيب والترهيب . واحتج أهل القول العاشر بمثل ما احتج به للتاسع ، ورد بمثل ما رد . واحتج أهل القول الحادي عشر بما ورد من الترغيب في المحافظة على الجماعة . ورد بأن ذلك لا يستلزم كونها الوسطى . وعورض بما ورد في سائر الصلوات من الفرائض وغيرها . واحتج أهل القول الثاني عشر بقول الله تعالى عقيب قول - حافظوا على الصلوات - فإن خفتم فرجالا أو ركبانا - وذكروا وجوها للاستدلال كلها مردودة . واحتج أهل القول السادس عشر بأن المعطوف غير المعطوف عليه ، فالصلاة الوسطى الصلوات الخمس ، وقد وردت الأحاديث بفضل الوتر فتعينت ، والنص الصريح الصحيح يرد . واحتج أهل القول الرابع عشر بمثل ما احتج به للذي قبله ورد بمثل ما رد . واحتج أهل القول الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر بمثل ذلك ، ورد بالنص والمعارضة . إذا تقرر لك هذا ، فاعلم أنه ليس في شيء من حجج هذه الأقوال ما يعارض حجج القول الأول معارضة يعتد بها في الظاهر إلا ما سيأتي في الكتاب من الاحتجاج لأهل القول الثاني ، وستعرف عدم صلاحيته للتمسك به .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ « حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى انْحَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَّتْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ، مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَابَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا ، أَوْحَشَا اللَّهُ أَجْوَابَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ الْوَسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) .

٥ - (وَعَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « الصَّلَاةُ الْوَسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى ، وَسَمَّاهَا لَنَا صَلَاةُ الْعَصْرِ ») .

حديث ابن مسعود الثاني حديث صحيح أخرجه مسلم وغيره ، وحديث سمرة حسنه الترمذي في كتاب الصلاة من سننه وصححه في التفسير ، ولكنه من رواية الحسن عن سمرة وقد اختلف في صحة سماعه منه ، فقال شعبه : لم يسمع منه شيئا ؛ وقيل يسمع منه حديث

العقيدة . وقال البخارى : قال على بن المدينى : سماع الحسن من سمرة صحيح ، ومن أثبت
 مقدّم على من نفي . ورواية أحمد ذكرها الحافظ ابن سيد الناس فى شرح الترمذى ولم يتكلم
 عليها ، وما فى الصحيحين وغيرهما يشهد لها . وفى الباب عن عمر عند النسائى والترمذى ،
 وقال : ليس باسناده بأس . وعن أبى هريرة عند الطحاوى والديمياطى ، وأشار إليه الترمذى
 وعن أبى هاشم بن عتبة عند الطحاوى ، وأشار إليه الترمذى أيضا . وهذه الأحاديث
 مصرّحة بأن الصلاة الوسطى صلاة العصر فهى من حجج أهل القول الأول الذى أسلفناه ،
 وقد تقدم تحقيق الكلام فى ذلك (قوله عن صلاة العصر) هكذا وقع فى صحيحى البخارى
 ومسلم ، وظاهره أنه لم يفت غيرها ، وفى الموطأ أنها الظهر والعصر ، وفى الترمذى
 والنسائى بإسناد لا بأس به من حديث عبد الله بن مسعود أنه قال « شغل المشركون رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله ،
 فأمر بلالا فأذن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم
 أقام فصلى العشاء » ومثله أخرج أحمد والنسائى ، وأشار إليه الترمذى من حديث أبى سعيد .
 وقد اختلف العلماء فى ذلك ، فمنهم من رجح ما فى الصحيحين كابن العربى ، ومنهم من جمع
 بين الأحاديث فى ذلك بأن الخندق كانت وقعته أياما ، فكان ذلك كله فى أوقات مختلفة فى تلك
 الأيام ، وهذا أولى من الأول ، لأن حديث أبى سعيد رواه الطحاوى عن المزنى عن الشافعى
 عن ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن المقبرئى عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن
 أبيه ، وهذا إسناد صحيح جليل . وأيضا لا يصر إلى الرجح مع إمكان الجمع على أن الزيادة
 مقبولة بالإجماع إذا وقعت غير منافية للمزيد (قوله حتى احمرت الشمس أو اصفرت)
 وفى بعض روايات الصحيح « حتى غابت » قيل إن ذلك كان قبل نزول صلاة الخوف .
 قال العلماء : يحتمل أنه أخرها نسيانا لاعتماد ، وكان السبب فى النسيان الاشتغال بالعدو ،
 وكان هذا عنرا قبل نزول صلاة الخوف على حسب الأحوال ، وسيأتى البحث عن ذلك .
 ٦ - (وَعَنِ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ « نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ - حَافِظُوا عَلَى
 الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ - فَقَرَأْنَاهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ نَسَخَهَا اللَّهُ فَتَرَلْتُمْ - حَافِظُوا
 عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى - فَقَالَ رَجُلٌ : هِيَ إِذَا صَلَاةُ الْعَصْرِ ، فَقَالَ :
 قَدْ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللَّهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ
 وَمُسْلِمٌ) .

أخرجه مسلم من طريق شقيق بن عقبة عن البراء وليس فى صحيحه عن شقيق غير هذا
 الحديث ، وفيه متمسك لمن قال : إن الصلاة الوسطى هى العصر بقريظة اللفظ المنسوخ وإن
 لم يكن صريحا فى المطلوب ، لأنه لا يجب أن يكون معنى اللفظ الناسخ معنى اللفظ المنسوخ ،

وربما تمسك به من يرى أنها غير العصر قائلا : لو كان المراد باللفظ الناسخ معنى اللفظ المنسوخ ، لم يكن للنسخ فائدة ، فالعدول إلى لفظ الوسطى ليس إلا لتصد الإبهام . ويجب عنه بأنه أرشد إلى أن المراد بالناسخ المبهم نفس المنسوخ المعين ما في الباب من الأهله الصحيحة . قال المصنف رحمه الله : وهو دليل على كونها العصر لأنه خصها ونص عليها في الأمر بالمحافظة ، ثم جاء الناسخ في التلاوة متيقنا وهو في المعنى مشكوك فيه ، فيستصحب المتيقن السابق ؛ وهكذا جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعظيم أمر فواتها ، تخصيصا فروى عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله » رواه الجماعة انتهى . قوله « أهله وماله » روى بنصب اللامين ورفعهما ، والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور على أنه مفعول ثان ، ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله ، ومعناه انتزع منه أهله وماله ، وهذا تفسير مالك بن أنس . وأما على رواية النصب فقال الخطابي وغيره : معناه نقص هو أهله وماله وسلبهم ، فبقي بلا أهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله . وقال أبو عمر بن عبد البر : معناه عند أهل اللغة والفقهاء أنه كالذي يصاب بأهله وماله إصابة يطلب بها وترا ، والوتر الجنابة الذي يطلب ثأرها فيجتمع عليه غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثأر .

٧ - (وَعَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّهُ قَالَ « أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنْ أُكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا ، فَقَالَتْ : إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَآذِنِي - حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى - فَلَمَّا بَلَغْتَهَا آذَنْتَهَا ، فَأَمَلْتُ عَلَيَّ - حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ - قَالَتْ عَائِشَةُ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَأَبْنَ مَاجَةَ .)

وفي الباب عن حفصة عند مالك في الموطأ « قال عمرو بن رافع : إنه كان يكتب لها مصحفا ، فقالت له : إذا انتهيت إلى - حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى - فأذني فأذنتها ، فقالت : اكتب - والصلوة الوسطى و صلاة العصر وقوموا لله قانتين - . استدل بالحديث من قال إن الصلاة الوسطى غير صلاة العصر ، لأن العطف يقتضي المغايرة وهو راجع إلى الخلاف الثابت في الأصول في القراءة الشاذة هل تنزل منزلة أخبار الآحاد فتكون حجة كما ذهب إليه الحنفية وغيرهم ؟ أم لا تكون حجة لأن ناقلا لم ينقلها إلا على أنها قرآن ، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر كما ذهب إلى ذلك الشافعية والراجح الأول . وقد غلط من استدل من الشافعية بحديث عائشة وحفصة على أن هذه الصلاة الوسطى ليست صلاة العصر لما عرفت من أن مذهبهم في الأصول يأبى هذا الاستدلال . وأجيب عن

الاستدلال بهذا الحديث من طرف القائلين بأنها العصر بوجهين : الأول أن تكون الواو زائدة في ذلك على حد زيادتها في قوله تعالى - وكذلك نرى إبراهيم ملكوت السموات والأرض وليكون من الموقنين - وقوله - وكذلك نصراف الآيات وليقولوا درست - وقوله - ولكن رسول الله وخاتم النبيين - وقوله - إن الذين كفروا يصدون عن سبيل الله - حكى عن الخليل أنه قال يصدون والواو مقحمة زائدة . ومثله في القرآن كثير ، ومنه قول امرئ القيس :

فلما أجزنا ساحة الحى وانتحى بنا بطن خبت ذى حفاف عقتل
وقول الآخر :

فاذا وذاك يا كبيشة لم يكن إلا كلمة حالم بخيال
الثاني أن لا تكون زائدة وتكون من باب عطف إحدى الصفتين على الأخرى وهما لشيء واحد ، نحو قوله :

إلى الملك القرم وابن الهمام وليث السكتية في المزدحم
وقريب منه قول الآخر :

أكر عليهم دعلجا ولبانة إذا ما اشتكى وقع الرماح تمحمما
فعطف لبانة وهو صدره على دعلج وهو اسم فرسه ، ومعلوم أن الفرس لا يكر إلا ومعه صدره لما كان الصدر يلتقى به ويقع به المصادمة . وقال مكى بن أبى طالب في تفسيره وليست هذه الزيادة توجب أن يكون الوسطى غير العصر ، لأن سيويه حكى : مررت بأخيك وصاحبك ، والصاحب هو الأخ ، فكذلك الوسطى هي العصر وإن عطفت بالواو انتهى . وتغاير اللفظ قائم مقام تغاير المعنى في جواز العطف . ومنه قول أبى داود الإيادى :

سلط الموت والمنون عليهم فلهم فى صدا المقابر هام
وقول عدى بن زيد العبادى

وقدمت الأديم لراهشيه فألنى قولها كذبا ومينا
وقول عنتره :

حييت من ظلل تقادم عهده أقوى وأقفر بعد أم الهيثم
وقول الآخر :

ألا حيدا هند وأرض بها هند وهند أتى من دونها النأى والبعد
وهذا التأويل لا بد منه لوقوع هذه القراءة المحتملة في مقابلة تلك النصوص الصحيحة الصريحة . وقد روى عن السائب بن يزيد أنه تلا هذه الآية - حافظوا على الصلوات والصلاة

الوسطى صلاة العصر - وهذا التأويل المذكور يجري في حديث عائشة وحفصة ، ويخص حديث حفصة بما روى يزيد بن هرون عن محمد بن عمر وعن أبي سلمة عن عمرو بن رافع قال : كان مكتوباً في مصحف حفصة بنت عمر - حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر - ذكر هذه الرواية والرواية السابقة عن السائب بن سيد الناس في شرح الترمذى : قال المصنف رحمه الله تعالى بعد سياق حديث عائشة ما لفظه : وهذا يتوجه منه كون الوسطى العصر ، لأن تسميتها في الحث على المحافظة دليل على تأكدها وتكون الواو فيه زائدة كقوله - آتينا موسى وهرون الفرقان وضياء - أى ضياء ، وقوله - فلما أسلما وتله للجيين وناديناه - أى ناديناها إلى نظائرهما انتهى .

٨ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلَاةً أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِهِ مِنْهَا ، فَتَرَلَّتْ - حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى - وَقَالَ : إِنَّ قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٩ - (وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فِي الصَّلَاةِ الْوَسْطَى قَالَ « هِيَ الظُّهْرُ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرِ وَلَا يَكُونُ رَأْيَهُ إِلَّا الصَّفَّ وَالصَّفَّانِ وَالنَّاسُ فِي قَائِلَتِهِمْ وَفِي تِجَارَتِهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث الأول سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وأخرجه البخارى في التاريخ والنسائى باسناد رجاله ثقات ، وأخرج نحو ذلك فى الموطأ والترمذى عن زيد أيضاً . والحديث الثانى أخرجه أيضاً النسائى وابن منيع وابن جرير والضياء فى المختارة ، ورجال إسناده فى سنن النسائى ثقات (قوله الهجير) قال فى القاموس : الهجيرة والهجير والهجرة : نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر أو من عند زوالها إلى العصر ، لأن الناس يسكنون فى بيوتهم كأنهم قد تهاجروا لشدة الحر . والأثران استدلل بهما من قال إن الصلاة الوسطى هى الظهر : وأنت خبير بأن مجرد كون صلاة الظهر كانت شديدة على الصحابة لا يستلزم أن تكون الآلة نازلة فيها ، غاية ما فى ذلك أن المناسب أن تكون الوسطى هى الظهر ، ومثل هذا لا يعارض به تلك النصوص الصحيحة الثابتة فى الصحيحين وغيرهما من طرق متعددة قد قدمنا لك منها جملة نافعة ، وعلى فرض أن قول هذين الصحابين تصريح ببيان سبب النزول لا إبداء مناسبة ، فلا يشك من له أدنى إلمام بعلوم الاستدلال أن ذلك لا ينتهض لمعارضة ما سلف على أنه يعارض المروى عن زيد بن ثابت ، هذا ما قدمنا عنه فى شرح

حديث عليّ فراجعه ، ولعلك إذا أمعنت النظر فيما حررناه في هذا الباب لا تشك بعده أن
الوسطى هي العصر :

فكن رجلا رجله في الثرى وهامة همته في الثريا
قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق الأثرين ما لفظه : وقد احتج بهما من يرى تعجيل
الظهر في شدة الحر انتهى :

تم الجزء الأول من نيل الأوطار

وبإيه :

الجزء الثاني وأوله : باب وقت صلاة المغرب

فهرس

الجزء الأول من نيل الأوطار

| صحيفة | صحيفة |
|---|---|
| ٢٢ الاحتجاج بما في غير الصحيحين وبما سكت عنه بعض الأئمة | ٣ ترجمة صاحب نيل الأوطار |
| ٢٤ كتاب الطهارة | ١٠ التعريف بكتاب نيل الأوطار |
| أبواب المياه | ١١ خطبة الشارح ، وفيها بيان الحامل له على تأليف الشرح |
| باب طهورية ماء البحر وغيره | ١٣ ترجمة شيخ الحنابلة مجد الدين ابن تيمية صاحب المتن المسمى « منتقى الأخبار » |
| ٢٧ بعض ما يؤخذ من الحديث الأول في هذا الباب من القوائد | ١٤ شرح خطبة المصنف |
| ٢٩ باب طهارة الماء المتوضأ به | ١٨ ترجمة الإمام أبي عبد الله البخارى |
| ٣٠ اختلاف العلماء في الماء المستعمل وأدلتهم في ذلك | ١٩ ترجمة الإمام مسلم بن الحجاج |
| ٣١ اختلاف العلماء في نجاسة الكفار | ترجمة الإمام الكبير أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني |
| ٣٣ باب بيان زوال تطهيره | ٢٠ ترجمة أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى صاحب السنن |
| ٣٥ بيان الاختلاف في الماء المستعمل | ترجمة أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى صاحب السنن |
| ٣٦ باب الرد على من جعل ما يغترف منه المتوضئ بعد غسل وجهه مستعملاً | ٢١ ترجمة أبي داود سليمان بن الأشعث صاحب السنن |
| ٣٧ باب ما جاء في فضل طهور المرأة | ترجمة أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه صاحب السنن |
| اختلاف العلماء في التطهر بفضل وضوء المرأة | اصطلاحات صاحب المتن في التخريج ونقد الشارح له |
| ٣٩ جواز اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد | ٢٢ الاحتجاج بما في الصحيحين ماذا يفيد |
| كيف كان يتوضأ الرجال والنساء من إناء واحد | |
| باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة | |

- ٤١ اختلاف العلماء في الماء تقع فيه النجاسة
٤٣ القول في حكم البول في الماء الراكد
٤٦ باب أسرار البهائم
٤٨ باب سؤر الهر
مذاهب العلماء في سؤر الهر
٤٩ أبواب تطهير النجاسة وذكر مانص عليه منها
باب اعتبار العدد في الولوغ
٥١ باب الحت والقرص والغفوع عن الأثر بعدهما
٥٢ القول في هل يتعين الماء لإزالة النجاسة أم لا ؟
٥٤ باب تعين الماء لإزالة النجاسة
٥٥ باب تطهير الأرض النجسة بالمكاثرة
٥٧ باب ما جاء في أسفل النعل تصيبه النجاسة
٥٩ باب نضح الغلام إذا لم يطعم
٦١ مذاهب العلماء في تطهير بول الصبي
٦٢ باب الرخصة في بول ما يوكل لحمه
٦٣ مذاهب العلماء في مسألة الباب
٦٥ باب ما جاء في المذي
٦٧ مذاهب العلماء في المسألة
باب ما جاء في المنى
٦٨ مذاهب العلماء في المسألة
٧٠ باب أن ما لانفس له سائلة لم ينجس بالموت

- ٧١ باب في أن الآدمي المسلم لا ينجس بالموت ولا شعره وأجزائه بالانفصال
٧٣ أقوال العلماء في شعر الآدمي الميت
باب النهي عن الانتفاع بجلد ما لا يوكل لحمه
٧٤ اختلاف العلماء في حكمة النهي عن جلود السباع
٧٥ باب ما جاء في تطهير الدباغ
٧٦ مذاهب العلماء في تطهير الجلود بالدباغ
٧٩ باب تحريم أكل جلد الميتة وإن دبح
٨٠ باب ما جاء في نسخ تطهير للدباغ
٨١ باب نجاسة لحم الحيوان الذي لا يوكل إذا ذبح
٨٢ أبواب الأواني
باب ما جاء في آنية الذهب والفضة
٨٣ حكمة النهي عن استعمال الذهب والفضة
٨٥ باب النهي عن التضييب بهما إلا بيسير الفضة
٨٦ باب الرخصة في آنية الصفر ونحوها
باب استحباب تخمير الأواني
٨٧ باب آنية الكفار
٨٩ أبواب أحكام المتخلى
باب ما يقوله المتخلى عند دخوله وخروجه
٩٠ باب ترك استصحاب ما فيه ذكر الله
٩١ باب كف المتخلى عن الكلام


| صحيفة | صحيفة |
|--|--|
| ١٢٣ باب الحث على السواك ، وذكر ما يتأكد عنده | ٩٣ باب الإبعاد والاستتار للمتخلى في القضاء |
| ١٢٤ القول في الفطرة | ٩٤ باب نهى المتخلى عن استقبال القبلة واستدبارها |
| ١٢٧ باب تسوك المتوضئ بإصبعه عند المضمضة | ٩٥ مذاهب العلماء في استقبال القبلة واستدبارها وحججهم |
| ١٢٨ باب السواك للصائم | ٩٨ باب جواز ذلك بين البنين |
| ١٣٠ باب سنن الفطرة | ١٠٢ باب ارتياد المكان الرخو وما يكره التخلي فيه |
| ١٣٣ باب الختان | ١٠٥ باب البول في الأواني للحاجة |
| ١٣٤ أقوال العلماء في الختان ، وأدلة من قال بسنيته | ١٠٦ باب ما جاء في البول قائماً |
| ١٣٥ ختان الخنثى ، واختلاف العلماء فيه | ١٠٧ القول في بول الإنسان قائماً |
| ١٣٧ باب أخذ الشارب وإعفاء اللحية | ١١٠ باب وجوب الاستنجاء بالحجر أو الماء |
| ١٣٨ الحصول المكروهة في اللحية | ١١٣ باب النهى عن الاستجمار بدون الثلاثة الأحجار |
| ١٣٩ باب كراهة نتف الشيب | ١١٥ باب في إلحاق ما كان في معنى الأحجار بها |
| ١٤٠ باب تغيير الشيب بالحناء والكمث ونحوهما وكراهة السواد | ١١٦ باب النهى عن الاستجمار بالروث والرمة |
| ١٤٥ باب جواز اتخاذ الشعر وإكرامه واستحباب تقصيره | ١١٧ باب النهى أن يستنجى بمطعم أو بما له حرمة |
| ١٤٨ باب ما جاء في كراهية القرع والرخصة في حلق الرأس | ١١٨ باب ما لا يستنجى به لنجاسته |
| ١٥٠ باب الاكتحال والتدهن والتطيب | ١١٩ باب الاستنجاء بالماء |
| ١٥٣ طيب الرجال ما ظهر ريحه وخنث لونه | ١٢٠ القول في مشروعية الاستنجاء بالماء |
| ١٥٤ باب الإطلاء بالنورة | ١٢٢ باب وجوب تقدم الاستنجاء على الوضوء |
| ١٥٥ أبواب صفة الوضوء ، فرضه وصننه | ١٢٣ أبواب السواك وسنن الفطرة |


| صحيفة | صحيفة |
|---|---|
| ١٨١ باب تحريك الخاتم ، وتحليل الأصابع وذلك ما يحتاج إلى ذلك | ١٥٦ باب الدليل على وجوب النية له |
| ١٨٣ باب مسح الرأس كله وصفته وما جاء في مسح بعضه | ١٥٩ باب التسمية للوضوء |
| ١٨٦ باب هل يسن تكرار مسح الرأس أم لا ؟ | ١٦١ مذاهب العلماء في التسمية |
| ١٨٩ باب أن الأذنين من الرأس وأنها مسحان بمائه | ١٦٢ باب استحباب غسل اليدين قبل المضمضة وتأكيده لنوم الليل |
| ١٩١ باب مسح ظاهر الأذنين وباطنهما | ١٦٣ اختلاف العلماء في إدخال اليد في إناء الوضوء عند الاستيقاظ |
| ١٩٢ باب مسح الصدغين وأنها من الرأس | ١٦٤ باب المضمضة والاستنشاق |
| باب مسح العنق | ١٦٥ اختلاف العلماء في وجوب المضمضة والاستنشاق |
| ١٩٤ باب جواز المسح على العمامة | دليل من قال إنهما سنة |
| ١٩٧ باب مسح ما يظهر من الرأس غالبا مع العمامة | ١٦٧ بيان الإجماع على أن الواجب غسل الأعضاء مرة واحدة |
| باب غسل الرجلين وبيان أنه الفرض | ١٧٠ باب ما جاء في جواز تأخيرهما عن غسل الوجه واليدين |
| ١٩٨ اختلاف العلماء والفقهاء من أهل الفتوى في أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين الخ | ١٧٢ باب المبالغة في الاستنشاق |
| ٢٠١ باب التيمن في الوضوء | ١٧٣ باب غسل المسترسل من اللحية |
| ٢٠٢ باب الوضوء مرة ومرتين وثلاثة وكراهة ما جاوزها | ١٧٥ باب في أن إيصال الماء إلى باطن اللحية الكثة لا يجب |
| ٢٠٤ باب ما يقول إذا فرغ من وضوئه | ١٧٦ باب استحباب تحليل اللحية |
| ٢٠٥ باب الموالة في الوضوء | ١٧٨ باب تعاهد الماقين وغيرهما من غضون الوجه بزيادة ما |
| ٢٠٧ باب جواز المعاونة في الوضوء | ١٨٠ باب غسل اليدين مع المرفقين ، وإطالة الغرة |
| ٢٠٨ باب المنديل بعد الوضوء والغسل | أوجه اختلاف في زيادة القدر المستحب عند غسل الكعبين والمرفقين وإطالة الغرة |
| ٢٠٩ أبواب المسح على الخفين | |
| باب في شرعيته | |

- | صحيفة | صحيفة |
|--|--|
| ٢٤٠ باب المتطهر يشك هل أحدث ؟ | ٢١١ ردّ دعوى نسخ المسح على الخفين |
| ٢٤١ باب إيجاب الوضوء للصلاة والطواف ومسّ المصحف | ٢١٢ باب المسح على الموقين وعلى الجوريين والنعلين جميعا |
| ٢٤٥ أبواب ما يستحب الوضوء لأجله | ٢١٤ باب اشتراط الطهارة قبل اللبس |
| باب استحباب الوضوء مما مسته النار والرخصة في تركه | ٢١٧ باب توقيت مدة المسح |
| ٢٤٨ باب فضل الوضوء لكل صلاة | ٢١٨ باب اختصاص المسح بظهر الخف |
| ٢٤٩ باب استحباب الطهارة لذكر الله عز وجل والرخصة في تركه | ٢٢٠ أبواب نواقض الوضوء |
| ٢٥١ باب استحباب الوضوء لمن أراد النوم | باب الوضوء بالخارج من السبيل |
| ٢٥٣ باب تأكيد ذلك للجنب واستحباب الوضوء له لأجل الأكل والشرب والمعاودة | ٢٢١ باب الوضوء من الخارج النجس من غير السبيلين |
| ٢٥٥ باب جواز ترك ذلك | ٢٢٢ اختلاف العلماء في نقض الوضوء بالتقيء والرعاف الخ |
| ٢٥٧ أبواب موجبات الغسل | ٢٢٥ باب الوضوء من النوم لا اليسير منه مذاهب العلماء في النقض بالنوم ثمانية |
| باب الغسل من المنى | ٢٢٧ فائدة اتفق العلماء على أن زوال العقل بالجنون والإغماء والسكر الخ ينقض الوضوء |
| ٢٥٩ باب إيجاب الغسل مع التقاء الختانين ونسخ الرخصة فيه | فائدة أخرى : اختص صلى الله عليه وآله وسلم بأنه لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا |
| ٢٦٢ باب من ذكر احتلاما ولم يجد بللا أو بالعكس | ٢٣٠ باب الوضوء من مس المرأة |
| ٢٦٤ باب وجوب الغسل على الكافر إذا أسلم | ٢٣٣ باب الوضوء من مس القبل |
| ٢٦٥ باب الغسل من الحيض | ٢٣٤ اختلاف العلماء في النقض بمس القبل |
| باب تحريم القراءة على الحائض والجنب | ٢٣٧ باب الوضوء من لحوم الإبل احتجاج العلماء لعدم النقض من أكل لحوم الإبل والغنم |
| ٢٦٧ باب الرخصة في اجتياز الجنب | |

| صحيفة | صحيفة |
|--|--|
| ٢٩٦ باب الاستنار عن الأعين للمغتسل ، وجواز تجرده في الخلوۃ ، ودليل ذلك | في المسجد ومنعه من اللبث فيه إلا أن يتوضأ |
| ٢٩٨ باب الدخول في الماء بغير إزار ، والدليل عليه | ٢٧١ باب طواف الجنب على نسائه بغسل وبأغسال |
| ٢٩٩ باب ما جاء في دخول الحمام | ٢٧٢ أبواب الأغسال المستحبة |
| ٣٠٠ كتاب التيمم | باب غسل الجمعة |
| باب تيمم الجنب للصلاة إذا لم يجد ماء | اختلاف العلماء في استحبابه ووجوبه |
| ٣٠١ باب تيمم الجنب للجر | ٢٧٨ باب غسل العيدين |
| ٣٠٢ باب الجنب يتيمم لخوف البرد | ٢٧٩ باب الغسل من غسل الميت |
| ٣٠٤ باب الرخصة في الجماع لعادم الماء | وجوب الغسل على من غسل الميت والوضوء على من حمله ، واختلاف العلماء في ذلك |
| باب اشتراط دخول الوقت للتيمم | ٢٨١ باب الغسل للإحرام وللوقوف بعرفة ودخول مكة |
| ٣٠٧ باب من وجد ما يضيئ بعض طهارته يستعمله | ٢٨٣ باب غسل المستحاضة لكل صلاة |
| باب تعين التراب للتيمم دون بقية الجامدات | ٢٨٥ باب غسل المغمى عليه إذا أفاق |
| ٣٠٨ باب صفة التيمم - | ٢٨٦ باب صفة الغسل |
| ٣٠٩ اختلاف العلماء في ضربات التيمم | ٢٩٠ باب تعاهد باطن الشعور وما جاء في نقضها |
| ٣١١ باب من تيمم في أول الوقت وصلى ثم وجد الماء في الوقت | ٢٩١ باب استحباب نقض الشعر لغسل الحيض وتبعية أثر الدم فيه |
| ٣١٢ باب بطلان التيمم بوجود الماء في الصلاة وغيرها | ٢٩٣ باب ما جاء في قدر الماء في الغسل والوضوء |
| ٣١٣ باب الصلاة بغير ماء ولا تراب عند الضرورة | ٢٩٥ باب من رأى التقدير بذلك استحبابا وأن ما دونه يجزى إذا أسبغ |
| ٣١٤ أبواب الحيض | |
| باب بناء المعتادة إذا استحسنت على عادتها | |

| صحيفة | صحيفة |
|---|--|
| ٣٤٠ باب حجة من كفر تارك الصلاة | ٣١٧ باب العمل بالتمييز |
| ٣٤٤ باب حجة من لم يكفر تارك الصلاة ولم يقطع عليه بخلود في النار ، ورجاله ما يرجي لأهل الكبائر | باب من نحى ستا أو سبعا لفقد العادة والتمييز |
| ٣٤٨ باب أمر الصبي بالصلاة تمرينا لا وجوبا | ٣٢٠ باب الصفرة والكدرة بعد العادة |
| باب أن الكافر إذا أسلم لم يقض الصلاة | ٣٢١ باب وضوء المستحاضة لكل صلاة |
| ٣٥١ أبواب مواقيت الصلاة | ٣٢٣ باب تحريم مباشرة الحائض في الفرج وما يباح منها |
| باب وقت الظهر | ٣٢٥ باب كفارة من أتى حائضا |
| ٣٥٤ باب تعجيلها وتأخيرها في شدة الحر | ٣٢٧ باب الحائض لا تصوم ولا تصلى وتقضى الصوم دون الصلاة |
| ٣٥٧ باب أول وقت العصر وآخره في الاختيار والضرورة | ٣٢٩ باب سوؤ الحائض ومواكلتها |
| ٣٦١ باب ما جاء في تعجيلها وتأكيده مع الغيم | ٣٣٠ باب وطء المستحاضة |
| ٣٦٢ باب بيان أنها الوسطى وما ورد في ذلك في غيرها | ٣٣١ كتاب النفاس |
| ٣٦٤ أدلة من قال إن الصلاة الوسطى هي الظهر | باب أكثر النفاس |
| | اختلاف العلماء في أكثر النفاس وأقله |
| | ٣٣٢ باب سقوط الصلاة عن النفساء |
| | ٣٣٣ كتاب الصلاة |
| | باب افتراضها ومتى كان ؟ |
| | ٣٣٦ باب قتل تارك الصلاة |





بَيْتُ الْأَوْطَانِ

شَرْحُ

مَنْتَهَى الْأَخْبَارِ

بِيَدِ هَارِبِ سَيِّدِ الْأَصْبَارِ

تَأْلِيفُ

لِلشَيْخِ الْإِمَامِ الْمُجْتَهِدِ قَاضِي قِضَاةِ الْقَطْرِ الْبَيْهَاتِيِّ

مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الشُّوْكَانِيِّ

الْجُزْءُ الثَّانِي

الطبعة الأخيرة

مطبعة الطبع والنشر

شركة مطبعة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

بمؤسسة نشر الحلبي وشركة غفلة

THE
LIBRARY OF THE
MUSEUM OF COMPARATIVE ZOOLOGY
AT HARVARD UNIVERSITY
CAMBRIDGE, MASS.

نَصَرَ اللهُ امْرَأَ سَمِيعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها فَأَدَّأها كما سَمِعَها

(حديث شريف)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب وقت صلاة المغرب

١ - (عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ).

وفي الباب عن جابر عند أحمد ، وعن زيد بن خالد عند الطبراني ، وعن أنس عند أحمد وأبي داود ، وعن رافع بن خديج عند البخاري ومسلم ، وعن أبي أيوب عند أحمد وأبي داود والحاكم ، وعن أم حبيبة أشار إليه الترمذي ، وعن العباس بن عبد المطلب عند ابن ماجه . قال الترمذي : وحديث العباس قد روى موقوفا وهو أصح ، وعن أبي ابن كعب ذكره ابن أبي حاتم في العلل ، وعن السائب بن يزيد عند أحمد ، وعن رجل من أسلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند النسائي والبخاري في معجمه (قوله ونوارت بالحجاب) وقع في صحيح البخاري « إذا توارت بالحجاب » ولم يجر للشمس ذكر إحالة على فهم السامع وما يعطيه قوة الكلام ، وهو تفسير للجمله الأولى : أعني قوله « إذا غربت الشمس » . والحديث يدل على أن وقت المغرب يدخل عند غروب الشمس وهو مجمع عليه ، وأن المسارعة بالصلاة في أول وقتها مشروعة . وقد اختلف السلف فيها هل هي ذات وقت أو وقتين ؟ فقال الشافعي : إنه ليس لها إلا وقت واحد وهو أول الوقت ، هذا هو الذي نص عليه في كتبه القديمة والحديثة . ونقل عنه أبو ثور أن لها وقتين الثاني منهما ينتهي إلى مغيب الشفق . قال الزعفراني : وأنكر هذا القول جمهور الأصحاب : ثم اختلف أصحاب الشافعي في المسألة على طريقين : أحدهما القطع بأن لها وقتا فقط . والثاني على قولين : أحدهما هذا ؛ والثاني يمتد إلى مغيب الشفق ، وله أن يبدأ بالصلاة في كل

وقت من هذا الزمان . قال النووي : وهو الصحيح . وقد نقل أبو عيسى الترمذى عن العلماء كافة من الصحابة فمن بعدهم كراهة تأخير المغرب ، وتمسك القائل بأن لها وقتا واحدا بحديث جبريل السابق ، وقد ذكرنا كيفية الجمع بينه وبين الأحاديث القاضية بأن للمغرب وقتين في باب أول وقت العصر . وقد اختلف العلماء بعد اتفاقهم على أن أول وقت المغرب غروب الشمس في العلامة التي يعرف بها الغروب ، فقبل بسقوط قرص الشمس بكماله ، وهذا إنما يتم في الصحراء ، وأما في العمران فلا . وقيل برؤية الكوكب الليلي ، وبه قالت القاسمية واحتجوا بقوله « حتى يطلع الشاهد » والشاهد : النجم ، أخرجه مسلم والنسائي من حديث أبي بصرة . وقيل بل بالإظلام ، وإليه ذهب زيد بن علي وأبو حنيفة والشافعي وأحمد بن عيسى وعبد الله بن موسى والإمام يحيى لحديث « إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم » متفق عليه من حديث ابن عمر وعبد الله بن أبي أوفى . ولما في حديث جبريل من رواية ابن عباس بلفظ « فصلي في حين وجبت الشمس وأفطر الصائم » ولحديث الباب وغير ذلك . وأجاب صاحب البحر عن هذه الأدلة بأنها مطلقة ، وحديث « حتى يطلع الشاهد » مقيد ، ورد بأنه ليس من المطلق والمقيد ، وغايته أن يكون طلوع الشاهد أحد أمارات غروب الشمس ، على أنه قد قيل إن قوله : والشاهد النجم مدرج ، فإن صح ذلك لم يبعد أن يكون المراد بالشاهد ظلمة الليل ، ويؤيد ذلك حديث السائب بن يزيد عند أحمد والطبراني مرفوعا بلفظ « لا تزال أمتي على الفطرة ما صلوا المغرب قبل طلوع النجم » وحديث أبي أيوب مرفوعا « بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجم » وحديث أنس ورافع بن خديج قال « كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم نرمي فيرى أحدنا موقع نبه » وأما آخر وقت المغرب فذهب الهادي والقاسم وأحمد بن حنبل وإسحق وأبو ثور وداود إلى أن آخره ذهاب الشفق الأحمر لحديث جبريل وحديث ابن عمرو بن العاص وقد مر . وقال مالك وأبو حنيفة : إنه ممتد إلى الفجر ، وهو أحد قولي الناصر ، وقد سبق ذكر ما ذهب إليه الشافعي .

٢ - (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تَزَالُ أُمَّتِي يَحْتَرُّونَ أَوْ عَلَى الْفِطْرَةِ مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) :

الحديث أخرجه أيضا الحاكم في المستدرک ، وفي إسناده محمد بن إسحق ، ولكنه صرح بالتحديث ، وفي الباب عن العباس بن عبد المطلب عند ابن ماجه والحاكم وابن خزيمة في صحيحه بلفظ « لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم » قال محمد بن يحيى : اضطرب الناس في هذا الحديث ببغداد ، فذهبت أنا وأبو بكر الأعين إلى

العوام بن عباد بن العوام ، فأخرج إلينا أصل أبيه ، فاذا الحديث فيه ، وأخرجه أبو بكر
البزاز من حديث إبراهيم بن موسى عن عباد بن العوام بسنده ثم قال لا يعلمه يروى : يعنى
عن العباس إلا من هذا الوجه ، ورواه غير واحد عن عمر بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن
مرسلاً . قال الترمذى : وحديث العباس وقد روى عنه موقوفاً وهو أصح . قال ابن
سيد الناس : ومراد البزاز بالمرسل هنا الموقوف لأنه متصل الإسناد إلى العباس ، وذكر
الخلال بعد إيراد هذا الحديث ، قال أبو عبد الله : هذا الحديث منكر . والحديث يدل على
استحباب المبادرة بصلاة المغرب وكراهة تأخيرها إلى اشتباك النجوم ، وقد عكست
الروايف القضية ، فجعلت تأخير صلاة المغرب إلى اشتباك النجوم مستحبا والحديث يرده .
قال النووى فى شرح مسلم : إن تعجيل المغرب عقيب غروب الشمس يجمع عليه ، قال :
وقد حكى عن الشيعة فيه شىء لا التفات إليه ولا أصل له . وأما الأحاديث الواردة فى تأخير
المغرب إلى قرب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التأخير ، وقد سبق إيضاح ذلك لأنها
كانت جواباً للسائل عن الوقت ، وأحاديث التعجيل المذكورة فى هذا الباب وغيره إخبار
عن عادة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المتكررة التى واطب عليها إلا لعذر ،
فلا اعتماد عليها .

٣ - (وَعَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ : قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : « مَا لَكَ
تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ وَقَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِيهَا بِطُولِي الطُّولَيْنِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ عَنْ
عُرْوَةَ « طَوْنِي الطُّولَيْنِ الْأَعْرَافِ » وَلِلنَّسَائِيِّ « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِيهَا بِطَوْنِي الطُّولَيْنِ الْمَصَّ ») :

(قوله بقصار المفصل) قال فى الضياء : هو من سورة محمد إلى آخر القرآن ، وذكر
فى القاموس أقوالاً عشرة من الحجرات إلى آخره ، قال فى الأصح أو من الخائية أو القتال
أو قاف أو الصافات أو الصف أو تبارك أو إنا فتحنا لك أو سبح اسم ربك الأعلى أو
الضحى . ونسب بعض هذه الأقوال إلى من قال بها ، قال : وسمى مفصلاً لكثرة الفصول
بين سورة أو لقلة المنسوخ (قوله بطولى الطولين) فى الفتح الطولين : الأعراف والأنعام
فى قول ، وتسميتهما بالطولين إنما هو لعرف فيهما لأنهما أطول من غيرهما ، وفسرهما ابن
أبى مليكة بالأعراف والمائدة ، والأعراف أطول من صاحبها . قال الحافظ : إنه حصل
الاتفاق على تفسير الطولى بالأعراف . والحديث يدل على استحباب التطويل فى قراءة
المغرب ، وقد اختلفت حالات النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها ، ثبت عند الشيخين
من حديث جبير بن مطعم أنه قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فى المغرب

بالطور ، وثبت أنه قرأ في المغرب بالصفات ، وأنه قرأ فيها بحمّ الدخان ، وأنه قرأ بسبح اسم ربك الأعلى ، وأنه قرأ بالتين والزيتون ، وأنه قرأ بالعوذتين ، وأنه قرأ بالمرسلات ، وأنه قرأ بقصار المفصل » وسيأتى تحقيق ذلك في باب جامع القراءة في الصلاة إن شاء الله تعالى . والمصنف ساق الحديث هنا للاستدلال به على امتداد وقت المغرب ، ولهذا قال : وقد سبق بيان امتداد وقتها إلى غروب الشفق في عدة أحاديث انتهى . وكذلك استدل الخطابي وغيره بهذا الحديث على امتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق . قال الحافظ : وفيه نظر ، لأن من قال إن لها وقتا واحدا لم يحده بقراءة معينة ، بل قالوا : لا يجوز تأخيرها عن أول غروب الشمس ، وله أن يمد القراءة فيها ولو غاب الشفق ، ثم قال : ولا يخفى ما فيه ، لأن تعمد إخراج بعض الصلاة عن الوقت ممنوع ولو أجزاء ، فلا يحمل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك .

باب تقديم العشاء إذا حضر على تعجيل صلاة المغرب

١ - (عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا قُدَّمَ الْعِشَاءُ فَايْتَدَأْ وَابِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَلَا تَعَجَّلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ ») .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعِشَاءُ فَايْتَدَأْ وَابِ الْعِشَاءِ ») .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا وَضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَايْتَدَأْ وَابِ الْعِشَاءِ وَلَا تَعَجَّلْ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِلْبُخَارِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضِعُ لَهُ الطَّعَامَ وَتَقَامُ الصَّلَاةُ فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ ، وَإِنَّهُ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ) .

(قوله حضر العشاء) قال في القاموس : هو طعام العشي وهو ممدود كسماه (قوله فابدءوا بالعشاء) أي بأكله . الحديث الأول يدل على وجوب تقديم العشاء على صلاة المغرب إن حضر . والحديثان الآخران يدلان على وجوب تقديم العشاء إذا حضر على المغرب وغيرها لما يشعر به تعريف الصلاة من العموم . وقال ابن دقيق العيد : الألف واللام في الصلاة لا ينبغي أن يحمل على الاستغراق ولا على تعريف الماهية ، بل ينبغي أن يحمل على المغرب بما ورد في بعض الروايات « إذا وضع العشاء وأحدكم صائم فابدءوا به قبل أن تصلوا » وهو صحيح . وكذلك صح أيضا « فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب » انتهى . وأنت خبير بأن التنصيص على المغرب لا يقتضى تخصيص عموم الصلاة لما تقرر

في الأصول من أن موافق العام لا يخصص به فلا يصلح جعله قرينة لحمل اللام على ما لا عموم فيه ، ولو سلم عدم العموم لم يسلم عدم الإطلاق : وقد تقرر أيضا في الأصول أن موافق المطلق لا يقتضى التقييد ؛ ولو سلمنا ما ذكره باعتبار أحاديث الباب لتأييده بأن لفظ العشاء يخرج صلاة النهار ، وذلك مانع من حمل اللام على العموم لم يتم له باعتبار حديث « لا صلاة بخضرة طعام » عند مسلم وغيره . ولفظ صلاة نكرة في سياق النفي ، ولا شك أنها من صيغ العموم ، ولإطلاق الطعام وعدم تقييده بالعشاء ، فذكر المغرب من التنصيص على بعض أفراد العام ، وليس بتخصيص على أن العلة التي ذكرها شراح الحديث للأمر بتقديم العشاء كالنووى وغيره مقتضية لعدم الاختصاص ببعض الصلوات ، فانهم قالوا : إنها اشتغال القلب بالطعام ، وذهاب كمال الخشوع في الصلاة عند حضوره ، والصلوات متساوية الإقدام في هذا ، وظاهر الأحاديث أنه يقدم العشاء مطلقا سواء كان محتاجا إليه أم لا ، وسواء كان خفيفا أم لا ، وسواء خشى فساد الطعام أولا . وخالف الغزالي فقال قيد خشية فساد الطعام ، والشافعية فزادوا قيد الاحتياج ، ومالك فزاد قيد أن يكون الطعام خفيفا . وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر الأحاديث ابن حزم والظاهرية ، ورواه الترمذى عن أبي بكر وعمر وابن عمر وأحمد وإسحق . ورواه العراقي عن الثوري فقال : يجب تقديم الطعام وجزموا ببطان الصلاة إذا قدمت . وذهب الجمهور إلى الكراهة ، وظاهر الأحاديث أيضا أنه يقدم الطعام وإن خشى خروج الوقت ، وإليه ذهب ابن حزم ، وذكره أبو سعيد المتولى وجهها لبعض الشافعية . وذهب الجمهور إلى أنه إذا ضاق الوقت صلى على حاله محافظة على الوقت ولا يجوز تأخيرها ، قالوا : لأن مقصود الصلاة الخشوع فلا تفوته لأجله ، وظاهر قوله « ولا تعجل حتى تفرغ » أنه يستوفى حاجته من الطعام بكاملها ، وهو يرد ما ذكره بعض الشافعية من أنه يقتصر على تناول لقمات يكسر بها سورة الجوع . قال النووى : وهذا الحديث صريح في إبطاله . وقد استدل بالأحاديث المذكورة على أن الجماعة ليست بواجبة . قال ابن دقيق العيد : وهذا صحيح إن أريد به أن حضور الطعام مع التشوق إليه عذر في ترك الجماعة ، وإن أريد به الاستدلال على أنها ليست بفرض من غير عذر لم يصح ذلك انتهى . ويؤيده أن ابن حبان وهو من القائلين بوجوب الجماعة جعل حضور الطعام عذرا في تركها . وقد استدل أيضا بهذه الأحاديث على التوسعة في وقت المغرب ، وقد تقدم الكلام في ذلك ، وقد ألحق بالطعام ما يحصل بتأخيره تشويش الخاطر يجامع ذهاب الخشوع الذي هو روح الصلاة . وقوله « إذا حضر العشاء ووضع عشاء أحدكم » دليل على اعتبار الحضور الحقيقي ، ومن نظر إلى المعنى من أهل القياس لا يقصر الحكم على الحضور بل يقول به عند وجود المعنى ، وهو التشويق إلى الطعام ؛ ولا شك أن حضور

الطعام مؤثر لزيادة الاشتغال به والتطلع إليه ، ويمكن أن يكون الشارع قد اعتبر هذه الزيادة في تقديم الطعام ، وقد تقرر في الأصول أن محل النص إذا اشتمل على وصف يمكن أن يكون معتبراً لم يبلغ . قال ابن دقيق العيد : إنه لا يبعد إلحاق ما كان متيسر الحضور عن قرب بالحاضر .

باب جواز الركعتين قبل المغرب

١ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ « كَانَ الْمُؤَدَّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَبْتَذِرُونَ السَّوَارِيَ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ ») وَفِي رِوَايَةٍ « إِلَّا قَلِيلٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالٍ . وَفِي لَفْظٍ « كُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، فَقِيلَ لَهُ : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّاهُمَا ؟ قَالَ : كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

تقريره صلى الله عليه وآله وسلم لمن رآه يصلى في ذلك الوقت يدل على عدم كراهة الصلاة فيه ، ولأشياء والفاعل لذلك عدد كثير من الصحابة : وفي المسألة مذهبان للسلف استحبهما جماعة من الصحابة والتابعين ، ومن المتأخرين أحمد وإسحق ، ولم يستحبهما الأربعة الخلفاء رضی الله عنهم ، وآخرون من الصحابة ومالك وأكثر الفقهاء . وقال النخعي : هما بدعة ، احتج من قال بالاستحباب بما في هذا الباب من الأحاديث الصحيحة ، وبما أخرجه ابن حبان من حديث عبد الله بن مغفل « أن النبي صلى قبل المغرب ركعتين » فقد ثبتنا عنه صلى الله عليه وآله وسلم قولاً كما سيأتي وفعلاً وتقريراً . واحتج من قال بالكراهة بحديث عقبة بن عامر الذى قد مر ذكره في باب وقت صلاة المغرب ؛ وهو يدل على شرعية تعجيلها وفعالها يودى إلى تأخير المغرب . والحق أن الأحاديث الواردة بشرعية الركعتين قبل المغرب مخصصة لعموم أدلة استحباب التعجيل . قال النووي : وأما قولهم يودى إلى تأخير المغرب فهذا خيال منابذ للسنة ، ولا يلتفت إليه ، ومع هذا فهو زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها . وأما من زعم النسخ فهو مجازف لأن النسخ لا يصر إليه إلا إذا عجزنا عن التأويل واجتمع بين الأحاديث وعلمنا التاريخ وليس هنا شيء من ذلك انتهى . وهذا الاستحباب ما لم تقم الصلاة كسائر النوافل لحديث « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة » .

واعلم أن التعليل للكرهية بتأدية الركعتين إلى تأخير المغرب مشعر بأنه لاخلاف في أنه يستحب لمن كان في المسجد في ذلك الوقت منتظرا لقيام الجماعة وكان فعله للركعتين لا يؤثر في التأخير كما يقع من الانتظار بعد الأذان للمؤذن حتى ينزل من المنارة ، ولا ريب أن ترك هذه السنة في ذلك الوقت الذي لا اشتغال فيه بصلاة المغرب ولا بشيء من شروطها مع عدم تأثير فعلها للتأخير من الاستحواذات الشيطانية التي لم ينج منها إلا القليل (قوله شيء) التنوين فيه للتعظيم : أي لم يكن بينهما شيء كثير ، ونفي الكثير يقتضى إثبات القليل ، وبهذا يجمع بين هذه الرواية ورواية قليل . وقال ابن المنير : يجمع بين الروایتين بحمل النفي المطلق على المبالغة مجازا والإثبات للقليل على الحقيقة ، وقد طول الكلام في ذلك الحافظ في الفتح فليرجع إليه .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ الثَّالِثَةِ : لِمَنْ شَاءَ ، كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِي رِوَايَةٍ « بَيْنَ كُلِّ آذَانَيْنِ صَلَاةٌ ، بَيْنَ كُلِّ آذَانَيْنِ صَلَاةٌ » ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ : لِمَنْ شَاءَ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

زاد الإسماعيلي في روايته عن القواريري عن عبدالوارث في الرواية الأولى ثلاث مرات وهو موافق لما في رواية البخاري لأنها بلفظ قال « في الثالثة » ، وفي رواية لأبي نعيم في المستخرج « قالها ثلاثا ثم قال لمن شاء » (قوله كراهية أن يتخذها الناس سنة) قال المحب الطبري : لم يرد نفي استحبابها لأنه لا يمكن أن يأمر بما لا يستحب ، بل هذا الحديث من أدل الأدلة على استحبابها . ومعنى قوله « سنة » أي شريعة وطريقة لازمة ، وكأن المراد انحطاط مرتبتها عن رواتب الفرائض ، ولهذا لم يعدها أكثر الشافعية في الرواتب ، واستدركها بعضهم وتعقب أنه لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم واظب عليها (قوله بين كل آذنين) المراد بالأذنين الأذان والإقامة تغليبا . والرواية الأولى من حديث الباب تدل على استحباب هاتين الركعتين بخصوصها ، والرواية الأخرى بعمومها ، وقد عرفت الخلاف في ذلك .

٣ - (وَعَنْ أَبِي الْخَيْرِ قَالَ : أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ فَقُلْتُ لَهُ : أَلَا أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ عُقْبَةُ : إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قُلْتُ فَمَا يَمْنَعُكَ الْآنَ ؟ قَالَ الشُّغْلُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) .

(قوله ألا أعجبك) بضم أوله وتشديد الجيم من التعجب (قوله من أبي نعيم) هو عبد الله بن مالك الجيشاني بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة : تابعي كبير مخضرم أسلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد عده جماعة في الصحابة . قال الحافظ في الفتح : وفيه رد على قول القاضي أبي بكر بن العربي إنه لم يفعلهما أحد من الصحابة لأن أبا نعيم تابعي وقد فعلهما . والحديث يدل على مشروعية صلاة الركعتين قبل المغرب ، وقد تقدم الكلام على ذلك (قوله على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) هذه الصيغة فيها خلاف مذكور في الأصول وعلم الاصطلاح هل لها حكم الرفع ، وهل تشعر باطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك فليطلب من موضعه :

٤ - (وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « يَا بِلَالُ اجْعَلْ بَيْنَ أذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ نَفْسًا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ طَعَامِهِ فِي مَهَلٍ ، وَيَقْضِي الْمُتَوَضِّئُ حَاجَتَهُ فِي مَهَلٍ » رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ) .

الحديث من رواية أبي الجوزاء عن أبي بن كعب ولم يسمع منه ، وقد أخرج نحوه الترمذي من حديث جابر بزيادة « والمعتصر إذا دخل لقضاء الحاجة » قال الترمذي : لانعرفه إلا من حديث عبد المنعم وإسناده مجهول انتهى . وفي إسناده ضعيفان يرويه أحدهما عن الآخر ، فأولهما عبد المنعم بن نعيم ، قال البخاري وأبو حاتم وابن حبان : منكر الحديث ، وقال النسائي : ليس بثقة . وثانيهما يحيى بن مسلم وهو البكاء بصرى لم يرضه يحيى بن سعيد ؛ وقال أبو زرعة : ليس بقوى ؛ وقال أبو حاتم : شيخ ؛ وقال يحيى بن معين : ليس بذلك ؛ وقال أحمد : ليس بثقة ؛ وقال النسائي : متروك وفيه كلام طويل ، وله شاهد من حديث أبي هريرة وسلمان ، أخرجهما أبو الشيخ وكلها واهية ؛ قال الحاكم : ليس في إسناده مطعون غير عمرو بن فائد ؛ قال الحافظ : لم يقع إلا في روايته هو ، ولم يقع في رواية الباقرين ، لكن فيه عبد المنعم صاحب الشفاء وهو كاف في تضعيف الحديث انتهى . والحديث يدل على مشروعية الفصل بين الأذان والإقامة وكراهة الموالاة بينهما لما في ذلك من تفويت صلاة الجماعة على كثير من المرئيين لها ، لأن من كان على طعامه أو غير متوضئ حال النداء إذا استمر على أكل الطعام أو توضأ للصلاة فاته الجماعة أو بعضها بسبب التعجيل وعدم الفصل لاسيما إذا كان مسكنه بعيدا من مسجد الجماعة ، فالترخي بالإقامة نوع من المعاونة على البر والتقوى المندوب إليها . قال المصنف رحمه الله تعالى : وكل هذه الأخبار تدل على أن للمغرب وقتين ، وأن السنة أن يفصل بين أذانها وإقامتها بقدر ركعتين انتهى . وقد تقدم الكلام على وقت المغرب : وأما أن الفصل مقدار ركعتين

فلم يثبت ، وقد ترجم البخارى باب كم بين الأذان والإقامة ، ولكن لما كان التقدير لم يثبت لم يذكر الحديث . قال ابن بطلال : لاحد ذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين .

باب فى أن تسميتها بالمغرب أولى من تسميتها بالعشاء

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ ، قَالَ : وَالْأَعْرَابُ تَقُولُ هِيَ الْعِشَاءُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » .)

(قوله والأعراب تقول هى العشاء) لأن العشاء لغة : أول ظلام الليل ، والمعنى النهى عن تسمية المغرب بالعشاء كما تفعل الأعراب ، فاذا وقعت الموافقة لهم فقد غلبتهم الأعراب عليها ، إذ من رجع إليه خصمه فقد غلبه . وقد اختلف فى علة النهى عن ذلك فقيل هى خوف التباس المغرب بالعشاء ، وقيل العلة الجامعة أن تسميتها بالعشاء مخالفة لإذن الله ، فإنه سمي الأولى المغرب والثانية العشاء الآخرة ، وقيل غير ذلك والله أعلم .

باب وقت صلاة العشاء وفضل تأخيرها مع مراعاة

حال الجماعة وبقاء وقتها المختار إلى نصف الليل

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ ، فَذَاذَا غَابَ الشَّفَقُ وَجَبَّتِ الصَّلَاةُ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

الحديث قال الدارقطنى فى الغرائب : هو غريب وكل رواه ثقات ، وقد رواه أيضا ابن عساكر والبيهقى وصحح وقفه ، وقد ذكره الحاكم فى المدخل وجعله مثالا لما رفعه المخرجون من الموقوفات . وقد أخرج ابن خزيمة فى صحيحه عن عبد الله بن عمر مرفوعا « ووقت صلاة المغرب إلى أن يذهب حمرة الشفق » قال ابن خزيمة : إن صححت هذه اللفظة أغنت عن جميع الروايات ، لكن تفرد بها محمد بن يزيد . قال الحافظ : محمد بن يزيد صدوق . قال البيهقى : روى هذا الحديث عن عمر وعلى وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس وأبى هريرة ، ولا يصح فيه شيء . قال المصنف رحمه الله : وهو يدل على وجوب الصلاة بأول الوقت انتهى . وفى ذلك خلاف فى الأصول مشهور . والحديث يدل على صحة قول من قال « إن الشفق الحمرة » وهم ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وعبادة من الصحابة . والقاسم والهادى والمؤيد بالله وأبو طالب وزيد بن على والناصر من

أهل البيت . والشافعي وابن أبي ليلى والثوري وأبو يوسف ومحمد من الفقهاء . والخليل والقراء من أئمة اللغة . قال في القاموس الشفق : الحمرة ، ولم يذكر الأبيض . وقال أبو حنيفة والأوزاعي والمزني وبه قال الباقر : بل هو الأبيض ، واحتجوا بقوله تعالى - إلى غسق الليل - ولا غسق قبل ذهاب البياض ، ورد بأن ذلك ليس بمانع كالتنجوم . وقال أحمد بن حنبل : الأحمر في الصحارى والأبيض في البنيان ، وذلك قول لاذليل عليه ؛ ومن حجج الأولين ما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم « أنه صلى العشاء لسقوط القمر لثلاثة أشهر » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي . قال ابن العربي هو صحيح وصلى قبل غيبوبة الشفق ، قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي : وقد علم كل من له علم بالمطالع والمغرب أن البياض لا يغيب إلا عند ثلث الليل الأول ، وهو الذي حد عليه الصلاة والسلام خروج أكثر الوقت به ، فصح يقينا أن وقتها داخل قبل ثلث الليل الأول بيقين ، فقد ثبت بالنص أنه داخل قبل مغيب الشفق الذي هو البياض ، فتبين بذلك يقينا أن الوقت دخل بالشفق الذي هو الحمرة انتهى . وابتداء وقت العشاء مغيب الشفق إجماعا ، لما تقدم في حديث جبريل وفي حديث التعليم ، وهذا الحديث وغير ذلك ، وأما آخره فسيأتي الخلاف فيه .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ بِالْعَتَمَةِ ، فَتَادَى عُمَرُ : نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَا يَنْتَظِرُهَا غَيْرُكُمْ ، وَلَمْ تُصَلِّ يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ ، ثُمَّ قَالَ : صَلَّوْهَا فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَنْغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

الحديث رجال إسناده في سنن النسائي رجال الصحيح ، إلا شيخ النسائي عمرو بن عثمان وهو صدوق . والحديث متفق عليه من حديثها بنحو هذا اللفظ . وفي الباب عن زيد بن خالد أشار إليه الترمذي ، وعن ابن عمر عند مسلم ، وعن معاذ عند أبي داود ، وعن أبي بكر رواه الخلال من حديث عبد الله بن أحمد عن أبيه ، وعن علي عليه السلام عند البزار ، وعن أبي سعيد وعائشة وأنس وأبي هريرة وجابر بن سمرة وجابر بن عبد الله وسياتي (قوله أعم) أي دخل في العتمة ومعناها أخرها . والعتمة لغة : حلب بعد هوى من الليل بعدا من الصعاليك ، والمراد بها هنا صلاة العشاء ، وإنما سميت بذلك لوقوعها في ذلك الوقت . وفي القاموس : والعتمة محركة : ثلث الليل الأول بعد غيبوبة الشفق ، أو وقت صلاة العشاء الآخرة اه . وهذا الحديث يدل على استحباب تأخير صلاة العشاء عن أول وقتها . وقد اختلف العلماء هل الأفضل تقديمها أم تأخيرها ، وهما مذهبان مشهوران للسلف ، وقولان لمالك والشافعي . فذهب فريق إلى تفضيل التأخير محتجا بهذه الأحاديث

المذكورة في هذا الباب ؛ وذهب فريق آخر إلى تفضيل التقديم محتجا بأن العادة الغالبة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هي التقديم ، وإنما أخرها في أوقات يسيرة لبيان الجواز والشغل والعذر ، ولو كان تأخيرها أفضل لواظب عليه وإن كان فيه مشقة . ورد بأن هذا إنما يتم لو لم يكن منه صلى الله عليه وآله وسلم إلا مجرد الفعل لها في ذلك الوقت وهو ممنوع لورود الأقوال كما في حديث ابن عباس وأبي هريرة وعائشة وغير ذلك ، وفيها تنبيه على أفضلية التأخير وعلى أن ترك المواظبة عليه لما فيه من المشقة كما صرح بذلك الأحاديث ، وأفعاله صلى الله عليه وآله وسلم لا تعارض هذه الأقوال . وأما ما ورد من أفضلية أول الوقت على العموم فأحاديث هذا الباب خاصة فيجب بناؤه عليها وهذا لا بد منه (قوله ولم تصل يومئذ إلا بالمدينة) أى لم تصل بالهيئة الخسوسة وهي الجماعة إلا بالمدينة ، ذكر معناه في الفتح (قوله فيما بين أن يغيب الشفق الخ) قد تقدم أن تحديد أول وقت العشاء بغيوبة الشفق أمر يجمع عليه ؛ وإنما وقع الخلاف هل هو الأحمر أو الأبيض ، وقد سلف ما هو الحق .

٣ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) .

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيهَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ) .

٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ أَنْ يُؤَخَّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث الأول يدل على استحباب مطلق التأخير للعشاء وجواز وصفها بالآخرة ، وأنه لا كراهة في ذلك ، وقد حكى عن الأصمعي الكراهة . والحديث الثاني يدل على استحباب تأخيرها أيضا وامتداد وقتها إلى ثلث الليل . والحديث الثالث فيه التصريح بأن ترك التأخير إنما هو للمشقة ، وقد تقدم الكلام في ذلك ، وفيه بيان امتداد الوقت إلى ثلث الليل أو نصفه ، وقد اختلف أهل العلم في ذلك . فذهب عمر بن الخطاب والقاسم والهادي والشافعي وعمر بن عبد العزيز إلى أن آخر وقت العشاء ثلث الليل ، واحتجوا بحديث جبريل وحديث أبي موسى في التعليم وقد تقدم . وفي قول للشافعي أن آخر وقتها نصف الليل ، واحتج بما تقدم في حديث عبد الله بن عمر وفي باب أول وقت العصر وفيه : ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل ، وبحديث أبي هريرة المذكور هنا ، وبحديث عائشة وأنس وأبي سعيد ، وستأتي وغير ذلك . وهذه الأحاديث المصير إليها متعين لوجوه : الأول لاشتغالها على الزيادة

وهي مقبولة . الثاني اشتغالها على الأقوال والأفعال وتلك أفعال فقط ، وهي لا تتعارض ولا تعارض الأقوال . والثالث كثرة طرقها . والرابع كونها في الصحيحين . فالحق أن آخر وقت اختيار العشاء نصف الليل ، وما أجاد به صاحب البحر من أن النصف مجمل فصله خبر جبريل فليس على ما ينبغي . وأما وقت الجواز والاضطرار فهو ممتد إلى الفجر لحديث أبي قتادة عند مسلم وفيه « ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يبيح وقت الصلاة الأخرى » فانه ظاهر في امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الصلاة الأخرى إلا صلاة الفجر فانها مخصوصة من هذا العموم بالإجماع . وأما حديث عائشة الآتي بلفظ « حتى ذهب عامة الليل » فهو وإن كان فيه إشعار بامتداد وقت اختيار العشاء إلى بعد نصف الليل ، ولكنه مؤول لما سيأتي .

٦ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي الظُّهْرَ بِالْمَاجِرَةِ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتِ الشَّمْسُ ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا وَأَحْيَانًا يُعَجِّلُ إِذَا رَأَاهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا ، وَإِذَا رَأَاهُمْ أَبْطَأُوا آخَرَ ، وَالصُّبْحَ كَانُوا أَوْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله بالماجرة) هي شدة الحر نصف النهار عقب الزوال ، سميت بذلك من الهجرة وهو الترك لأن الناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر ويقبلون ، وقد تقدم تفسيرها بنحو من هذا (قوله والشمس نقية) أي صافية لم تدخلها صفرة (قوله إذا وجبت) أي غابت ، والوجوب : السقوط كما سبق (قوله إذا رأاهم اجتمعوا) فيه مشروعية ملاحظة أحوال المؤمنين والمبادرة بالصلاة مع اجتماع المصلين ، لأن انتظارهم بعد الاجتماع ربما كان سببا لتأذي بعضهم . وأما الانتظار قبل الاجتماع فلا بأس به لهذا الحديث ولأنه من باب المعاونة على البر والتقوى (قوله بغلس) الغلس محرقة : ظلمة آخر الليل قاله في القاموس . والحديث يدل على استحباب تأخير صلاة العشاء لكن مقيدا بعدم اجتماع المصلين .

٧ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَةُ اللَّيْلِ حَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فَقَالَ : إِنَّهُ لَوْ قَسَمْتُ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي « رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) .

(قوله أعم) قد تقدم الكلام عليه (قوله حتى ذهب عامة الليل) قال النووي : التأخير المذكور في الأحاديث كله تأخير لم يخرج به عن وقت الاختيار وهو نصف الليل أو ثلث الليل على الخلاف المشهور ، والمراد بعامة الليل كثير منه ، وليس المراد أكثره ، ولا بد من

هذا التأويل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إنه لوقتها » ولا يجوز أن المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل ، لأنه لم يقل أحد من العلماء أن تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل أفضل اه (قوله لولا أن أشق على أمتي) فيه تصريح بما قدمنا من أن ترك التأخير إنما هو للمشقة . والحديث يدل على مشروعية تأخير صلاة العشاء إلى آخر وقت اختيارها ، وقد تقدم الكلام على ذلك .

٨ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « أَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ قَالَ : قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا ، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمُوهَا . قَالَ أَنَسٌ : كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَبَيْصٍ خَاتَمَهُ لَيْلَتَيْدٍ مُتَفَتِّحٌ عَلَيْهِ ») .

(قوله قد صلى الناس) أى المهودون ممن صلى من المسلمين إذ ذلك (قوله وبيص خاتمته) هو بالباء الموحدة والصاد المهملة البريق . والخاتم بكسر التاء وفتحها ، ويقال أيضا خاتام وخيتام أربع لغات قاله النووى . والحديث يدل على مشروعية تأخير صلاة العشاء ، والتعليل بقوله « أما إنكم الخ » يشعر بأن التأخير لذلك . قال الخطابي وغيره : إنما استحبه . أخيرها لتطول مدة الانتظار للصلاة ، ومنتظر الصلاة فى صلاة .

٩ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ « أَنْتَظَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً لِمَصَلَاةِ الْعِشَاءِ حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مِائَةِ شَطْرِ اللَّيْلِ ، قَالَ : فَجَاءَ فَصَلَّى بَيْنَا ، ثُمَّ قَالَ : خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ ، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ أَنْتَظَرْتُمُوهَا ، وَلَوْ لَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسَقَمُ السَّقِيمِ ، وَحَاجَةٌ ذِي الْحَاجَةِ لِأَخْرَجَتْ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه من حديثه والنسائي وابن خزيمة وغيرهم وإسناده صحيح (قوله ليلة) فيه إشعار بأنه لم يكن يواظب على ذلك (قوله شطر الليل) الشطر : نصف الشئ وجزؤه ، ومنه حديث الإسراء « فوضع شطرها » أى بعضها قاله فى القاموس (قوله ولولا ضعف الضعيف) هذا تصريح بأفضلية التأخير لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذى الحاجة . والحديث من حجج من قال بأن التأخير أفضل ، وقد تقدم الخلاف فى ذلك . قال المصنف رحمه الله : قلت قد ثبت تأخيرها إلى شطر الليل عنه عليه الصلاة والسلام قولاً وفعلاً ، وهو يثبت زيادة على أخبار ثلث الليل ، والأخذ بالزيادة أولى اه . وهذا صحيح قد أسلفنا ذكره :

باب كراهية النوم قبلها والسمر بعدها إلا في مصلحة

١- (عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي يَدْعُوَهَا الْعَتَمَةَ ، وَكَانَ يَكْتَرُهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

وفي الباب عن عائشة عند ابن حبان وعن أنس أشار إليه الترمذى ، وعن ابن عباس رواه القاضى أبو الطاهر الذهلى . وعن ابن مسعود وسياتي ، قال الترمذى : وقد كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء ، ورخص في ذلك بعضهم . وقال ابن المبارك : أكثر الأحاديث على الكراهة ، ورخص بعضهم في النوم قبل صلاة العشاء في رمضان . قال ابن سيد الناس في شرح الترمذى ، وقد كرهه جماعة وأغلظوا فيه ، منهم ابن عمر وعمر وابن عباس ، وإليه ذهب مالك ؛ ورخص فيه بعضهم منهم على عليه السلام وأبو موسى وهو مذهب الكوفيين ؛ وشرط بعضهم أن يجعل معه من يوقظه لصلاتها ، وروى عن ابن عمر مثله ، وإليه ذهب الطحاوى . وقال ابن العربي : إن ذلك جائز لمن علم من نفسه اليقظة قبل خروج الوقت بعادة ، أو يكون معه من يوقظه ، والعلة في الكراهة قبلها لئلا يذهب النوم بصاحبه ويستغرقه فتوته أو يفوته فضل وقتها المستحب أو يترخص في ذلك الناس فيناموا عن إقامة جماعتها . احتج من قال بالكراهة بحديث الباب وما بعده . واحتج من قال بالجواز بدون كراهة بما أخرجه البخارى وغيره من حديث عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتم بالعشاء حتى ناداه عمر : نام النساء والصبيان ولم ينكر عليهم » وبحديث ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » الحديث ولم ينكر عليهم . قال ابن سيد الناس : وما أرى هذا من هذا الباب ولا نعاسهم في المسجد وهم في انتظار الصلاة من النوم المنهى عنه ، وإنما هو من السنة التي هي مبادئ النوم كما قال :
وسنان أقصده النعاس فرنقت في جفنه سنة وليس بناثم

وقد أشار الحافظ في الفتح إلى الفرق بين هذا النوم والنوم المنهى عنه (قوله والحديث بعدها) سيأتي الخلاف في ذلك .

٢- (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ « جَدَّبَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ السَّمْرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَقَالَ : جَدَّبَ : يَعْثِي زَجْرًا عَنَّهُ ، تَهَانًا عَنَّهُ) .

الحديث رجاله في سنن ابن ماجه رجال الصحيح ، وقد أشار إليه الترمذى ، وذكره الحافظ ابن سيد الناس في شرح الترمذى ولم يتعقبه بما يوجب ضعفا . وقد أخرج الإمام أحمد والترمذى عن ابن مسعود نحوه من وجه آخر بلفظ « لا سمر بعد الصلاة » يعنى العشاء الآخرة « إلا لأحد رجلين : مصل ، أو مسافر » ورواه الحافظ ضياء الدين المقدسى في الأحكام من حديث عائشة مرفوعا بلفظ « لا سمر إلا لثلاثة : مصل ، أو مسافر ، أو عروس » (قوله جذب) هو يجيم فدل مهملة مفتوحتين فباء كمنع وزنا ومعنى : ومنه سنة مجدبة : أى ممنوعة الخير : والحديث يدل على كراهة السمر بعد العشاء ، وسيأتى الخلاف فى ذلك .

٣ - (وَعَنْ عُمَرَ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ اللَّيْلَةَ كَذَلِكَ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

الحديث حسنه الترمذى أيضا وأخرجه النسائى ورجال الصحيح ، وإنما قصر به عن التصحيح الانقطاع الذى فيه بين علقمة وعمر . وفى الباب عن عبد الله بن عمر عند البخارى ومسلم ، وقد ذكرنا لفظه فى شرح حديث أبى برزة ، وعن أوس بن حذيفة أشار إليه الترمذى . وعن ابن عباس وسيأتى الحديث . استدل به على عدم كراهة السمر بعد العشاء لحاجة قال الترمذى وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين ومن بعدهم فى السمر بعد العشاء ففكره قوم منهم السمر بعد صلاة العشاء ، ورخص بعضهم إذا كان فى معنى العلم وما لا بد منه من الحوائج ، وأكثر الحديث على الرخصة . وهذا الحديث يدل على عدم كراهة السمر بعد العشاء إذا كان حاجة دينية عامة أو خاصة ، وحديث أبى برزة وابن مسعود وغيرهما على الكراهة . وطريقة الجمع بينها بأن توجه أحاديث المنع إلى الكلام المباح الذى ليس فيه فائدة تعود على صاحبه ، وأحاديث الجواز إلى مافيه فائدة تعود على المتكلم أو يقال دليل كراهة الكلام والسمر بعد العشاء عام مخصص بدليل جواز الكلام والسمر بعدها فى الأمور العائدة إلى مصالح المسلمين : قال النووى : واتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها إلا ما كان فى خير . قيل وعلة الكراهة ما يؤدى إليه السهر من مخافة غلبة النوم آخر الليل عن القيام لصلاة الصبح فى جماعة أو الإتيان بها فى وقت الفضيلة والاختيار أو القيام للورد من صلاة أو قراءة فى حق من عادته ذلك ، ولا أقل لمن أمن من ذلك من الكسل بالنهار عما يجب من الحقوق فيه والطاعات .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « رَقَدْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا لِأَنْظُرَ كَيْفَ صَلَاةَ رَسُولِ

الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ ، قَالَ : فَتَحَدَّثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ »
 الحديث استدلل به من قال بجواز السمر مطلقا ، لأن التحدث الواقع منه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقيد بما فيه طاعة ، ولا بأس بتقييده بما فيه طاعة جمعاً بين الأدلة كما سبق على أنه يمكن أن يكون وقوع ذلك منه صلى الله عليه وآله وسلم لبيان الجواز وللإشعار بالمنع من حمل الأدلة القاضية بمنع السمر على التحريم ، ويمكن أن يقال إن العلة التي ذكرناها للكراهة منتفية في حقه صلى الله عليه وآله وسلم لأمنه من غلبة النوم وعروض الكسل . ويجاب بمنع أمنه من غلبة النوم مسندا بنومه في الوادي . وأما أمنه من عروض الكسل فسلم إن لم يكن ذلك من الأمور العارضة لطبيعة الإنسان الخارجة عن الاختيار .

باب تسميتها بالعشاء على العتمة

١ - (عَنْ مَالِكٍ عَنِ سَمِيِّ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَاتَوَّهْمَا وَلَوْ حَبْوًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . زَادَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ « فَقُلْتُ لِمَالِكٍ أَمَا تَكَرَّرَهُ أَنْ تَقُولَ الْعَتَمَةَ ؟ قَالَ : هَكَذَا قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي » .

(قوله لويعلم الناس ما في النداء والصف الأول) أي من مزيد الفضل وكثرة الأجر (قوله لآتوهما) أي لآتوا المحل الذي يصليان فيه جماعة وهو المسجد (قوله ولو حبوا) أي زحفا إذا منعهم مانع من المشي كما يزحف الصغير . ولابن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء « ولو حبوا على المرافق والركب » الحديث يدل على استحباب القيام بوظيفة الأذان والملازمة للصف الأول والمسارعة إلى جماعة العشاء والفجر ، وسيأتي الكلام على ذلك ، ويدل على جواز تسمية العشاء بالعتمة ، وقد ورد من حديث عائشة عند البخاري بلفظ « أعم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالعتمة » ومن حديث جابر عند البخاري أيضا بلفظ « صلى لنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة صلاة العشاء وهي التي تدعو الناس العتمة » ومن حديث غيرهما أيضا . وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث وبين حديث ابن عمر الآتي ، فقال النووي وغيره : الجواب عن حديث أبي هريرة من وجهين : أحدهما أنه استعمل لبيان الجواز ، وأن النهي عن العتمة للتزوية للتحريم . والثاني أنه يحتمل أنه

خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء فخوطب بما يعرفه أو استعمل لفظ العتمة لأنه أشهر عند العرب ، وإنما كانوا يطلقون العشاء على المغرب كما في صحيح البخارى ومسلم بلفظ « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب » قال : والأعراب تقول هي العشاء وقد تقدم هذا الحديث والكلام عليه . وقيل إن النهى عن تسمية العتمة عتمة ناسخ للجواز ، وفيه أنه يحتاج في مثل ذلك إلى معرفة التاريخ والعلم بتأخر حديث المنع . قال الحافظ في الفتح : ولا يبعد أن ذلك كان جائزا فلما كثر إطلاقهم له نهوا عنه لثلاث غلب السنة الجاهلية على السنة الإسلامية ، ومع ذلك فلا يحرم ذلك ، بدليل أن الصحابة الذين رووا النهى استعملوا التسمية المذكورة ، وأما استعمالها في مثل حديث أبي هريرة فلدفع الالتباس بالمغرب ، والله أعلم اهـ .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ إِلَّا إِنهَا الْعِشَاءُ وَهُمْ يُعْتَمُونَ بِالْإِيلِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ . وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْلِمِ « لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ الْعِشَاءَ فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ ، وَإِنَّهَا تُعْتَمُ بِحِلَابِ الْإِيلِ » .)

الحديث أخرج نحوه ابن ماجه من حديث أبي هريرة باسناد حسن قاله الحافظ ، وأخرج نحوه أيضا البيهقي وأبو يعلى من حديث عبد الرحمن بن عوف ، كذلك زاد الشافعي في روايته في حديث ابن عمر ، وكان ابن عمر إذا سمعهم يقولون العتمة صاح وغضب ، وأخرج عبد الرزاق هذا الموقف من وجه آخر ، وروى ابن أبي شيبه عن ابن عمر أنه قال له ميمون ابن مهران من أول من سمي العشاء العتمة؟ قال الشيطان . والحديث يدل على كراهة تسمية العشاء بالعتمة ، وقد ذهب إلى ذلك ابن عمر وجماعة من السلف ومنهم من قال بالجواز وقد نقله ابن أبي شيبه عن أبي بكر الصديق وغيره ، ومنهم من جعله خلاف الأولى ، وقد نقله ابن المنذر عن مالك والشافعي واختاره . قال الحافظ وهو الراجح : واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة المتقدم ، وقد تقرر أن جواز المصير إلى الترجيح مشروط بتعذر الجمع ولم يتعذر هنا كما عرفت في شرح الحديث الأول (قوله يعتمون) قد تقدم تفسير ذلك في باب وقت صلاة العشاء .

باب وقت صلاة الفجر وما جاء في التغليس بها والإسرار

قد تقدم بيان وقتها في غير حديث .

١ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفَعَاتٍ بِمَرُوطِيهِنَّ ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى
بَيْوتِهِنَّ حِينَ يَنْقُضِينَ الصَّلَاةَ ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغُلَسِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ
وَاللَّبْحَارِيُّ « وَلَا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا » .

(قوله نساء المؤمنات) صورته صورة إضافة الشيء إلى نفسه ، واختلف في تأويله
وتقديره ؛ فقيل تقديره نساء الأنفس المؤمنات ؛ وقيل نساء الجماعات المؤمنات ؛ وقيل
إن نساء هنا بمعنى الفاضلات : أي فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم : أي أفضلهم
ومقدمهم . وقوله « كن » قال الكرمانى : هو مثل أكلوني البراغيث ، لأن قياسه الإفراد وقد
جمع (قوله متلفعات) هو بالعين المهملة بعد الفاء : أي متجللات ومتلففات . والمروط جمع
مرط بكسر الميم : الأكسية المعلمة من خز أو صوف أو غير ذلك (قوله لا يعرفهن أحد)
قال الداودى : معناه ما يعرفن نساءهن أم رجال . وقيل لا يعرف أعيانهن ، قال النووى :
وهذا ضعيف لأن المتلفعة في النهار أيضا لا يعرف عنها فلا يبقى في الكلام فائدة ، وتعقب
بأن المعرفة إنما تتعلق بالأعيان ، ولو كان المراد الأول لعبر عنه بنبي العلم . قال الحافظ :
وما ذكره من أن المتلفعة بالنهار لا يعرف عنها فيه نظر ، لأن لكل امرأة هيئة غير هيئة
الأخرى في الغالب ، ولو كان بدننها مغطى . قال الباجى : وهذا يدل على أنهم كن
سافرات ، إذ لو كن متتعدات لكان المانع من المعرفة تغطيتهن لا التغليس (قوله من الغلس)
« من » ابتدائية أو تعليلية ، ولا معارضة بين هذا وبين حديث أبي برزة أنه كان ينصرف من
الصلاة حين يعرف الرجل جلسه ، لأن هذا إخبار عن رؤية المتلفعة على بعد ، وذاك إخبار
عن رؤية الجليس . والحديث يدل على استحباب المبادرة بصلاة الفجر في أول الوقت .
وقد اختلف العلماء في ذلك ، فذهب العترة ومالك والشافعى وأحمد وإسحق وأبو ثور
والأوزاعى وداود بن على وأبو جعفر الطبرى ، وهو المروى عن عمر وعثمان وابن الزبير
وأنس وأبي موسى وأبي هريرة إلى أن التغليس أفضل ، وأن الإسفار غير مندوب . وحكى
هذا القول الحازمى عن بقية الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأبي مسعود الأنصارى وأهل
الحجاز ، واحتجوا بالأحاديث المذكورة في هذا الباب وغيرها ، ولتصريح أبي مسعود
في الحديث الآتى بأنها كانت صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم التغليس حتى مات . ولم
يعد إلى الإسفار . وذهب الكوفيون أبو حنيفة وأصحابه والثورى والحسن بن حى وأكثر
العراقيين وهو مروى عن على عليه السلام وابن مسعود إلى أن الإسفار أفضل . واحتجوا
بحديث « أسفروا بالفجر » وسيأتى ونحوه . وقد أجاب القائلون بالتغليس عن أحاديث
الإسفار بأجوبة : منها أن الإسفار التبين والتحقق ، فليس المراد إلا تبيين الفجر وتحقق
طلوعه ؛ ورد بما أخرجه ابن أبى شيبه وإسحق وغيرهما بلفظ « ثوب بصلاة الصبح يا بلال

حين يبصر القوم مواقع نبلهم من الإسفار ، ومنها أن الأمر بالإسفار في الليالي المقمرة فانه لا يتحقق فيها الفجر إلا بالاستظهار في الإسفار . وذكر الخطابي أنه يحتمل أنهم لما أمروا بالتعجيل صلوا بين الفجر الأول والثاني طلبا للثواب ، فقبل لهم : صلوا بعد الفجر الثاني وأصبحوا بها فانه أعظم لأجركم . فان قيل لو صلوا قبل الفجر لم يكن فيها أجر ؛ فالجواب أنهم يؤجرون على نيتهم وإن لم تصبح صلاتهم لقوله « إذ اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر » ، وقال أبو جعفر الطحاوي : إنما يتفق معاني آثار هذا الباب بأن يكون دخوله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الصبح مغلسا ثم يطيل القراءة حتى ينصرف عنها مسفرا ، وهذا خلاف قول عائشة لأنها حكّت أن انصرف النساء كان وهن لا يعرفن من الغلس ، ولو قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالسور الطوال ما انصرف إلا وهم قد أسفروا ودخلوا في الإسفار جدا ، ألا ترى إلى أبي بكر رضى الله عنه حين قرأ البقرة في ركعتي الصبح قبل له كادت الشمس تطلع ، فقال : لو طلعت لم تجدنا غافلين .

٢ - (وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ مَرَّةً يَغْلَسُ ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا ، ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيْسِ حَتَّى مَاتَ لَمْ يَبْعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث رجاله في سنن أبي داود رجال الصحيح ، وأصله في الصحيحين والنسائي وابن ماجه ، ولفظه « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : نزل جبريل فأخبرني بوقت الصلاة ، فصليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه بحسب بأصابعه خمس صلوات ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر حين تزول الشمس وربما أخرها حين اشتد الحر ، ورأيتَه يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة ، فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ، ويصلي العشاء حين يسود الأفق وربما أخرها حتى يجتمع الناس ، وصلى الصبح مرة يغلس ، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر » ولم يذكر رؤيته لصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا أبو داود . قال المنذرى : وهذه الزيادة في قصة الإسفار رواها عن آخرهم ثقات ، والزيادة من الثقة مقبولة اه . وقال الخطابي : هو صحيح الإسناد . وقال ابن سيد الناس : إسناده حسن (قوله فأسفر بها) قال في القاموس سفر الصبح يسفر : أضاء وأشرق اه . والغلس : بقايا ظلام الليل وقد مر تفسيره . والحديث يدل على استحباب التغليس وأنه أفضل من الإسفار ، ولولا ذلك لما لازمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى

مات ، وبذلك احتج من قال باستحباب التغليس ، وقد مر ذكر الخلاف في ذلك وكيفية
الجمع بين الأحاديث .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ « تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ ، قُلْتُ : كَمْ كَانَ مِقْدَارُ
مَا بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : قَدَرُ خَمْسِينَ آيَةً « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » .)

الحديث أخرجه ابن حبان والنسائي عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم « يا أنس إني أريد الطعام أطمعني شيئا ، فجئته بتمر وإناء فيه ماء وذلك بعد ما أذن
بلال ، قال يا أنس انظر رجلا يأكل معي ، فدعوت زيد بن ثابت ، فجاء فتسحر معه
ثم قام فصلى ركعتين ثم خرج إلى الصلاة » . الحديث يدل أيضا على استحباب التغليس ،
وأن أول وقت الصبح طلوع الفجر ، لأنه الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب ، والمدة
التي بين الفراغ من السحور والدخول في الصلاة وهي قراءة الخمسين آية هي مقدار الوضوء
فأشعر ذلك بأن أول وقت الصبح أول ما يطلع الفجر .

٤ - (وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ « اسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .)

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والطبراني . قال الحافظ في الفتح : وصححه غير واحد ،
قال : وأبعد من زعم أنه ناسخ للصلاة في الغلس ، وقد احتج به من قال بمشروعية الإسفار
وقد تقدم الكلام عليه ، وعلى الجمع بينه وبين أحاديث التغليس ، وقد تقرر في الأصول
أن الخطاب الخاص بنا لا يعارضه فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، والأمر بالإسفار
لا يشمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأعلى طريق النصوعية ولا الظهور ، فلازمته
للتغليس وموته عليه لا تنقذ في مشروعية الإسفار للأمة لولا أنه فعل ذلك وفعله معه الصحابة
لكان ذلك مشعرا بعدم الاختصاص به فلا بد من المصير إلى التأويل كما سبق .

٥ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : « مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً لِيُغَيِّرَ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ : جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
يَجْمَعُ ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » . وَلِإِسْلَامِ « قَبْلَ
وَقْتِهَا بِغُلَسٍ » ، وَالْأَمْدُ وَالْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ « خَرَجْتُ
مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَدِمْنَا جَمْعًا ، فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ كُلَّ صَلَاةٍ وَحَدَّاهَا بِأَذَانٍ
وَإِقَامَةٍ ، وَتَعَشَّنِي بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ، قَائِلٌ يَقُولُ طَلَعَ

الفَجْرُ ، وَقَائِلٌ يَقُولُ لَمْ يَطْلُعْ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حَوْلَتَا عَنَّا وَقَسَمْتُمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ
الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَلَا يَقْدُمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتَمُوا وَصَلَاةُ الْفَجْرِ هَدَاهُ
السَّاعَةَ () :

(قوله بجمع) بجمع مفتوحة فميم ساكنة فعين مهملة ، وهي المزدلفة ، ويوم جمع : يوم
عرفة ، وأيام جمع : أيام منى أفاده القاموس . وإنما سميت المزدلفة جمعا لأن آدم اجتمع فيها
مع حواء وازدلف إليها : أى دنا منها . وروى عن قتادة أنه قال : إنما سميت جمعا لأنه يجمع
فيها بين الصلاتين ، وقيل وصفت بفعل أهلها لأنهم يجتمعون بها ويزدلفون إلى الله : أى
يتقربون إليه بالوقوف فيها ، وقيل غير ذلك (قوله حتى يعتموا) أى يدخلوا في العتمة ،
وقد تقدم بيانها ، وتام حديث ابن مسعود في البخارى بعد قوله « وصلاة الفجر هذه
الساعة ، ثم وقف حتى أسفر ، ثم قال : يعنى ابن مسعود : لو أن أمير المؤمنين أفاض
الآن أصاب السنة » فما أدرى أقوله كان أسرع أم دفع عثمان ؟ فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة
العقبة يوم النحر انتهى . والحديث استدلل به من قال باستحباب الإسفار ، لأن قوله قبل
ميقاتها قد بين في رواية مسلم أنه في وقت الغسل ، فدل على أن ذلك الوقت : أعنى وقت
الغسل متقدم على ميقات الصلاة المعروف عند ابن مسعود ، فيكون ميقاتها المعهود هو
الإسفار لأنه الذى يتعقب الغسل فيصلح ذلك للاحتجاج به على الإسفار ، وقد تقدم
الكلام على ذلك .

٦ - (وَعَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ « كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَقُلْتُ لَهُ : إِنِّي أُصَلِّي
مَعَكَ ثُمَّ أَلْتَفَيْتُ فَلَا أَرَى وَجْهَ جَلِيسِي ثُمَّ أَحْيَانَا تُسْفِرُ ؟ فَقَالَ : كَذَلِكَ
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَحْبَبْتُ أَنْ أُصَلِّيَهَا كَمَا
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيَهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) :

الحديث في إسناده أبو الربيع المذكور . قال الدارقطني : مجهول ، وهو من جملة ما تمسك
به القائلون باستحباب الإسفار ، لأن ابن عمر كان يسفر بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم ،
فلو كان منسوخا لما فعله ، ولا يخفك أن غاية ما فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان
أحيانا يغلس وأحيانا يسفر ، وهذا لا يدل على أن الإسفار أفضل من التغليس ، إنما يدل على أن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل الأمرين ، وذلك مما لا نزاع فيه ، إنما النزاع في الأفضل .
وفعل ابن عمر لا يدل على عدم النسخ المتنازع فيه وهو نسخ الفضيلة لما سلف ، إنما يدل
على عدم نسخ الجواز ، وذلك أمر متفق عليه .

٧ - (وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ « بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ : يَا مُعَاذُ إِذَا كَانَ فِي الشِّتَاءِ فَغَلَسَ بِالْفَجْرِ وَأَطْلَ الْقِرَاءَةَ قَدَرَ مَا يُطِيقُ النَّاسُ وَلَا تَمَلُّهُمْ ؛ وَإِذَا كَانَ الصَّيْفُ فَاسْفِرْ بِالْفَجْرِ فَإِنَّ اللَّيْلَ قَصِيرٌ وَالنَّاسُ يَنَامُونَ فَأَمْهَلْنَهُمْ حَتَّى يَدْرِكُوا ، رَوَاهُ الْحَسَنِ بْنُ مَسْعُودٍ الْبَعْرِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ ، وَأَخْرَجَهُ يُبَى بْنُ مُحَمَّدٍ فِي مُسْنَدِهِ الْمُصَنَّفِ)
الحديث أخرجه أيضا أبو نعيم في الحلية كما قال السيوطي في الجامع الكبير ، وفيه التفرقة بين زمان الشتاء والصيف في الإسفار والتغليس معللا بتلك العلة المذكورة في الحديث ، ولكنه لا يعارض أحاديث التغليس لما في حديث أبي مسعود السابق من التصريح بملازمته صلى الله عليه وآله وسلم للتغليس حتى مات فكان آخر الأمرين منه ، وهذا الحديث ظاهر في التقدم لما فيه من التاريخ بخروج معاذ إلى اليمن ، فلا بد من تأويله بما تقدم .

باب بيان أن من أدرك بعض الصلاة في الوقت فإنه يتمها

ووجوب المحافظة على الوقت

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَلِلْبُخَارِيِّ « إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ ») .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ ، وَالسَّجْدَةُ هُنَا : الرَّكْعَةُ) .

(قوله فقد أدرك) قال النووي : أجمع المسلمون على أن هذا ليس على ظاهره وأنه لا يكون بالركعة مدركا لكل الصلاة ونكفيه وتحصل الصلاة بهذه الركعة ، بل هو متناول وفيه إضمار تقديره فقد أدرك حكم الصلاة أو وجوبها أو فضلها انتهى . وقيل يحمل على أنه أدرك الوقت . قال الحافظ : وهذا قول الجمهور : وفي رواية من حديث أبي هريرة « من

صلى ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس وصلى ما بقي بعد غروب الشمس لم تفته العصر .
وقال مثل ذلك في الصبح . وفي رواية للبخاري من حديث أبي هريرة أيضا « فليتم صلاته »
وللسائي « فقد أدرك الصلاة كلها إلا أنه يقضى ما فاته » وللبهقي « فليصل إليها أخرى »
ويؤخذ من هذا الرد على الطحاوي حيث خص الإدراك باحتلام الصبي وطهر الحائض
وإسلام الكافر ونحو ذلك ، وأراد بذلك نصرة مذهبه في أن من أدرك من الصبح ركعة
تفسد صلاته لأنه لا يكملها إلا في وقت الكراهة ، وهو مبني على أن الكراهة تتناول الفرض
والنفل ، وهي خلافية مشهورة ، قال الترمذي : وبهذا يقول الشافعي وأحمد وإسحق ؛
وخالف أبو حنيفة فقال من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح بطلت صلاته ،
واحتج في ذلك بالأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ؛ وادعى
بعضهم أن أحاديث النهي ناسخة لهذا الحديث . قال الحافظ : وهي دعوى تحتاج إلى دليل
وأنه لا يصار إلى النسخ بالاحتمال والجمع بين الحديثين ممكن بأن تحمل أحاديث النهي على
ما لا سبب له من النوافل انتهى . قلت وهذا أيضا جمع بما يوافق مذهب الحافظ ، والحق
أن أحاديث النهي عامة تشمل كلا صلاة ، وهذا الحديث خاص فبينى العام على الخاص ،
ولا يجوز في ذلك الوقت شيء من الصلوات إلا بدليل يخصه ، سواء كان من ذوات
الأسباب أو غيرها ، ومفهوم الحديث أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركا للوقت
وأن صلاته تكون قضاء ، وإليه ذهب الجمهور ؛ وقال البعض أداء . والحديث يردده .
واختلفوا إذا أدرك من لا تجب عليه الصلاة كالحائض تطهر ، والمجنون يعقل ، والمغصى
عليه يفتق ، والكافر يسلم دون ركعة من وقتها هل تجب عليه الصلاة أم لا ، وفيه قولان
لشافعي : أحدهما لا تجب ، وروى عن مالك عملا بمفهوم الحديث وأصحهما عن أصحاب
الشافعي أنها تلزمه ، وبه قال أبو حنيفة لأنه أدرك جزءا من الوقت فاستوى قليله وكثيره ؛
وأجابوا عن مفهوم الحديث بأن التقييد بركعة خرج مخرج الغالب ، ولا يخفى ما فيه من
البعد . وأما إذا أدرك أحد هؤلاء ركعة وجبت عليه الصلاة بالاتفاق بينهم ، ومقدار هذه
الركعة قدر ما يكبر ويقرأ أم القرآن ويرفع ويسجد بسجدتين . والحديث يدل على أن الصلاة
التي أدركت منها ركعة قبل خروج الوقت أداء لا قضاء ، وفي ذلك إشكالات عند أئمة
الأصول (قوله بسجدة) المراد بها الركعة كما ذكره المصنف ومسلم في صحيحه ، وقد ثبت عند
الإسماعيلي بلفظ ركعة مكان سجدة ، فدل على أن الاختلاف في اللفظ وقع من الرواة ،
وقد ثبت أيضا عند البخاري من طريق مالك بلفظ « من أدرك ركعة » قال الحافظ : ولم
يختلف على راويها في ذلك فكان عليها الاعتقاد . قال الخطابي : المراد بالسجدة الركعة
بركوعها وسجودها ، والركعة إنما يكون تمامها بسجودها ، فسميت على هذا بسجدة انتهى .

وإدراك الركعة قبل خروج الوقت لا يخص صلاة الفجر والعصر ، لما ثبت عند البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » وهو أعم من حديث الباب . قال الحافظ : ويحتمل أن تكون اللام عهدية ، ويؤيده أن كلا منهما من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة ، وهذا مطلق ، وذلك ، يعنى حديث الباب مقيد ، فيحمل المطلق على المقيد انتهى . ويمكن أن يقال إن حديث الباب دل بمفهومه على اختصاص ذلك الحكم بالفجر والعصر ، وهذا الحديث دل بمنطوقه على أن حكم جميع الصلوات لا يختلف في ذلك ، والمنطوق أرجح من المفهوم فيتعين المصير إليه ، ولاشتماله على الزيادة التي ليست منافية للمزيد . قال النووي وقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز تعمد التأخير إلى هذا الوقت انتهى . وقد قدمنا الكلام على اختصاص هذا الوقت بالمضطرين في أوائل الأوقات فارجع إليه .

٣ - (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمْرَاءٌ يُبَيِّتُونَ الصَّلَاةَ ، أَوْ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا ؟ قُلْتُ فَأَتَأْمُرُنِي ؟ قَالَ صَلَّى الصَّلَاةَ لِيَوْقَتِهَا ، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ ») وفي رواية « فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ » وفي أخرى « فَإِنْ أَدْرَكْتَكُ : يَعْني الصَّلَاةَ مَعَهُمْ فَصَلِّ وَلَا تَنْقُلْ إِيَّيَّ قَدْرًا صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي » رواه أحمد ومسلم والنسائي .

(قوله يبيتون الصلاة) أى يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذى خرجت روحه ، والمراد بتأخيرها عن وقتها المختار لاعن جميع وقتها ، فان المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار ، ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها ، فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع (قوله فان أدركتها) الخ معناه صل في أول الوقت وتصرف في شغلك ، فان صادفتهم بعد ذلك وقد صلوا أجزاءك صلاتك ، وإن أدركت الصلاة معهم فصل معهم ، وتكون هذه الثانية لك نافلة . الحديث يدل على مشروعية الصلاة لوقتها وترك الاقتداء بالأمراء إذا أخروها عن أول وقتها ، وأن الموثم يصلها منفردا ، ثم يصلها مع الإمام ، فيجمع بين فضيلة أول الوقت وطاعة الأمير . ويدل على وجوب طاعة الأمراء في غير معصية لثلاث تفرق الكلمة وتقع الفتنة ، ولهذا ورد في الرواية الأخرى « إن خلبى أوصانى أن أسمع وأطيع وإن كان عبدا مجدع الأطراف » (قوله فإنها لك نافلة) صريح في أن الفريضة الأولى والنافلة الثانية . وقد اختلف في الصلاة التي تصلى مرتين هل الفريضة الأولى أو الثانية ؟ فذهب الهادي والأوزاعي وبعض أصحاب الشافعي إلى أن الفريضة الثانية إن كانت في جماعة والأولى في غير جماعة ، وذهب المؤيد بالله والإمام يحيى وأبو حنيفة

وأصحابه والشافعي إلى أن الفريضة الأولى . وعن بعض أصحاب الشافعي أن الفرض أكملهما .
وعن بعض أصحاب الشافعي أيضا أن الفرض أحدهما على الإبهام فيحسب الله بأيتهما شاء .
وعن الشعبي وبعض أصحاب الشافعي أيضا كلاهما فريضة . احتج الأولون بحديث يزيد بن
عامر عند أبي داود مرفوعا ، وفيه « فإذا جئت الصلاة فوجدت الناس يصلون فصل
معهم وإن كنت صليت ولتكن لك نافلة وهذه مكتوبة » ورواه الدارقطني بلفظ
« وليجعل التي صلى في بيته نافلة » وأجيب بأنها رواية شاذة مخالفة لرواية الحفاظ والثقات
كما قال البيهقي ، وقد ضعفها النووي ، وقال الدارقطني هي رواية ضعيفة شاذة . واستدل
القائلون بأن الفريضة هي الأولى سواء كانت جماعة أو فرادى بحديث يزيد بن الأسود عند
أحمد وأبي داود والترمذي والنسائي والدارقطني وابن حبان والحاكم ، وصححه ابن السكن
بلفظ « شهدت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجته ، فصليت معه الصبح في مسجد
الخيف ، فلما قضى صلاته وانحرف ، إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه ، فقال
على بهما ، فجيء بهما ترعد فرائضهما ، قال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ فقالا : يا رسول
الله إنا كنا قد صلينا في رحالتنا ، قال : فلا تفعلوا ، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد الجماعة
فصليا معهم فإنها لكما نافلة » قال الشافعي في القديم : إسناده مجهول ، لأن يزيد بن الأسود
ليس له راو غير ابنه ، ولا لابنه جابر راو غير يعلى . قال الحافظ : يعلى من رجال مسلم ،
وجابر وثقه النسائي وغيره ، وقال : وقد وجدنا لجابر راويا غير يعلى أخرجه ابن منده
في المعرفة . ومن حجج أهل القول الثاني حديث الباب فإنه صريح في المطلوب ، ولأن تأدية
الثانية بنية الفريضة يستلزم أن يصلى في يوم مرتين ، وقد ورد النهي عنه من حديث ابن
عمر مرفوعا « لاتصلوا صلاة في يوم مرتين » عند أبي داود والنسائي وابن خزيمة وابن
حبان . وأما جعله مخصصا بما يحدث فيه فضيلة فدعوى عاطلة عن البرهان ، وكذا حمله على
التكرير لغير عذر . وفي الحديث دليل على أنه لا بأس بإعادة الصبح والعصر وسائر
الصلوات ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أطلق الأمر بالإعادة ولم يفرق بين صلاة
وصلاة فيكون مخصصا لحديث « لاصلاة بعد العصر وبعد الفجر » ولأصحاب الشافعي وجه
أنه لا يعيد الصبح والعصر تمسكا بعموم حديث « لاصلاة » ووجه أنه لا يعيد بعد المغرب
لثلاث تصير شفعاً . قال النووي : وهو ضعيف . قلت وكذلك الوجه الأول ، لأن الخاص
مقدم على العام وهم يوجبون بناء العام على الخاص مطلقا كما تقرر في الأصول لهم .
واحتج من قال بأنهما فريضة بعدم التخصص بالاعتداد بأحدهما ، ورد بحديث « لاظهران
في يوم » وحديث « لاتصلى صلاة في يوم مرتين » .

٤ - (وَعَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

قال «سَتَكُونُ عَلَيكُمْ بَعْدِي أُمَّرَاءُ تُشْغَلُهُمْ أَشْيَاءٌ عَنِ الصَّلَاةِ لَوْ قَتَبَتْهَا ، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَبَتْهَا ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أُصَلِّي مَعَهُمْ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، إِنْ شِئْتَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ . وَفِي لَفْظٍ «وَأَجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ تَطَوُّعًا» .

الحديث رجال إسناده في سنن أبي داود ثقات ، وقد أخرجه أيضا ابن ماجه ، وسكت أبو داود والمنذرى عن الكلام عليه ، وقد عرفت ما أسلفناه عن ابن الصلاح والنووي وغيرهما من صلاحية ما سكت عنه أبو داود للاحتجاج . وحديث أبي ذر الذي قبله يشهد لصحته ، وفيه دليل على وجوب تأدية الصلاة لوقتها وترك ما عليه أمراء الجور من التأخير وعلى استحباب الصلاة معهم ، لأن الترك من دواعي الفرقة وعدم الوجوب لقوله في هذا الحديث « إِنْ شِئْتَ » وقوله « تطوعا » وقد تقدم الكلام على فقه الحديث . قال المصنف رحمه الله تعالى : وفيه دليل لمن رأى المعادة نافلة ، ولمن لم يكفر تارك الصلاة ، ولمن أجاز إمامة الفاسق انتهى .

استنبط المؤلف من هذا الحديث والذي قبله ثلاثة أحكام ، وقد تقدم الكلام على الأول منها في شرح حديث أبي ذر . وعلى الثاني في أول كتاب الصلاة . وأما الثالث فلعله يأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى في الجماعة ، والحق جواز الائتام بالفاسق ، لأن الأحاديث الدالة على المنع كحديث « لا يؤمنكم ذو جراءة في دينه » وحديث « لا يؤمن فاجر مؤمنا » ونحوهما ضعيفة لا تقوم بها حجة ، وكذلك الأحاديث الدالة على جواز الائتام بالفاسق ، كحديث « صلوا وراء من قال لا إله إلا الله » وحديث « صلوا خلف كل بر وفاجر » ونحوهما ضعيفة أيضا ، ولكنها متأيدة بما هو الأصل الأصيل وهو أن من صححت صلاته لنفسه صححت لغيره ، فلا تنتقل عن هذا الأصل إلى غيره إلا للدليل ناهض ، وقد جمعنا في هذا البحث رسالة مستقلة ، وليس المقام مقام بسط الكلام في ذلك .

باب قضاء الفوائت

١ - (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، لَأَكْفَارَةٌ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاسْتَلِمَ « إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ - أقيم الصلاة ليدكرى - » .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ »

تَمَسَّى صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ - أقيمِ الصَّلَاةَ لِيَذْكُرِي -
رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ .

(قوله من نسي) تمسك بدليل الخطاب من قال إن العامد لا يقضى الصلاة ، لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه أن من لم ينس لا يصلي ، وإلى ذلك ذهب داود وابن حزم وبعض أصحاب الشافعي ، وحكاها في البحر عن ابني الهادي والأستاذ ورواية عن القاسم والناصر . قال ابن تيمية حفيد المصنف : والمنازعون لهم ليس لهم حجة قط يرد إليها عند النزاع ، وأكثرهم يقولون : لا يجب القضاء إلا بأمر جديد ، وليس معهم هنا أمر ، ونحن لا ننازع في وجوب القضاء فقط ، بل ننازع في قبول القضاء منه وصحة الصلاة في غير وقتها وأطال البحث في ذلك ، واختار ما ذكره داود ومن معه والأمر كما ذكره ، فإني لم أقف مع البحث الشديد للموجبين للقضاء على العامد ، وهم من عدا من ذكرنا على دليل ينفق في سوق المناظرة ويصلح للتعويل عليه في مثل هذا الأصل العظيم إلا حديث « فدين الله أحق أن يقضى » باعتبار ما يقتضيه اسم الجنس المضاف من العموم ، ولكنهم لم يرفعوا إليه رأسا ، وأنهض ما جاءوا به في هذا المقام قولهم : إن الأحاديث الواردة بوجوب القضاء على الناسي يستفاد من مفهوم خطابها وجوب القضاء على العامد لأنها من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى فتدل بفحوى الخطاب وقياس الأولى على المطلوب ، وهذا مردود لأن القائل بأن العامد لا يقضى لم يرد أنه أخف حالا من الناسي ، بل بأن المانع من وجوب القضاء على العامد أنه لا يسقط الإثم عنه فلا فائدة فيه ، فيكون إثباته مع عدم النص عبثا ، بخلاف الناسي والناثم فقد أمرهما الشارع بذلك ، وصرح بأن القضاء كفارة لهما ، لا كفارة لهما سواه . ومن جملة حججهم أن قوله في الحديث « لا كفارة لها إلا ذلك » يدل على أن العامد مراد بالحديث ، لأن الناثم والناسي لإثم عليهما ، قالوا : فالمراد بالناسي التارك سواء كان عن ذهول أم لا ، ومنه قوله تعالى - نسوا الله فنسيهم - وقوله تعالى - نسوا الله فأنساهم أنفسهم - ولا يخفى عليك أن هذا الكلام يستلزم عدم وجوب القضاء على الناسي والناثم لعدم الإثم الذي جعلوا الكفارة منوطة به ، والأحاديث الصحيحة قد صرحت بوجوب ذلك عليهما ، وقد استضعف الحافظ في الفتح هذا الاستدلال وقال : الكفارة قد تكون عن الخطأ كما تكون عن العمد على أنه قد قيل إن المراد بالكفارة هي الإتيان بها تنبيها على أنه لا يكفي مجرد التوبة والاستغفار من دون فعل لها . وقد أنصف ابن دقيق العيد فرد جميع ما تشبهوا به ، واحتجاج إلى إمعان النظر ما ذكرنا لك سابقا من عموم حديث « فدين الله أحق أن يقضى » لاسيما على قول من قال إن وجوب القضاء بدليل هو الخطاب الأول الدال على وجوب الأداء ، فليس عنده في وجوب القضاء على العامد فيما نحن بصدده تردد لأنه

يقول : المتعمد للترك قد خوطب بالصلاة ووجب عليه تأديتها فصارت ديناً عليه ، والذين لا يسقط إلا بأدائه ، إذا عرفت هذا علمت أن المقام من المضايق ، وإن قول النووي في شرح مسلم بعد حكاية قول من قال : لا يجب القضاء على العاقد أنه خطأ من قائله وجهالة من الإفراط المذموم . وكذلك قول القبلي في المنار إن باب القضاء ركب على غير أساس ليس فيه كتاب ولا سنة إلى آخر كلامه من التفريط (قوله لا كفارة لها إلا ذلك) استدل بالخصر الواقع في هذه العبارة على الاكتفاء بفعل الصلاة عند ذكرها وعدم وجوب إعادتها عند حضور وقتها من اليوم الثاني ، وسيأتي الكلام على ذلك عند الكلام على حديث عمران ابن حصين من آخر هذا الباب . والأمر بفعلها عند الذكر يدل على وجوب المبادرة بها فيكون حجة للمذهب من قال بوجوبه على الفور ، وهو الهادي والمؤيد بالله والناصر وأبو حنيفة وأبو يوسف والمزني والكرخي . وقال القاسم ومالك والشافعي ؛ وروى عن المؤيد بالله إنه على التراخي ، واستدلوا في قضاء الصلاة بما في بعض روايات حديث نوم الوادي من « أنه لما استيقظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد فوات الصلاة بالنوم أجزأه قضاءها واقتادوا روحلهم حتى خرجوا من الوادي » ورد بأن لتأخير لما منع آخر ، وهو ما دل عليه الحديث بأن ذلك الوادي كان به شيطان ، ولأهل القول الأول حجج غير مختصة بقضاء الصلاة ، وكذلك أهل القول الآخر .

واعلم أن الصلاة المتروكة في وقتها لعذر النوم والنسيان لا يكون فعلها بعد خروج وقتها المقدر لها لهذا العذر قضاء وإن لزم ذلك باصطلاح الأصول ، لكن الظاهر من الأدلة أنها أداء لقضاء ، فالواجب الوقوف عند مقتضى الأدلة حتى ينتهض دليل يدل على القضاء . والحديثان يدلان على وجوب فعل الصلاة إذا فاتت بنوم أو نسيان ، وهو إجماع . قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق حديث أبي هريرة ، وفيه أن الفوات يجب قضاؤها على الفور ، وأنها تقضى في أوقات النهي وغيرها ، وإن مات وعليه صلاة فإنها لا تقضى عنه ولا يطعم عنه لها ، لقوله « لا كفارة لها إلا ذلك » وفيه دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخه انتهى .

٣ - (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ « ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث أخرجه أيضاً أبو داود من حديثه . قال الحافظ : وإسناده على شرط مسلم ، ورواه مسلم بنحوه في قصة نومهم في صلاة الفجر ولفظه « ليس في النوم تفريط ، إنما

التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى ، فمن فعل ذلك فليصلها حتى ينتبه لها فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها « الحديث يدل على أن النائم ليس بمكلف حال نومه وهو إجماع ، ولا ينافيه إيجاب الضمان عليه لما أتلفه وإلزامه أرش ما جناه ، لأن ذلك من الأحكام الوضعية لا التكليفية ، وأحكام الوضع تلزم النائم والصبي والمجنون بالاتفاق . وظاهر الحديث أنه لا تفريط في النوم سواء كان قبل دخول وقت الصلاة أو بعده قبل تضييقه . وقيل إنه إذا نعد النوم قبل تضييق الوقت واتخذ ذلك ذريعة إلى ترك الصلاة لغلبة ظنه أنه لا يستيقظ إلا وقد خرج الوقت كان آثما ، والظاهر أنه لا إثم عليه بالنظر إلى النوم ، لأنه فعله في وقت يباح فعله فيه فيشملة الحديث ؛ وأما إذا نظر إلى التسبب به للترك فلا إشكال في العصيان بذلك ، ولا شك في إثم من نام بعد تضييق الوقت لتعلق الخطاب به ، والنوم مانع من الامتثال ، والواجب إزالة المانع ، وقد تقدم الكلام على قوله في الحديث « فإذا نسي أحدكم صلاة الخ » .

٤ - (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي قِصَّةِ نَوْمِهِمْ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَالَ « ثُمَّ أُذِنَ بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

الحديث أورده مسلم مطولا ، وذكر فيه قصة أبي قتادة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في نومه على راحلته ، وأن أبا قتادة زعمه ثلاث مرات ، وأخرج النسائي وابن ماجه طرفا منه (قوله ثم أذن بلال) فيه استحباب الأذان للصلاة الفاتحة (قوله فصلي) الخ فيه استحباب قضاء السنة الراتية ، لأن الظاهر أن هاتين الركعتين اللتين قبل الغداة هما سنة الصبح (قوله كما كان يصنع كل يوم) فيه إشارة إلى أن صفة قضاء الفاتحة كصفة أدائها فيؤخذ منه أن فاتحة الصبح يقنت فيها ، وإلى ذلك ذهب الشافعية ، وسيأتي الكلام على القنوت وتحقيق ما هو الحق فيه . ويؤخذ منه أيضا أنه يجهر في الصبح المقضية بعد طلوع الشمس . ولهذا قال المصنف رحمه الله : وفيه دليل على الجهر في قضاء الفجر نهارا انتهى : وقال بعض أصحاب الشافعي إنه يسن فقط ، وحمل قوله كما كان يصنع على الأفعال فقط وفيه ضعف .

٥ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ « سَرَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ عَرَسْنَا فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى أَبْقِظَنَا حَرُّ الشَّمْسِ ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا يَقُومُ دَهْشًا إِلَى طَهُورِهِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّيْنَا ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ

الله أَلَا نَعْبُدُهَا فِي وَقْتِهَا مِنْ الْعَدَةِ ؟ فَقَالَ : أَيْتَهَا كُمْ رَبِّكُمْ تَعَالَى عَنْ الرَّبِّ أَلَا
وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ ؟ » رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ .

الحديث أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما وابن أبي شيبة والطبراني ، وأخرجه
البخاري ومسلم مطولاً عن أبي رجاء العطاردي عن عمران ، وليس فيها ذكر الأذان
والإقامة ولا قوله « فقالوا يا رسول الله ألا نعبدها إلى آخره » : وأخرجه أبو داود من
حديث الحسن عن عمران ، وفيه ذكر الأذان والإقامة دون قوله « فقالوا يا رسول الله إلى
آخر الحديث المذكور » ولكنه أخرج هذه الزيادة التي في حديث الباب النسائي ، وذكرها
الحافظ في الفتح واحتج بها ، ويعارضها ما في صحيح مسلم من حديث أبي قتادة بلفظ « فإذا
كان الغد فليصلها عند وقتها » وما في سنن أبي داود من حديث عمران بن حصين بلفظ
« من أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحاً فليقض مثلها - ويشهد لصحة تلك الرواية
ما تقدم في أول الباب من حديث أنس بلفظ « لا كفارة لها إلا ذلك » ويدل على صحتها إجماع
المسلمين على عدم وجوب قضاء تلك الصلاة التي فعلها إنائم عند استيقاظه والساهي عند
ذكره إذا حضر وقتها كما صرح بذلك الخطابي والحافظ ابن حجر ، والمعارضة برواية
مسلم السابقة غير صحيحة لاحتمال أن يريد بقوله « فليصلها عند وقتها » أي الصلاة التي تحضر
لأنه ربما توهم أن وقتها قد تحول إلى ذلك الوقت الذي ذكرها فيه ولا يريد أنه يعيد الصلاة
بعد خروج وقتها ، ذكر معنى ذلك النووي هم والحافظ وغيرهما . وأما رواية أبي داود فقال
الحافظ : إنها خطأ من راويها ، قال : وحكى ذلك الترمذي وغيره عن البخاري . وقد
ذكر الحافظ في الفتح أنه رواها أبو داود من حديث عمران بن حصين ، ورأيناها في أسنن
من حديث أبي قتادة الأنصاري ، ولم يتفرد بها عمران حتى يقال في تضعيفها إنها من رواية
الحسن عنه . وقد صرح علي بن المديني وأبو حاتم وغيرهما أن الحسن لم يسمع منه ، ولكنها
لا تنتهض لمعارضة حديث الباب بعد تأييده بما أسلفنا لاسيما بعد تصريح الحافظ بأنها خطأ .
قال المصنف رحمه الله بعد سياقه لحديث الباب : فيه دليل على أن الفاتحة يسن لها الأذان
والإقامة والجماعة ، وأن النداءين مشروعان في السفر ، وأن السنن الرواتب تقضى انتهى :
(قوله عرسنا) التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة ، هكذا قاله الخليل :
وقال أبو زيد : هو النزول أي وقت كان من ليل أو نهار (قوله فأذن ثم أقام) سيأتي
الكلام على الأذان والإقامة في القضاء في باب من عليه فاتحة آخر الأذان إن شاء الله تعالى .

باب الترتيب في قضاء الفوائت

١ - (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ « أَنْ عُمَرَ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَدَتُ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا فَتَوَضَّأَ وَتَوَضَّأْنَا ، فَصَلَّيْتُ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله عن جابر) قد اتفق الحفاظ من الرواة أن هذا الحديث من رواية جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا حجاج بن نصير ، فانه رواه عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير فقال فيه عن جابر عن عمر فجعله في مسند عمر . قال الحفاظ : نفرد بذلك حجاج وهو ضعيف (قوله بسب كفار قريش) لأنهم كانوا السبب في تأخيرهم الصلاة عن وقتها (قوله ما كدت) لفظة كاد من أفعال المقاربة ، فاذا قلت كاد زيد يقوم ، فهم منه أنه قارب القيام ولم يتم كما تقرر في النحو . والحديث يدل على وجوب قضاء الصلاة المتروكة لعذر الاشتغال بالقتال ، وقد وقع الخلاف في سبب ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه لهذه الصلاة ، فقيل تركوها نسيانا ، وقيل شغلوا فلم يتمكنوا وهو الأقرب كما قال الحفاظ . وفي سنن النسائي عن أبي سعيد أن ذلك قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف - فرجالا أوركبانا - وسأني الحديث . وقد استدل بهذا الحديث على وجوب الترتيب بين الفوائت المقضية والمؤداة ، فأبو حنيفة ومالك والليث والزهري والنخعي وربيعة قالوا بوجوب تقديم الفائتة على خلاف بينهم . وقال الشافعي والهادي والقاسم : لا يجب ولا ينتهض استدلال الموجبين بالحديث للمطلوب ، لأن الفعل بمجرد لا يدل على الوجوب . قال الحفاظ : إلا أن يستدل بعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » فيقوى ، قال وقد اعتبر ذلك الشافعية في أشياء غير هذه انتهى . وقد استدل للموجبين أيضا بأن توقيت المقضية بوقت الذكر أصح من توقيت المؤداة فيجب تقديم ما تصحى . والخلاف في جواز التراخي إنما هو في المطلقات لا المؤقتات المضيق . وقد اختلف أيضا في الترتيب بين المقضيات أنفسها ، وسنذكره في شرح الحديث الآتي .

٢ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ « حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ يَهُوِي مِنَ اللَّيْلِ كُفَيْنَا ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ « وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ » وَكَانَ اللَّهُ قَرِيبًا عَزِيزًا » - قَالَ : فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِإِلَّامٍ فَأَقَامَ الظُّهْرَ فَصَلَّاهَا فَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا
 فِي وَقْتِهَا ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العَصْرَ وَصَلَّاهَا فَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا
 فِي وَقْتِهَا ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ المَغْرِبَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ ، قَالَ : وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ
 يُنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ - فَانْخَفِئْمْ فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا « رَوَاهُ
 أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ ، وَلَمْ يَذْكُرِ المَغْرِبَ) .

الحديث رجال إسناده رجال الصحيح ، وسيأتي ذكر من صححه . وفي الباب عن عبد الله
 ابن مسعود عند الترمذى والنسائى بلفظ « إن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق » وساقا نحو الحديث . وأخرج نحوه مالك في الموطأ
 (قوله بهوى) الهوى بفتح الهاء وكسر الواو وبياء مشددة : السقوط ، والمراد بعد دخول
 طائفة من الليل . والحديث يدل على وجوب قضاء الصلاة المتروكة لعذر الاشتغال بحرب
 الكفار ونحوهم ، لكن إنما كان هذا قبل شرعية صلاة الخوف كما في آخر الحديث ،
 والواجب بعد شرعيتها على من حبس بحرب العدو أن يفعلها ، وقد ذهب الجمهور إلى أن
 هذا منسوخ بصلاة الخوف . وذهب مكحول وغيره من الشاميين إلى جواز تأخير صلاة
 الخوف إذا لم يتمكن من أدائها ، والصحيح الأول لما في آخر هذا الحديث ، والحديث
 مصرح بأنها فائتة صلاة الظهر والعصر ، وحديث جابر المتقدم مصرح بأنها العصر ، وحديث
 عبد الله بن مسعود مصرح بأنها أربع صلوات ، فمن الناس من اعتمد الجمع فقال : إن
 وقعة الخندق بقيت أياما ، فكان في بعض الأيام الفائتة العصر فقط ، وفي بعضها الفائتة
 العصر والظهر ، وفي بعضها الفائتة أربع صلوات ، ذكره النووى وغيره . ومن الناس من
 اعتمد الترجيح فقال : إن الصلاة التي شغل عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واحدة
 وهى العصر ترجيحاً لما في الصحيحين على ما في غيرهما ، ذكره أبو بكر بن العربي . قال
 ابن سيد الناس : والجمع أرجح لأن حديث أبي سعيد رواه الطحاوى عن المزنى عن الشافعى
 حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن المقبرى عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال :
 وهذا إسناد صحيح جليل انتهى . وأخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما وصححه
 ابن السكن ، وقد تقدم نحو هذا في باب الصلاة الوسطى ، على أن حديث الباب ونحوه
 متضمن للزيادة ، فالصير إليه متحتم ، واقتصار الراوى على ذكر العصر فقط لا يقدح
 في قول غيره أنها العصر والظهر أو الأربع الصلوات ، وغايته أنه روى ما علم وترك ما لم
 يعلم ، ومن علم حجة على من لم يعلم ، ولا يحتاج إلى الجمع بتعدد واقعة الخندق مع هذا
 والحديث أيضا يدل على الترتيب بين الفوائت المقضية ، وقد قال بوجوبه زيد بن علي
 والناصر وأبو حنيفة ، وقال الشافعى والهادى والإمام يحيى إنه غير واجب وهو الظاهر «

لأن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب إلا أن يستدل بعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » كما سبق ، ولكنه غير خالص عن شوب اعتراض ومعارضة وفي الحديث دليل على استحباب قضاء الفوائت في الجماعة ، وخالف فيه الليث بن سعد ، والحديث يرد عليه . قال المصنف رحمه الله تعالى : وفيه دليل على أن الإقامة للفوائت وعلى أن صلاة النهار وإن قضيت ليلا لا يبهر فيها ، وعلى أن تأخيرها يوم الخندق نسخ بشرع صلاة الخوف انتهى ،

أبواب الأذان

الأذان لغة : الإعلام ، نقل ذلك النووي في شرح مسلم عن أهل اللغة . وشرعا : الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة ، وهو مع قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقائد كما بين ذلك الحافظ في الفتح نقلا عن القرطبي . وقد اختلف في الأفضل من الأذان والإمامة ، وسيأتي ما يرشد إلى الصواب . وقد اختلف في أي وقت كان ابتداء شرعية الأذان ، فقيل نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع فرض الصلاة ، وقد روى ذلك ابن حبان عن ابن عباس باسناد فيه عبد العزيز بن عمران وهو ممن لا تقوم به حجة . وعند الدارقطني من حديث أنس ، قال الحافظ : وإسناده ضعيف . وعند الطبراني عن ابن عمر وذكر أنه في ليلة الإسراء ، وفي إسناده طلحة بن زيد وهو متروك . وعند ابن مردويه من حديث عائشة مثله ، وفيه من لا يعرف . وعند البزار وغيره عن علي رضي الله عنه ، وفي إسناده زياد بن المنذر أبو الجارود وهو متروك . قال الحافظ : والحق أنه لا يصح شيء من هذه ، وقد أطال الكلام في ذلك في الفتح فليرجع إليه . وقيل كان فرض الأذان عند قدوم المسلمين المدينة لما ثبت عند البخاري ومسلم والترمذي وقال : حسن صحيح ، والنسائي من حديث عبد الله بن عمر قال « كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ، وليس ينادى بها أحد ، فتكلموا يوما في ذلك ، فقال بعضهم : اتخلوا ناقوسا مثل ناقوس النصرى ، وقال بعضهم : اتخذوا قرنا مثل قرن اليهود ، قال : فقال عمر : ألا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة » وهذا أصح ما ورد في تعيين ابتداء وقت الأذان .

باب وجوبه وفضيلته

١ - (عَنْ أَبِي أُرَيْبَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَا مِنْ ثَلَاثَةِ لَيُؤَدُّنُونَ وَلَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) :

الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم وقال : صحيح الإسناد ، ولكن لفظ أبي داود « ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا نقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب القاصية » . الحديث استدل به على وجوب الركذان والإقامة ، لأن الترك الذي هو نوع من استحواذ الشيطان يجب تجنبه . وإلى وجوبها ذهب أكثر العترة وعطاء وأحمد بن حنبل ومالك والإصطخري ، كذا في البحر ، ومجاهد والأوزاعي وداود كذا في شرح الترمذي ، وقد حكى الماوردي عنهم تفصيلا في ذلك ، فحكى عن مجاهد أن الأذان والإقامة واجبان معا لا ينوب أحدهما عن الآخر ، فان تركهما أو أحدهما فسدت صلواته . وقال الأوزاعي : يعيد إن كان وقت الصلاة باقيا وإلا لم يعد . وقال عطاء : الإقامة واجبة دون الأذان فإن تركها لعذر أجزأه ولغير عذر قضى . وفي البحر أن القائل بوجود الإقامة دون الأذان الأوزاعي . وروى عن أبي طالب أن الأذان واجب دون الإقامة . وعند الشافعي وأبي حنيفة أنهما سنة . واختلف أصحاب الشافعي على ثلاثة أقوال : الأول أنهما سنة . الثاني فرض كفاية . الثالث سنة في غير الجمعة وفرض كفاية فيها . وروى ابن عبد البر عن مالك وأصحابه أنهما سنة مؤكدة واجبة على الكفاية . وقال آخرون : الأذان فرض على الكفاية . ومن أدلة الموجبين للأذان قوله في حديث مالك بن الحويرث الآتي « فليؤذن لكم أحدكم » وفي لفظ للبخاري « فأذنا ثم أقميا » ومنها حديث أنس المتفق عليه بلفظ « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » والأمر له النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما سيأتي . ومنها ما في حديث عبد الله بن زيد الآتي من قوله « إنها لرويا حق إن شاء الله ، ثم أمر بالتأذين » وما سيأتي من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعثمان بن أبي العاص « اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا » ومنها حديث أنس عند البخاري وغيره قال « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أغزى بنا قوما لم يكن يغزونا حتى يصبح وينظر فان سمع أذانا كف عنها ، وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم » ومنها طول الملازمة من أول الهجرة إلى الموت لم يثبت أنه ترك ذلك في سفر ولا حضر إلا يوم المزدلفة ، فقد صحح كثير من الأئمة أنه لم يؤذن فيها ، وإنما أقام على أنه قد أخرج البخاري من حديث ابن مسعود « أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلاها في جمع بأذنين وإقامتين » وبهذا الترك على ما فيه من الخلاف احتج من قال بعدم الوجوب وخص بعض القائلين بالوجوب بالرجال بوجوبها ولم يوجبها على النساء استدلالا بحديث « ليس على النساء أذان ولا إقامة » عند البيهقي من حديث ابن عمر باسناد صحيح إلا أنه قال ابن الجوزي : لا يعرف مرفوعا ، وقد رواه البيهقي وابن عدي من حديث أسماء مرفوعا ، وفي إسناده الحكم بن عبد الله الإيلي وفيه ضعف جدا . وبحديث « النساء عى وعورات ، فاستروا عينن بالسكوت وعوراتهن »

٢ - (وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذَنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَوْمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(قوله أحدكم) يدل على أنه لا يعتبر السن والفضل في الأذان كما يعتبر في إمامة الصلاة . وقد استدل بهذا من قال بأفضلية الإمامة على الأذان ، لأن كون الأشرف أحق بها مشعر بمزيد شرف لها . وفي لفظ للبخاري « فإذا أتتها خرجت فأذنا » ولا تعارض بينه وبين ما في حديث الباب ، لأن المراد بقوله « أذنا » أي من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن ، وذلك لاستوائهما في الفضل . والحديث استدل به من قال بوجوب الأذان لما فيه من صيغة الأمر وقد تقدم الخلاف في ذلك

٣ - (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ الْمُؤْذَنِينَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ .
وفي الباب عن أبي هريرة وابن الزبير بألفاظ مختلفة . قوله « أطول الناس أعناقًا » هو بفتح الهمزة جمع عنق ، واختلف السلف والخلف في معناه ، فقبل معناه أكثر الناس تشوفا إلى رحمة الله ، لأن المتشوف يطيل عنقه لما يتطلع إليه ، فعناه كثرة ما يرويه من الثواب . وقال النضر بن شميل : إذا ألجم الناس العرق يوم القيامة طالت أعناقهم لثلاث بناهضات الكرب والعرق . وقيل معناه أنهم سادة ورؤساء العرب وتصف السادة بطول العنق . وقيل معناه أكثر أتباعا . وقال ابن الأعرابي : أكثر الناس أعمالا . قال القاضي عياض وغيره وروى بعضهم إعنقا بكسر الهمزة : أي إسراعا إلى الجنة ، وهو من سير العنق . قال ابن أبي داود : سمعت أبي يقول : معناه أن الناس يعطشون يوم القيامة ، فإذا عطش الإنسان انطوت عنقه ، والمؤذنون لا يعطشون فأعناقهم قائمة . وفي صحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة « يعرفون بطول أعناقهم يوم القيامة » زاد السراج « تقوؤم لإله إلا الله » وظاهره الطول الحقيقي فلا يجوز المصير إلى التفسير بغيره إلا للمجئ . والحديث يدل على فضيلة الأذان وأن صاحبه يوم القيامة يمتاز عن غيره ولكن إذا كان فاعله غير متخذ أجرا عليه ، وإلا كان فعله لذلك من طلب الدنيا والسعي للمعاش وليس من أعمال الآخرة . وقد استدل بهذا الحديث من قال : إن الأذان أفضل من الإمامة ، وهو نص الشافعي في الأم وقول أكثر أصحابه . وذهب بعض أصحابه إلى أن الإمامة أفضل ، وهو نصي الشافعي أيضا قاله النووي ، وبعضهم ذهب إلى أنها سواء ، وبعضهم إلى أنه إن علم من نفسه القيام بحق الإمامة وجمع خصالها فهي أفضل وإلا فالأذان ، قاله أبو علي وأبو القاسم بن كنج والمسعودي والقاضي حسين من أصحاب الشافعي اختلف . وفي الجمع بين الأذان والإمامة

فقال جماعة من أصحاب الشافعي إنه يستحب أن لا يفعله ، وقال بعضهم : يكره ، وقال محققوهم وأكثرهم : لا بأس به بل يستحب . قال النووي : وهذا أصح ، وفي البيهقي مرفوعا من حديث جابر النهي عن ذلك . قال الحافظ : لكن سنده ضعيف .

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِمَامٌ ضَامِنٌ وَالْمُؤَدَّنُ مُؤْتَمَنٌ » ، اللَّهُمَّ ارْشِدِ الْأُمَّةَ وَأَغْفِرْ لِلْمُؤَدَّنِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

الحديث رواه الشافعي من طريق إبراهيم بن أبي يحيى وابن حبان وابن خزيمة كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة . وأخرجه من ذكر المصنف عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة . وروى أيضا عن أبي صالح عن عائشة ، قال أبو زرعة : حديث أبي هريرة أصح من حديث عائشة . وقال محمد عكسه ، وذكر علي بن المديني أنه لم يثبت واحد منهما . وقال أيضا : لم يسمع سهيل هذا الحديث من أبيه وإنما سمعه من الأعمش ولم يسمعه الأعمش من أبي صالح ييقين لأنه يقول فيه : نبئت عن أبي صالح ، وكذا قال البيهقي في المعرفة . وقال الدارقطني في العلل : رواه سليمان وروح بن القاسم ومحمد بن جعفر وغيرهم عن سهيل عن الأعمش قال : وقال أبو بدر عن الأعمش حدثت عن أبي صالح وقال ابن فضيل عنه عن رجل عن أبي صالح . وقال الثوري : لم يسمع الأعمش هذا الحديث من أبي صالح ، وصحح حديث أبي هريرة وعائشة جميعا ابن حبان وقال : قد سمع أبو صالح هذين الخبرين من عائشة وأبي هريرة جميعا . وقال ابن عبد الهادي : أخرج مسلم بهذا الإسناد : يعني سهيلا عن أبيه نحوا من أربعة عشر حديثا . وفي الباب عن ابن عمر أخرجه أبو العباس السراج وصححه الضياء في المختارة . وعن أبي أمامة عند أحمد . وعن جابر عند ابن الجوزي في العلل . ورواه البزار عن أبي هريرة ، وزاد فيه بذلك الإسناد « قالوا يا رسول الله لقد تركنا تنافس في الأذان بعذك ، فقال : إنه يكون بعدكم قوم سفلتهم مؤذونهم » قال الدارقطني : هذه الزيادة ليست محفوظة ، وأشار ابن القطان إلى أن البزار هو المتفرد بها . قال الحافظ : وليس كذلك فقد جزم ابن عدى بأنها من أفراد أبي حمزة ، وكذا قال الخليلي وابن عبد البر ، وأخرجه البيهقي من غير طريق البزار فبرئ من عهدها . وأخرجها ابن عدى في ترجمة عيسى بن عبد الله عن يحيى بن عيسى الرملي عن الأعمش واتهم بها عيسى ، وقال : إنما تعرف هذه الزيادة بأبي حمزة . قال ابن القطان : أبو حمزة ثقة ولا عيب للإسناد إلا ما ذكر من الانقطاع ، ويجاب عنه بأن الواسطة قد عرفت وهو الأعمش كما تقدم فلا يضر هذا الانقطاع ولا تعد علة ، وأما الانقطاع الثاني بين الأعمش وأبي صالح الذي تقدم فيه قوله عن رجل ، فيجاب عنه بأن ابن نمير قد قال عن الأعمش عن أبي صالح

ولا أراني إلا قد سمعته منه . وقال إبراهيم بن حميد الرؤاسي قال الأعمش : وقد سمعته من أبي صالح . وقال هشيم عن الأعمش : حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة ذكر ذلك الدارقطني فبينت هذه الطرق أن الأعمش سمعه عن غير أبي صالح ثم سمعه منه . قال اليعمرى : والكل صحيح والحديث متصل (قوله الإمام ضامن) الضمان في اللغة : الكفالة والحفظ والرعاية ، والمراد أنهم ضمناء على الأسرار بالقراءة والأذكار ، حكى ذلك عن الشافعي في الأم . وقيل المراد ضمان الدعاء أن يعم القوم به ولا يخص نفسه . وقيل لأنه يتحمل القيام والقراءة عن المسبوق . وقال الخطابي : معناه أنه يحفظ على القوم صلاتهم ، وليس من الضمان الموجب للغرامة (قوله والمؤذن مؤتمن) قيل المراد أنه أمين على مواقيت الصلاة . وقيل أمين على حرم الناس لأنه يشرف على المواضع العالية . والحديث استدل به على فضيلة الأذان وعلى أنه أفضل من الإمامة ، لأن الأمين أرفع حالا من الضمين ، وقد تقدم الخلاف في ذلك ، ويؤيد قول من قال إن الإمامة أفضل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين بعده أموا ولم يؤذّنوا ، وكذا كبار العلماء بعدهم .

٥ - (وَعَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « يَعْجَبُ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي شَطِيبَةٍ يَجْبَلُ يُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ وَيُصَلِّي ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : انظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُغِيْمُ لِلصَّلَاةِ يَخَافُ مِنِّي فَقَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

الحديث رجال إسناده ثقات ، وقد أخرجه أيضا سعيد بن منصور والطبراني والبيهقي وفي البخاري والموطأ والنسائي بلفظ « إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة ، فارفع صوتك بالنداء ، فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة » قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وأخرج عبد الرزاق والمقدسي والنسائي في المواعظ من سننه عن سلمان رفته « إذا كان الرجل في أرض في أي قفر فتوضأ ، فان لم يجد الماء تیمم ، ثم ينادي بالصلاة ، ثم يقيمها ويصليها إلا أم من جنود الله صفا » ورواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن معتمر التيمي عن أبيه ، وروى نحوه البيهقي والطبراني في الكبير . والحديث يدل على شرعية الأذان للمنفرد فيكون صالحا لرد قول من قال إن شرعية الأذان تختص بالجماعة . وفيه أيضا أن الأذان من أسباب المغفرة للذنوب . وقد أخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ « يغفر للمؤذن مدى صوته ، ويشهد له كل رطب وبابس » وفي إسناده أبو يحيى الراوي له عن أبي هريرة ، قال ابن القطان : لا يعرف وادعى

ابن حبان في الصحيح أن اسمه سمعان ، وقد رواه البيهقي من وجهين آخرين عن الأعمش ، قال تارة عن أبي صالح ، وتارة عن مجاهد عن أبي هريرة ، ومن طريق أخرى عن مجاهد عن ابن عمر ، ورواه أحمد والنسائي من حديث البراء بن عازب بلفظ « المؤذن يغفر له مدى صوته ، ويصدقه من يسمعه من رطب ويابس ، وله مثل أجر من صلى معه » وصححه ابن السكن ، ورواه أحمد والبيهقي من حديث مجاهد عن ابن عمر . وفي فضل الأذان أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما ، مصرحة بعظيم فضله وارتفاع درجته وأنه من أجل الطاعات التي يتنافس فيها المتنافسون ، ولكن بذلك الشرط الذي عرفناك في شرح حديث معاوية ، قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق حديث الباب : وفيه دليل على أن الأذان يسن للمنفرد وإن كان بحيث لا يسمعه أحد . الشظية : الطريقة كالجدة انتهى . ويقال الشظية للقطعة المرتفعة من الجبل وهي بالطاء المعجمة .

باب صفة الأذان

١ - (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ « لَمَّا أَجْمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَضْرِبَ بِالنَّاقُوسِ وَهُوَ لَهُ كَارِهِ لِمُؤَافَقَتِهِ النَّصَارَى طَافَ بِي مِنَ اللَّيْلِ طَائِفٌ وَأَنَا نَائِمٌ : رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْضَرَانِ وَفِي يَدِهِ نَاقُوسٌ يَحْمِلُهُ ، قَالَ : فَقُلْتُ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ ؟ قَالَ وَمَا تَصْنَعُ بِهِ ؟ قَالَ قُلْتُ تَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ : أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَقُلْتُ بَلَى ، قَالَ تَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ ، حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . قَالَ : ثُمَّ اسْتَأْخَرَ غَيْرَ بَعِيدٍ قَالَ : ثُمَّ تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ ، حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . قَالَ : فَلَمَّا أَصْبَحَتْ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ هَذِهِ الرُّؤْيَا لِحَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ أَمَرَ بِالتَّأْذِينِ ، فَكَانَ يِلَالٌ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ يُؤَذِّنُ بِذَلِكَ

وَبَدَعُو رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ : فَجَاءَهُ فَدَعَاهُ
ذَاتَ غَدَاةٍ إِلَى الْفَجْرِ ، فَقِيلَ لَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
نَامَ ، فَصَرَخَ بِلَالٌ بِأَعْلَى صَوْتِهِ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ . قَالَ سَعِيدُ بْنُ
الْمُسَيْبِ : فَأَدْخَلَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةَ فِي التَّأْذِينِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ « رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ ، وَفِيهِ « فَلَمَّا أَصْبَحَتْ أَتَيْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ ، فَقَالَ : لِمَا لَرُؤْيَا حَقٌّ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقَى عَلَيْهِ مَا رَأَيْتُ فَانْتَدَى صَوْتًا مِنْكَ ،
قَالَ : فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أَلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَدِّنُ بِهِ ، قَالَ : فَسَمِعَ
ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ يَجْرُ رِدَاءَهُ
يَقُولُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : فَلِلَّهِ الْحَمْدُ « وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ هَذَا الطَّرْفَ
مِنْهُ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ وَقَالَ : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
الحديث أخرجه أيضا من الطريقة الأولى الحاكم وقال : هذه أمثل الروايات في قصة
عبد الله بن زيد ، لأن سعيد بن المسيب قد سمع من عبد الله بن زيد ، ورواه يونس ومعمرو
وشعيب وابن إسحاق عن الزهري ، ومتابعة هؤلاء لحمد بن إسحاق عن الزهري ترفع احتمال
التدليس الذي تحتمله عنعة ابن إسحاق . وأخرجه أيضا من الطريقة الثانية ابن خزيمة وابن حبان
في صحيحيهما والبيهقي وابن ماجه : قال محمد بن يحيى الذهلي : ليس في أخبار عبد الله بن
زيد أصح من حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي : يعني هذا ، لأن محمدا قد
سمع من أبيه عبد الله بن زيد . وقال ابن خزيمة في صحيحه : هذا حديث صحيح ثابت من
جهة النقل لأن محمدا سمع من أبيه ، وابن إسحاق سمع من التيمي وليس هذا مما دلسه . وقد
صحح هذه الطريقة البخاري فيما حكاه الترمذي في العلل عنه . وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود
من حديث محمد بن عمرو الواقفي عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد ، ومحمد
ابن عمرو ضعيف ، واختلف عليه فيه فقيل عن محمد بن عبد الله ، وقيل عبد الله بن محمد .
قال ابن عبد البر إسناده حسن من حديث الإفريقي . قال الحاكم : وأما أخبار الكوفة
في هذه القصة : يعني في تثنية الأذان والإقامة فدارها على حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى ،
واختلف عليه فيه ، فمنهم من قال عن معاذ بن جبل ، ومنهم من قال عن عبد الله بن زيد ،
ومنهم من قال غير ذلك . الحديث فيه تريب التكبير ، وقد ذهب إلى ذلك الشافعي وأبو حنيفة .

وأحمد وجهور العلماء كما قال النووي ؛ ومن أهل البيت الناصر والمؤيد بالله والإمام يحيى ، واحتجوا بهذا الحديث فان المشهور فيه الترييع ، وبحديث أبي مخزومة الآتي ، وبأن الترييع عمل أهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها ، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم . وذهب مالك وأبو يوسف ، ومن أهل البيت زيد بن علي والصادق والمهادي والقاسم إلى تثنيته محتجين بما وقع في بعض روايات هذا الحديث من التثنية . وبحديث أبي مخزومة الآتي في رواية مسلم عنه ، وفيه « إن الأذان مني فقط » وبأن التثنية عمل أهل المدينة وهم أعرف بالسنن . وبحديث أمره صلى الله عليه وآله وسلم لبلال بتشفيع الأذان وإيتار الإقامة وسيأتي والحق أن روايات الترييع أرجح لاشتغالها على الزيادة وهي مقبولة لعدم منافاتها وصحة مخرجها . وفي الحديث ذكر الشهادتين مني مني ، وقد اختلف الناس في ذلك ، فذهب أبو حنيفة والكوفيون والمهادوية والناصرية إلى عدم استحباب الترييع تمسكا بظاهر الحديث ، والترجيع هو العود إلى الشهادتين مرتين مرتين برفع الصوت بعد قولها مرتين مرتين بخفض الصوت ، ذكر ذلك النووي في شرح مسلم . وفي كلام الرافعي ما يشعر بأن الترييع اسم للمجموع من السر والجهر . وفي شرح المهذب والتحقيق والدقائق والتحرير أنه اسم للأول . وذهب الشافعي ومالك وأحمد وجهور العلماء كما قال النووي إلى أن الترييع في الأذان ثابت لحديث أبي مخزومة الآتي ، وهو حديث صحيح مشتمل على زيادة غير منافية فيجب قبولها ، وهو أيضا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد . قال في شرح مسلم : إن حديث أبي مخزومة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين ، وحديث عبد الله بن زيد في أول الأمر ، ويرجحه أيضا عمل أهل مكة والمدينة به . قال النووي : وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم إلى التخيير بين فعل الترييع وتركه . وفيه التثويب في صلاة الفجر لقول سعيد بن المسيب فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر : يعني قول بلال « الصلاة خير من النوم » وزاد ابن ماجه « فأقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وفي إسناده ضعف جدا . وروى أيضا ابن ماجه وأحمد والترمذي من حديث بلال بلفظ « لا تثويب في شيء من الصلاة إلا في صلاة الفجر » وفيه أبو إسماعيل الملائي وهو ضعيف مع انقطاعه بين عبد الرحمن بن أبي ليلى وبلال . وقال ابن السكن : لا يصح إسناده . ورواه الدارقطني من طريق أخرى وفيه أبو سعيد البقال وهو نحو أبي إسماعيل في الضعف . وبيان الانقطاع بين ابن أبي ليلى وبلال أن ابن أبي ليلى مولده سنة سبع عشرة ، ووفاته بلال سنة عشرين أو إحدى وعشرين بالشام ، وكان مرابطا بها قبل ذلك من أوائل فتوحها ، فهو شامي ، وابن أبي ليلى كوفي فكيف يسمع منه مع حداثة السن وتباعد الديار ؟ . وقد روى إثبات التثويب من حديث أبي مخزومة قال « علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الأذان وقال : إذا كنت في أذان الصبح فقلت حي على الفلاح فقل الصلاة خير من النوم »

أخرجه أبو داود وابن حبان مطولاً من حديثه وفيه هذه الزيادة ، وفي إسناده محمد بن عبد الملك بن أبي مخنف وهو غير معروف الحال والحديث بن عبيد وفيه مقال . وذكره أبو داود من طريق أخرى عن أبي مخنف ، وصححه ابن خزيمة من طريق ابن جريج . ورواه النسائي من وجه آخر ، وصححه أيضا ابن خزيمة ، ورواه بقى بن مخلد . وروى الثوبى أيضا الطبرانى والبيهقى بإسناد حسن عن ابن عمر بلفظ : كان الأذان بعد حى على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين . قال اليعمرى : وهذا إسناد صحيح . وروى ابن خزيمة والدارقطنى والبيهقى عن أنس أنه قال : من السنة إذا قال المؤذن فى الفجر حى على الفلاح قال الصلاة خير من النوم . قال ابن سيد الناس اليعمرى : وهو إسناد صحيح . وفى الباب عن عائشة عند ابن حبان وعن نعيم النخام عند البيهقى . وقد ذهب إلى القول بشرعية الثوبى عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصرى وابن سيرين والزهرى ومالك والثورى وأحمد وإسحق وأبو ثور وداود وأصحاب الشافعى ، وهو رأى الشافعى فى القديم ، ومكرهه عنده فى الجديد ، وهو مروى عن أبى حنيفة . واختلفوا فى محله ، فالشهور أنه فى صلاة الصبح فقط ، وعن النخعى وأبى يوسف أنه سنة فى كل الصلوات . وحكى القاضى أبو الطيب عن الحسن بن صالح أنه يستحب فى أذان العشاء . وروى عن الشعبي وغيره أنه يستحب فى العشاء والفجر ، والأحاديث لم ترد بإثباته إلا فى صلاة الصبح لافى غيرها ، فالواجب الاقتصار على ذلك ، والجزم بأن فعله فى غيرها بدعة كما صرح بذلك ابن عمر وغيره ، وذهبت العترة والشافعى فى أحد قوليه إلى أن الثوبى بدعة . قال فى البحر : أحدثه عمر فقال ابنه : هذه بدعة . وعن على عليه السلام حين سمعه : لاتزيدوا فى الأذان ما ليس منه ثم قال بعد أن ذكر حديث أبى مخنف وبلال : قلنا لو كان لما أنكروه على وابن عمر وطاوس سلمنا فأمرنا به إشعارا فى حال لاشرعا جمعا بين الآثار انتهى . وأقول قد عرفت مما سلف رفعه إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم والأمر به على جهة العموم من دون تخصيص بوقت دون وقت ، وابن عمر لم ينكر مطلق الثوبى بل أنكروه فى صلاة الظهر ، ورواية الإنكار عن على عليه السلام بعد صحتها لاتقدح فى مروى غيره ، لأن المثبت أولى ومن علم حجة ، والثوبى زيادة ثابتة فالقول بها لازم ، والحديث ليس فيه ذكر حى على خير العمل ، وقد ذهبت العترة إلى إثباته وأنه بعد قول المؤذن حى على الفلاح قالوا : يقول مرتين حى على خير العمل ، ونسبه المهدى فى البحر إلى أحد قولى الشافعى ، وهو خلاف ما فى كتب الشافعية ، فانا لم نجد فى شىء منها هذه المقالة ، بل خلاف ما فى كتب أهل البيت قال فى الانتصار : إن الفقهاء الأربعة لا يختلفون فى ذلك : يعنى فى أن حى على خير العمل ليس من ألفاظ الأذان ، وقد أنكروا هذه الرواية الإمام عز الدين فى شرح البحر وغيره ممن له اطلاع على كتب الشافعية . احتج القائلون بذلك بما فى كتب أهل البيت كأمالى أحمد

ابن عيسى والتجريد والأحكام وجامع آل محمد من إثبات ذلك مسندا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . قال في الأحكام : وقد صح لنا أن حى على خير العمل كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤذن بها ولم تطرح إلا في زمن عمر . وهكذا قال الحسن بن يحيى ، روى ذلك عنه في جامع آل محمد ، وبما أخرج البيهقي في سننه الكبرى بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمر أنه كان يؤذن بحى على خير العمل أحيانا . وروى فيها عن علي بن الحسين أنه قال : هو الأذان الأول . وروى المحب الطبري في أحكامه عن زيد بن أرقم أنه أذن بذلك ، قال المحب الطبري : رواه ابن حزم ورواه سعيد بن منصور في سننه عن أبي أمامة بن سهل البدرى ، ولم يرو ذلك من طريق غير أهل البيت مرفوعا . وقوله بعضهم : وقد صحح ابن حزم والبيهقي والمحب الطبري وسعيد بن منصور ثبوت ذلك عن علي بن الحسين وابن عمر وأبي أمامة بن سهل موقوفا ومرفوعا ليس بصحيح ، اللهم إلا أن يريد بقوله مرفوعا قول علي بن الحسين هو الأذان الأول ، ولم يثبت عن ابن عمر وأبي أمامة الرفع في شيء من كتب الحديث . وأجاب الجمهور عن أدلة إثباته بأن الأحاديث الواردة بذكر ألفاظ الأذان في الصحيحين وغيرهما من دواوين الحديث ليس في شيء منها ما يدل على ثبوت ذلك . قالوا : وإذا صح ما روى من أنه الأذان الأول فهو منسوخ بأحاديث الأذان لعدم ذكره فيها . وقد أورد البيهقي حديثا في نسخ ذلك ، ولكنه من طريق لا يثبت النسخ بمثلها . وفي الحديث إفراد الإقامة إلا التكبير في أولها وآخرها وقد قامت الصلاة . وقد اختلف الناس في ذلك وسنذكر ذلك وما هو الحق في شرح حديث أنس الآتى بعد هذا (قوله في الحديث أن يضرب بالناقوس) هو الذى تضرب به النصرارى لأوقات صلاتهم وجمعه نواقيس ، والنقس : ضرب الناقوس (قوله حى على الصلاة حى على الفلاح) اسم فعل معناه أقبلوا إليها وهلموا إلى الفوز والنجاة وفتحت الباء لسكونها وسكون الياء السابقة المدغمة (قوله فانه أندى صوتا منك) أى أحسن صوتا منك . وفيه دليل على استحباب اتخاذ مؤذن حسن الصوت . وقد أخرج الدارمى وأبو الشيخ بإسناد متصل بأبي مخنورة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بنحو عشرين رجلا فأذنوا ، فأعجبه صوت أبى مخنورة فعلمه الأذان » وأخرجه أيضا ابن حبان من طريق أخرى . ورواه ابن خزيمة في صحيحه . قال الزبير بن بكار : كان أبو مخنورة أحسن الناس صوتا وأذانا . ولبعض شعراء قريش في أذان أبى مخنورة .

أما ورب الكعبة المستوره وما تلا محمد من سورة

والنغمات من أبى مخنوره لأفعلن فعلة مذكوره

وفي رواية للترمذى بلفظ « فقم مع بلال فانه أندى أو أمد صوتا منك فألق عليه ما قيل

للك « والمراد بقوله « أو أمد صوتا منك » أى أرفع صوتا منك ، وفيه استحباب رفع الصوت بالأذان ، وسيذكر المصنف لذلك بابا بعد هذا الباب .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ ، إِلَّا الْإِقَامَةَ » رواه الجماعة) .

وليس فيه للنسائي والترمذي وابن ماجه إلا الإقامة (قوله أمر بلال) هو في معظم الروايات على البناء للمفعول . وقد اختلف أهل الأصول والحديث في اقتضاء هذه الصيغة للرفع ، والخثار عند محقق الطائفتين أنها تقتضيه ، لأن الظاهر أن المراد بالأمر من له الأمر الشرعى الذى يلزم اتباعه ، وهو الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لاسيما في أمور العبادة فانها إنما تؤخذ عن توقيف ، ويؤيد هذا ما وقع في رواية روح عن عطاء « فأمر بلالا » بالنصب وفاعل أمر هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وأصرح من ذلك رواية النسائي وغيره عن قتبية عن عبد الوهاب بلفظ « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بلالا » قال الحاكم : صرح برفعه إمام الحديث بلا مدافعة قتبية . قال الحافظ : ولم يتفرده فقد أخرجه أبو عوانة من طريق عبدان المروزي ويحيى بن معين كلاهما عن عبد الوهاب وطريق يحيى عند الدارقطني أيضا ولم يتفرده عبد الوهاب . وقد رواه البلاذرى من طريق أنى شهاب الحنطاط عن أنى قلابة ، وقضية وقوع ذلك عقب المشاورة في أمر النداء ، والأمر بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غير شك . وقد روى البيهقي فيه بالسند الصحيح عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » لاما حكى عن بعضهم من أن الأمر لبلال بذلك كان من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ من المنقول أن بلالا لم يؤذن لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا لأبي بكر ، وقيل لم يؤذن لأحد بعد موت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا مرة واحدة بالشام (قوله أن يشفع الأذان) بفتح أوله وفتح الفاء : أى يأتي بألفاظه شفعا ، وهو مفسر بقوله « مثنى مثنى » قال الحافظ : لكن لم يختلف في أن كلمة التوحيد التى في آخره مفردة فيحمل قوله مثنى على ما سواها انتهى . فتكون أحاديث تشفع الأذان وتثنيته مخصصة بالأحاديث التى ذكرت فيها كلمة التوحيد مرة واحدة كحديث عبد الله ابن زيد ونحوه (قوله إلا الإقامة) ادعى ابن منده والأصبلي أن قوله « إلا الإقامة » من كلام أيوب وليس من الحديث ، وفيما قاله نظر لأن عبد الرزاق رواه عن معمر عن أيوب بسنده متصل بالخبر مفسرا ، وكذا أبو عوانة في صحيحه والسراج في مسنده ، والأصل أن كل ما كان من الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه ولا دليل . وفي رواية أيوب زيادة من حافظ فلا يقدح في صحتها عدم ذكر خالد الخذاء لها ، وقد ثبت تكرير لفظ قد

قامت الصلاة في حديث ابن عمر مرفوعا وسيأتي . وقد استشكل عدم استثناء التكبير في الإقامة ، فانه يثنى كما تقدم في حديث عبد الله بن زيد . وأجيب بأنه وتر بالنسبة إلى تكبير الأذان ، فان التكبير في أول الأذان أربع ، وهذا إنما يتم في تكبير أول الأذان لا في آخره كما قال الحافظ ، وأنت خير بأن ترك استثنائه في هذا الحديث لا يقدر في ثبوته لأن روايات التكرير زيادة مقبولة . والحديث يدل على وجوب الأذان والإقامة ، وعلى أن الأذان مثنى ، وقد تقدم الكلام على ذلك . ويدل على إفراد الإقامة إلا الإقامة . وقد اختلف للناس في ذلك ، فذهب الشافعي وأحمد وجمهور العلماء إلى أن ألفاظ الإقامة إحدى عشرة كلمة كلها مفردة إلا التكبير في أولها وآخرها ولفظ « قد قامت الصلاة » فأنها مثنى مثنى . واستدلوا بهذا الحديث ، وحديث ابن عمر الآتي ، وحديث عبد الله بن زيد السابق . قال الخطابي : مذهب جمهور العلماء والذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب إلى أقصى بلاد الإسلام أن الإقامة فردى . قال أيضا : مذهب كافة العلماء أنه يكرر قوله قد قامت الصلاة إلا مالكا ، فان المشهور عنه أنه لا يكررها . وذهب الشافعي في قديم قوله إلى ذلك . قال النووي : ولنا قول شاذ أنه يقول في التكبير الأول الله أكبر مرة وفي الأخير مرة ، ويقول قد قامت الصلاة مرة . قال ابن سيد الناس : وقد ذهب إلى القول بأن الإقامة إحدى عشرة كلمة عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصري والزهري والأوزاعي وأحمد وإسحق وأبو ثور ويحيى بن يحيى وداود وابن المنذر . قال البيهقي : ومن قال بإفراد الإقامة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز . قال البغوي : هو قول أكثر العلماء . وذهبت الحنفية والمالكية والثوري وابن المبارك وأهل الكوفة إلى أن ألفاظ الإقامة مثل الأذان عندهم مع زيادة قد قامت الصلاة مرتين ، واستدلوا بما في رواية من حديث عبد الله بن زيد عند الترمذي وأبي داود بلفظ « كان أذان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شفعا شفعا في الأذان والإقامة » وأجيب عن ذلك بأنه منقطع كما قال الترمذي . وقال الحاكم والبيهقي : الروايات عن عبد الله بن زيد في هذا الباب كلها منقطعة ، وقد تقدم ما في سماع ابن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد . ويجاب عن هذا الانقطاع بأن الترمذي قال بعد إخراج هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد ما لفظه . وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام . قال الترمذي : وهذا أصح انتهى . وقد روى ابن أبي ليلى عن جماعة من الصحابة منهم عمرو وعلي وعثمان وسعد ابن أبي وقاص وأبي بن كعب والمقداد وبلال وكعب بن عجرة وزيد بن أرقم وحذيفة ابن اليمان وصهيب وخلق يطول ذكرهم وقال : أدركت عشرين ومائة من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلهم من الأنصار فلا علة للحديث لأنه على الرواية عن عبد الله

بدون توسط الصحابة مرسل عن الصحابة وهو في حكم المسند وعلى روايته عن الصحابة عنه مسند ومحمد بن عبدالرحمن وإن كان بعض أهل الحديث يضعفه فتابعة الأعمش إياه عن عمرو بن مرة ومتابعة شعبة كما ذكر ذلك الترمذى مما يصحح خبره وإن خالفاه في الإسناد وأرسلا فهى مخالفة غير قاذحة ، واستدلوا أيضا بما رواه الحاكم والبيهقى في الخلافيات والطحاوى من رواية سويد بن غفلة أن بلالا كان يثنى الأذان والإقامة ، وادعى الحاكم فيه الانقطاع : قال الحافظ : ولكن في رواية الطحاوى سمعت بلالا ، ويؤيد ذلك ما رواه ابن أبي شيبه عن جبر بن على عن شيخ يقال له الحفص عن أبيه عن جده ، وهو سعد القرظ قال : أذن بلال حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم أذن لأبى بكر في حياته ، ولم يؤذن في زمان عمر . وسويد بن غفلة هاجر في زمن أبى بكر . وأما ما رواه أبو داود من أن بلالا ذهب إلى الشام في حياة أبى بكر فكان بها حتى مات فهو مرسل ، وفي إسناده عطاء الخراسانى وهو مدلس . وروى الطبرانى في مسند الشاميين من طريق جنادة بن أبى أمية عن بلال أنه كان يجعل الأذان والإقامة مثنى مثنى ، وفي إسناده ضعف . قال الحافظ : وحديث أبى مخنورة في ثنية الإقامة مشهور عند النسائى وغيره انتهى . وحديث أبى مخنورة حديث صحيح ساقه الحازمى في الناسخ والمنسوخ ، وذكر فيه الإقامة مرتين مرتين وقال : هذا حديث حسن على شرط أبى داود والترمذى والنسائى ، وسيأتى ما أخرجه عنه الخمسة « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة » وهو حديث صححه الترمذى وغيره ، وهو متأخر عن حديث بلال الذى فيه الأمر بالإيتار إقامة لأنه بعد فتح مكة ، لأن أبا مخنورة من مسلمة الفتح ، وبلالا أمر بإفراد الإقامة أول ما شرع الأذان فيكون ناسخا . وقد روى أبى الشيخ أن بلالا أذن بمنى ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم مرتين مرتين وأقام مثل ذلك . إذا عرفت هذا تبين لك أن أحاديث ثنية الإقامة صالحة للاحتجاج بها لما أسلفناه ، وأحاديث إفراد الإقامة وإن كانت أصح منها لكثرة طرقها وكونها في الصحيحين ، لكن أحاديث الثنية مشتملة على الزيادة ، فالمصير إليها لازم لاسيما مع تأخر تاريخ بعضها كما عرفناك . وقد ذهب بعض أهل العلم إلى جواز إفراد الإقامة وثنيتها . قال أبو عمر بن عبد البر : ذهب أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وداود بن على ومحمد بن جرير إلى إجازة القول بكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك وحملوه على الإباحة والتخيير ، قالوا : كل ذلك جائز لأنه قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم جميع ذلك وعمل به أصحابه ، فن شاء قال الله أكبر أربعا في أول الأذان ، ومن شاء ثنى الإقامة ، ومن شاء أفردها لإقوله قد قامت الصلاة فإن ذلك مرتان على كل حال انتهى . وقد أجاب القائلون بإفراد الإقامة على حديث أبى مخنورة بأجوبة منها أن من شرط الناسخ أن يكون أصح سندا وأقوم قاعدة وهذا

ممنوع ، فان المعتبر في الناسخ مجرد الصحة لا الأصحية ، ومنها أن جماعة من الأئمة ذهبوا إلى أن هذه اللفظة في تثنية الإقامة غير محفوظة . ورووا من طريق أبي مخنف « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » كما ذكر ذلك الحازمي في الناسخ والمنسوخ ، وأخرجه البخاري في تاريخه ، والدارقطني وابن خزيمة ، وهذا الوجه غير نافع لأن القائلين بأنها غير محفوظة غاية ما اعتدروا به عدم الحفظ ، وقد حفظ غيرهم من الأئمة كما تقدم ، ومن علم حجة على من لا يعلم . وأما رواية الإيتار إقامة عن أبي مخنف فليست كروايته التشفيح ، على أن الاعتماد على الرواية المشتملة على الزيادة . ومن الأجوبة أن تثنية الإقامة لو فرض أنها محفوظة وأن الحديث بها ثابت لكانت منسوخة ، فان أذان بلال هو آخر الأمرين ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما عاد من حنين ورجع إلى المدينة أقر بلالا على أذانه وإقامته . قالوا : وقد قيل لأحمد بن حنبل : أليس حديث أبي مخنف بعد حديث عبد الله بن زيد لأن حديث أبي مخنف بعد فتح مكة قال : أليس قد رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة فأقر بلالا على أذان عبد الله بن زيد ، وهذا أنهض ما أجابوا به ، ولكنه متوقف على نقل صحيح أن بلالا أذن بعد رجوع النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وأفرد الإقامة ومجرد قول أحمد بن حنبل لا يكفي ، فان ثبت ذلك كان دليلا لمذهب من قال يجوز الكل ويتعين المصير إليها ، لأن فعل كل واحد من الأمرين عقب الآخر مشعر بجواز الجميع لبالنسخ .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « لَأَتَمَّا كَانَ الْأَذَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، وَالْإِقَامَةَ مَرَّةً مَرَّةً ، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، وَكُنَّا إِذَا سَمِعْنَا الْإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا الشافعي وأبو عوانة والدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفي إسناده أبو جعفر المؤذن . قال شعبة : لا يحفظ لأبي جعفر غير هذا الحديث . وقال ابن حبان : اسمه محمد بن مسلم بن مهران ، وقال الحاكم : اسمه عمير بن يزيد بن حبيب الخطمي . قال الحافظ : ووهم الحاكم في ذلك . ورواه أبو عوانة والدارقطني من حديث سعيد بن المغيرة عن عيسى بن يونس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر . قال الحافظ : وأظن سعيدا وهم فيه ، وإنما رواه عيسى عن شعبة كما تقدم ، لكن سعيد وثقه أبو حاتم . ورواه ابن ماجه من حديث سعد القرظ مرفوعا « كان أذان بلال مثنى مثنى وإقامته مفردة » وعن أبي رافع نحوه ، وهما ضعيفان ، وقد صرح اليعمرى في شرح الترمذي أن

حديث ابن عمر إسناده صحيح : والحديث يدل على أن الأذان مثنى ، والإقامة مفردة ، إلا الإقامة - وقد تقدم البحث عن ذلك .

٤ - (وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ « اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّتَيْنِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ ، حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ ، حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ ، وَذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ أَرْبَعًا . وَلِلْخَمْسَةِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ نِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً ، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً » قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الرواية الأولى أخرجها أيضا بترييع التكبير في أوله الشافعي وأبو داود وابن ماجه وابن حبان . وقال ابن القطان : الصحيح في هذا تريع التكبير ، وبه يصح كون الأذان تسع عشرة كلمة كما في الرواية الثانية مضموما إلى تريع التكبير الترجيع . قال الحافظ حاكيا عن ابن القطان : وقد وقع في بعض روايات مسلم بتريع التكبير ، وهي التي ينبغي أن يعد في الصحيح اه وقد رواه أبو نعيم في المستخرج والبيهقي بتريع التكبير وقال بعده : أخرجه مسلم عن إسحق ، وكذلك أخرجه أبو عوانة في مستخرجه من طريق ابن المديني عن معاذ . والرواية الثانية أخرجها أيضا الدارمي والدارقطني والحاكم في مستدركه والبيهقي وتكلم عليه بأوجه من التضعف ردها ابن دقيق العيد في الإمام ، وصحح الحديث وأخرجه أيضا الطبراني (قوله تسع عشرة كلمة) لأن التكبير في أوله مربع ، والترجيع في الشهادتين بصير كل واحدة منهما أربعة ألفاظ والحيعلتين أربع كلمات والتكبير كلمتان وكلمة التوحيد في آخره (قوله سبع عشرة كلمة) بتريع التكبير في أول الإقامة وترك الترجيع وزيادة قد قامت الصلاة مرتين وباقى ألفاظها كالأذان فتكون الإقامة ذلك المقدار . والحديث يدل على تريع التكبير والترجيع وتريع كبير الإقامة وثنية باقى ألفاظها ، وقد قدم الكلام على جميع هذه الأطراف مستوفى ، وقد عرفت مما سلف أن حديث أبي مخذورة راجح لأنه متأخر ومشمول على الزيادة ، لاسيما مع كون النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي لفته إياه .

٥ - (وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي سُنَّةَ الْأَذَانَ

فَعَلَّمَهُ وَقَالَ : فَانْ كَانَتْ صَلَاةُ الصَّبْحِ قُلْتَ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ
الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَأَبُو دَاوُدَ .

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والنسائي وصححه ابن خزيمة ، وفي إسناده محمد بن
عبد الملك بن أبي مخنورة والحريث بن عبيد ، والأول غير معروف ، والثاني فيه مقال ،
ولكنه قد روى من طريق أخرى ، وقد قدمنا الكلام على الحديث وعلى فقهه في شرح حديث
عبد الله بن زيد فليرجع إليه .

باب رفع الصوت بالأذان

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «الْمُؤَذِّنُ
يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا
التِّرْمِذِيَّ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان ، وفي إسناده أبو يحيى للرووى له عن
أبي هريرة ، قال ابن القطان : لا يعرف ؛ وادعى ابن حبان في الصحيح أن اسمه سمعان ،
ورواه البيهقي من وجهين آخرين عن الأعمش ، قال تارة عن أبي صالح ، وتارة عن مجاهد
عن أبي هريرة . قال الدارقطني : الأشبه أنه عن مجاهد مرسل . وفي العلال لابن أبي حاتم
سئل أبو زرعة عن حديث منصور فقال فيه عن عطاء رجل من أهل المدينة ووقفه .
ورواه أبو أسامة عن الحريث بن الحكم عن أبي هريرة يحيى بن عباد عن شيخ من الأنصار
فقال : الصحيح حديث منصور . ورواه أحمد والنسائي من حديث البراء بن عازب بلفظ
«المؤذن يغفر له مدَّ صوته ، ويصدق من يسمعه من رطب ويابس ، وله مثل أجر من
صلى معه» وصححه ابن السكن ورواه أحمد والبيهقي من حديث مجاهد عن ابن عمر . وفي
الباب عن أنس عند ابن عدى وعن أبي سعيد عند الدارقطني في العلال . وعن جابر عند
الخطيب في الموضح وغير ذلك . والحديث يدل على استحباب مد الصوت في الأذان
لكونه سببا للمغفرة وشهادة الموجودات ، ولأنه أمر بالمجيء إلى الصلاة فكل ما كان أدعى
لإسماع المأمورين بذلك كان أولى ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لأبي مخنورة «ارجع
فارفع صوتك» وهذا أمر برفع الصوت ، قيل هو تمثيل بمعنى أنه لو كان بين المكان الذي
يؤذن فيه والمكان الذي يبلغه صوته ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله له .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعَصَعَةَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ

الْحُدْرِيَّ قَالَ لَهُ : « إِنِّي أُرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ ، فَإِذَا كُنْتُ فِي غَنَمِكَ
أَوْ بَادِيَتِكَ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ
وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا يَشْهَدُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : سَمِعْتُهُ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ
وَأَبْنُ مَاجَةَ . »

الحديث أخرجه أيضا الشافعي ومالك في الموطأ وغيرهما (قوله تحب الغنم والبادية) أي
لأجل الغنم لأن فيها ما يحتاج في إصلاحها إليه من الرعي وهو في الغالب لا يكون إلا بالبادية
(قوله في غنمك أو باديته) يحتمل أن يكون « أو شكاً من الراوي ، ويحتمل أن يكون
للتنوع ، لأن الغنم قد لا تكون في البادية ، ولأنه قد يكون في البادية حيث لا غنم (قوله
فارفع صوتك) فيه دليل لمن قال باستحباب الأذان للمنفرد وهو الراجح عند الشافعية (قوله
مدى صوت المؤذن) أي غاية صوته (قوله جن ولا إنس ولا شيء) ظاهره يشمل
الحيوانات والجمادات فهو من العام بعد الخاص . والحديث الأول يبين معنى الشيء
المذكور هنا ، لأن الرطب واليابس لا يخرج عن الانصاف بأحدهما شيء من الموجودات .
وفي رواية لابن خزيمة « لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا إنس »
وبهذا يظهر أن التخصيص بالملائكة كما قال القرطبي ، أو بالحيوان كما قال غيره غير ظاهر
وغير ممتنع عقلاً ولا شرعاً أن يخلق الله في الجمادات القدرة على السماع والشهادة ، ومثله
قوله تعالى - وإن من شيء إلا يسبح بحمده - وفي صحيح مسلم « إني لأعرف حجراً كان
يسلم على » ومنه ما ثبت في البخاري وغيره من قول النار : « أكل بعضي بعضاً » قال الزين
ابن المنير : والسّر في هذه الشهادة مع أنها تقع عند عالم الغيب والشهادة أن أحكام الآخرة
جرت على نعت أحكام الخلق في الدنيا من توجه الدعوى والجواب والشهادة . وقيل المراد
بهذه الشهادة إشهار المشهود له بالفضل وعلو الدرجة ، كما أن الله يفضح بالشهادة قوماً
كذلك يكرم بالشهادة آخرين . وفي الحديث استحباب رفع الصوت بالأذان ، وقد تقدم
تعليل ذلك ، وفيه أن حب الغنم والبادية لاسيما عند نزول الفتنة من عمل السلف الصالح .

باب المؤذن يجعل أصبعيه في أذنيه ويلوى عنقه عند الحيلة ولا يستدير

١ - (عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالْبَنْطَحِ فِي قَبْئَةٍ لَهُ حَمْرَاءٌ مِنْ أَدَمٍ ، قَالَ : فَخَرَجَ بِلَالٌ
بِوَضُوئِهِ فَمِنْ نَاصِحٍ وَتَائِلٍ ، قَالَ : فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ عَلَيْهِ حِلَّةٌ حُمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقِيهِ ، قَالَ : فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلَالٍ ، فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا ، يَقُولُ «يَمِينًا وَشِمَالًا» حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ ، قَالَ : ثُمَّ رُكِبَتْ لَهُ عَزَاةٌ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ يَمْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ لَا يَمْنَعُ « وَفِي رِوَايَةٍ « تَمْرٌ مِنْ وَرَائِهَا الْمِرَّةُ وَالْحِمَارُ ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَابْنُ دَاوُدَ « رَأَيْتُ بِلَالًا خَرَجَ إِلَى الْأَبْطَحِ فَأَذَّنَ ، فَلَمَّا بَلَغَ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ لَوِي عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا » وَلَمْ يَسْتَدِرْ « وَفِي رِوَايَةٍ « رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ وَاتَّبَعْتُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا وَأَصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ ، قَالَ : وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي قُبَّةٍ لَهُ حُمْرَاءُ أَرَاهَا مِنْ أَدَمٍ ، قَالَ : فَخَرَجَ بِلَالٌ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالْعَزَاةِ فَرَكَزَهَا فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ حِلَّةٌ حُمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيقِ سَاقِيهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

الحديث أخرجه النسائي بزيادة « فجعل يقول في أذانه هكذا ينحرف يمينا وشمالا » وابن ماجه بزيادة « رأيت يدور في أذانه » لكن في إسناده الحجاج بن أرطاة ، ورواه الحاكم بزيادة ألفاظ وقال : قد أخرجاه إلا أنهما لم يذكر في إسناده الأصبغين في الأذنين والاستدارة ، وهو صحيح على شرطهما . ورواه ابن خزيمة بلفظ « رأيت بلالا يؤذن يتبع بفيه ، يميل رأسه يمينا وشمالا » ورواه من طريق أخرى بزيادة « ووضع الأصبغين في الأذنين » وكذا رواه أبو عوانة في صحيحه وأبو نعيم في مستخرج بزيادة « رأى أبو جحيفة بلالا يؤذن ويدور وأصبعاه في أذنيه » وكذا رواه البزار . وقال البيهقي : الاستدارة لم ترد من طريق صحيحة ، لأن مدارها على سفیان الثوري وهو لم يسمعه من عون بن أبي جحيفة إنما سمعه عن رجل عنه ، والرجل يتوهم أنه الحجاج ، والحجاج غير محتج به ، قال : وهم عبد الرزاق في إدراجه ، وقد وردت الاستدارة من وجه آخر أخرجه أبو الشيخ في كتاب الأذان من طريق حماد وهشم جميعا عن عون الطبراني من طريق إدريس الأودي عنه ، وفي الأفراد للدارقطني عن بلال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أذنا وأقمنا أن لانزبل أقدامنا عن مواضعها » وإسناده ضعيف (قوله فمن ناضح ونائل) الناضح : الآخذ من الماء بلحسه بركا ببقية وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم . والنائل : الآخذ من ماء في جسد صاحبه لفراغ الماء لتقصده التبرك . وقيل إن بعضهم كان ينال ما لا يفضل منه شيء ، وبعضهم كان ينال منه ما ينضحه على غيره . وفي رواية في الصحيح « ورأيت

بلالا أخرج وضوءاً فرأيت الناس يتدرون ذلك الوضوء ، فن أصاب منه شيئاً تسمع به ،
ومن لم يصب أخذ من بلل صاحبه » وبهذه الرواية يتبين المراد من تلك العبارة . والنضح :
الرش وقد تقدم الكلام عليه (قوله ههنا وههنا) ظرفاً مكاناً ، والمراد بهما جهة اليمين
والشمال كما فسره بذلك الراوى . وللحديث فوائد وفيه أحكام سيأتى بسط الكلام عليها
فى مواضعها ، والمقصود منه ههنا الاستدلال على مشروعية التفتات المؤذن يميناً وشمالاً
وجعل الأصبعين فى الأذنين حال الأذان ، والالتفات المذكور ههنا مقيد بوقت الحيعلتين ،
وقد بوب له ابن خزيمة فقال : باب انحراف المؤذن عند قوله حتى على الصلاة حتى على
الفلاح بضمه لا يبدنه كله . وإنما يمكن الانحراف بالقم بانحراف الرأس . وقد اختلفت
الروايات فى الاستدارة ، فى بعضها أنه كان يستدير ، وفى بعضها ولم يستدر كما سلف ،
ولكنها لم ترو الاستدارة إلا من طريق حجاج وإدريس الأودى وهما ضعيفان ، وقدرويت
من طريق ثالثة وفيها ضعيف وهو محمد العزى . وقد خالف هؤلاء الثلاثة من هو مثلهم
أو أمثل وهو قيس بن الربيع فرواه عن عون قال فى حديثه « ولم يستدر » أخرجه أبو داود
كما تقدم . قال الحافظ : ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى بها استدارة الرأس
ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله ، ومشى ابن بطلال ومن تبعه على ظاهره ، فاستدل به
على جواز الاستدارة . قال ابن دقيق العيد : فيه دليل على استدارة المؤذن للإسماع عند
التلفظ بالحيعلتين ، واختلف هل يستدير ببدنه كله أو بوجهه فقط وقدماه قارتان ؟ واختلف
أيضاً هل يستدير فى الحيعلتين الأولتين مرة وفى الثانية مرة ، أو يقول حتى على الصلاة عن
يمينه ثم حتى على الصلاة عن شماله ، وكذا فى الأخرى ، وقد رجح هذا الوجه بأنه يكون لكل
جهة نصيب من كل كلمة ، قال : والأول أقرب إلى لفظ الحديث انتهى كلامه بالمعنى .
وروى عن أحمد أنه لا يدور إلا إذا كان على منارة لقصد إسماع أهل الجهتين ، وبه قال
أبو حنيفة وإسحق ، وقال النخعى والثورى والأوزاعى والشافعى وأبو ثور وهو رواية عن
أحمد : إنه يستحب الالتفات فى الحيعلتين يميناً وشمالاً ولا يدور ولا يستدير ، سواء كان
على الأرض أو على منارة . وقال مالك : لا يدور ولا يلتفت إلا أن يريد إسماع الناس .
وقال ابن سيرين : يكره الالتفات . والحق استحباب الالتفات حال الأذان بدون تقيد .
وأما اللوران فقد عرفت اختلاف الأحاديث فيه ، وقد أمكن الجمع بما تقدم فلا يصار إلى
الترجيح . وفى الحديث استحباب وضع الأصبعين فى الأذنين ، وفى ذلك فائدتان ذكرهما
العلماء : الأولى أن ذلك أرفع لصوته ، قال الحافظ : وفيه حديث ضعيف من طريق سعد
القرظ عن بلال . والثانية أنه علامة للمؤذن ليعرف من يراه على بعد أو من كان به نصم
أنه يؤذن . قال الترمذى : استحباب أهل العلم أن يدخل المؤذن أصبعيه فى أذنيه فى الأذان .

قال : وأستحبه الأوزاعي في الإقامة أيضا ، ولم يرد في الأحاديث كما قال الحافظ تعيين الأصبع التي يستحب وضعها ، وجزم النووي بأنها المسبحة وإطلاق الأصبع مجاز عن الأئمة

باب الأذان أول الوقت وتقديمه عليه في الفجر خاصة

١ - (عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ « كَانَ بِلَالٌ يُؤَدِّنُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لَا يَخْرُمُ ثُمَّ لَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ حِينَ يَرَاهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

(قوله لا يخرم) أى لا يترك شيئا من ألقاظه . الحديث فيه المحافظة على الأذان عند دخول وقت الظهر بدون تقديم ولا تأخير ، وهكذا سائر الصلوات إلا الفجر لما سيأتى . وفيه أيضا أن المقيم لا يقيم إلا إذا أراد الإمام الصلاة . وقد أخرج ابن عدى من حديث أبي هريرة سرفوعا « المؤذن أملك بالأذان ، والإمام أملك بالإقامة » وضعفه ، ولعل تضعيفه له لأن فى إسناده شريكا القاضى . وقد أخرج البيهقي نحوه عن على رضى الله عنه من قوله ، وقال ليس بمحفوظ . ورواه أبو الشيخ من طريق أبي الجوزاء عن ابن عمه ، وفيه معارك وهو ضعيف . ويعارض حديث الباب وما فى معناه ما عند البخارى ومسلم وأبي داود والترمذى والنسائى بلفظ « أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم : إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى » أى خرجت لأنه يدل على أن المقيم شرع فى الإقامة قبل خروجه . ويمكن الجمع بين الحديثين بأن بلالا كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيشرع فى الإقامة عند أول رؤيته له قبل أن يراه غالب الناس ، ثم إذا رآه قاموا ، ويشهد لهذا ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب « إن الناس كانوا ساعة يقول المؤذن الله أكبر يقومون إلى الصلاة فلا يأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مقامه حتى تعتدل الصفوف » . وفى صحيح مسلم وسنن أبى داود ومستخرج أبى عوانة « أنهم كانوا يعدلون الصفوف قبل تحروجه صلى الله عليه وآله وسلم » وفى حديث أبى قتادة « أنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم » ففهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج فيشق عليهم الانتظار . قال المصنف رحمه الله تعالى بعد ذكر حديث الباب : وفيه أن الفريضة تغنى عن تحية المسجد انتهى

٢ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَلَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَخُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ أَوْ قَالَ يُنَادِي بِبَلْبَلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظُ نَائِمَكُمْ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ) .

(قوله أحدكم) في رواية للبخارى « أحدا منكم » شك من الراوى ، وكلاهما يفيد العموم (قوله من سموره) بفتح أوله : اسم لما يؤكل في السحر . ويجوز الضم وهو اسم الفعل (قوله ليرجع) بفتح الياء وكسر الجيم المخففة يستعمل هذا لازما ومتعديا ، تقول : رجع زيد ورجعت زيدا ، ولا يقال في المتعدى بالثقل ، ومن رواه بالضم والثقل فقد أخطأ لأنه يصير من الترجيع وهو التردد وليس مرادا هنا ، وإنما معناه يرد القائم : أى المتجهد إلى راحته ليقوم إلى صلاة الصبح نشيطا ، أو يتسحر إن كان له حاجة إلى الصيام ويوقظ النائم ليتأهب للصلاة بالغسل والوضوء . والحديث يدل على جواز الأذان قبل دخول الوقت في صلاة الفجر خاصة ، وقد ذهب إلى مشروعيته الجمهور مطلقا ، وخالف في ذلك الثورى وأبو حنيفة ومحمد والهادى والقاسم والناصر وزيد بن علي . قال الشافعى ومالك وأحمد وأصحابهم : إنه يكتفى به للصلاة . وقال ابن المنذر وطائفة من أهل الحديث والغزالي : إنه لا يكتفى به . وادعى بعضهم أنه لم يرد في شيء من الحديث ما يدل على الاكتفاء وتعقب بحديث الباب ، وأجيب بأنه مسكوت عنه وعلى التنزل ، فحله ما إذا لم يرد نطق بخلافه ، وههنا قد ورد حديث ابن عمر وعائشة الآتى ، وهو يدل على عدم الاكتفاء ، نعم حديث زياد بن الحرث عند أبي داود يدل على الاكتفاء ، فان فيه أنه أذن قبل الفجر بأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنه استأذنه في الإقامة فنعه إلى أن طلع الفجر فأمره فأقام ، لكن في إسناده ضعف كما قال الحافظ . وأيضا فهى واقعة عين وكانت في سفر ، ومن ثم قال القرطبي : إنه مذهب واضح . ويدل أيضا على عدم الاكتفاء أن الأذان المذكور قد بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم الغرض به فقال « ليرجع قائمكم » الحديث ، فهو لهذه الأغراض المذكورة للإعلام بالوقت والأذان هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة ، والأذان قبل الوقت ليس إعلاما بالوقت ، وتعقب بأن الإعلام بالوقت أعم من أن يكون إعلاما بأنه دخل أو قارب أن يدخل .

واحتج المانعون من الأذان قبل دخول الوقت بحجج منها قوله صلى الله عليه وآله وسلم لبلال « لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر ، ومدّ يديه عرضا » أخرجه أبو داود . وبما أخرجه أيضا من حديث ابن عمر أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر « فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يرجع فينادى : ألا إن العبد نام » قالوا : فوجب تأويل حديث الباب بما قال بعض الحنفية : إن النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الأذان ، وإنما كان تذكيرا كما يقع للناس اليوم . وأجيب عن الاحتجاج بالحديثين المذكورين بأن الأول منهما لا ينتهز لمعارضته ما فى الصحيحين لاسيما مع إشعار الحديث بالاعتقاد . وأما الثانى فلا حجة فيه لأنه قد صرح بأنه موقوف أكابر الأئمة كأحمد والبخارى والذهلى وأبي داود وأبي حاتم والدارقطنى

والأثرم والترمذى ، وجزموا بأن حمادا أخطأ في رفعه ، وأن الصواب وقفه . وأما التأويل المذكور فقال الحافظ في الفتح : إنه مردود لأن الذى يصنعه الناس اليوم محدث قطعاً وقد تصافرت الأحاديث على التعبير بلفظ الأذان قطعاً فحمله على معناه الشرعى مقدم ولأن الأذان الأول لو كان بالفاظ مخصوصة لما التبس على السامعين ، والحديث ليس فيه تعيين الوقت الذى كان بلال يؤذّن فيه . وقد اختلف من أى وقت يشرع فى ذلك ، فقيل إنه يشرع وقت السحر ، ورجحه جماعة من أصحاب الشافعى . وقيل إنه يشرع من النصف الأخير ، ورجحه النووى وتؤول ماخالفه . وقيل يشرع للسبع الأخير فى الشتاء وفى الصيف لنصف السبع قاله الجوينى . وقيل وقته الليل جميعه ، ذكره صاحب العمدة ، وكأن مسنده إطلاق لفظ بليل . وقيل بعد آخر اختيار العشاء ، وقد ورد ما يشعر بتعيين الوقت الذى كان بلال يؤذّن فيه وهو ما رواه النسائى والطحاوى من حديث عائشة « أنه لم يكن بين أذان بلال وابن أم مكتوم إلا أن يرقى هذا وينزل هذا » وكانا يؤذنان فى بيت مرتفع كما أخرجه أبو داود ، فهذه الرواية تقيد إطلاق سائر الروايات ويؤيد هذا ما أخرجه الطحاوى أن بلالا وابن أم مكتوم كانا يقصدان وقتا واحدا فيخطئه بلال ويصيبه ابن أم مكتوم . وقد اختلف فى أذان بلال بليل هل كان فى رمضان فقط أم فى جميع الأوقات ؟ فادعى ابن القطان الأول ، قال الحافظ : وفيه نظر . والحكمة فى اختصاص صلاة الفجر لهذا من بين الصلوات ما ورد من الترغيب فى الصلاة لأول الوقت ، والصبح يأتي غالبا عقب النوم فناسب أن ينصب من يوقظ الناس قبل دخول وقتها ليتأهبوا ويدركوا فضيلة الوقت .

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ جُنْدَبٍ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا يَغُرَّتْكُمْ مِنْ سَخُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ ، وَلَا بَيَاضُ الْأَفْقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا : يَعْنِي مُعْتَرِضًا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفِظُهُمَا « لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَخُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ ، وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ ، وَلَكِنَّ الْفَجْرَ الْمُسْتَطِيرَ فِي الْأَفْقِ ») .

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ بِلَالًا يُؤذّنُ بِلَيْلٍ فَكَلُّوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يُؤذّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ « فَانَّهُ لَا يُؤذّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ » وَالمُسْلِمُ « وَلمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا ») .

(قوله المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا) صفة هذه الإشارة مبينة فى صحيح مسلم فى الصوم من حديث ابن مسعود بلفظ « وليس أن يقول هكذا وهكذا ، وصوب يده

رفعها حتى يقول هكذا ، وفرّج بين أصبعيه « وفي رواية « ليس الذي يقول هكذا ، وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض ، ولكن الذي يقول هكذا ، وجمع أصابعه ووضع المسبحة على المسبحة ومدّ يديه « وفي رواية « ليس الذي يقول هكذا ، ولكن يقول هكذا » وفسرها جريو بأن المراد أن الفجر هو المعترض وليس بالمستطيل ، والمعترض هو الفجر الصادق ويقال له الثاني والمستطير بالراء . وأما المستطيل باللام فهو الفجر الكاذب الذي يكون كذنب السرحان. وفي البخارى من حديث ابن مسعود « وليس أن يقول الفجر أو الصبح ، وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأها إلى أسفل حتى يقول هكذا » وقال زهير بسبائتيه إحداهما فوق الأخرى ، ثم أمرهما عن يمينه وشماله (قوله حتى يؤذّن ابن أمّ مكتوم) في رواية للبخارى « حتى ينادى » وبتلك الزيادة : أعنى قوله « فانه لا يؤذّن حتى يطلع الفجر » أوردها في الصيام (قوله ولمسلم لم يكن بينهما) هذه الزيادة ذكرها مسلم في الصيام من حديث ابن عمر ، وذكرها البخارى في الصيام من كلام القاسم . قال الحافظ في أبواب الأذان من الفتح : ولا يقال إنه مرسل لأن القاسم تابعى فلم يدرك القصة المذكورة ، لأنه ثبت عند النسائي من رواية حفص بن غياث وعند الطحاوى من رواية يحيى بن القطان كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة بلفظ « ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا » قال النووي في شرح مسلم : قال العلماء : معناه أن بلالا كان يؤذّن قبل الفجر ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه ، ثم يرقب الفجر فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أمّ مكتوم ، فيتأهب ابن أمّ مكتوم بالظهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع في الأذان مع أوّل طلوع الفجر . والحديث يدل على جواز اتخاذ مؤذنين في مسجد واحد . وأما الزيادة فليس في الحديث تعرّض لها ، ونقل عن بعض أصحاب الشافعى أنه يكره الزيادة على أربعة لأن عثمان اتخذ أربعة ، ولم تنقل الزيادة عن أحد من الخلفاء الراشدين ، وجوزه بعضهم من غير كراهة . قالوا : إذا جازت الزيادة لعثمان على ما كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جازت الزيادة لغيره . قال أبو عمر بن عبد البر : وإذا جاز اتخاذ مؤذنين جاز أكثر من هذا العدد إلا أن يمنع من ذلك ما يجب التسليم له اهـ . والمستحب أن يتعاقبوا واحدا بعد واحد كما اقتضاه الحديث إن اتسع الوقت لذلك كصلاة الفجر ، فان تنازعا في البداية أقرع بينهم .

وفي الحديث دليل على جواز أذان الأعمى . قال ابن عبد البر : وذلك عند أهل العلم إذا كان معه مؤذّن آخر يهديه للأوقات ، وقد نقل عن ابن مسعود وابن الزبير كراهة أذان الأعمى . وعن ابن عباس كراهة إقامته ، وللحديثين المذكورين ههنا فوائد وأحكام قد سبق بعضها في شرح حديث ابن مسعود .

باب ما يقول عند سماع الأذان والإقامة وبعد الأذان

١ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ » ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

وفي الباب عن أبي رافع عند النسائي ، وعن أبي هريرة عند النسائي أيضا ، وعن أم حبيبة عند الطحاوي ، وعن ابن عمر عند أبي داود والنسائي ، وعن عائشة عند أبي داود ، وعن معاذ عند أبي الشيخ ، وعن معاوية عند النسائي (قوله إذا سمعتم) ظاهره اختصاص الإجابة بمن سمع حتى لورأى المؤذن على المنارة مثلا في الوقت وعلم أنه يؤذن لكن لم يسمع أذانه لبعده أو صمم لا تشرع له المتابعة ، قاله النووي في شرح المهذب (قوله فقولوا مثل ما يقول المؤذن) ادعى ابن وضاح أن قوله المؤذن مدرج ، وأن الحديث انتهى عند قوله مثل ما يقول ، وتعقب بأن الإدراج لا يثبت بمجرد الدعوى وقد انفقت الروايات في الصحيحين والموطأ على إثباتها ولم يصب صاحب العمدة في حذفها قاله الحافظ (قوله مثل ما يقول) قال الكرمانى قال مثل ما يقول ولم يقل مثل ما قال ليشعر بأنه يجيبه بعد كل كلمة مثل كلمتها . قال الحافظ : والصريح في ذلك ما رواه النسائي من حديث أم حبيبة « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت » . وأصرح من ذلك حديث عمر بن الخطاب الآتى بعد هذا . والحديث يدل على أنه يقول السامع مثل ما يقول المؤذن في جميع ألفاظ الأذان الحيعلتين وغيرهما ، وقد ذهب الجمهور إلى تخصيص الحيعلتين بحديث عمر الآتى فقالوا يقول مثل ما يقول فيما عدا الحيعلتين ، وأما في الحيعلتين فيقول لاحول ولا قوة إلا بالله . وقال ابن المنذر : يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا ، وحكى بعض المتأخرين عن بعض أهل الأصول أن الخاص والعام إذ أمكن الجمع بينهما وجب إعمالهما ، قال فلم لا يقال يستحب للسامع أن يجمع بين الحيلة والحوالة وهو وجه عند الحنابلة . والظاهر من قوله في الحديث : فقولوا التعبد بالقول وعدم كفاية إمرار المجاوبة على القلب ، والظاهر من قوله مثل ما يقول عدم اشتراط المساواة من جميع الوجوه . قال اليعمرى : لاتفاقهم على أنه لا يلزم الحبيب أن يرفع صوته ولا غير ذلك . قال الحافظ : وفيه بحث لأن المماثلة وقعت في القول لافى صفته ولاحتياج المؤذن إلى الإعلام شرع له رفع الصوت ، بخلاف السامع فليس مقصوده إلا الذكر ، والسر والجره مستويان في ذلك . وظاهر الحديث إجابة المؤذن في جميع الحالات من غير فرق بين المصلى وغيره . وقيل يؤخر المصلى الإجابة حتى يفرغ . وقيل يجب إلا في الحيعلتين . قال الحافظ : والمشهور في المذهب كراهة الإجابة في الصلاة بل يؤخرها حتى

بفرغ ، وكذا حال الجماع والخلاء ، قيل والقول بکراهة الإجابة في الصلاة يحتاج إلى دليل ولا دليل ، ولا يخفى أن حديث « إن في الصلاة لشغلا » دليل على الكراهة ، ويؤيده امتناع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من إجابة السلام فيها ، وهو أهم من الإجابة للمؤذن . وظاهر الحديث أنه يقول مثل ما يقول المؤذن من غير فرق بين الترجيع وغيره . وفيه متمسك لمن قال بوجوب الإجابة ، لأن الأمر يقتضيه بحقيقته ، وقد حكى ذلك الطحاوي عن قوم من السلف ، وبه قالت الحنفية وأهل الظاهر وابن وهب . وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب . قال الحافظ : واستدلوا بحديث أخرجه مسلم وغيره « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع مؤذنا ، فلما كبر قال على الفطرة ، فلما تشهد قال خرج من النار » قالوا : فلما قال صلى الله عليه وآله وسلم غير ما قال المؤذن علمنا أن الأمر بذلك للاستحباب ورد بأنه ليس في الرواية أنه لم يقل مثل ما قال ، وباحتمال أنه وقع ذلك قبل الأمر بالإجابة واحتمال أن الرجل الذي سمعه النبي صلى الله عليه وسلم يؤذن لم يقصد الأذان . وأجيب عن هذا الأخير بأنه وقع في بعض طرق هذا الحديث أنه حضرته الصلاة ، وقد عرفت غير مرة أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض القول الخاص بنا وهذا منه . والظاهر من الحديث التعبد بالقول مثل ما يقول المؤذن ، وسواء كان المؤذن واحدا أو جماعة . قال القاضي عياض : وفيه خلاف بين السلف ، فمن رأى الاختصار على الإجابة للأول احتج بأن الأمر لا يقتضى التكرار ويلزمه على ذلك أن يكنى بإجابة المؤذن مرة واحدة في العمر .

٢ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ : لَأَحْوَلُ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ حَتَّى عَلَى النَّسْلِ ، قَالَ : لَأَحْوَلُ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ قَالَ لَأِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قَالَ : لَأِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

الحديث أخرجه البخارى نحوه من حديث معاوية ، وقال : هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم يقول . قال الحافظ في الفتح : وقد وقع لنا هذا الحديث : يعنى حديث معاوية وذكر إسنادا متصلا بعيسى بن طلحة قال « دخلنا على معاوية فنادى مناد بالصلاة فقال : الله أكبر الله أكبر ، فقال معاوية : الله أكبر الله أكبر ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال معاوية : وأنا أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال : أشهد أن محمدا رسول الله ،

فقال معاوية : وأنا أشهد أن محمدا رسول الله ، ولما قال حتى على الصلاة ، قال : لاحول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم » (قوله لاحول ولا قوة) قال النووي في شرح مسلم : قال أبو الهيثم : الحول : الحركة : أى لاحتكاك ولا استطاعة إلا بمشيئة الله تعالى ، وكذا قال ثعلب وآخرون . وقيل لاحول في دفع شرّ ولا قوة في تحصيل خير إلا بالله . وقيل لاحول عن معصية الله إلا بعصمته ، ولا قوة على طاعته إلا بمعونته ، وحكى هذا عن ابن مسعود ، وحكى الجوهري لغة غريبة ضعيفة أنه يقال : لاحتك ولا قوة إلا بالله ، قال : والحول والحيل بمعنى . ويقال في التعبير عن قولهم : لاحول ولا قوة إلا بالله الحوقلة هكذا قال الأزهرى والأكثرى . وقال الجوهري الحوقلة ، فعلى الأول وهو المشهور الحاء والواو من الحول والقاف من القوة ، واللام من اسم الله . وعلى الثاني الحاء واللام من الحول والقاف من القوة ، والأول أولى لثلاث يفصل بين الحروف ، ومثل الحوقلة الخيلة في حتى على الصلاة وعلى الفلاح . والبسمة في بسم الله والحمدلة في الحمد لله . والهيللة في لا إله إلا الله . والسبحلة في سبحان الله انتهى كلامه (قوله دخل الجنة) قال القاضي عياض : إنما كان كذلك لأن ذلك توحيد وثناء على الله تعالى وانقياد لطاعته وتفويض إليه بقوله لاحول ولا قوة إلا بالله ، فمن حصل هذا فقد حاز حقيقة الإيمان وكمال الإسلام ، واستحق الجنة بفضل الله ، وإنما أفرد صلى الله عليه وآله وسلم الشهادتين والحيعلتين في هذا الحديث مع أن كل نوع منها مثني كما هو المشروع لقصد الاختصار . قال النووي : فاختصر صلى الله عليه وآله وسلم من كل نوع شطرا تنبها على باقيه ، والحديث قد تقدم الجمع بينه وبين الحديث الذي قبله .

٣ - (وَعَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَوْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ بِلَالًا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا وَقَالَ فِي سَائِرِ الْإِقَامَةِ بِنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ فِي سَائِرِ الْأَذَانِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث في إسناده رجل مجهول ، وشهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد ، ووثقه يحيى ابن معين وأحمد بن حنبل ، وفيه دلالة على استحباب مجاورة المقيم لقوله ، وقال في سائر الإقامة بنحو حديث عمر . وفيه أيضا أنه يستحب لسامع الإقامة أن يقول عند قول المقيم قد قامت الصلاة : أقامها الله وأدامها . قال المصنف رحمه الله تعالى : وفيه دليل على أن السنة أن يكبر الإمام بعد الفراغ من الإقامة انتهى ، وفي ذلك خلاف لعله يأتي إن شاء الله تعالى

٤ - (وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ ، وَالصَّلَاةُ التَّامَّةُ

آت مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْعَثَهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ « رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا) .

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود عند الطحاوي . وعن أنس عند ابن حبان في فوائد الأصبهانيين له . وعن ابن عباس عند ابن حبان أيضا في كتاب الأذان . وعن أبي أمامة عند الضياء المقدسي . ورواه الحاكم في المستدرک وفيه غير بن معدان ، وقد تكلم فيه غير واحد . وعن عبد الله بن عمرو وسيأتي (قوله رب هذه الدعوة التامة) بفتح الدال ، والمراد بها دعوة التوحيد لقوله تعالى - له دعوة الحق - ، وقيل لدعوة التوحيد تامة ، لأنه لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هي باقية إلى يوم القيامة . وقال ابن التين : وصفت بالتامة لأن فيها أتم القول وهو لا إله إلا الله (قوله الوسيلة) هي ما يتقرب به ، يقال توسلت : أي تقربت وتطلق على المنزلة العلية . وسيأتي تفسيرها في الحديث الذي بعد هذا (قوله والفضيلة) أي المرتبة الزائدة على سائر الخلائق ، ويحتمل أن تكون تفسيراً للوسيلة (قوله مقاما محمودا) أي يحمد القائم فيه ، وهو يطلق على كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات ونصبه على الظرفية : أي ابعته يوم القيامة فأقمه مقاما محمودا أو ضمن ابعته معنى أقمه ، أو على أنه مفعول به ، ومعنى ابعته : أعطه ، ويجوز أن يكون حالا : أي ابعته ذا مقام محمود ، والتشكيك للتفخيم والتعظيم كما قال الطيبي كأنه قال مقاما أي مقام محمودا بكل لسان . وقد روى بالتعريف عند النسائي وابن حبان والطحاوي والطبراني والبيهقي ، وهذا يرد على من أنكروا ثبوته معروفا كالنووي (قوله الذي وعده) أراد بذلك قوله تعالى - عسى أن يعثرك ربك مقاما محمودا - وذلك لأن عسى في كلام الله للوقوع . قال الحافظ : والموصول إما بدل أو عطف بيان أو خبر مبتدأ محذوف وليس صفة للنكرة ، وسيأتي تفسير حلت له الشفاعة في الحديث الذي بعد هذا .

٥ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ بِهَا عَلَيَّ عَشْرًا ، ثُمَّ سَلُّوا اللَّهَ إِلَى الْوَسِيلَةِ فَانَهَا مَنزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ إِلَى الْوَسِيلَةِ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ) :

(قوله مثل ما يقول) قد تقدم الكلام على ذلك (قوله ثم صلوا علي) هذه زيادة ثابتة في الصحيح وقبولها متعين (قوله ثم سلوا الله الخ) قد تقدم ذكر بعض الأقوال في تفسير الوسيلة والمتعين المصير إلى ما في هذا الحديث من تفسيرها (قوله حلت عليه الشفاعة)

وفي الحديث الأول «حلت له الشفاعة» قال الحافظ : واللام بمعنى على ، ومعنى حلت : أى استحقت ووجهت أو نزلت عليه ، ولا يجوز أن تكون من الخل لأنها لم تكن قبل ذلك محرمة (قوله شفاعتى) استشكل بعضهم جعل ذلك ثوابا لقائل ذلك مع ما ثبت أن الشفاعة للمذنبين . وأجيب بأن له صلى الله عليه وآله وسلم شفاعات أخر : كإدخال الجنة بغير حساب ، وكرفع الدرجات فيعطى كل أحد ما يناسبه . ونقل القاضى عياض عن بعض شيوخه أنه كان يرى اختصاص ذلك بمن قاله مخلصا مستحضرا لإجلال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا من قصد بذلك مجرد الثواب ونحو ذلك . قال الحافظ : وهو تحكم غير مرضى ، ولو كان لإخراج الغافل اللاهى لكان أشبه . قال المهلب : فى الحديث الحضر على الدعاء فى أوقات الصلوات لأنه حال رجاء الإجابة .

٦ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة» رواه أحمد وأبو داود والترمذى)
الحديث أخرجه النسائى وابن خزيمة وابن حبان والضياء فى المختارة ، وحسنه الترمذى ورواه سليمان التيمى عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا نودى بالأذان فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء » وروى يزيد الرقاشى عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « عند الأذان تفتح أبواب السماء ، وعند الإقامة لا ترد دعوة » وقد روى من حديث سهل بن سعد الساعدى ، رواه مالك عن ابن أبى حازم عن سهل بن سعد قال « ساعتان تفتح لهما أبواب السماء وقلّ داع ترد عليه دعوته ، عند حضور النداء للصلاة ، والصف فى سبيل الله » قال ابن عبد البر : هكذا هو موقوف على سهل بن سعد فى الموطأ عند جماعة الرواة ، ومثله لا يقال من قبل الرأى ، ثم ساقه مرفوعا من طريق أبى بشر الدولابى قال : حدثنا أبو عمير أحمد بن عبد العزيز بن سويد البلوى ، حدثنا أيوب بن سويد ، قال : حدثنا مالك عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر نحو الحديث المتقدم . الحديث يدل على قبول مطلق الدعاء بين الأذان والإقامة ، وهو مقيد بما لم يكن فيه إثم أو قطيعة رحم كما فى الأحاديث الصحيحة ، وقد ورد تعيين أدعية تقال حال الأذان وبعده وهو بين الأذان والإقامة . منها ما سلف فى هذا الباب . ومنها ما أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى وحسنه ، وصححه اليعمرى من حديث سعد بن أبى وقاص مرفوعا بلفظ « من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالإسلام ديننا ، غفر له ذنبه » . ومنها ما أخرجه أبو داود والنسائى فى عمل اليوم والليلة من حديث ابن عمرو بن العاص « أن رجلا قال يا رسول الله إن

المؤذنين يفضلوننا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قل كما يقول ، فإذا انتهيت فسل تعطه . ومنها ما أخرجه أبو داود والترمذى من حديث أم سلمة قالت « علمنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أقول عند أذان المغرب : اللهم إن هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعائك فاغفرلى - وقد عين ما يدعى به صلى الله عليه وآله وسلم لما قال « الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد ، قالوا : فما نقول يا رسول الله ؟ قال : سلوا الله العفو والعافية فى الدنيا والآخرة » قال ابن القيم : هو حديث صحيح ، وفى المقام أدعية غير هذه .

باب من أذن فهو يقيم

١ - عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصَّدَاقِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « يَا أَخَا صَدَاءِ أَذِّنْ » ، قَالَ فَأَذَّنْتُ ، وَذَلِكَ حِينَ أَصَاءَ الْفَجْرُ ، قَالَ : فَلَمَّا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَأَرَادَ بِلَالٍ أَنْ يُقِيمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « يُقِيمُ أَخُو صَدَاءِ » ، فَإِنَّ مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَلَفْظُهُ لِأَحْمَدَ الْحَدِيثُ فِي إِسْنَادِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمِ الْإِفْرِيقِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ نَعِيمِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصَّدَاقِيِّ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْإِفْرِيقِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، ضَعْفُهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ وَغَيْرِهِ . وَقَالَ أَحْمَدُ : لَا أَكْتُبُ حَدِيثَ الْإِفْرِيقِيِّ قَالَ : وَرَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ أَمْرَهُ وَيَقُولُ هُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ اه . قَالَ فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ : ضَعْفُهُ لِكثْرَةِ رَوَايَتِهِ لِلْمُنْكَرَاتِ مَعَ عِلْمِهِ وَزَهْدِهِ ، وَرَوَايَةِ الْمُنْكَرَاتِ كَثِيرًا مَا تَعْتَرَى الصَّالِحِينَ لِقَلَّةِ تَفَقُّدِهِمُ لِلرَّوَاةِ لِذَلِكَ قَبِيلٌ لَمْ نَرِ الصَّالِحِينَ فِي شَيْءٍ أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ اه . وَكَانَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ يَعْظُمُهُ وَقَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ : إِنَّمَا تَكَلَّمَ النَّاسُ فِيهِ لِأَنَّهُ رَوَى عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ ، فَتَقِيلُ أَيْنَ رَأَيْتَهُ ؟ فَقَالَ بِإِفْرِيقِيَّةٍ ، فَقَالُوا مَا دَخَلَ مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ إِفْرِيقِيَّةَ قَطُّ : يَعْنُونَ الْبَصْرِيَّ ، وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ آخَرَ يَقَالُ لَهُ أَبُو عَثْمَانَ الطَّنَبِيدِيُّ وَعَنْهُ رَوَى . وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّمَا يُقِيمُ مَنْ أَذَّنَ » أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَالْعَقِيلِيُّ فِي الضَّعْفَاءِ وَأَبُو الشَّيْخِ فِي الْأَذَانِ ، وَفِي إِسْنَادِهِ سَعِيدُ بْنُ رَاشِدٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ . قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ : سَأَلْتُ أَبِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ رَاشِدٍ هَذَا فَقَالَ : ضَعِيفٌ الْحَدِيثُ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ ، وَقَالَ مَرَّةً : مَتْرُوكٌ . قَالَ الْحَازِمِيُّ فِي كِتَابِهِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ : وَاتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ بِوُذْنٍ وَيُقِيمُ غَيْرَهُ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَوْلِيَّةِ فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ : لِأَفْرَقِ وَالْأَمْرِ

متسع ، ومن رأى ذلك مالك وأكثر أهل الحجاز وأبو حنيفة وأكثر أهل الكوفة وأبو ثور وقال بعض العلماء : من أذن فهو يقيم . قال الشافعي : وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة ، وإلى أولوية المؤذن بالإقامة ذهب الهادوية ، واحتجوا بهذا الحديث . واحتج القائلون بعدم الفرق بالحديث الذي سيأتي ، وسيأتي الكلام عليه ، والأخذ بحديث الصدائي أولى ، لأن حديث عبد الله بن زيد الآتي كان أول ما شرع الأذان في السنة الأولى وحديث الصدائي بعده بلا شك قاله الحافظ اليعمرى . فإذا أذن واحد فقط فهو الذي يقيم ، وإذا أذن جماعة دفعة وانفقوا على من يقيم منهم فهو الذي يقيم ، وإن تشاحنوا أقرع بينهم . قال ابن سيد الناس اليعمرى : ويستحب أن لا يقيم في المسجد الواحد إلا واحد إلا إذا لم تحصل به الكفاية اهـ .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَرَى الْأَذَانَ قَالَ : « فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ ، فَأَلْقَيْتُهُ فَأَذَانَ ، فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا رَأَيْتُ أُرِيدُ أَنْ أُقِيمَ ، قَالَ : فَأُقِيمْ أَنْتَ ، فَأَقَامَ هُوَ وَأَذَانَ بِلَالٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

الحديث في إسناده محمد بن عمرو والواقفي الأنصاري البصري وهو ضعيف ، ضعفه القطان وابن نمير ويحيى بن معين واختلف عليه فيه ، فقيل عن محمد بن عبد الله ، وقيل عبد الله ابن محمد . قال ابن عبد البر إسناده أحسن من حديث الإفريقي . وقال البيهقي : إن صحاح لم يتخالفا لأن قصة الصدائي بعد . وذكره ابن شاهين في الناسخ وله طريق أخرى أخرجها أبو الشيخ عن ابن عباس قال : كان أول من أذن في الإسلام بلال ، وأول من أقام عبد الله بن زيد . قال الحافظ : وإسناده منقطع لأنه رواه الحكم عن مقسم عن ابن عباس وهذا من الأحاديث التي لم يسمعها الحكم من مقسم ، وأخرجه الحاكم وفيه : إن الذي أقام عمر ، قال : والمعروف أنه عبد الله بن زيد . والحديث استدلل به من قال بعدم أولوية المؤذن بالإقامة ، وقد تقدم ذكرهم في الحديث الذي قبل هذا ، وقد عرفت تأخر حديث الصدائي وأرجحية الأخذ به ، على أنه لو لم يتأخر لكان هذا الحديث خاصا بعبد الله بن زيد وأولوية باعتبار غيره من الأمة ، والحكمة في التخصيص تلك المزية التي لا يشاركه فيها غيره : أعني الرويا ، فالحاق غيره به لا يجوز لوجهين : الأول أنه يؤدي إلى إبطال فائدة النص : أعني حديث : من أذن فهو يقيم فيكون فاسد الاعتبار . الثاني وجود الفارق وهو بمجرد مانع من الإلحاق :

باب الفصل بين النداءين بجلسة

١ - (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَقَدْ أَعْجَبَنِي أَنْ فَكُونَ صَلَاةَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدَةً » وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ « فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمَّا رَجَعْتُ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ أَهْتِمَاكَ ، رَأَيْتُ رَجُلًا كَانَ عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ أَخْضَرَيْنِ ، فَتَقَامَ عَلَى الْمَسْجِدِ فَأَذَّنَ ، ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ : قَدَّمَ قَامَتِ الصَّلَاةُ » وَذَكَرَ الْحَدِيثَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

الحديث أخرجه أيضا الدارقطني من حديث الأعمش عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل به . ورواه أبو الشيخ في كتاب الأذان من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد . قال الحافظ : وهذا الحديث ظاهر الانقطاع . قال المنذرى : إلا أن قوله في رواية أبي داود حدثنا أصحابنا إن أراد الصحابة فيكون مسندا وإلا فهو مرسل . وفي رواية ابن أبي شيبة وابن خزيمة والطحاوى والبيهقي حدثنا أصحاب محمد فتعين الاحتمال الأول ، ولهذا صححها ابن حزم وابن دقيق العيد . وقد قدمنا في شرح حديث أنس أنه أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ما يجاب به عن دعوى الانقطاع وإعلال الحديث بها فارجع إليه . والحديث استدل به على استحباب الفصل بين الأذان والإقامة لقوله « فأذن ثم قعد قعدة » ، وقد تقدم الكلام على ذلك في باب جواز الركعتين قبل المغرب من أبواب الأوقات ، والكلام على بقية فوائد الحديث قد مر في أول الأذان .

باب النهي عن أخذ الأجرة على الأذان

١ - (عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ : « آخِرُ مَا عَاهَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ آتَيْتُمْ مَوْذُنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ) الْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ « وَاتَّخِذْ مَوْذُنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا » وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَانَ عَنْ يَحْيَى الْبُكَّالِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا قَالَ لابن عمر : إِنِّي لِأُحِبُّكَ فِي اللَّهِ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ : إِنِّي لِأُبْغِضُكَ فِي اللَّهِ ، فَقَالَ : سَبِحَانَ اللَّهِ : أَحْبَبْتُ فِي اللَّهِ وَتُبْغِضُنِي فِي اللَّهِ ؟ قَالَ نَعَمْ إِنَّكَ تَسْأَلُ عَلَى أَذَانِكَ أَجْرًا . وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ « أَرْبَعٌ لَا يُوْخَذُ عَلَيْهِنَّ أَجْرٌ : الْأَذَانُ ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ، وَالْمَقَاسِمُ ، وَالْقَضَاءُ » ذَكَرَهُ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ .

وروى ابن أبي شيبه عن الضحاك أنه كره أن يأخذ المؤذن على أذانه جعلاً ويقول : إن أعطى بغير مسألة فلا بأس . وروى أيضا عن معاوية بن قرة أنه قال : كان يقال : لا يؤذن لك إلا محتسب . وقد ذهب إلى تحريم الأجر شرطا على الأذان والإقامة الهادي والقاسم والناصر وأبو حنيفة وغيرهم . وقال مالك : لا بأس بأخذ الأجر على ذلك . وقال الأوزاعي يجاعل عليه ولا يؤاجر . وقال الشافعي في الأم : أحب أن يكون المؤذنون متطوعين ، قال : وليس للإمام أن يرزقهم وهو يجد من يؤذن متطوعا ممن له أمانة إلا أن يرزقهم من ماله ، قال : ولا أحسب أحدا يبذل كثير الأهل يعوزه أن يجد مؤذنا أميناً يؤذن متطوعا ، فإن لم يجده فلا بأس أن يرزق مؤذنا ، ولا يرزقه إلا من خمس الخمس الفضل . وقال ابن العربي : الصحيح جواز أخذ الأجرة على الأذان والصلاة والقضاء وجميع الأعمال الدينية ، فإن الخليفة يأخذ أجرته على هذا كله ، وفي كل واحد منها يأخذ النائب أجرة كما يأخذ المستنيب . والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم « ما تركت بعد نفقة نسائي وموئنة عاملي فهو صدقة » ، فمقاس المؤذن على العامل ، وهو قياس في مصادمة النص ، وقتيا ابن عمر التي مرت لم يخالفها أحد من الصحابة كما صرح بذلك اليعمرى . وقد عقد ابن حبان ترجمة على الرخصة في ذلك . وأخرج عن أبي مخنف أنه قال « فألقى على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الأذان فأذنت ، ثم أعطاني حين قضيت التأذين صرة فيها شيء من فضة » وأخرجه أيضا النسائي . قال اليعمرى : ولا دليل فيه لوجهين : الأول أن قصة أبي مخنف أول ما أسلم لأنه أعطاه حين علمه الأذان ، وذلك قبل إسلام عثمان بن أبي العاص ، فحديث عثمان متأخر . الثاني أنها واقعة يتطرق إليها الاحتمال ، وأقرب الاحتمالات فيها أن يكون من باب التأليف لحدثة عهده بالإسلام كما أعطى حينئذ غيره من المؤلفين قلوبهم ، ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الإجمال انتهى . وأنت خير بأن هذا الحديث لا يرد على من قال إن الأجرة إنما تحرم إذا كانت مشروطة إلا إذا أعطيا بغير مسألة ، والجمع بين الحديثين يمثل هذا حسن .

باب فيمن عليه فوائت أن يؤذن ويقيم للأولى ويقم لكل صلاة بعدها

١ - (عن أبي هريرة قال « عرّسنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلتم فلتم نستيقظ حتى طلعت الشمس ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليأخذ كل رجل برأس راحلته ، فان هدا منزل حضرنا فيه الشيطان ، قال : فمعلنا ، ثم دعا بالماء فتوضأ ، ثم صلى بحجرتين ، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة ، رواه أحمد ومسلم والنسائي ، ورواه

أَبُو دَاوُدَ وَكَرَّرَ فِيهِ سَجْدَتِي الْفَجْرِ ، وَقَالَ فِيهِ « فَأَمَرَ بِإِلَاقَةِ فَادْنَ وَأَقَامَ وَصَلَّتِي » .

الأمر بالإقامة للمقضية ثابت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ « وأمر بإلأاقَة الصلاة » الحديث بطوله في نومهم في الوادي ، وفيه من حديث أبي قتادة « أن بإلأاقَة أذَن » (قوله عرسنا) قد تقدم تفسيره في باب قضاء الفوائت (قوله فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان) قال النووي : فيه دليل على اجتناب مواضع الشيطان وهو أظهر المعنيين في النهي عن الصلاة في الحمام (قوله ثم صلى سجدتين) يعني ركعتين ، وفيه دليل على استحباب قضاء النافلة الراقية (قوله فأذن وأقام) استدللّ به على مشروعية الأذان والإقامة في الصلاة المقضية ، وقد ذهب إلى استحبابهما في القضاء الهادي والقاسم والناصر وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل وأبو ثور ، وقال مالك والأوزاعي : ورواه المهدي في البحر قولاً للشافعي إنه لا يستحب الأذان ، واحتج لهم بأنه لم ينقل في قضاائه الأربع . وأجاب عن ذلك بأنه نقل في رواية ثم قال سلمنا فتركه خوف اللبس ، وسيأتي حديث قضاء الأربع بعد هذا الحديث مصرحاً فيه بالأذان والإقامة ، وإنما ترك الأذان في رواية أبي هريرة عند مسلم وغيره يوم نومهم في الوادي لما قال النووي في شرح مسلم ، ولفظه : وأما ترك ذكر الأذان في حديث أبي هريرة وغيره ، فجوابه من وجهين : أحدهما أنه لا يلزم من ترك ذكره أنه لم يؤذن ، ففعله أذن وأهمله الراوي ولم يعلم به . والثاني لعله ترك الأذان في هذه المرة لبيان جواز تركه ، وإشارة إلى أنه ليس بواجب متحتم لاسيما في السفر . وقال أيضا : وفي المسألة خلاف ، والأصح عندنا إثبات الأذان لحديث أبي قتادة وغيره من الأحاديث الصحيحة . وفي الحديث استحباب الجماعة في الفاتحة ، وقد استشكل نوم صلى الله عليه وآله وسلم في الوادي لقوله « إن عيني تنام ولا ينام قلبي » قال النووي وجوابه من وجهين : أحدهما وأشهرهما أنه لا منافاة بينهما ، لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والألم ونحوهما ، ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين ، وإنما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة وإن كان القلب يقظان . والثاني أنه كان له حالان : أحدهما ينام فيه القلب وصادف هذا الموضوع ، والثاني لا ينام وهذا هو الغالب من أحواله ، وهذا التأويل ضعيف ، والصحيح المعتمد هو الأول اهـ .

٢ - (وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ « أَنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَأَمَرَ بِإِلَاقَةِ فَادْنَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّتِي الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّتِي العَصْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّتِي المَغْرِبَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّتِي العِشَاءَ » رَوَاهُ

أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالْتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بِأَسُّ إِلَّا أَنْ أَبَا عُبَيْدَةَ كَمْ
يَسْمَعُ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ .

الحديث رجاله رجال الصحيح ، ولا علة له إلا عدم سماع أبي عبيدة من أبيه ، وهو
الذي جزم به الحفاظ : أعنى عدم سماعه منه . وفي الباب عن أبي سعيد الخدرى عند أحمد
والنسائي وقد تقدم . قال يعمرى : وحديث أبي سعيد رواه الطحاوى عن المزنى عن
الشافعى ، حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن المقبرى عن عبد الرحمن بن أبي سعيد
الخدرى عن أبيه ، وهذا إسناد صحيح جليل انتهى . وفي الباب أيضا عن جابر عند البخارى
ومسلم وقد تقدم وليس فيه ذكر الأذان والإقامة . والحديث استدلل به على مشروعية
الأذان والإقامة فى القضاء ، وقد تقدم الخلاف فى ذلك ، وللحديث أحكام وفوائد قد
تقدم ذكر بعضها فى باب الترتيب فى قضاء الفوائت . وقد استشكل الجمع بينه وبين ما فى
الصحيحين من أن الصلاة التى شغل عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة العصر
فقط ، وقد قدمنا طرفا من الكلام على ذلك فى باب الصلاة الوسطى ، وطرفا فى باب
الترتيب فى قضاء الفوائت .

أبواب ستر العورة

باب وجوب سترها

١ - (عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَنْدَرُ؟ قَالَ : أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ
مَا مَلَكَتْ يَمِينِكَ ، قُلْتُ فَإِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ ؟ قَالَ : إِنْ
اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيْنَهَا ، قُلْتُ فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيَا ؟ قَالَ :
فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) .

الحديث أخرجه أيضا النسائي فى عشرة النساء عن عمرو بن على ، عن يحيى بن سعيد ،
عن بهز فذكره لا كما قال المصنف ، وقد علقه البخارى وحسنه الترمذى وصححه الحاكم
وأخرجه ابن أبي شيبه قال : حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده
بدون قوله « فإذا كان القوم » إلى قوله « قلت فإذا كان أحدنا » وزاد بعد قوله « فالله أحق أن
يستحيا منه » لفظ « من الناس » وقد عرف من السياق أنه وارد فى كشف العورة ، بخلاف
ما قال أبو عبد الله البونى إن المراد بقوله « أحق أن يستحيا منه » أى فلا يعصى . ومفهوم
قوله « إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك » يدل على أنه يجوز لهما النظر إلى ذلك منه ،

وقياسه أنه يجوز له النظر : ويدل أيضا على أنه لا يجوز النظر لغير من استثنى ، ومنه الرجل للرجل والمرأة للمرأة ، وكما دل مفهوم الاستثناء على ذلك فقد دل عليه منطوق قوله « فإذا كان القوم بعضهم في بعض » ويدل على أن التعرى في الخلاء غير جائز مطلقا . وقد استدلل البخارى على جوازها في الغسل بقصة موسى وأيوب . ومما يدل على عدم الجواز مطلقا حديث ابن عمر عند الترمذى بلفظ « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إياكم والتعرى ، فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط ، وحين يقضى الرجل إلى أهله ، فاستحيوهم وأكروهم » . ويدل على ما أشعر به الحديث مفهوما ومنطوقا من عدم جواز نظر الرجل إلى عورة الرجل ، والمرأة إلى عورة المرأة حديث أبي سعيد الخدرى عند مسلم وأبي داود والترمذى بلفظ « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يقضى الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ، ولا تقضى المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد » : والحديث يدل على وجوب الستر للعورة كما ذكر المصنف بقوله « احفظ عورتك » وقوله « فلا يرينها » وقد ذهب قوم إلى عدم وجوب ستر العورة ، وتمسكوا بأن تعليق الأمر بالاستطاعة قرينة تصرف الأمر إلى معناه المجازى الذى هو الندب . ورد بأن ستر العورة مستطاع لكل أحد ، فهو من الشروط التى يراد بها التهييج والإلهاب كما علم في علم البيان ، وتمسكوا أيضا بما سياتى من كشفه صلى الله عليه وآله وسلم لفخذيه ، وسيأتى الجواب عليه والحق وجوب ستر العورة في جميع الأوقات إلا وقت قضاء الحاجة ، وإفضاء الرجل إلى أهله كما في حديث ابن عمر السابق ، وعند الغسل على الخلاف الذى مر في الغسل ومن جميع الأشخاص إلا في الزوجة والأمة كما في حديث الباب والطبيب والشاهد والحاكم على نزاع في ذلك .

باب بيان العورة وحدها

١ - (عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا تُبْرِزْ فَخِذَكَ ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخْذِ حَتَّى وَلَا مَيِّتٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .)

الحديث أخرجه أيضا الحاكم والبخاري من حديث علي وفيه ابن جريج عن حبيب . وفي رواية أبي داود من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج قال : أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت . وقد قال أبو حاتم في العلل إن الوسطة بينهما هو الحسن بن ذكوان ، قال : ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم . قال الحافظ : فهذه علة أخرى ، وكذا قال ابن معين : إن حبيباً لم يسمعه من عاصم وإن بينهما رجلا ليس بثقة ، وبين البزار أن الوسطة بينهما

هو عمرو بن خالد الواسطي ، ووقع في زيادات المسند وفي الدارقطني ومسند الهيثم بن كليب تصريح ابن جريج بإخبار حبيب له وهو وهم كما قال الحافظ . والحديث يدل على أن الفخذ عورة ، وقد ذهب إلى ذلك العترة والشافعي وأبو حنيفة . قال النووي : ذهب أكثر العلماء إلى أن الفخذ عورة . وعن أحمد ومالك في رواية « العورة القبل والدبر فقط » وبه قال أهل الظاهر وابن جرير الإصطخري . قال الحافظ في ثبوت ذلك عن ابن جرير نظر ، فقد ذكر المسألة في تهذيبه ، وردّ على من زعم أن الفخذ ليست بعورة ، واحتجوا بما سيأتى في الباب الذي بعد هذا ، والحق أن الفخذ من العورة ، وحديث عليّ هذا وإن كان غير منبّه على الاستقلال ففي الباب من الأحاديث ما يصلح للاحتجاج به على المطلوب كما ستعرف ذلك . وأما حديثا عائشة وأنس الآتيان في الباب الذي بعد هذا فهما واردان في قضايا معينة مخصوصة يتطرق إليها من احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الإباحة ما لا يتطرق إلى الأحاديث المذكورة في هذا الباب لأنها تتضمن إعطاء حكم كلي وإظهار شرع عام ، فكان العمل بها أولى كما قال القرطبي ، على أن طرف الفخذ قد يتسامح في كشفه لاسيا في مواطن الحرب ومواقف الخصام ، وقد تقرّر في الأصول أن القول أرجح من الفعل .

٢ - (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ قَالَ « مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَعْمَرٍ وَفَخَذَاهُ مَكْشُوفَتَانِ ، فَقَالَ : يَا مَعْمَرُ غَطَّ فَخْدَيْكَ فَإِنَّ الْفَخْدَيْنِ عَوْرَةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ) .

الحديث أخرجه البخاري أيضا في صحيحه تعليقا والحاكم في المستدرک كلهم من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي كثير مولى محمد بن جحش عنه فذكره . قال الحافظ في الفتح : رجاله رجال الصحيح غير أبي كثير فقد روى عنه جماعة لكن لم أجد فيه تصريحا بتعديل . وقد أخرج ابن قانع هذا الحديث من طريقه أيضا ، قال : وقد وقع لي حديث محمد بن جحش هذا مسلسلا بالمحمديين من ابتدائه إلى انتهائه ، وقد أمليته في الأربعين المتباينة . والحديث يدل على أن الفخذ عورة ، وقد تقدم ذكر الخلاف فيه وبيان ما هو الحق . ومحمد بن جحش هذا هو محمد بن عبد الله بن جحش نسب إلى جده ، له ولأبيه صحبة ، وزينب بنت جحش هي عمته ، ومعمر المشار إليه هو معمّر بن عبد الله ابن نضلة القرشي العدوي .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْفَخْدُ عَوْرَةٌ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ وَلَفْظُهُ « مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ وَفَخِذُهُ خَارِجَةٌ ، فَقَالَ : غَطَّ فَخِذَيْكَ فَافَهُ
فَخِذَ الرَّجُلِ مِنْ عَوْرَتِهِ) :

الحديث في إسناده أبو يحيى القنات بقاف ومثنتين ، وهو ضعيف مشهور بكنيته ه
واختلف في اسمه على ستة أقوال أو سبعة أشهرها دينار . وقد أخرج هذا الحديث البخاري
في صحيحه تعليقا ، وهو يدل على أن الفخذ عورة ، وقد تقدم الكلام في ذلك .

٤ - (وَعَنْ جَرَاهِدِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ « مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ وَعَلَى بَرْدَةَ وَقَدْ انْكَشَفَتْ فَخِذِي ، فَقَالَ : غَطَّ فَخِذَكَ فَإِنَّ الْفَخْذَ
عَوْرَةٌ » رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ) :

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان وصححه ، وعلقه البخاري في صحيحه وضعفه في تاريخه
للاضطراب في إسناده . قال الحافظ في الفتح : وقد ذكرت كثيرا من طرقه في تعليق التعليق .
وجرهد هذا هو بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء . والحديث من أدلة القائلين بأن الفخذ
عورة ، وهم الجمهور كما تقدم .

باب من لم ير الفخذ من العورة ، وقال : هي السواتان فقط

١ - (عَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ
جَالِسا كَاشِفَا عَنْ فَخِذِهِ ، فَاسْتَأْذَنُ أَبُو بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ ، ثُمَّ
اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ فَأَرَخَى عَلَيْهِ
ثِيَابَهُ ، فَلَمَّا قَامُوا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَأَذِنْتَ لَهُمَا
وَأَنْتَ عَلَى حَالِكَ ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ أَرَخَيْتَ عَلَيْكَ ثِيَابَكَ ، فَقَالَ
يَاعَائِشَةُ : أَلَا اسْتَحْيِي مِنْ رَجُلٍ وَاللَّهِ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَسْتَحْيِي مِنْهُ » رَوَاهُ
أَحْمَدُ ، وَرَوَى أَحْمَدُ هَذِهِ الْقِصَّةَ مِنْ حَدِيثِ حَفْصَةَ بِنَحْوِ ذَلِكَ ، وَلَفْظُهُ :
« دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ
بَيْنَ فَخِذَيْهِ » وَفِيهِ « فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ تَجَلَّلَ بِثَوْبِهِ ») :

الحديث أخرجه نحوه البخاري تعليقا ، فقال في صحيحه في بعض ما يذكر في الفخذ ه
وقال أبو موسى « غطى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركبتيه حين دخل عثمان » وأخرجه
مسلم من حديث عائشة بلفظ قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مضطجعا
في بيتي كاشفا عن فخذه أو ساقه » الحديث ، وفيه « فلما استأذن عثمان جلس » . وحديث
حفصة أخرجه الطحاوي والبيهقي من طريق ابن جريج قال : أخبرني أبو خالد عن عبد الله

ابن سعيد المدني ، حدثني حفصة بنت عمر قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عندي يوماً وقد وضع ثوبه بين فخذه ، فدخل أبو بكر الحديث . والحديث استدل به من قال إن الفخذ ليست بعورة ، وقد تقدم ذكرهم في الباب الأول ، وهو لا ينتهض لمعارضة الأحاديث المتقدمة لوجوه الأول ما قدمنا من أنها حكاية فعل . الثاني أنها لا تقوى على معارضة تلك الأقوال الصحيحة العامة لجميع الرجال . الثالث التردد الواقع في رواية مسلم التي ذكرناها « ما بين الفخذ والساق » والساق ليس بعورة إجماعاً . الرابع غاية ما في هذه الواقعة أن يكون ذلك خاصاً بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم لأنه لم يظهر فيها دليل يدل على التأسي به في مثل ذلك ، فالواجب التمسك بتلك الأقوال الناصة على أن الفخذ عورة .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخْذِهِ حَتَّى إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخْذِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَقَالَ : حَدِيثُ أَنَسٍ أُسْنَدٌ ، وَحَدِيثُ جَرَّهَدٍ أَحْوَطٌ) .

(قوله حسر الإزار) بمهمات مفتوحات : أي كشف ، وضبطه بعضهم بضم أوله وكسر ثانيه على البناء للمفعول بدليل رواية مسلم « فانحسر » . قال الحافظ : وليس ذلك بمستقيم ، إذ لا يلزم من وقوعه كذلك في رواية مسلم أن لا يقع عند البخاري على خلافه ، وزاد البخاري في هذا الحديث عن أنس بلفظ « وإن ركبتى لتمس فخذ نبي الله » وهو من جملة حجج القائلين بأن الفخذ ليست بعورة ، لأن ظاهره أن المس كان بدون حائل ، ومس العورة بدون حائل لا يجوز ، ورد بما في صحيح مسلم ومن تابعه من أن الإزار لم تنكشف بقصد منه صلى الله عليه وآله وسلم ، ويمكن أن يقال إن الاستمرار على ذلك يدل على مطلوبهم ، لأنه وإن كان من غير قصد لكن لو كانت عورة لم يقر على ذلك لمكان عصمته صلى الله عليه وآله وسلم ، وظاهر سياق أبي عوانة والجوزقي من طريق عبد الوارث عن عبد العزيز يدل على استمرار ذلك لأنه بلفظ « فأجرى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في زقاق خيبر ، وإن ركبتى لتمس فخذ نبي الله ، وإنى لأرى بياض فخذه » وقد عرفت الجواب عن هذا الاحتجاج مما سلف .

باب بيان أن السرة والركبة ليسا من العورة

١ - (عَنْ أَبِي مُوسَى « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَاعِدًا فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ فَكَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ أَوْ رُكْبَتِهِ ، فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ غَطَّاهَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) :

الحديث في البخاري في كتاب الصلاة باللفظ الذي ذكرناه في شرح حديث عائشة .

وقد تقدم الكلام على الحديث هنالك ، وهو بهذا اللفظ المذكور هنا في المناقب من صحيح البخارى . واستدل المصنف به وبما بعده لمذهب من قال : إن الركبة والسرة ليستا من العورة . أما الركبة فقال الشافعى إنها ليست عورة ، وقال الهادى والمؤيد بالله وأبو حنيفة وعطاء وهو قول للشافعى إنها عورة . وأما السرة فالقائلون بأن الركبة عورة قائلون بأنها غير عورة ، وخالفهم فى ذلك الشافعى فقال إنها عورة ، على عكس ما مر له فى الركبة ، والاحتجاج بحديث الباب لمن قال إن الركبة ليست بعورة لا يتم لأن الكشف كان لعذر الدخول فى الماء ، وقد تقدم فى الغسل أدلة جوازه والخلاف فيه ، وأيضا تغطيتها من عثمان مشعر بأنها عورة ، وإن أمكن تعليل التغطية بغير ذلك فغاية الأمر الاحتمال . واستدل القائلون بأن الركبة من العورة بحديث أبى أيوب عند الدارقطنى والبيهقى بلفظ « عورة الرجل ما بين سرتة إلى ركبته » وحديث أبى سعيد مرفوعا عند الحرث بن أبى أسامة فى مسنده بلفظ « عورة الرجل ما بين سرتة وركبته » وحديث عبد الله بن جعفر عند الحاكم بنحوه ، قالوا : والحد يدخل فى المحدود كالمرفق وتغليا بجانب الحصر . ورد أولا بأن حديث أبى أيوب فيه عباد بن كثير وهو متروك ، وحديث أبى سعيد فيه شيخ الحرث بن أبى أسامة داود بن المخبر ، رواه عن عباد بن كثير عن أبى عبد الله الشامى عن عطاء عنه ، وهو مسلسل بالضعفاء إلى عطاء . وحديث عبد الله بن جعفر فيه أصرم بن حوشب وهو متروك ، وبالمنع من دخول الحد فى المحدود ، والقياس على الوضوء باطل لأنه دخل بدليل آخر ، ولأن غسله من مقدمة الواجب ، وأيضا يلزمهم القول بأن السرة عورة ، وهم لا يقولون بذلك ، والجواب الجواب . وقد استدلى المهدي فى البحر للقائلين بأن الركبة عورة لا السرة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أسفل من سرتة إلى ركبته » وبقبيل أبى هريرة سرة الحسن وروايته ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما سيأتى . ويمكن الاستدلال لمن قال إن السرة والركبة ليستا من العورة بما فى سنن أبى داود والدارقطنى وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى حديث « وإذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجير . فلا ينظر إلى مادون السرة وفوق الركبة » ورواه البيهقى أيضا ولكنه أخص من الدعوى ، والدليل على مدعى أنهما عورة والواجب البقاء على الأصل والتمسك بالبراءة حتى ينتهض ما يتعين به الانتقال فان لم يوجد فالرجوع إلى مسمى العورة لغة هو الواجب ، ويضم إليه الفخذان بالنصوص السالفة .

٢ - (وَعَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ كُنْتُ مَعَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ فَلَقِينَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ : أَرِنِي أَقْبَلَ مِنْكَ حَيْثُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُقَبَّلُ ، فَقَالَ يَقْسِمُ بِهِ فَقَبَّلَ سُرَّتَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث في إسناده عمير بن إسحاق الهاشمي مولا هم ، وفيه مقال . وقد أخرجه الحاكم وصححه بإسناد آخر من طريق غير عمير المذكور . وقد استدلل به من قال إن السرة ليست بعورة ، وهو لا يفيد المطلوب ، لأن فعل أبي هريرة لاحجة فيه ، وفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقع والحسن طفل ، وفرق بين عورة الصغير والكبير ، وإلا لزم أن ذكر الرجل ليس بعورة لما روى « أنه صلى الله عليه وآله وسلم قبل زبيبة الحسن أو الحسين » أخرجه الطبراني والبيهقي من حديث أبي ليلى الأنصاري ، قال البيهقي : وإسناده ليس بالقوي وروى أيضا من حديث ابن عباس بلفظ « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرج ما بين فخذي الحسين وقبل زبيته » أخرجه الطبراني ، وفي إسناده قابوس بن أبي ظبيان وقد ضعفه النسائي . قال ابن الصلاح : ليس في حديث أبي ليلى تردد بين الحسن والحسين إنما هو الحسن ، وقد وقع الإجماع على أن القبل والدبر عورة فاللازم باطل فلا يكون الحديث متمسكا لمن قال إن السرة ليست بعورة . وقد حكى المهدي في البحر الإجماع على أن سرة الرجل ليست بعورة ، ثم قال : وفي دعوى الإجماع نظر ، وقد عرفناك أن القائل بذلك غير محتاج إلى الاستدلال عليه (قوله فقال بقبضه) هذا من التعبير بالقول عن الفعل وهو كثير .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ « صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ ، فَرَجَعَ مِنْ رَجَعٍ ، وَعَقَّبَ مِنْ عَقَبٍ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُسْرِعًا قَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ قَدْ حَسَرَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ : أَبْشِرُوا هَذَا رَبُّكُمْ قَدْ فَتَحَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ يُبَاهِي بِكُمْ يَقُولُ : انظُرُوا إِلَى عِبَادِي قَدْ صَلَّوْا فَرِيضَةً وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .)

الحديث رجاله في سنن ابن ماجه رجال الصحيح فانه قال : حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي حدثنا النضر بن شميل ، حدثنا حماد عن ثابت عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو فذكره (قوله وعقب من عقب) يقال عقبه تعقبيا إذا جاء بعقبه . وقل في النهاية : إن معنى قوله عقب : أي أقام في مصلاه بعد ما يفرغ من الصلاة ، يقال صلى القوم وعقب فلان (قوله حفزه النفس) في القاموس حفزه يحفزه : دفعه من خلفه وبالمرح طعنه وعن الأمر أعجله وأزعجه اه . والحديث من أدلة من قال : إن الركبة ليست بعورة ، وقد تقدم الكلام على ذلك ، وفيه أن انتظار الصلاة بعد فعل الصلاة من موجبات الأجر وأسباب مباحة رب العزة للملائكة بمن فعل ذلك .

٤ - (وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ « كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذًا بِطَرْفِ ثَوْبِهِ حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتَيْهِ »

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَمَّا صَاحِبِيُّكُمْ فَقَدْ غَامَرَ فَسَلِّمْ ،
وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ .

(قوله غامر) المغامر في الأصل : الملقى بنفسه في الغمرة ، وغمرة الشيء شدته ومزدهمه
الجمع غمرات . والمراد بالمغامرة هنا : المخاصمة أخذًا من الغمر الذي هو الحقد والبغض .
والحديث يدل على أن الركبة ليست عورة . قال المصنف رحمه الله : والحجة منه أنه أقره
على كشف الركبة ولم ينكره عليه اهـ .

باب إن المرأة الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفها

١ - (عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَقْبَلُ
اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ)
الحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة والحاكم ، وأعله الدارقطني بالوقف وقال : إن وقفه
أشبهه ، وأعله الحاكم بالإرسال ، ورواه الطبراني في الصغير والأوسط من حديث أبي قتادة
بلفظ « لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها ، ولا من جارية بلغت الحيض حتى
تختم » (قوله لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) قد تقدم الكلام على لفظ القبول وما
يدل عليه . والحائض : من بلغت سن الحيض ، لا من هي ملايسة للحيض فإنها ممنوعة
من الصلاة ، وهو مبين في رواية ابن خزيمة في صحيحه بلفظ « لا يقبل الله صلاة امرأة قد
حاضت إلا بخمار » وقوله « إلا بخمار » هو بكسر الخاء ما يغطي به رأس المرأة . قال صاحب
الحكم : الخمار : النصف وجمعه أخمرة وخمر . والحديث استدلل به على وجوب ستر المرأة
الرأسمها حال الصلاة ، واستدل به من سوى بين الحرّة والأمة في العورة لعموم ذكر الحائض
ولم يفرق بين الحرّة والأمة ، وهو قول أهل الظاهر . وفرقت العترة والشافعي وأبو حنيفة
والجمهور بين عورة الحرّة والأمة ، فجعلوا عورة الأمة ما بين السرة والركبة كالرجل ،
والحجة لهم ما رواه أبو داود والدارقطني وغيرهما ، وقد ذكرنا لفظ الحديث في شرح
حديث أبي موسى المتقدم في الباب الذي قبل هذا ، وبما رواه أبو داود أيضا بلفظ « إذا
زوّج أحدكم عبده أمتة فلا ينظر إلى عورتها » قالوا : والمراد بالعورة المذكورة في هذا
الحديث ما صرح ببيانه في الحديث الأوّل . وقال مالك : الأمة عورتها كالحرّة حاشا
شعرها فليس بعورة ، وكأنه رأى العمل في الحجاز على كشف الإماء لرعوسهن ، هكذا
حكاه عنه ابن عبد البرّ في الاستذكار . قال العراقي في شرح الترمذى : والمشهور عنه أن
عورة الأمة كالرجل . وقد اختلف في مقدار عورة الحرّة ، فقيل جميع بدنّها ما عدا الوجه
والكفين ، وإلى ذلك ذهب الهادي والقاسم في أحد قوليه والشافعي في أحد أقواله وأبو حنيفة

في إحدى الروايتين عنه ومالك : وقيل والقدمين وموضع الخللخال ، وإلى ذلك ذهب القاسم في قول وأبو حنيفة في رواية عنه والثوري وأبو العباس . وقيل بل جميعها إلا الوجه وإليه ذهب أحمد بن حنبل وداود . وقيل جميعها بدون استثناء ، وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعي وروى عن أحمد . وسبب اختلاف هذه الأقوال ما وقع من المفسرين من الاختلاف في تفسير قوله تعالى - إلا ما ظهر منها - . وقد استدلل بهذا الحديث على أن ستر العورة شرط في صحة الصلاة لأن قوله « لا يقبل » صالح للاستدلال به على الشرطية كما قيل ، وقد اختلف في ذلك ، فقال الحافظ في الفتح : ذهب الجمهور إلى أن ستر العورة من شروط الصلاة . قال : وعن بعض المالكية التفرقة بين الذاكِر والناسي . ومنهم من أطلق كونه سنة لا يبطل تركها الصلاة اهـ . احتج الجمهور بقوله تعالى - خذوا زينتكم عند كل مسجد - وبما أخرجه البخاري تعليقا ووصله في تاريخه وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان عن سلمة ابن الأكوع قال « قلت يا رسول الله إنى رجل أتصيد فأصلى في قميص الواحد ؟ قال نعم زرّه ولو بشوكة » وسيأتى الكلام على هذا الحديث في باب من صلى في قميص غير مزرر . وبحديث بهز بن حكيم المتقدم في أول هذه الأبواب . ويحاج عن هذه الأدلة بأن غايتها إفادة الوجوب . وأما الشرطية التي يؤثر عدمها في عدم المشروط فلا تصلح للاستدلال بها عليها ، لأن الشرط حكم وضعى شرعى لا يثبت بمجرد الأوامر ، نعم يمكن الاستدلال للشرطية بحديث الباب والحديث الآتى بعده ، وبحديث أبي قتادة عند الطبراني بلفظ « لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها ، ولا جارية بلغت الحيض حتى تختمر » لكن لا يصفو الاستدلال بذلك عن شوب كلر ، لأنه أولاً يقال نحن نمنع أن نقي القبول يدل على الشرطية لأنه قد نقي القبول عن صلاة الآبق ومن في جوفه الخمر ، ومن يأتي عرفاً مع ثبوت الصحة بالإجماع . وثانياً بأن غاية ذلك أن الستر شرط لصحة صلاة المرأة وهو أخص من الدعوى وإلحاق الرجال بالنساء لا يصحّ ههنا لوجود الفارق ، وهو ما في تكشف المرأة من الفتنة ، وهذا معنى لا يوجد في عورة الرجل . وثالثاً بحديث سهل بن سعد عند الشيخين وأبي داود والنسائي بلفظ « كان الرجال يصلون مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم عاقدين أزهرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان ، ويقال للنساء لا ترفعن رءوسكن حتى تستوى الرجال جلوساً » زاد أبو داود « من ضيق الأزّر » وهذا يدل على عدم وجوب الستر فضلاً عن شرطيته . ورابعاً بحديث عمرو بن سلمة ، وفيه « فكنن أو مهمم وعلى بردة مفتوحة فكنن إذا بمجديت تقلصت عني » وفي رواية « خرجت إستى ، فقالت امرأة من الحنّ : ألا تغطوا عنا إستى قارئكم » الحديث أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي . فالحق أن ستر العورة في الصلاة واجب فقط كسائر الحالات ، لا شرط يقتضى تركه عدم الصحة . وقد احتج القائلون

لعدم الشرطية على مطلوبهم بحجج فقهية واهية ، منها قولهم : لو كان الستر شرطاً في الصلاة لاختص بها ولافتقر إلى النية ، وكان العاجز العريان ينتقل إلى بدل كالعاجز عن القيام ينتقل إلى التعود ، والأول متفوض بالإيمان فهو شرط في الصلاة ولا يختص بها . والثاني باستقبال القبلة ، فانه غير مفتقر إلى النية . والثالث بالعاجز عن القراءة والتسبيح فانه يصلي ساكناً :

٢ - (وَعَنْ أُمِّ سَلْمَةَ أَنَهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :
« أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَلَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ ؟ » قَالَ : إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا
يُغَطِّي ظَهْرَ قَدَمَيْهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .)

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
« مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلْمَةَ :
فَكَيْفَ يَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذِيوَلِهِنَّ ؟ قَالَ : يُرْخِيْنَ شِبْرًا ، قَالَتْ : إِذَنْ
يَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ ، قَالَ فَيُرْخِيْنَهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدُّنَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ
وَالترمذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَكَفَّظَهُ « أَنْ نِسَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَأَلْنَهُ عَنِ الذَّيْلِ ، فَقَالَ : اجْعَلْنَهُ شِبْرًا ، فَقُلْنَ إِنْ شِبْرًا
لَا يَسْتُرُ مِنْ عَوْرَةٍ ، فَقَالَ : اجْعَلْنَهُ ذِرَاعًا » .)

حديث أم سلمة أخرجه أيضا الحاكم ، وأعله عبد الحق بأن مالكا وغيره روه
-وقوفا . قال الحافظ : وهو الصواب ولكنه قد قال الحاكم : إن رفعه صحيح على شرط
البخارى اه ، وفي إسناده عبد الرحمن بن دينار وفيه مقال . قال في التقريب : صدوق يخطئ
من السابعة . قال أبو داود : روى هذا الحديث مالك بن أنس وبكر بن مضر وحفص بن
غياث وإسماعيل بن جعفر وابن أبي ذئب وابن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة
لم يذكر واحد منهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم قصروا به عن أم سلمة اه . والرفع زيادة
لا ينبغي إلغاؤها كما هو مصطلح أهل الأصول وبعض أهل الحديث وهو الحق ، وحديث
ابن عمر هو للجماعة كلهم بدون قول أم سلمة ، وجواب النبي صلى الله عليه وآله وسلم
عليها وسيأتي الكلام عليه في باب الرخصة في اللباس الجميل من كتاب اللباس . وقد استدل
بحديث أم سلمة ، فان في بعض ألفاظه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها « لا بأس
إذا كان الدرع سابغا الخ » كما في التلخيص ، على أن ستر بدن المرأة من شروط صحة الصلاة
لأن تقييد نفي البأس بتغطية القدمين مشعر أن البأس فيما عداه وليس لإفساد الصلاة ، وأنت
تخبر بأن هذا الإشعار لو سلم لم يستلزم حصر البأس في الإفساد ، لأن نقصان الأجر

الموجب تقص الصلاة وعدم كمالها مع صحتها بأس ، ولو سلم ذلك الاستلزام فغايبته أن يقيد الشرطية في النساء كما عرفت مما سلف . وفي هذا الحديث دليل لمن لم يستثن القدمين من عورة المرأة ، لأن قوله « يغطي ظهور قدميها » يدل على عدم العفو ، وهكذا استدل من قال بالشرطية بما في حديث ابن عمر من قوله صلى الله عليه وسلم « يرخين شبرا » وقوله « يرخينه ذراعا » وهو كما عرفت غير صالح للاستدلال به على الشرطية المدعاة ، وغاية ما فيه أن يدل على وجوب ذلك . وفيه أيضا حجة لمن قال : إن قدمي المرأة عورة (قوله في درع) هو قميص المرأة الذي يغطي بدنها ورجلها ، ويقال له سابغ إذا طال من فوق إلى أسفل (قوله يرخين شبرا) قال ابن رسلان : الظاهر أن المراد بالشبر والذراع أن يكون هذا القدر زائدا على قميص الرجل ، لأنه زائد على الأرض .

باب النهي عن تجريد المنكبين في الصلاة

إلا إذا وجد ما يستر العورة وحدها

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، وَلَكِنَّ قَالَ « عَلَى عَاتِقِيهِ » وَلَا أَحْمَدَ اللَّفْظَانِ) .

الحديث اتفق عليه الشيخان وأبو داود والنسائي من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة (قوله لا يصلين) في لفظ « لا يصل » قال ابن الأثير : كذا هو في الصحيحين بإثبات الباء ، ووجهه أن لاناية وهو خبر بمعنى النهي . قال الحافظ : ورواه الدارقطني في غرائب مالك بلفظ « لا يصل » ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن مالك بلفظ « لا يصلين » بزيادة نون التوكيد . ورواه الإسماعيلي من طريق الثوري عن أبي الزناد بلفظ « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » (قوله ليس على عاتقه منه شيء) العاتق : ما بين المنكبين إلى أصل العنق ، والمراد أنه لا يتزر في وسطه ، ويشد طرفي الثوب في حقويه ، بل يتوشح بهما على عاتقيه ، فيحصل الستر من أعالي البدن وإن كان ليس بعورة ، أو لكون ذلك أمكن في ستر العورة . قال النووي : قال العلماء : حكمته أنه إذا اتزر به ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يؤمن أن تنكشف عورته ، بخلاف ما إذا جعل بعضه على عاتقه ، ولأنه قد يحتاج إلى إمساكه بيده ، فيشتغل بذلك وتفوته سنة وضع اليمنى على اليسرى تحت صدره ورفعهما . والحديث يدل على جواز الصلاة في الثوب الواحد . قال النووي : ولا خلاف في هذا إلا ما حكى عن ابن مسعود ولا أعلم صحته ، وأجمعوا أن الصلاة في ثوبين أفضل ، ويدل أيضا على المنع من الصلاة في الثوب الواحد إذا لم يكن على عاتق المصلي منه شيء .

وقد حمل الجمهور هذا النهى على التنزيه . وعن أحمد : لاتصح صلاة من قدر على ذلك فتركه . وعنه أيضا تصح ويأثم . وغفل الكرماني عن مذهب أحمد فادعى الإجماع على جواز ترك جعل طرف الثوب على العاتق ، وجعله صارفا للنهى عن التحريم إلى الكراهة . وقد نقل ابن المنذر عن محمد بن علي عدم الجواز ، وكلام الترمذى يدل على ثبوت الخلاف أيضا ، وعقد الطحاوى له بابا في شرح المغنى ، ونقل المنع عن ابن عمر ثم عن طاوس والنخعي ، ونقله غيره عن ابن وهب وابن جرير . وجمع الطحاوى بين الأحاديث بأن الأصل أن يصلى مشتملا ، فإن ضاق اترز . ونقل الشيخ تقي الدين السبكي وجوب ذلك عن الشافعي واختاره . قال الحافظ : لكن المعروف في كتب الشافعية خلافه . واستدل الخطابي على عدم الوجوب « بأنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى في ثوب كان أحد طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة » قال : ومعلوم أن الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متسع لأن يتزر به ويفضل منه ما كان لعاتقه ، وفيما قاله نظر لا يخفى قاله الحافظ . إذا تقرر لك عدم صحة الإجماع الذي جعله الكرماني صارفا للنهى ، فالواجب الجزم بمعناه الحقيقي وهو تحريم ترك جعل طرف الثوب الواحد حال الصلاة على العاتق ، والجزم بوجوبه مع المخالفة بين طرفيه بالحديث الآتي حتى ينتهض دليل يصلح للصرف ، ولكن هذا في الثوب إذا كان واسعا جمعا بين الأحاديث كما سياتى التصريح بذلك في حديث جابر . وقد عمل بظاهر الحديث ابن حزم فقال : وفرض على الرجل إن صلى في ثوب واسع أن يطرح منه على عاتقه أو عاتقيه ، فإن لم يفعل بطلت صلاته ، فإن كان ضيقا اترز به وأجزأه ، سواء كان معه ثياب غيره أو لم يكن ، ثم ذكر ذلك عن نافع مولى ابن عمر والنخعي وطاوس .

٢ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بِطَرَفَيْهِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَزَادَ « عَلَى عَاتِقَيْهِ ») .

أخرج هذه الزيادة أحمد ، وكذا الإسماعيلي وأبو نعيم من طريق حسين عن شيبان . وقد حمل الجمهور هذا الأمر على الاستحباب ، وخالفهم في ذلك أحمد . والخلاف في الأمر ههنا كاختلاف في النهى في الحديث الذي قبل هذا . وفي الباب عن عمرو بن أبي سلمة عند الجماعة كلهم . وعن سلمة بن الأكوع عند أبي داود والنسائي . وعن أنس عند البزار والموصلي في مسنديهما . وعن عمرو بن أبي أسد عند البغوي في معجم الصحابة والحسن بن سفيان في مسنده . وعن أبي سعيد عند مسلم وابن ماجه . وعن كيسان عند ابن ماجه . وعن ابن عباس عند أحمد بإسناد صحيح . وعن عائشة عند أبي داود . وعن أم هانئ عند الشيخين ، وعن عمار بن ياسر عند أبي يعلى والطبراني : وعن طلق بن علي عند أبي داود . وعن عبادة

ابن الصامت عند الطبراني : وعن أبي بن كعب عند عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند :
وعن حذيفة عند أحمد . وعن سهل بن سعد عند الشيخين وأبي داود والنسائي . وعن عبد الله
ابن أبي أمية عند الطبراني . وعن عبد الله بن أنيس عند الطبراني أيضا . وعن عبد الله بن
مرجس عند الطبراني أيضا . وعن عبد الله بن عبد الله بن المغيرة عند أحمد . وعن عبد الله
ابن عمر عند أبي داود . وعلى عن بن أبي طالب عند الطبراني . وعن معاذ عند الطبراني أيضا :
وعن معاوية عند الطبراني أيضا . وعن أبي أمامة عند الطبراني أيضا . وعن أبي بكر الصديق
عند أبي يعلى الموصلي . وعن أبي عبد الرحمن حاضن عائشة عند الطبراني . وعن أم حبيبة
عند أحمد . وعن أم الفضل عند أحمد وعن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله
وسلم لم يسم عند أحمد بإسناد صحيح .

٣ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ
« إِذَا صَلَّيْتَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحَفْ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ ضَيْقًا
فَاتَزَّرْ بِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلَفْظُهُ لِأَحْمَدَ ، وَفِي لَفْظِهِ لَهُ آخَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا مَا اتَّسَعَ الثَّوْبُ فَلْتُعَاطِفْ بِهِ عَلَيَّ
مَنْكِبَيْكَ ثُمَّ صَلِّ ، وَإِذَا ضَاقَ عَنْ ذَلِكَ فَشُدَّ بِهِ حَقْوَيْكَ ، ثُمَّ صَلِّ مِنْ
غَيْرِ رِدَاءٍ » .)

(قوله فالتحف به) الالتحاف بالثوب التغطى به كما أفاده في القاموس . والمراد أنه
لا يشد الثوب في وسطه ، فيصلى مكشوف المنكبين بل يتزر به ويرفع طرفيه فليلتحف
بهما ، فيكون بمنزلة الإزار والرداء ، هذا إذا كان الثوب واسعا ، وأما إذا كان ضيقا
جاء الاتزار به من دون كراهة ، وبهذا يجمع بين الأحاديث كما ذكره الطحاوي وغيره .
واختاره ابن المنذر وابن حزم ، وهو الحق الذي يتعين المصير إليه ، فالقول بوجوب
طرح الثوب على العاتق ، والمخالفة من غير فرق بين الثوب الواسع والضيق ترك للعمل
بهذا الحديث ، وتفسير مناف للشريعة السمحة ، وإن أمكن الاستئناس له بحديث « إن
رجالا كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم عاقدي أزهرم على أعناقهم كهيئة
الصبيان ، ويقال للنساء : لاترفعن رموسكن حتى تستوى الرجال جلوسا » عند الشيخين
وأبي داود والنسائي من حديث سهل بن سعد (قوله فشد به حقويك) الحقو بفتح الحاء
المهملة : موضع شد الإزار ، وهو الخاصرة ، ثم توسعوا فيه حتى سمو الإزار الذي
يشد على العورة حقوا ؛

باب من صلى في قميص غير مزرر تبدو منه عورته في الركوع أو غيره

١ - (عَنْ سَلَمَةَ بِنْتِ الْأَكْوَعِ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكُونُ فِي الصَّيْدِ وَأُصَلِّي وَلَيْسَ عَلَيَّ إِلَّا قَمِيصٌ وَاحِدٌ ، قَالَ : فَزَرَّهُ وَإِنْ كَمْ تَجِدُ إِلَّا شَوْكَةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا الشافعي وابن خزيمة والطحاوي وابن حبان والحاكم ، وعلقه البخاري في صحيحه ، ووصله في تاريخه وقال : في إسناده نظر . قال الحافظ : وقد بينت طرقة في تعليق التعليق ، وله شاهد مرسل ، وفيه انقطاع أخرجه البيهقي . وقد رواه البخاري أيضا عن إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن موسى بن إبراهيم عن أبيه عن سلمة ، زاد في الإسناد رجلا . ورواه أيضا عن مالك بن إسماعيل عن عطف بن خالد قال : حدثنا موسى بن إبراهيم قال : حدثنا سلمة فصرح بالتحديث بين موسى وسلمة ، فاحتمل أن يكون رواية أبي أويس من المزيد في متصل الأسانيد ، أو يكون التصريح في رواية عطف وهما ، فهذا وجه النظر في إسناده الذي ذكره البخاري . وأما من صححه فاعتمد على رواية الدراوردي ، وجعل رواية عطف شاهدة لاتصالها . وطريق عطف أخرجهما أيضا أحمد والنسائي . وأما قول ابن القطان إن موسى هو ابن محمد بن إبراهيم التيمي المضعف عند البخاري وأبي حاتم وأبي داود وأنه نسب هنا إلى جده فليس بمستقيم ، لأنه نسب في رواية البخاري وغيره مخزوميا وهو غير التيمي فلا تردد ، نعم وقع عند الطحاوي موسى بن محمد بن إبراهيم ، فان كان محفوظا فيحتمل على بعد أن يكونا جميعا روي الحديث وحمله عنهما الدراوردي ، وإلا فذكر محمد فيه شاذ ، كذا قال الحافظ (قوله في الصيد) جاء في رواية بلفظ « إنا نكون في الصفة » وفي أخرى « بالصيف » وقد جمع ابن الأثير بين الروايات في شرحه للمسند بما حاصله أن ذكر الصيد ، لأن الصائد يحتاج أن يكون خفيفا ليس عليه ما يشغله عن الإسراع في طلب الصيد ، وذكر الصفة معناه أن يصلي في جماعة وليس عليه إلا قميص واحد ، فربما بدت عورته ، وذكر الصيف لأنه مظنة للحر سببا في الحجاز لا يمكن معه الإكثار من اللباس (قوله فزره) هكذا وقع هنا . وفي رواية للبخاري « قال يزره » وفي رواية أبي داود « فازرره » وفي رواية ابن حبان والنسائي « زرّه » والمراد شد القميص والجمع بين طرفيه لثلاث تبدو عورته ، ولو لم يمكنه ذلك إلا بأن يغرز في طرفه شوكة يستمسك بها . والحديث يدل على جواز الصلاة في الثوب الواحد وفي القميص منفردا عن غيره مقيدا بعقد الزرار ، وقد تقدم الخلاف في ذلك .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَبِعَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ حَتَّى يَحْتَزِمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) :

هذا الحديث وقع البحث عنه في سنن أبي داود ومسند أحمد والجامع الكبير ومجمع الزوائد فلم يوجد بهذا اللفظ ، فينظر في نسبة المصنف له إلى أحمد وأبي داود ، ولكنه يشهد له الأمر بشدة الإزار على الحقو وقد تقدم ، لأن الاحتزام شد الوسيط كما في القاموس وغيره ، وكذلك حديث « وإن كان ضيقا فاتزر به » عند الشيخين كما تقدم ، لأن الاتزار شد الإزار على الحقو ، فيكون هذا النهي مقيدا بالثوب الضيق كما في غيره من الأحاديث وقد تقدم الكلام على ذلك .

٣ - (وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنْ مَرْبِئَةَ قَبَايِعِنَاهُ وَإِنْ قَمِيصُهُ لَمُطْلَقٌ » ، قَالَ : قَبَايِعَتُهُ فَأَدْخَلْتُ يَدِي مِنْ قَمِيصِهِ فَسَمِعْتُ الْخَاتِمَ ، قَالَ عُرْوَةُ : قَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلَا أَبَاهُ فِي شَيْءٍ وَلَا حَرًّا إِلَّا مُطْلِقِي أَزْرَارِهِمَا لَا يُزَرَّرَانِ أَبَدًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا الترمذي وابن ماجه ، وذكر الدارقطني أن هذا الحديث تفرد به : وذكر ابن عبد البر أن قررة بن إياس والد معاوية المذكور لم يرو عنه غير ابنه معاوية ، وفي إسناده أبو مهمل بميم ثم هاء مفتوحتين ولام مخففة الجعني الكوفي ، وقد وثقه أبو زرعة الرازي وذكره ابن حبان (قوله وعن عروة بن عبد الله) هو ابن نفيل النقبلي ، وقيل ابن قشير ، وهو أبو مهمل المذكور الراوي عن معاوية بن قررة (قوله وإن قميصه) بكسر الهمزة لأنها بعد واو الحال (قوله لمطلق) أى غير مشدود ، وكان عادة العرب أن تكون جيوبهم واسعة ، فربما يشدونها ، وربما يتركونها مفتوحة مطلقة (قوله فاست) بكسر السين الأولى (قوله الخاتم) يعنى خاتم النبوة تبركا به وليخبر به من لم يره (قوله إلا مطلقى) بكسر اللام وفتح القاف وسكون الياء مثنى مطلق . والحديث يدل على أن إطلاق الزرار من السنة . والمصنف أورده ههنا توهمًا منه أنه معارض بحديث سلمة بن الأكوع الذى مر ، وليس الأمر كذلك ، لأن حديث سلمة خاص بالصلاة ، وهذا الحديث ليس فيه ذكر الصلاة ، ويمكن أن يكون مراد المصنف بإيراده هنا الاستدلال به على جواز إطلاق الزرار في غير الصلاة ، وإن كانت ترجمة الباب لاتساعد على ذلك . قال رحمه الله : وهذا محمول على أن القميص لم يكن وحده اه .

لباب استحباب الصلاة في ثوبين وجوازها في الثوب الواحد

١ - (عن أبي هريرة « أن سائلا سأل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ : أَوْ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ ؟ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ : زَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةِ « ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ ، فَقَالَ : إِذَا وَسَّعَ اللهُ فَأَوْسِعُوا بجمع رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ ، فِي إِزَارٍ وَقَبَا ، فِي سَرَاوِيلٍ وَرِدَاءٍ ، فِي سَرَاوِيلٍ وَقَمِيصٍ ، فِي ثَبَّانٍ وَقَبَا ، فِي ثَبَّانٍ وَقَمِيصٍ . قَالَ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ فِي ثَبَّانٍ وَرِدَاءٍ »)
(قوله أن سائلا) ذكر شمس الأئمة السرخسي الحنفي في كتابه المبسوط أن السائل ثوبان (قوله أو لكلكم ثوبان) قال الخطابي : لفظه استخبار ومعناه الإخبار على ما هم عليه من قلة الثياب ، ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى ، كأنه يقول : إذا علمت أن ستر العورة فرض والصلاة لازمة ، وليس لكل أحد منكم ثوبان ، فكيف لم تعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة : أى مع مراعاة ستر العورة . وقال الطحاوى : معناه لو كانت الصلاة مكروهة في الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد إلا ثوبا واحدا . قال الحافظ : وهذه الملازمة في مقام المنع للفرق بين القادر وغيره ، والسؤال إنما كان عن الجواز وعدمه لاعتناء الكراهة (قوله ثم سأل رجل عمر) يحتمل أن يكون ابن مسعود ، لأنه اختلف هو وأبي بن كعب ، فقال أبي : الصلاة في الثوب الواحد غير مكروهة ؛ وقال ابن مسعود : إنما كان ذلك وفي الثياب قلة ، فقام عمر على المنبر فقال القول ما قال أبي ولم يأل ابن مسعود : أى لم يقصر ، أخرجه عبد الرزاق (قوله جمع رجل) هذا من قول عمر وأورده بصيغة الخبر ومراده الأمر . قال ابن بطلال : يعنى ليجمع وليصل . وقال ابن المنير : الصحيح أنه كلام في معنى الشرط كأنه قال : إن جمع رجل عليه ثيابه فحسن ، ثم فصل الجمع بصور . قال ابن مالك : تضمن هذا فائدتين : الأولى ورود الماضي بمعنى الأمر في قوله صلى ، والمعنى ليصل . والثانية حذف حرف العطف ، ومثله قوله صلى الله عليه وآله وسلم « تصدق امرؤ من ديناره من درهمه من صاع تمره » (قوله في سراويل) قال ابن سيده : السراويل فارسي معرب يذكر ويؤنث ، ولم يعرف أبو حاتم السجستاني التذكير والأشهر عدم صرفه (قوله وقبا) بالقصر وبالمد ، قيل هو فارسي معرب ، وقيل عربي مشتق من قبوت الشيء : إذا ضمنت أصابعك ، سمي بذلك لانضمام أطرافه (قوله في ثبان) الثبان بضم المثناة وتشديد الموحدة : وهو على هيئة السراويل ، إلا أنه ليس له رجلان ، وهو يتخذ من جلد (قوله وأحسبه) القائل أبو هريرة ، والضمير في أحسبه راجع إلى عمر

ومجموع ما ذكر عمر من الملابس ستة : ثلاثة للوسط ، وثلاثة لغيره ، فقدم ملابس الوسط لأنها محل ستر العورة ، وقدم أسترها وأكثرها استعمالا لهم ، وضم إلى كل واحد واحدا ، فخرج من ذلك تسع صور من ضرب ثلاثة في ثلاثة ، ولم يقصد الحصر في ذلك بل يلحق به ما يقوم مقامه . والحديث يدل على أن الصلاة في الثوب الواحد صحيحة ، ولم يخالف في ذلك إلا ابن مسعود ، وقد تقدم ذلك ، وتقدم قول النووي : لأعلم صحته ، وتقدم الإجماع على أن الصلاة في ثوبين أفضل ، صرح بذلك القاضي عياض وابن عبد البر والقرطبي والنووي وفي قول ابن المنذر ، واستحب بعضهم الصلاة في ثوبين إشعار بالخلاف :
٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

الحديث أخرجه مسلم من رواية سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر ، ومن رواية عمرو بن الحرث عن أبي الزبير ، ورواه أبو داود من رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال « أمنا جابر » الحديث : ولم يخرج البخاري من حديث جابر بهذا اللفظ الذي ذكره المصنف ، بل أخرج نحوه من حديث عمر بن أبي سلمة الذي سيأتي (قوله متوشحا به) قال ابن عبد البر حاكيا عن الأخفش : إن التوشح هو أن يأخذ طرف الثوب الأيسر من تحت يده اليسرى فيلقيه على منكبه الأيمن ، ويلقى طرف الثوب الأيمن من تحت يده اليمنى على منكبه الأيسر قال : وهذا التوشح الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه صلى في ثوب واحد متوشحا به . والحديث يدل على جواز الصلاة في الثوب الواحد إذا توشح به المصلي ، وقد تقدم الكلام في ذلك .

٣ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَدْ أَلْفَى طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

(قوله متوشحا به) في البخاري والترمذي « مشتملا » . وفي بعض روايات مسلم « ملتصقا به » وقد جعلها النووي بمعنى واحد فقال : المشتمل والمتوشح والخالف بين طرفيه معناه واحد هنا ، وقد سبقه إلى ذلك الزهري ، وفرق الأخفش بين الاشتمال والتوشح فقال : إن الاشتمال هو أن يلتف الرجل بردائه أو بكسائه من رأسه إلى قدمه ، ويرد طرف الثوب الأيمن على منكبه الأيسر ، قال : والتوشح وذكر ما قدمناه عنه في شرح الحديث الذي قبل هذا ، وفائدة التوشح والاشتمال والالتحاف المذكورة في هذه الأحاديث أن لا ينظر المصلي إلى عورة نفسه إذا ركع ، ولئلا يسقط الثوب عند الركوع والسجود قاله ابن بطال (قوله قد ألقى طرفيه على عاتقيه) قد تقدم الكلام في ذلك . والحديث يدل على

أن الصلاة في الثوب الواحد صحيحة إذا توشح به المصلي ، أو وضع طرفه على عاتقه ، أو خالف بين طرفيه ، وقد تقدم الكلام في ذلك .

باب كراهية اشتغال الصائم

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْتَبِي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ وَأَنْ يَشْتَمَلَ الصَّامَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ شِقِيئِهِ مِنْهُ : يَعْنِي شَيْءٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ « سَمِعْتُ عَنْ لَيْسْتَيْنِ : أَنْ يَحْتَبِي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَأَنْ يَشْتَمَلَ فِي إِزَارِهِ إِذَا مَا صَلَّى إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ بِطَرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ » .)

(قوله أن يحتبي) الاحتباء : أن يقعد على ألبتية وينصب ساقيه ويلف عليه ثوبا ، ويقال له الحبوذة وكانت من شأن العرب (قوله ليس على فرجه منه شيء) فيه دليل على أن الواجب ستر السواتين فقط ، لأنه قيد النهي بما إذا لم يكن على الفرج شيء ، ومقتضاه أن الفرج إن كان مستورا فلا نهى (قوله أن يشتمل الصائم) وهو بالصاد المهملة والمد ، قال أهل اللغة : هو أن يجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانبا ولا يبق ما تخرج منه يده . قال ابن قتيبة : سميت صماء لأنه يسد المنافذ كلها فيصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق . وقال الفقهاء : هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه باديا . قال النووي : فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروها لثلاث تعرض له حاجة فيتعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر ، وعلى تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشاف العورة . قال الحافظ : ظاهر سياق البخاري من رواية يونس في اللباس أن التفسير المذكور فيها مرفوع وهو موافق لما قال الفقهاء ، ولفظه سيأتي في هذا الباب ، وعلى تقدير أن يكون موقوفا فهو حجة على الصحيح ، لأنه تفسير من الراوي لا يخالف ظاهر الخبر . قوله وفي لفظ لأحمد هذه الرواية موافقة لما عند الجماعة في المعنى ، إلا أن فيها زيادة وهو قوله « إذا ما صلى » وهي غير صالحة لتقييد النهي بحالة الصلاة ، لأن كشف العورة محرم في جميع الحالات ، إلا ما استثنى ، والنهي عن الاحتباء والاشتغال لكونهما مظنة الانكشاف فلا يختص بتلك الحالة (قوله لبستين) هو بكسر اللام ، لأن المراد بالنهي الهيئة المخصوصة لا المرة الواحدة من اللبس : والحديث يدل على تحريم هاتين اللبستين ، لأنه المعنى الحقيقي للنهي وصرفه إلى الكراهة مفتقر إلى دليل .

٢ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَالْأَحْتِيَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ فَإِنَّهُ رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَالبُخَارِيُّ « نَهَى عَنِ لِبَسَتَيْنِ ، وَاللَّبْسَتَانِ : اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ ؛ وَالصَّمَاءُ أَنْ يُجْعَلَ ثَوْبُهُ عَلَى أَحَدٍ عَاتِقَيْهِ فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ . وَاللَّبْسَةُ الْأُخْرَى : احْتِيَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » .
قد تقدم الكلام على الحديث في شرح الذي قبله .

باب النهي عن السدل والتلم في الصلاة

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ ، وَأَنْ يُعْطَى الرَّجُلُ فَاهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَالأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْهُ « النَّهْيُ عَنِ السَّدْلِ » وَلاِبْنِ مَاجَةَ « النَّهْيُ عَنِ تَغْطِيَةِ الْقَمَمِ » .

الحديث قال الترمذي : لانعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعا إلا من حديث عسل بن سفيان ، وأخرجه الحاكم في المستدرک من الطريق التي رواها أبو داود بالزيادة التي ذكرها وقال : هذا حديث حسن صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجا فيه تغطية الرجل فاه في الصلاة اه . وكلامه هذا يفهم أنهما أخرجوا أصل الحديث مع أنهما لم يخرجاه . وفي الباب عن أبي جحيفة عند الطبراني في معاجمه الثلاثة والبخاري في مسنده ، وفي إسناده حفص بن أبي داود ، وقد اختلف فيه عليه وهو ضعيف ، وكذلك أبو مالك النخعي ، وقد ضعفه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم . قال البيهقي : وقد كتبناه من حديث إبراهيم بن زهيمان عن الهيثم ، فإن كان محفوظا فهو أحسن من رواية حفص . وفي الباب أيضا عن ابن مسعود عند البيهقي ، وقد تفرد به بسر بن رافع وليس بالقوي . وعن ابن عباس عند ابن عدي في الكامل ، وفي إسناده عيسى بن قرتاس وليس بثقة . وقال النسائي : متروك الحديث . وقال ابن عدي : هو ممن يكتب حديثه . وقد اختلف الأئمة في الاحتجاج بحديث الباب ، فهم من لم يحتج به لتفرد عسل بن سفيان ، وقد ضعفه أحمد . قال الخليل : سئل أحمد عن حديث السدل في الصلاة من حديث أبي هريرة ، فقال : ليس هو بصحيح الإسناد . وقال عسل بن سفيان : غير محكم الحديث ، وقد ضعفه الجمهور يحيى بن معين وأبو حاتم والبخاري وآخرون . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ ويخالف على قلة روايته اه . وقد أخرج له الترمذي هذا الحديث فقط ، وأبو داود أخرج له هذا وحديثا

آخر وقد تقدم تصحيح الحاكم لحديث أبي هريرة . وعسل بن سفيان لم يتفرد به ، فقد شاركه في الرواية عن عطاء الحسن بن ذكوان ، وترك يحيى له لم يكن إلا لقوله إنه كان قدريا . وقد قال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به (قوله نهى عن السدل) قال أبو عبيدة في غريبه : السدل : إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه ، فإن ضمه فليس بسدل . وقال صاحب النهاية : هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك ، قال : وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب ، قال : وقيل هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه . وقال الجوهري : سدل ثوبه يسدله بالضم سدلا : أى أرخاه . وقال الخطابي : السدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض اه . فعلى هذا السدل والإسبال واحد . قال العراقي : ويحتمل أن يراد بالسدل : سدل الشعر ، ومنه حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سدل ناصيته » وفي حديث عائشة « أنها سدلت قناعها وهي محرمة » أى أسبلته اه . ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني إن كان السدل مشتركا بينها ، وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوى . وقد روى أن السدل من فعل اليهود ، أخرج الخلال في العلل وأبو عبيد في الغريب من رواية عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه عن علي أنه خرج فرأى قوما يصلون قد سدلوا ثيابهم فقال : كأنهم اليهود خرجوا من قهرهم . قال أبو عبيد : هو موضع مدارسهم الذى يجتمعون فيه . قال صاحب الإمام : والقهر بضم القاف وسكون الهاء : موضع مداد سهم الذى يجتمعون فيه وذكره في القاموس والنهاية في القاء لاني القاف . والحديث يدل على تحريم السدل في الصلاة لأنه معنى النهى الحقيقي وكرهه ابن عمر ومجاهد وإبراهيم النخعي والثوري والشافعي في الصلاة وغيرها . وقال أحمد : يكره في الصلاة . وقال جابر بن عبد الله وعطاء والحسن وابن سيرين ومكحول والزهري لأبأس به ، وروى ذلك عن مالك ، وأنت خبير بأنه لا موجب للعدول عن التحريم إن صح الحديث لعدم وجدان صارف له عن ذلك (قوله وأن يغطي الرجل فاه) قال ابن حبان : لأنه من زى الجوس ، قال : وإنما زجر عن تغطية الفم في الصلاة على اللوام لاعند الثاؤب بمقدار ما يكظمه لحديث « إذا ثأب أحدكم فليضع يده على فيه ، فإن الشيطان يدخل » وهذا لا يتم إلا بعد تسليم عدم اعتبار قيد في الصلاة المصرح به في المعطوف عليه في جانب المعطوف ، وفيه خلاف ونزاع . وقد استدلل به على كراهة أن يصلى الرجل مثلما كما فعل المصنف ١

باب الصلاة في الثوب الحرير والمغصوب

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « مَنْ اشْتَرَى ثَوْبًا بَعِثَرَةً دَرَاهِمَ وَفِيهِ دِرْهَمٌ حَرَامٌ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ صَلَاةً مَا دَامَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَدْخَلَ أُصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ وَقَالَ : صُمْنَا إِنْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَمِعْتَهُ يَقُولُهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث أخرجه أيضا عبد بن حميد والبيهقي في الشعب وضعفاه وتما والخطيب وابن عساكر والديلمى ، وفي إسناده هاشم عن ابن عمر ، قال ابن كثير في إرشاده : وهو لا يعرف . وقد استدل به من قال : إن الصلاة في الثوب المغصوب أو المغصوب ثمة لا تصح وهم العترة جميعا . وقال أبو حنيفة والشافعي : تصح لأن العصيان ليس بنفس الطاعة لتغاير اللباس والصلاة . ورد بأن الحديث مصرح بنى قبول الصلاة في الثوب المغصوب ثمة والمغصوب عينه بالأولى ، وأنت خير بأن الحديث لا ينتهز للحجية ، ولو سلم فعنى نفي القبول لا يستلزم نفي الصحة ، لأنه يرد على وجهين : الأول يراد به الملازم لنفي الصحة والإجزاء نحو قوله « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » والثاني يراد به نفي الكمال والفضيلة كما في حديث نفي قبول صلاة الأبق والمغاضبة لزوجها ، ومن في جوفه خمر وغيرهم ممن هو مجمع على صحة صلاتهم ، وقد تقدمت الإشارة إلى هذا في موضعين من هذا الشرح . ومن ههنا تعلم أن نفي القبول مشترك بين الأمرين ، فلا يحمل على أحدهما إلا للدليل فلا يتم الاحتجاج به في مواطن النزاع . وقال أبو هاشم : إن استتر بحلال لم يفسدها المغصوب فوفه إذ هو فضلة . قال المصنف رحمه الله تعالى : وفيه : يعنى الحديث دليل على أن العقود تتعين في العقود هـ . وفي ذلك خلاف بين الفقهاء . وقد صرح المتأخرون من فقهاء الزيدية أنها تتعين في اثني عشر موضعا ، ومحل الكلام على ذلك علم الفروع :

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَالْأَمْرُ « مَنْ صَنَعَ أَمْرًا عَلَى غَيْرِ أَمْرِنَا فَهُوَ مَرْدُودٌ ») .

(قوله ليس عليه أمرنا) المراد بالأمر هنا واحد الأمور ، وهو ما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه (قوله فهو رد) المصدر بمعنى اسم المفعول كما بيته الرواية الأخرى . قال في الفتح : يحتج به في إبطال جميع العقود المنهية وعدم وجود ثمرتها المترتبة عليها ، وإن النهي يقتضى الفساد ، لأن المنهيات كلها ليست من أمر الدين فيجب ردّها ، ويستفاد منه أن حكم الحاكم لا يغير ما في باطن الأمر لقوله « ليس عليه أمرنا » والمراد به

أمر الدين ، وفيه أن الصلح الفاسد منتقض ، والمأخوذ عليه مستحق الرد اه . وهذا الحديث من قواعد الدين لأنه يندرج تحته من الأحكام ما لا يأتي عليه الحصر . وما أصرحه وأدله على إبطال ما فعله الفقهاء من تقسيم البدع إلى أقسام ، وتخصيص الرد ببعضها بلا مخصص من عقل ولا نقل ، فعليك إذا سمعت من يقول هذه بدعة حسنة بالقيام في مقام المنع مسندا له بهذه الكلية وما يشابهها من نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم « كل بدعة ضلالة » طالبا لدليل تخصيص تلك البدعة التي وقع النزاع في شأنها بعد الاتفاق على أنها بدعة فإن جاءك به قبلته ، وإن كاع كنت قد ألقمته حجرا واسترحت من المجادلة . ومن مواطن الاستدلال لهذا الحديث كل فعل أو ترك وقع الاتفاق بينك وبين خصمك على أنه ليس من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وخالفك في اقتضائه البطلان أو الفساد متمسكا بما تقرر في الأصول من أنه لا يقتضى ذلك إلا عدم أمر يؤثر عدمه في العدم كالشرط أو وجود أمر يؤثر وجوده في العدم كالمانع ، فعليك بمنع هذا التخصيص الذي لا دليل عليه إلا مجرد الاصطلاح مسندا لهذا المنع بما في حديث الباب من العموم المحيط بكل فرد من أفراد الأمور التي ليست من ذلك القبيل قائلا : هذا أمر ليس من أمره ، وكل أمر ليس من أمره ردّ فهذا ردّ ، وكل ردّ باطل فهذا باطل ، فالصلاة مثلا التي ترك فيها ما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أو فعل فيها ما كان يتركه ليست من أمره ، فتكون باطلة بنفس هذا الدليل ، سواء كان ذلك الأمر المفعول أو المتروك مانعا باصطلاح أهل الأصول أو شرطا أو غيرهما ، فليكن منك هذا على ذكر : قال في الفتح : وهذا الحديث معدود من أصول الإسلام ، وقاعدة من قواعده ، فإن معناه : من اخترع من الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه . قال النووي : هذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات ، وإشاعة الاستدلال به كذلك . وقال الطوخى : هذا الحديث يصلح أن يسمى نصف أدلة الشرع ، لأن الدليل يتركب من مقدمتين ، والمطلوب بالدليل إما إثبات الحكم أو نفيه . وهذا الحديث مقدمة كبرى في إثبات كل حكم شرعى ونفيه ، لأن منظوقه مقدمة كلية ، مثل أن يقال في الوضوء بماء نجس : هذا ليس من أمر الشرع ، وكل ما كان كذلك فهو مردود ، فهذا العمل مردود ، فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الدليل ، وإنما يقع النزاع في الأولى ، ومفهومه أن من عمل عملا عليه أمر الشرع فهو صحيح ، فلو اتفق أن يوجد حديث يكون مقدمة أولى في إثبات كل حكم شرعى ونفيه ، لاستقلّ الحديثان يجمع أدلة الشرع ، لكن هذا الثاني لا يوجد ، فاذن حديث الباب نصف أدلة الشرع اه .

٣ - (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ وَهُدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وآلِهِ وَسَلَّمَ قَرُوجُ حَرِيرٍ فَلْيَسَّهُ ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ، ثُمَّ انصَرَفَ فَنَزَعَهُ
نَزْعًا عَنيفًا شَدِيدًا كَالْمَكَارِهِ لَهُ ، ثُمَّ قَالَ : لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)
(قوله فروج) بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره جيم : هو القبا المفرج من خلف
وحكى أبو زكريا التبريزي عن أبي العلاء المعري جواز ضم أوله وتخفيف الراء . قال الحافظ
في الفتح : والذي أهدها هو أكيدر دومة كما صرح بذلك البخاري في اللباس .

والحديث استدلت به من قال بتحريم الصلاة في الحرير وهو الهادي في أحد قوليهِ ، والناصر
والمنصور بالله والشافعي . وقال الهادي في أحد قوليهِ وأبو العباس والمؤيد بالله والإمام
يحيى وأكثر الفقهاء : إنها مكروهة فقط مستدلين بأن علة التحريم الخيلاء ولا خيلاء
في الصلاة ، وهذا تخصيص للنص بجيال علة الخيلاء ، وهو مما لا ينبغي الالتفات إليه .
وقد استدلوا لجواز الصلاة في ثياب الحرير بعدم إعادته صلى الله عليه وآله وسلم لتلك
الصلاة وهو مردود ، لأن ترك إعادتها لكونها وقعت قبل التحريم ، ويدل على ذلك حديث
جابر عند مسلم بلفظ « صلى في قبا ديباج ثم نزعها وقال : نهاني جبريل » وسيأتي ، وهذا
ظاهر في أن صلاته فيه كانت قبل تحريمه . قال المصنف : وهذا يعني حديث الباب محمول
على أنه لبسه قبل تحريمه ، إذ لا يجوز أن يظن به أنه لبسه بعد التحريم في صلاة ولا غيرها
ويدل على إباحته في أول الأمر ما روى أنس بن مالك أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي صلى
الله عليه وآله وسلم جبة سندس أو ديباج قبل أن ينهى عن الحرير فلبسها فتعجب الناس
منها ، فقال : « والذي نفسى بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن منها » رواه أحمد انتهى .
قال في البحر : فان لم يوجد غيره صحته فيه وفاقا بينهم ، فان صلى عاريا بطلت صلاته .
وقال أحمد بن حنبل : يصلى عاريا كالنجس . وقد اختلفوا هل تجزى الصلاة في الحرير
بعد تحريمه أم لا ؟ فقال الحافظ في الفتح : إنها تجزئ عند الجمهور مع التحريم ، وعن
مالك يعيد في الوقت انتهى . وسيأتي البحث عن لبس الحرير وحكمه قريبا .

٤ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ « لَيْسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ قَبَاءَ لَهُ مِنْ دِيْبَاجٍ أُهْدِيَ إِلَيْهِ ، ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ وَأُرْسِلَ بِهِ
إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقِيلَ قَدْ أَوْشَكَتَ مَا نَزَعْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ :
نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَجَاءَهُ عُمَرُ يَبْكِي فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
كَرِهْتَ أَمْرًا وَأَعْطَيْتَنِيهِ قَالِي ؟ فَقَالَ : مَا أَعْطَيْتُكَ لِيَتَّبِسَهُ إِلَّا مَا أَعْطَيْتُكَ
تَبِعَهُ ، قَبَاعَهُ بِالْفَتَى دِرْهَمٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحو مما هنا (قوله من ديباج) الديقاج : هو نوع من

الحرير ، قيل هو ما غلظ منه (قوله ثم أوشك) أى أسرع كما فى القاموس وغيره . والحديث يدل على تحريم لبس الحرير ، ولبس النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يكون دليلاً على الحل ، لأنه معمول على أنه لبسه قبل التحريم بدليل قوله « نهانى عنه جبريل » ولهذا حصر الغرض من الإعطاء فى البيع ، وسيأتى تحقيق ما هو الحق فى ذلك . قال المصنف رحمه الله فيه : يعنى الحديث دليل على أن أمته عليه الصلاة والسلام أسوته فى الأحكام اهـ . وقد تقرر فى الأصول ما هو الحق فى ذلك ، والأدلة العامة قاضية بمثل ما ذكره المصنف من نحو قوله تعالى - لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة - وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا - قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى - ؛

كتاب اللباس

باب تحريم لبس الحرير والذهب على الرجال دون النساء

١ - (عَنْ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
« لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ ، فَإِنَّهُ مِنْ لَبِيسِ الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ ») .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) ؛

الحديثان يدلان على تحريم لبس الحرير لما فى الأول من النهى الذى يقتضى بحقيقته التحريم ، وتعليل ذلك بأن من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة ، والظاهر أنه كناية عن عدم دخول الجنة ، وقد قال الله تعالى فى أهل الجنة - ولباسهم فيها حرير - فمن لبسه فى الدنيا لم يدخل الجنة ، روى ذلك النسائى عن ابن الزبير . وأخرج النسائى عن ابن عمر أنه قال « والله لا يدخل الجنة » وذكر الآية - وأخرج النسائى والحاكم عن أبى سعيد أنه قال « وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه » . ويدل على ذلك أيضاً حديث ابن عمر عند الشيخين بلفظ قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنما يلبس الحرير فى الدنيا من لاخلق له فى الآخرة » والخلق كما فى كتب اللغة وشروح الحديث : النصيب : أى من لانصيب له فى الآخرة ، وهكذا إذا فسر بمن لاحرمته له ، أو من لادين له كما قيل . وهكذا حديث ابن عمر عند الستة إلا الترمذى بلفظ « أنه رأى عمر حلة من إستبرق تباع ، فأتى بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله ابتع هذه فتجعل بها للعبد والوفود ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنما هذه لباس من لاخلق له ، ثم لبث عمر ما شاء الله أن يلبث ، فأرسل إليه صلى الله عليه وآله وسلم يجبه ديباج ، فأتى

عمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله قلت : إنما هذه لباس من لاخلق له ، ثم أرسلت إلى بهذه ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : إني لم أرسلها إليك لتلبسها ولكن لتبعتها وتصيب بها حاجتك . ومن أدلة التحريم حديث عقبه بن عامر السابق في الباب الذي قبل هذا الكتاب ، فإن قوله « لا ينبغي هذا للمتقين » إرشاد إلى أن لابس الحرير ليس من زمرة المتقين ، وقد علم وجوب الكون منهم . ومن ذلك ما عند البخاري بلفظ « الذهب والفضة والحرير والديباج لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » . ومن ذلك حديث أبي موسى وعلي وحذيفة وعمر وأبي عامر وستأني ، وإذا لم تفد هذه الأدلة التحريم فما في الدنيا محرّم . وأما معارضتها بما سيأتي فستعرف ماعليه ، وقد أجمع المسلمون على التحريم ذكر ذلك المهدي في البحر ، وقد نسب فيه الخلاف في التحريم إلى ابن عليه وقال : إنه انعقد الإجماع بعده على التحريم . وقال القاضي عياض حكى عن قوم بإباحته ، وقال أبو داود : إنه لابس الحرير عشرون نفسا من الصحابة أو أكثر ، منهم أنس والبراء بن عازب ، ووقع الإجماع على أن التحريم مختص بالرجال دون النساء وخالف في ذلك ابن الزبير مستدلا بعموم الأحاديث ، ولعله لم يبلغه المخصص الذي سيأتي . وقد استدلت من جوز لابس الحرير بأدلة منها حديث عقبه بن عامر المتقدم في الباب الذي قبل بكتاب ، وقد عرفت الجواب عن ذلك فيما سلف . ومنها حديث أسماء بنت أبي بكر في الجبة التي كان يلبسها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وسيأتي في باب إباحة السير من الحرير ، وسندكر الجواب عنه هنالك . ومنها حديث المسور بن مخرمة عند شيخين « أنها قدمت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أقبية ، فذهب هو وأبوه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لثيئ منها ، فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعليه قبا من ديباج مزرور ، فقال : يا مخرمة خبأنا لك هذا ، وجعل يريه محاسنه ، وقال : أرضى مخرمة » . والجواب أن هذا فعل لا ظاهر له والأقوال صريحة في التحريم ، على أنه لانزاع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبس الحرير ، ثم كان التحريم آخر الأمرين ، كما يشعر بذلك حديث جابر المتقدم . ومنها حديث عبد الله بن سعد عن أبيه ، وسيأتي في باب ماجاء في لابس الحرير ، وسندكر الجواب عنه هنالك . ومنها ما تقدم من لابس جماعة من الصحابة له ، وسيأتي الجواب عليه في باب ما جاء في لابس الخبز . ومنها « أنه صلى الله عليه وآله وسلم لبس مستقة من سندس أهداها له ملك الروم ، ثم بعث بها إلى جعفر فلبسها ثم جاءه ، فقال : إني لم أعطكها لتلبسها ، قال : فما أصنع ؟ قال : أرسل بها إلى أخيك النجاشي » أخرجه أبو داود . والجواب عن الاحتجاج بلبسه صلى الله عليه وآله وسلم مثل ما تقدم في الجواب عن حديث مخرمة . وأما عن الاحتجاج بأمره صلى الله عليه وآله وسلم لجعفر أن يبعث بها للنجاشي . فالجواب عنه كالجواب الذي سيأتي في شرح حديث لبسه صلى الله عليه وآله وسلم للخبز ، على أن الحديث

غير صالح للاحتجاج ، لأن في إسناده على بن زيد بن جدعان ولا يحتج بحديثه ، ويمكن أن يقال إن لبسه صلى الله عليه وآله وسلم لقباء الديباج وتقسيمه للأقبية بين أصحابه ليس فيه ما يدل على أنه متقدم على أحاديث النهي ، كما أنه ليس فيها ما يدل على أنها متأخرة عنه ، فيكون قرينة صارفة للنهي إلى الكراهة ، ويكون ذلك جمعا بين الأدلة . ومن متأخرات هذا ما تقدم أنه لبسه عشرون صحابيا ، ويبعد كل البعد أن يقدموا على ما هو محرم في الشريعة ، ويبعد أيضا أن يسكت عنهم سائر الصحابة وهم يعلمون تحريمه ، فقد كانوا ينكرون على بعضهم بعضا ما هو أخف من هذا . وقد اختلفوا في الصغار أيضا هل يحرم إليباسهم الحرير أم لا ؟ فذهب الأكثر إلى التحريم ، قالوا : لأن قوله « على ذكور أمتي » كما في الحديث الآتي معهم . ولحديث ثوبان عند أبي داود « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدم من غزاة ، وكان لا يقدم إلا بدأ حين يقدم بيت فاطمة ، فوجدها قد علقت سترا على بابها ، وحلت الحسينين بقلبين من فضة ، فتقدم فلم يدخل عليها ، فظنت أنه إنما منعه أن يدخل ما رأى ، فهتكت الست وفكت القلبين عن الصبيين ، فانطلقا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإخذه منهما وقال : يا ثوبان اذهب بهذا إلى آل فلان » الحديث . هذا وإن كان واردا في الخلية ، ولكنه مشعر بأن حكمهم حكم المكلفين فيها ، فيكون حكمهم في لبس الحرير كذلك . ويمكن أن يجاب عن هذا بأن في آخر الحديث ما يشعر بعدم التحريم فانه قال : « نحن أهل بيت لانستغرق طيباتنا في حياتنا الدنيا » أو كما قال ، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « عليكم بالفضة فالعبوا بها كيف شئتم » والصغار غير مكلفين ، إنما التكليف على الكبار . وقد روى أن إسماعيل بن عبد الرحمن دخل على عمر وعليه قميص من حرير وسواران من ذهب ، فشق القميص وفك السوارين وقال : اذهب إلى أمك . وقال محمد بن الحسن : إنه يجوز إليباسهم الحرير . وقال أصحاب الشافعي : يجوز في يوم العيد لأنه لا تكليف عليهم ، وفي جواز إليباسهم لك في باقي السنة ثلاثة أوجه : أحدها جوازه ، والثاني تحريمه ، والثالث يحرم بعد سن التمييز . واختلفوا في المقدار الذي يستثنى من الحرير للرجال ، وسيأتي الكلام عليه .

٣ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَحِلَّ الذَّهَبَ وَالْحَرِيرَ لِلْإِنَاثِ مِنَ أُمَّتِي ، وَحُرِّمَ عَلَيَّ ذُكُورُهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث أيضا أخرجه أبو داود والحاكم وصححه والطبراني ، وفي إسناده سعيد بن أبي هند عن أبي موسى . قال أبو حاتم : إنه لم يلقه . وقال الدارقطني في العلل : لم يسمع سعيد بن أبي هند من أبي موسى . وقال ابن حبان في صحيحه : حديث سعيد بن أبي هند عن

أبي موسى معلول لا يصحح ، والحديث قد صححه الترمذى كما ذكر المصنف ، وصححه أيضا ابن حبان كما ذكر الحافظ . وقد روى من طريق يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، ذكر ذلك الدارقطنى فى العلل . قال : و الصحيح عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى . وقد اختلف فيه على نافع ، فرواه أيوب وعبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد مثله ، ورواه عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن سعيد عن رجل عن أبي موسى . وفى الباب عن علي بن أبي طالب عند أحمد وأبي داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان بلفظ « أخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم حريرا فجعله فى يمينه ، وأخذ ذهبا فجعله فى شماله ، ثم قال : إن هذين حرام على ذكور أمتي » زاد ابن ماجه « حل لإناثهم » وبين النسائى الاختلاف فيه على يزيد بن أبي حبيب . قال الحافظ : وهو اختلاف لا يضر ، ونقل عبد الحق عن علي بن المدينى أنه قال : حديث حسن ورجاله معروفون . وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه على يزيد بن أبي حبيب . ورجح النسائى رواية ابن المبارك عن يزيد عن ابن أبي الصعبة عن رجل من همدان يقال له أفلح عن عبد الله بن زهير عن علي عليه السلام . قال الحافظ : الصواب أبو أفلح . وقد أعله ابن القطان بجهالة حال رواه ما بين يزيد بن أبي حبيب وعلي ، فأما عبد الله بن زهير فقد وثقه العجلي وابن سعد ، وأما أبو أفلح فقال الحافظ : ينظر فيه ، وأما ابن أبي الصعبة فقد ذكره ابن حبان فى الثقات واسمه عبد العزيز . وفى الباب أيضا عن عقبة بن عامر عند البيهقى بإسناد حسن . وعن عمر عند البزار والطبرانى وفيه عمر بن جرير البجلي ، قال البزار : لين الحديث . وعن عبد الله بن عمرو نحو حديث أبي موسى عند ابن ماجه والبزار وأبي يعلى والطبرانى وفى إسناده الإفريقى وهو ضعيف . وعن زيد بن أرقم عند الطبرانى والعقلى وابن حبان فى الضعفاء ، وفيه ثابت بن زيد ، قال أحمد : له مناكير . وعن واثلة بن الأسقع عند الدارقطنى وإسناده مقارب . وعن ابن عباس عند الدارقطنى والبزار بإسناد واه ، وهذه الطرق متعاضدة بكثرتها ينجز الضعف الذى لم تخل منه واحدة منها . والحديث دليل للجماهير القائلين بتحريم الحرير والذهب على الرجال ، وتحليلهما للنساء ، وقد تقدم الخلاف فى ذلك

٤ - (وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ « أَهْدَيْتَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً سَيِّئَةً ، فَبِعْتُ بِهَا إِلَى فَلَكَيسَتِهَا ، فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ : إِنْ لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لَتَكَلْبَسَهَا ، لِأَنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا حُمْرًا بَيْنَ النَّسَاءِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله أهديت إلى النبي) أهداها له ملك أيلة وهو مشرك (قوله حلة) الحلة على ما فى القاموس وغيره من كتب اللغة : إزار ورداء ، ولا تكون حلة إلا من ثوبين أو ثوب له

بطانة وهي بضم الحاء (قوله سيرا) بكسر السين المهملة بعدها مثناة تحتية ثم راء مهملة ثم ألف ممدودة ، قال في القاموس : كعباء نوع من البرود فيه خطوط صفر أو يخالطه حرير والذهب الخالص اه . قال الخطابي : هي برود مصلعة بالقز ، وكذا قال الخليل والأصمعي وأبو داود . وقال آخرون : إنها شبهت خطوطها بالسيور . وقيل هي مختلفة الألوان قاله الأزهرى ؛ وقيل هي وشى من حرير قاله مالك ؛ وقيل هي حرير محض . وقال ابن سيده : إنها ضرب من البرود . وقال الجوهري : إنها ما كان فيه خطوط صفر ، وقيل ما يعمل من القز ؛ وقيل ما يعمل من ثياب اليمن ، وقد روى تنوين الحلة وإضاقها والمحققون على الإضافة . قال القرطبي : كذا قيد عن يوثق بعلمه ، فهو على هذا من باب إضافة الشيء إلى صفته ، على أن سيويوه قال : لم يأت فعلاء صفة (قوله خمار) جمع خمار . وقوله « بين النساء » زاد في رواية « فشققته بين نسائي » وفي رواية « بين الفواطم » وهن ثلاث : فاطمة بنت رسول الله ، وفاطمة بنت أسد أم علي ، وفاطمة بنت حمزة . وذكر عبد الغنى وابن عبد البر أن الفواطم أربع ، والرابعة فاطمة بنت شيبه بن ربيعة كذا قاله عياض وابن رسلان . والحديث يدل على المنع من لبس الثوب المشوب بالحرير إن كانت السراة تطلق على المخلوط بالحرير وإن لم يكن خالصا كما هو المشهور عند أئمة اللغة ، إن كانت الحرير الخالص كما قاله البعض فلا إشكال . وقد رجح بعضهم أنه الخالص لحديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما نهى عن الثوب المصمت » وسيأتي ، وستعرف ما هو الحق في المقدار الذي يحل من المشوب . ويدل الحديث أيضا على حل الحرير للنساء ، وقد تقدم الكلام على ذلك .

٥ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ « أَنَّهُ رَأَى عَلِيَّ أُمَّ كَلْثُومَ بِنْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَرْدَ حُلَّةٍ سِيرَاءَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .
(قوله أم كلثوم) هي بنت خديجة بنت خويلد تزوجها عثمان بعد رقية (قوله برد حلة) بالإضافة في رواية البخارى . وفي رواية أبي داود « بردا سيرا » بالتنوين . والحديث من أدلة حواز الحرير للنساء إن فرض اطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وتقريره ، وقد تقدم مخالفة ابن الزبير في ذلك .

باب في أن افتراش الحرير كلبسه

١ - (عَنْ حَدِيثِ قَالٍ « تَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبَابِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) :

الحديث قد تقدم الكلام عليه في باب الأواني ، وقوله « وأن تجلس عليه » يدل على تحريم الجلوس على الحرير ، وإليه ذهب الجمهور كذا في الفتح بأنه مذهب الجمهور ، وبه قال عمر وأبو عبيدة وسعد بن أبي وقاص ، وإليه ذهب الناصر والمؤيد بالله والإمام يحيى . وقال القاسم وأبو طالب والمنصور بالله وأبو حنيفة وأصحابه . وروى عن ابن عباس وأنس أنه يجوز افتراش الحرير ، وبه قال ابن الماجشون وبعض الشافعية . واحتج لهم في البحر بأن الفراش موضع إهانة ، وبالقياس على الوسائل المحسوة بالقر قال إذ لاخلاف فيها ، وهذا دليل باطل لا ينبغي التعويل عليه في مقابلة النصوص كحديث الباب والحديث الآتي بعده ، وقد تقرر عند أئمة الأصول وغيرهم بطلان القياس المنصوب في مقابلة النص ، وأنه فاسد الاعتبار ، وعدم حجية أقوال الصحابة لاسيما إذا خالفت الثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم .

٢ - (وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ « تَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَلِيهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْجُلُوسِ عَلَى الْمِيَاثِرِ ، وَالْمِيَاثِرُ قَسِيٌّ كَانَتْ تَصْنَعُهُ النِّسَاءُ لِيُبْعُولَتِهِنَّ عَلَى الرَّحْلِ كَالْقَبْطَانِيِّ مِنَ الْأَرْجَوَانِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) .
قد اتفق الشيخان على النهي عن المياثر من حديث البراء ، وأخرج الجماعة كلهم إلا البخارى حديث علي عليه السلام بلفظ « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن خاتم الذهب ، وعن لبس القسي ، وعن الميثة » وفي رواية « مياثر الأرجوان » ولم يذكر الجلوس إلا في رواية مسلم ، ولهذا ذكره المصنف رحمه الله (قوله على المياثر) جمع ميثة بكسر الميم وبالثاء المثناة ، وهي مأخوذة من الوثارة : وهي اللبن والنعمة ، وباء ميثة واو لكنها قلبت لكسر ما قبلها كميزان وميعاد ، وقد فسرها على بما ذكره مسلم في صحيحه كما رواه المصنف عنه ، وكذلك فسرها البخارى في صحيحه . وقد اختلف في تفسير المياثر على أربعة أقوال : منها هذا التفسير المروى عن علي عليه السلام والأخذ به أولى (قوله والمياثر قسي) القسي بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة على الصحيح .

قال أهل اللغة : وغريب الحديث : هي ثياب مصلعة بالحرير تعمل بالقسي بفتح القاف : موضع من بلاد مصر على ساحل البحر قريب من تنيس ، وقيل إنها منسوبة إلى القر ، وهو ردىء الحرير فأبدلت الزاى سينا (قوله من الأرجوان) هو بضم الهمزة والجيم : وهو الصوف الأحمر كذا في شرح السنن لابن رسلان ؛ وقيل الأرجوان : الحمرة ؛ وقيل الشديد الحمرة ، وقيل الصباغ الأحمر القاني . والحديث يدل على تحريم الجلوس على ما فيه حرير ، وقد خصص بعضهم بالمذهب فقال : إن كان حرير الميثة أكثر أو كانت جميعها من الحرير فالنهي للتحريم ، وإلا فالنهي للتنزيه . والاستدلال بهذا الحديث على تحريم ذلك على الأمة

مبنى على أن خطابه صلى الله عليه وآله وسلم لواحد خطاب لقبية الأمة والحكم عليه حكم عليهم ، وفي ذلك خلاف في الأصول مشهور ، وقد ثبت في غير هذه الرواية بلفظ « نهى » كما عرفت ، وهو دليل على عدم اختصاص ذلك بعلى عليه السلام .

باب إباحة يسير ذلك كالعلم والرقعة

١ - (عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا ، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَصْبُعَيْهِ الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ وَضَمَّهُمَا مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظِ « نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ أَصْبُعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ أَوْ أَرْبَعَةَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ ، وَزَادَ فِيهِ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَشَارَ بِكَفِّهِ .)

الحديث فيه دلالة على أنه يحل من الحرير مقدار أربع أصابع ، كالطرز والسجاف من غير فرق بين المركب على الثوب والمنسوج والمعمول بالإبرة ، والترقيع كالتطريز . ويجرم الزائد على الأربع من الحرير ومن الذهب بالأولى ، وهذا مذهب الجمهور ، وقد أغرب بعض المالكية فقال : يجوز العلم وإن زاد على الأربع . وروى عن مالك القول بالمنع من المقدار المستثنى في الحديث ، ولا أظن ذلك يصح عنه ، وذهبت الهاذوية إلى تحريم ما زاد على الثلاث الأصابع ، ورواية الأربع ترد عليهم وهي زيادة صحيحة بالإجماع فتعين الأخذ بها

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّهَا أُخْرِجَتْ جَبَّةً طَبَالِسَةً عَلَيْهَا لُبْنَةٌ شَبْرٌ مِنْ دِيبَاجٍ كَسْرَوَانِيٍّ وَقَرَجِيٍّ مَكْفُوفَيْنِ بِهِ ، فَقَالَتْ : هَذِهِ جَبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْبَسُهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ ، فَلَمَّا قُبِضَتْ عَائِشَةُ قَبَضَتْهَا إِلَيَّ ، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْعَرِيضِ بِيَسْتَشْفَى بِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ مُسْلِمٌ وَتَمَّ يَدَهُ كُرَّ لَفْظُ الشَّبْرِ .)

(قوله جبة طبالسة) هو بإضافة جبة إلى طبالسة كما ذكره ابن رسلان في شرح السنن ، والطبالسة جمع طيلسان : وهو كساء غليظ ، والمراد أن الجبة غليظة كأنها من طيلسان (قوله كسرواني) بفتح الكاف وسكون السين وفتح الواو : نسبة إلى كسرى ملك الفرس (قوله وفرجها مكفوفين) الفرج في الثوب : الشق الذي يكون أمام الثوب وخلفه في أسفلها ، وهما المراد بقوله : فرجها . والحديث يدل على جواز لبس ما فيه من الحرير هذا المقدار . وقد قيل إن ذلك محمول على أنه أربع أصابع أو دونها أو فوقها إذا لم يكن مضمماً جمعاً بين الأدلة ، ولكنه يأتي الحمل على الأربع فما دون . قوله في حديث الباب « شبر من ديباج »

وعلى غير المصمت . قوله « من ديباج » فان الظاهر أنها من ديباج فقط لامنه ومن غيره .
إلا أن يصار إلى المجاز للجمع كما ذكر ، نعم يمكن أن يكون التقدير بالشبر لطول تلك
اللينة لالعرضها فيزول الإشكال . وفي الحديث أيضا دليل على استحباب التجمل بالثياب
والاستشفاء بآثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وفي الأدب المفرد للبخارى أنه كان
يلبسها للوفد والجمعة . وقد وقع عند ابن أبي شيبة من طريق حجاج بن عمرو عن أسماء
أنها قالت « كان يلبسها إذا لقي العدو وجمع » . وأخرج الطبراني من حديث علي النهي عن
المكفف بالديباج ، وفي إسناده محمد بن جحادة عن أبي صالح عن عبيد بن عمير ،
وأبو صالح هو مولى أم هانئ وهو ضعيف . وروى البزار من حديث معاذ بن جبل « أن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا عليه جبة مزررة أو مكففة بحري ، فقال له :
طوق من نار » وإسناده ضعيف . وقد أسلفنا أنه استدل بعض من جوز لبس الحرير بهذا
وهو استدلال غير صحيح ، لأن لبسه صلى الله عليه وآله وسلم للجبة المكفوفة بالحرير
لا يدل على جواز لبس الثوب الخالص الذي هو محل النزاع ، ولو فرض أن هذه الجبة
جميعها حرير خالص لم يصلح هذا الفعل للاستدلال به على الجواز لما قلنا من الجواب على
الاستدلال بحديث مخرمة :

٣ - (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ « تَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
عَنْ رُكُوبِ النَّمَارِ وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مَقْطَعًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ
وَالنَّسَائِيُّ) :

الحديث أخرجه أبو داود في الخاتم والنسائي في الزينة بإسناد رجاله ثقات إلا ميمون القتاد
وهو مقبول ، وقد وثقه ابن حبان ، وقد رواه النسائي من غير طريقه ، وقد اقتصر أبو داود
في اللباس منه على النهي عن ركوب النمار وكذلك ابن ماجه . ورواه أبو داود من حديث
المقدام بن معديكرب ومعاوية . وفيه النهي عن لبس الذهب والحرير وجلود السباع ،
وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال معروف (قوله عن ركوب النمار) في رواية « النمر »
فكلاهما جمع نمر بفتح النون وكسر الميم ، ويجوز التخفيف بكسر النون وسكون الميم ، وهو
سبع أخص وأجراً من الأسد ، وهو منقذ الجلد نقط سود ، وفيه شبه من الأسد إلا أنه
أصغر منه : وإنما نهى عن استعمال جلوده لما فيها من الزينة والخيلاء ، ولأنه زى العجم ،
وعوم النهي شامل للمذكي وغيره (قوله وعن لبس الذهب إلا مقطعا) لا بد فيه من تقييد
القطع بالقدر المعفو عنه لا بما فوقه جمعا بين الأحاديث . قال ابن رسلان في شرح سنن
أبي داود : والمراد بالنهي الذهب الكثير لا المقطع قطعاً يسيرة منه تجعل حقة أو قرطاً

أو خاتما للنساء أو في سيف الرجل ، وكره الكثير منه الذي هو عادة أهل السرف والخيلاء والتكبر ، وقد يضبط الكثير منه بما كان نصابا تجب فيه الزكاة واليسير بما لا تجب فيه انتهى . وقد ذكر مثل هذا الكلام الخطابي في المعالم ، وجعل هذا الاستثناء خاصا بالنساء ، قال : لأن جنس الذهب ليس بمحرّم عليهنّ كما حرم على الرجال قليله وكثيره .

باب لبس الحرير للمريض

١ - (عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، إِلَّا أَنَّ لَفْظَ التِّرْمِذِيِّ « إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ شَكَّوْا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْقَمَلُ فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قَمُصِ الْحَرِيرِ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا ») .
وهكذا في صحيح مسلم أن الترخيص لعبد الرحمن والزبير كان في السفر . وزعم المحب الطبري انفراده به ، وعزاه إليهما ابن الصلاح وعبد الحق والنووي (قوله في قمص الحرير) بضم القاف والميم جمع قميص ويروى بالإنفراد (قوله لحكمة) بكسر الخاء وتشديد الكاف . قال الجوهري : هي الحرب ، وقيل هي غيره ، وهكذا يجوز لبسه للقمل كما في رواية الترمذي ، وهي أيضا في الصحيحين . والتقيد بالسفر بيان للحال الذي كانا عليه للتقيد ، وقد جعل السفر بعض الشافعية قيدا في الترخيص وهو ضعيف ، ووجهه أنه شاغل عن التفقد والمعالجة ، واختاره ابن الصلاح لظاهر الحديث ، والجمهور على خلافه . والحديث يدل على جواز لبس الحرير لعذر الحكمة والقمل عند الجمهور ، وقد خالف في ذلك مالك ، والحديث حجة عليه ، ويقاس غيرهما من الحاجات عليهما ، وإذا ثبت الجواز في حق هذين الصحابييين ثبت في حق غيرهما ما لم يقم دليل على اختصاصهما بذلك ، وهو مبنى على الخلاف المشهور في الأصول ، فمن قال حكمه على الواحد حكم على الجماعة كان الترخيص لهما ترخيصا لغيرهما إذا حصل له عذر مثل عذرهما ، ومن منع من ذلك ألحق غيرهما بالقياس بعدم الفارق .

باب ما جاء في لبس الخنز وما نسج من حرير وغيره

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ قَالَ « رَأَيْتُ رَجُلًا بِيْخَارِيَّ عَلَى بَغْلَةٍ بِيَنْصَاءَ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ خَزْرَ سَوْدَاءَ ، فَقَالَ : كَسَانِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ ، وَقَدْ صَحَّ لَبْسُهُ
عَنْ غَنِيْرٍ وَآحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ » .

الحديث أخرجه أيضا الترمذى ، ورواه البخارى فى التاريخ الكبير عن غنيد عن
عبدالرحمن بن عبد الله بن سعد ، وقال : قال عبد الله نراه ابن خازم السلمى ، قال : وابن
خازم ما أدرى أدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم أم لا ، وهذا شيخ آخر . وقال النسائي :
قال بعضهم : إن هذا الرجل عبد الله بن خازم أمير خراسان . قال المنذرى : عبد الله بن
خازم هذا بالخاء المعجمة والزاي ، كنيته أبو صالح ، ذكر بعضهم أن له صحبة ، وأنكرها
بعضهم انتهى . وعبد الله بن سعد المذكور فى هذا الحديث هو عبد الله بن سعد بن عثمان
الدشتكى الرازى روى عنه هذا الحديث ابنه عبدالرحمن وليس له فى الكتب غيره ، وقد وثقه ابن
حبان وقد ساق هذا الحديث أبو داود فى سننه من طريق أحمد بن عبد الرحمن الرازى عن أبيه
عبد الرحمن قال : أخبرنى أبى عبد الله بن سعد عن أبيه سعد قال « رأيت رجلا » الحديث ، ولعل
عبد الله ابن خازم كما ذكر النسائي والبخارى هو الرجل المبهم فى الحديث ، وقد صرح بهذا ابن
رسلان ، فقال : الرجل الراكب : قيل هو عبد الله بن خازم وكنيته أبو صالح (قوله عمارة
خز) قال ابن الأثير : الخز ثياب تنسج من صوف وإبريسم وهى مباحة ، وقد لبسها
الصحابة والتابعون . وقال غيره : الخز اسم دابة ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها .
وقال المنذرى : أصله من وبر الأرنب ويسمى ذكره الخز . وقيل إن الخز ضرب من ثياب
الإبريسم . وفى النهاية ما معناه أن الخز الذى كان على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم
مخلوط من صوف وحرير . وقال عياض فى المشارق : إن الخز ما خلط من الحرير والوبر
وذكر أنه من وبر الأرنب ، ثم قال : فسمى ماخالط الحرير من سائر الأوبار خزاً .
والحديث قد استدلل به على جواز لبس الخز ، وأنت خير بأن غاية ما فى الحديث أنه
أخبر بأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كساه عمامة الخز ، وذلك لا يستلزم جواز
اللبس . وقد ثبت من حديث على عند البخارى ومسلم وأبى داود والنسائي أنه قال « كسائى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حلة سبراء فخرجت بها ، فرأيت الغضب فى وجهه ،
فأطرتها حمرا بين نسائى » هذا لفظ الحديث فى التيسير ، فلم يلزم من قول على عليه السلام
« كسائى » جواز اللبس ، وهكذا قال عمر « لما بعث إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بخلة
سبراء : يارسول الله كسوتنيها وقد قلت فى حلة عطاردا ما قلت ، فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم : إني لم أكسكها لتلبسها » هذا لفظ أبى داود ، وبهذا يتبين لك أنه لا يلزم من
قوله كسائى جواز اللبس ، على أنه قد ثبت فى تحريم الخز ما هو أصح من هذا الحديث
وهو حديث أبى عامر الآتى ، وكذلك حديث معاوية . وقد استدلل بهذا الحديث أيضا على

جواز لبس المشوب ، وهو لا يدل على ذلك إلا على أحد التفسير للخز ، وقد تقدم ذكر بعضها ، وقد اختلف الناس في المشوب ، وسيأتي بيان ما هو الحق (قوله وقد صح لبسه عن غير واحد من الصحابة) لا يخفك أنه لاحجة في فعل بعض الصحابة وإن كانوا عددا كثيرا ، والحجة إنما هي في إجماعهم عند القائلين بحجية الإجماع ، ولو كان لبسهم الخز يدل على أنه حلال لكان الحرير الخالص حلالا لما تقدم عن أبي داود أنه قال : لبس الحرير عشرون صحابيا ، وقد أخبر الصادق المصدوق أنه سيكون من أمته أقوام يستحلون الخز والحرير ، وذكر الوعيد الشديد في آخر هذا الحديث من المسخ إلى القردة والخنزير كما سيأتي .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « لَأْتَمَّتْ نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ الثَّوبِ الْمُصَمَّتِ مِنْ قَزْ » قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَمَّا السَّدَى وَالْعَلَمُ فَلَا نَرَى بِهِ بَأْسًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث في إسناده خصيف بن عبد الرحمن ، وقد ضعفه غير واحد . قال في التقريب : هو صدوق سيئ الحفظ خلط بأخرة ورمى بالإرجاء ، وقد وثقه ابن معين وأبو زرعة وبقية رجال إسناده ثقات . وأخرجه الحاكم بإسناد صحيح والطبراني بإسناد حسن كما قال الحافظ في الفتح (قوله المصمت) بضم الميم الأولى وفتح الثانية المنخفة : وهو الذي جميعه حرير لا يخالطه قطن ولا غيره ، قاله ابن رسلان (قوله وأما السدى) بفتح السين والبدال بوزن الحصى ، ويقال سدى بمثناة من فوق بدل الدال لغتان بمعنى واحد ، وهو خلاف اللحمية ، وهو ما مد طولاً في النسج (قوله والعلم) هو رسم الثوب ورقمه قاله في القاموس وذلك كالطرز والسجاف . والحديث يدل على حل لبس الثوب المشوب بالحرير . وقد اختلف الناس في ذلك . قال في البحر : مسألة : ويحل المغلوب بالقطن وغيره ، ويحرم الغالب إجماعاً فيهما اه . وكلا الإجماعين ممنوع ، أما الأول فقد نقل الحافظ في الفتح عن العلامة ابن دقيق العيد أنه إنما يجوز من المخلوط ما كان مجموع الحرير فيه أربع أصابع لو كانت منفردة بالنسبة إلى جميع الثوب . وأما الثاني فقد تقدم الخلاف عن ابن عليه في الحرير الخالص ، ونقله القاضي عياض عن قوم كما عرفت . وقد ذهب الإمامية إلى أنه لا يحرم إلا ما كان حريراً خالصاً لم يخالطه ما يخرج عن ذلك كما روى ذلك الرمي عنهم ، وقال الهادي في الأحكام والمؤيد بالله وأبو طالب : إنه يحرم من المخلوط ما كان الحرير غالباً فيه أو مساوياً تغليبا لحانب الحظر ، ولا دليل على تحليل المشوب إلا حديث ابن عباس هذا ، وهو غير صالح للاحتجاج من وجهين : الأول الضعف في إسناده كما عرفت ، الثاني أنه أخبر بما بلغه من قصر النهي على المصمت ، وغيره أخبر بما هو أعم من ذلك كما

تقدم في حلة السيرة من غضبه صلى الله عليه وآله وسلم لما رأى عليها لباسها . والقول بأن حلة السيرة هي الحرير الخالص كما قال البعض ممنوع . والسند ما أسلفناه عن أئمة اللغة ، بل أخرج ابن أبي شيبة وابن ماجه والدورقي والبيهقي حديث علي السابق في السيرة بلفظ قال علي « أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حلة سيرة ، إما سداها حرير وإما لحمها فأرسل بها إلى فأتيته فقلت : ما أصنع بها ؟ ألبسها ؟ قال : لا ، إني لأرضى لك ما أكره لنفسى ، شققها خمرا لفلانة وفلانة ، فشققتها أربعة أخمرة » وسيأتي الحديث ، وهذا صريح بأن تلك السيرة مخلوطة لحرير خالص . ومن ذلك حديث أبي ربحانة عند أبي داود والنسائي وابن ماجه وفيه النهي عن عشر : منها أن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريرا مثل الأعاجم ، وأن يجعل على منكبه حريرا مثل الأعاجم . وقد عرفت مما سلف الأحاديث الواردة في تحريم الحرير بدون تقييد ، فالظاهر منها تحريم ماهية الحرير ، سواء وجدت منفردة أو مختلطة بغيرها ؛ ولا يخرج عن التحريم إلا ما استثناه الشارع من مقدار الأربع الأصابع من الحرير الخالص ، وسواء وجد ذلك المقدار مجتمعاً كما في القطعة الخالصة ، أو مفترقاً كما في الثوب المشوب . وحديث ابن عباس لا يصلح لتخصيص تلك العمومات ولا لتقييد تلك الإطلاقات لما عرفت ، ولا متمسك للجمهور القائلين بحل المشوب إذا كان الحرير مغلوباً إلا قول ابن عباس فيما أعلم ، فانظر أيها المنصف هل يصلح جعله جسراً تذاً عنه الأحاديث الواردة في تحريم مطلق الحرير ومقيده ، وهل ينبغي التحويل عليه في مثل هذا الأصل العظيم مع ما في إسناده من الضعف الذي يوجب سقوط الاستدلال به على فرض تجرده عن المعارضات ، فرحم الله ابن دقيق العيد فلقد حفظ الله به في هذه المسألة أمة نبيه عن الإجماع على الخطأ . ويمكن أن يقال إن خصيفاً المذكور في إسناد الحديث قد وثقه من تقدم ، واعتضد الحديث بوروده من وجهين آخرين : أحدهما صحيح ، والآخر حسن كما سلف ، فانتفض الحديث للاحتجاج به . فان قلت : قد صرح الحافظ ابن حجر أن عهدة الجمهور في جواز لبس ماخالطه الحرير إذا كان غير الحرير أغلب ما وقع في تفسير حلة السيرة . قلت : ليس في أحاديث حلة السيرة ما يدل على أنها حلال ، بل جميعها قاضية بالمنع منها كما في حديث عمر وعلي وغيرهما مما سلف ، فان فسرت بالثياب المخلوطة بالحرير كما قال جمهور أهل اللغة كانت حجة على الجمهور لالهم ، وإن فسرت بأنها الحرير الخالص ، فأى دليل فيها على جواز لبس المخلوط ، وهكذا إن فسرت بسائر التفاسير المتقدمة . والحاصل أنه لم يأت المدعون للحل بشيء تركن النفس إليه ، وغاية ما جادلوا به أنه قول الجمهور ، وهذا أمر هين ، والحق لا يعرف بالرجال . وأما دعوى الإجماع التي ذكرها صاحب البحر ، فما هي بأول دعاويه ، على أن الراجح عند من أطلق نفسه عن وثاق العصبية الوبية عدم حجية الإجماع إن سلم إمكانه ووقوعه ونقله والعلم به ، وإن

كان الحق مع الكل : وأحسن ما استدلت به على الجواز حديث عبد الله بن سعد المتقدم في لبس عمامة الخبز لما في النهاية من أن الخبز الذي كان على عهدہ صلى الله عليه وآله وسلم مخلوط من صوف وحرير . وقال في المشارق : إن الخبز ما خلط من الحرير والوبر كما تقدم لولا أنه يمنع من صلاحيته للاحتجاج به على المطلوب ما أسلفناه في شرحه ، على أن النزاع في مسمى الخبز بمجرد ما منع مستقل .

٣ - (وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ «أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَلَّةً مَكْفُوفَةً بِحَرِيرٍ إِمَامًا سَدَّهَا وَإِمَامًا لَحْمَتَهَا ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَى قَاتِبَتِهِ ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَصْنَعُ بِهَا أَلْبِسُهَا ؟ قَالَ لَا وَلَكِنْ اجْعَلْهَا خِمْرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ » رَوَاهُ ابْنُ أَبِي مَاجَةَ .)

الحديث في إسناده يزيد بن أبي زياد ، وفيه مقال معروف ، وأما هبيرة بن يريم الراوي له عن علي فقد وثقه ابن حبان ، وقد أخرجه أيضا ابن أبي شيبة والبيهقي والدورقي (قوله بين الفواطم) قد تقدم ذكر اسمائهن في شرح حديث علي المتقدم . والحديث يدل على المنع من لبس الثوب المخلوط بالحرير ، وقد قدمنا الكلام على ذلك وذكرنا القدر المغفوع عنه .

٤ - (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «لَا تَرَكِبُوا الْخِزَّ وَلَا الثَّمَارَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .)

الحديث رجال إسناده ثقات ، وقد أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه ، والكلام على الخبز تفسيريا وحكما قد تقدم . وكذلك الكلام على الثمار قد ذكرناه في حديث معاوية السابق .

٥ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْخِزَّ وَالْحَرِيرَ ، وَذَكَرَ كَلَامًا قَالَ : يَمَسُخُ مِنْهُمْ آخَرِينَ قِرْدَةً وَخِنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خَرِيقٍ ، وَقَالَ فِيهِ «يَسْتَحِلُّونَ الْخِزَّ وَالْحَرِيرَ وَالْحَمْرَ وَالْمَعَارِفَ» .)

الحديث رجال إسناده في سنن أبي داود ثقات ، وقد وهم المصنف رحمه الله فقال أبو مالك الأشجعي وليس كذلك بل هو الأشعري (قوله ليكونن من أمتي) استدلت بهذا على أن استحلال المحرمات لا يوجب لفاعله الكفر والخروج عن الأمة (قوله الخبز) بالخاء المعجمة والزاي ، وهو الذي نص عليه الحميدي وابن الأثير ، وذكره أبو ميسرة في باب الخاء والراء المهملتين وهو الفرج ، وكذلك ابن رسلان في شرح السنن ضبطه بالمهملتين . وقال : وأصله حرج فحذف أحد الخاءين وجمعه أحراج كفرخ وأفراج . ومنهم من شدد

الراء وليس بجيد ، يريد أنه يكثر فيهم الزنا . قال في النهاية : والمشهور الأول ، وقد تقدم تفسير الخنز ، وعطف الحرير على الخنز يشعر بأنهما متغايران (قوله آخرين) وفي رواية « آخرون » (قوله قردة) بكسر القاف وفتح الراء جمع قرود ، وفي ذلك دليل على أن المسخ واقع في هذه الأمة . وروى ابن أبي الدنيا في كتاب الملاحى عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ « يمسخ قوم من هذه الأمة في آخر الزمان قردة وخنزير ، فقالوا : يا رسول الله أليس يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ؟ قال بلى ، ويصومون ويصلون ويحجون ، قالوا فما بالهم ؟ قال : اتخذوا المعازف والدفوف والقينات ، فباتوا على شربهم ولهوهم فأصبحوا وقد مسخوا قردة وخنزير ، ولهمن الرجل على الرجل في حانوته يبيع فيرجع إليه وقد مسخ قردا أو خنزيرا » . قال أبو هريرة « لا تقوم الساعة حتى يمشى الرجلان في الأمرأ ، فيمسخ أحدهما قردا أو خنزيرا ، ولا يمنع الذي نجا منهما ما رأى بصاحبه أنه يمضى إلى شأنه حتى يقضى شهوته » (قوله والمعازف) بعين مهملة فزاي معجمة : وهى أصوات الملاحى ، قاله ابن رسلان ؛ وفي القاموس : المعازف : الملاحى كالعود والطنبور انتهى . والكلام الذى أشار إليه المصنف تبعا لأبي داود بقوله ، وذكر كلاما هو ما ذكره البخارى بلفظ « ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم ، يأتيهم : يعنى الفقير لحاجته فيقولون ارجع إلينا غدا ، فيبيتهم الله ويضع العلم عليهم » انتهى . والعلم بفتح العين المهملة واللام : هو الجبل ، ومعنى يضع العلم عليهم أى يدكده عليهم فيقع . والحديث يدل على تحريم الأمور المذكورة في الحديث للتوعد عليها بالخسف والمسح ، وإنما لم يسند البخارى الحديث ، بل علقه في كتاب الأشربة من صحيحه لأجل الشك الواقع من المحدث حيث قال أبو عامر وأبو مالك ، وأبو عامر هو عبد الله بن هانى الأشعرى صحابى نزل الشام ، وقيل هو عبيد بن وهب ، وأبو مالك هو الحرث ، وقيل كعب بن عاصم صحابى يعد في الشاميين .

باب نهى الرجال عن المعصفر وما جاء في الأحمر

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ « رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى ثَوْبَيْنِ مَعْصَفَرَيْنِ فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسُهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) .

(قوله معصفرين) المعصفر هو المصبوغ بالعصفر كما في كتب اللغة وشروح الحديث وقد استدل بهذا الحديث من قال بتحريم لبس الثوب المصبوغ بعصفر وهم العترة واستدلوا أيضا على ذلك بحديث ابن عمرو ، وحديث على المذكورين بعد هذا وغيرهما

وسياتى بعض ذلك : وذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وبه قال الشافعى وأبو حنيفة ومالك إلى الإباحة ، كذا قال ابن رسلان فى شرح السنن ، قال : وقال جماعة من العلماء بالكراهة للتزويه ، وحملوا النهى على هذا لما فى الصحيحين من حديث ابن عمر قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبغ بالصفرة » زاد فى رواية أبى داود والنسائى « وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها » وقال الخطائى : النهى منصرف إلى ما صبغ من الثياب ، وكأنه نظر إلى ما فى الصحيحين من ذكر مطلق الصبغ بالصفرة ، فقصره على صبغ اللحية دون الثياب ، وجعل النهى متوجها إلى الثياب ، ولم يلتفت إلى تلك الزيادة المصرحة بأنه كان يصبغ ثيابه بالصفرة ، ويمكن الجمع بأن الصفرة التى كان يصبغ بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير صفرة العصفر المنهى عنه . ويؤيد ذلك ما سياتى فى باب لبس الأبيض والأسود من حديث ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم « كان يصبغ بالزعفران » وقد أجاب من لم يقل بالتحريم عن حديث ابن عمر المذكور فى الباب وحديثه الذى بعده بأنه لا يلزم من نهيهِ له نهي سائر الأمة . وكذلك أجاب عن حديث على الآتى بأن ظاهر قوله « نهائى » أن ذلك مختص به ، ولهذا ثبت فى رواية عنه أنه قال : ولا أقول نهاكم ، وهذا الجواب يبنى على الخلاف المشهور بين أهل الأصول فى حكمه صلى الله عليه وآله وسلم على الواحد من الأمة هل يكون حكما على بقيتهم أولا ، والحق الأول فيكون نهيهِ لعلى وعبد الله نهيا لجميع الأمة ، ولا يعارضه صبغه بالصفرة على تسليم أنها من العصفر لما تقرر فى الأصول من أن فعله الخالى عن دليل التامى الخاص لا يعارض قوله الخاص بأتمته ، فالراجح تحريم الثياب المعصفرة ، والعصفر وإن كان يصبغ صبغا أحمر كما قال ابن القيم فلا معارضة بينه وبين ما ثبت فى الصحيحين من أنه « صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبس حلة حمراء » كما يأتى ، لأن النهى فى هذه الأحاديث يتوجه إلى نوع خاص من الحمرة ، وهى الحمرة الحاصلة عن صبغ العصفر ، وسياتى ما حكاه الترمذى عن أهل الحديث بمعنى هذا . وقد قال البيهقى رادا لقول الشافعى إنه لم يحك أحد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم النهى عن الصفرة إلا ما قال على « نهائى ولا أقول نهاكم » إن الأحاديث تدل على أن النهى على العموم ، ثم ذكر أحاديث ثم قال بعد ذلك : ولو بلغت هذه الأحاديث الشافعى رحمه الله لقال بها ، ثم ذكر بإسناده ما صح عن الشافعى أنه قال : إذا صح الحديث خلاف قولى فاعملوا بالحديث .

٢ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ « أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ ثُنْيِيَّةٍ ، فَالْتَفَتَ إِلَى وَعَلَى رَيْطَةِ مُضَرَّجَةٍ بِالْعُصْفُرِ ، فَقَالَ مَا هَذِهِ ؟ فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ ، فَاتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ

يَسْجُرُونَ تَسْوِرَهُمْ فَفَقَدَ قَسَمًا فِيهِ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْعَدِّ ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا فَعَلْتَ الرَّيْبَةَ ؟ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ أَلَا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ ؟ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَكَذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَزَادَ « فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِلنِّسَاءِ » .

الحديث في إسناده عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وفيه مقال مشهور ومن دونه ثقات (قوله من ثنية) هي الطريقة في الجبل ، وفي لفظ ابن ماجه من ثنية أذاخر ، وأذاخر بفتح الهمزة والذال المعجمة المخففة وبعدها ألف ثم خاء معجمة على وزن أفاعل : ثنية بين مكة والمدينة (قوله ريبطة) بفتح الراء المهملة وسكون المثناة تحت ثم طاء مهملة ، ويقال رائطة . قال المنذرى جاءت الرواية بهما وهي كل ملاءة منسوجة بنسج واحد ، وقيل كل ثوب رقيق لين ، والجمع ريبط ورباط (قوله مضرجة) بفتح الراء المشددة : أى ملطخة . (قوله يسجرون) أى يوقدون (قوله بعض أهلك) يعنى زوجته أو بعض نساء محارمه وأقاربه . وفيه دليل على جواز لبس المعصفر للنساء ، وفيه الإنكار على إحراق الثوب المنتفع به لبعض الناس دون بعض لأنه من إضاعة المال المنهى عنها ، ولكنه يعارض هذا ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو أيضا قال « رأى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثوبين معصفرين ، فقال : أملك أمرتك بهذا ؟ قال : قلت أغسلهما يا رسول الله ، قال : بل احرقهما » وقد جمع بعضهم الروایتين بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر أولا بإحراقهما ندبا ، ثم لما أحرقهما قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم « لو كسوتهما بعض أهلك ؟ » إعلاما له بأن هذا كان كافيا لو فعله ، وأن الأمر للندب ، ولا يخفى ما في هذا من التكلف الذى عنه مندوحة ، لأن القضية لم تكن واحدة حتى يجمع بين الروایتين بمثل هذا ، بل هما قضيتان مختلفتان ، وغايته أنه صلى الله عليه وآله وسلم فى إحدى القضيتين غلظ عليه وعاقبه فأمره بإحراقهما ، ولعل هذه المرة التى أمره فيها بالإحراق كانت بعد تلك المرة التى أخبره فيها بأن ذلك غير واجب ، وهذا وإن كان بعيدا من جهة أن صاحب القصة يبعد أن يقع منه اللبس للمعصفر مرة أخرى بعد أن سمع فيه ما سمع المرة الأولى ، ولكنه دون البعد الذى فى الجمع الأول ، لأن احتمال النسيان كائن ، وكذا احتمال عروض شبهة توجب الظن بعدم التحريم ، ولاسيما وقد وقعت منه صلى الله عليه وآله وسلم المعاقبة على الإحراق . قال القاضي عياض : أمره صلى الله عليه وآله وسلم بإحراقهما من باب التغليظ والعقوبة انتهى . وفيه حجة على جواز المعاقبة بالمال . والحديث يدل على المنع من لبس الثياب المصبوغة بالمعصفر ، وقد تقدم الكلام فى ذلك .

٣ - (وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ « تَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ ، وَعَنْ لِيَّاسِ الْقَسْبِيِّ ، وَعَنْ الْقِرَاءَةِ

فِي الرُّكُوعِ وَالسَّجُودِ ، وَعَنْ لِبَاسِ الْمُعَصْفَرِ « رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ
وَأَبْنَ مَاجَةَ » .

(قوله نهائي) هذا لفظ مسلم ، وفي لفظ لأبي داود وغيره « نهى » وقد تقدم جواب
من أجاب عن الحديث باختصاصه بعلى عليه السلام وتعبه (قوله التمسى) قد تقدم ضبطه
وتفسيره في شرح حديث علي في باب إن اقتراش الحرير كلبسه (قوله وعن القراءة في الركوع
والسجود) فيه دليل على تحريم القراءة في هذين المخلين ، لأن وظيفتهما إنما هي التسييح
والدعاء لما في صحيح مسلم وغيره عنه صلى الله عليه وآله وسلم « نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً
أو ساجداً ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء » (قوله وعن
لبس المعصفر) فيه دليل على تحريم لبسه ، وقد تقدم البحث عن ذلك .

٤ - (وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ مَرَبُوعًا بُعِيدًا مَا بَيْنَ الْمِنْكَبَيْنِ ، لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ ،
رَأَيْتُهُ فِي حِلَّةٍ حُمْرَاءَ لَمْ أَرِ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

الحديث أخرجه أيضا الترمذى والنسائى وأبو داود . وفي الباب عن أبي جحيفة عند
البخارى وغيره « أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج في حلة حمراء مشمرا صلى إلى
العزرة بالناس ركعتين » وعن عامر المزنى عند أبي داود بإسناد فيه اختلاف قال « رأيت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمنى وهو يخطب على بغلة وعليه برد أحمر ، وعلى عليه
السلام أمامه يعبر عنه » قال في البدر المنير : وإسناده حسن ، وأخرج البيهقي عن جابر « أنه
كان له صلى الله عليه وآله وسلم ثوب أحمر يلبسه في العيدين والجمعة » . وروى ابن خزيمة
في صحيحه نحوه بدون ذكر الأحمر . والحديث احتج به من قال يجوز لبس الأحمر ، وهم
الشافعية والمالكية وغيرهم . وذهبت العترة والحنفية إلى كراهة ذلك ، واحتجوا بحديث
عبد الله بن عمرو الذى سياتى بعد هذا ، وسياتى في شرحه إن شاء الله تعالى ما يتبين به عدم
انتهاضه للاحتجاج . واحتجوا أيضا بالأحاديث الواردة في تحريم المصبوغ بالعصفر ، قالوا :
لأن العصفر يصبغ صبغا أحمر وهى أخص من الدعوى ، وقد عرفناك أن الحق أن ذلك
النوع من الأحمر لا يخل لبسه . ومن أدلتهم حديث رافع بن خديج عند أبي داود قال
« خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر ، فرأى على رواحنا وعلى إبلنا
أكسية فيها خيوط عهن أحمر ، فقال : ألا أرى هذه الحمرة قد عليكم ، فقمنا سراعا فنقول
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأخذنا الأكسية فنزعناها عنها » وهذا الحديث لا تقوم
به حجة ، لأن في إسناده رجلا مجهولا . ومن أدلتهم حديث « إن امرأة من بنى أسد قالت :
كنت يوما عند زينب امرأة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نصبغ ثيابها بمغرة »

والمغرة صباغ أحمر ، قالت : فبينما نحن كذلك إذ طلع علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما رأى المغرة رجع ، فلما رأت ذلك زينب علمت أنه صلى الله عليه وآله وسلم قد ذكره ما فعلت ، وأخذت فغسلت ثيابها ووارت كل حمرة ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجع فاطلع ، فلما لم ير شيئا دخل « الحديث » ، أخرجه أبو داود ، وفي إسناده إسماعيل بن عياش وابنه وفيهما مقال مشهور . وهذه الأدلة غاية ما فيها لو سلمت صحتها وعدم وجدان معارض لها الكراهة لالتحريم ، فكيف وهي غير صالحة للاحتجاج بها لما في أسانيدنا من المقال الذي ذكرنا ، ومعارضة بتلك الأحاديث الصحيحة . نعم من أقوى حججهم ما في صحيح البخارى من النهى عن الميثار الحمرة ، وكذلك ما في سنن أبي داود والنسائى وابن ماجه والترمذى من حديث على قال « نهانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لبس القسى والميثرة الحمراء » ولكنه لا يخفى عليك أن هذا الدليل أخص من الدعوى ، وغاية ما في ذلك تحريم الميثرة الحمراء ، فما الدليل على تحريم ما عداها مع ثبوت لبس النبي صلى الله عليه وآله وسلم له مرات . ومن أصرح أدلتهم حديث رافع بن برد أو رافع بن خديج كما قال ابن قانع مرفوعا بلفظ « إن الشيطان يحب الحمرة فإياكم والحمرة وكل ثوب ذى شهرة » أخرجه الحاكم فى الكنى وأبو نعيم فى المعرفة وابن قانع وابن السكن وابن منده وابن عدى . ويشهد له ما أخرجه الطبرانى عن عمران بن حصين مرفوعا بلفظ « إياكم والحمرة فانها أحب الزينة إلى الشيطان » وأخرج نحوه عبد الرزاق من حديث الحسن مرسلا ، وهذا إن صح كان أنص أدلتهم على المنع ، ولكنك قد عرفت لبسه صلى الله عليه وآله وسلم للحلة الحمراء فى غير مرة ، ويبعد منه صلى الله عليه وآله وسلم أن يلبس ما حذرنا من لبسه معللا ذلك بأن الشيطان يحب الحمرة ، ولا يصح أن يقال ههنا فعله لا يعارض القول الخاص بنا كما صرح بذلك أئمة الأصول ، لأن تلك العلة مشعرة بعدم اختصاص الخطاب بنا إذ تجنب ما يلبسه الشيطان هو صلى الله عليه وآله وسلم أحق الناس به . فان قلت فما الراجح إن صح ذلك الحديث ؟ قلت : قد تقرر فى الأصول أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا فعل فعلا لم يصاحبه دليل خاص يدل على التأسى به فيه كان مخصصا له عن عموم القول الشامل له بطريق الظهور ، فيكون على هذا لبس الأحمر مختصا به ، ولكن ذلك الحديث غير صالح للاحتجاج به كما صرح بذلك الحافظ وجزم بضعفه ، لأنه من رواية أبى بكر البدلى ، وقد بالغ الجوزقانى فقال باطل ، فالواجب البقاء على البراءة الأصلية المعتضدة بأفعاله الثابتة فى الصحيح لاسيما مع ثبوت لبسه لذلك بعد حجة الوداع ، ولم يلبس بعدها إلا أياما يسيرة : وقد زعم ابن القيم أن الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود ، وغلط من قال إنها كانت حمراء بختا ، قال : وهى معروفة بهذا الاسم ،

ولا يخفك أن الصحابي قد وصفها بأنها حمراء وهو من أهل اللسان ، والواجب الحمل على المعنى الحقيقي وهو الحمراء البحت والمصير إلى المجاز ، أعني كون بعضها أحمر دون بعض لا يحمل ذلك الوصف عليه إلا لموجب ، فإن أراد أن ذلك معنى الحلة الحمراء لغة ، فليس في كتب اللغة ما يشهد لذلك ، وإن أراد أن ذلك حقيقة شرعية فيها ، فالخاتق الشرعية لا تثبت بمجرد الدعوى ، والواجب حمل مقالة ذلك الصحابي على لغة العرب ، لأنها لسانه ولسان قومه ، فإن قال إنما فسرها بذلك التفسير للجمع بين الأدلة فمع كون كلامه آتيا عن ذلك لتصريحه بتغليظ من قال إنها الحمراء البحت لا ملجئ إليه لإمكان الجمع بدونها كما ذكرنا مع أن حمله الحلة الحمراء على ما ذكر ينافي ما احتج به في أثناء كلامه من إنكاره صلى الله عليه وآله وسلم على القوم الذين رأى على رواحلهم أكسية فيها خطوط حمراء وفيه دليل على كراهية ما فيه الخطوط وتلك الحلة كذلك بتأويله (قوله في الحديث يبلغ شحمة أذنيه) هي اللين من الأذن في أسفلها وهو معلق القرط منها . وقد اختلفت الروايات الصحيحة في شعره ، فهنا « إلى شحمة أذنيه » وفي رواية « كان يبلغ شعره منكبيه » وفي رواية « إلى أنصاف أذنيه وعاتقه » . قال القاضي : الجمع بين هذه الروايات أن ما يلي الأذن هو الذي يبلغ شحمة أذنيه ، وهو الذي بين أذنه وعاتقه ، وما خلفه هو الذي يضرب منكبيه . وقيل كان ذلك لاختلاف الأوقات ، فإذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب ، وإذا قصرها كانت إلى أنصاف أذنيه ، وكان يقصر ويطول بحسب ذلك . وقد تقدم نحو هذا في باب اتخاذ الشعر . وفي فتح الباري أن في لبس الثوب الأحمر سبعة مذاهب : الأول الجواز مطلقا ، جاء عن علي عليه السلام وطلحة وعبد الله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة ، وعن سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وأبي قلابة وطائفة من التابعين . الثاني المنع مطلقا ، ولم ينسبه الحافظ إلى قائل معين إنما ذكر أخبارا وآثارا يعرف بها من قال بذلك . الثالث يكره لبس الثوب المشيع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفا ، جاء ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد . الرابع يكره لبس الأحمر مطلقا لقصد الزينة والشهرة ، ويجوز في البيوت والمهنة ، جاء ذلك عن ابن عباس . الخامس يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج ، ويمنع ما صبغ بعد النسج ، جنح إلى ذلك الخطابي . السادس اختصاص النهي بما يصبغ بالعصفر ، ولم ينسبه إلى أحد . السابع تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله ، وأما ما فيه لون آخر غير أحمر فلا . حكى عن ابن القيم أنه قال بذلك بعض العلماء ثم قال الحافظ والتحقيق في هذا المقام أن النهي عن لبس الأحمر إن كان من أجل أنه لبس الكفار فالقول فيه كالقول في الميثرة الحمراء ، وإن كان من أجل أنه زى النساء فهو راجع إلى الزجر عن التشبه بالنساء ، فيكون النهي عنه لالذاته وإن كان من أجل الشهرة أو خرم المروءة فيمنع

حيث يقع ذلك وإلا فلا فيقوى ما ذهب إليه مالك من التفرقة بين لبسه في المحافل والبيوت .
 ٥ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ « مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَسَلَّمَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ مَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِ
 الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَرِهَ الْمُعَصْفَرَ ، وَقَالَ : وَرَأَوْا أَنَّ مَا صُبِغَ بِالْحُمْرَةِ مِنْ مَدَرٍ
 أَوْ غَيْرِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُعَصْفَرًا) .

الحديث قال الترمذى : إنه حسن غريب من هذا الوجه هـ . وفي إسناده أبو يحيى
 القتات ، وقد اختلف في اسمه ، فقيل عبد الرحمن بن دينار ، وقيل زاذان ، وقيل عمران ،
 وقيل مسلم ، وقيل زياد ، وقيل يزيد . قال المنذرى : وهو كوفي لا يحتج بحديثه . قال أبو بكر
 البراز : هذا الحديث لانعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن عبد الله بن عمرو ، ولا نعلم له طريقا
 إلا هذه الطريق ، ولا نعلم رواه إسرائيل إلا عن إسحق بن منصور . قال الحافظ في الفتح :
 هو حديث ضعيف الإسناد وإن وقع في نسخ الترمذى أنه حسن . والحديث احتج به القائلون
 بكراهية لبس الأحمر ، وقد تقدم ذكرهم . وأجاب المبيحون عنه بأنه لا ينتهز للاستدلال به
 في مقابلة الأحاديث القاضية بالإباحة لما فيه من المقال ، وبأنه واقعة عين ، فيحتمل أن
 يكون ترك الرد عليه بسبب آخر ، وحمله البيهقي على ما صيغ بعد النسخ لاما صيغ غزلا
 ثم نسج فلا كراهة فيه . قال ابن التين : زعم بعضهم أن لبس النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم الخلة كان لأجل الغزو ، وفيه نظر لأنه كان عقيب حجة الوداع . ولم يكن له إذ ذاك
 غزو ، وقد قدمنا الكلام على حجج الفريقين مستوفى (قوله فلم يرد النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم عليه) فيه جواز ترك الرد على من سلم وهو مرتكب لمنهى عنه ، ردعا له
 وزجرا عن معصيته . قال ابن رسلان : ويستحب أن يقول المسلم عليه : أنا لم أرد عليك
 لأنك مرتكب لمنهى عنه . وكذلك يستحب ترك السلام على أهل البدع والمعاصى الظاهرة
 تحقيرا لهم وزجرا ، ولذلك قال كعب بن مالك : فسلمت عليه ، فوالله ما ردت السلام على ،
 والجمع الذى ذكره الترمذى ونسبه إلى أهل الحديث جمع حسن لانتهاض الأحاديث القاضية
 بالمنع من لبس ما صيغ بالعصفر .

باب ما جاء في لبس الأبيض والأسود والأخضر والمزعفر والملونات

١ - (عَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدَبٍ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَسَلَّمَ « الْبَسُوا ثِيَابَ الْبَيَاضِ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ »
 رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) ،

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه والحاكم ، واختلف في وصله وإرساله ، قال الحافظ في الفتح : وإسناده صحيح وصححه الحاكم . وفي الباب عن ابن عباس عند الشافعي وأحمد وأصحاب السنن إلا النسائي بلفظ « البسوا من ثيابكم البيضاء ، فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم » وأخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقي بمعناه . وفي لفظ للحاكم « خير ثيابكم البيضاء فلبسوها أحياءكم وكفنوا بها موتاكم » وصحح حديث ابن عباس ابن القطان والترمذي وابن حبان . وفي الباب أيضا عن عمران بن الحصين عند الطبراني . وعن أنس عند أبي حاتم في العلل . وعند البزار في مسنده . وعن ابن عمر عند ابن عدى في الكامل . وعن أبي الدرداء يرفعه عند ابن ماجه بلفظ « أحسن ما زرتم الله به في قبوركم ومساجدكم البيضاء » . والحديث يدل على مشروعية لبس البيضاء وتكفين الموتى به ، لعله كونه أظهر من غيره وأطيب ، أما كونه أطيب فظاهر ، وأما كونه أظهر فلأن أدنى شيء يقع عليه يظهر فيغسل إذا كان من جنس النجاسة فيكون نقيًا كما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في دعائه « ونقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس » والأمر المذكور في الحديث ليس للوجوب ، أما في اللباس فلما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من لبس غيره وإلباس جماعة من الصحابة ثيابا غير بيضاء ، وتقديره لجماعة منهم على غير لبس البيضاء ، وأما في الكفن فلما ثبت عند أبي داود . قال الحافظ : بإسناد حسن من حديث جابر مرفوعا « إذا توفي أحدكم فوجد شيئا فليكن في ثوب حبرة » .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبَسَهَا الْحَبْرَةُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ) ،

(قوله الحبرة) بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة بعدها . قال الجوهرى : الحبرة كعنبية : برد يمان يكون من كتان أو قطن ؛ سميت حبرة لأنها محبرة : أى مزينة ، والتجبير : التزيين والتحسين والتخطيط ، ومنه حديث أبي ذر « الحمد لله الذى أطعمنا الخمير وألبسنا الخبير » وإنما كانت الحبرة أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لأنه ليس فيها كثير زيت ، ولأنها أكثر احتمالا للوسخ من غيرها .

٣ - (وَعَنْ أَبِي رَمْثَةَ قَالَ « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ بُرْدَانٍ أَخْضَرَانِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ) .

الحديث حسنه الترمذي وقال : لانعرفه إلا من حديث عبيد الله بن إياد انتهى : وعبيد الله وأبوه ثقتان ، وأبو رمثة بكسر الراء وسكون الميم بعدها ثاء مثلثة مفتوحة واسمه رفاعه بن يثرب كذا قال صاحب التقريب ، وقال الترمذي : اسمه حبيب بن وهب ، ويدل على

استحباب لبس الأخضر لأنه لباس أهل الجنة ، وهو أيضا من أنفع الألوان للأبصار ،
ومن أجلها في أعين الناظرين .

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مَرَحَلٌ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

(قوله مرط) بكسر الميم وسكون الراء المهملة : كساء من صوف أو خزّ والجمع مروط
كذا في القاموس ؛ وقيل كساء من خزّ أو كتان (قوله مرحل) بيم مضمومة وراء مهملة
مفتوحة وحاء مهملة مشددة ولام كمعظم : وهو برد فيه تصاوير . قال في القاموس :
وتفسير الجوهري إياه بيزار خزّ فيه علم غير جيد إنما ذلك تفسير الرجل بالجم انتهى ،
وتلك التصاوير هي صور الرجال ، والرجال تطلق على المنازل وعلى الرواحل وعلى ما يوضع
على الرواحل يستوى عليه الراكب ، والترحيل مصدر رحل البرد : أى وشاه . قال النووي
والمراد تصاوير رجال الإبل ، ولا بأس بهذه الصورة انتهى . وسيأتي الكلام على حكم
ما فيه صورة في الباب الذى بعد هذا . والحديث يدل على أنه لا كراهة في لبس السواد :
وقد أخرج أبو داود والنسائي من حديث عائشة قالت « صبغت للنبي صلى الله عليه وآله
وسلم بردة سوداء ، فلبسها ، فلما عرق فيها وجد ريح الصوف ، فقذفها وقال : أحسبه
قال : وكان يعجبه الريح الطيبة . »

٥ - (وَعَنْ أُمِّ خَالِدٍ قَالَتْ « أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
بِشِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءٌ ، فَقَالَ : مَنْ تَرَوْنَ نَكَسُوا هَذِهِ الْخَمِيصَةَ ؟
فَأُسْكِتَ الْقَوْمَ ، فَقَالَ : اثْتَوْنِي بِأُمِّ خَالِدٍ ، فَأَتَى بِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَلْبَسْتِيهَا بِيَدِهِ وَقَالَ : أَبْلِي وَأَخْلِقِي مَرَّتَيْنِ ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ
إِلَى عِلْمِ الْخَمِيصَةِ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى وَيَقُولُ : يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَّا ، هَذَا سَنَّا ،
وَالسَّنَّا بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ : الْحَسَنُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

(قوله خميصة) بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة : كساء مربع له علمان (قوله
نكسو هذه) بالنون للمتكلم (قوله فأسكت القوم) بضم الحمزة على البناء للمجهول (قوله
أبلى وأخلى) هذا من باب التفاؤل والدعاء للابس بأن يعمر ويلبس ذلك الثوب حتى يبلى
ويصير خلقا ، وفيه أنه يستحب أن يقال لمن لبس ثوبا جديدا كذلك . وأخرج ابن ماجه
عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى على عمر قميصا أبيض ،
فقال : البس جديدا ، وعش حميدا ، ومت شهيدا » وأخرج أبو داود وسعيد بن منصور

من حديث أبي نضرة قال « كان أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا لبس أحدهم ثوبا جديدا قيل له تبلى ويخلف الله تعالى ، وسنده صحيح (قوله هذا سنا) بفتح السين المهملة وتشديد النون وفيه جواز التكلم باللغة العجمية ومعناه حسن : والحديث يدل على أنه يجوز للنساء لباس الثياب السود ولا أعلم في ذلك خلافا .

٦ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَصْبُغُ ثِيَابَهُ وَيَدَّهِنَّ بِالزَّعْفَرَانِ ، فَقِيلَ لَهُ : لِمَ تَصْبُغُ ثِيَابَكَ وَتَدَّهِنَّ بِالزَّعْفَرَانِ ؟ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُهُ أَحَبَّ الْأَصْبَاغِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَدَّهِنَّ بِهِ وَيَصْبُغُ بِهِ ثِيَابَهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَكَذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِنَحْوِهِ ، وَفِي لَفْظِهِمَا « وَلَقَدْ كَانَ يَصْبُغُ ثِيَابَهُ كُلَّهَا حَتَّى عِمَامَتَهُ ») .

الحديث في إسناده اختلاف كما قال المنذرى ، ولم يذكر أبو داود والنسائي الزعفران ، وأخرج البخارى ومسلم من حديث عبيد بن جريح عن ابن عمر أنه قال « وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبغ بها ، فإني أحب أن أصبغ بها » قال المنذرى : واختلف الناس في ذلك ، فقال بعضهم : أراد الخضاب للحية بالصفرة . وقال آخرون : أراد يصفر ثيابه ويلبس ثيابا صفرا انتهى . ويؤيد القول الثانى تلك الزيادة التى أخرجها أبو داود والنسائي (قوله حتى عمامته) بالنصب . والحديث يدل على مشروعية صبغ الثياب بالصفرة ، وقد تقدم الكلام على ذلك فى باب نهى الرجال عن المعصر . وفيه أيضا مشروعية الإدهان بالزعفران . ومشروعية صبغ اللحية بالصفرة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى رواية النسائي وغيره « إن اليهود والنصارى لا تصبغ فخالفوهم واصبغوا » قال ابن الجوزى : قد اختضب جماعة من الصحابة والتابعين بالصفرة . ورأى أحمد بن حنبل رجلا قد خضب لحيته فقال : إني لأرى الرجل يحجى ميتا من السنة . وقد تقدم الكلام على الخضاب فى باب تغيير الشيب بالحناء والكتم .

باب حكم ما فيه صورة من الثياب والبسط والستور والنهى عن التصوير

١ - (عَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيْبٌ إِلَّا نَقَضَهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَلَفْظُهُ « لَمْ يَكُنْ يَدْعُ فِي بَيْتِهِ ثَوْبًا فِيهِ تَصَالِيْبٌ إِلَّا نَقَضَهُ ») .

الحديث أخرجه أيضا النسائي (قوله لم يكن يترك فى بيته شيئا) يشمل الملابس والستور والبسط والآلات وغير ذلك (قوله فيه تصاليب) أى صورة صليب من نقش ثوب أو غيره ، والصليب فيه صورة عيسى عليه السلام تعبدته النصارى (قوله نقضه) بفتح النون

والقاف والضاد المعجمة : أى كسره وأبطله وغير صورة الصليب : وفي رواية أبي داود « قضبه » بالقاف المفتوحة والضاد المعجمة والباء الموحدة : أى قطع موضع التصليب منه دون غيره ، والقضب : القطع كذا قال ابن رسلان . والحديث يدل على عدم جواز اتخاذ الثياب والستور والبسط وغيرها التى فيها تصاوير ، وعلى جواز تغيير المنكر باليد من غير استئذان مالكة ، زوجة كانت أو غيرها ، لما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة « أنه كان يهوى بالقضيب الذى فى يده إلى كل صنم فيخر لوجهه ، ويقوب : جاء الحق وزهق الباطل حتى مرّ على ثلاثمائة وستين صنما » وأخرج البخارى من حديث ابن عباس قال « لما رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصور التى فى البيت لم يدخل حتى أمر بها فحيت ، ورأى صورة إبراهيم وإسماعيل بأيديهما الأضلام فقال : قاتلهم الله ، والله إن استقسما بالأضلام قط » . قال النووى : قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر ، لأنه متوعد عليه بالوعيد الشديد المذكور فى الأحاديث ، وسواء صنعه لما يمتن أو لغيره فصنعتة حرام بكل حال ، لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى ، وسواء ما كان فى ثوب أو بساط أو درهم أو دينار وفسل وإناء وحائط وغيرها . وأما تصوير صورة الشجر وجبال الأرض وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام ، هذا حكم نقش التصوير . وأما اتخاذ ما فيه صورة حيوان فإن كان معلقا على حائط أو ثوب أو عمامة أو نحو ذلك مما لا يعدّ ممتنّا فهو حرام ، وإن كان فى بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتن فليس بحرام ، ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت ؟ وسيأتى . قال : ولا فرق فى ذلك كله بين ماله ظل وما لا ظل له ، قال : هذا تلخيص مذهبتنا فى المسألة ، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين من بعدهم ، وهو مذهب الثورى ومالك وأبي حنيفة وغيرهم . وقال بعض السلف : إنما ينهى عما كان له ظلّ ، ولا بأس بالصورة التى ليس لها ظلّ ، وهذا مذهب باطل ، فإن الستر الذى أنكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصور فيه لا يشكّ أحد أنه مذموم وليس لصورته ظلّ مع باقى الأحاديث المطلقة فى كل صورة . وقال الزهري : النهى فى الصورة على العموم ، وكذلك استعمال ماهى فيه ودخول البيت الذى هى فيه سواء كانت رقما فى ثوب أو غير رقم ، وسواء كانت فى حائط أو ثوب أو بساط ممتن أو غير ممتن عملا بظاهر الأحاديث لاسيما حديث النمرقة الذى ذكره مسلم ، وهذا مذهب قوى . وقال آخرون : يجوز منها ما كان رقما فى ثوب ، سواء امتن أم لا ، وسواء علق فى حائط أم لا ، قال : وهو مذهب القاسم بن محمد . وأجمعوا على منع ما كان له ظلّ ووجوب تغييره . قال القاضى عياض : إلا ما ورد فى اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة فى ذلك ، لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته ، وادعى بعضهم أن إباحة اللعب بالبنات منسوخ بهذه الأحاديث انتهى :

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ «أَنَّهَا نَصَبَتْ سِتْرًا وَفِيهِ تَصَاوِيرُ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَتَزَعَهُ ، قَالَتْ : فَقَطَعْتُهُ وَسَادَتَيْنِ فَكَانَ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا ، مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظِ أَحْمَدَ « فَقَطَعْتُهُ مِرْفَقَتَيْنِ فَلَقَدَ رَأَيْتُهُ مُتَّكِئًا عَلَى إِحْدَاهُمَا وَفِيهَا صُورَةٌ ») .

(قوله تزععه) فيه الإرشاد إلى إزالة التصاوير المنقوشة على الستور (قوله فقطعته وسادتين) فيه أن الصورة والتمثال إذا غيرا لم يكن بهما بأس بعد ذلك وجاز افتراضهما والارتفاق عليهما (قوله فكان يرتفق) في القاموس : ارتفق : اتكأ على مرفق يده أو على الخدة (قوله فقطعته مرفقتين) تثنية مرفقة كمكنسة وهي الخدة . والحديث يدل على جواز افتراض الثياب التي كانت فيها تصاوير ، وعلى استحباب الارتفاق لما يشعر به لفظ كان من استمراره على ذلك ، وكثيرا ما يتجنبه الرؤساء تكبرا .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَا فِي جَبْرِيلُ فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ أُنَيْتُكَ اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِيهِ تَمَثُّلُ رَجُلٍ وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامٌ سِتْرٌ فِيهِ تَمَائِيلٌ ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ قَفْرٌ بِرَأْسِ التَّمَثُّلِ الَّذِي فِي بَابِ الْبَيْتِ يُقَطَّعُ بِصِيرٍ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ ، وَأَمْرٌ بِالسِّتْرِ يُقَطَّعُ فَيُجْعَلُ وَسَادَتَيْنِ مُنْتَبِذَتَيْنِ تُوْطَّانِ ، وَأَمْرٌ بِالْكَلْبِ يُخْرَجُ ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَإِذَا الْكَلْبُ جَرَّوْهُ وَكَانَ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ تَحْتَ نَصْدِ لَهْمٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) :

الحديث أخرجه أيضا النسائي (قوله الليلة) وفي رواية أبي داود « البارحة » (قوله قرام ستر) بكسر القاف وتخفيف الراء والتنوين ، وروى بخذف التنوين والإضافة ، وهو الستر الرقيق من صوف ذي ألوان (قوله فيه تماثيل) وفي رواية لمسلم « وقد سترت سهوة لى بقرام » والسهوة الخزانة الصغيرة . وفي رواية للنسائي « قال جبريل : كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير » واختلاف الروايات يبين بعضها بعضا (قوله قمر) بضم الميم : أى فقال جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : مر (قوله بصير كههيئة الشجرة) لأن الشجر ونحوه مما لأروح فيه لا يحرم صنعته ولا التكسب به من غير فرق بين الشجرة المثمرة وغيرها . قال ابن رسلان : وهذا مذهب العلماء كافة إلا مجاهدا ، فانه جعل الشجرة المثمرة من المكروه لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال حاكيا عن الله تعالى « ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقى » (قوله وأمر بالستر) رواية أبي داود « ومر »

وكذلك قوله « وأمر بالكلب » (قوله متبذتين) أى مطروحتين على الأرض ، ولفظ
أبى داود « متبذتين » (قوله وكان للحسن والحسين) فيه جواز تربية جرو الكلب للولد
الصغير ، وقد يستدل به على طهارة الكلب ، وقد تقدم الكلام على ذلك وعلى جواز اتخاذه
لغير الاصطياد (قوله تحت نضد) بفتح النون والضاد المعجمة فعل بمعنى مفعول : أى تحت
متاع البيت المنضود بعضه فوق بعض . وقيل هو السرير سمي بذلك لأن النضد يوضع عليه :
أى يجعل بعضه فوق بعض . وفى حديث مسروق « شجر الجنة نضد من أصلها إلى فرعها »
أى ليس لها سوق بارزة ، ولكنها منضودة بالورق والتأمر من أسفلها إلى أعلاها .
والحديث يدل على أنها لا تدخل الملائكة البيوت التى فيها تماثيل أو كلب ، كما ورد من
حديث أبى طلحة الأنصارى عند البخارى ومسلم وأبى داود والترمذى والنسائى بلفظ قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل »
زاد أبو داود والنسائى عن على مرفوعا « ولا جنب » قيل أراد الملائكة السياحين غير
الحفظة وملائكة الموت . قال فى معالم السنن : الملائكة الذين ينزلون بالبركة والرحمة ،
وأما الحفظة فلا يفارقون الجنب وغيره . قال النووى فى شرح مسلم : سبب امتناع الملائكة
من بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة ، وسبب امتناعهم من بيت فيه كلب كثرة أكله
النجاسات ، ولأن بعضها يسمى شيطانا كما جاء فى الحديث ، والملائكة ضد الشياطين .
وخص الخطأى ذلك بما كان يحرم اقتناؤه من الكلاب ، وبما لا يجوز تصويره من الصور
لا كلب الصيد والماشية ، ولا الصورة التى فى البساط والوسادة وغيرهما ، فإن ذلك لا يمنع
دخول الملائكة ، والأظهر أنه عام فى كل كلب وفى كل صورة ، وأنهم يمتنعون من
الجميع لإطلاق الأحاديث ، ولأن الجرو الذى كان فى بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
تحت السرير كان له فيه عذر فانه لم يعلم به ، ومع هذا امتنع جبريل من دخول البيت لأجل
ذلك الجرو .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ
« الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا
مَا خَلَقْتُمْ ») .

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنِّي أُصَوِّرُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ
فَأُفْتِنِي فِيهَا ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
« كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ ، يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا تُعَذَّبُهُ فِي جَهَنَّمَ
فَإِنْ كُنْتَ لَأَبَدًا فَاعْلَمْ فَاجْعَلِ الشَّجَرَ وَمَا لَانْفَسَ لَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) .
الحديثان يدلان على أن التصوير من أشد المحرمات للتوعد عليه بالتعذيب فى النار وبأن

كل مصور من أهل النار ، ولورود لعن المصورين في أحاديث أخر ، وذلك لا يكون إلا على محرّم متبالغ في التبجح ، وإنما كان التصوير من أشد المحرمات الموجبة لما ذكر ، لأن فيه مضاهاة لفعل الخالق جل جلاله ، ولهذا سمي الشارع فعلهم خلقا وسماهم خالقين . وظاهر قوله « كل مصور » . وقوله « بكل صورة صورها » أنه لا فرق بين المطبوع في الثياب وبين ماله جرم مستقل . ويؤيد ذلك ما في حديث عائشة المتقدم من التعميم ، وما في حديث مسلم وغيره « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هتك درنوكا لعائشة كان فيه صور الخيل ذوات الأجنحة حتى اتخذت منه وسادتين » والدرنوك : ضرب من الثياب أو البسط . وما أخرج البخارى ومسلم والموطأ والنسائي من حديث عائشة قالت « قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سفر وقد سترت سهوة لى بقرام فيه تماثيل ، فلما رآه هتكه وتلون وجهه وقال : يا عائشة أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاھون بخلق الله » وما أخرجه البخارى والترمذى والنسائي من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من صور صورة عذبه الله بها يوم القيامة حتى ينفخ فيها الروح وما هو بنافخ » فهذه الأحاديث قاضية بعدم الفرق بين المطبوع من الصور والمستقل ، لأن اسم الصورة صادق على الكل ، إذ هي كما في كتب اللغة : الشكل ، وهو يقال لما كان منها مطبوعا على الثياب شكلا ، نعم حديث أبى طلحة عند مسلم وأبى داود وغيرهما بلفظ « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثل » وفيه أنه قال « إلا رقما في ثوب » فهذا إن صح رفعه كان مخصصا لما رقم في الأثواب من التماثيل (قوله أحيوا ما خلقتم) هذا من باب التعليق بالمحال ، والمراد أنهم يعذبون يوم القيامة ويقال لهم : لا تزولون في عذاب حتى تحيوا ما خلقتم وليسوا بفاعلين ، وهو كناية عن دوام العذاب واستمراره ، وهذا الذى قدرناه في تفسير الحديث مصرح بمعناه في حديث ابن عباس المتقدم ، والأحاديث يفسر بعضها بعضا (قوله فاجعل الشجر وما لانفس له) فيه الإذن بتصوير الشجر وكل ما ليس له نفس ، وهو يدل على اختصاص التحريم بتصوير الحيوانات . قال في البحر : ولا يكره تصوير الشجر ونحوها من الجماد إجماعا .

باب ما جاء في لبس القميص والعمامة والسراويل

١ - (عن أبى أمامة قال « قلنا يا رسول الله إن أهل الكتاب يتسرون ولون ولا ياتزرون ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : تسروا ولوا واتسروا وخالفوا أهل الكتاب » رواه أحمد) .

٢ - (وعن مالك بن عمير قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وآله

وَسَلَّمَ رَجُلٌ سَرَاوِيلَ قَبْلِ الْهِجْرَةِ فَوَزَنَ لِي فَأَرْجَحَ لِي «رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مُبَاجَهَ»
أما حديث أبي أمامة فلم أقف فيه على كلام لأحد إلا ما ذكره في مجمع الزوائد فإنه قال
رواه أحمد والطبراني ، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم وهو ثقة وفيه كلام لا يضر
انتهى . وفيه الإذن بلبس السراويل ، وأن مخالفة أهل الكتاب تحصل بمجرد الاتزار في بعض
الأوقات ، لا بترك لبس السراويل في جميع الحالات فإنه غير لازم وإن كان أدخل في المخالفة
وأما حديث مالك بن عمير فأخرجه أيضا أبو داود والنسائي ، ورجال إسناده رجال الصحيح
ويشهد لصحته حديث سويد بن قيس قال « جلبت أنا ومخرمة العبدى بزاً من هجر فأتينا به
مكة ، فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمشي ، فساومنا سراويل فبعناه و ثم
رجل يزن بالأجر ، فقال له : زن وأرجح » رواه الخمسة وصححه الترمذى ، وسيأتى
في أبواب الإجارة إن شاء الله . وحديث مالك بن عمير المذكور هو عند أحمد من طريق
يزيد بن هرون عن شعبة عن سماك بن حرب عنه ، وقد صرح كثير من الأئمة بثبوت
شراؤه صلى الله عليه وآله وسلم للسراويل . قال في الهدى : فصل واشترى صلى الله عليه
وآله وسلم سراويل ، والظاهر أنه إنما اشتراها ليلبسها . وقد روى في غير حديث أنه لبس
السراويل ، وكانوا يلبسون السراويلات ياذنه انتهى . وقال في الفصل الذي بعد هذا في الهدى
ولبس البرود اليمانية والبرد الأخضر ولبس الحبة والقباء والتقيص والسراويل انتهى . قال
في المواهب اللدنية للقسطلاني : وأما السراويل فاختلف هل لبسها النبي صلى الله عليه وآله
وسلم أم لا ؟ فجزم بعض العلماء بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يلبسه ويستأنس له بما جزم
فيه النووي في ترجمة عثمان رضى الله عنه من كتاب تهذيب الأسماء واللغات أنه لم يلبس
السراويل في جاهلية ولا لإسلام إلى يوم قتله ، فانهم كانوا أحرص شيء على اتباعه ، لكن
قد ورد في حديث أبي يعلى الموصلى بسند ضعيف جدا عن أبي هريرة قال « دخلت السوق
يوما مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجلس إلى البراز فاشترى منه سراويل بأربعة
دراهم ، وكان لأهل السوق وزان يزن ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :
أترن راجحا ؟ فقال الوزان : إن هذه كلمة ما سمعتها من أحد ، قال أبو هريرة : فقلت له
كنى بك من الجفاء في دينك أن لاتعرف نبيك ، فطرح الميزان ووثب إلى يد رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يريد أن يقبلها ، فجذب يده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال
له : يا هذا إنما تفعل هذا الأعاجم بملوكها ولست بملك إنما أنا رجل منكم ، فأخذ فوزن
وأرجح ، وأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السراويل ، قال أبو هريرة : فذهبت
لأحمله عنه ، فقال : صاحب الشيء أحق بشيئه أن يحمله إلا أن يكون ضعيفا يعجز عنه
فبيعته أخوه المسلم ، قال : قلت يا رسول الله وإنك لتلبس السراويل ، قال : أجل في السفر

والحضر والليل والنهار ، فإني أمرت بالستر فلم أجد شيئا أستر منه » وكذا أخرجه ابن حبان في الضعفاء عن أبي يعلى ، ورواه الطبراني في الأوسط والدارقطني في الأفراد والعقيلي في الضعفاء ، ومداره على يوسف بن زياد الواسطي ، وهو ضعيف عن شيخه عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم الأفريقي وهو أيضا ضعيف ، لكن قد صحَّ شراء النبي صلى الله عليه وآله وسلم للسرراويل . وأما اللبس فلم يأت من طريق صحيحة ، ولهذا قال أبو عبد الله الحجازي في حاشيته على الشفاء ما لفظه وما قاله في الهدى من أنه صلى الله عليه وآله وسلم لبس السرراويل سبق قلم ، والله أعلم . وقد أورد أبو سعيد النيسابوري ذكر الحديث في السرراويل وأورد فيه حديث المحرم لكونه لم يرد فيه شيء على شرطه .

٣ - (وَعَنْ أُمِّ سَلْمَةَ قَالَتْ « كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْقَمِيصُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا النسائي ، وقال الترمذي : حسن غريب إنما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد ، تفرد به وهو مروزي . وروى بعضهم هذا الحديث عن أبي ثميلة عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة قال : وسمعت محمد ابن إسماعيل يقول : حديث عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة أصح هذا آخر كلامه . وعبد المؤمن هذا قاضي مرو . قال المنذرى : ولا بأس به ، وأبو ثميلة يحيى بن واضح أدخله البخاري في الضعفاء ووثقه يحيى بن معين . والحديث يدل على استحباب لبس القميص ، وإنما كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنه أمكن في الستر من الرداء والإزار اللذين يحتاجان كثيرا إلى الربط والإمساك وغير ذلك ، بخلاف القميص . ويحتمل أن يكون المراد من أحب الثياب إليه القميص لأنه يستر عورته ويباشر جسمه فهو شعار الجسد ، بخلاف ما يلبس فوقه من الدثار ولا شك أن كل ما قرب من الإنسان كان أحب إليه من غيره ، ولهذا شبه صلى الله عليه وآله وسلم الأنصار بالشعار الذي يلي البدن ، بخلاف غيرهم فانه شبههم بالذثار ، وإنما سمى القميص قميصا لأن الآدمي يتمص فيه : أى يدخل فيه ليستره ، وفي حديث المرجوم إنه يتمص في أنهار الجنة : أى ينغمس فيها .

٤ - (وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ « كَانَتْ يَدُ كُمِّ قَمِيصِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الرُّسْغِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ قَمِيصًا قَصِيرَ الْيَدَيْنِ وَالطَّوْلَ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

الحديث الأول أخرجه النسائي أيضا . وقال الترمذي : حسن غريب وفي إسناده شهر

ابن حوشب ، وفيه مقال مشهور . والحديث الثاني رواه ابن ماجه في سننه من طريق عبيد
ابن محمد قال : حدثنا الحسن بن صالح ، ورواه أيضا من طريق شعبان بن وكيع عن أبيه
عن الحسن بن صالح عن مسلم عن مجاهد عن ابن عباس ، وعبيد بن محمد ضعيف ،
وشعبان بن وكيع أضعف منه ، ولكن شطره الأول يشهد له حديث أسماء هذا ، وشطره
الثاني يشهد له حديث ابن عمر الآتي في إسبال الإزار والعمامة والقميص (قوله إلى الرسخ)
بالسين المهملة هذا لفظ الترمذى ، ولفظ أبي داود « الرصغ » بالصاد المهملة الساكنة قبلها
راء مكسورة وبعدها غين معجمة ، وهو مفصل ما بين الكفّ والساعد ، ويقال لمنصل
الساق والقدم رسغ أيضا ، قاله ابن رسلان في شرح السنن . والحديثان يدلان على أن السنة
في الأكمام أن لا تجاوز الرسخ . قال الحافظ ابن القيم في الهدى : وأما الأكمام الواسعة الطوال
التي هي كالأخراج فلم يلبسها هو ولا أحد من أصحابه ألبته وهي مخالفة لسنته ، وفي جوازها
نظر فإنها من جنس الخيلاء انتهى . وقد صار أشهر الناس بمخالفة هذه السنة في زماننا هذا
العلماء ، فيرى أحدهم وقد جعل لقميصه كمين يصلح كل واحد منهما أن يكون جبة
أو قميصا لصغير من أولاده أو يتيم ، وليس في ذلك شيء من الفوائد الدنيوية إلا العبث
وتثقيب المثونة على النفس ، ومنع الانتفاع باليد في كثير من المنافع ، وتعريضه لسرعة
التمزق وتشويه الهيئة ، ولا الدينية إلا مخالفة السنة والإسبال والخيلاء . قال ابن رسلان :
والظاهر أن نساء صلى الله عليه وآله وسلم كن كذلك : يعنى أن أكمامهن إلى الرسخ ،
إذ لو كانت أكمامهن تزيد على ذلك لنقل ، ولو نقل لوصل إلينا كما نقل في الذبول من
رواية النسائي وغيره أن أم سلمة لما سمعت « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه ، قالت :
يا رسول الله فكيف يصنع النساء بذيولهن ؟ قال : يرخينه شبرا ، قالت : إذن ينكشف
أقدامهن ، قال : يرخينه ذراعا ولا يزدن عليه » ويفرق بين الكف إذا ظهر ، وبين القدم
أن قدم المرأة عورة بخلاف كفها انتهى . وفي الحديث الثاني دلالة على أن هديه صلى الله
عليه وآله وسلم كان قصير القميص ، لأن تطويله إسبال وهو منهي عنه ، وسيأتي
الكلام على ذلك .

٦ - (وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ، قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ ابْنُ
عُمَرَ يَسْدُلُ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) .

الحديث أخرجه نحوه مسلم والترمذى وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث جعفر
ابن عمرو بن حريث عن أبيه قال « رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر وعليه
عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه » وأخرج ابن عدى من حديث جابر قال « كان

للنبي صلى الله عليه وآله وسلم عمامة سوداء يلبسها في العيدين ويرخيها خلفه « قال ابن عدى لأعلم يرويه عن أبي الزبير غير العرزمي ، وعنه حاتم بن إسماعيل . وأخرج الطبراني عن أبي موسى « أن جبريل نزل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعليه عمامة سوداء قد أرخى ذوائبه من ورائه » (قوله سدل) السدل : الإسبال والإرسال ، وفسره في القاموس بالإرخاء والحديث يدل على استحباب لبس العمامة . وقد أخرج الترمذى وأبو داود والبيهقي من حديث ركانة بن عبد يزيد الهاشمي أنه قال « سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « فرق ما بيننا وبين المشركين العمامة على القلائس » قال ابن القيم في الهدى : وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة ، ويلبس العمامة بغير قلنسوة انتهى . والحديث أيضا يدل على استحباب إرخاء العمامة بين الكتفين . وقد أخرج أبو داود من حديث عبد الرحمن بن عوف قال « عمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسدلها من بين يدي ومن خلفي » والراوى عن عبد الرحمن شيخ من أهل المدينة لم يذكر أبوداود اسمه . وأخرج الطبراني من حديث عبد الله ابن ياسر قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على بن أبي طالب عليه السلام إلى خيبر ، فعممه بعمامة سوداء ثم أرسلها من ورائه ، أو قال : على كتفه اليسرى » وحسنه السيوطى . وأخرج ابن سعد عن مولى يقال له هرمز قال « رأيت عليا عليه عمامة سوداء قد أرخاها من بين يديه ومن خلفه » قال ابن رسلان في شرح السنن عند ذكر حديث عبد الرحمن وهى التى صارت شعار الصالحين المتمسكين بالسنة : يعنى إرسال العمامة على الصدر . وقال : وفي الحديث النهى عن العمامة المقطعة بفتح القاف وتشديد العين المهملة . قال أبو عبيد في الغريب : المقطعة : التى لا ذؤابة لها ولا حنك ، قيل المقطعة : عمامة إبليس ، وقيل عمامة أهل الذمة . وورد النهى عن العمامة التى ليست بحنكة ولا ذؤابة لها ، فالحنكة من حنك الفرس إذا جعل له فى حنكه الأسفل ما يقوده به ، هذا معنى كلام ابن رسلان . والذى ذكره أبو عبيد فى الغريب فى حديث « إنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالتلحى ونهى عن الاقتعاط » إن المقطعة هى التى لم يجعل منها تحت الحنك . وقال ابن الأثير فى النهاية فى حديث « أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الاقتعاط وأمر بالتلحى » أن الاقتعاط أن لا يجعل تحت الحنك من العمامة شيئا ، والتلحى جعل بعض العمامة تحت الحنك . وقال الجوهرى فى الصحاح : الاقتعاط : شد العمامة على الرأس من غير إدارة تحت الحنك ، والتلحى : تطويف العمامة تحت الحنك ، وهكذا فى القاموس ، وكذا قال ابن قتيبة . وقال الإمام أبو بكر الطرطوشى : اقتعاط العمامة : هو التعميم دون حنك وهو بدعة منكورة وقد شاعت فى بلاد الإسلام . وقال ابن حبيب فى كتاب الواضحة : إن ترك الالتحاء من بقايا عمامة قوم لوط . وقال مالك : أدركت فى مسجد رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم سبعين محنكا ، وإن أحدهم لو ائتمن على بيت المال لكان به أمينا .
وقال القاضي عبد الوهاب في كتاب المعونة له : ومن المكروه ما خالف زى العرب وأشبه
زى العجم كالتعمم بغير حنك . وقال القرافي ما أفقى مالك حتى أجازه أربعون محنكا .
وقد روى التحنك عن جماعة من السلف . وروى النهى عن الاقتعاط عن جماعة منهم ،
وكان طاوس ومجاهد يقولان : إن الاقتعاط عمامة الشيطان ، فينظر فيما نقله ابن رسلان
عن أبي عبيد من أن المقعطة هي التي لا ذؤابة لها . وقد استدلل على جواز ترك الذؤابة ابن
القيم في الهدى بحديث جابر بن سليم عند مسلم وأبي داود والترمذى والنسائى وابن ماجه
بلفظ « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء » بدون ذكر
الذؤابة ، قال : فدل على أن الذؤابة لم يكن يرخيها دائما بين كتفيه ، وقد يقال إنه دخل
مكة وعليه أهبة القتال والمغفر على رأسه ، فلبس في كل موطن ما يناسبه اه . وروى أبو داود
من حديث عبد الرحمن بن عوف قال « عمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسدلنا
بين يدي ومن خلفي » وروى الطبرانى عن عائشة قالت « عم رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم عبد الرحمن بن عوف وأرخى له أربع أصابع » وفي إسناده المقدم بن داود وهو
ضعيف . وأخرج نحوه الطبرانى في الأوسط عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم عم عبد الرحمن بن عوف فأرسل من خلفه أربع أصابع أو نحوها ، ثم قال هكذا فاعتم
فإنه أعرب وأحسن » قال السيوطى : وإسناده حسن . وأخرج الطبرانى أيضا في الأوسط
من حديث ثوبان « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا اعتم أرخى عمامته بين يديه
ومن خلفه » وفي إسناده الحجاج بن رشد بن وهو ضعيف . وأخرج الطبرانى أيضا في الكبير
عن أبي أمامة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلما يولى واليا حتى يعممه
ويرخى لها من جانبه الأيمن نحو الأذن » وفي إسناده جميع بن ثوبان وهو متروك . قيل
ويحرم إطالة العذبة طولا فاحشا ، ولا مقتضى للجزم بالتحريم . قال النووى في شرح
المهذب : يجوز لبس العمامة بإرسال طرفها وبغير إرساله ولا كراهة في واحد منهما ،
ولم يصح في النهى عن ترك إرسالها شيء وإرسالها إرسال فاحشا كإرسال الثوب يحرم
للخيلاء ويكره لغيره انتهى . وقد أخرج ابن أبي شيبة أن عبد الله بن الزبير كان يعتم
بعمامة سوداء قد أرخاها من خلفه نحو من ذراع . وروى سعد بن سعيد عن رشد بن قال :
رأيت عبد الله بن الزبير يعتم بعمامة سوداء ويرخيها شبرا أو أقل من شبر . قال السيوطى
في الحاوى في الفتاوى : وأما مقدار العمامة الشريفة فلم يثبت في حديث . وقد روى البيهقى
في شعب الإيمان عن ابن سلام بن عبد الله بن سلام قال « سألت ابن عمر كيف كان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم يعتم ؟ قال : كان يدير العمامة على رأسه ويقورها من ورائه

ويرسل لها ذؤابة بين كتفيه ، وهذا يدل على أنها عدة أذرع ، والظاهر أنها كانت نحو عشرة أو فوقها بيسير انتهى . ولا أدري ما هذا الظاهر الذي زعمه فإن كان الظهور من هذا الحديث الذي ساقه باعتبار ما فيه من ذكر الإدارة والتقوير وإرسال الذؤابة ، فهذه الأوصاف تحصل في عمامة دون ثلاثة أذرع ، وإن كان من غيره فما هو بعد إقراره بعدم ثبوت مقدارها في حديث .

باب الرخصة في اللباس الجميل واستحباب التواضع فيه

وكراهة الشهرة والإسبال

١٠ - (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ : إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ تَوْبَهُ حَسَنًا وَتَعْلَهُ حَسَنًا ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ ، الْكِبَرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمَصُ النَّاسِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ)
 (قوله إن الله جميل) اختلفوا في معناه فقيل إن كل أمره سبحانه وتعالى حسن جميل ، وله الأسماء الحسنى وصفات الجمال والكمال . وقيل جميل بمعنى مجمل ككريم وجميع بمعنى مكرم ومسمع . وقال أبو القاسم القشيري : معناه جليل . وقال الخطابي : إنه بمعنى ذي النور والبهجة : أي مالكهما . وقيل معناه جميل الأفعال بكم والنظر إليكم يكلفكم اليسير ويعين عليه ، ويثيب عليه الجزيل ويشكر عليه . قال النووي : واعلم أن هذا الاسم ورد في هذا الحديث الصحيح ولكنه من أخبار الآحاد ، وقد ورد أيضا في حديث الأسماء الحسنى وفي إسناده مقال ، واختار جواز إطلاقه على الله . ومن العلماء من منعه ، قال إمام الحرمين : ما ورد الشرع بإطلاقه في أسماء الله تعالى وصفاته أطلقناه ، وما منع الشرع من إطلاقه منعه ، وما لم يرد فيه إذن ولا منع لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم ، فإن الأحكام الشرعية تتلقى من موارد الشرع ، ولو قضينا بتحليل أو بتحريم لكننا مثبتين حكما بغير الشرع انتهى . وقد وقع الخلاف في تسمية الله ووصفه من أوصاف الكمال والجلال والمدح بما لم يرد به الشرع ولا منعه ، فأجازه طائفة ، ومنعه آخرون إلا أن يرد به شرع مقطوع به من نص كتاب أو سنة متواترة أو إجماع على إطلاقه ، فإن ورد خبر واحد فاختلفوا فيه فأجازه طائفة وقالوا الدعاء به والثناء من باب العمل وهو جائز بخبر الواحد ، ومنعه آخرون لكونه راجعا إلى اعتقاد ما يجوز أو يستحيل على الله تعالى . وطريق هذا القطع ، قال القاضي عياض : والصواب جوازه لاشتماله على العمل لقول الله تعالى - والله الأسماء الحسنى فادعوه بها انتهى . والمسئلة مدونة في علم الكلام فلا نزيل فيها المقال . (قوله بطر الحق)

هو دفعه وإنكاره ترفعا وتجبيرا قاله النووى . وفي القاموس بظن الحق أن يتكبر عنده فلا يقبله (قوله وغمص الناس) هو بغين معجمة مفتوحة وصاد مهملة قبلها ميم ساكنة . وقال النووى فى شرح مسلم : هو بالطاء المهملة فى نسخ صحيح مسلم . قال القاضى عياض : لم يرو هذا الحديث عن جميع شيوخنا هنا ، وفى البخارى إلا بالطاء ذكره أبو داود فى مصنفه ، وذكره أبو سعيد الترمذى وغيره . والغمط والغمص قال النووى : بمعنى واحد ، وهو احتقار الناس . والحديث يدل على أن الكبر مانع من دخول الجنة وإن بلغ فى القلة إلى الغاية ولهذا ورد التحديد بمثقال ذرة ، وقد اختلف فى تأويله ، فذكر الخطابى فيه وجهين : أحدهما أن المراد التكبر عن الإيمان فصاحبه لا يدخل الجنة أصلا إذا مات عليه . والثانى أنه لا يكون فى قلبه كبر حال دخول الجنة كما قال الله تعالى سوزنا ما فى صدورهم من غل - قال النووى : وهذان التأويلان فىهما بعد ، فإن الحديث ورد فى سياق النهى عن الكبر المعروف وهو الارتفاع عن الناس واحتقارهم ودفع الحق ، فلا ينبغى أن يحمل على هذين التأويلين المخرجين له عن المطلوب ، بل الظاهر ما اختاره القاضى عياض وغيره من المحققين أنه لا يدخلها بدون مجازاة إن جازاه ؛ وقيل هذا جزاؤه لو جازاه ؛ وقيل لا يدخلها مع المتقين أول وهلة ، ويمكن أن يقال إن هذا الحديث وما يشابهه من الأحاديث التى وردت مصرحا فيها بعدم دخول جماعة من العصاة الجنة أو عدم خروج جماعة منهم من النار خاصة . وأحاديث دخول جميع الموحدين الجنة وخروج عصاتهم من النار عامة فلا حاجة على هذا إلى التأويل . والحديث أيضا يدل على أن محبة لبس الثوب الحسن والنعل الحسن وتخير اللباس الجميل ليس من الكبر فى شىء ، وهذا مما لا خلاف فيه فيما أعلم ، والرجل المذكور فى الحديث هو مالك بن مرارة الرهاوى ، ذكر ذلك ابن عبد البر والقاضى عياض . وقد جمع الحافظ ابن بشكوال فى اسمه أقوالا استوفاهها النووى فى شرح مسلم .

٢ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « مَنْ تَرَكَ أَنْ يَلْبَسَ صَالِحَ الثِّيَابِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ تَوَاضَعًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ دَعَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيَّرَهُ فِي حُلِّ الْإِيمَانِ أَيَسَّهَنَ شَاءَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

الحديث حسنه الترمذى ، وقد رواه من طريق عباس بن محمد الدورى عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن سعيد بن أبى أيوب عن أبى مرحوم عبد الرحيم بن ميمون عن سهل بن معاذ بن أنس الجهنى عن أبىه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وعبد الرحيم بن ميمون قال النسائى : ليس به بأس ، وضعفه ابن معين . وسهل بن معاذ وثقه ابن حبان وضعفه ابن معين ، وفيه استحباب الزهد فى الملبوس وترك لبس حسن الثياب ورفيعها لتقصدها

التواضع" ، ولا شك أن لبس ما فيه جمال زائد من الثياب يجذب بعض الطباع إلى الزهو والخيلاء والكبر ، وقد كان هديه صلى الله عليه وآله وسلم كما قال الحافظ ابن القيم أن يلبس ما تيسر من اللباس الصوف تارة ، والقطن أخرى ، والكتان تارة ، ولبس البرود الجمانية والبرد الأخضر ولبس الجبة والقباء والقميص إلى أن قال : فالذين يمتنعون عما أباح الله من الملابس والمطاعم والمناكح ترهدا وتعبدا بإزائهم طائفة قابلوهم فلم يلبسوا إلا أشرف الثياب ، ولم يأكلوا إلا أطيب وألين الطعام ، فلم يروا لبس الخشن ولا أكله تكبرا وتجبرا ، وكلا الطائفتين مخالف لهدى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولهذا قال بعض السلف : كانوا يكرهون الشهرتين من الثياب العالی والمنخفض . وفي السنن عن ابن عمر يرفعه « من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة » إلى آخر كلامه . وذكر الشيخ أبو إسحق الأصفهاني بإسناد صحيح عن جابر بن أيوب قال : دخل الصلت بن راشد على محمد بن سيرين وعليه جبة صوف وإزار صوف وعمامة صوف ، فاشمأز عنه محمد وقال : أظن أن أقواما يلبسون الصوف ويقولون قد لبسه عيسى ابن مريم ، وقد حدثني من لأتهم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد لبس الكتان والصوف والقطن ، وسنة نبينا أحق أن تتبع . ومقصود ابن سيرين من هذا أن قوما يرون أن لبس الصوف دائما أفضل من غيره فيتحرّونه ويمنعون أنفسهم من غيره ، وكذلك يتحرّون زيا واحدا من الملابس ، ويتحرّون رسوما وأوضاعا وهيئات يرون الخروج عنها منكرا ، وليس المنكر إلا التقييد بها والحفاظة عليها وترك الخروج عنها .

والحاصل أن الأعمال بالنيات ، فلبس المنخفض من الثياب تواضعا وكسرا لسورة النفس التي لا يؤمن عليها من التكبر إن لبست غالى الثياب من المقاصد الصالحة الموجبة للمثوبة من الله ، ولبس الغالى من الثياب عند الأمن على النفس من التسامى المشوب بنوع من التكبر لقصد التوصل بذلك إلى تمام المطالب الدينية من أمر بمعروف ، أو نهى عن منكر عند من لا يلتفت إلا إلى ذوى الهيئات كما هو الغالب على عوام زماننا وبعض خواصه لاشك أنه من الموجبات للأجر ، لكنه لا بد من تقييد ذلك بما يحلّ لبسه شرعا .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شَهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَدَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .)

الحديث أخرجه أيضا النسائي ورجال إسناده ثقات ، رواه أبو داود عن شيخه محمد بن عيسى بن بحيح بن الطباع ، قال فيه أبو حاتم : مبرز ثقة له عدة مصنفات عن أبي عوانة الوضاح وهو ثقة عن عثمان بن أبي زرعة الثمفي ، وقد أخرج له البخاري في الأنبياء عن

المهاجر بن عمرو البسامي ، وقد أخرج له ابن حبان في الثقات عن ابن عمر ، وأخرجه أيضا من طريق محمد بن عيسى عن القاضي شريك عن عثمان بذلك الإسناد (قوله من لبس ثوب شهرة) قال ابن الأثير : الشهرة : ظهور الشيء ، والمراد أن ثوبه يشتهر بين الناس لخالفه لونه لألوان ثيابهم فيرفع الناس إليه أبصارهم ويختال عليهم بالعجب والتكبر (قوله ألبسه الله تعالى ثوب مذلة) لفظ أبي داود ثوبا مثله ، والمراد بقوله « ثوب مذلة » ثوب يوجب ذلته يوم القيامة كما لبس في الدنيا ثوبا يتعزز به على الناس ويترفع به عليهم ، والمراد بقوله مثله في تلك الرواية ، أنه مثله في شهرته بين الناس . قال ابن رسلان : لأنه لبس الشهرة في الدنيا ليعزّه به ويفتخر على غيره ، ويلبسه الله يوم القيامة ثوبا يشتهر بمذلته واحتقاره بينهم عقوبة له ، والعقوبة من جنس العمل انتهى . ويدل على هذا التأويل الزيادة التي زادها أبو داود من طريق أبي عوانة بلفظ « تلهب فيه النار » . والحديث يدل على تحريم لبس ثوب الشهرة ، وليس هذا الحديث مختصا بنفيس الثياب ، بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوبا يخالف ملبوس الناس من الفقراء ، ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه ويعتقدوه ، قاله ابن رسلان . وإذا كان اللبس لقصد الاشتهار في الناس فلا فرق بين رفيع الثياب ووضعها ، والموافق للملبوس الناس والمخالف ، لأن التحريم يدور مع الاشتهار والمعتبر القصد وإن لم يطابق الواقع .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خَيْلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنْ أَحَدٌ شَقِيٌّ لِزَارِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ اتَّعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ ، فَقَالَ : إِنَّكَ لَسَتَ مِمَّنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ خَيْلَاءَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، إِلَّا أَنْ مُسْلِمًا وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ لَمْ يَذْكُرُوا قِصَّةَ أَبِي بَكْرٍ) .

(قوله خيلاء) فعلاء بضم الخاء المعجمة ممدود . والخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر والخيلاء كلها بمعنى واحد ، يقال خال واختال اختيالا إذا تكبر ، وهو رجل خال : أي متكبر ، وصاحب خال : أي صاحب كبر (قوله لم ينظر الله إليه) النظر حقيقة في إدراك العين للمرئي ، وهو هنا مجاز عن الرحمة : أي لا يرحمه الله لامتناع حقيقة النظر في حقه تعالى والعلاقة حي السببية ، فإن من نظر إلى غيره وهو في حالة ممتهنة رحمه . وقال في شرح الترمذي : عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر ، لأن من نظر إلى متواضع رحمه ، ومن نظر إلى متكبر مقته فالرحمة والمقت متسببان عن النظر . والحديث يدل على تحريم جر الثوب خيلاء ، والمراد بجره هو جره على وجه الأرض ، وهو الموافق لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار » كما سيأتي ، وظاهر الحديث أن

الإسبال محرّم على الرجال والنساء لما في صيغة من في قوله من جرّ من العموم ، وقد فهمت أم سلمة ذلك لما سمعت الحديث فقالت « كيف تصنع النساء بذيولهن ؟ » قال : يرخينه شبرا ، فقالت : إذا ينكشف أقدامهن ، قال : يرخينه ذراعا لا يزدن عليه « أخرجه النسائي والترمذى ، ولكنه قد أجمع المسلمون على جواز الإسبال للنساء كما صرح بذلك ابن رسلان في شرح السنن ، وظاهر التقييد بقوله خيلاء ، يدل بمفهومه أن جرّ الثوب لغير الخيلاء لا يكون داخلا في هذا الوعيد . قال ابن عبد البر : مفهومه أن الجارّ لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد إلا أنه مذموم . قال النووي : إنه مكروه ، وهذا نصّ الشافعي . قال البيهقي في مختصره عن الشافعي : لا يجوز السدل في الصلاة ولا في غيرها للخيلاء ولغيرها خفيف ، لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأبي بكر انتهى . قال ابن العربي : لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه ويقول لأجره خيلاء ، لأن النهي قد تناوله لفظا . ولا يجوز لمن تناوله لفظا أن يخالفه إذ صار حكمه أن يقول لأمثله ، لأن تلك العلة ليست في فإنها دعوى غير مسلمة ، بل إطالة ذيله دالة على تكبره انتهى . وحاصله أن الإسبال يستلزم جرّ الثوب ، وجرّ الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصده اللابس . ويدلّ على عدم اعتبار التقييد بالخيلاء ما أخرجه أبو داود والنسائي والترمذى ، وصححه من حديث جابر بن سام من حديث طويل فيه « وارفع إزارك إلى نصف الساق ، فان أبيت فإلى الكعبين ، وإياك وإسبال الإزار فإنها من الخيلاء ، وإن الله لا يحبّ الخيلاء » وما أخرج الطبراني من حديث أبي أمامة قال « بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ لحقنا عمرو بن زرارة الأنصاري في حلة إزار ورداء قد أسبل ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله عزّ وجلّ ويقول : عبدك وابن عبدك وأمتك حتى سمعها عمرو فقال : يا رسول الله إني أحشم السابقين ، فقال : يا عمرو إن الله تعالى قد أحسن كل شيء خلقه ، يا عمرو إن الله لا يحبّ المسبل » والحديث رجاله ثقات ، وظاهره أن عمرا لم يقصد الخيلاء ، وقد عرفت ما في حديث الباب من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لأبي بكر « إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاء » وهو تصريح بأن مناط التحريم الخيلاء ، وأن الإسبال قد يكون للخيلاء وقد يكون لغيره ، فلا بد من حمل قوله « فإنها الخيلاء » في حديث جابر بن سليم على أنه خرج مخرج الغالب ، فيكون الوعيد المذكور في حديث الباب متوجها إلى من فعل ذلك اختيالا ، والقول بأن كل إسبال من الخيلاء أخذنا بظاهر حديث جابر تردّه الضرورة ، فان كل أحد يعلم أن من الناس من يسبل إزاره مع عدم خطور الخيلاء بياله ، ويردّه ما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لأبي بكر لما عرفت . وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث وعدم إهدار قيد الخيلاء المصرّح به

في الصحيحين . وقد جمع بعض المتأخرين رسالة طويلة جزم فيها بتحريم الإسبال مطلقا ، وأعظم ما تمسك به حديث جابر . وأما حديث أبي أمامة فغاية ما فيه التصريح بأن الله لا يحب المسبل ، وحديث الباب مقيد بالخيلاء وحمل المطلق على المقيد واجب . وأما كون الظاهر من عمرو أنه لم يقصد الخيلاء فما يمثل هذا الظاهر تعارض الأحاديث الصحيحة ، وسيأتي ذكر المقدار الذي يعد إسبالا ، وذكر عموم الإسبال لجميع اللباس . ومن الأحاديث الدالة على أن الإسبال من أشد الذنوب ما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم ، قلت : من هم يا رسول الله فقد خابوا وخسروا ؟ فأعادها ثلاثا ، قلت : من هم خابوا وخسروا ؟ قال : المسبل ، والمنان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب أو الفاجر » . وما أخرجه أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة قال « بينا رجل يصلي مسبلا إزاره ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اذهب فتوضأ ، فذهب فتوضأ ثم جاء ، قال : اذهب فتوضأ ، فقال له رجل : يا رسول الله مالك أمرته أن يتوضأ ثم سكت عنه ، قال : إنه صلى وهو مسبل إزاره ، وإن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل » وفي إسناده أبو جعفر رجل من أهل المدينة لا يعرف اسمه . وما أخرجه أبو داود من جملة حديث طويل ، وفيه « قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : نعم الرجل خزيم الأسدي لولا طول جتمته وإسبال إزاره » .

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عُمرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الإِسْبَالُ فِي الإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ مَنْ جَرَّ شَيْئًا خَيْلَاءَ كَمْ يَنْتَظِرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ) .

الحديث في إسناده عبد العزيز بن أبي رواد ، وقد تكلم فيه غير واحد ، قال ابن ماجه : قال أبو بكر بن أبي شيبة ما أعرفه انتهى . وهو مولى المهلب بن أبي صفرة ، وقد أخرج له البخاري . وقال النووي في شرح مسلم بعد أن ذكر هذا الحديث أن إسناده حسن . والحديث يدل على عدم اختصاص الإسبال بالثوب والإزار ، بل يكون في القميص والعمامة كما في الحديث . قال ابن رسلان : والطيلسان والرداء والشملة . قال ابن بطال : وإسبال العمامة المراد به إرسال العذبة زائدا على ما جرت به العادة انتهى . وأن المقدار الذي جرت به العادة فقد تقدم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعله هو وأصحابه ، وتطويل أكمام القميص تطويلا زائدا على المعتاد من الإسبال . وقد نقل القاضي عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على المعتاد من اللباس في الطول والسعة .

٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ

« لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ لِزَارِهِ بَطْرًا ، مُتَّقَى عَلَيْهِ : وَلَا أَحَدًا وَابْحَارِي »
 « مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ » :

(قوله بطرا) قد تقدم أن البطر معناه معنى الخيلاء ، وفي القاموس : البطر النشاط والأشر وقلة احتمال النعمة والدهش والخيرة والطغيان ، وكراهة الشيء من غير أن يستحق الكراهة انتهى (قوله ما أسفل من الكعبين الخ) قال في الفتح : ما موصولة وبعض صلته المخدوف وهو كان ، وأسفل خبره وهو منصوب ويجوز الرفع : أي ما هو أسفل وهو أفعال تفضيل ، ويحتمل أن يكون فعلا ماضيا ، ويجوز أن تكون ما نكرة موصوفة بأسفل . قال الخطابي : يريد أن الموضع الذي يتأله الإزار من أسفل الكعبين في النار فكفي بالثوب عن بدن لابس ، ومعناه أن الذي دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة . وحاصله أنه من تسمية الشيء باسم ما جاوره أو حل فيه وتكون من بيانية ، ويحتمل أن تكون سببية ، ويكون المراد الشخص نفسه ، فيكون هذا من باب تسمية الشيء بما يتول إليه أمره في الآخرة كقوله تعالى حكاية عن أحد السائلين للسيد يوسف عليه السلام تعبير روياه - إني أراي أعصر حمرا - يعني عنيا ، فسماه بما يتول إليه غالبا . وقيل معناه فهو محرم عليه ، لأن الحرام يوجب النار في الآخرة . وقد أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أزرة المسلم إلى نصف الساق ، ولا حرج ألاجناح فيما بينه وبين الكعبين ، وما كان أسفل من الكعبين فهو في النار » وأخرجه أيضا النسائي وابن ماجه . وحديث الباب يدل على أن الإسبال المحرم إنما يكون إذا جاوز الكعبين ، وقد تقدم الكلام على اعتبار الخيلاء وعدمه .

باب نهى المرأة أن تلبس ما يحكى بدنها أو تشبه بالرجال

١ - (عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً كَانَتْ مِمَّا أَهْدَى لَهُ دَحِيَّةُ الْكَلْبِيُّ فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَا لَكَ لَا تَلْبَسُ الْقُبْطِيَّةَ ؟ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي ، فَقَالَ : مَرُّهَا أَنْ تَجْعَلَ يُحْتَشِبُ غِلَالَةً فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) :

الحديث أخرجه أيضا ابن أبي شيبة والبخاري وابن سعد والرويانى والبارودى والطبرانى والبيهقى والضياء في المختارة ، وقد أخرج نحوه أبو داود عن دحية بن خليفة قال « أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقباطي ، فأعطاني منها قبطية فقال : اصدعها صدعين فاقطع أحدهما قميصا ، وأعط الآخر امرأتك تختمر به ، فلما أدبر قال : وممر امرأتك تجعل تحتها

ثوباً لا يصفها ، وفي إسناده ابن لهيعة ولا يحتج بحديثه ، وقد تابع ابن لهيعة على روايته هذه أبو العباس يحيى بن أيوب المصري وفيه مقال ، وقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري (قوله قبطية) قال في القاموس : بضم القاف على غير قياس وقد تكسر ، وفي الضياء بكسرها . وقال القاضي عياض : بالضم ، وهي نسبة إلى القبط بكسر القاف وهم أهل مصر (قوله غلالة) الغلالة بكسر الغين المعجمة : شعار يلبس تحت الثوب كما في القاموس وغيره . والحديث يدل على أنه يجب على المرأة أن تستر بدنها بثوب لا يصفه ، وهذا شرط سائر العورة ، وإنما أمر بالثوب تحته لأن القباطي ثياب رقاق لا تستر البشرة عن رؤية الناظر بل تصفها .

٢ - (وَعَنْ أُمِّ سَلْمَةَ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلْمَةَ وَهِيَ تَخْتَمِرُ ، فَقَالَ : لَيْتَ لَالِيَتَيْنِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ)
الحديث رواه عن أم سلمة وهب مولى أبي أحمد . قال المنذرى : وهذا يشبه المجهول : وفي الخلاصة أنه وثقه ابن حبان (قوله وهي تختمر) الواو للحال والتقدير دخل عليها حال كونها تصلح خمارها ، يقال اختمرت المرأة وتخمرت إذا لبست الخمار ، كما يقال اعتم وتعمم إذا لبس العمامة (قوله فقال لية) بفتح اللام وتشديد الياء والنصب على المصدر والناصب فعل مقدر والتقدير ألويه لية (قوله لاليتين) أمرها أن تلوى خمارها على رأسها وتديره مرة واحدة لمرتين لثلاث يشبه اختارها تدوير عمام الرجال إذا اعتموا ، فيكون ذلك من التشبه المحرم ، وسيأتي أنه محرم على العموم من دون تخصيص .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا بَعْدُ : نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ عَلَى رءُوسِهِنَّ أَمْثَالُ أَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَرَيْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا ، وَرِجَالٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

(قوله صنفان من أهل النار) فيه ذم هذين الصنفين . قال النووي : هذا الحديث من معجزات النبوة ، فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان (قوله كاسيات عاريات) قيل كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها . وقيل معناه : تستر بعض بدنهن وتكشف بعضه لإظهارا لجمالها ونحوه : وقيل تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنهن (قوله مائلات) أي عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه ، مميلات : أي يعلمن غيرهن فعلهن المذموم . وقيل مائلات يمشين متبخترات مميلات لأكتافهن . وقيل المائلات بمشطهن مشطة البغايا المميلات بمشطهن غيرهن تلك المشطة (قوله على رؤوسهن أمثال أسنمة البخت) أي يكرهن شعورهن

ويعظمها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها . والبخت بضم الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة والتاء المثناة الإبل الخراسانية . والحديث ساقه المصنف للاستدلال به على كراهة لبس المرأة ما يحكى بدنها وهو أحد التفاسير كما تقدم ، والإخبار بأن من فعل ذلك من أهل النار وأنه لا يجدر ربح الجنة مع أن ريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام وعيد شديد يدل على تحريم ما اشتمل عليه الحديث من صفات هذين الصنفين .

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لُبْسَ الْمَرْأَةِ ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لُبْسَ الرَّجُلِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ)
الحديث أخرجه أيضا النسائي ولم يتكلم عليه أبو داود ولا المنذرى ورجال إسناده رجال الصحيح . وأخرج أبو داود عن عائشة أنها قالت « لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرجل من النساء » . وأخرج البخارى وأبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عباس قال « لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المتشبهات من النساء بالرجال ، والمتشبهين من الرجال بالنساء » . وأخرج أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه رأى امرأة متقلدة قوسا وهي تمشى مشية الرجل ، فقال من هذه ؟ فقيل : هذه أم سعيد بنت أبي جهل ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « ليس منا من تشبه بالرجال من النساء » (قوله لبس المرأة ولبس الرجل) رواية أبي داود « لبسة » في الموضعين والحديث يدل على تحريم تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء ، لأن اللعن لا يكون إلا على فعل محرّم ، وإليه ذهب الجمهور . وقال الشافعى فى الأمّ : إنه لا يحرم زى النساء على الرجل وإنما يكره فكذا عكسه انتهى . وهذه الأحاديث تردّ عليه ، ولهذا قال النووي فى الروضة : والصواب أن تشبه النساء بالرجال وعكسه حرام للحديث الصحيح انتهى وقد قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى المترجلات « أخرجوهنّ من بيوتكم » . وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة قال « أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما بال هذا ؟ فقالوا : يتشبه بالنساء ، فأمر به فنقى إلى النقيع ، قيل يا رسول الله ألا تقتله ؟ قال : إني نهيته أن أقتل المصلين » . وروى البيهقى أن أبا بكر أخرج مخنثا ، وأخرج عمر واحدا .

باب التيامن فى اللبس وما يقول من استجد ثوبا

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَبَسَ قَمِيصًا بَدَأَ بِمِيَامِنِهِ ») .

٢ - (وَعَنْ أَبِي سَعْدٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ »

إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ عِمَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِدَاءً ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ
لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ ، وَأَعُوذُ
بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ « رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ » .

الحديث الأول أخرجه أيضا النسائي وذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه . ويشهد
له حديث - إذا توضأتم وإذا لبستم فابدءوا بما منكم - أخرجه ابن حبان والبيهقي والطبراني .
قال ابن دقيق العيد : هو حقيق بأن يصح ، ويشهد له أيضا حديث عائشة المتفق عليه بلفظ
« كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه
كله » وهو يدل على مشروعية الابتداء في لبس القميص بالميامن ، وكذلك لبس غيره
لعموم الأحاديث الدالة على مشروعية تقديم الميامن . والحديث الثاني أخرجه أيضا النسائي
وأبو داود وحسنه الترمذي (قوله سماه باسمه) قال ابن رسلان في شرح السنن : البداءة
باسم الثوب قبل حمد الله تعالى أبلغ في تذكير النعمة وإظهارها ، فإن فيه ذكر الثوب مرتين ،
غرة ذكره ظاهرا ، ومرة ذكره مضمرا (قوله أسألك خيره) هكذا لفظ الترمذي ولفظ
أبي داود « أسألك من خيره » بزيادة من . ولفظ الترمذي أعم وأجمع لقول النبي صلى الله
عليه وآله وسلم لعائشة « عليك بالجوامع الكوامل ، اللهم إني أسألك الخير كله » ولفظ
أبي داود أنسب لما فيه من المطابقة لقوله في آخر الحديث « وأعوذ بك من شره » (قوله
وخير ما صنع له) هو استعماله في طاعة الله تعالى وعبادته ليكون عوناً له عليها (قوله وشر
ما صنع له) هو استعماله في معصية الله ومخالفة أمره . والحديث يدل على استحباب حمد
الله تعالى عند لبس الثوب الجديد . وقد أخرج الحاكم في المستدرک عن عائشة رضی الله
عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ما اشترى عبد ثوبا بدينار أو بنصف
دينار فحمد الله إلا لم يبلغ ركبتيه حتى يغفر الله له » وقال : حديث لا أعلم في إسناده أحدا
ذكر يجرح ، والله أعلم .

أبواب اجتناب النجاسات ومواضع الصلوات

باب اجتناب النجاسة في الصلاة والعفو عما لا يعلم بها

١ - (عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ « سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ أَصَلَّى فِي الثَّوْبِ الَّذِي آتَى فِيهِ أَهْلِي ؟ قَالَ نَعَمْ ، إِلَّا أَنْ تَرَى
فِيهِ شَيْئًا فَتَغْسِلَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٢ - (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ « قُلْتُ لِأُمِّ حَبِيْبَةَ : هَلْ كَانَ يُصَلِّي النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الثُّوبِ الَّذِي يُجَامَعُ فِيهِ؟ قَالَتْ نَعَمْ، إِذَا لَمْ
يَكُنْ فِيهِ أَذَى، رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ.

حديث جابر بن سمرة رجال إسناده عند ابن ماجه ثقات ، وحديث معاوية رجال إسناده
كلهم ثقات : والحديثان يدلان على تجنب المصلى للثوب المتنجس ، وهل طهارة ثوب
المصلى شرط لصحة الصلاة أم لا ؟ فذهب الأكثر إلى أنها شرط . وروى عن ابن مسعود
وابن عباس وسعيد بن جبير ، وهو مروى عن مالك أنها ليست بواجبة ، ونقل صاحب النهاية
عن مالك قولين : أحدهما إزالة النجاسة سنة وليس بفرص . وثانيهما أنها فرض مع الذكر
ساقطة مع النسيان . وقديم قول الشافعي أن إزالة النجاسة غير شرط . احتج الجمهور بحجج
منها قول الله تعالى - وثيابك فطهر - قال في البحر : والمراد للصلاة للإجماع على أن لا وجوب
في غيرها ، ولا يخفك أن غاية ما يستفاد من الآية الوجوب عند من جعل الأمر حقيقة فيه ،
والوجوب لا يستلزم الشرطية ، لأن كون الشيء شرطا حكم شرعى وضعى لا يثبت إلا
بتصريح الشارع بأنه شرط ، أو بتعليق الفعل به بأداة الشرط ، أو بنى الفعل بدونه نفيًا
متوجها إلى الصحة لا إلى الكمال ، أو بنى الثمرة ، ولا يثبت بمجرد الأمر به . وقد أجاب
صاحب ضوء النهار عن الاستدلال بالآية بأنها مطلقة ، وقد حملها القائلون بالشرطية على
التذب في الجملة ، فأين دليل الوجوب في المقيد وهو الصلاة ؟ وفيه أنهم لم يحملوها على
التذب بل صرحوا بأنها مقتضية للوجوب في الجملة ، لكنه قام الإجماع على عدم الوجوب
في غير الصلاة ، فكان صارفا عن اقتضاء الوجوب فيما عدا المقيد . ومنها حديث خلع
النعل الذى سيأتى ، وغاية ما فيه الأمر بمسح النعل ، وقد عرفت أنه لا يفيد الشرطية على أنه
بنى على ما كان قد صلى قبل الخلع ، ولو كانت طهارة الثياب ونحوها شرطا لوجب عليه
الاستئناف ، لأن الشرط يؤثر عدمه في عدم المشروط كما تقرر في الأصول فهو عليهم
لاهم . ومنها ، الحديثان المذكوران في الباب . ويجاب عنهما بأن الثانى فعل وهو لا يدل على
الوجوب فضلا عن الشرطية ، والأوّل ليس فيه ما يدل على الوجوب . سلمنا أن قوله
فنفسه خبر في معنى الأمر فهو غير صالح للاستدلال به على المطلوب . ومنها حديث عائشة
قالت « كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما أصبح رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم أخذ الكساء فلبسه ، ثم خرج فصلى فيه الغداة ثم جلس ، فقال رجل :
يا رسول الله هذه لمعة من دم في الكساء ، فقبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليها
مع ما يليها وأرسلها إلى مصرورة في يد الغلام ، فقال : اغسلى هذه وأجفئها ثم أرسلى بها
إلى ، فدعوت بقبعتى فغسلتها ثم أجفئتها ثم أخرجتها ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وهو عليه « أخرجه أبو داود . ويجاب عنه أولا بأنه غريب كما قال المنذرى . وثانيا

بأن غاية ما فيه الأمر ، وهو لا يدل على الشرطية . وثالثا بأنه عليهم لاهم ، لأنه لم ينقل إلينا أنه أعاد الصلاة التي صلاحها في ذلك الثوب . ومنها حديث عمار بلفظ « إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والقيء والدم والمني » رواه أبو يعلى والبزاي في مسنديهما وابن عدى في الكامل والدارقطنى والبيهقى في سننهما والعقيلي في الضعفاء وأبو نعيم في المعرفة والطبراني في الكبير والأوسط . ويحجب عنه أولا بأن هؤلاء كلهم ضعفوه وضعفه غيرهم من أهل الحديث ، لأن في إسناده ثابت بن حماد وهو متروك ومتهم بالوضع ، وعلى بن زيد بن جدعان وهو ضعيف حتى قال البيهقى في سننه : حديث باطل لأصل له . وثانيا بأنه لا يدل على المطلوب ، وليس فيه إلا أنه يغسل الثوب من هذه الأشياء لامن غيرها . ومنها حديث غسل المنى وفركه في الصحيحين وغيرهما كما تقدم ، وهو لا يدل على الوجوب فكيف يدل على الشرطية . ومنها حديث « حثيه ثم اقرصيه » عند البخارى ومسلم وغيرهما من حديث أسماء ، وفي لفظ « فلتقرصه ثم لتنضحه بماء » من حديث عائشة . وفي لفظ « حكيه بضع » من حديث أم قيس بنت محسن . ويحجب عن ذلك أولا بأن الدليل أخص من الدعوى . وثانيا بأن غاية ما فيه الدلالة على الوجوب . ومنها أحاديث الأمر بغسل النجاسة كحديث تعذيب من لم يستنزه من البول ، وحديث الأمر بغسل المذى وغيرهما ، وقد تقدمت في أول هذا الكتاب . ويحجب عنها أوامر وهي لا تدل على الشرطية التي هي محل النزاع كما تقدم ، نعم يمكن الاستدلال بالأوامر المذكورة في هذا الباب على الشرطية إن قلنا إن الأمر بالشيء نهى عن ضده ، وأن النهى يدل على الفساد ، وفي كلا المسألتين خلاف مشهور في الأصول لولا أن ههنا مانعا من الاستدلال بها على الشرطية وهو عدم إعادته صلى الله عليه وآله وسلم للصلاة التي خلع فيها نعليه ، لأن بناءه على ما فعله من الصلاة قبل الخلع مشعر بأن الظهارة غير شرط ، وكذلك عدم نقل إعادته للصلاة التي صلاحها في الكساء الذى فيه لمعة من دم كما تقدم . ومن أدلتهم على الشرطية حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ « تعاد الصلاة من قلر الدرهم من الدم » أخرجه الدارقطنى والعقيلي في الضعفاء وابن عدى في الكامل . وهذا الحديث لو صح لكان صالحا للاستدلال به على الشرطية المدعاة ، لكنه غير صحيح بل باطل لأن في إسناده روح بن غطيف ، وقال ابن عدى وغيره : إنه تفرّد به وهو ضعيف . قال الذهلى : أخاف أن يكون هذا موضوعا . وقال البخارى حديث باطل . وقال ابن حبان موضوع . وقال البزار : أجمع أهل العلم على نكرة هذا الحديث . قال الحافظ : وقد أخرجه ابن عدى في الكامل من طريق أخرى عن الزهرى ، لكن فيها أبو عصمة وقد اتهم بالكذب انتهى . إذا تقرر لك ما سبقناه من الأدلة وما فيها ، فاعلم أنها لا تنصرف عن إفادة وجوب تطهير الثياب ، فمن صلى وعلى ثوبه نجاسة كان تاركا لواجب ، وأما أن صلواته

باطلة كما هو شأن فقدان شرط الصحة فلا لما عرفت . ومن فوائد حديثي الباب أنه لا يجب العمل بمقتضى المظنة ، لأن الثوب الذي يجمع فيه مظنة لوقوع النجاسة فيه ، فأرشد الشارع صلى الله عليه وآله وسلم إلى أن الواجب العمل بالمثنية دون المظنة . ومن فوائدهما كما قال ابن رسلان في شرح السنن طهارة رطوبة فرج المرأة ، لأنه لم يذكر هنا أنه كان يغسل ثوبه من الجماع قبل أن يصلى ، ولو غسله لتقل . ومن المعلوم أن الذكر يخرج وعليه رطوبة من فرج المرأة انتهى .

٣ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ لَهُمْ : لِمَ خَلَعْتُمْ ؟ قَالُوا رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا ، فَقَالَ : إِنْ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبِرَنِي أَنَّ بَيْنَهُمَا خَبْتًا ، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ وَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا ، فَإِنْ رَأَى خَبْتًا فَلْيَمْسَحْهُ بِالْأَرْضِ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) هـ

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وابن خزيمة وابن حبان . واختلف في وصله وإرساله ورجح أبو حاتم في العلل الموصول ، ورواه الحاكم من حديث أنس وابن مسعود ، ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وعبد الله بن الشخير وإسناداهما ضعيفان ، ورواه البزار من حديث أبي هريرة وإسناده ضعيف معلول أيضا قاله الحافظ في التلخيص (قوله فأخبرني) فيه جواز كلِّيم المصلى وإعلامه بما يتعلق بمصالح الصلاة وأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة (قوله خبتا) في رواية أبي داود « قدرا » وهو ما تكرهه الطبيعة من نجاسة ومخاط ومنى وغير ذلك . والحديث قد عرفت مما سلف أنه استدل به القائلون بأن إزالة النجاسة من شروط صحة الصلاة ، وهو كما عرفت فكذلك عليهم لأهم ، لأن استمراره على الصلاة التي صلاحها قبل خلع النعل وعدم استثنائه لها يدل على عدم كون الطهارة شرطا . وأجاب الجمهور عن هذا بأن المراد بالقدر هو الشيء المستقدر كالمخاط والبصاق ونحوهما ، ولا يلزم من القدر أن يكون نجسا ، وبأنه يمكن أن يكون دما يسيرا معفوًا عنه ، وإخبار جبريل له بذلك لئلا تتلوث ثيابه بشيء مستقدر . ويردّ هذا الجواب بما قاله في البارع في تفسير قوله - أوجاء أحد منكم من الغائط - أنه كنى بالغائط عن القدر . وقول الأزهرى : النجس القدر الخارج من بدن الإنسان ، فجعله المستقدر غير نجس أو نجس معفوًا عنه تحكّم . وإخبار جبريل في حال الصلاة بالقدر الظاهر أنه لما فيها من النجاسة التي يجب تجنبها في الصلاة لا الخفاة التلوث ، لأنه لو كان لذلك لأخبره قبل الدخول في الصلاة ، لأن القدر حال لبسها مظنة للتلوث بما فيها ، على أن هذا الجواب لا يمكن مثله في رواية الخبت المذكورة في الباب للاتفاق بين أئمة اللغة وغيرهم أن الأخبثين هما البول والغائط . قال المصنف رحمه

الله تعالى بعد أن ساق الحديث ما لفظه : وفيه أن ذلك النعال يجزئ ، وأن الأصل أن أمته أسوته في الأحكام ، وأن الصلاة في النعلين لا تكره ، وأن العمل اليسير معفو عنه انتهى ، وقد تقدم الكلام على أن ذلك النعال مطهر لها في أبواب تطهير النجاسة . وأما أن أمته أسوته فهو الحق ، وفيه خلاف في الأصل مشهور . وأما عدم كراهة الصلاة في النعلين فسيأتي . وأما العفو عن العمل اليسير فسيأتي أيضا . ومن فوائد الحديث جواز المشي إلى المسجد بالنعل ،

باب حمل المحدث والمستجمر في الصلاة وثياب الصغار وما شك في نجاسته

١ - (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ ، فَأَذَا رُكْعَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ »)
 (قوله وهو حامل أمامة) قال الحافظ : المشهور في الروايات الثنوين ونصب أمامة ، وروى بالإضافة ، وزاد عبد الرزاق عن مالك بإسناد حديث الباب على عاتقه ، وكذا لمسلم وغيره من طريق أخرى ، ولأحمد من طريق ابن جريج على رقبته . وأمامة بضم الهززة وتخفيف الميمين كانت صغيرة على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وتزوجها على بعد موت فاطمة بوصية منها (قوله فإذا ركع وضعها) هكذا في صحيح مسلم والنسائي وأحمد وابن حبان كلهم عن عامر بن عبد الله شيخ مالك . ورواية البخاري عن مالك « فإذا سجد » ولأبي داود من طريق المقبري عن عمرو بن سليم « حتى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد ، حتى إذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردّها في مكانها » وهذا صريح في أن فعل الحمل والوضع كان منه لامنّها ، وهو يردّ تأويل الخطابي حيث قال : يشبه أن تكون الصبية قد ألفتها ، فإذا سجد تعلقت بأطرافه والتزمته ، فينهض من سجوده فتبقى محمولة كذلك إلى أن يركع فيرسلها . ويردّ أيضا قول ابن دقيق العيد : إن لفظ حمل لا يساوي لفظ وضع في اقتضاء فعل الفاعل ، لأننا نقول فلان حمل كذا ولو كان غيره حمله ، بخلاف وضع . فعلى هذا فالفعل الصادر منه هو الوضع لا الرفع ، فيقل العمل انتهى . لأن قوله « حتى إذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردّها في مكانها » صريح في أن الرفع صادر منه صلى الله عليه وآله وسلم . وقد رجع ابن دقيق العيد إلى هذا فقال : وقد كنت أحسب هذا : يعنى الترق بين حمل ووضع ، وأن الصادر منه الوضع لا الرفع حسنا إلى أن رأيت في بعض طرقه الصحيحة « فإذا قام أعادها » انتهى ، وهذه الرواية في صحيح مسلم ، « لأحمد » فإذا قام حملها فوضعها على رقبته . والحديث يدل على أن مثل هذا الفعل معفو عنه من غير فرق بين الفريضة والنافلة والمنفرد والمؤتم والإمام ، لما في صحيح مسلم من زيادة « وهو

يوم الناس في المسجد ، وإذا جاز ذلك في حال الإمامة في صلاة الفريضة جاز في غيرها بالأولى . قال القرطبي : وقد اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث ، والذي أحوجهم إلى ذلك أنه عمل كثير ، فروى ابن القاسم عن مالك أنه كان في النافلة ، واستبعده المازري وعباض وابن القاسم . قال المازري : إمامته بالناس في النافلة ليست بمعهودة ، وأصرح من هذا ما أخرجه أبو داود بلفظ « بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الظهر أو العصر وقد دعاه بلال إلى الصلاة إذ خرج علينا وأمامة على عاتقه ، فقام في مصلاة فقمنا خلفه ، فكبر فكبرنا وهي في مكانها » وروى أشهب وعبد الله بن نافع عن مالك أن ذلك للضرورة حيث لم يجد من يكفيه أمرها . وقال بعض أصحابه : لأنه لو تركها لبكت وشغلته أكثر من شغلته بحملها . وفرق بعض أصحابه بين الفريضة والنافلة . وقال الباجي : إن من وجد من يكفيه أمرها جاز في النافلة دون الفريضة ، وإن لم يجد جاز فيها . قال القرطبي : وروى عن عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك أن الحديث منسوخ . قال الحافظ : روى ذلك عنه الإسماعيلي لكنه غير صريح . وقال ابن عبد البر : لعل الحديث منسوخ بتحريم العمل والاشتغال في الصلاة . وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، وبأن القضية كانت بعد قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إن في الصلاة لشغلا » لأن ذلك كان قبل الهجرة ، وهذه القصة كانت بعد الهجرة بمدة مديدة قطعاً ، قاله الحافظ . وقال القاضي عياض : إن ذلك كان من خصائصه . ورد بأن الأصل عدم الاختصاص . قال النووي : بعد أن ذكر هذه التأويلات : وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة لادليل عليها ، لأن الآدمي طاهر وما في جوفه مغفون عنه ، وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تبين النجاسة والأعمال في الصلاة لا بطلها إذا قلت أو تفرقت ، ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك وإنما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك لبيان الجواز انتهى . قال الحافظ : وحمل أكثر أهل العلم هذا الحديث على أنه عمل غير متوال لوجود الطمأنينة في أركان الصلاة . ومن فوائد الحديث جواز إدخال الصبيان المساجد ، وسيأتي الكلام على ذلك وأن مس الصغيرة لا ينتقض به الوضوء ، وأن الظاهر طهارة ثياب من لا يحرز من النجاسة كالأطفال . وقال ابن دقيق العيد : يحتمل أن يكون ذلك وقع حال التنظيف لأن حكايات الأحوال لا عموم لها .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ، فَإِذَا سَجَدَ وَكَبَّ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَى ظَهْرِهِ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ أَخَذَهُمَا مِنْ خَلْفِهِ أَخْذًا رَفِيقًا وَبَضَعَهُمَا عَلَى الْأَرْضِ ، فَإِذَا عَادَ عَادَا حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ ، ثُمَّ أَقْعَدَ أَحَدَهُمَا عَلَى فَخِذَيْهِ ، قَالَ : فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَتَقَلْتُ

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَدْتُ هُمَا قَبْرَقَتُ بَرَقَةٌ ، فَقَالَ لَهُمَا : الْحِقَابَا مَكُمَا ، فَكَتَبَتْ
ضَوْؤَهَا حَتَّى دَخَلَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن عساكر ، وفي إسناد أحمد كامل بن العلاء وفيه مقال معروف ،
وهو يدل على أن مثل هذا الفعل الذي وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم غير مفسد للصلاة .
وفيه التصريح بأن ذلك كان في الفريضة ، وقد تقدم الكلام في شرح الحديث الذي قبل
هذا . وفيه جواز إدخال الصبيان المساجد . وقد أخرج الطبراني من حديث معاذ بن جبل
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « جنبوا مساجدكم صبيانكم وخصوماتكم
وحدودكم وشراءكم وبيعكم ، جمروها يوم جمعكم ، واجعلوا على أبوابها مظاهركم »
ولكن الراوى له عن معاذ مكحول وهو لم يسمع منه ، وأخرج ابن ماجه من حديث واثله
ابن الأسقع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم
وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيفوكم ، واتخذوا
على أبوابها المظاهر ، وجمروها في الجمع » وفي إسناده الحرث بن شهاب وهو ضعيف .
وقد عارض هذين الحديثين الضعيفين حديث أمامة المتقدم وهو متفق عليه وحديث الباب
وحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إني لأسمع بكاء الصبي وأنا في الصلاة ،
فأخفف مخافة أن تفتن أمه » وهو متفق عليه ، فيجمع بين الأحاديث بحمل الأمر بالتجنب
على الندب كما قال العراقي في شرح الترمذى ، أو بأنها تنزه المساجد عن لا يؤمن حدثه فيها .
٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَى مِرْطٍ وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ » رَوَاهُ
مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

الحديث أخرجه أيضا النسائي ، واتفق على نحوه الشيخان من حديث ميمونة (قوله
مرط) بكسر الميم : وهو كساء من صوف أو خز أو كتان ، وقيل لا يسمى مرطا إلا
الأخضر . وفي الصحيح « في مرط من شعر أسود » والمرط يكون إزارا ويكون رداء قاله
ابن رسلان . وفيه دليل على أن وقوف المرأة بجنب المصلى لا يبطل صلاته وهو مذهب
الجمهور . وقال أبو حنيفة : إنها تبطل : والحديث يرد عليه . وفيه أن ثياب الخائض
ظاهرة إلا موضعا يرى فيه أثر الدم أو النجاسة . وفيه جواز الصلاة بحضرة الخائض ،
وجواز الصلاة في ثوب بعضه على المصلى وبعضه عليها .

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي
فِي شَعْرِنَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَلَقَطْنَاهُ « لَا يُصَلِّي
فِي لِحْفِ نِسَائِهِ ») .

الحديث أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه كلهم من طريق محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة ، قال أبو داود في سننه : قال حماد يعني ابن زيد : سمعت سعيد بن أنس صدقة قال : سألت محمدا يعني ابن سيرين عنه فلم يحدثني وقال : سمعته منذ زمان ولا أدري ممن سمعته من ثبّت أم لا فاسألوا عنه . قال ابن عبد البر في هذا المعنى : قول من حفظ عنه حجة على من سأله في حال نسيانه أو في حال تغير فكره من أمر طرأ له من غضب أو غيره ، ففي مثل هذا العالم لا يُسأل ، وقوله فاسألوا عنه غيري لا يقدر في الرواية المتقدمة ، فإنه محمول على أنه أمر بسؤال غيره لتقوية الحجة (قوله في شعرنا) بضم الشين والعين المهملة جمع شعار على وزن كعب وكتاب : وهو الثوب الذي يلي الجسد ، وخصتها بالذكر لأنها أقرب إلى أن تنالها النجاسة من الدثار ، وهو الثوب الذي يكون فوق الشعار . قال ابن الأثير : المراد بالشعار هنا الإزار الذي كانوا يغطون به عند النوم ، وفي رواية أبي داود « في شعرنا أو في لحفنا » شك من الراوي ، واللحاف اسم لما يلتحف به . والحديث يدل على مشروعية تجنب ثياب النساء التي هي مظنة لوقوع النجاسة فيها وكذلك سائر الثياب التي تكون كذلك . وفيه أيضا أن الاحتياط والأخذ باليقين جائز غير مستنكر في الشرع ، وأن ترك المشكوك فيه إلى المتيقن المعلوم جائز وليس من نوع الوسواس كما قال بعضهم . وقد تقدم في الباب الأول أنه كان يصلى في الثوب الذي يجمع فيه أهله ما لم يرفيه أذى ، وأنه قال لمن سأله هل يصلى في الثوب الذي يأتي فيه أهله ، نعم إلا أن يرى فيه شيئا فيغسله وذكرنا هنالك أنه من باب الأخذ بالمثنية لعدم وجوب العمل بالمظنة ، وهكذا حديث صلواته في الكساء الذي لنسائه وقد تقدم . وحديث عائشة المذكور قبل هذا ، وكل ذلك يدل على عدم وجوب تجنب ثياب النساء وإنما هو مندوب فقط عملا بالاحتياط كما يدل عليه حديث الباب ، وبهذا يجمع بين الأحاديث .

باب من صلى على مكرّب نجس أو قد أصابته نجاسة

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ رَاكِبٌ إِلَى خَيْبَرَ وَالْقَبِيلَةُ خَلْفَهُ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

أما حديث ابن عمر فرواه عمرو بن يحيى المازني ، عن أبي الحباب سعيد بن يسار ، عن عبد الله بن عمر بلفظ الكتاب . قال النسائي : عمرو بن يحيى لا يتابع على قوله « على حمار »

وربما قال على راحلته . وقال الدارقطني وغيره : غلط عمرو بن يحيى بذكر الحمار « والمعروف على راحلته وعلى البعير . وقد أخرجه مسلم في الصحيح من طريق عمرو بن يحيى بلفظ « على حمار » قال النووي : وفي الحكم بتغليب عمرو بن يحيى نظراً لأنه ثقة نقل شديداً محتملاً ، فلعلة كان الحمار مرة والبعير مرات ، ولكنه يقال إنه شاذ فإنه مخالف رواية الجمهور في البعير والراحلة ، والشاذ مردود وهو المخالف للجماعة ، والله أعلم انتهى . وأما حديث أنس فاستاده في سنن النسائي هكذا : أخبرنا محمد بن منصور قال : حدثنا إسماعيل بن عمر قال : حدثنا داود بن قيس ، عن محمد بن عجلان ، عن يحيى بن سعيد ، عن أنس فذكره ، وهؤلاء كلهم ثقات . قال النسائي : الصواب موقوف انتهى . وقد أخرجه مسلم والإمام مالك في الموطأ من فعل أنس . ولفظ مسلم : حدثنا أنس بن سيرين قال « تلقينا أنس بن مالك حين قدم الشام فلقيناه بعين التمر ، فرأيتَه يصلي على حمار » قال القاضي عياض : قيل إنه وهم ، وصوابه قدم من الشام كما جاء في صحيح البخاري ، لأنهم خرجوا من البصرة للقائه حين قدم من الشام . قال النووي : ورواية مسلم صحيحة ، ومعناه تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام ، وإنما حذف في رجوعه للعلم به . واستدل المصنف بالحديثين على جواز الصلاة على المركوب النجس والمركوب الذي أصابته نجاسة ، وهو لا يتم إلا على القول بأن الحمار نجس عين ، نعم يصح الاستدلال به على جواز الصلاة على ما فيه نجاسة ، لأن الحمار لا ينفك عن التلوّث بها . والحديثان يدلان على جواز التطوع على الراحلة . قال النووي : وهو جائز بإجماع المسلمين ، ولا يجوز عند الجمهور إلا في السفر من غير فرق بين قصيره وطويله ، وقيد مالك بسفر القصر . وقال أبو يوسف وأبو سعيد الإصطخري من أصحاب الشافعي : إنه يجوز التنفل على الدابة في البلد . وسيعقد المصنف لذلك باباً في آخر أبواب القبلة .

باب الصلاة على القراء والبسط وغيرهما من المفارش

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى بَسَاطٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .)

الحديث في إسناده زمعة بن صالح الحليدي ، ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي ، وقد أخرج له مسلم فرد حديث مقرونا بآخر ، وهذا الحديث قد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف قال : حدثنا وكيع عن زمعة عن عمرو بن دينار وسلمة قال أحدهما عن عكرمة عن ابن عباس فذكره . وفي الباب عن أنس بن مالك عند البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وصححه وابن ماجه بلفظ « كان يقول لأخ لي صغير : يا أبا عمير ما فعل النغير ؟

قال : ونضح بساط لنا فصلى عليه « (قوله بساط) بكسر الباء جمعه بسط بضمها وتسكين السين وضمها ، وهو ما يبسط : أى يفرش ، وأما البساط بفتح الباء : فهى الأرض الواسعة قال عدیل بن الفرخ العجلى :

ودون يد الحجاج من أن تنالنى بساط لأيدى الناعجات عريض

والحديث يدل على جواز الصلاة على البسط ، وقد حكاه الترمذى عن أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم ، وهو قول الأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق وجمهور الفقهاء ، وقد كره ذلك جماعة من التابعين ممن بعدهم ، فروى ابن أبى شيبة فى المصنف عن سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين أنهما قالا : الصلاة على الطنفسة وهى البساط الذى تحته حبل محدثة . وعن جابر بن زيد أنه كان يكره الصلاة على كل شىء من الحيوان ، ويستحب الصلاة على كل شىء من نبات الأرض . وعن عروة بن الزبير أنه كان يكره أن يسجد على شىء دون الأرض . وإلى الكراهة ذهب الهادى ومالك . ومنعت الإمامية صحة السجود على ما لم يكن أصله من الأرض . وكره مالك أيضا الصلاة على ما كان من نبات الأرض فدخلته صناعة أخرى كالكتان والقطن . قال ابن العربى : وإنما كرهه من جهة الزخرفة . واستدل الهادى على كراهة ما ليس من الأرض بحديث « جعلت لنا الأرض مسجدا وطهورا » بناء على أن لفظ الأرض لايشمل ذلك . قال فى ضوء النهار : وهو وهم لأن المراد بالأرض فى الحديث التراب بدليل « وطهورا » وإلا لزم مذهب أبى حنيفة فى جواز التيمم بما أثبتت الأرض انتهى . وأقول : بل المراد بالأرض فى الحديث ما هو أعم من التراب بدليل ما ثبت فى الصحيح بلفظ « وتربتها طهورا » وإلا لزم صحة إضافة الشىء إلى نفسه ، وهى باطلة بالاتفاق ، ولكن الأولى أن يقال فى الجواب عن الاستدلال بالحديث إن التنصيص على كون الأرض مسجدا لاينفى كون غيرها مسجدا بعد تسليم عدم صدق مسمى الأرض على البسط على أن السجود على البسط ونحوها يسجد على الأرض كما يقال للراكب على السرج الموضوع على ظهر الفرس راكب على الفرس ، وقد صح « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى على البسط وهو لايفعل المكروه » .

(فائدة) حديث أنس الذى ذكر بلفظ البسط ، أخرجه الأئمة الستة بلفظ الحصير . قال العراقى فى شرح الترمذى : فرق المصنف : يعنى الترمذى بين حديث أنس فى الصلاة على البسط ، وبين حديث أنس فى الصلاة على الحصير ، وعقد لكل منهما بابا . وقد روى ابن أبى شيبة فى سننه مايدل على أن المراد بالبساط الحصير بلفظ « فيصلى أحيانا على بساط لنا » وهو حصير ننضجه بالماء . قال العراقى : فتبين أن مراد أنس بالبساط

الحصير ، ولا شك أنه صادق على الحصير لكونه يبسط على الأرض : أى يفرش انتهى .
وهذه الرواية إن صلحت لتقيد حديث أنس لم تصلح لتقيد حديث ابن عباس .

٢ - (وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْحَصِيرِ وَالْفَرَوَةِ الْمَدْبُوعَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ)
الحديث فى إسناده أبو عون محمد بن عبيد الله بن سعيد الثقفى عن أبيه عن المغيرة ، وأبو عون ثقة احتج به الشيخان ، وأما أبوه فلم يرو عنه غير ابنه أبى عون . قال أبو حاتم : فيه مجهول . وذكره ابن حبان فى الثقات فى أتباع التابعين وقال : يروى المقاطيع . قال للعراقى : وهذا يدل على الانقطاع بينه وبين المغيرة انتهى . ولكن صلته صلى الله عليه وآله وسلم على الحصير ثابتة من حديث أنس عند الجماعة . ومن حديث أبى سعيد وسبأى . ومن حديث أم سلمة عند الطبرانى فى الكبير . ومن حديث ابن عمر عند أبى حاتم فى العلل (قوله والفروة المدبوعة) الفروة : هى التى تلبس وجمعها فراء كهيئة وبهام ، وفى ذلك رد على من كره الصلاة على غير الأرض وما خلق منها ، وقد تقدم الكلام على ذلك . ويدل الحديث وسائر الأحاديث التى ذكرناها على أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على الحصير : وأخرج أبو يعلى الموصلى عن عائشة بسند قال العراقى رجاله ثقات « أنها سئلت أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى على الحصير ؟ قالت : لم يكن يصلى عليه » وكيفية الجمع بين حديثها هذا وسائر الأحاديث أنها إنما نفت علمها ، ومن علم صلته على الحصير مقدم على الثانى ، وأيضاً فإن حديثها وإن كان رجاله ثقات فإن فيه شذوذاً ونكارة كما قال العراقى . وقد ذهب إلى استحباب الصلاة على الحصير أكثر أهل العلم كما قال الترمذى ، قال : إلا أن قوماً من أهل العلم اختاروا الصلاة على الأرض استحباباً انتهى . وقد روى عن زيد بن ثابت وأبى ذرٍّ وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب ومكحول وغيرهما من التابعين استحباب الصلاة على الحصير ، وصرح ابن المسيب بأنها سنة . وممن اختار مباشرة المصلى للأرض من غير وقاية عبد الله بن مسعود ، فروى الطبرانى عنه أنه كان لا يصلى ولا يسجد إلا على الأرض . وعن إبراهيم النخعى أنه كان يصلى على الحصير ويسجد على الأرض .

٣ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ « أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَرَأَيْتَهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

حديث أبى سعيد أخرجه مسلم عن عمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم كلاهما عن عيسى بن يونس ، ورواه أيضاً مسلم وابن ماجه عن أبى كريب . زاد مسلم وعن أبى بكر بن أبى شيبة

كلاهما عن أبي معاوية عن الأعمش ، زاد مسلم « ورأيتَه يصلي في ثوب واحد متوشحا به »
وهذه الزيادة أفردتها ابن ماجه فرواها عن أبي كريب عن عمر بن عبيد عن الأعمش ،
والكلام على فقه الحديث قد تقدم .

٤ - (وَعَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ لَكِنَّهُ لَهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) :

لفظ حديث ابن عباس في سنن الترمذى « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يصلى على الخمرة » وقال حسن صحيح ، وفي الباب عن أم حبيبة عند الطبرانى . وعن أم
سلمة عند الطبرانى أيضا . وعن عائشة عند مسلم وأبي داود والترمذى والنسائى . وعن ابن
عمر عند الطبرانى فى الكبير والأوسط وأحمد والبخارى . وعن أم كلثوم بنت أبى سلمة بن
عبد الأسد عند ابن أبى شيبه . قال الترمذى : ولم يسمع من النبى صلى الله عليه وآله وسلم ،
وقد أورد لها الطبرانى فى المعجم الكبير أحاديث من روايتها عن أم سلمة ، وفى بعض
طرقها عن أم كلثوم بنت عبد الله بن زمعة أن جدتها أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه
وآله وسلم دفعت إليها مخضبا من صفر . وعن أنس عند الطبرانى فى الصغير والأوسط والبخارى
بإسناد رجاله ثقات . وعن جابر عند البخارى . وعن أبى بكره عند الطبرانى بإسناد رجاله
ثقات . وعن أبى هريرة عند مسلم والنسائى . وعن أم أيمن عند الطبرانى بإسناد جيد . وعن
أم سليم عند أحمد والطبرانى وإسناده جيد (قوله على الخمرة) قال أبو عبيد : هى بضم
الخاء : سجادة من سعف النخل على قدر ما يسجد عليه المصلى ، فان عظم بحيث يكفى
بجسده كله فى صلاة أو اضطجاع فهو حصير وليس بخمرة . وقال الجوهري : الخمرة
بالضم : سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط . وقال الخطائى : الخمرة :
السجادة ، وكذا قال صاحب المشارق قال : وهى على قدر ما يضع عليه الوجه والأنف .
وقال صاحب النهاية : هى مقدار ما يضع عليه الرجل وجهه فى سجوده من حصير أو نسيجة
خوص ونحوه من الثياب ، ولا يكون خمرة إلا فى هذا المقدار ، وقد تقدم تفسير الخمرة
بأخصر مما هنا فى باب الرخصة فى اجتياز الجنب من المسجد من أبواب الغسل . ومادة خمر
تدل على التغطية والستر ، ومنه سميت الخمر لأنها تخمر العقل : أى تغطيه وتستره . والحديث
يدل على أنه لا بأس بالصلاة على السجادة سواء كانت من الخرق أو الخوص أو غير ذلك ،
وسواء كانت صغيرة كالخمرة على القول بأنها لا تسمى خمرة إلا إذا كانت صغيرة أو كانت
كبيرة كالحصير والبساط لما تقدم من صلواته صلى الله عليه وآله وسلم على الحصير والبساط
والفروة . وقد أخرج أحمد فى مسنده من حديث أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وآله

وسلم قال « لأفلق يا أفلق ترب وجهك : أى فى سجوده : قال العراقى : والجواب عنه أنه لم يأمره أن يصلى على التراب ، وإنما أراد به تمكين الجبهة من الأرض وكأنه رآه يصلى ولا يمكن جبهته من الأرض فأمره بذلك ، لأنه رآه يصلى على شيء يستره من الأرض فأمره بنزعه انتهى . وقد ذهب إلى أنه لا بأس بالصلاة على الخمرة الجمهور . قال الترمذى : وبه يقول بعض أهل العلم ، وقد نسيه العراقى إلى الجمهور من غير فرق بين ثياب القطن والكتان والجلود وغيرها من الطاهرات ، وقد تقدم ذكر من اختار مباشرة الأرض .

٥ - (وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ « مَا أَبَى لَوْ صَلَّيْتُ عَلَى تَمَسِّسِ طَنَافِسٍ »
رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ) :

الحديث رواه ابن أبى شيبة عنه بلفظ « ستّ طنافس بعضها فوق بعض » وروى ابن أبى شيبة عن ابن عباس « أنه صلى على طنفسة » . وعن أبى وائل « أنه صلى على طنفسة » . وعن الحسن قال : لا بأس بالصلاة على الطنفسة . وعنه « أنه كان يصلى على طنفسة قدماء وركبته عليها ويداه ووجهه على الأرض » . وعن إبراهيم والحسن أيضا أنهما صليا على بساط فيه تصاوير . وعن عطاء « أنه صلى على بساط أبيض » . وعن سعيد بن جبير « أنه صلى على بساط أيضا » . وعن مرة الهمداني « أنه صلى على لبد » . وكذا عن قيس بن عباد : وإلى جواز الصلاة على الطنافس ذهب جمهور العلماء والفقهاء كما تقدم فى الصلاة على البسط ، وخالف فى ذلك من خالف فى الصلاة على البسط ، لأن الطنافس : البسط التى تحتها حمل كما تقدم (قوله طنافس) جمع طنفسة وفى ضبطها لغات كسر الطاء والفاء معا وضمهما وفتحهما معا ، وكسر الطاء مع فتح الة

باب الصلاة فى النعلين والخفين

١ - (عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ « سَأَلْتُ أَنَسًا : أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ ؟ قَالَ نَعَمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ - (وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأول أخرجه البخارى عن آدم عن شعبة ، وعن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن بشر بن المغفل ، وعن الربيع الزهرانى عن عباد ابن العوام . وأخرجه النسائى عن عمرو بن على عن يزيد بن زريع وغسان بن مضر عن

أبي مسلمة سعيد بن يزيد . والحديث الثاني أخرجه ابن حبان أيضا في صحيحه ولا مطعن في إسناده . وفي الباب أحاديث أربعة أخر عن أنس : الأول عند الطبراني والبيهقي . قال البيهقي : لا بأس بإسناده . والثاني عند البزار بنحو حديث شدّاد بن أوس : والثالث عند ابن مردويه بلفظ « صلوا في نعالكم » وفي إسناده عباد بن جويرة كذبه أحمد والبخاري . والرابع عند ابن مردويه ، وفي إسناده عيسى بن عبد الله العسقلاني وهو ضعيف يسرق الحديث . وفي الباب عن عبد الله بن مسعود عند ابن ماجه ، وله حديث آخر عند الطبراني في إسناده علي بن عاصم تكلم فيه ، وله حديث ثالث عند البزار والطبراني والبيهقي ، وفي إسناده أبو حمزة الأعور وهو غير محتجّ به . وعن عبد الله بن أبي حنيفة عند أحمد والبزار والطبراني وعن عبد الله بن عمر . وعند أبي داود وابن ماجه . وعن عمرو بن حريث عند الترمذي في الشمائل والنسائي . وعن أوس الثقفي عند ابن ماجه . وعن أبي هريرة عند أبي داود ، وله حديث آخر عند أحمد والبيهقي ، وله حديث ثالث عند البزار والطبراني ، وفيه عباد بن كثير وهو لين الحديث ، وقيل متروك ، وقيل لا يحتجّ بحديثه . وله حديث رابع رواه ابن مردويه وفيه صالح مولى التوءمة وهو ضعيف . وعن عطاء الشيباني عند ابن منده في معرفة الصحابة والطبراني وابن قانع ، وعن البراء عند أبي الشيخ وفي إسناده سوار بن مصعب وهو ضعيف . وعن عبد الله بن الشخير عند مسلم ، وله حديث آخر عند الطبراني . وعن ابن عباس عند البزار والطبراني وابن عدي ، وفي إسناده النضر بن عمرو ، وهو ضعيف جدا ، وله حديث آخر عند الطبراني . وعن عبد الله بن عمر عند الطبراني . وعن علي بن أبي طالب عند ابن عدي في الكامل من رواية الحسين بن ضميرة عن أبيه عن جده وهو ضعيف جدا . وله حديث آخر عند أبي يعلى وابن عدي وقال : وهذا ليس له أصل وهو مما وضعه محمد ابن الحجاج اللخمي ، وعن فيروز الديلمي عند الطبراني وإسناده جيد . وعن مجمع بن جارية عند أحمد وفي إسناده يزيد بن عياض وهو ضعيف ، وعن الهرماس بن زياد عند ابن حبان في الثقات ، والطبراني في معجميه الكبير والأوسط . وعن أبي بكرة عند البزار وأبي يعلى وابن عدي ، وفي إسناده بحر بن مرار اختلط وتغير ، وقد وثقه ابن معين . وعن أبي ذرّ عند أبي الشيخ والبيهقي . وعن أبي سعيد عند أبي داود . وعن عائشة عند الطبراني بإسناد صحيح . وعن أعرابي من الصحابة لم يسمّ عند ابن أبي شيبة في مصنفه وأحمد في مسنده . والحديثان يدلان على مشروعية الصلاة في النعال . وقد اختلف نظر الصحابة والتابعين في ذلك هل هو مستحب ، أو مباح ، أو مكروه ؟ فروى عن عمر بإسناد ضعيف أنه كان يكره حجاج النعال ويشدّ على الناس في ذلك ، وكذا عن ابن مسعود . وكان أبو عمرو الشيباني يضرب الناس إذا خلعوا نعالهم . وروى عن إبراهيم أنه كان يكره خلع النعال ، وهذا

يشعر بأنه مستحبّ عند هؤلاء . قال العراقي في شرح الترمذى : ومن كان يفعل ذلك :
يعنى لبس النعل في الصلاة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وعويمر
ابن ساعدة وأنس بن مالك وسلمة بن الأكوع وأوس الثقفي . ومن التابعين سعيد بن المسيب
والقاسم وعروة بن الزبير وسالم بن عبد الله وعطاء بن يسار وعطاء بن أبي رباح ومجاهد
وطاوس وشريح القاضي وأبو مجلز وأبو عمرو الشيباني والأسود بن يزيد وإبراهيم النخعي
وإبراهيم التيمي وعليّ بن الحسين وابنه أبو جعفر . ومن كان لا يصلي فيهما عبد الله بن عمر
وأبو موسى الأشعري . ومن ذهب إلى الاستحباب الهادوية وإن أنكر ذلك عوامهم . قال
الإمام المهدي في البحر : مسألة ويستحبّ في النعل الطاهر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
« صلوا في نعالكم » الخبر . وقال ابن دقيق العيد في شرح الحديث الأول من حديثي للباب :
إنه لا ينبغي أن يؤخذ منه الاستحباب ، لأن ذلك لا مدخل له في الصلاة ، ثم أطلال البحث
وأطاب إلا أن الحديث الثاني من حديثي للباب أقلّ أحواله الدلالة على الاستحباب ،
وكذلك سائر الأحاديث التي ذكرنا . وقد أخرج أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري
أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر ،
فإن رأى في نعليه قدرا أو أذى فليمسحه وليصلّ فيهما » ويمكن الاستدلال لعدم الاستحباب
بما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال
« إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحدا ، ليجعلهما بين رجله أو ليصلّ فيهما » وهو
كما قال العراقي صحيح الإسناد . وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « رأيت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي حافيا ومتعلا » أخرجه أبو داود وابن ماجه :
وروى ابن أبي شيبة بإسناده إلى أبي عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال « صلى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم في نعليه فصلى الناس في نعالهم ، فخلع نعليه فخلعوا ، فلما صلى قال :
من شاء أن يصلي في نعليه فليصلّ ، ومن شاء أن يخلع فليخلع » قال العراقي : وهذا مرسل
صحيح الإسناد . ويجمع بين أحاديث الباب يجعل حديث أبي هريرة وما بعده صارفا للأوامر
المذكورة المعللة بالخالفه لأهل الكتاب من الوجوب إلى الندب ، لأن التخيير والتفويض
إلى المشيئة بعد تلك الأوامر لا ينافي الاستحباب كما في حديث « بين كل أذانين صلاة لمن
شاء » وهذا أعدل المذاهب وأقواها عندي

باب المواضع المنهى عنها والمأذون فيها للصلاة

١ - (عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « جُعِلَتْ
لِي الْأَرْضُ طَهْرًا وَمَسْجِدًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ حَيْثُ

أَدْرَكَتَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ : وَقَالَ ابْنُ الْمُنَدِيرِ : ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « جُعِلَتْ لِي كُلُّ الْأَرْضِ طَيْبَةً مَسْجِدًا وَطَهُورًا » رَوَاهُ الْخَطَّابِيُّ بِإِسْنَادِهِ :

الحديث قد تقدم الكلام على طريقه وفقهه في التيمم فلا نعيده ، وهو ثابت بزيادة طيبة من رواية أنس عند ابن السراج في مسنده . قال العراقي : بإسناد صحيح . وأخرجه أيضا أحمد والضياء في المختارة ، وأشار إلى حديث أنس أيضا الترمذى . قال العراقي في شرح الترمذى ما لفظه : وحديث جابر أخرجه البخارى ومسلم والنسائى من رواية يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أعطيت خمسا » فذكرها ، وفيه « وجعلت لى الأرض طيبة طهورا ومسجدا » الحديث انتهى . فعلى هذا يكون زيادة طيبة مخرجة في الصحيحين ، ولكنه ذكر البخارى الحديث من طريق يزيد الفقير عن جابر في التيمم والصلاة وليس فيه هذه الزيادة . وأما مسلم فصرح بها في صحيحه في الصلاة وهى تدل على أن المراد بالأرض المذكورة في الحديث ليس هى الأرض جميعها كما يدل على ذلك زيادة لفظ كلها في حديث حذيفة عند مسلم ، وكما في حديث أبى ذر وحديث أبى سعيد الآتين ، بل المراد الأرض الطاهرة المباحة ، لأن المتنجسة ليست بطيبة لغة ، والمغصوبة ليست بطيبة شرعا ، نعم من قال إن التأكيد يبنى المجاز قال : المراد بالأرض المؤكدة بلفظ كل جميعها ، وجعل هذه الزيادة معارضة لأصل الحديث لأنها وقعت منافية له ، والزيادة إنما تقبل مع عدم منافاة الأصل فيصير حينئذ إلى التعارض . وقد حكى بعضهم أن فى التأكيد بكل خلافا ، هل يرفع المجاز أو يضعفه ؟ والظاهر عدم الرفع لما فى الصحيح من حديث عائشة « كان يصوم شعبان كله ، كان يصوم نصفه إلا قليلا » والقول بأنه يرفع المجاز يستلزم عدم صحة وقوع الاستثناء بعد المؤكد كما صرح بذلك القائلون به . وللمقام بحث ليس هذا موضعه . ومما يدل على عدم الرفع الأحاديث الواردة فى المنع من الصلاة فى المقبرة والحمام وغيرهما ، وسأبقى ذكرها .

٢ - (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ مَسْجِدٍ وَضِعَ أَوَّلَ ؟ قَالَ : الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ ، قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ الْمَسْجِدُ الْأَنْصِيُّ ، قُلْتُ كَمْ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ أَرْبَعُونَ سَنَةً ، قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : حَبِيبًا أَدْرَكَتَ الصَّلَاةَ فَصَلَّ فَكَلَّمَهَا مَسْجِدًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله قال أربعون) يعنى فى الحدوث لافى المسافة (قوله حيثما أدركت) لفظ مسلم « وأينما أدركتك الصلاة فصله فإنه مسجد » وفى لفظ له « ثم حيثما أدركتك » وفى لفظ

له أيضا « فحيثما أدركتك الصلاة فصل » . قال النووي : وفيه جواز الصلاة في جميع المواضع إلا ما استثناه الشرع من الصلاة في المقابر وغيرها من المواضع التي فيها النجاسة كالزبله والحجزرة ، وكذا ما نهى عنه لمعنى آخر ، فمن ذلك أعطان الإبل ، ومنه قارعة الطريق والحمام وغيرهما ، وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى (قوله فكلها) هو تأكيد لما فهم من قوله « حيثما أدركت » وهو الأرض أو أمكنتها :

٣ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبِرَةَ وَالْحَمَامَ » رَوَاهُ الْحَمَّسِيُّ إِلَّا النَّسَائِيَّ) .

الحديث أخرجه الشافعي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم . قال الترمذي : وهذا حديث فيه اضطراب ، رواه سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسل . ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد ، ورواه محمد بن إسحق عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال : وكان عامة روايته عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولم يذكر فيه عن أبي سعيد ، وكأن رواية الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه أثبت وأصح انتهى . وقال الدارقطني في العلل : المرسل المحفوظ ، ورجح البيهقي المرسل . وقال النووي : هو ضعيف . وقال صاحب الإمام : حاصل ما علل به الإرسال ، وإذا كان الواصل له ثقة فهو مقبول . قال الحافظ : وأفحش ابن دحية فقال : في كتاب التنوير له : هذا لا يصح من طريق من الطرق كذا قال فلم يصب انتهى . والحديث صححه الحاكم في المستدرک وابن حزم الظاهري ، وأشار ابن دقيق العيد في الإمام إلى صحته . وفي الباب عن علي بن داود . وعن ابن عمر عند الترمذي وابن ماجه ، وسيأتي . وعن عمر عند ابن ماجه . وعن أبي مرثد الغنوي عند مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وسيأتي . وعن جابر وعبد الله بن عمرو بن العاص وعمران بن الحصين ومعاقل بن يسار وأنس بن مالك جميعهم عند ابن عدى في الكامل ، وفي إسناد حديثهم عباد بن كثير ضعيف جدا وضعفه أحمد وابن معين . قال ابن حزم : أحاديث النهي عن الصلاة إلى القبور والصلاة في المقبرة أحاديث متواترة لا يسع أحدا تركها . قال العراقي : إن أراد بالتواتر ما يذكره الأصوليون من أنه رواه عن كل واحد من رواة جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب في الطرفين والواسطة فليس كذلك فإنها أخبار آحاد ، وإن أراد بذلك وصفها بالشهرة فهو قريب ، وأهل الحديث غالبا إنما يريدون بالتواتر المشهور انتهى . وفيه أن المعتبر في التواتر هو أن يروى الحديث المتواتر جمع عن جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب لأنه يرويه جمع كذلك عن كل واحد من رواة ما لم يعتبره أهل الأصول ، اللهم إلا أن يريد بكل واحد من رواة كل رتبة من رتب رواة (قوله إلا المقبرة) مثلثة الباء

مفتوحة الميم وقد تكسر الميم ، وهى المحل الذى يدفن فيه الموتى . والحديث يدل على المنع من الصلاة فى المقبرة والحمام . وقد اختلف الناس فى ذلك . أما المقبرة فذهب أحمد إلى تحريم الصلاة فى المقبرة ، ولم يفرق بين المنبوثة وغيرها ، ولا بين أن يفرش عليها شيئا يقيه من النجاسة أم لا ، ولا بين أن يكون فى القبور أو فى مكان منفرد عنها كالبيت ، وإلى ذلك ذهب الظاهرية ، ولم يفرقوا بين مقابر المسلمين والكفار . قال ابن حزم : وبه يقول طوائف من السلف ، فحكى عن خمسة من الصحابة النهى عن ذلك وهم عمر وعلى وأبو هريرة وأنس وابن عباس وقال : ما نعلم مخالفا من الصحابة . وحكاها عن جماعة من التابعين إبراهيم النخعي ونافع بن جبير بن مطعم وطاوس وعمرو بن دينار وخيثمة وغيرهم . وقوله لا نعلم لهم مخالفا فى الصحابة إخبار عن علمه ، وإلا فقد حكى الخطابي فى معالم السنن عن عبد الله بن عمر أنه رخص فى الصلاة فى المقبرة . وحكى أيضا عن الحسن أنه صلى فى المقبرة . وقد ذهب إلى تحريم الصلاة على القبر من أهل البيت المنصور بالله والمادوية ، وصرحوا بعدم صحتها إن وقعت فيها . وذهب الشافعى إلى الفرق بين المقبرة المنبوثة وغيرها فقال : إذا كانت مختلطة بلحم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة ، فإن صلى رجل فى مكان ظاهر منها أجزأته . وإلى مثل ذلك ذهب أبو طالب وأبو العباس والإمام يحيى من أهل البيت . وقال الرافعى : أما المقبرة فالصلاة مكروهة فيها بكل حال . وذهب الثورى والأوزاعى وأبو حنيفة إلى كراهة الصلاة فى المقبرة ، ولم يفرقوا كما فرّق الشافعى ومن معه بين المنبوثة وغيرها . وذهب مالك إلى جواز الصلاة فى المقبرة وعدم الكراهة ، والأحاديث ردّ عليه . وقد احتجّ له بعض أصحابه بما يقضى منه العجب فاستدل له بأنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قبر المسكينة السوداء ، وأحاديث النهى المتواترة كما قال ذلك الإمام لا تقتصر عن الدلالة على التحريم الذى هو المعنى الحقيقى له . وقد تقرّر فى الأصول أن النهى يدلّ على فساد المنهى عنه ، فيكون الحقّ التحريم والبطلان ، لأن الفساد الذى يقتضيه النهى هو المرادف للبطلان من غير فرق بين الصلاة على القبر وبين المقابر ، وكل ما صدق عليه لفظ المقبرة . وأما الحمام فذهب أحمد إلى عدم صحة الصلاة فيه ، ومن صلى فيه أعاد أبدا . وقال أبو ثور : لا يصلى فى حمام ولا مقبرة على ظاهر الحديث وإلى ذلك ذهب الظاهرية . وروى عن ابن عباس أنه قال « لا يصلىنّ إلى حش ولا فى حمام ولا فى مقبرة » . قال ابن حزم : ما نعلم لابن عباس فى هذا مخالفا من الصحابة ، وروينا مثل ذلك عن نافع بن جبير بن مطعم وإبراهيم النخعي وخيثمة والعلاء بن زياد عن أبيه . قال ابن حزم : ولا تحلّ الصلاة فى حمام سواء فى ذلك مبدأ بابه إلى جميع حدوده ولا على سطحه وسقف مستوقده وأعلى حيطانه خربا كان أو قائما ، فإن سقط من بناؤه شيء يسقط عنه اسم حمام جازت الصلاة فى أرضه حينئذ انتهى . وذهب الجمهور إلى صحة الصلاة فى الحمام

مع الطهارة وتكون مكروهة ، وتمسكوا بعمومات نحو حديث « أينما أدركت الصلاة فصل »
وحملوا النهى على حمام منتجس . والحق ما قاله الأولون لأن أحاديث المقبرة والحمام
مخصصة لذلك العموم ، وحكمة المنع من الصلاة في المقبرة قيل هو ماتحت المصلى من
النجاسة ، وقيل لحرمة الموتى ، وحكمة المنع من الصلاة في الحمام أنه يكثر فيه النجاسات ،
وقيل إنه مأوى الشيطان .

٤ - (وَعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَلِهِ وَسَلَّمَ « لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا
الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ .)

الحديث يدل على منع الصلاة إلى القبور ، وقد تقدم الكلام في ذلك وعلى منع الجلوس
عليها ، وظاهر النهى التحريم . وقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ « لأن يجلس
أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده ، خير من أن يجلس على قبر أخيه » .
وروى عن مالك أنه لا يكره القعود عليها ونحوه ، قال : وإنما النهى عن القعود لقضاء
الحاجة . وفي الموطأ عن علي أنه كان يتوسد القبور ويضطجع عليها . وفي البخاري أن يزيد
ابن ثابت أخا زيد بن ثابت كان يجلس على القبور وقال : إنما كره ذلك لمن أحدث عليها :
وفيه عن ابن عمر أنه كان يجلس على القبور ، وقد صحت الأحاديث القاضية بالمنع ، ولا
حجة في قول أحد لاسيا إذا كان معارضا للثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم . وقد أخرج
أبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث جابر بلفظ « نهى
أن يجصص القبر ويبني عليه وأن يكتب عليه وأن يوطأ » وهو في صحيح مسلم بدون الكتابة .
وقال الحاكم : الكتابة على شرط مسلم ، والجلوس لا يكون غالبا إلا مع الوطء .

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا قُبُورًا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ
إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ .)

(قوله من صلاتكم) قال القرطبي : من للتبويض ، والمراد النوافل بدليل ما رواه مسلم
من حديث جابر مرفوعا « إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من
صلاته » . وقد حكى القاضي عياض عن بعضهم أن معناه : اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم
ليقتدى بكم من لا يخرج إلى المسجد من نسوة وغيرهن . قال الحافظ : وهذا وإن كان محتملا
الكن الأول هو الراجح . وقد بالغ الشيخ محيي الدين فقال : لا يجوز حمله على الفريضة (قوله
ولا تتخذوها قبورا) لأن القبور ليست بمحل للعبادة . وقد استنبط البخاري من هذا
الحديث كراهية الصلاة في المقابر ، ونازعه الإسماعيلي فقال : الحديث دال على كراهة

الصلاة في القبر لأني المقابر . وتعقب بأن الحديث قد ورد بلفظ المقابر كما رواه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ « لا تجعلوا بيوتكم مقابر » وقال ابن التين : تأوله البخاري على كراهة الصلاة في المقابر ، وتأوله جماعة على أنه إنما فيه الندب إلى الصلاة في البيوت ، إذ الموتى لا يصلون في بيوتهم وهي القبور . قال : فأما جواز الصلاة في المقابر أو المنع منه فليس في الحديث ما يؤخذ منه ذلك . قال الحافظ : إن أراد لا يؤخذ بطريق المنطوق فمسلم ، وإن أراد نفي ذلك مطلقا فلا . وقيل يحتمل أن المراد لا تجعلوا البيوت ووطن النوم فقط لا تصلون فيها ، فإن النوم أخو الموت ، والميت لا يصل . وقيل يحتمل أن يكون المراد أن من لم يصل في بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر . ويؤيده ما رواه مسلم « مثل البيت الذي يذكر الله فيه ، والبيت الذي لا يذكر الله فيه كمثل الحي والميت » . قال الخطابي : وأما من تأوله على النهي عن دفن الموتى في البيوت فليس بشيء ، فقد دفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيته الذي كان يسكنه أيام حياته . وعقبه الكرماني بأن قال : لعل ذلك من خصائصه . وقد روى أن الأنبياء يدفنون حيث يموتون كما روى ذلك ابن ماجه بإسناد فيه حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف ، وله طريق أخرى مرسله . قال الحافظ : فإذا حمل دفنه في بيته على الاختصاص لم يبعد نهى غيره عن ذلك بل هو متجه لأن استمرار الدفن في البيوت ربما صيرها مقابر فتصير الصلاة فيها مكروهة . ولفظ أبي هريرة عند مسلم أصرح من حديث الباب ، وهو قوله « لا تجعلوا بيوتكم مقابر » فإن ظاهره يقتضي النهي عن الدفن في البيوت مطلقا انتهى . وكان البخاري أشار بترجمة الباب بقوله : باب كراهة الصلاة في المقابر إلى حديث أبي سعيد المتقدم لما لم يكن على شرطه .

٦ - (وَعَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ « إِنْ مَنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ لَأِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

الحديث أخرجه النسائي أيضا . وفي الباب عن عائشة عند الشيخين والنسائي . وعن أبي هريرة عند الشيخين وأبي داود والنسائي . وعن ابن عباس عند أبي داود والترمذي وحسنه ، وله حديث آخر عند الشيخين والنسائي . وعن أسامة بن زيد عند أحمد والطبراني بإسناد جيد . وعن زيد بن ثابت عند الطبراني بإسناد جيد أيضا . وعن ابن مسعود عند الطبراني بإسناد جيد أيضا . وعن أبي عبيدة بن الجراح عند البزار . وعن علي عند البزار أيضا . وعن أبي سعيد عند البزار أيضا وفي إسناده عمر بن صعبان وهو ضعيف . وعن جابر عند ابن عدى . والحديث يدل على تحريم اتخاذ قبور الأنبياء والصلحاء مساجد . قال العلماء : إنما

سمى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدا خوفا من المبالغة في تعظيمه والافتتان به، وربما أدى ذلك إلى الكفر كما جرى لكثير من الأمم الخالية ولما احتاجت الصحابة رضى الله عنهم والتابعون إلى الزيادة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين كثرت المسلمون وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه ، وفيها حجرة عائشة مدفون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبيه أبي بكر وعمر بنوا على القبر حيطانا مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر في المسجد فيصل إلى العوام ويؤدى إلى الخذور ، ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين حرقوهما حتى التقيا حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر . وقد روى أن النهي عن اتخاذ القبور مساجد كان في مرض موته قبل اليوم الذي مات فيه بخمسة أيام ، وقد حمل بعضهم الوعيد على من كان في ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الأوثان ، وهو تقييد بلا دليل ، لأن التعظيم والافتتان لا يختصان بزمان دون زمان ، وقد يؤخذ من قوله « كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد » في حديث الباب ، وكذلك قوله في حديث ابن عباس عند أبي داود والترمذي بلفظ « والمتخذين عليها المساجد » أن محلّ الذمّ على ذلك أن تتخذ المساجد على القبور بعد الدفن ، لآلو بنى المسجد أولا وجعل القبر في جانبه ليدفن فيه واقف المسجد أو غيره فليس بداخل في ذلك . قال العراقي : والظاهر أنه لافرق ، وأنه إذا بنى المسجد لقصد أن يدفن في بعضه أحد فهو داخل في اللعنة ، بل يحرم الدفن في المسجد ، وإن شرط أن يدفن فيه لم يصحّ الشرط لمخالفته لمقتضى وقفه مسجدا والله أعلم انتهى . واستنبط البيضاوى من علة التعظيم جواز اتخاذ القبور في جوار الصلحاء لقصد التبرك دون التعظيم . ورد بأن قصد التبرك عظيم .

٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه ، وفي الباب عن جابر بن سمرة عند مسلم . وعن البراء عند أبي داود . وعن سيرة بن معبد عند ابن ماجه . وعن عبد الله بن مغفل عند ابن ماجه أيضا والنسائي . وعن ابن عمر عند ابن ماجه أيضا . وعن أنس عند الشيخين . وعن أسيد بن حضير عند الطبراني . وعن سليك الغطفاني عند الطبراني أيضا ، وفي إسناد جابر الجعفي ضعفه الجمهور ووثقه شعبة وسفيان . وعن طلحة بن عبد الله عند أبي يعلى في مسنده . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد ، وفي إسناد ابن لهيعة ، وله حديث آخر عند الطبراني . وعن عقبة بن عامر عند الطبراني ورجال إسناد ثقات . وعن يعيش الجعفي المعروف بندي الغرة عند أحمد والطبراني ورجال إسناد ثقات (قوله في مرابض الغنم) جمع

مريض بفتح الميم وكسر الباء الموحدة وآخره ضاد معجمة . قال الجوهري : المراض للغم كالمعاطن للإبل ، واحداها مريض مثال مجلس ، قال : وربوض الغم والبقر والفرس مثل بروك الإبل وجثوم الطير (قوله في أعطان الإبل) هي جمع عطن بفتح العين والطاء المهملتين وفي بعض الطرق معاطن وهي جمع معطن بفتح الميم وكسر الطاء . قال في النهاية : العطن : مبرك الإبل حول الماء . والحديث يدل على جواز الصلاة في مراض الغم وعلى تحريمها في معاطن الإبل ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل فقال : لاتصح بحال ، وقال : من صلى في عطن إبل أعاد أبدا . وسئل مالك عن لا يجد إلا عطن إبل ، قال : لا يصلى فيه ، قيل فإن بسط عليه ثوبا ، قال لا . وقال ابن حزم : لا تحل في عطن إبل . وذهب الجمهور إلى حمل النهي على الكراهة مع عدم النجاسة ، وعلى التحريم مع وجودها ، وهذا إنما يتم على القول بأن علة النهي هي النجاسة ، وذلك متوقف على نجاسة أبوال الإبل وأزبالها ، وقد عرفت ما قدمنا فيه ، ولو سلمنا النجاسة فيه لم يصح جعلها علة ، لأن العلة لو كانت النجاسة لما افرق الحال بين أعطانها وبين مراض الغم ، إذ لا قائل بالفرق بين أرواث كل من الجنسين وأبوالها كما قال العراقي ، وأيضا قد قيل إن حكمة النهي ما فيها من النفور ، وربما نفرت وهو في الصلاة فتوذى إلى قطعها أو أذى يحصل له منها أو تشوش الخاطر الملهي عن الخشوع في الصلاة . وبهذا علل النهي أصحاب الشافعي وأصحاب مالك ، وعلى هذا فيفرق بين كون الإبل في معاطنها وبين غيبتها عنها إذ يؤمن نفورها حينئذ ، ويرشد إلى صحة هذا حديث ابن مغفل عند أحمد بإسناد صحيح بلفظ « لاتصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الجن » ألا ترون إلى عيونها وهيبتها إذا نفرت ؟ » وقد يحتمل أن علة النهي أن يجاء بها إلى معاطنها بعد شروعه في الصلاة ، فيقطعها أو يستمر فيها مع شغل خاطره . وقيل لأن الراعي يبول بينها . وقيل الحكمة في النهي كونها خلقت من الشياطين . ويدل على هذا أيضا حديث ابن مغفل السابق . وكذا عند النسائي من حديثه . وعند أبي داود من حديث البراء . وعند ابن ماجه بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة . إذا عرفت هذا الاختلاف في العلة تبين لك أن الحق الوقوف على مقتضى النهي وهو التحريم كما ذهب إليه أحمد والظاهرية . وأما الأمر بالصلاة في مراض الغم فأمر بإباحة ليس للوجوب . قال العراقي اتفاقا : وإنما نبه صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك لئلا يظن أن حكمها حكم الإبل ، أو أنه أخرج على جواب السائل حين سأله عن الأمرين ، فأجاب في الإبل بالمنع ، وفي الغم بالإذن . وأما الترغيب المذكور في الأحاديث بلفظ « فإنها بركة » فهو إنما ذكر لتقصد بعيدا عن حكم الإبل كما وصف أصحاب الإبل بالغلظ والقسوة ، ووصف أصحاب الغم بالسكينة .

(فائدة) ذكر ابن حزم أن أحاديث النهي عن الصلاة في أعطان الإبل متواترة بنقل تواتر بوجوب العلم :

٨ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ : فِي الْمَرْبَلَةِ ، وَالْمَجْزَرَةِ ، وَالْمَقْبَرَةِ ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ ، وَفِي الْحَمَامِ ، وَفِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ ، رَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : إسنادهُ لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيُّ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي زَيْدِ بْنِ جُبَيْرَةَ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ ؛ وَقَدْ رَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ، قَالَ : وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَشْبَهُ وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، وَالْعُمَرِيُّ ضَعَفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ .)

الحديث في إسناده الترمذى زيد بن جبيرة وهو ضعيف كما قال الترمذى . قال البخارى وابن معين : زيد بن جبيرة متروك . وقال أبو حاتم : لا يكتب حديثه . وقال النسائى : ليس بثقة . وقال ابن عدى : عامة ما يرويه لا يتابع عليه . وقال الحافظ في التلخيص : إنه ضعيف جدا . وفي إسناده ابن ماجه عبد الله بن صالح وعبد الله بن عمر العمري وهما ضعيفان . قال ابن أبى حاتم في العلل هما جميعا : يعنى الحديثين واهيان ، وصحح الحديث ابن السكن وإمام الحرمين ، وقد تقدم الكلام في المقبرة والحمام وأعطان الإبل وما فيها من الأحاديث الصحيحة (قوله المزبلة) فيها لغتان فتح الموحدة وضمها حكاهما الجوهري : وهى المكان الذى يلتقى فيه الزبل (قوله والمجزرة) بفتح الزاى : المكان الذى ينجر فيه الإبل وتذبح فيه البقر والغنم (قوله وقارعة الطريق) قيل المراد به أعلى الطريق ، وقيل صدره ، وقيل ما يبرز منه . والحديث يدل على تحريم الصلاة فى هذه المواطن . وقد اختلفت فى العلة فى النهى : أما فى المقبرة والحمام وأعطان الإبل فقد تقدم الكلام فى ذلك . وأما فى المزبلة والمجزرة فلكونهما محلا للنجاسة فتحرم الصلاة فىهما من غير حائل اتفاقا ، ومع الحائل فيه خلاف . وقيل إن العلة فى الجزرة كونها مأوى الشياطين ، ذكر ذلك عن جماعة اطلعوا على ذلك . وأما فى قارعة الطريق فلما فيها من شغل الخاطر المؤدى إلى ذهاب الخشوع الذى هو سر الصلاة : وقيل لأنها مظنة النجاسة ، وقيل لأن الصلاة فيها شغل لحق المار ، ولهذا قال أبو طالب : إنها لاتصح الصلاة فيها ولو كانت واسعة ، قال : لاقتضاء النهى التساد . وقال المؤيد بالله والمنصور بالله : لاتكره فى الواسعة إذ لا ضرر ، لأن العلة عندهما الإضرار بالمار : وأما فى ظهر الكعبة فلأنه إذا لم يكن بين يديه سترة ثابتة تستره لم تصح صلاته لأنه مصل

على البيت لا إلى البيت . وذهب الشافعي إلى الصحة بشرط أن يستقبل من بناها قدر ثلثي ذراع . وعند أبي حنيفة لا يشترط ذلك ، وكذا قال ابن سريج قال : لأنه كمستقبل العرصة لو هدم البيت والعياذ بالله .

(فائدة) قال القاضي أبو بكر بن العربي : والمواضع التي لا يصلى فيها ثلاثة عشر ، فذكر السبعة المذكورة في حديث الباب ، وزاد الصلاة إلى المقبرة وإلى جدار مرحاض عليه نجاسة والكنيسة والبيعة وإلى التماثيل وفي دار العذاب . وزاد العراقي : الصلاة في الدار المغصوبة والصلاة إلى النائم والمتحدث والصلاة في بطن الوادي ، والصلاة في الأرض المغصوبة ، والصلاة في مسجد الضرار ، والصلاة إلى التنور ، فصارت تسعة عشر موضعا . ودليل المنع من الصلاة في هذه المواطن ، أما السبعة الأولى فلما تقدم . وأما الصلاة إلى المقبرة فلحديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد وقد تقدم . وأما الصلاة إلى جدار مرحاض فلحديث ابن عباس في سبعة من الصحابة بلفظ « نهى عن الصلاة في المسجد تجاهه حش » أخرجه ابن عدي ، قال العراقي : ولم يصح إسناده . وروى ابن أبي شيبة في المصنف عن عبد الله بن عمرو أنه قال « لا يصلى إلى الحش » وعن علي قال « لا يصلى تجاه حش » وعن إبراهيم : كانوا يكرهون ثلاثة أشياء فذكر منها الحش . وفي كراهة استقباله خلاف بين الفقهاء . وأما الكنيسة والبيعة فروى ابن أبي شيبة في المصنف عن ابن عباس أنه كره الصلاة في الكنيسة إذا كان فيها تصاوير . وقد رويت الكراهة عن الحسن ، ولم ير الشعبي وعطاء بن أبي رباح بالصلاة في الكنيسة والبيعة بأسا ، ولم ير ابن سيرين بالصلاة في الكنيسة بأسا ، وصلى أبو موسى الأشعري وعمر بن عبد العزيز في كنيسة . ولعل وجه الكراهة ما تقدم من اتخاذهم القبور أنبياءهم وصلحائهم مساجد لأنها تصير جميع البيع والمساجد مظنة لذلك . وأما الصلاة إلى التماثيل فلحديث عائشة الصحيح أنه قال لها صلى الله عليه وآله وسلم « أزيل عني قرامك هذا ، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي » وكان لها ستر فيه تماثيل . وأما الصلاة في دار العذاب فلما عند أبي داود من حديث علي قال « نهاني حبي أن أصلى في أرض بابل لأنها ملعونة » وفي إسناده ضعف . وأما إلى النائم والمتحدث فهو في حديث ابن عباس عند أبي داود وابن ماجه وفي إسناده من لم يسم . وأما في بطن الوادي فورد في بعض طرق حديث الباب بدل المقبرة . قال الحافظ : وهي زيادة باطلة لاتعرف . وأما الصلاة في الأرض المغصوبة فلما فيها من استعمال مال الغير بغير إذنه . وأما الصلاة في مسجد الضرار فقال ابن حزم : إنه لا يجوز أحد الصلاة فيه لقصة مسجد الضرار ، وقوله - لاتقم فيه أبدا - فصح أنه ليس موضع صلاة . وأما الصلاة إلى التنور فكرها محمد ابن سيرين وقال : بيت نار ، رواه ابن أبي شيبة في المصنف ، وزاد ابن حزم فقال :

لا تجوز الصلاة في مسجد يستهزأ فيه بالله أو برسوله أو شيء من الدين أو في مكان يكفر بشيء من ذلك فيه . وزادت الهادوية كراهة الصلاة إلى المحدث والفاسق والسراج . وزاد الإمام يحيى الجنب والحائض فيكون الجميع ستة وعشرين موضعا . واستدل على كراهة الصلاة إلى المحدث بحديث ذكره الإمام يحيى في الانتصار بلفظ « لا صلاة إلى محدث ، لا صلاة إلى جنب ، لا صلاة إلى حائض » وقيل في الاستدلال على كراهة الصلاة إليه القياس على الحائض ، وقد ثبت أنها تقطع الصلاة . وأما الفاسق فهانئة له كالتنجاسة . وأما السراج فللفرار من التشبه بعبدة النار ، والأولى عدم التخصيص بالسراج ولا بالتنور ، بل إطلاق الكراهة على استقبال النار ، فيكون استقبال التنور والسراج وغيرهما من أنواع النار قسما واحدا . وأما الجنب والحائض فللمحدث الذي في الانتصار ، ولما في الحائض من قطعها للصلاة .

واعلم أن القائلين بصحة الصلاة في هذه المواطن أو في أكثرها تمسكوا في المواطن التي صحت أحاديثها بأحاديث « أينما أدركتكم الصلاة فصلوا » ونحوها ، وجعلوها قرينة قاضية بصحة تأويل الأحاديث القاضية بعدم الصحة . وقد عرفنا أن أحاديث النهي عن المقبرة والحمام ونحوهما خاصة ، فتنهى العامة عليها ، وتمسكوا في المواطن التي لم تصح أحاديثها بالقدح فيها لعدم التعبد بما لم يصح وكفاية البراءة الأصلية حتى يقوم دليل صحيح ينقل عنها لاسيما بعد ورود عمومات قاضية بأن كل موطن من مواطن الأرض مسجد تصح الصلاة فيه وهذا متمسك صحيح لا بد منه (قوله أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد) قيل إن قوله من حديث الليث صفة لحديث ابن عمر بأنه من حديث الليث الذي هو أصح من حديث ابن جبيرة .

باب صلاة التطوع في الكعبة

١ - (عن ابن عمر قال « دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيت هو وأسامه بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم الباب ، فلما فتحوا كنت أول من ولج ، فلقيت بلالا فسألته : هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال نعم ، بين العمودين البيانيين متفق عليه .)

٢ - (وعن ابن عمر أنه قال لبلال « هل صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الكعبة ؟ قال نعم ركعتين بين السارين عن يسارك

إِذَا دَخَلْتَ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِهِ الْكَعْبَةَ رَكَعَتَيْنِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَالْبُخَارِيُّ .

(قوله دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم البيت) قال الحافظ : كان ذلك في عام الفتح كما وقع مبينا من رواية يونس بن يزيد عن نافع عند البخاري في كتاب الجهاد (قوله هو وأسامة وبلال وعثمان) زاد مسلم من طريق أخرى « ولم يدخلها معهم أحد » . ووقع عند النسائي من طريق ابن عون عن نافع « ومعه الفضل بن عباس وأسامة وبلال وعثمان » فزاد الفضل . ولأحمد من حديث ابن عباس « حدثني أخي الفضل وكان معه حين دخلها » (قوله فأغلقوا عليهم الباب) زاد مسلم « فكث فيها مليا » . وفي رواية له « فأجافوا عليهم الباب طويلا » . وفي رواية لأبي عوانة « من داخل » وزاد يونس « فكث نهارا طويلا » . وفي رواية فليح « زمانا » (قوله فلما فتحوا) في رواية « ثم خرج فابتدر الناس الدخول فسبقتهم » وفي رواية « وكنت شابا قويا فبادرت فبدرتهم » وأفاد الأزرق في كتاب مكة أن خالد ابن الوليد كان على الباب يذب الناس عنه (قوله بين العمودين اليمانيين) وفي رواية « بين العمودين المقدمين » قوله « فصلى في وجهه الكعبة ركعتين » وفي رواية للبخاري في الصلاة أن ابن عمر قال « فذهب علي أن أسأله كم صلى » وروى عنه أنه قال « نسيت أن أسأله كم صلى » . وقد جمع الحافظ بين الروایتين في الفتح . والحديثان يدلان على مشروعية الصلاة في الكعبة لصلاته صلى الله عليه وآله وسلم فيها . وقد ادعى ابن بطال أن الحكمة في تغليق الباب لتلا يظن الناس أن ذلك سنة فيلتزمونه . قال الحافظ : وهو مع ضعفه متقضى بأنه لو أراد إخفاء ذلك ما اطلع عليه بلال ومن كان معه ، وإثبات الحكم بذلك يكفي فيه نقل الواحد انتهى . فالظاهر أن التغليق ليس لما ذكره بل لخفاة أن يزدهوا عليه لتوفر دواعيهم على مراعاة أفعاله ليأخذوها عنه ، أو ليكون ذلك أسكن لقلبه وأجمع لخشوعه . وإنما أدخل معه عثمان لتلا يظن أنه عزل من ولاية البيت ، وبلالا وأسامة لملازمتها خدمته . وقيل فائدة ذلك التمكن من الصلاة في جميع جهاتها ، لأن الصلاة إلى جهة الباب وهو مفتوح لا تصح . وقد عارض أحاديث صلاته صلى الله عليه وآله وسلم في الكعبة حديث ابن عباس عند البخاري وغيره أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كبر في البيت ولم يصل فيه . قال الحافظ : ولا معارضة في ذلك بالنسبة إلى التكبير ، لأن ابن عباس أثبتته ولم يتعرض له بلال . وأما الصلاة فإثبات بلال أرجح ، لأن بلالا كان معه يومئذ ولم يكن معه ابن عباس ، وإنما استند في نفيه تارة إلى أسامة وتارة إلى أخيه الفضل ، مع أنه لم يثبت أن الفضل كان معهم إلا في رواية شاذة . وقد روى أحمد من طريق ابن عباس عن أخيه الفضل نفي الصلاة فيها فيحتمل أن يكون تلقاه عن أسامة فانه كان معه . وقد روى عنه نفي الصلاة في الكعبة أيضا

مسلم من طريق ابن عباس . ووقع إثبات صلاته فيها عن أسامة من رواية ابن هجر عنه ، فتعارضت الروايات في ذلك ، فترجح رواية بلال من جهة أنه مثبت وغيره ناف ، ومن جهة أنه لم يختلف عنه في الإثبات واختلف على من نفي . وقال النووي وغيره : يجمع بين إثبات بلال ونفي أسامة بأنهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء ، فرأى أسامة النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدعو ، فاشتغل بالدعاء في ناحية والنبي صلى الله عليه وآله وسلم في ناحية ثم صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرآه بلال لقربه منه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله ، ولأن بإغلاق الباب تكون الظلمة مع احتمال أنه يحجب عنه بعض الأعمدة فنفاها عملا بظنه . وقال المحب الطبري : يحتمل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته ويشهد له ما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن أسامة قال « دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكعبة فرأى صوراً ، فدعا بدلو من ماء ، فأتيته به فضرب به الصور » قال الحافظ : هذا إسناده جيد . قال القرطبي : فعله استصحب النبي لسرعة عوده انتهى . وقدروى عمر بن شبة في كتاب مكة عن علي بن بديمة قال « دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الكعبة ، ودخل معه بلال ، وجلس أسامة على الباب ؛ فلما خرج وجد أسامة قد احتجى ، فأخذ حبوها فحلها » الحديث ، فعله احتجى فاستراح فنعس فلم يشاهد صلاته ، فلما سئل عنها نفاها مستصحباً للنبي لقصر زمن احتجائه ، وفي كل ذلك نفي رؤيته لآما في نفس الأمر . ومنهم من جمع بين الحديثين بعد الترجيح وذلك من وجوه : الأول أن الصلاة المثبتة هي اللغوية ، والمنفية الشرعية . والثاني يحتمل أن يكون دخول البيت وقع مرتين ، قاله المهلب شارح البخاري . وقال ابن حبان : الأشبه عندي في الجمع أن يجعل الخبران في وقتين ، فيقال لما دخل الكعبة في الفتح صلى فيها على ما رواه ابن عمر عن بلال ، ويجعل نفي ابن عباس الصلاة في الكعبة في حجته التي حجج فيها ، لأن ابن عباس نفاها وأسنده إلى أسامة ، وابن عمر أثبتا وأسندا إثباته إلى بلال وإلى أسامة أيضا ، فإذا حمل الخبر على ما وصفنا بطل التعارض . قال الحافظ : وهذا جمع حسن ، لكن تعقبه النووي بأنه لاخلاف أنه صلى الله عليه وآله وسلم دخل في يوم الفتح لاني حجة الوداع ، ويشهد له ما روى الأزرق في كتاب مكة عن غير واحد من أهل العلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح . وأما يوم حج فلم يدخلها ، وإذا كان الأمر كذلك فلا يمنع أن يكون دخلها عام الفتح مرتين ، ويكون المراد بالرحلة ، وحدة السفر للدخول .

باب الصلاة في السفينة

١ - (عن ابن عمر قال « سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف أصلي في السفينة ؟ قال صل فيها قائما ، إلا أن تخاف الغرق » رواه

الدارقطني والحاكم أبو عبد الله في المستند زك على شرط الصحيحين) :
 الحديث رواه الحاكم من طريق جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر ، وقال
 على شرط مسلم ، قال : وهو شاذ بمرّة . الحديث يدل على وجوب الصلاة من قيام
 في السفينة ، ولا يجوز القعود إلا لعذر مخافة غرق أو غيره ، لأن مخافة الغرق تنفي عنه
 الاستطاعة ، وقد قال الله تعالى « فاتقوا الله ما استطعتم » وثبت من حديث ابن عباس « إذا
 أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وهي أيضا عذر أشد من المرض . وقد أخرج الدارقطني
 من حديث علي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « يصلي المريض قائما إن استطاع ، فإن
 لم يستطع صلى قاعدا ، فإن لم يستطع أن يسجد أو ما جعل سجوده أخفض من ركوعه ، فإن
 لم يستطع أن يصلي قاعدا صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ، فإن لم يستطع أن يصلي على
 جنبه الأيمن صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة » وفي إسناده حسين بن زيد ، ضعفه ابن المديني
 والحسن بن الحسين العرنى وهو متروك . وقال النووي : هذا حديث ضعيف . وأخرج
 البزار والبيهقي في المعرفة من حديث جابر مرفوعا بلفظ « صل على الأرض إن استطعت
 وإلا فأوم إيماء ، واجعل سجودك أخفض من ركوعك » قال أبو حاتم : الصواب أنه موقوف
 ورفع خطأ .

باب صلاة الفرض على الراحلة لعذر

١ - (عَنْ يَعْلَى بْنِ مَرَّةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 انْتَهَى إِلَى مَضِيقٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَالسَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ
 وَالْبَلْبَلَةُ مِنْ أَسْفَلِ مِثْمُومٍ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ، ثُمَّ
 تَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ
 يَوْمَ إِيمَاءَ ، يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا النسائي والدارقطني ، وقال الترمذي : حديث غريب فرد به
 عمرو بن الرياح ، وثبت ذلك عن أنس من فعله ، وصححه عبدالحق وحسنه التوزي ،
 وضعفه البيهقي ، وهو يدل على ما ذهب إليه البعض من صحة صلاة الفريضة على الراحلة كما
 تصح في السفينة بالإجماع . ويعارض هذا حديث عامر بن ربيعة الآتي ، وستعرف الكلام
 على ذلك هنالك . وقد صحح الشافعي الصلاة المفروضة على الراحلة بالشروط التي سنأتي :
 وحكى النووي في شرح مسلم والحافظ في الفتح الإجماع على عدم جواز ترك الاستقبال
 في الفريضة . قال الحافظ : لكن رخص في شدة الخوف . وحكى النووي أيضا الإجماع
 على عدم صلاة الفريضة على الدابة ، قال : فلو أمكنه استقبال القبلة والقيام والركوع

والسجود على دابة واقفة عليها هودج أو نحوه جازت الفريضة على الصحيح من مذهبنا ، فإن كانت سائرة لم تصح على الصحيح المنصوص للشافعي . وقيل تصح كالسفينة فإنها تصح فيها الفريضة بالإجماع . ولو كان في ركب وخاف لونزل للفريضة انقطع عنهم ولحقه الضرر . قال أصحابنا : يصلى الفريضة على الدابة بحسب الإمكان ، ويلزمه إعادتها لأنه عذر نادر انتهى . والحديث يدل على جواز صلاة الفريضة على الراحلة ، ولا دليل يدل على اعتبار تلك الشروط إلا عمومات يصلح هذا الحديث لتخصيصها ، وليس في الحديث إلا ذكر عذر المطر ونداوة الأرض ، فالظاهر صحة الفريضة على الراحلة في السفر لمن حصل له مثل هذا العذر وإن لم يكن في هودج ، إلا أن يمنع من ذلك إجماع ولا إجماع ، فقد روى الترمذي في جامعه عن أحمد وإسحاق أنهما يقولان بجواز الفريضة على الراحلة إذا لم يجد موضعا يؤدي فيه الفريضة نازلا . ورواه العراقي في شرح الترمذي عن الشافعي (قوله والسماء من فوقهم) المراد بالسماء هنا المطر . قال الشاعر :

إذا نزل السماء بأرض قوم رعيناه وإن كانوا غضابا

قال الجوهري : يقال مازلنا نطأ في السماء حتى أتيناكم (قوله والبلية) بكسر الباء الموحدة وتشديد اللام ، قال الجوهري : البلية بالكسر : الندوة . قال المصنف رحمه الله : وإنما ثبتت الرخصة إذا كان الضرر بذلك بينا فأما اليسير فلا . روى أبو سعيد الخدري قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته » متفق عليه انتهى . وسيأتي حديث أبي سعيد هذا بطوله في باب الاجتهاد في العشر الأواخر من كتاب الاعتكاف . واستدلال المصنف على تقييده لجواز صلاة الفريضة على الراحلة بالضرر البين بحديث أبي سعيد غير متجه ، لأن سجوده على الماء والطين كان في الحضر وكان معتكفا ، على أنه لا نزاع أن السجود على الأرض مع المطر عزيمة فلا يكون صالحا لتقييد هذه الرخصة .

٢ - (وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ يُسَبِّحُ يَوْمَئِذٍ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَى وَجْهَةٍ تَوَجَّهَ ، وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

وفي الباب عن جابر عند البخاري وأبي داود والترمذي وصححه . وعن أنس عند الشيخين وأبي داود والنسائي . وعن ابن عمر عند أبي داود والنسائي ، وأخرجه البخاري من فعل ابن عمر . وأخرجه مسلم عنه مرفوعا بنحو ما عند أبي داود والنسائي . وعن أبي سعيد عند أحمد . وعن سعد بن أبي وقاص عند البزار ، وفي إسناده ضرار بن صرد وهو ضعيف . وعن شقران عند أحمد . وفي إسناده مسلم بن خالد وثقه الشافعي وابن حبان ،

وضعه غير واحد ، ورواه أيضا الطبراني في الكبير والأوسط . وعن الهرماس عند أحمد أيضا ، وفي إسناده عبد الله بن واقد الحراني مختلف فيه . ورواه الطبراني أيضا . وعن أبي موسى عند أحمد أيضا ، وفي إسناده يونس بن الحرث وثقه ابن معين في رواية عنه وابن حبان وابن عدى ، وضعفه أحمد وغير واحد ، ورواه الطبراني في الأوسط . والحديث يدل على جواز التطوع على الرحلة للمسافر قبل جهة مقصده ، وهو إجماع كما قال النوى والعراق والحافظ وغيرهم ، وإنما الخلاف في جواز ذلك في الحضر ، فجوزه أبو يوسف وأبو سعيد الإصطخري من أصحاب الشافعي وأهل الظاهر . قال ابن حزم : وقد روينا عن وكيع عن سفيان عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال : كانوا يصلون على رحلتهم ودوابهم حينما توجهت ، قال : وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم عموما في الحضر والسفر . قال النوى وهو محكي عن أنس بن مالك انتهى . قال العراق : استدلت من ذهب إلى ذلك بعموم الأحاديث التي لم يصرح فيها بذكر السفر وهو ناش على قاعدتهم في أنه لا يحمل المطلق على المقيد بل يعمل بكل منهما ، فأما من يحمل المطلق على المقيد وهم جمهور العلماء فحمل الروايات المطلقة على المقيدة بالسفر انتهى . وظاهر الأحاديث المقيدة بالسفر عدم الفرق بين السفر الطويل والقصير ، وإليه ذهب الشافعي وجمهور العلماء . وذهب مالك إلى أنه لا يجوز إلا في سفر تقصر فيه الصلاة ، وهو محكي عن الشافعي ولكنها حكاية غريبة ، وذهب إليه الإمام يحيى ، ويدل لما قاله ما في رواية رزين من حديث جابر بزيادة في سفر القصر ، فإن صححت هذه الزيادة وجب حمل ما أطلفته الأحاديث عليها . وظاهر الأحاديث أن الجواز مختص بالراكب ، وإليه ذهب أهل الظاهر وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل . وقال الأوزاعي والشافعي : إنه يجوز للراجل . قال المهدي في البحر : وهو قياس المذهب ، واستدلوا بالقياس على الراكب . وظاهر الأحاديث اختصاص ذلك بالنافلة كما صرح في حديث الباب وغيره بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يفعل ذلك في المكتوبة ، وقد تقدم الخلاف في ذلك في الحديث الذي قبل هذا ونفي فعل ذلك في المكتوبة وإن كان ثابتا في الصحيحين وغيرهما ، لكن غاية ما فيه أنه أخبرنا النافي بما علم ، وعدم علمه لا يستلزم العدم ، فالواجب علينا العمل بخبر من أخبرنا بشرع لم يعلمه غيره ، لأن من علم حجة على من لا يعلم ، وكثيرا ما يرجع أهل الحديث ما في الصحيحين على ما في غيرها في مثل هذه الصورة وهو غلط أوقع في مثله الجهمود فليكن منك هذا على ذكر (قوله يسبح) أى يتنفل ، والسبحة بضم السين وإسكان الباء : النافلة ، قاله النوى ، وإطلاق التسبيح على النافلة مجاز ، والعلاقة الجزئية والكلية أو اللزوم لأن الصلاة المخلصة يلزمها التنزيه .

باب اتخاذ متعبدات الكفار ومواضع القبور إذا نبشت مساجد

١ - (عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسَاجِدَ الطَّائِفِ حَيْثُ كَانَ طَوَّاعِيهِمْ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ قَالَ الْبُخَارِيُّ ، وَقَالَ عُمَرُ : إِنَّا لَنَدْخُلُ كَنَائِسَهُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَائِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّورُ . قَالَ : وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي الْبَيْعَةِ إِلَّا بَيْعَةَ فِيهَا التَّمَائِيلُ) .

الحديث رجال إسناده ثقات ، ومحمد بن عبد الله بن عياض الطائفي المذكور في إسناده هذا الحديث ذكره ابن حبان في الثقات ، وكذلك أبو همام ثقة واسمه محمد بن محمد الدلال البصري وعثمان بن أبي العاص المذكور هو الثقفى أمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك حين استعمله على الطائف (قوله طواغيتهم) جمع طاغوت وهو بيت الصنم الذي كانوا يتعبدون فيه لله تعالى ويتقربون إليه بالأصنام على زعمهم . والحديث يدل على جواز جعل الكنائس والبيع وأمكنة الأصنام مساجد ، وكذلك فعل كثير من الصحابة حين فتحوا البلاد جعلوا متعبداتهم متعبدات للمسلمين وغيروا محاريبها (قوله وقال عمر) هكذا ذكره البخاري تعليقا ووصله عبد الرزاق من طريق أسلم مولى عمر قال : لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاما وكان من عظامهم وقال : أحب أن تجيبني وتكرمني فقال له عمر : إنا لاندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها يعني التماثيل (قوله من أجل التماثيل) هو جمع تماثل بمثناة ثم مثلثة بينهما ميم : قال الحافظ : وبينه وبين الصورة عموم وخصوص مطلق فالصورة أعم (قوله التي فيها الصور) الضمير يعود على الكنيسة والصور بالجر بدل من التماثيل أو بيان لها أو بالنصب على الاختصاص أو بالرفع : أى أن التماثيل مصورة والضمير على هذا للتماثيل . وفي رواية الأصيلي بزيادة الواو العاطفة (قوله وكان ابن عباس) هكذا ذكره البخاري تعليقا ، ووصله البغوي في الجعديات وزاد فيه « فإن كان فيها تماثيل خرج فصلى في المطر » . والأثران يدلان على جواز دخول البيع والصلاة فيها إلا إذا كان فيها تماثيل ، وقد تقدم الكلام في ذلك . والبيعة : صومعة الراهب قاله في المحكم ، وقيل كنيسة النصارى . قال الحافظ : والثاني هو المعتمد وهي بكسر الباء ، قال : ويدخل في حكم البيعة الكنيسة وبيت المدراس والصومعة وبيت الصنم وبيت النار ونحو ذلك . قال ابن رسلان : وفي الحديث أنه كان يصلى في البيعة وهي كنيسة أهل الكد

٢ - (وَعَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « خَرَجْنَا وَقَدْ آتَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَبَائِعُنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَأَخْبَرَنَا أَنْ »

بَارِضِنَا بَيْعَةً لَنَا وَأَسْتَوْهَبْنَاهُ مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ فِدَاعًا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَتَمَضَّمَصَ
ثُمَّ صَبَّهُ فِي إِدَاوَةٍ وَأَمَرْنَا فَقَالَ : أَخْرِجُوا فَإِذَا أَتَيْتُمْ أَرْضَكُمْ فَكَسِرُوا
بَيْعَتَكُمْ وَأَنْصَحُوا مَكَاتِهَا بِهَذَا الْمَاءِ وَاتَّخِذُوا مَسْجِدًا ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

الحديث أخرج نحوه الطبراني في الكبير والأوسط ، وقيس بن طلق ممن لا يحتج بحديثه .
قال يحيى بن معين : لقد أكثر الناس في قيس بن طلق وأنه لا يحتج بحديثه . وقال عبد الرحمن
ابن أبي حاتم إن أباه وأبا زرعة قالا : قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة ووهناه ولم
يثبتاه . وضعفه أحمد ويحيى بن معين في إحدى الروايتين عنه ، وفي رواية عثمان بن سعد عنه
أنه وثقه ، ووثقه العجلي ، قال في الميزان حاكيا عن ابن القطان أنه قال : يقتضى أن يكون
خبره حسنا لاصحيا . وأما من دون قيس بن طلق فهم ثقات ، فإن النسائي قال : أخبرنا
هناد بن السري عن ملازم قال : حدثني عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق ، وملازم هو
ابن عمرو وثقه ابن معين والنسائي . وعبد الله بن بدر ثقة . وأما هناد فهو الإمام الكبير
المشهور . والظهور والإداوة قد تقدم ضبطهما . والحديث يدل على جواز اتخاذ البيع
مساجد ، وغيرها من الكنائس ونحوها ملحق بها بالقياس كما تقدم .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحِبُّ أَنْ
يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ وَيُصَلِّيَ فِي مَرَايِضِ الْعَتَمِ ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بَيْنَاءَ
الْمَسْجِدِ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلِكٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ : يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي
بِحَائِطِكُمْ هَذَا ، قَالُوا لَا وَاللَّهِ مَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ ، فَقَالَ أَنَسٌ : وَكَانَ
فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَفِيهِ خَرِبٌ وَفِيهِ نَخْلٌ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَتَنْبِشَتْ ، ثُمَّ بِالْخَرِبِ فَسَوَّيَتْ ،
ثُمَّ بِالنَّخْلِ فَقَطَّعَ فَصَفَّقُوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ وَجَعَلُوا عَصَادَتِيهِ الْحِجَارَةَ
وَجَعَلُوا يَنْقَلِبُونَ الصَّخَرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ :

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرِ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ
مُخْتَصِرًا مِنْ حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ .

(قوله ثامنوني) أى اذكروا لى ثمنه لأذكر لكم الثمن الذى اختاره ، قال ذلك على سبيل
المساومة ، فكأنه قال : ساومونى فى الثمن (قوله لانطلب ثمنه إلا إلى الله) مقديره لانطلب
الثمن لكن الأمر فيه إلى الله أو إلى بمعنى من ، وكذا عند الإسماعيلى لانطلب ثمنه إلا من الله ،
وزاد ابن ماجه أبدا . وظاهر الحديث أنهم لم يأخذوا منه ثمنا ، وخالف ذلك أهل السير قاله

الحافظ (قوله وكان فيه) أى فى الحائط الذى بنى فى مكانه المسجد (قوله وفيه خرب) قال ابن الجوزى : المعروف فيه فتح الحاء وكسر الراء بعدها موحدة جمع خربة ككلم وكلمة . وحكى الخطائى كسر أوله وفتح ثانيه جمع خربة كعنب وعنبه . وللكشمينى بفتح الحاء المهملة وسكون الراء بعدها مثلثة . وقد بين أبوداود أن رواية عبد الوارث بالمعجمة والموحدة ، ورواية حماد بن سلمة عن أبى التياح بالمهملة والمثلثة . قال الحافظ : فعلى هذا فرواية الكشمينى وهم لأن البخارى إنما أخرجه من رواية عبد الوارث (قوله فاغفر للإبصار) وفى رواية فى البخارى للمستملى والحموى « فاغفر الأنصار » بحذف اللام . قال الحافظ : ويوجه له بأن ضمن اغفر معنى استر . وقد رواه أبوداود عن مسدد بلفظ « فانصر الأنصار » . وفى الحديث جواز التصرف فى المقبرة المملوكة بالهبة والبيع ، وجواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة ، وجواز الصلاة فى مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها ، وجواز بناء المساجد فى أماكنها ، وجواز قطع النخل المثمرة للحاجة . قال الحافظ : وفيه نظرا لاحتال أن يكون ذلك مما لا يثمر إما بأن يكون ذكورا ، وإما أن يكون مما طرأ عليه ما قطع ثمرته . وفيه أن احتال كونها مما لا يثمر بخلاف الظاهر فلا يناقش بمثله ، والأولى المناقشة باحتال أن تكون غير مثمرة حال القطع إن أراد المستدل بالثمرة ما كانت الثمرة موجودة فيها حال القطع . وللحديث فوائد ليس هذا محل بسطها ، وصفة ببيان المسجد ما ثبت عند البخارى وغيره من حديث ابن عمر أنه قال « إن المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل ، فلم يزد فيه أبو بكر شيئا ، وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باللبن والجريد وأعاد عمده خشبا ، ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج » .

باب فضل من بنى مسجدا

١ - (عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ») .

وفى الباب عن أبى بكره عند الطبرانى فى الأوسط وابن عدى فى الكامل ، وفى إسناد الطبرانى وهب بن خفص وهو ضعيف ، وفى إسناد ابن عدى الحكيم بن يعلى بن عطاء وهو منكر الحديث . وعن عمر عند ابن ماجه . وعن على عند ابن ماجه أيضا وفيه ابن لهيعة . وعن عبد الله بن عمر وعند أحمد ، وفى إسناده الحجاج بن أرطاة . وعن أنس عند الترمذى ،

وفي إسناده زياد الثمري وهو ضعيف : وله طرق أخرى عن أنس ، منها عند الطبراني ،
ومنها عند ابن عدى وفيهما مقال . وعن ابن عباس عند أحمد والبخاري في مستنديهما ، وفي
إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف . وعن عائشة عند البخاري والأوسط ، وفيه كثير
ابن عبد الرحمن ضعفه العقيلي . وله طريق أخرى عند الطبراني في الأوسط ، وفيها المثني بن
الصباح ضعفه الجمهور ، ورواه أبو عبيد في غريبه بإسناد جيد ، وعن أم حبيبة عند ابن
عدى في الكامل ، وفيه أبو ظلال ضعيف جدا . وعن أبي ذر عند ابن حبان في صحيحه
والبخاري والطبراني والبيهقي ، وزاد « قدر مفحص قطاة » . قال العراقي : وإسناده صحيح . وعن
عمرو بن عبسة عند النسائي . وعن واثلة بن الأسقع عند أحمد والطبراني وابن عدى . وعن
أبي هريرة عند البخاري وابن عدى والطبراني ، وفي إسناده سليمان بن داود الهاشمي وليس بشيء .
ورواه الطبراني من طريق أخرى فيها المثني بن الصباح . وعن جابر عند ابن ماجه وإسناده
جيد . وعن معاذ عند الحافظ الدمي في جزء المساجد له . وعن عبد الله بن أبي أوفى
عنده أيضا . وعن ابن عمر عند البخاري والطبراني ، وفي إسناده الحكم بن ظهير وهو متروك
بزيادة « ولو كمفحص قطاة » . وعن أبي موسى عند الدمي في جزئه المذكور . وعن
أبي أمامة عند الطبراني ، وفيه علي بن زيد وهو ضعيف . وعن أبي قرصافة واسمه جندرة
عند الطبراني وفي إسناده جهالة . وعن نبيط بن شريط عند الطبراني . وعن عمر بن مالك
عند الدمي في الجزء المذكور . وعن أسماء بنت يزيد عند أحمد والطبراني وابن عدى !
قال يحيى بن معين : هذا ليس بشيء . وذكر أبو القاسم بن منده في كتابه المستخرج من
كتب الناس للفائدة أنه رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رافع بن خديج وعبد الله
ابن عمر وعمران بن حصين وفضالة بن عبيد وقدامة بن عبد الله العامري ومعاوية بن حيدة
والمغيرة بن شعبة والمقداد بن معديكرب وأبوسعيد الخدري (قوله من بني لله مسجدا) يدل
على أن الأجر المذكور يحصل ببناء المسجد ، لا يجعل الأرض مسجدا من غير بناء ، وأنه
لا يكفي في ذلك تحويطه من غير حصول مسمى البناء والتنكير في مسجد للشيوخ فيدخل فيه
الكبير والصغير . وعن أنس عند الترمذي مرفوعا بزيادة لفظ « كبيرا أو صغيرا » ويدل
لذلك رواية « كمفحص قطاة » وهي مرفوعة ثابتة عند ابن أبي شيبة عن عثمان وابن حبان
والبخاري عن أبي ذر وأبي مسلم الكجعي من حديث ابن عباس والطبراني في الأوسط من حديث
أنس وابن عمرو عن أبي نعيم في الحلية عن أبي بكر وابن خزيمة عن جابر ، وحمل ذلك
العلماء على المبالغة ، لأن المكان الذي تفحصه القطاة لتضع فيه بيضها وترقد عليه لا يكفي
مقداره للصلاة . وقيل هي على ظاهرها ، والمعنى أنه يزيد في مسجد قدر ما يحتاج إليه تكون
تلك الزيادة هذا القدر ، أو يشترك جماعة في بناء مسجد فيقع حصة كل واحد منهم ذلك
القدر . وفي رواية للبخاري قال بكير : حسبت أنه قال : يعني شيخه جاطم بن عمرو بن

قتادة « يتنمى به وجه الله » قال الحافظ : وهذه الجملة لم يجزم بها بكبير في الحديث ، ولم أرها إلا من طريقه هكذا ، وكأنها ليست في الحديث بلفظها ، فان كل من روى الحديث من جميع الطرق إليه لفظهم « من بنى لله مسجدا » فكأن بكبرا نسبها فذكرها بالمعنى مترددا في اللفظ الذي ظنه انتهى ، ولكنه يؤدي معنى هذه الزيادة (قوله من بنى لله) فإن الباني للرباء والسعة والمباهاة ليس بانيا لله . وأخرج الطبراني من حديث عائشة بزيادة « لا يريد به رياء ولا سمعة » (قوله بنى الله له بيتا في الجنة) زاد البخاري في رواية « مثله » وكذا الترمذي . وقد اختلف في معنى المماثلة فقال ابن العربي مثله في القدر والمساحة ، ويرده زيادة « بيتا أوسع منه » عند أحمد والطبراني من حديث ابن عمر . وروى أحمد أيضا من طريق وثالة بن الأسقع بلفظ « أفضل منه » وقيل مثله في الجودة والحصانة وطول البقاء ، ويرده أن بناء الجنة لا يخرب ، بخلاف بناء المساجد فلا مماثلة . وقال صاحب المفهم : هذه المثلية ليست على ظاهرها ، وإنما يعنى أنه يبني له بثوابه بيتا أشرف وأعظم وأرفع . وقال النووي : يحتمل أن يكون مثله معناه : بنى الله له مثله في مسمى البيت . وأما صفة في السعة وغيرها فمعلوم فضلها ، فإنها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر . ويحتمل أن يكون معناه أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا انتهى . قال الحافظ : لفظ المثل له استعمالان : أحدهما الأفراد مطلقا كقوله تعالى - فقالوا أنؤمن لبشرين مثلنا - والآخر المطابقة كقوله تعالى - أمم أمثالكم - فعلى الأول لا يمتنع أن يكون الجزاء أبنية متعددة فيحصل جواب من استشكل تقييده بقوله مثله ، مع أن الحسنه بعشر أمثالها لاحتمال أن يكون المراد بنى الله له عشرة أبنية مثله . وأما من أجاب باحتمال أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك قبل نزول قوله تعالى - من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها - ففيه بعد . وكذا من أجاب بأن التقييد بالواحد لا يبنى الزيادة . قال : ومن الأجوبة المرضية أن المثلية هنا بحسب الكمية ، والزيادة حاصلة بحسب الكيفية ، فكم من بيت خير من عشرة بل من مائة ، وهذا الذي ارتضاه هو الاحتمال الأول الذي ذكره النووي . وقيل إن المثلية هي أن جزاء هذه الحسنه من جنس البناء لا من غيره مع قطع النظر عن غير ذلك ، مع أن التفاوت حاصل قطعا بالنسبة إلى ضيق الدنيا وسعة الجنة . قال في المفهم : هذا البيت والله أعلم مثل بيت خديجة الذي قال فيه : « إنه من قصب » يريد أنه من قصب الزمرد والياقوت انتهى .

٢ (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ زَادَ (قوله بيتا في الجنة) رواية المتن الذي بأيدينا « مثله » بدل « بيتا » ولعل زيادة البخاري هي التي شرح عليها الشارح .

بَنَى اللهُ مَسْجِدًا وَلَوْ كَفِضَ حَصِ قَطَاةٍ لَبَيَّضَهَا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ .
 (رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الكلام على الحديث تخريجا وتفسيرا قد قدمناه في شرح الذى قبله :

باب الاقتصاد فى بناء المساجد

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 « مَا أَمَرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَلَزَخْرِفُنْهَا كَمَا زَخَرَفَتْ
 الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ » .

الحديث صححه ابن حبان ورجاله رجال الصحيح ، لأن أبا داود رواه عن سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري عن أبي فزارة وهو راشد بن كيسان الكوفي ، وقد أخرج له مسلم عن يزيد بن الأصم هو العامري التابعى أخرج له مسلم أيضا عن ابن عباس ، وقد أخرج البخارى فى صحيحه قول ابن عباس المذكور تعليقا ، وإنما لم يذكر البخارى المرفوع للاختلاف على يزيد الأصم فى وصله وإرساله قاله الحافظ (قوله ما أمرت) بضم الهززة وكسر الميم مبنى للمفعول (قوله بتشديد المساجد) قال البغوى فى شرح السنة : التشييد : رفع البناء وتطويله ، ومنه قوله تعالى - بروج مشيدة - وهى التى طول بناؤها ، يقال شدت الشيء أشيده مثل بعته أبيعه : إذا بنيته بالشيد وهو الحص ، وشيدته تشييدا : طولته ورفعته . وقيل المراد بالبروج المشيدة : المحصصة . قال ابن رسلان : والمشهور فى الحديث أن المراد بتشديد المساجد هنا : رفع البناء وتطويله كما قال البغوى ، وفيه رد على من حمل قوله على - فى بيوت أذن الله أن ترفع - على رفع بنائها وهو الحقيقة ، بل المراد أن تعظم فلا يذكر فيها الخنا من الأقوال وتطيبها من الأدناس والأنجاس ولا ترفع فيها الأصوات اه (قوله قال ابن عباس) هكذا رواه ابن حبان موقوفا وقوله حديث ابن عباس أيضا مرفوعا وظن الطيبي فى شرح المشكاة أنهما حديث واحد فشرحه على أن اللام فى لَزَخْرِفُنْهَا مكسورة ، قال : وهى لام التعليل للمنى قبله ، والمعنى : ما أمرت بالتشييد ليجعل ذريعة إلى الزخرفة ، قال : والنون فيه مجرد التأكيد ، وفيه نوع تأنيب وتوبيخ ثم قال : ويجوز فتح اللام على أنها جواب القسم . قال الحافظ : وهذا يعنى فتح اللام هو المعتمد ، والأول لم تثبت به الرواية أصلا فلا يغير به . وكلام ابن عباس فيه مفصول من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى الكتب المشهورة وغيرها انتهى . والزخرفة : الزينة . قال محيى السنة : إنهم زخرفوا المساجد عند ما بدلوا دينهم وحرّفوا كتبهم وأنتم تصيرون إلى مثل حالهم وسبصير أمركم إلى المراعاة بالمساجد والمباهاة بتشيدها وتزينها . قال أبو الدرداء : إذا

حليتم مصاحفكم وزوتكم مساجدكم فالدمار عليكم . قال ابن رسلان : وهذا الحديث فيه معجزة ظاهرة لإخباره صلى الله عليه وآله وسلم عما سيقع بعده ، فان تزويق المساجد والمباهاة بزخرفتها كثر من الملوك والأمراء في هذا الزمان بالقاهرة والشام وبيت المقدس ، بأخذهم أموال الناس ظلما وعمارتهم بها المدارس على شكل بديع ، نسأل الله السلامة والعافية انتهى . والحديث يدل على أن تشييد المساجد بدعة ، وقد روى عن أبي حنيفة الترخيص في ذلك . وروى عن أبي طالب أنه لا كراهة في تزيين المحراب . وقال المنصور بالله : إنه يجوز في جميع المسجد . وقال البدر بن المنير : لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صونا لها عن الاستهانة ، وتعقب بأن المنع إن كان للحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال ، وإن كان لخشية شغل بال المصلي بالزخرفة فلا لبقاء العلة . ومن جملة ما عول عليه المخوزون للتزيين بأن السلف لم يحصل منهم الإنكار على من فعل ذلك ، وبأنه بدعة مستحسنة ، وبأنه مرغوب إلى المسجد ، وهذه حجج لا يعول عليها من له حظ من التوفيق لاسيما مع مقابلتها للأحاديث الدالة على أن التزيين ليس من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنه نوع من المباهاة المحرمة ، وأنه من علامات الساعة كما روى عن علي عليه السلام . وأنه من صنع اليهود والنصارى ، وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يحب مخالفتهم ويرشد إليها عموما وخصوصا . ودعوى ترك إنكار السلف ممنوعة لأن التزيين بدعة أحدثها أهل الدول الجائرة من غير موافقة لأهل العلم والفضل ، وأحدثوا من البدع ما لا يأتى عليه الحصر ولا ينكره أحد ، وسكت العلماء عنهم تقية لارضا ، بل قام في وجه باطلهم جماعة من علماء الآخرة ، وصرخوا بين أظهرهم بنعى ذلك عليهم ، ودعوى أنه بدعة مستحسنة باطلة ، وقد عرفناك وجه بطلانها في شرح حديث « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » في باب الصلاة في ثوب الحرير والغصب ودعوى أنه مرغوب إلى المسجد فاسدة لأن كونه داعيا إلى المسجد ومرغبا إليه لا يكون إلا لمن كان غرضه وغاية قصده النظر إلى تلك النقوش والزخرفة ، فأما من كان غرضه قصد المساجد لعبادة الله التي لا تكون عبادة على الحقيقة إلا مع خشوع ، وإلا كانت كجسم بلا روح فليست إلا شاغلة عن ذلك كما فعله صلى الله عليه وآله وسلم في الأنجانية التي بعث بها إلى أبي جهم . وكما تقدم من هتكه للستور التي فيها نقوش . وكما سيأتى في باب تنزيه قبلة المصلي عما يلهى وتقويم البدع المعوجة التي يحدثها الملوك توقع أهل العلم في المسالك الضيقة ، فيتكلفون لذلك من الحجج الواهية ما لا ينفق إلا على بهيمة .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تَقْتُمُوا السَّاعَةَ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ

البخارى : قال أبو سعيد : كان سقف المسجد من جريد النخل ، وأمر عمر ببناء المسجد ، وقال : أكن الناس ، وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس) :

الحديث صححه ابن خزيمة وأورده البخارى عن أنس تعليقا بلفظ « يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلا » ووصله أبو يعلى الموصلى فى مسنده . وروى الحديث أبو نعيم فى كتاب المساجد من الوجه الذى عند ابن خزيمة بلفظ « يتباهون بكثرة المساجد » (قوله حتى يتباهى الناس فى المساجد) أى يتفاخرون فى بناء المساجد والمباهاة بها كما فى رواية البخارى أن يتفاخروا بها بالنقش والكثرة وروى فى شرح السنة بسنده عن أبى قلابة قال « غدونا مع أنس بن مالك إلى الزاوية ، فحضرت صلاة الصبح فقررنا بمسجد ، فقال أنس : أى مسجد هذا ؟ قالوا : مسجد أحدث الآن ، فقال أنس : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : سيأتى على الناس زمان يتباهون فى المساجد ثم لا يعمرونها إلا قليلا » (قوله وقال أكن الناس) قال الحافظ : وقع فى روايتنا « أكن الناس » بضم الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون المضمومة بلفظ المضارع من أكن الرباعى ، يقال أكننت الشئ إكنانا : أى صنته وسترته ؛ وحكى أبو زيد كننته من الثلاثى بمعنى أكننته ؛ وفرق الكسائى بينهما فقال : كننته : أى سترته ، وأكننته فى نفسى : أى أسرته ؛ ووقع فى رواية الأصبلي أكن بفتح الهمزة والنون فعل أمر من الإكنا أيضا ، ويرجح قوله قبله « وأمر عمر » وقوله بعده « وإياك » وتوجه الأولى بأنه خاطب القوم بما أراد ثم التفت إلى الصانع فقال له : وإياك ، أو يحمل قوله وإياك على التجريد كأنه خاطب نفسه بذلك . قال عياض : وفى رواية غير الأصبلي كن الناس بحذف الهمزة وكسر الكاف وهو صحيح أيضا ، وجوز ابن مالك ضم الكاف على أنه من كن فهو مكنون انتهى . قال الحافظ : وهو متجه لكن الرواية لاتساعده (قوله فتفتن الناس) بفتح المثناة من فتن ، وضبطه الأصبلي بالضم من أفتن ، وذكر أن الأصمعى أنكره وأن أبا عبيدة أجازاه فقال : فتن وأفتن بمعنى . قال ابن بطال : كأن عمر فهم من ذلك رد الشارع الحميصة إلى أبى جهم من أجل الأعلام التى فيها وقال : « إنها ألفتى عن صلاحى » قال الحافظ : ويحتمل أن يكون عند عمر من ذلك علم خاص بهذه المسألة ، فقد روى ابن ماجه من طريق عمرو بن ميمون عن عمر مرفوعا « ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم » ورجاله ثقات إلا شيخ جبارة بن المغلس فقه مقال .

باب كنس المساجد وتطيبها وصيانتها من الروائح الكريهة

١ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
« عَرِضَتْ عَلَيَّ أَجْوُرُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَدَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ ،
وَعَرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ
آيَةٍ أَوْ نَبِيهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيهَا ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا الترمذى وقال : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ،
قال : وذاكرت به محمد بن إسماعيل : يعنى البخارى فلم يعرفه واستغربه . قال محمد :
ولا أعرف للمطلب بن عبد الله : يعنى الراوى له عن أنس سماعا من أحد من أصحاب النبي
صلى الله عليه وآله وسلم إلا قوله : حدثنى من شهد خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم .
وأنكر على بن المدينى أن يكون المطلب سمع من أنس ، وفى إسناده عبد المجيد بن عبد العزيز
ابن أبى رواد الأزدي ، وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد . قال الحافظ فى بلوغ
المرام : وصححه ابن خزيمة (قوله القذاة) بتخفيف الذال المعجمة والقصر الواحدة من التبن
والتراب وغير ذلك . قال أهل اللغة : القذى فى العين والشراب مما يسقط فيه ، ثم استعمل
فى كل شىء يقع فى البيت وغيره إذا كان يسيرا . قال ابن رسلان فى شرح السنن : فيه
ترغيب فى تنظيف المساجد مما يحصل فيها من القمامات القليلة أنها تكتب فى أجورهم وتعرض
على نبيهم ، وإذا كتب هذا القليل وعرض فيكتب الكبير ويعرض من باب الأولى فقيه تنبيه
بالأذى على الأعلى وبالظاهر عن النجس ، والحسنات على قدر الأعمال . قال : وسمعت من
بعض المشايخ أنه ينبغى لمن أخرج قذاة من المسجد أو أذى من طريق المسلمين أن يقول عند
أخذها : لا إله إلا الله ليجمع بين أدنى شعب الإيمان^١ وأعلاها وهى كلمة التوحيد ،
وبين الأفعال والأقوال ، وإن اجتمع القلب مع اللسان كان ذلك أكمل انتهى . إلا أنه
لا يبنى أن الأحكام الشرعية تحتاج إلى دليل ، وقوله ينبغى حكم شرعى (قوله فلم أر ذنبا
أعظم) قال شارح المصابيح : أى من سائر الذنوب الصغائر ، لأن نسيان القرآن من الحفظ
ليس بذنوب كبير إن لم يكن من استخفافه وقلة تعظيمه للقرآن ، وإنما قال صلى الله عليه وآله
وسلم هذا التشديد العظيم تحريضا منه على مراعاة حفظ القرآن انتهى . والتقيد بالصغائر
يحتاج إلى دليل ، وقيل المراد بقوله « نسيها » ترك العمل بها ، ومنه قوله تعالى - نسوا الله
فنسيتهم - وهو مجاز لا يصار إليه إلا لموجب .

(١) قوله (ليجمع بين أدنى شعب الإيمان الخ) كان عليه أن يزيد وهى إمطة الأذى اه :

- ٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَاءَ الْمَسَاجِدِ فِي الدَّوْرِ وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) .
- ٣ - (وَعَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدَبٍ قَالَتْ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَتَّخِذَ الْمَسَاجِدَ فِي دِيَارِنَا ، وَأَمَرَنَا أَنْ نُنْظِفَهَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَكَفَيْضُهُ ، كَانَ بِأَمْرُنَا بِالْمَسَاجِدِ أَنْ نُصْنَعَهَا فِي دِيَارِنَا وَنُصَلِّحَ صَنْعَتَهَا وَنُطَهِّرَهَا) .

الحديث الأول أخرجه الترمذي مسندا ومرسلا . وقال : المرسل أصح ، ولكنه رواه غيره مسندا بإسناد رجاله ثقات ، فرواه أبو داود عن حسين بن علي بن الأسود العجلي قال : أبو حاتم صدوق عن زائدة بن قدامة أو ابن بسيط وهما ثقتان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا . والحديث الثاني رواه أحمد بإسناد صحيح . وكذا رواه غيره بأسانيد جيدة (قوله في الدور) قال البغوي : في شرح السنة : يريد الخال التي فيها الدور ، ومنه قوله عالي - سأريكم دار الفاسقين - لأنهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة دارا ، ومنه الحديث « ما بقيت دار إلا بنى فيها مسجد » قال سفيان : بناء المساجد في الدور يعني القبائل : أي من العرب يتصل بعضها ببعض وهم بنو أب واحد بنى لكل قبيلة مسجد هذا ظاهر معنى تفسير سفيان الدور . قال أهل اللغة : الأصل في إطلاق الدور على المواضع وقد تطلق على القبائل مجازا . قال بعض المحدثين : والبساتين في معنى الدور ، وعلى هذا فيستحب بناء المساجد من حجر أو لبن أو مدر أو خشب أو غير ذلك في كل محلة يحلها المقيمون بها وكل بساتين مجتمعة . وقال في شرح المشكاة : الدور المذكورة في الحديث جمع دار : وهو اسم جامع للبناء والعرصة والمحلة والمراد المحلات ، فإنهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة دارا ، أو محمول على اتخاذ بيت للصلاة كالمسجد يصلى فيه أهل البيت قاله ابن عبد الملك . والأول هو المعول عليه انتهى . وقال شارح المصابيح : يحتمل أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أذن أن يبني الرجل في داره مسجدا يصلى فيه أهل بيته اه . فعلى تفسير الدار بالمحلة المساجد المذكورة في الحديث جمع مسجد بكسر الجيم وعلى تفسيرها بدار الرجل المساجد جمع مسجد بفتح الجيم ، وقد نقل عن سيويبه ما يؤدى هذا المعنى (قوله وأن تنظف) بالطاء المشالة لابلضاد فانه تصحيف ومعناه تطهر كما في رواية ابن ماجه ، والمراد نظيفها من الوسخ والدنس (قوله وتطيب) قال ابن رسلان : يطيب الرجال : وهو ما خفي لونه وظهر ريحه ، فان اللون ربما شغل بصر المصلي . والأولى في تطيب المسجد مواضع المصلين ، ومواضع سجودهم أولى ، ويجوز أن يحمل التطيب على

التجمير في المسجد ، والظاهر أن الأمر ببناء المسجد للنذب لحديث « جعلت لنا الأرض مسجدا » وحديث « أينما أدركت الصلاة فصل » .

٤ - (وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَكَلَ الثُّومَ وَالْبَصَلَ وَالْكَرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) :

قال النووي بعد أن ذكر حديث مسلم بلفظ « فلا يقربن المساجد » : هذا تصريح بنهي من أكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد ، وهذا مذهب العلماء كافة ، إلا ما حكاه القاضي عياض عن بعض العلماء أن النهي خاص بمسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقوله في رواية « مسجدا » وحجة الجمهور « فلا يقربن المساجد » . قال ابن دقيق العيد : ويكون مسجدا للجنس أو لضرب المثال فانه معلل إما بتأذى الآدميين أو بتأذى الملائكة الحاضرين ، وذلك قد يوجد في المساجد كلها ؛ ثم إن النهي إنما هو عن حضور المسجد لاعتن أكل الثوم والبصل ونحوهما ، فهذه البقول حلال بإجماع من يعتد به . وحكى القاضي عياض عن أهل الظاهر تحريمها لأنها تمنع عن حضور الجماعة ، وهي عندهم فرض عين . وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وآله وسلم في أحاديث الباب « كل فإني أتأذى من لاتأذى » وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أيها الناس ليس لي تحريم ما أحل الله ، ولكنها شجرة أكره ريحها » أخرجه مسلم وغيره . قال العلماء : ويلحق بالثوم والبصل والكرث كل ماله رائحة كريهة من المأكولات وغيرها . قال القاضي عياض : ويلحق به من أكل فجلا وكان يتجشأ . قال : قال ابن المربط : ويلحق به من به بخر في فيه ، أو به جرح له رائحة . قال القاضي : وقاس العلماء على هذا مجامع الصلاة غير المسجد كصلى العيد والجنائز ونحوهما من مجامع العبادات ، وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها ، ولا يلحق بها الأسواق ونحوها انتهى . وفيه أن العلة إن كانت هي التأذى فلا وجه لإخراج الأسواق وإن كانت مركبة من التأذى وكونه حاصلًا للمشتغلين بطاعة صح ذلك ، ولكن العلة المذكورة في الحديث هي تأذى الملائكة ، فينبغي الاقتصار على إلحاق المواطن التي تحضرها الملائكة . وقد ورد في حديث مسلم بلفظ « لا يؤذينا بريح الثوم » وهي تقتضي التعليل بتأذى بني آدم . قال ابن دقيق العيد : والظاهر أن كل واحد منهما علة مستقلة انتهى . وعلى هذا الأسواق كغيرها من مجامع العبادات . وقد استدل بالحديث على عدم وجوب الجماعة . قال ابن دقيق العيد : وتقريره أن يقال كل هذه الأمور جائزة بما ذكرنا ومن بوازمه ترك صلاة الجماعة في حق آكلها ، ولازم الجائر جائز ، فترك الجماعة في حق آكلها جائز ، وذلك يناهى الوجوب . وأهل الظاهر القائلون بتحريم أكل ماله رائحة كريهة

يقولون إن صلاة الجماعة واجبة على الأعيان ولا تمّ إلا بترك أكل الثوم لهذا الحديث ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فترك أكل ذلك واجب (قوله فإن الملائكة تتأذى) قال النووي هو بتشديد الذال ، ووقع في أكثر الأصول بالتخفيف وهي لغة ، يقال أذى بأذى مثل عمى يعمى . قال : قال العلماء : وفي هذا الحديث دليل على منع من أكل الثوم من دخول المسجد وإن كان خاليا ، لأنه محل الملائكة ، ولعموم الأحاديث -

باب ما يقول إذا دخل المسجد وإذا خرج منه

١ - (وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ وَأَبِي أُسَيْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لَنَا أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَكَذَا مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَقَالَ عَن أَبِي حُمَيْدٍ أَوْ أَبِي أُسَيْدٍ بِالشَّكِّ) .
وأخرجه أيضا ابن ماجه عن أبي حميد وحده ، وهو عبد الرحمن بن سعد الساعدي ، وأبو أسيد بضم الهمزة مصغرا : هو مالك بن ربيعة الساعدي الأنصاري (قوله فليقل) في رواية أبي داود « فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ليقبل » وروى ابن السني عن أنس « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل المسجد قال : بسم الله اللهم صل على محمد ، وإذا خرج قال : بسم الله اللهم صل على محمد » . قال النووي : وروينا الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند دخول المسجد والخروج منه من رواية ابن عمر أيضا ، وسيأتي حديث فاطمة عليها السلام (قوله افتح لنا) رواية أبي داود « افتح لي » ويجمع بينهما بأن المنفرد يقول : اللهم افتح لي ، وإذا دخل ومعه غيره يقول : اللهم افتح لنا ، كذا قال ابن رسلان (قوله اللهم إني أسألك من فضلك) في رواية الطبراني في الأوسط عن ابن عمر « وإذا خرج قال : اللهم افتح لنا أبواب فضلك » وفي إسناده سالم بن عبد الأعلى قال ابن رسلان : وسؤال الفضل عند الخروج موافق لقوله تعالى - فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله - يعني الرزق الحلال . وقيل وابتغوا من فضل الله : هو طلب العلم ، والوجهان متقاربان ، فان العلم هو من رزق الله تعالى ، لأن الرزق لا يختص بقوت الأبدان بل يدخل فيه قوت الأرواح والأسماع وغيرها . وقيل فضل الله : عبادة مريض وزيارة أخ صالح .

٢ - (وَعَنْ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ؛ وَإِذَا خَرَجَ قَالَ :

بِسْمِ اللَّهِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ » .

الحديث إسناده في سنن ابن ماجه هكذا : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا إسماعيل ابن إبراهيم وأبو معاوية عن ليث عن عبد الله بن الحسن عن أمه عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكره ، وفيه انقطاع ، لأن فاطمة بنت الحسين وهي أم عبد الله ابن الحسن بن الحسن بن علي لم تدرك فاطمة الزهراء رضي الله عنها ، وليث المذكور في الإسناد إن كان ابن أبي سليم ففيه مقال معروف . وهذا الحديث فيه زيادة التسمية والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والدعاء بالمغفرة في الدخول والخروج ، وزيادة التسليم ثابتة عند أبي داود في الحديث الأول وابن مردويه ، وزيادة التسمية ثابتة عند ابن السني من حديث أنس كما تقدم ، وعن ابن مردويه وقد تقدمت زيادة الصلاة ، فينبغي لدخول المسجد والخارج منه أن يجمع بين التسمية والصلاة والسلام على رسول الله والدعاء بالمغفرة والدعاء بالفتح لأبواب الرحمة داخلا ولأبواب الفضل خارجا ، ويزيد في الخروج سوال الفضل ، وينبغي أيضا أن يضم إلى ذلك ما أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أنه كان إذا دخل المسجد قال : أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ، قال : فإذا قال ذلك قال الشيطان : حفظ مني سائر اليوم » وما أخرج الحاكم في المستدرک وقال : صحيح على شرط الشيخين عن ابن عباس في قوله تعالى - فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم - قال : هو المسجد إذا دخلتم فقل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

باب جامع فيما تصان عنه المساجد وما أبيع فيها

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ فِي مَسْجِدٍ ضَالَّةً ، فَلْيَقُلْ : لَا أَدَاهَا اللَّهُ إِلَيْكَ ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لَهُذَاهُ ») .

٢ - (وَعَنْ بَرِيدَةَ أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ : مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « وَلَا وَجَدْتُمْ إِلَّا نَمًا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ ») .

(قوله ينشد) بفتح الياء وضم الشين ، يقال نشدت الضالة بمعنى طلبتها ، وأنشدتها عرفتها . والضالة تطلق على الذكر والأنثى والجمع ضوال كدابة ودواب ، وهي مختصة

بالحيوان ، ويقال لغير الحيوان ضائع ولقبط . قال ابن رسلان (قوله لأداها الله إليك) فيه دليل على جواز الدعاء على الناشد في المسجد بعدم الوجدان معاقبة له في ماله معاملة له بتقيض قصده . قال ابن رسلان : ويلحق بذلك من رفع صوته فيه بما يقتضى مصلحة ترجع إلى الرفع صوته ، قال : وفيه النهى عن رفع الصوت بنشد الضالة وما في معناه من البيع والشراء والإجارة والعقود . قال مالك وجماعة من العلماء : يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره ، وأجاز أبو حنيفة ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس لأنه مجمعه ولا بد لهم منه (قوله وإنما بنيت المساجد لما بنيت له) قال النووي : معناه لذكر الله والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوها . قال القاضي عياض : فيه دليل على منع الصنائع في المسجد . قال : وقال بعض شيوخنا : إنما يمنع من الصنائع الخاصة ، فأما العامة للمسلمين في دينهم فلا بأس بها ، وكره بعض المالكية تعليم الصبيان في المساجد وقال إنه من باب البيع وهذا إذا كان بأجرة ، فإن كان بغير أجرة كان مكروها لعدم تحرزهم من الوسخ الذي يصاب عنه المسجد ، وقد تقدم اختلاف الأحاديث في دخولهم المساجد في باب حمل المحدث .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ دَخَلَ مَسْجِدَنَا هَذَا لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ لِيُعَلِّمَهُ كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَمَنْ دَخَلَ لِيُغَيِّرَ ذَلِكَ كَانَ كَالنَّاطِرِ إِلَى مَا لَيْسَ لَهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَقَالَ : هُوَ بِمَنْزِلَةِ النَّاطِرِ إِلَى مَتَاعٍ غَيْرِهِ) .

الحديث إسناده في سنن ابن ماجه هكذا : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا حاتم ابن إسماعيل عن حميد بن صخر عن المقبري عن أبي هريرة فذكره ، وحاتم بن إسماعيل قد وثقه ابن سعد وهو صدوق كان بهم ، وبقية الإسناد ثقات ، وحميد بن صخر هو حميد الطويل الإمام الكبير (قوله مسجدنا هذا) فيه تصريح بأن الأجر المترتب على الدخول إنما يحصل لمن كان في مسجده صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا يصح إلحاق غيره به من المساجد التي هي دونه في الفضيلة لأنه قياس مع الفارق (قوله ليتعلم خيرا أو ليعلمه) فيه أن الثواب المذكور إنما يتسبب عن هذه الطاعة الخاصة لاعن كل طاعة . وفيه أيضا التنويه بشرف تعلم العلم وتعليمه لأنه هو الخير الذي لا يقادر قدره ، وهذا إن جعل تكبير الخير للتعظيم . ويمكن إدراج كل تعلم وتعليم خيرا أي خير كان تحت ذلك فيدخل كل ما فيه قرينة يتعلمها الداخل أو يعلمها غيره . وفيه أيضا التسوية بين العالم والمتعلم ، والإرشاد إلى أن التعليم والتعلم في المسجد أفضل من سائر الأمكنة (قوله ومن دخل لغير ذلك الخ) ظاهره أن كل ما ليس فيه تعليم ولا تعلم من أنواع الخير لا يجوز فعله في المسجد ، ولا بد من تقييده بما عدا الصلاة

والذكر والاعتكاف ونحوها مما ورد فعله في المسجد أو الإرشاد إلى فعله فيه . والحديث يدل على أن المسجد لم يوضع لكل طاعة بل لطاعات مخصوصة لتقييد الخير في الحديث بالتعلم والتعلم .

٤ - (وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَانْتِقَامُ الْخُدُودِ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالِدَارَقُطْنِي) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وابن السكن والبيهقي . قال الحافظ في التلخيص : ولا بأس بإسناده . وقال في بلوغ المرام : إن إسناده ضعيف . وفي الباب عن ابن عباس عند الترمذي وابن ماجه ، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف من قبل حفظه ، وعن جبير بن مطعم عند البزار ، وفيه الواقدي ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وفيه ابن لهيعة . والحديث يدل على تحريم إقامة الخدود في المساجد ، وتحريم الاستقادة فيها لأن النهي كما تقرر في الأصول حقيقة في التحريم ، ولا صارف له ههنا عن معناه الحقيقي .

٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا : لَا أُرَبِّحُ اللَّهُ تِجَارَتَكَ ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا : لَارِدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

٦ - (وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الضَّالَّةُ ، وَعَنْ الْخَلْقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِيهِ إِنْشَادُ الضَّالَّةِ) .

الحديث الأوّل أخرجه النسائي في اليوم والليلة ، وحسنه الترمذي . والحديث الثاني حسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة . قال الحافظ في الفتح : وإسناده صحيح إلى عمرو بن شعيب ، فمن يصحح نسخه بصححه . قال : وفي المعنى أحاديث لكن في أسانيدنا مقال انتهى . وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيه مقال مشهور . قال الترمذي : قال محمد بن إسماعيل : رأيت أحمد وإسحق وذكر غيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب ، قال : وقد سمع شعيب ابن محمد من عبد الله بن عمرو . قال أبو عيسى : ومن تكلم في حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه لأنه يحدث من صحيفه جده كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده . قال علي بن عبد الله المديني : قال يحيى بن سعيد : حديث عمرو بن شعيب عندنا واه . وفي الباب عن بريدة عند مسلم وابن ماجه والنسائي ، وعن جابر عند النسائي ، وعن أنس

عند الطبراني ، قال العراقي : ورجاله ثقات : وعن أبي هريرة من طريق أخرى غير التي في الباب عند مسلم . وعن سعد بن أبي وقاص عند البزار ، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة ، وعن ابن مسعود عند البزار أيضا والطبراني . وعن ثوبان عند الطبراني أيضا ، وثوبان هذا ليس بثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولم يورده ابن حبان في الصحابة ولا ابن عبد البر ، وأورده ابن منده . وعن معاذ بن جبل عند الطبراني أيضا . وعن ابن عمر عند ابن ماجه . وعن وائلة بن الأسقع عند ابن ماجه أيضا . وعن عصمة عند الطبراني . وعن أبي سعيد عند ابن أبي حاتم في العلل . والحديثان يدلان على تحريم البيع والشراء وإنشاد الضالة ، وإنشاد الأشعار ، والتعلق يوم الجمعة قبل الصلاة ، وقد تقدم الكلام في إنشاد الضالة . أما البيع والشراء فذهب جمهور العلماء إلى أن النهي محمول على الكراهة : قال العراقي : وقد أجمع العلماء على أن ما عقد من البيع في المسجد لا يجوز نقضه ، وهكذا قال الماوردي . وأنت خير بأن حمل النهي على الكراهة يحتاج إلى قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي الذي هو التحريم عند القائلين بأن النهي حقيقة في التحريم وهو الحق ، وإجماعهم على عدم جواز النقض وصحة العقد لمانفاة بينه وبين التحريم فلا يصح جعله قرينة لحمل النهي على الكراهة . وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنه لا يكره البيع والشراء في المسجد ، والأحاديث ترد عليه : وفرق أصحاب أبي حنيفة بين أن يغلب ذلك ويكثر فيكره أو يقل فلا كراهة ، وهو فرق لا دليل عليه . وأما إنشاد الأشعار في المسجد فحديث الباب وما في معناه يدل على عدم جوازه . ويعارضه ما سأتى من قصة عمر وحسان ، وتصريح حسان بأنه كان ينشد الشعر بالمسجد وفيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكذلك حديث جابر بن سمرة الآتي ، وقد جمع بين الأحاديث بوجهين : الأول حمل النهي على التنزيه والرخصة على بيان الجواز . والثاني حمل أحاديث الرخصة على الشعر الحسن المأذون فيه كهجاء حسان للمشركين ومدحه صلى الله عليه وآله وسلم وغير ذلك ، ويحمل النهي على التفاخر والهجاء ونحو ذلك ، ذكر هذين الوجهين العراقي في شرح الترمذي . وقد يوب النسائي على قصة حسان مع عمر بن الخطاب فقال : باب الرخصة في إنشاد الشعر الحسن . وقال الشافعي : الشعر كلام فحسنة حسن وقبيحة قبيح . وقد ورد هذا مرفوعا في غير حديث ، فروى أبو يعلى عن عائشة قالت « مثل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشعر فقال : هو كلام ، فحسنة حسن ، وقبيحة قبيح » قال العراقي : وإسناده حسن ، ورواه أيضا البيهقي في سننه من طريق أبي يعلى ثم قال : وصله جماعة ، والصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسل : وروى الطبراني في الأوسط من رواية إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع وحبان بن حبله وبكر بن سوادة عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الشعر بمنزلة الكلام »

فحسنة كحسن الكلام ، وقييحه كضيق الكلام . وقد جمع الحفاظ بين الأحاديث بمحمل النهي على تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين ، وحمل المأفون فيه على ما سلم من ذلك ، ولكن حديث جابر بن سمرة الآتي فيه التصريح بأنهم كانوا يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية . قال : وقيل المنهى عنه ما إذا كان التناشد غالبا على المسجد حتى يتشاغل به من فيه . وأبعد أبو عبد الله البوني فأعمل أحاديث النهي وادعى النسخ في حديث الإذن ولم يوافق على ذلك ، حكاه ابن التين عنه انتهى . وقد تقرر أن الجمع بين الأحاديث ما أمكن هو الواجب ، وقد أمكن هنا بلا تعسف كما عرفت . قال ابن العربي : لا بأس بإنشاد الشعر في المسجد إذا كان في مدح الدين وإقامة الشرع وإن كان فيه الخمر ممدوحة بصفاتها الخبيثة من طيب رائحة وحسن لون إلى غير ذلك مما يذكره من يعرفها ، وقد مدح فيه كعب ابن زهير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال « بانت سعاد فقلبي اليوم متبول » إلى قوله في صفة ريقها « كأنه منهل بالراح معلول » .

قال العراقي : وهذه القصيدة قد رويناها من طرق لا يصح منها شيء ، وذكرها ابن إسحق بسند منقطع ، وعلى تقدير ثبوت هذه القصيدة عن كعب وإنشادها بين يدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد أو غيره فليس فيها مدح الخمر ، وإنما فيها مدح ريقها وتشبيهه بالراح قال : ولا بأس بإنشاد الشعر في المسجد إذا لم يرفع به صوته بحيث يشوش بذلك على مصل أو قارئ أو منتظر للصلاة ، فإن أدى إلى ذلك كره ، ولو قيل بتحريمه لم يكن بعيدا . وقد قدمنا ما يدل على النهي عن رفع الصوت في المساجد مطلقا في باب حمل المحدث . وأما التحلق يوم الجمعة في المسجد قبل الصلاة فحمل النهي عنه الجمهور على الكراهة ، وذلك لأنه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين بالتبكير يوم الجمعة والترصص في الصفوف الأول فالأول . وقال الطحاوي : التحلق المنهى عنه قبل الصلاة إذا عم المسجد وغلبه فهو مكروه ، وغير ذلك لا بأس به . والتقييد بقبل الصلاة يدل على جوازها بعدها للعلم والذكر . والتقييد بيوم الجمعة يدل على جوازها في غيرها كما في الحديث المتفق عليه من حديث أبي واقد الليثي قال « بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد فأقبل ثلاثة نفر ، فأقبل اثنان إلى رسول الله وذهب واحد ، فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها ، وأما الآخر فجلس خلفهم » الحديث . وأما التحلق في المسجد في أمور الدنيا فغير جائز : وفي حديث ابن مسعود « سيكون في آخر الزمان قوم يجلسون في المساجد حلقا حلقا أما نبيهم الدنيا فلا تجالسوهم ، فإنه ليس لله فيهم حاجة » ذكره العراقي في شرح الترمذي قال : وإسناده ضعيف فيه بزيع أبو الخليل وهو ضعيف جدا (قوله وعن الحلق) بفتح

المهملة ويجوز كسرهما واللام مفتوحة على كل حال جمع حلقة بإسكان اللام على غير قياس»
وحكى فتحها أيضا كذا في الفتح .

٧ -- (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ « يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا
وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَبْقَتْهُ ؟ الْحَدِيثُ ، فَتَلَّعْنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ »
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

الحديث سيأتى بطوله في كتاب اللعان ، ويأتى شرحه إن شاء الله هنالك . وساقه المصنف
هنا للاستدلال به على جواز اللعان في المسجد . وقد جعلت الهادوية إيقاعه في غير المسجد
مندوبا ولا وجه له ، والتعليل بأنه ربما كان مفضيا إلى الحد إذا أقر أحد الزوجين بكذبه
باطل ، لأن تسبب الحد عنه نادر لا يستلزم وقوع الحد فيه .

٨ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ « شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ فِي الْمَسْجِدِ وَأَصْحَابُهُ يَتَدَاكِرُونَ الشَّعْرَ وَأَشْيَاءَ
مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَرَبَّمَا تَبَسَّمُ مَعَهُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث أخرجه أيضا الترمذى بلفظ « جالست النبي صلى الله عليه وآله وسلم أكثر من
مائة مرة ، فكان أصحابه يتناشدون الشعر ويتداكرون أشياء من أمر الجاهلية وهو ساكت
فربما تبسم معهم » وقال : هذا حديث صحيح . والحديث يدل على جواز إنشاد الشعر
في المسجد ، وقد تقدم الكلام في ذلك .

٩ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ « مَرَّ عُمَرُ فِي الْمَسْجِدِ وَحَسَّانُ فِيهِ
يَتَشَدُّ فَلَحَظَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : كُنْتُ أَنْشُدُ فِيهِ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ،
فَمَنْ التَفَّتْ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ : أَنْشُدْكَ اللَّهُ أَسْمَعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : أَجِبْ عَنِّي اللَّهُمَّ أَبَدُهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ ؟ قَالَ
نَعَمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله قال مر عمر) رواية سعيد لهذه القصة مرسله عندهم ، لأنه لم يدرك زمن المرور
لكن يحمل على أن سعيدا سمع ذلك من أبي هريرة بعد ، أو من حسان ، أو وقع لحسان
استشهاد أبي هريرة مرة أخرى فحضر ذلك سعيد (قوله وفيه من هو خير منك) يعنى
النبي صلى الله عليه وآله وسلم (قوله أنشدك الله) بفتح الهمزة وضم الشين المعجمة : أى
سألتك الله ، والنشد بفتح النون وسكون المعجمة : التذكير (قوله أبده بروح القدس) أى
قوة . وروح القدس المراد به هنا جبريل ، بدليل حديث البراء عند البخارى بلفظ « وجبريل
معك » والمراد بالإجابة الرد على الكفار الذين هجوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وفي الترمذى عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينصب لحسان منبرا في المسجد ، فيقوم عليه يهجو الكفار » وأخرجه الحاكم في المستدرک وقال : هذا حديث صحيح الإسناد . والحديث يدل على جواز إنشاد الشعر في المسجد ، وقد تقدم الجمع بين حديث الباب وبين ما يعارضه .

١٠ - (وَعَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَأْيَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُسْتَلْقِيَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَضِعَا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى مُتَمَقِّقًا عَلَيْهِ) .

(قوله واضعا إحدى رجله على الأخرى) قال الخطابي فيه : إن النهى الوارد عن ذلك منسوخ أو يحمل النهى حيث يخشى أن تبدوعورته ، والجواز حيث يؤمن من ذلك . قال الحافظ : الثاني أولى من ادعاء النسخ لأنه لا يثبت بالاحتمال . ومن جزم به البيهقي والبخاري وغيرهما من المحدثين . وجزم ابن بطال ومن تبعه بأنه منسوخ . ويمكن أن يقال إن النهى عن وضع إحدى الرجلين على الأخرى الثابت في مسلم وسنن أبي داود عام ، وفعله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك مقصور عليه فلا يؤخذ من ذلك الجواز لغيره ، صرح بذلك المازرى . قال : لكن لما صح أن عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك دل على أنه ليس خاصا به صلى الله عليه وآله وسلم بل هو جائز مطلقا . فإذا تقرر هذا صار بين الحديثين تعارض ، فيجمع بينهما ، ثم ذكر نحو ما ذكره الخطابي . قال الحافظ : وفي قوله فلا يؤخذ منه الجواز نظر ، لأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال ، والظاهر أن فعله كان لبيان الجواز ، والظاهر على ما تقتضيه القواعد الأصولية ما قاله المازرى من قصر الجواز عليه صلى الله عليه وآله وسلم ، إلا أن قوله : لكن لما صح أن عمر وعثمان للخ لا يدل على الجواز مطلقا كما قال لاحتمال أنهما فعلا ذلك لعدم بلوغ النهى إليهما . والحديث يدل على جواز الاستلقاء في المسجد على تلك الهيئة وعلى غيرها لعدم الفارق .

١١ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ عَزَبٌ لِأَهْلِ لَه فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ ، وَلَقَطْنَاهُ « كُنَّا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ وَنَقِيلُ فِيهِ وَنَحْنُ شَبَابٌ » قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ : قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَكَانُوا فِي الصُّفَّةِ ، وَقَالَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ : كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ الْفُقَرَاءَ ،

(قوله عزب) قال الحافظ : المشهور فيه فتح العين المهملة وكسر الزاي : وفي رواية للبخارى « أعزب » وهي لغة قليلة مع أن القرّاز أنكرها . والمراد به الذي لازوجة له . وقوله « لأهل له » تفسير لقوله « عزب » ويحتمل أن يكون من العام بعد الخاص فيدخل فيه الأقارب ونحوهم . وقوله « في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » يتعلق بقوله « ينام » ورواية أحمد أدلّ على الجواز للتصريح فيها بأن ذلك كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وقد أخرج البخارى حديث « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جاء وعلى مضطجع في المسجد قد سقط رداؤه عن شقه وأصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسه ويقول : قم أبا تراب » وقد ذهب الجمهور إلى جواز النوم في المسجد : وروى عن ابن عباس كراهته إلا لمن يريد الصلاة ، وعن ابن مسعود مطلقا ، وعن مالك التفصيل بين من له مسكن فيكره ، وبين من لا مسكن له فيباح (قوله وقال أبو قلابة عن أنس) هذا طرف من قصة العرنين ، وقد ذكرها البخارى في الطهارة من صحيحه ، ووصل هذا اللفظ المذكور هنا في المحاربين من طريق وهيب عن أيوب عن أبي قلابة (قوله قال عبد الرحمن) هو أيضا طرف من حديث طويل ذكره البخارى في علامات النبوة . والصفة : موضع مظلل في المسجد النبوى كانت تأوى إليه المساكين . وعكس بضم العين المهملة وإسكان الكاف : قبيلة من تيم وقد تقدم ضبطه وتفسيره في باب الرخصة في بول ما يؤكل لحمه .

١٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « أَصِيبَ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ يَوْمَ الْحَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ حَبَّانُ بْنُ الْعِرْقَةِ فِي الْأَكْحَلِ ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خِيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله حبان بن العرقه) بعين مهملة مفتوحة ثم راء مكسورة ثم قاف بعدها هاء التانيث (قوله في الأكحل) هو عرق في اليد ، وتام الحديث في البخارى « قالت فلم يرعهم وفي المسجد خيمة من بنى غفار إلا الدم يسيل إليهم ، فقالوا : يا أهل الخيمة ماهذا الذى باتينا من قبلكم ؟ فإذا سعد يغذو جرحه دما فمات فيها ، يعنى الخيمة أو فى تلك المرضة » والحديث يدل على جواز ترك المريض فى المسجد ، وإن كان فى ذلك مظنة لخروج شىء منه يتنجس به المسجد .

١٣ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مِسْكِينًا ؟ » فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ

دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَاذَا أَنَا بِسَائِلٍ يَسْأَلُ ، فَوَجَدْتُ كَيْسِرَةَ خُبْرٍ بَيْنَ يَدَيَّ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَخَذَتْهَا فَدَفَعَتْهَا إِلَيْهِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

قال أبو بكر البزار : لَهِذَا الْحَدِيثُ لِأَنَّهُ لَمْ يَرَوِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا بِهَذَا
الإِسْنَادِ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ رَوَى مَرْسَلًا . قَالَ الْمُنْذَرِيُّ : وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَالنَّسَائِيُّ
فِي سُنَنِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ سَلْمَانَ الْأَشْجَعِيَّ بِنَحْوِهِ أُمَّمٌ مِنْهُ . وَالْحَدِيثُ يُدَلُّ عَلَى جَوَازِ
التَّصَدَّقِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَعَلَى جَوَازِ الْمَسْأَلَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ . وَقَدْ بَوَّأَ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ لِهَذَا
الْحَدِيثِ فَقَالَ : بَابُ الْمَسْأَلَةِ فِي الْمَسَاجِدِ .

١٤ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ « كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ الْخُبْرَ وَاللَّحْمَ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

الْحَدِيثُ إِسْنَادُهُ فِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ هَكَذَا : « حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدٍ بْنِ كَاسِبٍ وَحَرْمَلَةُ
ابْنُ يَحْيَى قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ قَالَ : حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ
ابْنُ زِيَادٍ الْخَضْرَمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَرِثِ فَذَكَرَهُ « وَهُوَ لَأَكْثَرُ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِ
إِلَّا يَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَقَدْ رَوَاهُ مَعَهُ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . وَالْحَدِيثُ يُدَلُّ عَلَى الْمَطْلُوبِ مِنْهُ
وَهُوَ جَوَازُ الْأَكْلِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَفِيهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ : مِنْهَا سَكْنَى أَهْلِ الصَّنْفَةِ فِي الْمَسْجِدِ
الَّتِي كَانَتْ تَقُمُ فِي الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ ، فَإِنْ كَانَتْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ سِوَاهُ يَسْتَلْزِمُ أَكْلَهُمْ لِلطَّعَامِ فِيهِ ؛
وَمِنْهَا حَدِيثُ رِبْطِ الرَّجُلِ الْأَمِيرِ بِسَارِيَةٍ مِنْ سُورِي الْمَسْجِدِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ فِي بَعْضِ طَرَفِهِ أَنَّهُ
اسْتَمَرَ مَرْبُوطًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . وَمِنْهَا ضَرْبُ الْخِيَامِ فِي الْمَسْجِدِ لِسَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَلِلسُّودَاءِ
الَّتِي كَانَتْ تَقُمُ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا فِي الصَّحِيحِينَ . وَمِنْهَا إِنْزَالُ وَفَدِّ ثَقِيفِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِمْ ؛
وَالْأَحَادِيثُ الدَّالَّةُ عَلَى جَوَازِ أَكْلِ الطَّعَامِ فِي الْمَسْجِدِ مُتَكَثِرَةٌ . قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :
وَقَدْ ثَبِتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَسْرَ ثَمَامَةَ بْنَ أَنَاثَ ، فَرَبَطَ بِسَارِيَةٍ فِي الْمَسْجِدِ
قَبْلَ إِسْلَامِهِ » وَثَبِتَ عَنْهُ أَنَّهُ نَثَرَ مَا لَاجَأَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ وَقَسَمَهُ فِيهِ أَنْتَهَى . قُلْتُ
رِبْطَ ثَمَامَةَ ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحِينَ بِلَفْظِ « بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدِ »
فِي جِذَاعِ بَرَجَلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثَمَامَةُ بْنُ أَنَاثَ ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سُورِي الْمَسْجِدِ
فَاعْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ لَإِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . وَنَثَرَ الْمَالَ فِي الْمَسْجِدِ
وَقَسَمَهُ ثَابِتٌ فِي الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ بِلَفْظِ « أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ
فَقَالَ : انْثَرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ » وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ،
ثُمَّ سَأَلَ الْقِصَّةَ بِطَوْلِهَا . وَالْحَدِيثَانِ يُدَلُّانِ عَلَى جَوَازِ رِبْطِ الْأَمِيرِ الْمُشْرِكِ فِي الْمَسْجِدِ وَالْمُسْلِمِ
بِالْأَوَّلِيِّ ، وَعَلَى جَوَازِ قِسْمَةِ الْأَمْوَالِ فِي الْمَسَاجِدِ وَنَثَرِهَا فِيهَا ،

باب تنزيه قبلة المسجد عما يلهي المصلي

١ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ « كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ قَدِ سَرَّتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَمِيطِي عَنِّي قِرَامَكَ هَذَا ، فَإِنَّهُ لَا تَنزَالَ تَصَاوِيرُهُ تُعْرَضُ لِي فِي صَلَاتِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ) .

(قوله قرام) بكسر القاف وتخفيف الراء : ستر رقيق من صوف ذو ألوان كما تقدم (قوله أميطي) أي أزيل ووزنا ومعنى (قوله لا تنزال تصاويره) في رواية للبخاري « لا تنزال تصاوير » بحذف الضمير . قال الحافظ : كذا في روايتنا ، وللباقين بإثبات الضمير ، قال : والهاء على روايتنا في فإنه ضمير الشأن ، وعلى الأخرى يحتمل أن يعود على الثوب (قوله تعرض) بفتح أوله وكسر الراء : أي تلوح ، وللإسماعيلي تعرض بفتح العين وتشديد الراء وأصله تعرض . والحديث يدل على كراهة الصلاة في الأمكنة التي فيها تصاوير ، وقد تقدم كراهة زخرفة المساجد ، والتصاوير نوع من ذلك وقد تقدم أيضا الكلام على الثياب التي فيها تصاوير . ول الحديث أيضا على أن الصلاة لا تنفسد بذلك ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقطعها ولم يعدها .

٢ - (وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَعَا بَعْدَ دُخُولِهِ الْكَعْبَةَ فَقَالَ : إِنْ كُنْتُ رَأَيْتُ قَرْنِي الْكَبْشِ حِينَ دَخَلْتُ الْبَيْتَ فَتَسَيْتُ أَنْ أَمْرَكَ أَنْ تُخَمَّرَهُمَا فَخَمَّرَهُمَا ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي قِبْلَةِ الْبَيْتِ شَيْءٌ يُلْهِي الْمُصَلِّيَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أبو داود من طريق منصور الحجبي قال : حدثني خالي عن أبي قالت : سمعت الأسلمية تقول « قلت لعثمان : ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين دعاك ؟ قال : إني تسيت أن أمرك أن تخمر القرنين ، فإنه ليس ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلي » وخال صفوان المذكور في الإسناد ، قال ابن السراج : هو مسافع ابن شيبه ، وأم منصور المذكورة هي صفية بنت شيبه القرشية العبديية ، وقد جاءت مسافة في بعض طرق هذا الحديث واختلف في صحبتها ، وقد جاءت أحاديث ظاهرة في صحبتها . وعثمان بن طلحة المذكور هو القرشي العبدي الحجبي بفتح الحاء المهملة وبعدها جيم مفتوحة وباء موحدة منسوب إلى حجابة بيت الله الحرام شرفه الله تعالى ، وهم جماعة من بني عبدالدار ، وإليهم حجابة الكعبة . وقد اختلف في هذا الحديث ، فروى عن منصور عن خاله مسافع عن صفية بنت شيبه عن امرأة من بني سليم عن عثمان ، وروى عنه عن خاله

عن امرأة من بنى سليم ، ولم يذكر أمه ، والأسلمية المذكورة لم أقف على اسمها ، والحديث يدل على كراهة تزيين المحارب وغيرها مما يستقبله المصلي بتقش أو تصوير أو غيرها مما يلهى ، وعلى أن تخمير التصاوير مزيل لكراهة الصلاة في المكان الذي هي فيه لارتفاع العلة وهي اشتغال قلب المصلي بالنظر إليها ، وقد أسلفنا الكلام في التصاوير وفي كراهية زخرفة المساجد (قوله قرني الكبش) أي كبش إبراهيم الذي فدى به إسماعيل .

باب لا يخرج من المسجد بعد الأذان حتى يصلي إلا لعذر

١ - (عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَتُودِي بِالصَّلَاةِ فَلَا تَخْرُجُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَصَلِّيَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ « خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا أَدَانَ فِيهِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ) .

الحديث الأول روى من طريق ابن أبي الشعثاء واسمه أشعث عن أبيه عن أبي هريرة ، ورواه عن أبي هريرة أبو صالح ومحمد بن زاذان وسعيد بن المسيب ، قاله ابن سيد الناس في شرح الترمذي بعد أن روى الحديث بإسناده ولم يتكلم فيه . وأما الحديث الثاني فروى عن بعضهم أنه موقوف . قال ابن عبد البر : هو مسند عندهم لا يختلفون فيه انتهى . وفي إسناده إبراهيم بن المهاجر ، وقد وثق وضعف ، وأخرج له الجماعة إلا البخاري . وفي الرواية من يسمي إبراهيم بن مهاجر ثلاثة : هذا أحدهم وهو البجلي الكوفي ، والثاني المدني مولى سعد بن أبي وقاص ، والثالث الأزدي الكوفي . وفي الباب عن عثمان بلفظ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من أدرك الأذان وهو في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق » رواه ابن سنجر والزيدي في أحكامه وابن سيد الناس في شرح الترمذي ، وأشار إليه الترمذي في جامعه . والحديثان يدلان على تحريم الخروج من المسجد بعد سماع الأذان لغير الوضوء وقضاء الحاجة وما تدعو الضرورة إليه حتى يصلي فيه تلك الصلاة ، لأن ذلك المسجد قد تعين لتلك الصلاة . قال الترمذي بعد أن ذكر الحديث وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعدهم أن لا يخرج أحد من المسجد إلا من عذر أن يكون على غير وضوء أو أمر لا بد منه ، ويروي عن إبراهيم النخعي أنه قال : يخرج ما لم يأخذ الموزن في الإقامة وهذا عندنا لمن له عذر في الخروج منه انتهى . قال ابن رسلان في شرح السنن : إن الخروج مكروه عند عامة

أهل العلم إذا كان لغير عذر من طهارة أو نحوها وإلا جاز بلا كراهة : قال القرطبي : هذا محمول على أنه حديث مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدليل نسبته إليه وكأنه مع ما يقتضى تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان فأطلق لفظ المعصية عليه .

أبواب استقبال القبلة

باب وجوبه للصلاة

١١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثٍ بَأْتِي ذِكْرَهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « فَإِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ») .

هذا الحديث الذي أشار إليه المصنف هو حديث المسيء ، وسيأتي في باب السجدة الثانية ولزوم الطمأنينة ، ويأتي إن شاء الله شرحه هنالك ، وهذا اللفظ الذي ذكره المصنف هو لفظ مسلم ، وهو يدل على وجوب الاستقبال وهو إجماع المسلمين إلا في حالة العجز أو في الخوف عند التحام القتال أو في صلاة التطوع كما سيأتي . وقد دل على الوجوب القرآن والسنة المتواترة . وفي الصحيح من حديث أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا ، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل » . وقالت الهادوية : إن استقبال القبلة من شرط صحة الصلاة ، وقد عرفناك فيما سبق أن الأوامر بمجرد ما لا تصلح للاستدلال بها على الشرطية إلا على القول بأن الأمر بالشيء نهى عن ضده ، ولكن ههنا ما يمنع من الشرطية وهو خبر السرية الذي أخرجه الترمذي وأحمد والطبراني من حديث عامر بن ربيعة بلفظ « كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ليلة مظلمة ، فلم ندر أين القبلة ، وصلى كل رجل منا على خياله ، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فنزل - فأينما تولوا فثم وجه الله - فإن الاستقبال لو كان شرطاً لوجب إعادة في الوقت وبعده ، لأن الشرط يؤثر عدمه في العدم مع أن الهادوية يوافقوننا في عدم وجوب إعادة بعد الوقت وهو يناقض قولهم : إن الاستقبال شرط ، وهذا الحديث وإن كان فيه مقال عند المحدثين ولكن له شواهد تقويه : منها حديث جابر عند البيهقي بلفظ « صلينا ليلة في غيم وخفيت علينا القبلة ، فلما انصرفنا نظرنا فإذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة ، فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : قد أحسنتم ولم يأمرنا أن نعبد » وله طريق أخرى عنه بنحوه هذه ، وفيها أنه قال صلى الله عليه

وآله وسلم « قد أجزأت صلاتكم » ولكنه تفرد به محمد بن سالم ومحمد بن عبيد الله العرزمي عن عطاء وهما ضعيفان ، وكذا قال الدارقطني : قال البيهقي ، وكذلك روى عن عبد الملك العرزمي عن عطاء ؛ ثم رواه من طريق أخرى بنحو ما هنا وقال : ولا نعلم لهذا الحديث إسنادا صحيحا قويا ، والصحيح أن الآية إنما نزلت في التطوع خاصة كما في صحيح مسلم ، وسيأتي ذلك في باب تطوع المسافر . ومنها حديث معاذ عند الطبراني في الأوسط بلفظ « صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يوم غيم في السفر إلى غير القبلة ، فلما قضى الصلاة وسلم تجلت الشمس ، فقلنا : يا رسول الله صلينا إلى غير القبلة ، فقال : قد رفعت صلاتكم بحقها إلى الله عز وجل » وفي إسناده أبو عبيدة واسمه شمر بن عطاء ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات . وهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضا فتصلح للاحتجاج بها . وفي حديث معاذ التصريح بأن ذلك كان بعد الفراغ من الصلاة قبل انقضاء الوقت وهو أصرح في الدلالة على عدم الشرطية ، وفيها أيضا رد لمذهب من فرق في وجوب الإعادة بين بقاء الوقت وعدمه .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ مَعْمَرٍ قَالَ « بَيْنَمَا النَّاسُ يُقْبِلُونَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٌ فَقَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقَبِيلَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ ، مُتَّفِقِينَ عَلَيْهِ ») .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَفَزَلَتْ - قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّينَاكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - قَرَّرَ رَجُلٌ مِّنْ بَنِي سَلَمَةَ وَهُمْ زُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَقَدْ صَلَّوْا رُكْعَةً ، فَنَادَى : أَلَا إِنَّ الْقَبِيلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ ، فَجَاءُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقَبِيلَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

وفي الباب عن البراء عند الجماعة إلا أبا داود . وعن ابن عباس عند أحمد والبخاري والطبراني قال العراقي : وإسناده صحيح . وعن عمارة بن أوس عند أبي يعلى في المسند والطبراني في الكبير . وعن عمرو بن عوف المزني عند البخاري والطبراني أيضا . وعن سعد بن أبي وقاص عند البيهقي وإسناده صحيح . وعن سهل بن سعد عند الطبراني والدارقطني . وعن عثمان بن حنيف عند الطبراني أيضا . وعن عمارة بن ربيعة عند الطبراني أيضا . وعن أبي سعيد بن المعلى عند البخاري والطبراني أيضا . وعن ثوبان بنت أسلم عند الطبراني أيضا (قوله في صلاة

(الصحيح) هكذا في صحيح مسلم من حديث أنس بلفظ « وهم ركوع في صلاة الفجر » وكذا عند الطبراني من حديث سهل بن سعد بلفظ « فوجدهم يصلون صلاة الغداة » وفي الترمذي من حديث البراء بلفظ « فصلى رجل معه العصر » وساق الحديث ، وهو مصرح بذلك في إرواية البخاري من حديث البراء ، وليس عند مسلم تعيين الصلاة من حديث البراء . وفي حديث عمارة بن أوس أن التي صلاها النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى الكعبة إحدى صلاتي العشي ، وهكذا في حديث عمارة بن روية وحديث تويلة ، وفي حديث أبي سعيد ابن المعل أنهما الظهر . والجمع بين هذه الروايات أن من قال إحدى صلاتي العشي شك هل هي الظهر أو العصر ؟ وليس من شك حجة على من جزم ، فنظرنا فيمن جزم فوجدنا بعضهم قال الظهر ، وبعضهم قال العصر ، ووجدنا رواية العصر أصح لثقة رجالها وإخراج البخاري لها في صحيحه . وأما حديث كونها الظهر ففي إسنادها مروان بن عثمان وهو مختلف فيه . وأما رواية أن أهل قباء كانوا في صلاة الصبح فيمكن أنه أبطل الخبر عنهم إلى صلاة الصبح . قال ابن سعد في الطبقات حاكيا عن بعضهم : إن ذلك كان بمسجد المدينة ، فقال « ويقال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين ، ثم أمر أن يتوجه إلى المسجد الحرام فاستدار إليه وكان معه المسلمون » ويكون المعنى برواية البخاري أنها العصر : أي أن أول صلاة صلاها إلى الكعبة كاملة صلاة العصر (قوله إذ جاءهم آت) قيل هو عباد بن بشر ، وقيل عباد بن نهيك ، وقيل غيرهما (قوله فاستقبلوها) بفتح الموحدة للأكثر : أي فتحوّلوا إلى جهة الكعبة وفاعل استقبلوها المخاطبون بذلك وهم أهل قباء ، ويحتمل أن يكون فاعل استقبلوها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه . وفي رواية في البخاري بكسر الموحدة بصيغة الأمر ، ويؤيد الكسر ما عند البخاري في التفسير بلفظ « ألا فاستقبلوها » (قوله وكانت وجوههم) هو تفسير من الراوي للتحوّل المذكور ، والضمير في وجوههم فيه الاحتمالان ، وقد وقع بيان كيفية التحوّل في خبر تويلة قالت « فتحوّل النساء مكان الرجال ، والرجال مكان النساء » قال الحافظ : وتصويره أن الإمام تحوّل من مكانه في مقدم المسجد إلى مؤخر المسجد ، لأن من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس ، وهو لو دار في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف ، ولما تحوّل الإمام تحوّل الرجال حتى صاروا خلفه ، وتحوّل النساء حتى صرن خلف الرجال ، وهذا يستدعي عملا كثيرا في الصلاة ، فيحتمل أن ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام ، ويحتمل أن يكون اغتفر العمل المذكور من أجل المصلحة المذكورة ، أو وقعت الخطوات غير متوالية عند التحوّل بل وقعت مفرقة .

وللحديث الأول فوائد : منها أن حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه

لأن أهل قباء لم يؤمروا بالإعادة : ومنها جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أمر القبلة ، لأن الأنصار تحوّلوا إلى جهة الكعبة بالاجتهاد ، ونظره الحافظ قال : يحتمل أن يكون عندهم بذلك نص سابق . ومنها جواز تعليم من ليس في الصلاة من هو فيها . ومنها جواز نسخ الثابت بطرو العلم والقطع بخبر الواحد ، وتقريره أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر على أهل قباء عملهم بخبر الواحد . وأجيب عن ذلك بأن الخبر المذكور احتف بالقرائن والمقدمات التي أفادت القطع لكونه في زمن تغلب وجهه في السماء ليحوّل إلى جهة الكعبة ، وقد عرفت منه الأنصار ذلك بملازمته له ، فكانوا يتوقعون ذلك في كل وقت ، فلما فجأهم الخبر عن ذلك أفادهم العلم لما كانوا يتوقعون حدوثه ، وأجاب العراقي بأجوبة أخر : منها أن النسخ بخبر الواحد كان جائزا على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإنما امتنع بعده ، قال الحافظ : ويحتاج إلى دليل . ومنها أنه تلا عليهم الآية التي فيها ذكر النسخ بالقرآن وهم أعلم الناس بإطالته وإيجازه ، وأعرفهم بوجوه إعجازه . ومنها أن العمل بخبر الواحد مقطوع به ، ثم قال : الصحيح أن النسخ للمقطوع بالمظنون كنسخ نص الكتاب أو السنة المتواترة بخبر الواحد جائز عقلا وواقع سمعا في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وزمانه ، ولكن أجمعت الأمة على منعه بعد الرسول فلا يخالف فيه وإنما الخلاف في تجويزه في عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم انتهى .

ومن فوائد الحديث ما ذكره المصنف قال : وهو حجة في قبول أخبار الآحاد انتهى ، وذلك لأنه أجمع عليه الذين بلغ إليهم ، ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، بل روى الطبراني في آخر حديث تويلة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فيهم « أولئك رجال آمنوا بالغيب » .

باب حجة من رأى فرض البعيد إصابة الجهة لا العين

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ؛ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ « وَلَكِنْ شَرَقُوا أَوْ غَرَبُوا » يُعْضَدُ ذَلِكَ) .

الحديث الأول أخرجه الترمذي وابن ماجه من طريق أبي معشر ، وقد تابع أبا معشر عليه علي بن زبير بن عدي كما رواه ابن عدي في الكامل . قال : ولا أعلم يرويه عن محمد بن عمرو غير علي بن زبير وأبي معشر ، وهو بأبي معشر أشهر منه بعلي بن زبير . قال : ولعل علي بن زبير سرقه منه ، وذكر قول ابن معين فيه إنه ليس بشيء ، وقول للنسائي متروك الحديث ، وقد تابعه عليه أيضا أبو جعفر الرازي ، رواه البيهقي في الخلافيات

وأبو جعفر وثقه ابن معين وابن المديني وأبو حاتم . وقال أحمد والنسائي : ليس بقوي . وقال
العلامى : سبي الحفظ . وأبو معشر المذكور ضعيف . والحديث رواه أيضا الحاكم
والدارقطني ، وقد أخرج الحديث الترمذي من طريق أخرى غير طريق أبي معشر ، وقال :
حديث حسن صحيح ، وقد خالفه البيهقي فقال بعد إخراجهم من هذه الطريق : هذا إسناد
ضعيف ، فنظرنا في الإسناد فوجدنا عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأحنس بن شريق قد
تفرّد به عن المقبري . وقد اختلف فيه ، فقال علي بن المديني : إنه روى أحاديث مناكير ،
ووثقه ابن معين وابن حبان ، فكان الصواب ما قاله الترمذي . وأما الحديث الثاني :
أعني حديث أبي أيوب فهو متفق عليه ، وقد تقدم شرحه في أبواب التخلي . وفي الباب عن
ابن عمر عند البيهقي . وفي الباب أيضا من قول ابن عمر عند الموطأ وابن أبي شيبة والبيهقي .
ومن قول علي بن عبد الله بن أبي شيبة . ومن قول عثمان عند ابن عبد البر في التمهيد . ومن قول
ابن عباس أشار إلى ذلك الترمذي . والحديث يدلّ على أن الفرض على من بعد عن الكعبة
الجهة لالعين ، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد ، وهو ظاهر ما نقله المزني عن الشافعي ،
وقد قال الشافعي أيضا : إن شطر البيت وتلقاه وجهته واحد في كلام العرب ، واستدلّ
لذلك أيضا بحديث أخرجه البيهقي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال « البيت قبة لأهل المسجد ، والمسجد قبة لأهل الحرم ، والحرم قبة لأهل الأرض
مشارقها ومغاربها من أمي » قال البيهقي : تفرّد به عمر بن حفص المكي وهو ضعيف .
قال : وروى بإسناد آخر ضعيف لا يحتجّ بمثله . وإلى هذا المذهب ذهب الأكثر ، وذهب
الشافعي في أظهر القولين عنه إلى أن فرض من بعد العين وأنه يلزمه ذلك بالظنّ لحديث
أسامة بن زيد « أنه صلى الله عليه وآله وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه ولم يصلّ فيه حتى
خرج ، فلما خرج ركع ركعتين في قبل القبلة وقال : هذه القبلة » ورواه البخاري من
حديث ابن عباس مختصرا ، وقد عرفت ما قدمنا في باب صلاة التطوّع في الكعبة من ترجيح
أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى في الكعبة . وقد اختلف في معنى حديث الباب الأوّل ،
فقال العراقي : ليس عاما في سائر البلاد ، وإنما هو بالنسبة إلى المدينة المشرفة وما وافق
قبلتها ، وهكذا قال البيهقي في الخلافات ، وهكذا قال أحمد بن خالويه الوهبي . قال :
« لسائر البلدان من السعة في القبلة مثل ذلك بين الجنوب والشمال ونحو ذلك . قال ابن
عبد البر » : وهذا صحيح لا مدفع له ولا خلاف بين أهل العلم فيه . وقال الأثرم : سألت
أحمد بن حنبل عن معنى الحديث فقال : هذا في كل البلدان إلا بمكة عند البيت فإنه إن زان
عنه شيئا وإن قلّ فقد ترك القبلة ، ثم قال : هذا المشرق وأشار بيده ، وهذا المغرب وأشار
بيده ، وما بينهما قبة ، قلت له : فصلاة من صلى بينهما جائزة ؟ قال نعم ، وينبغي أن
يتحرّى الوسط . قال ابن عبد البر : تفسير قول أحمد هذا في كل البلدان ، يريد أن البلدان

كلها لأهلها في قبلتهم مثل ما لمن كانت قبلتهم بالمدينة الجنوب التي يقع لهم فيها الكعبة فيستقبلون جهتها ، ويتسعون يمينا وشمالا فيها ما بين المشرق والمغرب ، يجعلون المغرب عن أيمنهم ، والمشرق عن يسارهم . وكذلك لأهل اليمن من السعة في قبلتهم مثل ما لأهل المدينة ما بين المشرق والمغرب إذا توجهوا أيضا قبل القبلة ، إلا أنهم يجعلون المشرق عن أيمنهم والمغرب عن يسارهم وكذلك أهل العراق وخراسان لهم من السعة في استقبال القبلة ما بين الجنوب والشمال مثل ما كان لأهل المدينة من السعة فيما بين المشرق والمغرب . وكذلك ضد العراق على ضد ذلك أيضا . وإنما تضيق القبلة كل الضيق على أهل المسجد الحرام وهي لأهل مكة أوسع قليلا ثم هي لأهل الحرم أوسع قليلا ، ثم هي لأهل الآفاق من السعة على حسب ما ذكرناه . قال الترمذي : قال ابن عمر : إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبله إذا استقبلت القبلة . وقال ابن المبارك : ما بين المشرق والمغرب قبله هذا لأهل المشرق . واختار ابن المبارك التياسر لأهل مرواه . وقد استشكل قول ابن المبارك من حيث إن كان من بالمشرق إنما يكون قبله المغرب ، فإن مكة بينه وبين المغرب . والجواب عنه أنه أراد بالمشرق البلاد التي يطلق عليها اسم المشرق كالعراق مثلا ، فإن قبلتهم أيضا بين المشرق والمغرب قبله لأهل العراق . قال : وقد ورد مقيدا بذلك في بعض طرق حديث أبي هريرة « ما بين المشرق والمغرب قبله لأهل العراق » رواه البيهقي في الخلافيات . وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه قال : إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبله لأهل المشرق . ويدل على ذلك أيضا تبويب البخاري على حديث أبي أيوب بلفظ « باب قبله أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ليس في المشرق ولا المغرب قبله » قال ابن بطال في تفسير هذه الترجمة : يعني وقبله مشرق الأرض كلها إلا ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها من المشرق إلى المغرب ، فحكم مشرق الأرض كلها كحكم مشرق أهل المدينة والشام في الأمر بالانحراف عند الغائط ، لأنهم إذا شرقوا أو غربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها . قال : وأما ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها من شرقها إلى مغربها فلا يجوز لهم استعمال هذا الحديث ، ولا يصح لهم أن يشرقوا ولا أن يغربوا ، لأنهم إذا شرقوا استدبروا القبلة ، وإذا غربوا استقبلوها ، وكذلك من كان موازيا بالمغرب مكة ، إذ العلة فيه مشتركة مع المشرق ، فاكتفى بذكر المشرق عن المغرب ، لأن المشرق أكثر الأرض المعمورة ، وبلاد الإسلام في جهة مغرب الشمس قليل . قال : وتقدير الترجمة بأن قبله أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ليس في التشريق ولا في التغريب : يعني أنهم عند الانحراف للتشريق والتغريب ليسوا بمواجهين للقبلة ولا مستدبرين لها ، والعرب تطلق المشرق والمغرب بمعنى التغريب والتشريق ، وأنشد ثعلب في المجالس :
• أبعد مغربهم نجدنا وساحتها • قال ثعلب : معناه أبعد تغريبهم انتهى .

وقد أطلنا الكلام في تفسير معنى الحديث لأنه كثيرا ما يسأل عنه الناس ويستشكلونه لاسيا مع زيادة لفظ لأهل المشرق .

باب ترك القبلة لعذر الخوف

١ - (عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَصَلَّاهَا ثُمَّ قَالَ : فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَرُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا » قَالَ نَافِعٌ : وَلَا أَرَى ابْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

الحديث ذكره البخاري في تفسير سورة البقرة ، وأخرجه مالك في الموطأ . وقال في آخره : قال نافع : لأرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . ورواه ابن خزيمة وأخرجه مسلم وصرح بأن الزيادة من قول ابن عمر ، ورواه البيهقي من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر . وقال النووي في شرح المهذب : هو بيان حكم من أحكام صلاة الخوف لتفسير الآية . وقد أخرجه البخاري في صلاة الخوف بلفظ : وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « وإذا كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا » . والحديث يدل على أن صلاة الخوف لاسيا إذا كثرت العدو تجوز حسب الإمكان ، فينتقل عن القيام إلى الركوع ، وعن الركوع والسجود إلى الإيماء ، ويجوز ترك ما لا يقدر عليه من الأركان . وبهذا قال الجمهور ، لكن قالت المالكية : لا يصنعون ذلك إلا إذا خشى فوات الوقت ، وسيأتي للمصنف في باب الصلاة في شدة الخوف نحو ما هنا ، ويأتي شرحه هنالك إن شاء الله .

باب تطوع المسافر على مركوبه حيث توجه به

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُسَبِّحُ عَلَى رَاحِلَتِهِ قَبْلَ أَى وَجْهَةٍ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَصَلِّي عَلَيْهَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ « كَانَ يَصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ ، وَفِيهِ نَزَلَتْ - فَأَيْسَرْنَا تَوَلُّوْا فَمَنْ وَجَّهَهُ اللَّهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالسَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث قد تقدم شرحه ، والكلام على فقهه في باب صلاة الفرض على الراحلة ، لأن المصنف رحمه الله ذكره هنالك بنحو ما هنا من حديث عامر بن ربيعة . ولفظ الرواية

الآخرة في الترمذي « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى إلى بعيه أو راحلته ، وكان يصلي على راحلته حينما توجهت به » ولم يذكر نزول الآية (قوله حينما توجهت به) قيدت الشافعية الحديث بالمذهب فقالت : إذا توجهت به نحو مقصده ، وأما إذا توجهت به إلى غير مقصده ، فإن كان إلى جهة القبلة لم يضره ، وإن كان إلى غيرها بطلت صلاته . وقد تقدم في أول أبواب الاستقبال ما يدل على أن الآية نزلت في صلاة الفريضة ، ولكن الصحيح ما هنا كما تقدم :

٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ النَّوَافِلَ فِي كُلِّ جِهَةٍ ، وَلَكِنْ يُخَفِّضُ السُّجُودَ مِنَ الرُّكُوعِ وَيُؤَمِّيُ إِيْمَاءً » رَوَاهُ أَحْمَدُ ؛ وَفِي لَفْظٍ « بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَالسُّجُودَ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) ،

الحديث أخرجه البخاري عن جابر ولكن بلفظ « كان يصلي التطوع وهو راكب » وفي لفظ « كان يصلي على راحلته نحو المشرق ، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة » وأخرجه أيضا مسلم بنحو ذلك . وفي الباب عن جماعة من الصحابة ، وقد قدمنا في باب صلاة الفرض على الراحلة أنه يجوز التطوع عليها للمسافر بالإجماع ، وقد منا الخلاف في جواز ذلك في الحضر وفي جواز صلاة الفريضة . والحديث يدل على أن سجود من صلى على الراحلة يكون أخفض من ركوعه ، ولا يلزمه وضع الجبهة على السرج ، ولا يبدل غاية الوسع في الانحناء ، بل يخفض سجوده بمقدار يفترق به السجود عن الركوع .

٣ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَتَبَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ حَلَّى عَنْ رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا الشيخان بنحو ما هنا . وأخرجه أيضا النسائي من رواية يحيى بن سعيد عنه أنس ، وقال : حديث يحيى بن سعيد عن أنس الصواب موقوف . وأما أبو داود فأخرجه من رواية الجارود بن أبي سبرة عن أنس . والحديث يدل على جواز التنفل على الراحلة ، وقد تقدم الكلام على ذلك ، وعلى أنه لا بد من الاستقبال حال تكبيرة الإحرام ، ثم لا يضر الخروج بعد ذلك عن سمت القبلة كما أسلفنا .

أبواب صفة الصلاة

باب افتراض افتتاحها بالتكبير

١ - (عَنْ عَدِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ) .

الحديث أخرجه أيضا الشافعي والبخاري والحاكم وصححه وابن السكن من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن علي . قال البخاري : لانعلمه عن علي إلا من هذا الوجه وقال أبو نعيم : تفرد به ابن عقيل . وقال العقيلي في إسناده : لين . وقال وهو أصح من حديث جابر الآتي . وعكس ذلك ابن العربي فقال : حديث جابر أصح شيء في هذا الباب والعقيلي أقدم منه بمعرفة الفن . وقال ابن حبان : هذا حديث لا يصح لأن له طريقين إحداهما عن علي وفيه ابن عقيل وهو ضعيف . والثانية عن أبي نضرة عن أبي سعيد تفرد به أبو سفيان عنه . وفي الباب عن جابر عند أحمد والبخاري والترمذي والطبراني ، وفي إسناده أبو يحيى القتات وهو ضعيف . وقال ابن عدي : أحاديثه عندي حسان . وعن أبي سعيد عند الترمذي وابن ماجه ، وفي إسناده أبو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف . ورواه الحاكم عن سعيد بن مسروق الثوري عن أبي سعيد وهو معلول . قال الحافظ : وفي الباب أيضا عن عبد الله بن زيد عند الطبراني ، وفي إسناده الواقدي . وعن ابن عباس عند الطبراني أيضا وفي إسناده نافع بن هرمز وهو متروك . وعن أنس عند ابن عدي ، وفي إسناده أيضا نافع ابن هرمز . وعن عبد الله بن مسعود عند أبي نعيم . قال الحافظ : وإسناده صحيح وهو موقوف . وعن عائشة عند مسلم وغيره بلفظ « كان يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين » الحديث ، وآخره « وكان يحتم الصلاة بالتسليم » . وروى الحديث الدارقطني من حديث أبي إسحق والبيهقي من حديث شعبة ، وهذه الطرق يقوى بعضها بعضا ، فيصلح الحديث للاحتجاج به (قوله مفتاح) بكسر الميم ، والمراد أنه أول شيء يفتح به من أعمال الصلاة لأنه شرط من شروطها (قوله الطهور) بضم الطاء وقد تقدم ضبطه في أول الكتاب ، وفي رواية « الوضوء مفتاح الصلاة » (قوله وتحريمها التكبير) فيه دليل على أن افتتاح الصلاة لا يكون إلا بالتكبير دون غيره من الأذكار ، وإليه ذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة : تنعقد الصلاة بكل لفظ قصد به التعظيم . والحديث يرد عليه لأن الإضافة في قوله تحريمها تقتضي الحصر ، فكأنه قال جميع تحريمها التكبير : أي انحصرت

صحة تحريمها في التكبير لالتحريم لها غيره كقولهم : مال فلان الإبل وعلم فلان النحو . وفي الباب أحاديث كثيرة تدلّ على تعيين لفظ التكبير من قوله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله . وعلى هذا فالحديث يدلّ على وجوب التكبير ، وقد اختلف في حكمه ، فقال الحافظ : إنه ركن عند الجمهور وشرط عند الحنفية ، ووجه عند الشافعي ، وسنة عند الزهري . قال ابن المنذر : ولم يقل به أحد غيره . وروى عن سعيد بن المسيب والأوزاعي ومالك ، ولم يثبت عن أحد منهم تصريحاً ، وإنما قالوا فيمن أدرك الإمام راكعاً : يجزيه تكبيرة الركوع . قال الحافظ : نعم نقله الكرخي من الحنفية عن ابن عليه وأبي بكر الأصمّ ومخالفتها للجمهور كثيرة . وذهب إلى الوجوب جماعة من السلف ، قال في البحر : إنه فرض إلا عن نفاة الأذكار والزهري . ويدلّ على وجوبه ما في حديث المسيء عند مسلم وغيره من حديث أبي هريرة بلفظ « فإذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر » وعند الجماعة من حديثه بلفظ « إذا قمت إلى الصلاة فكبر » وقد تقرر أن حديث المسيء هو المرجع في معرفة واجبات الصلاة ، وأن كلّ ما هو مذكور فيه واجب ، وما خرج عنه وقامت عليه أدلة تدلّ على وجوبه ففيه خلاف سنذكره إن شاء الله في شرحه في للوضع الذي سيذكره فيه المصنف ، ويدلّ للشرطية حديث رفاعة في قصة المسيء صلواته عند أبي داود بلفظ « لاتمّ صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر » ووراه الطبراني بلفظ « ثم يقول الله أكبر » والاستدلال بهذا على الشرطية صحيح إن كان نفي التمام يستلزم نفي الصحة وهو الظاهر ، لأننا متعبدون بصلاة لانقصان فيها ، فالناقص غير صحيحة ، ومن ادعى صحتها فعليه البيان ، وقد جعل صاحب ضوء النهار نفي التمام هنا هو نفي الكمال بعينه ، واستدلّ على ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث المسيء « فإن انتقصت من ذلك شيئاً فقد انتقصت من صلاتك » وأنت خير بأن هذا من محلّ النزاع أيضاً . لأننا نقول : الانتقاص يستلزم عدم الصحة لذلك الدليل الذي أسلفناه ، ولا نسلم أن ترك مندوبات الصلاة ومسنوناتها انتقاص منها ، لأنها أمور خارجة عن ماهية الصلاة ، فلا يرد الإلزام بها ، وكونها تزيد في الثواب لا يستلزم أنها منها ، كما أن الثياب الحسنة تزيد في جمال الذات وليست منها . نعم وقع في بعض روايات الحديث بلفظ « أنه لما قال صلى الله عليه وآله وسلم فإنك لم تصل » كبر على الناس أنه من أخفّ صلواته لم يصل ، حتى قال صلى الله عليه وآله وسلم « فإن انتقصت من ذلك شيئاً فقد انتقصت من صلاتك » فكان أهون عليهم . فكون هذه المقالة كانت أهون عليهم يدلّ على أن نفي التمام المذكور بمعنى نفي الكمال ، إذ لو كان بمعنى نفي الصحة لم يكن فرق بين المقاتلين . ولما كانت هذه أهون عليهم ولا يخفّك أن الحجّة في الذي جاءنا عن الشارع من قوله وفعله وتقريره لاني فهم بعض الصحابة ، سلمنا أن فهمهم حجة لكونهم أعرف بمقاصد الشارع ، فنحن نقول بموجب

ما فهموه ، ونسلم أن بين الحالتين تفاوتاً ، ولكن ذلك التفاوت من جهة أن من أتى ببعض واجبات الصلاة فقد فعل خيراً من قيام وذكر وتلاوة ، وإنما يؤمر بالإعادة لدفع عقوبة ما ترك ، وترك الواجب سبب للعقاب ، فإذا كان يعاقب بسبب ترك البعض لزمه أن يفعله إن أمكن فعله وحده وإفعله مع غيره ، والصلاة لا يمكن فعل المتروك منها إلا بفعل جميعها ، وقد أجاب بمعنى هذا الجواب الحافظ ابن تيمية حفيد المصنف وهو حسن . ثم إنا نقول غاية ما ينتهض له دعوى من قال إن تقي التمام بمعنى تقي الكمال هو عدم الشرطية لعدم الوجوب ، لأن المحيي بالصلاة تامة كاملة واجب . وما أحسن ما قاله ابن تيمية في المقام ولفظه : ومن قال من الفقهاء إن هذا لتقي الكمال ، قيل إن أردت الكمال المستحب فهذا باطل لوجهين : أحدهما أن هذا لا يوجد قط في لفظ الشارع أنه ينفي عملاً فعله العبد على الوجه الذي وجب عليه ثم ينفيه لترك المستحبات ، بل الشارع لا ينفي عملاً إلا إذا لم يفعله العبد كما وجب عليه . والثاني لو تنفي لترك مستحب لكان عامة الناس لاصلاة لهم ولا صيام فإن الكمال المستحب متفاوت ، إذ كل من لم يكملها كتكميل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقال لاصلاة له اه (قوله وتحليلها التسليم) سيأتي إن شاء الله الكلام عليه في باب كون السلام فرضاً .

٢ - (وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ ، وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَفْتَتِحُ بِالتَّكْبِيرِ) .

الحديث يدل على وجوب جميع ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة من الأقوال والأفعال ، ويؤكد الوجوب كونها بيان لمجمل قوله - أقيموا الصلاة - وهو أمر فرآني يفيد الوجوب ، وبيان المجمل الواجب واجب كما تقرر في الأصول ، إلا أنه ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم اقتصر في تعليم المصلي صلواته على بعض ما كان يفعله ويدوم عليه ، فلمننا بذلك أنه لا وجوب لما خرج عنه من الأقوال والأفعال ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما تقرر في الأصول بالإجماع . ووقع الخلاف إذا جاءت صيغة أمر بشئ لم يذكر في حديث المصلي ، فمنهم من قال : يكون قرينة بصرف الصيغة إلى الندب ، ومنهم من قال : تبقى الصيغة على الظاهر الذي تدل عليه ، ويؤخذ بالزائد فالزائد . وسيأتي ترجيح ما هو الحق عند الكلام على الحديث إن شاء الله تعالى .

باب إن تكبير الإمام بعد تسوية الصفوف والفرغ من الإقامة

١ - (عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا إِذَا قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ ، فَذَا اسْتَوَيْنَا كَثُرَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)
الحديث أخرجه أبو داود بهذا اللفظ ، وبلغ آخر من طريق سماك بن حرب عن النعمان
قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسويتنا في الصفوف كما يقوم القدرح ، حتى
إذا ظن أن قد أخذنا عنه ذلك وفقهنا ، أقبل ذات يوم بوجهه إذا رجل منتبذ بصدرة ،
فقال : لتسوي صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم » قال المنذرى : والحديث المذكور
في الباب طرف من هذا الحديث . وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذى وصححه ، والنسائي
وابن ماجه . وأخرج البخارى ومسلم من حديث سالم بن أبي الجعد عن النعمان بن بشير
الفصل الأخير منه . وفي الباب عن جابر بن سمرة عند مسلم . وعن البراء عند مسلم أيضا .
وعن أنس عند البخارى ومسلم . وله حديث أخرجه البخارى . وعن جابر عند عبدالرزاق
وعن أبى هريرة عند مسلم . وعن عائشة عند أحمد وابن ماجه . وعن ابن عمر عند أحمد
وأبى داود . وروى عن عمر أنه كان يوكل رجلا بإقامة الصفوف فلا يكبر حتى يخبر أن
الصفوف قد استوت ، أخرجه عنه الترمذى . قال : وروى عن على وعثمان أنهما كانا
يتعاهدان ذلك ويقولان : استتوا ، وكان على يقول : تقدم يافلان تأخر يافلان اه .
قال ابن سيد الناس عن سويد بن غفلة قال : كان بلال يضرب أقدامنا في الصلاة ويسوي
مناكبنا . قال : والآثار في هذا الباب كثيرة عن ذكرنا وعن غيرهم . قال القاضى عياض :
ولا يختلف فيه أنه من سنن الجماعات ، وفي البخارى بزيادة « فإن تسوية الصف من إقامة
الصلاة » وقد ذهب ابن حزم الظاهرى إلى فرضية ذلك محتجا بهذه الزيادة قال : وإذا كان
من إقامة الصلاة فهو فرض لأن إقامة الصلاة فرض ، وما كان من الفرض فهو فرض .
وأجاب عن هذا اليعمرى فقال : إن الحديث ثبت بلفظ الإقامة ولفظ التمام ، ولا يتم
له الاستدلال إلا برد لفظ التمام إلى لفظ الإقامة ، وليس ذلك بأولى من العكس . قال :
وأما قوله : وإقامة الصلاة فرض ، فإقامة الصلاة تطلق ويراد بها فعل الصلاة وتطلق ويراد
بها الإقامة للصلاة التى لى التأذين ، وليس لإرادة الأول كما زعم بأولى من إرادة الثانى ،
إذ الأمر بتسوية الصفوف يعقب الإقامة ، وهو من فعل الإمام أو من يوكله الإمام ، وهو
مقيم الصلاة غالبا ، قال : فما ذهب إليه الجمهور من الاستحباب أولى ، ويحمل لفظ الإقامة
على الإقامة التى تلى التأذين ، أو يقدر له محذوف تقديره من تمام إقامة الصلاة ، وتنتظم به
أعمال الألفاظ الواردة فى ذلك كلها ، لأن إتمام الشئ زائد على وجود حقيقته ، فلفظ

« من تمام الصلاة يدل على عدم الوجوب : وقد ورد من حديث أبي هريرة في صحيح مسلم مرفوعاً بلفظ « فإن إقامة الصلاة من حسن الصلاة » :

٢ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ « عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فليُؤْمِكُمْ أَحَدُكُمْ ، وَإِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ») :

الفصل الأول من الحديث ثابت عند مسلم والنسائي وغيرهما من طرق . والفصل الثاني ثابت عند أبي داود وابن ماجه والنسائي وغيرهم . وقال مسلم : هو صحيح كما سيأتي ، وسيأتي الكلام على الحديث في باب ماجاء في قراءة المأموم وإنصاته ، وفي أبواب الإمامة . وقد ساقه المصنف هنا لأنه جعل إقامة الصلاة مقدمة على الأمر بالإمامة ، وهذا إنما يتم إذا جعلت الإقامة بمعنى تسوية الصلاة ، لا إذا كان المراد بها الإقامة التي لى التأذين كما تقدم .

باب رفع اليدين وبيان صفة ومواضعه

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ) :

الحديث لامطعن في إسناده لأنه رواه أبو داود عن مسدد والنسائي عن عمرو بن علي كلاهما عن يحيى القطان عن ابن أبي ذئب ، وهؤلاء من أكابر الأئمة عن سعيد بن سمعان ، وهو معدود في الثقات ، وقد ضعفه الأزدي . وعن أبي هريرة وقد أخرجه الدارمي عن ابن أبي ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة ، وأخرجه الترمذي أيضاً بهذا اللفظ المذكور في الكتاب ، ولفظ « كان إذا كبر للصلاة نشر أصابعه » وقد تفرّد بإخراج هذا اللفظ الآخر من طريق يحيى بن العيمان عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة وقال : قد روى هذا الحديث غير واحد عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مَدًّا » وهذا أصح من رواية يحيى بن العيمان ، وأخطأ يحيى بن العيمان في هذا الحديث لم قال : وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ، أخبرنا عبد الله بن عبد الحميد الحنفي ، حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان قال : سمعت أبا هريرة يقول « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مَدًّا » قال : قال عبد الله : وهذا أصح من حديث يحيى بن العيمان ، وحدثني يحيى بن العيمان خطأ انتهى كلام الترمذي . وقال ابن أبي حاتم : قال أبي : وهم يحيى إنما أراد « كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مَدًّا » كذا رواه الثقات من

أصحاب ابن أبي ذئب (قوله مدا) يجوز أن يكون منتصبا على المصدرية بفعل مقدر وهو
بعدهما مدا ، ويجوز أن يكون منتصبا على الحالية : أي رفع يديه في حال كونه مادا لهما
إلى رأسه ، ويجوز أن يكون مصدرا منتصبا بقوله رفع ، لأن الرفع بمعنى المد ، وأصل المد
في اللغة الجرّ قاله الراغب ، والار فاع قال الجوهري : ومد النهار ارتفاعه ، وله معان أخر
ذكرها صاحب القاموس وغيره . وقد فسر ابن عبد البر المد المذكور في الحديث بمد اليدين
فوق الأذنين مع الرأس انتهى . والمراد به ما يقابل النشر المذكور في الرواية الأخرى ، لأن
النشر تفريق الأصابع . والحديث يدل على مشروعية رفع اليدين عند تكبير الإحرام . وقد
قال النووي في شرح مسلم : إنها أجمعت الأمة على ذلك عند تكبيرة الإحرام . وإنما اختلفوا
فيما عدا ذلك . وحكى النووي أيضا عن داود إيجابه عند تكبيرة الإحرام ، قال : وبهذا قال
الإمام أبو الحسن أحمد بن سيار والنيسابوري من أصحابنا أصحاب الوجوه . وقد اعتذر له
عن حكاية الإجماع أولا وحكاية الخلاف في الوجوب ثانيا بأن الاستحباب لا ينافي الوجوب
أو بأنه أراد إجماع من قبل المذكورين ، أو بأنه لم يثبت ذلك عندهم ، ولم يتفرّد النووي
بحكاية الإجماع ، فقد روى الإجماع على الرفع عند تكبيرة الإحرام ابن حزم وابن المنذر
وابن السبكي ، وكذا حكى الحافظ في الفتح عن ابن عبد البر أنه قال : أجمع العلماء على
جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة . قال الحافظ : ومن قال بالوجوب أيضا الأوزاعي
والحميدى شيخ البخارى وابن خزيمة من أصحابنا نقله عنه الحاكم في ترجمة محمد بن علي
العلوي ، وحكاها القاضي حسين عن الإمام أحمد . وقال ابن عبد البر : كل من نقل عنه
الإيجاب لا تبطل الصلاة بتركه إلا في رواية عن الأوزاعي والحميدى . قال الحافظ : ونقل
بعض الحنفية عن أبي حنيفة أنه يأثم تاركه ، ونقل التفال عن أحمد بن سيار أنه يجب ، ولا
تصح صلاة من لم يرفع ، ولادليل يدل على الوجوب ولا على بطلان الصلاة بالترك ، نعم
من ذهب من أهل الأصول إلى أن المداومة على الفعل تفيد الوجوب قال به هنا . ونقل ابن
المنذر والعبدي عن الزيدية أنه لا يجوز رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ولا عند غيرها اهـ .
وهو غلط على الزيدية ، فإن إمامهم زيد بن علي رحمه الله ذكر في كتابه المشهور بالمجموع
حديث الرفع وقال باستحبابه ، وكذا أكابر أئمتهم المتقدمين والمتأخرين صرحوا باستحبابه
ولم يقل بتركه منهم إلا الهادي يحيى بن الحسين ، وروى مثل قوله عن جده القاسم بن إبراهيم
وروى عنه أيضا القول باستحبابه . وروى صاحب التبصرة من المالكية عن مالك أنه
لا يستحب . وحكاها الباجي عن كثير من متقدميهم ، والمشهور عن مالك القول باستحباب
الرفع عند تكبيرة الإحرام ، وإنما حكى عنه أنه لا يستحب عند الركوع والاعتدال
منه . قال ابن عبد الحكم : لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم .

احتج القائلون بالاستحباب بالأحاديث الكثيرة عن العدد الكثير من الصحابة حتى قال الشافعي : روى الرفع جمع من الصحابة لعله لم يرو حديث قط بعدد أكثر منهم . وقال البخاري في جزء رفع اليدين : روى الرفع تسعة عشر نفسا من الصحابة . وسرد البيهقي في السفن وفي الخلافات أسماء من روى الرفع نحو من ثلاثين صحابيا وقال : سمعت الحاكم يقول : اتفق على رواية هذه السنة العشرة المشهود لهم بالحنة فمن بعدهم من أكابر الصحابة . قال البيهقي : وهو كما قال . قال الحاكم والبيهقي أيضا : ولا يعلم سنة اتفق على روايتها العشرة فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في الأقطار الشاسعة غير هذه السنة . وروى ابن عساكر في تاريخه من طريق أبي سلمة الأعرج قال : أدركت الناس كلهم يرفع يديه عند كل خفض ورفع . قال البخاري في الجزء المذكور . قال الحسن وحيد بن هلال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفعون أيديهم ولم يستثن أحدا منهم . قال البخاري : ولم يثبت عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه لم يرفع يديه . وجمع العراقي عدد من روى رفع اليدين في ابتداء الصلاة فبلغوا خمسين صحابيا منهم العشرة المشهود لهم بالحنة . قال الحافظ في الفتح : وذكر شيخنا الحافظ أبو الفضل أنه تتبع من رواه من الصحابة رضى الله عنهم فبلغوا خمسين رجلا .

واحتج من قال بعدم الاستحباب بحديث جابر بن سمرة عند مسلم وأبي داود . قال « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس اسكنوا في الصلاة » . وأجيب عن ذلك بأنه ورد على سبب خاص ، فإن مسلما رواه أيضا من حديث جابر بن سمرة قال « كنا إذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قلنا : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، وأشار بيديه إلى الجانبين فقال لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم : علام تومثون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس ، إنما يكنى أحدكم أن يضع يديه على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله » . ورد هذا الجواب بأنه قصر للعام على السبب وهو مذهب مرجوح كما تقرر في الأصول ، وهذا الرد متجه لولا أن الرفع قد ثبت من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ثبوتا متواترا كما تقدم . وأقل أحوال هذه السنة المتواترة أن تصلح لجعلها قرينة تقصر ذلك العام على السبب أو لتخصيص ذلك العموم على تسليم عدم القصر ، وربما نازع في هذا بعضهم فقال : قد تقرر عند بعض أهل الأصول أنه إذا جهل تاريخ العام والخاص اطرحا وهولايدي أن الصحابة قد أجمعت على هذه السنة بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم ، وهم لا يجمعون إلا على أمر فارقوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه ، على أنه قد ثبت من حديث ابن عمر عند البيهقي أنه قال بعد أن ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع ، وعند الاعتدال ، فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله

تعالى : وأيضا المتقرر في الأصول بأن العام والخاص إذا جهل تاريخهما وجب البناء ، وقد جعله بعض أئمة الأصول مجمعا عليه كما في شرح الغاية وغيره . وربما احتج بعضهم بما رواه الحاكم في المدخل من حديث أنس بلفظ « من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له » وربما رواه ابن الجوزي عن أبي هريرة بنحو حديث أنس وهو لا يشعر أن الحاكم قال بعد إخراج حديث أنس إنه موضوع . وقد قال في البدر المنير : إن في إسناده محمد بن عكاشة الكرمانى قال الدارقطنى : يضع الحديث ، وابن الجوزي جعل حديث أبي هريرة المذكور من جملة الموضوعات . وقد اختلفت الأحاديث في محلّ الرفع عند تكبيرة الإحرام هل يكون قبلها أو بعدها أو مقارنا لها ، ففي بعضها قبلها كحديث ابن عمر الآتى بلفظ « رفع يديه حتى يكونا بخنوخ منكبتيه ثم يكبر » وفي بعضها بعدها كما في حديث مالك ابن الحويرث عند مسلم بلفظ « كبر ثم رفع يديه » وفي بعضها ما يدل على المقارنة كحديث ابن عمر الآتى في هذا الباب بلفظ « كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه » وفي ذلك خلاف بين العلماء ، والمرجع عند الشافعية المقارنة . قال الحافظ : ولم أر من قال بتقديم التكبير على الرفع . ويرجع المقارنة حديث وائل بن حجر الآتى عند أبي داود بلفظ « رفع يديه مع التكبير » وقضية المعية أنه ينتهى بانتهائه وهو المرجح أيضا عند المالكية . وقال فريق من العلماء : الحكمة في اقترانهما أنه يراه الأصمّ ويسمعه الأعمى ، وقد ذكرت في ذلك مناسبات أخر سيأتى ذكرها . ونقل ابن عبد البر عن ابن عمر أنه قال : رفع اليدين من زينة الصلاة . وعن عقبة بن عامر أنه قال : لكلّ رفع عشر حسنات لكلّ أصبع حسنة انتهى . وهذا له حكم الرفع لأنه مما لا مجال للاجتهاد فيه . هذا الكلام في رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، وسيأتى الكلام على الرفع عند الركوع والاعتدال وعند القيام من التشهد الأوسط .

٢ - (وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرَةِ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

الحديث أخرجه البيهقي أيضا من طريق عبد الرحمن بن عامر اليحصبي عن وائل . ورواه أحمد وأبو داود من طريق عبد الجبار بن وائل قال : حدثني أهل بيتي عن أبي . قال المنذرى : وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه وأهل بيته مجهولون . وقد تقدم الكلام على فقه الحديث

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا بِحَدِّ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يَكْسِبُ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا وَقَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَللْبُخَارِيِّ « وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ ، وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ،

وَالْمُسْلِمِ « وَلَا يَتَعَلَّهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ » وَكَهْ « أَيْضًا » وَلَا يَرْتَعُمُهُ
بَيْنَ السُّجُودَيْنِ » .

الحديث أخرجه البيهقي بزيادة « فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى » قال ابن المدبني :
هذا الحديث عندي حجة على الخلق كل من سمعه فعليه أن يعمل به لأنه ليس في إسناده شيء
وقد صنف البخاري في هذه المسألة جزءا مفردا وحكى فيه عن الحسن وحيد بن هارل أن
الصحابة كانوا يفعلون ذلك : يعني الرفع في الثلاثة المواطن ، ولم يستثن الحسن أحدا .
وقال ابن عبد البر : كل من روى عنه ترك الرفع في الركوع والرفع منه روى عنه فعله
إلا ابن مسعود . وقال محمد بن نصر المروزي : أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك
إلا أهل الكوفة . وقال ابن عبد الحكم : لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن قاسم .
والذي نأخذ به الرفع على حديث ابن عمر وهو الذي رواه ابن وهب وغيره عن مالك
ولم يحك الترمذي عن مالك غيره . ونقل الخطابي وتبعه القرطبي في المفهم أنه آخر قول مالك
وإلى الرفع في الثلاثة المواطن ذهب الشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم .
وروى عن مالك والشافعي قول أنه يستحب رفعهما في موضع رابع وهو إذا قام من التشهد
الأوسط . قال النووي : وهذا القول هو الصواب ، فقد صح في حديث ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يفعله ، رواه البخاري . وصح أيضا من حديث أبي حميد
الساعدي ، رواه أبو داود والترمذي بأسانيد صحيحة ، وسيأتي ذلك . وقال أبو حنيفة
وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة : لا يستحب في غير تكبيرة الإحرام . قال النووي : وهو
أشهر الروايات عن مالك . واحتجوا على ذلك بحديث البراء بن عازب عند أبي داود
والدارقطني بلفظ « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه
إلى قريب من أذنيه ثم لم يعد » وهو من رواية يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى
عنه . وقد اتفق الحفاظ أن قوله « ثم لم يعد » مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد .
وقد رواه بدون ذلك شعبة والثوري وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ . وقال
الحميدي : إنما روى هذه الزيادة يزيد ، ويزيد يزيد . وقال أحمد بن حنبل : لا يصح ،
وكذا ضعفه البخاري وأحمد ويحيى والدارمي والحميدي وغير واحد . قال يحيى بن محمد بن
يحيى : سمعت أحمد بن حنبل يقول : هذا حديث واه . وكان يزيد يحدث به برهة من دهره
لا يقول فيه ثم لا يعود ، فلما لقنوه : يعني أهل الكوفة تلقن ، وكان يذكرها ، وهكذا قال
علي بن عاصم . وقال البيهقي : اختلف فيه على عبد الرحمن بن أبي ليلى . وقال البزار : قوله
في الحديث « ثم لم يعد » لا يصح . وقال ابن حزم : إن صح قوله لا يعود دل على أنه صلى
الله عليه وآله وسلم فعل ذلك لبيان الجواز فلا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر وغيره .
واحتجوا أيضا بما روى عن عبد الله بن مسعود من طريق عاصم بن كليب عن عبد الرحمن

ابن الأسود عن علقمة عند أحمد وأبي داود والترمذي أنه قال « لأصلين لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلي فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة » ورواه ابن عدى والدارقطني والبيهقي من حديث محمد بن جابر عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عنه بلفظ « صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند الاستفتاح » وهذا الحديث حسنه الترمذي وصححه ابن حزم ، ولكنه عارض هذا التحسين ، والتصحيح قول ابن المبارك لم يثبت عندى . وقول ابن أبي حاتم : هذا حديث خطأ ، وتضعيف أحمد وشيخه يحيى بن آدم له وتصريح أبي داود بأنه ليس بصحيح ، وقول الدارقطني إنه لم يثبت ، وقول ابن حبان هذا أحسن خبر روى أهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه ، وهو في الحقيقة أضعف شيء يعول عليه لأن له عللا بطله . قال الحافظ : وهؤلاء الأئمة إنما طعنوا كلهم في طريق عاصم بن كليب ، أما طريق محمد بن جابر فذكرها ابن الجوزى في الموضوعات ، وقال عن أحمد : محمد بن جابر لا شيء ، ولا يحدث عنه إلا من هو شر منه . واحتجوا أيضا بما روى عن ابن عمر عند البيهقي في الخلافات بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود ، قال الحافظ : وهو مغلوب موضوع . واحتجوا أيضا بما روى عن ابن عباس أنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع ، ثم صار إلى افتتاح الصلاة وترك ما سوى ذلك » حكاه ابن الجوزى وقال : لأصل له ولا أعرف من رواه . والتصحيح عن ابن عباس خلافة ، ورووا نحو ذلك عن ابن الزبير . قال ابن الجوزى : لأصل له ولا أعرف من رواه ، والتصحيح عن ابن الزبير خلافة . قال ابن الجوزى : وما أبلد من يحتج بهذه الأحاديث المتعارض بها الأحاديث الثابتة انتهى . ولا يخفى على المنصف أن هذه الحجج التي أوردوها منها ما هو متفق على ضعفه ، وهو ما عدا حديث ابن مسعود منها كما بينا ، ومنها ما هو مختلف فيه وهو حديث ابن مسعود لما قدمنا من تحسين الترمذي وتصحيح ابن حزم له ، ولكن أين يقع هذا التحسين والتصحيح من قدح أولئك الأئمة الأكابر فيه ، غاية الأمر ونهايته أن يكون ذلك الاختلاف موجبا لسقوط الاستدلال به ، ثم لو سلمنا صحة حديث ابن مسعود ولم نعتبر بقدح أولئك الأئمة فيه فليس بينه وبين الأحاديث المثبتة للرفع في الركوع والاعتدال منه تعارض لأنها متضمنة للزيادة التي لا منافاة بينها وبين المزيد وهي مقبولة بالإجماع لاسيما وقد نقلها جماعة من الصحابة واتفق على إخراجها الجماعة ، فمن جملة من رواها ابن عمر كما في حديث الباب . وعمر كما أخرجه البيهقي وابن أبي حاتم وعلي وسبأني . ووائل بن حجر عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه ومالك بن الحويرث عند البخارى ومسلم وسبأني : وأنس بن مالك عند ابن ماجه . وأبو هريرة عند ابن ماجه أيضا وأبي داود . وأبو أسيد

وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة عند ابن ماجه . وأبو موسى الأشعري عند الدارقطني
وجابر عند ابن ماجه . وعمر الليثي عند ابن ماجه أيضا وابن عباس عند ابن ماجه أيضا ،
وله طريق أخرى عند أبي داود . فهؤلاء أربعة عشر من الصحابة ومعهم أبو حميد الساعدي
في عشرة من الصحابة كما سيأتي ، فيكون الجميع خمسة وعشرين أو اثنين وعشرين إن
كان أبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة من العشرة المشار إليهم في رواية أبي حميد
كما في بعض الروايات فهل رأيت أعجب من معارضة رواية مثل هؤلاء الجماعة بمثل
حديث ابن مسعود السابق مع طعن أكثر الأئمة المعتبرين فيه ، ومع وجود مانع عن القول
بالمعارضة ، وهو تضمن رواية الجمهور للزيادة كما تقدم (قوله في حديث الباب حتى
يكونا بحذو منكبيه) وهكذا في رواية عليّ وأبي حميد ، وسيأتي ذكرهما ، وإلى هذا ذهب
الشافعي والجمهور . وفي حديث مالك بن الحويرث الآتي حتى يحاذي بهما أذنيه . وعند
أبي داود من رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر أنه جمع بينهما فقال : حتى
يحاذي بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين . ويؤيده رواية أخرى عن وائل عند
أبي داود بلفظ « حتى كانتا حياض منكبيه وحاذي بإبهاميه أذنيه » . وأخرج الحاكم
في المستدرک والدارقطني من طريق عاصم الأحول عن أنس قال « رأيت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم كبر فحاذي بإبهاميه أذنيه » ومن طريق حميد عن أنس « كان إذا افتتح
الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه أذنيه » . وأخرج أبو داود عن ابن عمر أنه
كان يرفع يديه حذو منكبيه في الافتتاح وفي غيره دون ذلك » . وأخرج أبو داود أيضا
عن البراء « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى
قريب من أذنيه » . وفي حديث وائل عند أبي داود « أنه رأى الصحابة يرفعون أيديهم إلى
صدورهم » . والأحاديث الصحيحة وردت بأنه صلى الله عليه وآله وسلم رفع يديه إلى حذو
منكبيه ، وغيرها لا يخلو عن مقال إلا حديث مالك بن الحويرث (قوله ولا يفعل ذلك حين
يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود) في الرواية الأخرى « ولا يرفعهما بين السجدين »
وسيأتي في حديث عليّ بلفظ « ولا يرفع يديه في شيء من صلاته » وقد عارض هذه
الروايات ما أخرجه أبو داود عن ميمون المكي « أنه رأى عبد الله بن الزبير يشير بكفيه حين
يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض للقيام . قال : فانطلقت إلى ابن عباس فقلت :
إني رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحدا يصلها ، فوصفت له هذه الإشارة ، فقال : إن
أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاقصد بصلاة عبد الله بن
الزبير » وفي إسناده ابن طبيعة وفيه مقال مشهور . وأخرج أبو داود والنسائي عن النضر بن كثير
السعدي قال « صلى إلى جنبي عبد الله بن طاوس في مسجد الخيف فكان إذا سجد السجدة
الأولى ورفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه فأنكرت ذلك ، فقلت لو هيب بن خالد ،

فقال له وهيب : تصنع شيئاً لم أر أحداً يصنعه ، فقال ابن طاوس : رأيت أبي يصنعه ، وقال أبي : رأيت ابن عباس يصنعه ، ولا أعلم إلا أنه قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصنعه « وفي إسناده النضر بن كثير وهو ضعيف الحديث . قال الحافظ أبو أحمد النيسابوري : هذا حديث منكر من حديث ابن طاوس . وأخرج الدارقطني في العمل من حديث أبي هريرة « أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ويقول : أنا أشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وهذه الأحاديث لا تنتهض للاحتجاج بها على الرفع في غير تلك المواطن ، فالواجب البقاء على النفي الثابت في الصحيحين حتى يقوم دليل صحيح يقتضي تخصيصه كما قام في الرفع عند القيام من التشهد الأوسط ، وقد تقدم الكلام عليه ، وقد ذهب إلى استحبابه في السجود أبو بكر بن المنذر وأبو علي الطبري من أصحاب الشافعي وبعض أهل الحديث .

٤ - (وَعَنْ نَافِعٍ « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَسَبَرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَاللَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

(قوله ورفع ذلك ابن عمر) قال أبو داود : رواه الثقيفي : يعني عبد الوهاب عن عبيدالله يعني ابن عمر بن حفص فلم يرفعه وهو الصحيح ، وكذا رواه الليث بن سعد وابن جريج ومالك : يعني موقوفاً . وحكى الدارقطني في العلل الاختلاف في رفعه ووقفه . قال الحافظ : وقفه معتمر وعبد الوهاب عن عبيدالله عن نافع كما قال : يعني الدارقطني ، لكن رفعاه عن سالم عن ابن عمر ، أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين ، وفيه الزيادة ، وقد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه » وله شواهد كما تقدم ، وسيأتي . والحديث يدل على مشروعية الرفع في الأربعة المواطن ، وقد تقدم الكلام على ذلك .

٥ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَسَبَرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَدْوً مَنَكِيئَةً ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَسَبَرَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث أخرجه النسائي أيضا وابن ماجه ، وصححه أيضا أحمد بن حنبل فيما حكاه الخلال (قوله وإذا قام من السجدين) وقع في هذا الحديث وفي حديث ابن عمر في طريق ذكر السجدين مكان الركعتين ، والمراد بالسجدين الركعتان بلا شك كما جاء في رواية الباقرين . كذا قال العلماء من المحدثين والفقهاء إلا الخطابي ، فانه ظن أن المراد السجدة المعروفة . ثم استشكل الحديث الذي وقع فيه ذكر السجدين وهو حديث ابن عمر ، وهذا الحديث مثله ، وقال : لأعلم أحدا من الفقهاء قال به . قال ابن رسلان : ولعله لم يقف على طرق الحديث ، ولو وقف عليها لحمله على الركعتين كما حمله الأئمة . والحديث يدل على استحباب الرفع في هذه الأربعة المواطن ، وقد عرفت الكلام على ذلك . قال المصنف رحمه الله تعالى : وقد صحح التكبير في المواضع الأربعة في حديث أبي حميد الساعدي ، وسنذكره إن شاء الله انتهى .

٦ - (وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْخُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَسَبَرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ هَكَذَا مُتَّفَقًا عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَسَبَرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُجَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُجَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وَفِي لَفْظٍ لَحْمًا « حَتَّى يُجَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ ») .

(قوله إذا صلى كبر) في رواية مسلم « ثم كبر » وقد تقدم الكلام على اختلاف الأحاديث في الرفع هل يكون قبل التكبير أو بعده مقارنا له . والحديث قد تقدم البحث عن جميع أطرافه . وقد اختلف في الحكمة في رفع اليدين ؛ فقال الشافعي : هو إعظام لله تعالى واتباع لرسوله . وقيل استكانة واستسلام وانقياد ، وكان الأسير إذا غلب مد يديه علامة لاستسلامه ؛ وقيل هو إشارة إلى استعظام ما دخل فيه . وقيل إشارة إلى طرح أمور الدنيا والإقبال بكلية على صلاته ومناجاته ربه كما تضمن ذلك قوله الله أكبر فيطابق فعله قوله . وقيل إشارة إلى تمام القيام . وقيل إلى رفع الحجاب بينه وبين المعبود . وقيل ليستقبل بجميع بدنه . وقيل ليراه الأصم ويسمعه الأعمى . وقيل إشارة إلى دخوله في الصلاة ، وهذا يختص بالرفع لتكبير الإحرام . وقيل لأن الرفع نفي صفة الكبرياء عن غير الله ، والتكبير إثبات ذات له عز وجل ، والنفي سابق على الإثبات كما في كلمة الشهادة . وقيل غير ذلك . قال النووي :

وفي أكثرها نظر . واعلم أن هذه السنة تشترك فيها الرجال والنساء ، ولم يرد ما يدل على الفرق بينهما فيها ، وكذا لم يرد ما يدل على الفرق بين الرجل والمرأة في مقدار الرفع . وروى عن الحنفية أن الرجل يرفع إلى الأذنين والمرأة إلى المنكبين لأنه أستر لها ، ولا دليل على ذلك كما عرفت .

٧ - (وَعَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالُوا : مَا كُنْتَ أَقْدَمَ مِنَّا لَهُ صُحْبَةً ، وَلَا أَكْثَرَنَا لَهُ إِتْيَانًا ، قَالَ بَلَى ، قَالُوا فَأَعْرِضْ ، فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُجَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ يَكْبِرُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُجَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَرَكَعَ ، ثُمَّ اعْتَدَلَ فَلَمْ يَصُوبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُفْنِيعْ ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ، ثُمَّ هَوَى إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ نَسَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهَا ، وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ تَهَضَّ ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ، حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُجَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقُضِي فِيهَا صَلَاتَهُ ، أَخْرَجَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا ثُمَّ سَلَّمَ ؛ قَالُوا : صَدَقْتَ ، هَكَذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ الْبَرْمِذِيُّ ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مُخْتَصَرًا » .

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان وأعله الطحاوي بأن محمد بن عمرو بن عطاء لم يدرك أبا قتادة . قال : ويزيد ذلك بيانا أن عطف بن خالد رواه عن محمد بن عمرو بلفظ : حدثني رجل أنه وجد عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلوسا . وقال ابن حبان : سمع هذا الحديث محمد بن عمرو عن أبي حميد ، وسمعه من عباس بن سهل بن سعد عن أبيه ، والطريقان محفوظان . قال الحافظ : السياق يأني على ذلك كل الإباء . والتحقق عندي أن محمد بن عمرو الذي رواه عطف بن خالد عنه هو محمد بن عمر بن علقمة بن

وقاص الليثي ، وهو لم يلق أبا قتادة ولا قارب ذلك إنما يروى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وغيره من كبار التابعين . وأما محمد بن عمرو الذي رواه عبد الحميد بن جعفر عنه فهو محمد بن عمرو بن عطاء تابعي كبير جزم البخاري بأنه سمع من أبي حميد وغيره ، وأخرج الحديث من طريقه انتهى . وقد اختلف في موت أبي قتادة ، فقيل مات في سنة أربع وخمسين ، وعلى هذا فلقاء محمد له ممكن لأن محمدا مات بعد سنة عشرين ومائة وله نيف وثمانون سنة . وقيل مات أبو قتادة في خلافة علي رضي الله عنه ، ولا يمكن على هذا أن محمدا أدركه ، لأن عليا قتل في سنة أربعين . وقد أجيب عن هذا أنه إذا صح موته في خلافة علي ففعل من ذكر مقدار عمر محمد أو وقت وفاته وهم (قوله أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) فيه مدح الإنسان لنفسه لمن يأخذ عنه ليكون كلامه أوقع وأثبت عند السامع ، كما أنه يجوز مدح الإنسان نفسه وافتخاره في الجهاد ليوثق الرهبة في قلوب الكفار (قوله فاعرض) بوصل الهمة وكسر الراء من قولهم عرضت الكتاب عرضا : قرأته عن ظهر قلب ، ويحتمل أن يكون من قولهم عرضت الشيء عرضا من باب ضرب : أى أظهرته (قوله فلم يصوب) بضم الياء المثناة من تحت وفتح الصاد وتشديد الواو وبعده ياء موحدة : أى يباليغ في خفضه وتنكيسه (قوله ولم يتنع) بضم الياء وإسكان القاف وكسر التون : أى لا يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره (قوله حتى يرجع كل عظم) وفي رواية ابن ماجه « حتى يقر كل عظم في موضعه » وفي رواية البخاري « حتى يعود كل فقار » (قوله ثم هوى) الهوى : السقوط من علو إلى أسفل (قوله ثم ثنى رجله وقعد عليها) وهذه تسمى قعدة الاستراحة ، وسيأتي الكلام فيها (قوله حتى يرجع كل عظم في موضعه) فيه فضيلة الطمأنينة في هذه الجلسة (قوله متوركا) التورك في الصلاة : القعود على الورك اليسرى ، والوركان فوق الفخذين كالكعبين فوق العضدين . والحديث قد اشتمل على جملة كثيرة من صفة صلاته صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد تقدم الكلام على بعض ما فيه في هذا الباب ، وسيأتي الكلام على بقية فوائده في المواضع التي يذكرها المصنف فيها إن شاء الله تعالى . وقد رويت حكاية أبي حميد لصلاته صلى الله عليه وآله وسلم بالقول كما في حديث الباب ، وبالفعل كما في غيره . قال الحافظ : ويمكن الجمع بين الروایتين بأن يكون وصفها مرة بالفعل ومرة بالقول .

باب ماجاء في وضع اليمين على الشمال

١ - (عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَكَبَّرَ ، ثُمَّ التَّحَفَ بِشُوبِهِ ، ثُمَّ رَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ؛ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا وَكَبَّرَ

فَرَكَعَ ، فَلَمَّا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ ، فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَيْهِ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ » . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ « ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغَ وَالسَّاعِدَ » .

الحديث أخرجه النسائي وابن حبان وابن خزيمة . وفي الباب عن هلب عند أحمد والترمذي وابن ماجه والدارقطني ، وفي إسناده قبيصة بن هلب ، لم يرو عنه غير سماك ، وثقه العجلي . وقال ابن المديني والنسائي : مجهول ، وحديث هلب حسنه الترمذي . وعن غطفان بن الحارث عند أحمد . وعن ابن عباس عند الدارقطني والبيهقي وابن حبان والطبراني ، وقد تفرّد به حرمله . وعن ابن عمر عند العقيلي وضعفه . وعن حذيفة عند الدارقطني . وعن أبي الدرداء عند الدارقطني مرفوعا وابن أبي شيبة موقوفا . وعن جابر عند أحمد والدارقطني وعن ابن الزبير عند أبي داود . وعن عائشة عند البيهقي وقال صحيح . وعن شداد بن شرحبيل عند البزار ، وفيه عباس بن يونس . وعن يعلى بن مرة عند الطبراني ، وفيه عمر بن عبد الله ابن يعلى وهو ضعيف . وعن عقبة بن أبي عائشة عند الهيثمي موقوفا بإسناد حسن . وعن معاذ عند الطبراني ، وفيه الخصيب بن جحدر . وعن أبي هريرة عند الدارقطني والبيهقي . وعن الحسن مرسلا عند أبي داود . وعن طاوس مرسلا عنده أيضا . وعن سهل بن سعد وابن مسعود وعلى ، وسيأتي في هذا الباب (قوله والرُسغ) بضم الراء وسكون المهمله بعدها معجمة : هو المفصل بين الساعد والكف (قوله والساعد) بالجرّ عطف على الرُسغ ، والرُسغ مجرور لعطفه على قوله كفّه اليسرى . والمراد أنه وضع يده اليمنى على كفّ يده اليسرى ورُسغها وساعدها . ولفظ الطبراني « وضع يده اليمنى على ظهر اليسرى في الصلاة قريبا من الرُسغ » . قال أصحاب الشافعي : يقبض كفّه اليمنى كوع اليسرى وبعض رُسغها وساعدها . والحديث يدلّ على مشروعية وضع الكفّ على الكفّ وإليه ذهب الجمهور . وروى ابن المنذر عن ابن الزبير والحسن البصري والنخعي أنه يرسلهما ولا يضع اليمنى على اليسرى . ونقله النووي عن الليث بن سعد . ونقله المهدي في البحر عن القاسمية والناصرية والباقر . ونقله ابن القاسم عن مالك ، وخالفه ابن الحكم ، فنقل عن مالك الوضع والرواية الأولى عنه هي رواية جمهور أصحابه وهي المشهورة عندهم . ونقل ابن سيد الناس عن الأوزاعي التخيير بين الوضع والإرسال . احتج الجمهور على مشروعية الوضع بأحاديث الباب التي ذكرها المصنف وذكرناها وهي عشرون عن ثمانية عشر صحابيا وتابعين . وحكى الحافظ عن ابن عبد البرّ أنه قال : لم يأت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلاف . واحتج القائلون بالإرسال بحديث جابر بن سمرة المتقدم بلفظ « ما لي أراكم رافعي أيديكم » وقد عرفناك أن حديث جابر وارد على سبب خاص . فان قلت : العبرة بعموم

اللفظ لا بخصوص السبب . قلنا إن صدق على الوضع مسمى الرفع فلا أقل من صلاحية أحاديث الباب لتخصيص ذلك العموم ، وإن لم يصدق عليه مسمى الرفع لم يصح الاحتجاج على عدم مشروعيته بحديث جابر المذكور . واحتجوا أيضا بأنه مناف للخشوع ، وهو مأمور به في الصلاة ، وهذه المنافا ممنوعة . قال الحافظ : قال العلماء : الحكمة في هذه الهيئة أنها صفة السائل الدليل ، وهو أمتع للعبث وأقرب إلى الخشوع . ومن اللطائف قول بعضهم : القلب موضع النية ، والعادة أن من حرص على حفظ شيء جعل يديه عليه اه . قال المهدي في البحر : ولا معنى لقول أصحابنا ينافي الخشوع والسكون . واحتجوا أيضا بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم المسىء صلواته الصلاة ، ولم يذكر وضع اليدين على الشمال ، كذا حكاه ابن سيد الناس عنهم وهو عجيب ، فإن النزاع في استحباب الوضع لاجوبه ، وترك ذكره في حديث المسىء إنما يكون حجة على القائل بالاجوب ، وقد علم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقتصر على ذكر الفرائض في حديث المسىء . وأعجب من هذا الدليل قول المهدي في البحر مجيبا عن أدلة الجمهور بلفظ : قلنا أما فعله فلعله لعذر لاحتماله ، وأما الخبر فإن صح قوياً ويحتمل الاختصاص بالأنبياء انتهى . وقد اختلف في محل وضع اليدين ، وسيأتي الكلام عليه .

٢ - (وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ « كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ » ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ : وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا بِتَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَرِيزٍ) .

(قوله كان الناس يؤمرون) قال الحافظ : هذا حكم الرفع لأنه محمول على أن الأمر لهم بذلك هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال البيهقي : لاختلاف في ذلك بين أهل النقل . قال النووي في شرح مسلم : وهذا حديث صحيح مرفوع (قوله على ذراعه اليسرى) أي هنا موضعه من الذراع ، وقد بينته رواية أحمد وأبي داود في الحديث الذي قبل هذا (قوله ولا أعلمه إلا ينمي) هو بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم . قال أهل اللغة : نمت الحديث رفعته وأسندته . وفي رواية يرفع مكان ينمي ، والمراد بقوله ينمي يرفعه في اصطلاح أهل الحديث قاله الحافظ . وقد أعل بعضهم الحديث بأنه ظن من أبي حازم ، ورد بأن أبا حازم لو لم يقل لأعلمه إلى آخره لكان في حكم المرفوع ، لأن قول الصحابي كنا نؤمر بكذا يصرف بظاهره إلى من له الأمر وهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وأجيب عن هذا بأنه لو كان مرفوعا لما احتاج أبو حازم إلى قوله لأعلمه إلى آخره ، ورد بأنه قال ذلك للانتقال إلى التصريح ، فالأول لا يقال له مرفوع ، وإنما يقال له حكم الرفع .

والثاني يقال له مرفوع . والحديث يصلح للاستدلال به على وجوب وضع اليد على اليد للتصريح من سهل بن سعد بأن الناس كانوا يؤمرون ، ولا يصلح لصفه عن الوجوب ما في حديث علي الآتي بلفظ « إن من السنة في الصلاة » وكذا ما في حديث ابن عباس بلفظ « ثلاث من سنن المرسلين : تعجيل الفطر ، وتأخير السحور ، ووضع اليمين على الشمال » لما تقرّر من أن السنة في لسان أهل الشرع أعمّ منها في لسان أهل الأصول ، على أن الحديثين ضعيفان . ويؤيد الوجوب ما روى أن عليا فسر قوله تعالى - فصل لربك وانحر - بوضع اليمين على الشمال ، رواه الدارقطني والبيهقي والحاكم وقال : إنه أحسن ما روى في تأويل الآية . وعند البيهقي من حديث ابن عباس مثل تفسير علي . وروى البيهقي أيضا أن جبريل فسر الآية لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ، وفي إسناده إسرائيل بن حاتم ، وقد اتهمه ابن حبان به ، ومع هذا فطول ملازمته صلى الله عليه وآله وسلم لهذه السنة معلوم لكل ناقل ، وهو بمجرد كافي إثبات الوجوب عند بعض أهل الأصول . فالقول بالوجوب هو المتعين إن لم يمنع منه إجماع . على أن لاندن بحجية الإجماع ، بل تمنع إمكانه ونجزم بتعذر وقوعه ، إلا أن من جعل حديث المسئء قرينة صارفة لجميع الأوامر الواردة بأمور خارجة عنه لم يجعل هذه الأدلة صالحة للاستدلال بها على الوجوب وسيأتي الكلام على ذلك

٣ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى ، فَرَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

الحديث قال ابن سيد الناس رجاله رجال الصحيح . وقال الحافظ في الفتح : إسناده حسن . وفي الباب عن جابر عند أحمد والدارقطني قال « مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجل وهو يصلي ، وقد وضع يده اليسرى على اليمنى ، فانتزعا ووضع اليمنى على اليسرى » . والحديث يدل على أن المشروع وضع اليمنى على اليسرى دون العكس ولا خلاف فيه بين القائلين بمشروعية الوضع .

٤ - (وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « إِنَّ مِنْ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ الْأَكْفَفِ عَلَى الْأَكْفَفِ تَحْتَ السَّرَّةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث ثابت في بعض نسخ أبي اود وهي نسخة ابن الأعرابي ولم يوجد في غيرها ، وفي إسناده عبد الرحمن بن إسماعيل الكوفي . قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يضعفه . وقال البخاري : فيه نظر . وقال النووي : هو ضعيف بالاتفاق . وأخرج أبو داود أيضا عن أبي جرير الضبي عن أبيه قال : رأيت عليا يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة .

وفي إسناده أبو طالب عبد السلام بن أبي حازم . قال أبو داود : يكتب حديثه . وأخرج
أبو داود عن أبي هريرة بلفظ « أخذ الأُكف على الأُكف تحت السرّة » وفي إسناده
عبد الرحمن بن إسحق المتقدم . وأخرج أبو داود أيضا عن طاوس أنه قال « كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشدّ بهما على صدره وهو
في الصلاة » وهو مرسل ، وهذه الروايات مذكورة عن أبي داود كلها ليست إلا في نسخة
ابن الأعرابي كما تقدم . والحديث استدللّ به من قال إن الوضع يكون تحت السرّة وهو
أبو حنيفة وسفيان الثوري وإسحق بن راهويه وأبو إسحق المروزي من أصحاب الشافعي .
وذهبت الشافعية ، قال النووي وبه قال الجمهور إلى أن الوضع يكون تحت صدره فوق
سرّته . وعن أحمد روايتان كاللهذين ، ورواية ثالثة أنه يخير بينهما ولا ترجيح ، وبالتخيير
قال الأوزاعي وابن المنذر . قال ابن المنذر في بعضه : لم يثبت ن تصانيع النبي صلى الله
عليه وآله وسلم في ذلك شيء فهو مخير . وعن مالك روايتان : إحداهما يضعهما تحت
صدره ، والثانية يرسلهما ولا يضع إحداهما على الأخرى . واحتجت الشافعية لما ذهب
إليه بما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، وصححه من حديث وائل بن حجر قال « صليت مع
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره » وهذا
الحديث لا يدل على ما ذهبوا إليه لأنهم قالوا إن الوضع يكون تحت الصدر كما تقدم .
والحديث مصرّح بأن الوضع على الصدر وكذلك حديث طاوس المتقدم ، ولا شيء في الباب
أصح من حديث وائل المذكور وهو المناسب لما أسلفنا من تفسير علي وابن عباس لقوله
تعالى - فصل لربك وانحر - بأن النحر وضع اليمين على الشمال في محل النحر والصدر .

باب نظر المصلي إلى موضع سجوده والنهي عن رفع البصر في الصلاة

١ - (عن ابن سيرين « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان
يقلّب بصره في السماء فنزلت هذه الآية - والذين هم في صلاتهم خاشعون -
فقطأ رأسه » رواه أحمد في كتاب النسخ والمنسوخ وسعيد بن منصور
في سننه ينحوه ، وزاد فيه « وكانوا يستحبون للرجل أن لا يجاوز بصره
مُصَلِّاةً » وهو حديث مرسل) .

٢ - (وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
« كتب بين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لتخطفن أبصارهم »
رواه أحمد ومسلم والنسائي) .

٣ - (وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ما بال »

أَقْوَامَ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ ، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى
قَالَ : كَيْسَبُهُنَّ أَوْ لَتُخَطِّطْنَ أَبْصَارُهُمْ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَالتِّرْمِذِيَّ
٤ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى ،
وَيَدَهُ الْبُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْبُسْرَى ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَلَمْ يُجَاوِزْ بَصَرَهُ إِشَارَتَهُ »
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

حديث ابن سيرين مرسل كما قال المصنف لأنه تابعي لم يدرك النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ورجاله ثقات . وأخرجه البيهقي موضولا ، وقال : المرسل هو المحفوظ . وأخرجه
الحاكم في المستدرک عن أبي هريرة بلفظ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا
صَلَّى رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، فَتَزَلَّتْ - قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ -
فَطَأَ رَأْسَهُ » قَالَ وَإِنَّهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ . وحديث ابن الزبير أخرجه أيضا ابن حبان
في صحيحه ، وأصله في مسلم دون قوله « ولم يجاوز بصره إشارته » (قوله كان يقرب بصره
الخ) لعل ذلك كان عند إرادته صلى الله عليه وآله وسلم تحويل القبلة كما وصفه الله تعالى
في كتابه بقوله - قد نرى قلبك وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها - (قوله أن لا يجاوز
بصره مصلا) فيه دليل على استحباب النظر إلى المصلى وترك مجاوزة البصر له (قوله
ليتبين أقوام) بتشديد النون ، وفيه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يواجه أحدا
بمكرهه ، بل إن رأى أو سمع ما يكرهه عمو » كما قال « ما بال أقوام يشترطون شروطا
ليتبين أقوام عن كذا » (قوله يرفعون أبصارهم) قال ابن المنبر : نظر المأموم إلى الإمام
من مقاصد الاتهام ، فإذا تمكن من مراقبته بغير التفات أو رفع بصر إلى السماء كان ذلك
من إصلاح صلاته . وقال ابن بطال : فيه حجة لمالك في أن نظر المصلى يكون إلى جهة
القبلة . وقال الشافعي والكوفيون : يستحب له أن ينظر إلى موضع سجوده لأنه أقرب إلى
الخشوع . ويدل عليه ما رواه ابن ماجه بإسناد حسن عن أم سلمة بنت أبي أمية زوج
النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنها قالت « كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم إذا قام المصلى يصلى لم يعد بصر أحدهم موضع قدميه ، فتوفى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ، فكان الناس إذا قام أحدهم يصلى لم يعد بصر أحدهم موضع القبلة فكان عثمان
فكان عمر ، فكان الناس إذا قام أحدهم يصلى لم يعد بصر أحدهم موضع القبلة فكان عثمان
وكانت الفتنة ، فتلقت الناس يمينا وشمالا » لكن في إسناده موسى بن عبد الله بن أبي أمية
لم يخرج له من أهل الكتب الستة غير ابن ماجه (قوله أو لتخطفن) بضم الفوقية وفتح
[الفاء على البناء للمفعول : يعنى لا يخلو الحال من أحد الأمرين ، إما الانتهاء ، وإما العمى ،

وهو وعيد عظيم وتهديد شديد ، وإطلاقه يقضى بأنه لافرق بين أن يكون عند الدعاء أو عند غيره إذا كان ذلك في الصلاة كما وقع به التقيد . والعلة في ذلك أنه إذا رفع بصره إلى السماء خرج عن سمت القبلة وأعرض عما وعن هيئة الصلاة . والظاهر أن رفع البصر إلى السماء حال الصلاة حرام لأن العقوبة بالعمى لا تكون إلا عن محرم . والمشهور عند الشافعية أنه مكروه ، وبالغ ابن حزم فقال : تبطل الصلاة به . وقيل المعنى في ذلك أنه يحشى على الأبصار من الأنوار التي تنزل بها الملائكة على المصلي كما في حديث أسيد بن حضير في فضائل القرآن ، وأشار إلى ذلك الداودي ونحوه في جامع حماد بن سلمة عن أبي مجلز أحد التابعين (قوله فاشدد قوله في ذلك) إما بتكرير هذا القول أو غيره مما يفيد المبالغة في الزجر (قوله لينهن) في رواية أبي داود « لينهن » وهو جواب قسم محذوف ، وفيه روايتان للبخاري ، فالأكثر بفتح أوله وضم الهاء وحذف الياء المثناة وتشديد النون على البناء للفاعل والثانية بضم الياء وسكون النون وفتح الفوقية والهاء والياء التحتية وتشديد النون للتأكيد على البناء للمفعول (قوله وضع يده اليمنى على فخذة اليمنى الخ) سيأتي الكلام على هذه الهيئة (قوله ولم يجاوز بصره إشارته) فيه أنه يستحب للمصلي حال التشهد أن لا يرفع بصره إلى ما يجاوز به الأصبع التي يشير بها .

باب ذكر الاستفتاح بين التكبير والقراءة

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَثُرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَأبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سَكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ ؟ قَالَ أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ تَقْنِي مِنِّي خَطَايَايَ كَمَا يُتَّقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِن خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ) .

(قوله هنيهة) في رواية « هنية » قال النووي : وأصله هنوة فلما صغرت صارت هنيوة فاجتمعت ياء وواو وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء ثم أذغمت ، وقد تقلب هاء كما في رواية الكتاب . قال النووي أيضا : والهمز خطأ . وقال القرطبي : إن أكثر الرواة قالوه بالهمز (قوله بَأبِي أَنْتَ وَأُمِّي) هو متعلق بمحذوف ، إما اسم أو فعل والتقدير أنت مفدى أو أفديك (قوله أَرَأَيْتَ) الظاهر أنه بفتح التاء بمعنى أخبرني (قوله ما تقول) فيه إشعار بأنه قد فهم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول قولاً . قال ابن دقيق العيد : ولعله استدلل على أصل القول بحركة الفم كما استدلل غيره على القراءة باضطراب اللحية

(قوله باعد) قال الحافظ : المراد بالمباعدة محو ما حصل منها يعنى الخطايا والعصمة عما سيأتى منها انتهى . وفى هذا اللفظ مجازان . الأول استعمال المباعدة التى هى فى الأصل للأجسام فى مباعدة المعانى . الثانى استعمال المباعدة فى الإزالة بالكلية مع أن أصلها لا يقتضى الزوال ، وموضع التشبيه أن التقاء المشرق والمغرب مستحيل ، وكأنه أراد أن لا يقع منهما اقتراب بالكلية ، وكرّر لفظ بين لأن العطف على الضمير المحرور يعاد فيه الخافض (قوله نقى) بتشديد القاف وهو مجاز عن زوال الذنوب ومحوها بالكلية . قال الحافظ : ولما كان الدنس فى الثوب الأبيض أظهر من غيره من الألوان وقع التشبيه به ، الدنس : الوسخ الذى يدنس الثوب (قوله بالثلج والماء والبرد) جمع بين الثلاثة تأكيداً ومبالغة كما قال الخطابى ، لأن الثلج والبرد نوعان من الماء . قال ابن دقيق العيد عبر بذلك عن غاية المحو ، فإن الثوب الذى يتكرّر عليه ثلاثة أشياء متقية تكون فى غاية النقاء . قال : ويحتمل أن يكون المراد أن كل واحد من هذه الأشياء مجاز عن صفة يقع بها المحو . والحديث يدل على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة . وخالف فى ذلك مالك فى المشهور عنه ، والأحاديث تردّ عليه . وفيه جواز الدعاء فى الصلاة بما ليس من القرآن خلافاً للحنفية والهادوية . وفيه أن دعاء الاستفتاح يكون بعد تكبيرة الإحرام ، وخالف فى ذلك الهادى والقاسم وأبو العباس وأبو طالب من أهل البيت ، وسيأتى بيان ما هو الحق فى ذلك .

٢ - (وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ : وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لِأَشْرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لِإِلَهٍ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ رَبِّي ، وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي ، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا لِأَيَّغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ؛ وَإِذَا رَكَعَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ اسَلَّمْتُ ، خَشَعْتُ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَخَيْي وَعَظْمِي وَعَصَبِي ؛ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِثْلَ السَّمَوَاتِ ، وَمِثْلَ الْأَرْضِ ، وَمِثْلَ مَا بَيْنَهُمَا ،

«مِيلَةٌ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، وَإِذَا تَجَدَّ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ تَجَدَّدْتُ ، وَبِكَ
 آمَنْتُ ، وَكَأَسَلَمْتُ ، تَجَدَّدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ
 وَبَصَرَهُ ، فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ؛ ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ
 التَّشَهُدِ وَالتَّسْلِيمِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ ، وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ ،
 وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَسْرَفْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمُقَدَّمُ ، وَأَنْتَ
 الْمُؤَخَّرُ ، لِإِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

الحديث أخرجه أيضا أبو داود والنسائي مطولا وابن ماجه مختصرا ، وقد وقع في بعض
 نسخ هذا الكتاب مكان قوله رواه أحمد ومسلم النخ : رواه الجماعة إلا البخاري ، وهو
 الصواب ، وأخرجه أيضا ابن حبان وزاد « إذا قام إلى الصلاة المكتوبة » وكذلك رواه
 الشافعي ، وقيدته أيضا بالمكتوبة وكذا غيرهما . وأما مسلم فقيدته بصلاة الليل ، وزاد لفظ
 من جوف الليل (قوله كان إذا قام إلى الصلاة) زاد أبو داود « كبير ثم قال » وهذا تصريح
 بأن هذا التوجه بعد التكبيرة لا كما ذهب إليه من ذكرنا في شرح الحديث السابق من أنه
 قبل التكبيرة محتجين على ذلك بقوله تعالى - وكبره تكبيرا - بعد قوله - الحمد لله الذي
 لم يتخذ ولدا - إلى آخره ، وهو عندهم التوجه الصغير ، وقوله « وجهت وجهي » التوجه
 التكبير وهذا إنما يتم بعد تسليم أن المراد بقوله وكبره تكبيرة الإحرام ، وبعد تسليم أن الواو
 تقتضي الترتيب ، وبعد تسليم أن قوله تعالى - الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا - إلى آخره من
 التوجهات الواردة . وهذه الأمور جميعا ممنوعة ودون تصحيحها مفلوز وعقاب ، والأحسن
 الاحتجاج لهم بإطلاق بعض الأحاديث الواردة كحديث جابر بلفظ « كان إذا استفتح
 الصلاة » وحديث الباب بلفظ « كان إذا قام إلى الصلاة » ولا يخفى عليك أنه قد ورد
 التقييد في حديث أبي هريرة المتقدم ، وفي حديث الباب أيضا في رواية أبي داود كما ذكرناه
 وفي حديث أبي سعيد « كان إذا قام إلى الصلاة كبير » وسأيت . وقد ورد التقييد في غير
 حديث . وحمل المطلق على المقيد واجب على ما هو الحق في الأصول . ومن غرائبهم قولهم
 إنه لا يشع التوجه بغير ما ورد في هذا الحديث من الألفاظ القرآنية إلا قوله تعالى :
 - الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا - الخ . وقد وردت الأحاديث الصحيحة بتوجهات متعددة .
 (قوله وجهت وجهي) قيل معناه : قصدت بعبادتي . وقيل أقبلت بوجهي ، وجمع
 السموات وإفراد الأرض مع كونها سبعا لشرفها . وقال القاضي أبو الطيب : لأننا لاننتفع
 من الأرضين إلا بالطبقة الأولى ، بخلاف السماء فإن الشمس والقمر والكواكب موزعة
 عليها . وقيل لأن الأرض السبع لها سكن . أخرج البيهقي عن أبي الضحى عن ابن عباس أنه
 قال قوله - ومن الأرض مثلهن - قال : سبع أرضين في كل أرض نبي كنبئكم وآدم

كآدمكم ونوح كنوحكم وإبراهيم كإبراهيمكم وعيسى كعيساكم . قال : وإسناده صحيح عن ابن عباس غير أني لأعلم لأبي الضحى متابعاً (قوله حنيفاً) الحنيف : المائل إلى الدين الحق وهو الإسلام قاله الأكبر ، ويطلق على المائل والمستقيم ، وهو عند العرب اسم لمن كان على ملة إبراهيم وانتصابه على الحال (قوله ونسكى) النسك العبادة لله وهو من ذكر العام بعد الخاص (قوله ومحيى ومماتى) أى حياتى وموتى . والجمهور على فتح الياء الآخرة فى محيى ، وقرئ بإسكانها (قوله وأنا من المسلمين) فى رواية لمسلم « وأنا أول المسلمين » قال الشافعى : لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان أول مسلمى هذه الأمة . وفى رواية أخرى لمسلم كما هنا . قال فى الانتصار : إن غير النبي إنما يقول وأنا من المسلمين ، وهو وهم منشؤه توهم أن معنى وأنا أول المسلمين : أنى أول شخص اتصف بذلك بعد أن كان الناس يعزل عنه وليس كذلك ، بل معناه المسارعة فى الامتثال لما أمر به ونظيره - قل إن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين - وقال موسى - وأنا أول المؤمنين - وظاهر الإطلاق أنه لافرق فى قوله وأنا من المسلمين ، وقوله وما أمانن المشركين بين الرجل والمرأة ، وهو صحيح على إرادة الشخص . وفى المستدرک للحاكم من رواية عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لفاطمة « قومي فاشهدى أضحيك وقولى - إن صلاتى ونسكى - إلى قوله وأنا من المسلمين » فدل على ما ذكرناه (قوله ظلمت نفسى) اعتراف بما يوجب نقص حظ النفس من ملابسة المعاصى تأدياً ، وأراد بالنفس هنا الذات المشتملة على الروح (قوله لأحسن الأخلاق) أى لأكملها وأفضلها (قوله سيها) أى قبيحها (قوله لبيك) هو من ألب بالمكان إذا أقام به وثى هذا المصدر مضافاً إلى الكاف ، وأصل لبيك لبيك فحذف النون للإضافة . وقال النووى : قال العلماء : ومعناه أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة (قوله وسعديك) قال الأزهرى وغيره : معناه مساعدة لأمرك بعده مساعدة ومتابعة لدينك بعد متابعة ، (قوله والخير كله فى يديك) زاد الشافعى عن مسلم بن خالد عن موسى ابن عقبة « والمهدى من هديت » . قال الخطابى وغيره : فيه الإرشاد إلى الأدب فى الثناء على الله ومدحه بأن يضاف إليه محاسن الأمور دون مساوئها على جهة الأدب (قوله والشر ليس إليك) قال الخليل بن أحمد والنضر بن شميل وإسحق بن راهويه ويحيى بن معين وأبو بكر ابن خزيمة والأزهرى وغيرهم معناه : لا يتقرب به إليك ، روى ذلك النووى عنهم ، وهذا القول الأول والقول الثانى حكاه الشيخ أبو حامد عن المزنى أن معناه لا يضاف إليك على انفراد لا يقال : يا خالق القردة والخنزير ، ويارب الشر ونحو هذا وإن كان خالق كل شىء ورب كل شىء ، وحينئذ يدخل الشر فى العموم . والثالث معناه : والشر لا يصعد إليك وإنما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح . والرابع معناه : والشر ليس شراً بالنسبة إليك ، فإنك خلقتة بحكمة بالغة ، وإنما هو شر بالنسبة إلى المخلوقين . والخامس حكاه

الخطابي أنه كقولك فلان إلى بني فلان إذا كان عداده فيهم ، حكى هذه الأقوال النووي في شرح مسلم وقال : إنه مما يجب تأويله لأن مذهب أهل الحق أن كل المحدثات فعل الله تعالى وخلقه سواء خيرا وشرها . وفي المقام كلام طويل ليس هذا موضعه (قوله أنا بك وإليك) أى التجائى راتئى إليك وتوفيقى بك قاله النووي (قوله تباركت) قال ابن الأبارى : تبارك العباد بتوحيدك ، وقيل ثبت الخير عندك ، وقال النووي : استحققت الثناء (قوله خشع لك) أى خضع وأقبل عليك من قولهم خشعت الأرض : إذا سكنت واطمأنت (قوله وعنى) قال ابن رسلان : المراد به هنا الدماغ ، وأصله الودك الذى فى العظم ، وخالص كل شىء منه (قوله وعصى) العصب : طنب المفاصل وهو اللف من العظم ، زاد الشافعى فى مسنده من رواية أبى هريرة « وشعرى وبشرى » والجمهور على تضعيف هذه الزيادة ، وزاد النسائى من رواية جابر « ودى ولحمى » وزاد ابن حبان فى صحيحه « وما استقلت به قدمى لله رب العالمين » (قوله ملء السموات) هو وما بعده بكسر الميم ونصب الهزرة ورفعها والنصب أشهر قاله النووي ، ورجحه ابن خالويه وأطنب فى الاستدلال ، وجوز الرفع على أنه مرجوح . وحكى عن الزجاج أنه يتعين الرفع ولا يجوز غيره وبالغ فى إنكار النصب . والذى تقتضيه القواعد النحوية هو ما قاله ابن خالويه : قال النووي : قال العلماء : معناه حمدا لو كان أجساما ملأ السموات والأرض وما بينهما لعظمه ، وهكذا قال القاضى عياض وصرح أنه من قبيل الاستعارة (قوله ومل ما شئت من شىء بد) وذلك كالكرسى والعرش وغيرهما مما لم يعلمه إلا الله ، والمراد الاعتناء فى تكثير الحمد (قوله وصوره) زاد مسلم وأبو داود فأحسن صورته ، وهو الموافق لقوله تعالى - فأحسن صوركم - (قوله وشق سمعه وبصره) رواية أبى داود « فشق » قال القاضى عياض : قال الإمام : يحتج به من يقول الأذنان من الوجه وقد مر الكلام على ذلك (قوله فتبارك) هكذا رواية ابن حبان وهو فى مسلم بدون الفاء وفى سنن أبى داود بالواو (قوله أحسن الخالقين) أى المصورين والمقدرين . والخلق فى اللغة الفعل الذى يوجد فاعله مقدرا له لاعن سهو وغفلة ، والعبد قد يوجد منه ذلك . قال الكعبى : لكن لا يطلق الخالق على العبد إلا مقيدا كالرب (قوله ما قدمت وما أخرت) المراد بقوله « ما أخرت » إنما هو بالنسبة إلى ما وقع من ذنوبه المتأخرة ، لأن الاستغفار قبل الذنب محال ، كذا قال أبو الوليد النيسابورى . قال الأسنوى : ولقائل أن يقول : الخال إنما هو طلب مغفرته قبل وقوعه ، وأما الطلب قبل الوقوع أن يغفر إذا وقع فلا استحالة فيه (قوله وما أسررت وما أعلنت) أى جميع الذنوب ، لأنها إما سر أو علن (قوله وما أسرفت) المراد الكبائر ، لأن الإسراف : الإفراط فى الشىء ومجاوزه الحد فيه (قوله وما أنت أعلم به منى) أى من ذنوبى وإسرافى فى أمورى وغير ذلك (قوله أنت المقدم وأنت المؤخر) قال البيهقى : قدم

من شاء بالتوفيق إلى مقامات السابقين ، وأخر من شاء عن مراتبهم . وقيل قدم من أحب من أوليائه على غيرهم من عبيده ، وأخر من أبغده عن غيره فلا مقدم لما أحر ولا مؤخر لما قدم (قوله لا إله إلا أنت) أى ليس لنا معبود نتذلل له ونتضرع إليه فى غفران ذنوبنا إلا أنت . الحديث يدل على مشروعية الاستفتاح بما فى هذا الحديث : قال النووى : إلا أن يكون إماما لقوم لا يرون التطويل . وفيه استحباب الذكر فى الركوع والسجود والاعتدال والدعاء قبل السلام ، وفيه الدعاء فى الصلاة بغير القرآن ، والرد على المانعين من ذلك وهم الخفية والهادوية .

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ مِثْلَهُ مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ ، وَاللَّخْمِيسَةِ مِثْلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ « أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ » وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَفْتِحُ بِذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَابْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ . وَقَالَ الْأَسْوَدُ « كَانَ عُمَرُ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ، يُسْمِعُنَا ذَلِكَ وَيُعَلِّمُنَا » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ) .

أما حديث عائشة فأخرجه الترمذى وابن ماجه والدارقطنى والحاكم . قال الترمذى : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وحرارة يعنى ابن أبى الرجال المذكور فى إسناد هذا الحديث قد تكلم فيه من قبل حفظه انتهى . وقال أبو داود بعد إخراجها : ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه عن عبد السلام إلا طلق بن غنم . وقال الدارقطنى : ليس هذا الحديث بالقوى . وقال الحافظ محمد بن عبد الواحد : ما علمت فيهم : يعنى رجال إسناد أبى داود مجروح انتهى . وطلق بن غنم أخرج عنه البخارى فى الصحيح ، وعبد السلام ابن حرب أخرج له الشيخان ووثقه أبو حاتم ، وقد صحح الحاكم هذا الحديث وأورد له شاهدا . وقال الحافظ : رجال إسناده ثقات ، لكن فيه انقطاع . قال : وفى الباب عن ابن مسعود وعثمان وأبى سعيد وأنس والحكم بن عمرو وأبى أمامة وعمرو بن العاص وجابر . وأما حرارة بن أبى الرجال الذى أخرج الحديث الترمذى من طريقه فضعه أحمد ويحيى

والرازيان وابن عدى وابن حبان : وأما حديث أبي سعيد فسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعد هذا . وأما أن عمر كان يجهر بهذه الكلمات فرواه مسلم عن عبدة بن أبي ليابة عنه وهو موقوف على عمر ، وعبدة لا يعرف له سماع من عمر وإنما سمع من عبد الله بن عمر ، ويقال رأى عمر رؤية . وقد روى هذا الكلام عن عمر مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم : قال الدارقطني : المحفوظ عن عمر موقوف . قال الحاكم : وقد صح ذلك عن عمر وهو في صحيح ابن خزيمة عنه . قال الحافظ : وفي إسناده انقطاع ، وهكذا رواه الترمذي عن عمر موقوفا . ورواه أيضا عن ابن مسعود (قوله سبحانك) التسيح تنزيه الله تعالى ، وأصله كما قال ابن سيد الناس : المر السريع في عبادة الله ، وأصله مصدر مثل غفران (قوله وبمحمدك) قال الخطابي : أخبرني ابن جلاب قال : سألت الزجاج عن قوله « سبحانك اللهم وبمحمدك » فقال معناه : سبحانك وبمحمدك سبحتك (قوله تبارك اسمك) البركة : ثبوت الخير الإلهي في الشيء ، وفيه إشارة إلى اختصاص أسمائه تعالى بالبركات (قوله وتعالى جدك) الجدة العظمة ، وتعالى : تفاعل من علو : أي علت عظمتك على عظمة كل أحد غيرك . قال ابن الأثير : معنى تعالى جدك : علا جلالك وعظمتك . والحديثان وما ذكره المصنف من الآثار تدل على مشروعية الاستفتاح بهذه الكلمات . قال المصنف رحمه الله : واختيار هؤلاء يعني الصحابة الذين ذكرهم بهذا الاستفتاح وجهر عمر به أحيانا بمحضر من الصحابة ليتعلمه الناس مع أن السنة إخفاؤه ، يدل على أنه الأفضل ، وأنه الذي كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يداوم عليه غالبا ، وإن استفتح بما رواه علي أو أبو هريرة فحسن لصحة الرواية انتهى . ولا ينبغي أن ما صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أولى بالإثارة والاختيار . وأصح ما روى في الاستفتاح حديث أبي هريرة المتقدم ثم حديث علي . وأما حديث عائشة ، فقد عرفت ما فيه من المقال ، وكذلك حديث أبي سعيد ستعرف المقال الذي فيه . قال الإمام أحمد : أما أنا فأذهب إلى ما روى عن عمر ، ولو أن رجلا استفتح ببعض ما روى كان حسنا . وقال ابن خزيمة : لأعلم في الافتتاح بسبحانك اللهم خيرا ثابتا ، وأحسن أسانيد حديث أبي سعيد ثم قال : لانعلم أحدا ولا سمعنا به استعمال هذا الحديث على وجهه ،

باب التعوذ بالقراءة

قال الله تعالى - فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم -
 ١ - (وعن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان إذا قام إلى الصلاة استفتح ثم يقول : أعوذ بالله السميع العليم .

مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ «رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ «جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » وَقَالَ الْأَسْوَدُ : رَأَيْتُ عُمرَ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ يَقُولُ «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ .

حديث أنى سعيد أخرجه أيضا أبو داود والنسائي ، ولفظ الترمذى « كان إذا قام إلى الصلاة كبر ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يقول : الله أكبر الله أكبر ، ثم يقول : أعوذ بالله » إلى آخر ما ذكره المصنف . ولفظ أبى داود كلفظ الترمذى إلا أنه قال ثم يقول : « لا إله إلا الله ثلاثا ثم يقول : الله أكبر كبيرا ثلاثا أعوذ بالله » إلى آخره . قال أبو داود : وهذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي يعنى الرفاعى عن الحسن ، الوهم من جعفر . وقال الترمذى : حديث أنى سعيد أشهر حديث فى هذا الباب . وقد أخذ قوم من أهل العلم بهذا الحديث . وأما أكثر أهل العلم فقالوا : إنما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقول « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » هكذا روى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود ؛ والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم . وقد تكلم فى إسناد حديث أنى سعيد ، كان يحيى بن سعيد يتكلم فى علي بن علي . وقال أحمد : لا يصح هذا الحديث ، انتهى كلام الترمذى . وعلي بن علي هو ابن نجاد بن رفاعة الرفاعى البصرى ، روى عنه وكيع ، ووثقه أبو نعيم وزيد بن الحباب وشيبان بن فروخ . وقال الفضل بن دكين وعفان : كان علي بن علي الرفاعى يشبه بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم . وقال أحمد بن حنبل : هو صالح . وقال محمد بن عبد الله بن عمار : زعموا أنه كان يصلى كل يوم ستائة ركعة ، وكان يشبه عيناه بعيني النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان رجلا عابدا ما أرى أن يكون له عشرون حديثا ، قيل له : أكان ثقة ؟ قال نعم . وقال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : ليس به بأس لا يحتج بحديثه . وقال يعقوب بن إسحق : قدم علينا شعبة فقال : اذهبوا بنا إلى سيدنا وابن سيدنا علي بن علي الرفاعى (قوله من همزه ونفخه ونفثه) قد ذكر ابن ماجه تفسير هذه الثلاثة عن عمرو بن مرة الجملى بفتح الجيم والميم فقال : نفثه الشعر ونفخه الكبر وهمزه الموتة بسكون الواو بدون همز ، والمراد بها هنا الجنون ، وكذا فسره بهذا أبو داود فى سننه . وإنما كان الشعر من نفثة الشيطان ، لأنه يدعو الشعراء المداحين الهجائين المعظمين المحقرين إلى ذلك . وقيل المراد شياطين الإنس ، وهم الشعراء الذين يختلقون كلاما لا حقيقة له . والنفث فى اللغة : قذف الريق وهو أقل من التفل .

والنفخ في اللغة أيضا : نفخ الريح في الشيء ، وإنما فسر بالكبر لأن التكبير يتعاضم لاسيا إذا مدح . والهمز في اللغة أيضا : العصر ، يقال همزت الشيء في كنى : أى عصرته . وهمز الإنسان : اغتابه . والحديث يدل على مشروعية الافتتاح بما ذكر في الحديث ، وفيه وفي سائر الأحاديث رد لما ذهب إليه مالك من عدم استحباب الافتتاح بشيء ، وفي تقييده ببعد التكبير كما تقدم رد لما ذهب إليه من قال إن الافتتاح قبل التكبير ، وفيه أيضا مشروعية التعوذ من الشيطان من همزه ونفخه ونفته ، وإلى ذلك ذهب أحمد وأبو حنيفة والثوري وابن راهويه وغيرهم . وقد ذهب الهادي والقاسم من أهل البيت إلى أن محله قبل التوجه ، ومذهبهما أن التوجه قبل التكبير كما تقدم ، وقد عرفت التصريح بأنه بعد التكبير . وهذا الحديث وإن كان فيه المقال المتقدم فقد ورد من طرق متعددة يقوى بعضها بعضها : منها ما أخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ « اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم وهمزه ونفخه ونفته » وأخرجه أيضا البيهقي . ومنها ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث جبير بن مطعم « أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة فقال : الله أكبر كبيرا ، الله أكبر كبيرا ، الله أكبر كبيرا ، الحمد لله كثيرا ، الحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ثلاثا ، أعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفته وهمزه . » ومنها ما أخرجه أحمد عن أبي أمامة بنحو حديث جبير . ومنها عن سمرة عند الترمذي . ومنها عن عمر موقوفا عند الدارقطني كما ذكره المصنف ، وهو أيضا عند الترمذي هذا مع ما يؤيد ثبوت هذه السنة من عموم القرآن ، والحديث مصرح أن التعوذ المذكور يكون بعد الافتتاح بالدعاء المذكور في الحديث ر

(فائدة) قال الحافظ في التلخيص : كلام الرافعي يقتضى أنه لم يرد الجمع بين وجهت وجهي وبين سبحانك اللهم ، وليس كذلك فقد جاء في حديث ابن عمر رواه الطبراني في الكبير ، وفيه عبد الله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف ، وفيه عن جابر أخرجه البيهقي بسند جيد ، ولكنه من رواية ابن المنكدر عنه ، وقد اختلف عليه فيه . وفيه عن علي رواه إسحق بن راهويه في مسنده ، وأعله أبو حاتم انتهى ؛

(فائدة أخرى) الأحاديث الواردة في التعوذ ليس فيها إلا أنه فعل ذلك في الركعة الأولى وقد ذهب الحسن وعطاء وإبراهيم إلى استحبابه في كل ركعة . واستدلوا بعموم قوله تعالى - فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله - ولا شك أن الآية تدل على مشروعية الاستعاذة قبل قراءة القرآن ، وهي أعم من أن يكون القارئ خارج الصلاة أو داخلها . وأحاديث النهي عن الكلام في الصلاة تدل على المنع منه حال الصلاة من غير فرق بين الاستعاذة وغيرها مما لم

يرد به دليل يخصه ، ولا وقع الإذن بجنسه ، فالأحوط الاقتصار على ما وردت به السنة وهو الاستعاذة قبل قراءة الركعة الأولى فقط ، وسيأتي ما يدل على ذلك في باب افتتاح الثانية بالبراءة .

باب ما جاء في بسم الله الرحمن الرحيم

١ - (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وَفِي لَفْظٍ « صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا لَا يُجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ . وَلَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ « صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا يَدْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا » وَلِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِ أَبِيهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ قَالَ « صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ يَكُونُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . قَالَ شُعْبَةُ : فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسِ ؟ قَالَ نَعَمْ تَحْنُ سَأَلْتَاهُ عَنْهُ » وَلِلنَّسَائِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ عَنْ أَنَسِ قَالَ « صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُسْمِعْنَا قِرَاءَةَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَصَلَّى بِنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُمَا » .

الحديث قد استوفى المصنف رحمه الله أكثر ألفاظه . ورواية « فكانوا لا يجهرون » أخرجها أيضا ابن حبان والدارقطني والطحاوي والطبراني . وفي لفظ لابن خزيمة « كانوا يسرون » وقوله « كانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين » هذا متفق عليه ، وإنما انفرد مسلم بزيادة « لا يدكرون بسم الله الرحمن الرحيم » وقد أعل هذا اللفظ بالاضطراب ، لأن جماعة من أصحاب شعبة رووه عنه بهذا ، وجماعة رووه عنه بلفظ « فلم أسمع أحدا منهم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم » وأجاب الحفاظ عن ذلك بأنه قد رواه جماعة من أصحاب قتادة عنه باللفظين . وأخرجه البخاري في جزء القراءة والنسائي وابن ماجه عن أيوب ، وهؤلاء والترمذي من طريق أبي عوانة والبخاري فيه ، وأبو داود من طريق هشام الدستوائي

والبخارى فيه وابن حبان من طريق حماد بن سلمة والبخارى فيه والسراج من طريق همام كلهم عن قتادة باللفظ الأول. وأخرجه مسلم من طريق الأوزاعي عن قتادة بلفظ « لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم » ورواه أبو يعلى والسراج وعبد الله بن أحمد عن أبي داود الطيالسي عن شعبة بلفظ « فلم يكونوا يفتتحون القراءة » إلى آخر ما ذكره المصنف .

وفي الباب عن عائشة عند مسلم . وعن أبي هريرة عند ابن ماجه ، وفي إسناده بشر بن رافع وقد ضعفه غير واحد ، وله حديث آخر عند أبي داود والنسائي وابن ماجه ، وله حديث ثالث سيأتي ذكره . وعن عبد الله بن مغفل وسيأتي أيضا . وقد استدلل بالحديث من قال إنه لا يجهر بسم الله الرحمن الرحيم ، وهم على ما حكاه ابن سيد الناس في شرح الترمذى علماء الكوفة ومن شابعهم . قال : وممن رأى الإسرار بها عمر وعلي وعمار . وقد اختلف عن بعضهم فروى عنه الجهر بها ، وممن لم يختلف عنه أنه كان يسر بها عبد الله بن مسعود وبه قال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين وحسن وابن سيرين . وروى ذلك عن ابن عباس وابن الزبير وروى عنهما الجهر بها وروى عن علي أنه كان لا يجهر بها . وعن سفيان وإليه ذهب الحكم وحماد والأوزاعي وأبو حنيفة وأحمد وأبو عبيد . وحكى عن النخعي وروى عن عمر . قال أبو عمر : من وجوه ليست بالقائمة أنه قال : يخفى الإمام أربعا : التعوذ ، وبسم الله الرحمن الرحيم ، وآمين ، وربنا لك الحمد . وروى علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود قال : ثلاث يخفين الإمام : الاستعاذة ، وبسم الله الرحمن الرحيم ، وآمين . وروى نحو ذلك عن إبراهيم والثوري وعن الأسود : صليت خلف عمر سبعين صلاة فلم يجهر فيها بسم الله الرحمن الرحيم . وروى ابن أبي شيبة عن إبراهيم أنه قال : الجهر بسم الله الرحمن الرحيم بدعة . وروى الترمذى والحازمي : الإسرار عن أكثر أهل العلم ، وأما الجهر بها عند الجهر بالقراءة فروى عن جماعة من السلف ، قال ابن سيد الناس : روى ذلك عن عمر وابن عمر وابن الزبير وابن عباس وعلي بن أبي طالب وعمار بن ياسر ، وعن عمر فيها ثلاث روايات : أنه لا يقرؤها ، وأنه يقرؤها سرا ، وأنه يجهر بها . وكذلك اختلف عن أبي هريرة في جهره بها وإساراه . وروى الشافعي بإسناده عن أنس بن مالك قال « صلى معاوية بالناس بالمدينة صلاة جهر فيها بالقراءة ، فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر في الخفض والرفع . فلما فرغ ناداه المهاجرون والأنصار : يا معاوية نقصت الصلاة أين بسم الله الرحمن الرحيم وأين التكبير إذا خفضت ورفعت ، فكان إذا صلى بهم بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وكبر » . وأخرجه الحاكم في المستدرک وقال : صحيح على شرط مسلم . وذكره الخطيب عن أبي بكر الصديق وعثمان وأبي بن كعب وأبي قتادة وأبي سعيد وأنس وعبد الله بن أبي أوفى وشداد بن أوس وعبد الله بن جعفر والحسين بن علي ومعاوية . قال الخطيب : وأما التابعون ومن بعدهم ممن قال بالجهر بها فهم أكثر من

أن يذكروا وأوسع من أن يحضروا ، منهم سعيد بن المسيب وطاوس وعطاء ومجاهد وأبو وائل وسعيد بن جبير وابن سيرين وعكرمة وعلي بن الحسين وابنه محمد بن علي وسالم بن عبد الله بن عمر ومحمد بن المنكدر وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ومحمد ابن كعب ونافع مولى ابن عمر وأبو الشعثاء وعمر بن عبد العزيز ومكحول وحبيب بن أبي ثابت والزهرى وأبو قلابة وعلي بن عبد الله بن عباس وابنه والأزرق بن قيس وعبد الله ابن معقل بن مقرن . ومن بعد التابعين عبيد الله العمري والحسن بن زيد وزيد بن علي بن حسين ومحمد بن عمر بن علي وابن أبي ذئب والليث بن سعد وإسحق بن راهويه . وزاد البيهقي في التابعين عبد الله بن صفوان ومحمد بن الحنفية وسليمان التيمي . ومن تابعهم المعتمر ابن سليمان ، وزاد أبو عمر عن أصبغ بن الفرغ قال : كان ابن وهب يقول بالجهر ثم رجع إلى الإسرار ، وحكاه غيره عن ابن المبارك وأبي ثور . وذكر البيهقي في الخلافات أنه اجتمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الجهر بسم الله الرحمن الرحيم ، حكاه عن أبي جعفر الهاشمي ، ومثله في الجامع الكافي وغيره من كتب العترة . وقد ذهب جماعة من أهل البيت إلى الجهر بها في الصلاة السرية والجهرية . وذكر الخطيب عن عكرمة أنه كان لا يصلي خلف من لا يجهر بالبسملة . وعن أبي جعفر الهاشمي مثله ، وإليه ذهب الشافعي وأصحابه ، ونقل عن مالك قراءتها في النوافل في فاتحة الكتاب وسائر سور القرآن . وقال طاوس : تذكر في فاتحة الكتاب ولا تذكر في السورة بعدها . وحكى عن جماعة أنها لا تذكر سرا ولا جهرا ، وأهل هذه المقالة منهم القائلون إنها ليست من القرآن . وحكى القاضي أبو الطيب الطبري عن ابن أبي ليلى ، والحكم أن الجهر والإسرار بها سواء ، فهذه المذاهب في الجهر بها وإثبات قراءتها ونفيها .

وقد اختلفوا هل هي آية من الفاتحة فقط ، أو من كل سورة ، أو ليست بآية ؟ فذهب ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وطاوس وعطاء ومكحول وابن المبارك وطائفة إلى أنها آية من الفاتحة ومن كل سورة غير براءة . وحكى عن أحمد وإسحق وأبي عبيد وجماعة من أهل الكوفة ومكة وأكثر العراقيين ، وحكاه الخطابي عن أبي هريرة وسعيد بن جبير ، ورواه البيهقي في الخلافات بإسناده عن علي بن أبي طالب والزهرى وسفيان الثوري ، وحكاه في السنن الكبرى عن ابن عباس ومحمد بن كعب أنها آية من الفاتحة فقط . وحكى عن الأوزاعي ومالك وأبي حنيفة وداود ، وهو رواية عن أحمد : أنها ليست آية في الفاتحة ولا في أوائل السور . وقال أبو بكر الرازي وغيره من الحنفية : هي آية بين كل سورتين غير الأنفال وبرائة ، وليست من السور بل هي قرآن مستقل كسورة قصيرة ، وحكى هذا عن داود وأصحابه وهو رواية عن أحمد .

واعلم أن الأمة أجمعت أنه لا يكفر من أثبتها ولا من نفاها لاختلاف العلماء فيها ، بخلاف ما لو نفي حرفا مجمعا عليه أو أثبت ما لم يقل به أحد فإنه يكفر بالإجماع . ولا خلاف أنها آية في أثناء سورة النمل ، ولا خلاف في إثباتها خطأ في أوائل السور في المصحف إلا في أول سورة التوبة . وأما التلاوة فلا خلاف بين القراء السبعة في أول فاتحة الكتاب وفي أول كل سورة إذا ابتدأ بها القارئ ما خلا سورة التوبة . وأما في أوائل السور مع الوصل بسورة قبلها فأثبتها ابن كثير وقالون وعاصم والكسائي من القراء في أول كل سورة إلا أول سورة التوبة ، وحذفها منهم أبو عمرو وحزمة وورش وابن عامر .

وقد احتج القائلون بالإسرار بها بحديث الباب وحديث ابن مغفل الآتي وغيرهما مما ذكرنا . واحتج القائلون بالجمهور بها في الصلاة للجهرية بأحاديث : منها حديث أنس وحديث أم سلمة الآتيان وسيأتي الكلام عليهما . ومنها حديث ابن عباس عند الترمذى والدارقطنى بلفظ « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم » قال الترمذى : هذا حديث وليس إسناده بذلك ، وفي إسناده إسماعيل بن حماد ، قال البزار : إسماعيل لم يكن بالقوى . وقال العقبلى : غير محفوظ ، وقد وثق إسماعيل يحيى بن معين . وقال أبو حاتم يكتب حديثه ، وفي إسناده أبو خالد الوالى اسمه هرمز ، وقيل هرم . قال الحافظ : مجهول . وقال أبو زرعة : لأعرف من هو . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وقد ضعف أبو داود هذا الحديث ، روى ذلك عند الحافظ في التلخيص : وللحديث طريق أخرى عن ابن عباس رواها الحاكم بلفظ « كان يجهر في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم » وصحح الحاكم هذا الطريق ، وخطأه الحافظ في ذلك لأن في إسناده عبد الله بن عمرو بن حسان ، وقد نسبه ابن المدينى إلى الوضع للحديث . وقد رواه إسحق بن راهويه في مسنده عن يحيى بن آدم عن شريك ، ولم يذكر ابن عباس في إسناده بل أرسله ، وهو الصواب من هذا الوجه ، قاله الحافظ . وقال أبو عمر : الصحيح في هذا الحديث أنه روى عن ابن عباس من فعله لا مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم . ومنها ما أخرجه الدارقطنى عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يزل يجهر في السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم » وفي إسناده عمر بن حفص المكي وهو ضعيف . وأخرجه أيضا عنه من طريق أخرى ، وفيها أحمد بن رشيد بن حثيم عن عمه سعيد بن حثيم وهما ضعيفان . ومنها ما أخرجه النسائى من حديث أبي هريرة بلفظ « قال نعيم الحمر : صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأمر القرآن ، وفيه ويقول إذا سلم : والذي نفسى بيده إنى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال على شرط البخارى ومسلم . وقال البيهقى : صحيح الإسناد وله شواهد . وقال أبو بكر الخطيب فيه : ثابت صحيح لا يتوجه عليه تعلييل . ومنها عن أبي هريرة

أيضا عند الدارقطني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « كان إذا قرأ وهو يوم الناس افتتح ببسم الله الرحمن الرحيم » قال الدارقطني : رجال إسناده كلهم ثقات انتهى . وفي إسناده عبد الله بن عبد الله الأصبحي روى عن ابن معين توثيقه وتضعيفه . وقال ابن المديني : كان عند أصحابنا ضعيفا وقد تكلم فيه غير واحد . ومنها عن أبي هريرة أيضا عند الدارقطني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا قرأتم الحمد فاقربوا بسم الله الرحمن الرحيم لأنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني ، وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها » . قال اليعمرى : وجميع رواته ثقات إلا أن نوح بن أبي بلال الراوى له عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة تردد فيه فرفعه تارة ووقفه أخرى . وقال الحافظ : هذا الإسناد رجاله ثقات ، وصحح غير واحد من الأئمة وقفه على رفعه ، وأعله بن القطان بتردد نوح المذكور ، وتكلم فيه ابن الجوزي من أجل عبد الحميد بن جعفر فإن فيه مقالا ، ولكن متابعة نوح له مما تقويه . ومنها عن علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم » أخرجه الدارقطني وفي إسناده جابر الجعفي وإبراهيم بن الحكم بن ظهير وغيرهما ممن لا يعول عليه . ومنها عن علي أيضا بلفظ « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته » أخرجه الدارقطني وقال : هذا إسناد علوي لا بأس به . وله طريق أخرى عنده عنه بلفظ « أنه سئل عن السبع المثاني ، فقال : الحمد لله رب العالمين ، قبل إنما هي ست ؟ فقال : بسم الله الرحمن الرحيم » وإسناده كلهم ثقات . وقال الحافظ في الحديث الأول الذي قال إنه لا بأس بإسناده : إنه بين ضعيف ومجهول . ومنها عن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا قام إلى الصلاة فأراد أن يقرأ قال : بسم الله الرحمن الرحيم » رواه ابن عبد البر قال : ولا يثبت فيه إلا أنه موقوف . ومنها عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كيف تقرأ إذا قمت في الصلاة ؟ قلت : أقرأ الحمد لله رب العالمين ، قال : قل بسم الله الرحمن الرحيم » رواه الشيخ أبو الحسن ، وفي إسناده الجهم بن عثمان قال : أبو حاتم مجهول . ومنها عن سمرة قال « كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم سكتتان : سكتة إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، وسكتة إذا فرغ من القراءة ، فأذكر ذلك عمران بن الحصين فكتبوا إلى أبي بن كعب ، فكتب أن صدق سمرة » أخرجه الدارقطني وإسناده جيد ، غير أن الحديث أخرجه الترمذي وأبو اود وغيرهما بلفظ « سكتة حين يفتتح ، وسكتة إذا فرغ من السورة » . ومنها عن أنس قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجهر بالقراءة ببسم الله الرحمن الرحيم » أخرجه الدارقطني أيضا . وله طريق أخرى عن أنس عند الدارقطني والحاكم بمعناه . ومنها عن أنس أيضا بلفظ « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم » أخرجه الحاكم ، قال : ورواته كلهم ثقات . ومنها عن

عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم » ذكره ابن سيد الناس في شرح الترمذى ، وفي إسناده الحكم بن عبد الله بن سعد ، وقد تكلم فيه غير واحد . ومنها عن بريدة بن الحصيب بنحو حديث عائشة ، وفيه جابر الجعفي وليس بشيء . وله طريق أخرى فيها سلمة بن صالح ، وهو ذاهب الحديث . ومنها عن الحكم بن عمر وغيره من طرق لا يعول عليها . ومنها عن ابن عمر قال « صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر ، فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم » أخرجه الدارقطني ، قال الحافظ : وفيه أبو طاهر أحمد بن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي العلوي ، وقد كذبه أبو حاتم وغيره ، ومن دونه أيضا ضعيف ومجهول ، ورواه الخطيب عن ابن عمر من وجه آخر ، وفيه مسلم بن حبان وهو مجهول . قال : والصواب أن ذلك عن ابن عمر غير مرفوع . فهذه الأحاديث فيها القوى والضعيف كما عرفت ، وقد عارضتها الأحاديث الدالة على ترك البسمة التي قدمناها ، وقد حملت روايات حديث أنس السابقة على ترك الجهر لترك البسمة مطلقا ، لما في تلك الرواية التي قدمناها في حديثه بلفظ « فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم » وكذلك حملت رواية حديث عبد الله بن مغفل الآتية وغيرهما حملا لما أطلقته أحاديث نفي قراءة البسمة على تلك الرواية المقيدة بنفي الجهر فقط ، وإذا كان محصل أحاديث نفي البسمة هو نفي الجهر بها فتنى وجدت رواية فيها إثبات الجهر قدمت على نفيه . قال الحافظ : لا بمجرد تقديم رواية المثبت على النافي ، لأن أنسا يبعد جدا أن يصحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم مدة عشر سنين ، ويصحب أبا بكر وعثمان خمس وعشرين سنة فلا يسمع منهم الجهر بها في صلاة واحدة ، بل لكون أنس اعترف بأنه لا يحفظ هذا الحكم ، كأنه لبعد عهده به لم يذكر منه الجزم بالافتتاح بالحمد لله جهرا ، فلم يستحضر الجهر بالبسمة ، فيتعين الأخذ بحديث من أثبت الجهر اه : ويؤيد ما قاله الحافظ من عدم استحضار أنس لذلك ما أخرجه الدارقطني عن أبي سلمة قال « سألت أنس بن مالك : أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين ، أو ببسم الله الرحمن الرحيم ؟ فقال : إنك سألتني عن شيء ما أحفظه ، وما سألتني عنه أحد قبلك ، فقلت : أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في النعلين ؟ قال نعم » قال الدارقطني : هذا إسناد صحيح ، وعروض النسيان في مثل هذا غير مستنكر ، فقد حكى الحازمي عن نفسه أنه حضر جامعا وحضره جماعة من أهل التمييز المواظين في ذلك الجامع ، فسألهم عن حال إمامهم في الجهر والإخفات ، قال : وكان صيتا يملأ صوته الجامع ، فاختلّفوا في ذلك ، فقال بعضهم يجهر ، وقال بعضهم : يخفت ، ولكنه لا يخفى عليك أن هذه الأحاديث التي استدلت بها القائلون بالجهر منها ما لا يدل على المطلوب ، وهو ما كان فيه ذكر أنها آية من الفاتحة ، أو ذكر القراءة لها ، أو ذكر الأمر بقراءتها من

دون تقييد بالجهر بها في الصلاة ، لأنه لاملزمة بين ذلك وبين المطلوب وهو الجهر بها في الصلاة . وكذا ما كان مقيدا بالجهر بها دون ذكر الصلاة ، لأنه لانزاع في الجهر بها خارج الصلاة . فان قلت أما ذكر أنها آية ، أو ذكر الأمر بقراءتها بدون تقييد بالجهر ، فعدم الاستلزام مسلم . وأما ذكر قراءته صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة لها فالظاهر أنه يستلزم الجهر ، لأن الطريق إلى نقله إنما هي السماع ، وما يسمع جهر وهو المطلوب . قلت : يمكن أن تكون الطريق إلى ذلك إخباره صلى الله عليه وآله وسلم أنه قرأ بها في الصلاة فلا ملازمة ، والذي يدل على المطلوب منها هو ما صرح فيه بالجهر بها في الصلاة ، وهي أحاديث لا ينتهز الاحتجاج بها كما عرفت ، ولهذا قال الدارقطني إنه لم يصح في الجهر بها حديث . ولو سلمنا أن ذكر القراءة في الصلاة يستلزم الجهر بها لم يثبت بذلك مطلوب القائلين بالجهر ، لأن أنهض الأحاديث الواردة بذلك حديث أبي هريرة المتقدم . وقد تعقب باحتمال أن يكون أبو هريرة أشبههم صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في معظم الصلاة لاني جميع أجزائها . على أنه قد رواه جماعة عن نعيم عن أبي هريرة بدون ذكر البسملة كما قال الحافظ في الفتح . وقد جمع القرطبي بما حاصله « أن المشركين كانوا يحضرون المسجد فإذا قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا : إنه يذكر رحمن الائمة : يعنون مسيلمة ، فأمر أن يخافت بسم الله الرحمن الرحيم ، ونزلت - ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها » قال الحكيم الترمذي : فبقي ذلك إلى يومنا هذا على ذكر الرسم وإن زالت العلة ، وقد روى هذا الحديث الطبراني في الكبير والأوسط . وعن سعيد بن جبير قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم ، وكان المشركون يهزءون بمكاء وتصديبة ويقولون : محمد يذكر إله الائمة . وكان مسيلمة الكذاب يسمى رحمن ، فأنزل الله - ولا تجهر بصلاتك - فتسمع المشركين فيهزءوا بك - ولا تخافت بها - عن أصحابك . فلا تسمعهم » رواه ابن جبير عن ابن عباس ، ذكره النيسابوري في التيسير ، وهذا جمع حسن إن صح أن هذا كان السبب في ترك الجهر . وقد قال في مجمع الزوائد إن رجاله موثقون . وقد ذكر ابن القيم في الهدى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها أكثر مما جهر بها ، ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائما في كل يوم وليلة خمس مرات أبدا حضرا وسفرا ، ويخفي ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده في الأعصار الفاضلة ، هذا من محل المحال حتى يحتاج إلى التشبث فيه بالفاظ مجملة وأحاديث واهية ، فصحيح تلك الأحاديث غير صريح ، وصريحها غير صحيح انتهى ، وحجج بقية الأقوال التي فيها التفصيل في الجهر والإسرار وجواز الأمرين مأخوذة من هذه الأدلة فلا نطول بذكرها . وأما أدلة المثبتين لقرآنية البسملة والنافين لقرآنتها ، فيأتي ذكر طرف منها في الباب الذي بعد هذا . وهذه المسألة طويلة الذيل ، وقد أفردتها جماعة من

أكابر العلماء بتصانيف مستقلة ؛ ومن آخر ما وقع رسالة جمعتها في أيام الطلب مشتملة على نظم ونثر ، أجيبت بها على سؤال ورد . وأجاب عنه جماعة من علماء العصر ، فلنقتصر في هذا الشرح على هذا المقدار ، وإن كان بالنسبة إلى ما في المسألة من التطويل نزرنا يسيرا ولكنه لا يقصر عن إفادة المنصف ما هو الصواب في المسألة . وأكثر ما في المقام الاختلاف في مستحب أو مسنون ، فليس شيء من الجهر وتركه يقدر في الصلاة ببطان بالإجماع ، فلا يهولنك تعظيم جماعة من العلماء لشأن هذه المسألة والخلاف فيها ، ولقد بالغ بعضهم حتى عدّها من مسائل الاعتقاد .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ قَالَ « سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَالَ : يَا بَنِيَّ لِيَاكَ وَالْحَدِيثَ قَالَ : وَلَمْ أَرِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا كَانَ أَبْغَضَ إِلَيْهِ حَدَّثًا فِي الْإِسْلَامِ مِنْهُ ، فَإِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا فَلَا تَقُلُّهَا إِذَا أَنْتَ قَرَأْتَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ) .

الحديث حسنه الترمذى ، وقد تفرّد به الجريرى ، وقد قيل إنه اختلط بأخرة ، وقد تويع عليه الجريرى كما سيأتى ، وهو أيضا من أفراد ابن عبد الله بن مغفل وعليه مداره ، وذكر أن اسمه يزيد وهو مجهول لا يعرف ، ماروى عنه إلا أبو نعامة ، وقد رواه معمر عن الجريرى ورواه إسماعيل بن مسعود عن خالد بن عبد الله الواسطى عن عثمان بن غياث عن أبي نعامة عن ابن عبد الله بن مغفل ولم يذكر الجريرى . وإسماعيل هو الجحدري ، قال أبو حاتم : صدوق . وروى عنه النسائى ، فعثمان بن غياث متابع للجريرى وقد وثق عثمان أحمد ويحيى ، وروى له البخارى ومسلم . وقال ابن خزيمة : هذا الحديث غير صحيح . وقال الخطيب وغيره : ضعيف . قال النووى : ولا يرد على هؤلاء الحفاظ قول الترمذى إنه حسن اه ، وسبب تضعيف هذا الحديث ما ذكرناه من جهالة ابن عبد الله بن مغفل ، والمجهول لا تقوم به حجة . قال أبو الفتح اليعمرى : والحديث عندى ليس معللا بغير الجهالة في ابن عبد الله بن مغفل ، وهى جهالة حالية لا عينية للعلم بوجوده ، فقد كان لعبد الله بن المغفل سبعة أولاد سمي هذا منهم يزيد ، وما رى بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا أبو نعامة ، فحكمه حكم المستور . قال : وليس في رواية هذا الخبر من يتهم بكذب فهو جار على رسم الحسن عنده . وأما تعليقه بجهالة المذكور فما أراه يخرج عن رسم الحسن عند الترمذى ولا غيره . وأما قول من قال غير صحيح ، فكل حسن كذلك . والحديث استدلل به القائلون بترك قراءة البسمة في الصلاة والقائلون بترك الجهر بها ، وقد تقدم الكلام على ذلك . قال المصنف رحمه الله :

ومعنى قوله « لا تقلها » وقوله « لا يقرءونها » أو لا يذكرونها ولا يستفتحون بها : أى جهرا
بدليل قوله فى رواية تقدمت « ولا يجهرون بها » وذلك يدل على قراءتهم لها سرا انتهى .
وقد قدمنا الكلام على ذلك فى شرح الحديث الذى قبل هذا .

٣ - (وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ « سُئِلَ أَنَسٌ كَيْفَ كَانَ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : كَانَتْ مَدًّا ، ثُمَّ قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
يَمْدًا بِبِسْمِ اللَّهِ ، وَيَمْدًا بِالرَّحْمَنِ ، وَيَمْدًا بِالرَّحِيمِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه بدون ذكر البسمة ،
وهو يدل على مشروعية قراءة البسمة ، وعلى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يمد
قراءته فى البسمة وغيرها . وقد استدلل به القائلون باستحباب الجهر بقراءة البسمة فى
الصلاة ، لأن كون قراءته كانت على الصفة التى وصفها أنس تستلزم سماع أنس لها منه
صلى الله عليه وآله وسلم وما سمع مجهور به ، ولم يقتصر أنس على هذه الصفة على القراءة الواقعة
منه صلى الله عليه وآله وسلم خارج الصلاة ، فظاهره أنه أخبر عن مطلق قراءته صلى الله عليه
وآله وسلم ، ولفظ « كان » مشعر بالاستمرار كما تقرر فى الأصول ، فيستفاد منه عموم
الأزمان ، وكونه من لفظ الراوى لا يقدح فى ذلك لأن الفرض أنه عدل عارف .

٤ - (وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ
أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ :
كَانَ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ آيَةَ آيَةً : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا الترمذى فى القراءة ولم يذكر التسمية وقال : غريب وليس إسناده
يتمصل ، وقد أعل الطحاوى الخبر بالانقطاع ، فقال : لم يسمعه ابن أبى مليكة من أم سلمة
واستدل على ذلك برواية الليث عن ابن أبى مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة . قال
الحافظ : وهذا الذى أعل به ليس بعله ، فقد رواه الترمذى من طريق ابن أبى مليكة عن
أم سلمة بلا واسطة ، وصححه ورجحه على الإسناد الذى فيه يعلى بن مملك انتهى . وقد
عرفت أن الترمذى قال : إنه غريب وليس يتمصل فى باب القراءة ، ورواه فى باب فضائل
القرآن وصححه هنالك بعد أن رواه عن ابن أبى مليكة عن يعلى بن مملك ، فلعل التصحيح
لأجل الاتصال كما يدل عليه قوله فى باب القراءة وليس إسناده يتمصل . وأخرجه الدارقطنى
عن ابن أبى مليكة عن أم سلمة « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ : الحمد لله
رب العالمين : الرحمن الرحيم . ملك يوم الدين . إياك نعبد وإياك نستعين . إهدنا الصراط

المستقيم : صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين : فقطعها آية آية ، وعدّها عدّة الأعراب ، وعدّ بسم الله الرحمن الرحيم آية ولم يعدّ عليهم « قال اليعمرى : رواه موثّقون ، وكذا رواه من هذا الوجه ابن خزيمة والحاكم ، وفي إسناده عمر بن هرون البلخي . قال الحافظ : هو ضعيف انتهى . ولكنه قد وثق فقول اليعمرى رواه موثّقون صحيح . والحديث يدلّ على أن البسملة آية ، وقد استدلّ به من قال باستحباب الجهر بالبسملة في الصلاة لما ذكرناه في شرح الحديث الذي قبله . وقد تقدم بسط الكلام على ذلك في أوّل الباب .

باب في البسملة هل هي من الفاتحة وأوائل السور أم لا ؟

١ - (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفتحها الكتاب فهى خداج ، يقولها ثلاثاً ، فقيل لأبي هريرة : إننا نكون وراء الإمام ، فقال : اقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم يقول : قال الله عزّ وجلّ : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، فَذَا قَالَ الْعَبْدُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، قَالَ اللَّهُ : حَمَدِي عَبْدِي ، فَذَا قَالَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ، قَالَ اللَّهُ : أَتَيْتَنِي عَبْدِي ، فَذَا قَالَ : مَا لِكَ يَوْمَ الدِّينِ ، قَالَ : حَمَدِي عَبْدِي ، وَقَالَ مَرَّةً : فَوَضَّ إِلَى عَبْدِي ، وَإِذَا قَالَ : إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ، قَالَ : هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، فَذَا قَالَ : اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ . صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ، قَالَ : هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ » رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه) .

(قوله خداج) بكسر الخاء المعجمة . قال الخليل والأصمعي وأبو حاتم السجستاني والهروى وآخرون : الخداج النقصان ، يقال خدجت الناقة : إذا ألفت ولدها قبل أوان التاج وإن كان تامّ الخلق ، وأخدجت : إذا ولدته ناقصاً وإن كان تمام الولادة . وقال جماعة من أهل اللغة : خدجت وأخدجت إذا ولدت لغير تمام ، قالوا : فقوله خداج : أى ذات خداج (قوله اقرأ بها في نفسك) السائل لأبي هريرة هو أبو السائب : أى اقرأها سرّاً بحيث تسمع نفسك (قوله قسمت الصلاة) قال النووي : قال العلماء : المراد بالصلاة الفاتحة ، سميت بذلك لأنها لاتصحّ إلا بها والمراد قسمتها من جهة المعنى ، لأن نصفها الأوّل

تحميد لله وتمجيد وثناء عليه وتفويض إليه ، والنصف الثاني سؤال وطلب وتضرع واقتدار (قوله حمدني وأثنى عليّ ومجّدي) الحمد : الثناء بجميل الفعال ، والتمجيد : الثناء بصفات الجلال ، والثناء مشتمل على الأمرين ، ولهذا جاء جواباً للرحمن الرحيم لاشتهال اللفظين على المصنفات الذاتية والفعلية ، حكى ذلك النووي عن العلماء (قوله فوّض إلىّ عبدي) وجه مطابقة هذا لقوله « مالك يوم الدين » أن الله تعالى هو المنفرد بالملك ذلك اليوم وبجزاء العباد وحسابهم . والدين : الحساب ، وقيل الجزاء ، ولادعوى لأحد ذلك اليوم حقيقة ولا مجازاً . وأما في الدنيا فلبعض العباد ملك مجازي ، ويدعى بعضهم دعوى باطلة ، وكل هذا ينقطع في ذلك اليوم (قوله فإذا قال إياك نعبد) الخ . قال القرطبي : إنما قال الله تعالى هذا لأن في ذلك تذلل العبد لله وطلبه الاستعانة منه ، وذلك يتضمن تعظيم الله وقدرته على ما طلب منه (قوله فإذا قال اهدنا الصراط المستقيم) إلى آخر السورة إنما كان هذا للعبد لأنه سؤال يعود نفعه إلى العبد ، وفيه دليل على أن اهدنا وما بعده إلى آخر السورة ثلاث آيات لا آيتان ، وفي المسئلة خلاف مبني على أن البسمة من الفاتحة أم لا ؟ وقد تقدم بسطه . والحديث يدل على أنها ليست من الفاتحة ، لأن الفاتحة سبع آيات بالإجماع ، فثلاث في أولها ثناء ، وأولها الحمد لله . وثلاث دعاء ، وأولها اهدنا الصراط المستقيم ، والرابعة متوسطة ، وهي إياك نعبد وإياك نستعين ، ولم تذكر البسمة في الحديث ، ولو كانت منها لذكرت . قال النووي : وهو من أوضح ما احتجوا به . قال : وأجاب أصحابنا وغيرهم ممن يقول إن البسمة آية من الفاتحة بأجوبة : أحدها أن التنصيف عائد إلى جملة الصلاة لا إلى الفاتحة هذا حقيقة اللفظ . والثاني أن التنصيف عائد إلى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة . والثالث معناه ، فإذا انتهى العبد في قراءته إلى الحمد لله رب العالمين فحينئذ تكون القسمة انتهى . ولا يخفى أن هذه الأجوبة منها ما هو غير نافع ، ومنها ما هو متعسف . والحديث أيضاً يدل على وجوب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة ، وإليه ذهب الجمهور ، وسيأتي البحث عن ذلك في الباب الذي بعد هذا إن شاء الله . وأما الاستدلال بهذا الحديث على ترك الجهر في الصلاة بالبسمة فليس بصحيح . قال يعمرى : لأن جماعة ممن يرى الجهر بها لا يعتقدونها قرآناً بل هي من السنن عندهم كالتعوذ والتأمين ، وجماعة ممن يرى الإسرار بها يعتقدونها قرآناً ، ولهذا قال النووي : إن مسألة الجهر ليست مرتبة على إثبات مسألة البسمة وكذلك احتجاج من احتج بأحاديث عدم قراءتها على أنها ليست بآية لما عرفت .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ

« إِنَّ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ ، وَهِيَ :

تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالسُّرَّمَدِيُّ) ،

الحديث أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان ، وصححه وحسنه الترمذى وأعله البخارى فى التاريخ الكبير بأن عباسا الجشمى لا يعرف سماعه من أبى هريرة ، ولكن ذكره ابن حبان فى الثقات ، وله شاهد من حديث ثابت عن أنس ، رواه الطبرانى فى الكبير بإسناد صحيح . والحديث استدلل به من قال إن البسمة ليست من القرآن ، وقد تقدم ذكر أهل هذه المقالة فى الباب الأول ، وإنما استدلوا به لأن سورة تبارك ثلاثون آية بالإجماع بدون التسمية ، ولهذا قال المصنف : ولا يختلف العادون أنها ثلاثون آية بدون التسمية اه . وأجيب عن ذلك بأن المراد عدد ما هو خاصة السورة ، لأن البسمة كالشئ المشترك فيه ، وكذا الجواب عما روى عن أبى هريرة أن سورة الكوثر ثلاث آيات .

٣ - (وعن أنس قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم بين أظهرنا فى المسجد إذ أغشى إغفاءة ، ثم رفع رأسه متبسما ، فقلنا له : ما أضحكك يا رسول الله ؟ فقال : نزلت على آتينا سورة فقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم إنما أعطيناك الكوثر ، فصل لربك وانحر ، إن شانك هو الأستر . ثم قال : أتدرون ما الكوثر ؟ قال : وذكر الحديث . رواه أحمد ومسلم والنسائي) .

تمام الحديث « قلنا الله ورسوله أعلم ، قال : إنه نهر وعدنيه ربى عز وجل عليه خير كثير ، وهو حوض يرد عليه أمتى يوم القيامة آتته عدد نجوم السماء فيختلج العبد منهم فأقول : رب إنه من أمتى ، فيقول : ما تدرى ما أحدث بعدك » . هذا الحديث من جملة أدلة من أثبت البسمة ، وقد تقدم ذكرهم . ومن أدلتهم على إثباتها ما ثبت فى المصاحف منها بغير تمييز كما ميزوا أسماء السور ، وعدد الآى بالحمرة أو غيرها مما يخالف صورة المکتوب قرآنا . وأجاب عن ذلك القائلون بأنها ليست من القرآن أنها ثبتت للفصل بين السور ، وتخلص القائلون بإثباتها عن هذا الجواب بوجوه : الأول أن هذا تغرير ، ولا يجوز ارتكابه بخبر الفصل . الثانى لو كان للفصل لكتبت بين براءة والأنفال ، ولما كتبت فى أول الفاتحة . الثالث أن الفصل كان ممكنا بتراجم السور كما حصل بين براءة والأنفال . ومن جملة حجج المثبتين ما تقدم من الأحاديث المصرحة بأنها آية من الفاتحة . وأجاب من لم يثبتها بأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ، ولا تواتر لاسيما مع ورود الأدلة الدالة على أنها ليست بقرآن كحديثى أبى هريرة المتقدم ذكرهما فى هذا الباب . وحديث إتيان جبريل إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وقوله - اقرأ باسم ربك الذى خلق - رواه البخارى ومسلم ، وسائر الأحاديث المتقدمة فى الباب الأول . وبإجماع أهل العدد على ترك عدتها آية من غير الفاتحة ؛ وتخلص المثبتون عن قولهم لا يثبت القرآن إلا بالتواتر بوجهين : الأول أن إثباتها فى المصحف فى معنى

التواتر ، وقد صرح عضد الدين أن الرسم دليل علمي : الثاني أن التواتر إنما يشترط فيما ثبت قرآنا على سبيل القطع ، فأما ما ثبت قرآنا على سبيل الحكم فلا ، والبسمة قرآن على سبيل الحكم . ومن جملة ما أجيب به أن عدم تواترها ممنوع ، لأن بعض القراء السبعة أثبتها والقراءات السبع متواترة فيلزم تواترها ، والاختلاف لا يستلزم عدم التواتر ، فكثيرا ما يقع لبعض الباحثين ولا يقع لمن لم يبحث كل البحث ، ومحل البحث الأصول ، فمن رام الاستيفاء فليراجع مطولاته .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَعْرِفُ فَصَلَ السُّورَةِ حَتَّى يَنْزِلَ عَلَيْهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وصححه على شرطهما . وقد رواه أبو داود في المراسيل عن سعيد بن جبير وقال : المرسل أصح . وقال الذهبي في تلخيص المستدرک بعد أن ذكر الحديث عن ابن عباس : أما هذا فنائب . وقال الهيثمي : رواه البزار بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح . والحديث استدلل به القائلون بأن البسمة من القرآن وقد تقدم ذكرهم وهو يبنى على تسليم أن مجرد تنزيل البسمة يستلزم قرآنتها .

باب وجوب قراءة الفاتحة

١ - (عَنْ عَبْدِ بَنِي الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لِاصْلَاةٍ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَفِي لَفْظِ « لَا يُجْزِي صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ : « إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ » .

الحديث زاد فيه مسلم وأبو داود وابن حبان لفظ « فصاعدا » لكن قال ابن حبان : تفرد بها معمر عن الزهري ، وأعلها البخاري في جزء القراءة ، ورواية الدارقطني صححها ابن القطان ، ولها شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعا بهذا اللفظ أخرجه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما . ولأحمد بلفظ « لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن » وفي الباب عن أنس عند مسلم والترمذي . وعن أبي قتادة عند أبي داود والنسائي . وعن عبد الله بن عمر عند ابن ماجه . وعن أبي سعيد عند أحمد وأبي داود وابن ماجه . وعن أبي الدرداء عند النسائي وابن ماجه . وعن جابر عند ابن ماجه . وعن عليّ عند البيهقي . وعن عائشة وأبي هريرة ، وسيأتي إن شاء الله تعالى . وعن عبادة ، وسيأتي في الباب الذي بعد هذا . والحديث يدل على تعيين فاتحة الكتاب في الصلاة ، وأنه لا يجزئ غيرها ، وإليه ذهب مالك والشافعي وجهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، وهو مذهب العترة ، لأن النبي المذكور

في الحديث يتوجه إلى الذات إن أمكن انتفاؤها ، وإلا توجه إلى ما هو أقرب إلى الذات وهو الصحة لا إلى الكمال ، لأن الصحة أقرب المجازين والكمال أبعدهما ، والحمل على أقرب المجازين واجب . وتوجه النفي ههنا إلى الذات ممكن كما قال الحافظ في الفتح ، لأن المراد بالصلاة معناها الشرعي لا اللغوي لما تقرر من أن ألفاظ الشارع محمولة على عرفه لكونه يعث لتعريف الشرعيات لا لتعريف الموضوعات اللغوية ، وإذا كان المنفي الصلاة الشرعية استقام نفي الذات ، لأن المركب كما ينتفي بانتفاء جميع أجزائه ينتفي بانتفاء بعضها ، فلا يحتاج إلى إضمار الصحة ولا الإجزاء ولا الكمال كما روى عن جماعة ، لأنه إنما يحتاج إليه عند الضرورة ، وهي عدم إمكان انتفاء الذات ، ولو سلم أن المراد هنا الصلاة اللغوية فلا يمكن توجه النفي إلى ذاتها لأنها قد وجدت في الخارج كما قاله البعض لكان المتعين توجيه النفي إلى الصحة أو الإجزاء لا إلى الكمال ، أما أولا فلما ذكرنا من أن ذلك أقرب المجاز ، وأما ثانيا فلرواية الدارقطني المذكورة في الحديث فإنها مصرحة بالإجزاء فيتعين تقديره . إذا تقرر هذا فالحديث صالح للاحتجاج به على أن الفاتحة من شروط الصلاة لامن واجباتها فقط ، لأن عدمها قد استلزم عدم الصلاة وهذا شأن الشرط . وذهبت الحنفية وطائفة قليلة إلى أنها لا تجب ، بل الواجب آية من القرآن ، هكذا قال النووي . والصواب ما قاله الحافظ أن الحنفية يقولون بوجود قراءة الفاتحة ، لكن بنوا على قاعدتهم أنها مع الوجوب ليست شرطا في صحة الصلاة ، لأن وجوبها إنما ثبت بالسنة ، والذي لا تتم الصلاة إلا به فرض ، والفرض عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن ، وقد قال تعالى - فاقروا ما تيسر منه - فالفرض قراءة ما تيسر ، وتعين الفاتحة إنما يثبت بالحديث فيكون واجبا يأثم من يتركه وتجزئ الصلاة بدونه ، وهذا تعويل على رأى فاسد . حاصله رد كنية من السنة المطهرة بلا برهان ولا حجة نية ، فكم موطن من المواطن يقول فيه الشارع لا يجزئ كذا لا يقبل كذا لا يصح كذا ، ويقول المتمسكون بهذا الرأى يجزئ ويقبل ويصح ، ولثل هذا حذر السلف من أهل الرأى . ومن جملة ما أشادوا به هذه القاعدة أن الآية مصرحة بما تيسر وهو تخيير ، فلو تعينت الفاتحة لكان التعيين نسخا للتخيير ، والقطعي لا ينسخ بالظني ، فيجب توجيه النفي إلى الكمال ، وهذه الكلية ممنوعة . والسند ما تقدم من تحوّل أهل قبا إلى الكعبة بخبر واحد ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل مدحهم كما تقدم ذلك في باب الاستقبال ، ولو سلمت لكان محل النزاع خارجا عنها ، لأن المنسوخ إنما هو استمرار التخيير وهو ظني . وأيضاً الآية نزلت في قيام الليل فليست مما نحن فيه . وأما قولهم إن الحمل على توجه النفي إلى الصحة إثبات للغة بالترجيح ، وأن الصحة عرف متجدد لأهل الشرع ، فلا يحمل خطاب الشارع عليه . وأن تصحيح الكلام ممكن بتقدير الكمال فيكنى ، لأن الواجب التقدير

بحسب الحاجة فيردّه تصريح الشارع بلفظ الإجزاء ، وكونه من إثبات اللغة بالترجيح ممنوع بل هو من إلحاق الفرد بالجمهور بالأعم الأغلب المعلوم . ومن جملة ما استظهروا به على توجه النبي إلى الكمال أن الفاتحة لو كانت فرضا لوجب تعلمها ، واللازم باطل فاللزوم مثله لما في حديث المسىء صلواته بلفظ « فإن كان معك قرآن وإلا فاحمد الله وكبره وهله » عند النسائي وأبي داود والترمذي وهذا ملزم فإن أحاديث فرضيتها تستلزم وجوب تعلمها ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب كما تقرر في الأصول . وما في حديث المسىء لا يدل على بطلان اللازم ، لأن ذلك فرضه حين لا قرآن معه ، على أنه يمكن تقييده بعدم الاستطاعة لتعلم القرآن كما في حديث ابن أبي أوفى عند أبي داود والنسائي وأحمد وابن الجارود وابن حبان والحاكم والدارقطني « أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إني لأستطيع أن آخذ من القرآن شيئا ، فعلمني ما يميزني في صلاتي ، فقال : قل سبحان الله ، والحمد لله ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » ولا شك أن غير المستطيع لا يكلف ، لأن الاستطاعة شرط في التكليف ، فالعدول ههنا إلى البديل عند تعذر البديل غير قادح في فرضيته أو شرطية . ومن أدلتهم ما في حديث المسىء بلفظ « ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » والجواب عنه أنه قد ورد في حديث المسىء أيضا عند أحمد وأبي داود وابن حبان بلفظ « ثم اقرأ بأمر القرآن » فقوله « ما تيسر » مجمل مبين أو مطلق مقيد أو مبهم مفسر بذلك ، لأن الفاتحة كانت هي المتيسرة لحفظ المسلمين لها ، وقد قيل إن المراد بما تيسر فيما زاد على الفاتحة جمعا بين الأدلة ، لأن حديث الفاتحة زيادة وقعت غير معارضة وهذا حسن . وقيل إن ذلك منسوخ بحديث تعيين الفاتحة . وقد تعقب القول بالإجمال والإطلاق والنسخ ، والظاهر الإبهام والتفسير ، وهذا الكلام إنما يحتاج إليه على القول بأن حديث المسىء بصرف ما ورد في غيره من الأدلة المتضمنة للفرضية . وأما على القول بأنه يؤخذ بالزائد فالزائد فلا إشكال في تحتم المصير إلى القول بالفرضية بل القول بالشرطية لما عرفت . ومن أدلتهم أيضا حديث أبي سعيد بلفظ « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب أو غيرها » قال ابن سيد الناس : لا يدري بهذا اللفظ من أين جاء ، وقد صح عن أبي سعيد عند أبي داود أنه قال « أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر » وإسناده صحيح ورواته ثقات . ومن أدلتهم أيضا حديث أبي هريرة عند أبي داود بلفظ « لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب » ويجاب بأنه من رواية جعفر بن ميعون وليس بثقة كما قال النسائي . وقال أحمد : ليس بقوي في الحديث . وقال ابن عدى : يكتب حديثه في الضعفاء . وأيضا قد روى أبو داود هذا الحديث من طريقه عن أبي هريرة بلفظ « أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أنادي إنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد » كما سيأتي ، وليست الرواية الأولى بأولى من هذه . وأيضا أين تقع هذه الرواية على فرض صحتها يجنب الأحاديث المصرحة

بفرضية فاتحة الكتاب وعدم إجزاء الصلاة بدونها ؟ ومن أدلتهم أيضا ما روى ابن ماجه عن ابن عباس أنه لما مرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر حديث صلاة أبي بكر بالناس ومجيء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إليه ، وفيه « فكان أبو بكر يأتني بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم والناس يأتون بأبي بكر ، قال ابن عباس : وأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في القراءة من حيث كان يبلغ أبو بكر - ويحاج عنه بأنه روى بإسناد فيه قيس بن الربيع ، قال البزار : لانعلم روى هذا الكلام إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد ، وقيس قال ابن سيد الناس : هو ممن اعتراه من ضعف الرواية وسوء الحفظ بولاية القضاء ما اعترى ابن أبي ليلى وشريكا ، وقد وثقه قوم وضعفه آخرون . على أنه لا مانع من قراءته صلى الله عليه وآله وسلم للفاتحة بكاملها في غير هذه الركعة التي أدرك أبا بكر فيها ، لأن النزاع إنما هو في وجوب الفاتحة في جملة الصلاة لافي وجوبها في كل ركعة فسيأتي .

هذا خلاصة ما في المسألة من المعارضات . وقد استدلت بهذا الحديث على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة بناء على أن الركعة تسمى صلاة ، وفيه نظر لأن قراءتها في ركعة واحدة تقتضى حصول مسمى القراءة في تلك الصلاة ، والأصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة ، وإطلاق اسم الكل على البعض مجاز لا يصار إليه إلا لموجب ، فليس في الحديث إلا أن الواجب في الصلاة التي هي اسم لجميع الركعات قراءة الفاتحة مرة واحدة ، فان دل دليل خارجي على وجوبها في كل ركعة وجب المصير إليه ، وقد نسب القول بوجوب الفاتحة في كل ركعة النووي في شرح مسلم ، والحافظ في الفتح إلى الجمهور . ورواه ابن سيد الناس في شرح الترمذى عن علي وجابر وعن ابن عون والأوزاعي وأبي ثور ، قال : وإليه ذهب أحمد وداود ، وبه قال مالك إلا في الناسي ، وإليه ذهب الإمام شرف الدين من أهل البيت . قال المهدي في البحر : إن الظاهر مع من ذهب إلى إيجابها في كل ركعة . واستدلوا أيضا على ذلك بما وقع عند الجماعة ، واللفظ للبخارى من قوله صلى الله عليه وآله وسلم للمسيء « ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » بعد أن أمره بالقراءة . وفي رواية لأحمد وابن حبان والبيهقي في قصة المسيء صلاته أنه قال في آخره « ثم افعل ذلك في كل ركعة » وقد نسب صاحب ضوء النهار هذه الرواية إلى البخارى من حديث أبي قتادة وهو وهم . والذي في البخارى عن أبي قتادة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب » وهذا الدليل إذا ضممته إلى ما أسلفنا لك من حمل قوله في حديث المسيء « ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » على الفاتحة لما تقدم انتهض ذلك للاستدلال به على وجوب الفاتحة في كل ركعة ، وكان قرينة لحمل قوله في حديث المسيء « ثم كذلك في كل صلاتك فافعل » على الحجاز وهو الركعة ، وكذلك حمل « لا صلاة إلا بفاتحة

الكتاب » عليه . ويؤيد وجوب الفائحة في كل ركعة حديث أبي سعيد عند ابن ماجه بلفظ « لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها » قال الحافظ : وإسناده ضعيف . وحديث أبي سعيد أيضا بلفظ « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نقرأ بفائحة الكتاب في كل ركعة » رواه إسماعيل بن سعيد الشاكنجى . قال ابن عبد الهادى في التفتيح : رواه إسماعيل هذا وهو صاحب الإمام أحمد من حديث عبادة وأبي سعيد بهذا اللفظ ، وظاهر هذه الأدلة وجوب قراءة الفائحة في كل ركعة من غير فرق بين الإمام والمأموم ، وبين إسرار الإمام وجهه ، وسيأتى الكلام على ذلك .

ومن جملة المؤيدات لوجوب الفائحة في كل ركعة ما أخرجه مالك في الموطأ والترمذى وصححه عن جابر أنه قال « من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأتم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام » وذهب الحسن البصرى والهادى والمؤيد بالله وداود وإسحق إلى أن الواجب في الصلاة قراءة الفائحة وقرآن معها مرة واحدة في أى ركعة أو مفرقة . وقال زيد بن على والناسر : إن الواجب القراءة في الأوليين وكذا قال أبو حنيفة ، لكن من غير تخصيص للفائحة كما سلف عنه . وأما الأخيران فلا تتعين القراءة فيهما عندهم ، بل إن شاء قرأ وإن شاء سبح ، زاد أبو حنيفة : وإن شاء سكت . واحتج القائلون بوجوب الفائحة مرة واحدة بالأحاديث المذكورة في الباب ، فان المعنى الحقيقي للصلاة هو جميعها لا بعضها . وقد عرفت الجواب عن ذلك . واحتج من قال بوجوبها في الأوليين فقط بما روى عن على عليه السلام « أنه قرأ في الأوليين وسبح في الأخيرين » . وقد اختلف القائلون بتعين الفائحة في كل ركعة هل تصح صلاة من نسها ، فذهبت الشافعية وأحمد بن حنبل إلى عدم الصحة . وروى ابن القاسم عن مالك أنه إن نسها في ركعة من صلى ركعتين فسدت صلاته ، وإن نسها في ركعة من صلى ثلاثية أو رباعية ، فروى عنه أنه يعيدها ولا تجزئه ، وروى عنه أنه يسجد سجدة السهو ، وروى عنه أنه يعيد تلك الركعة ويسجد للسهو بعد السلام . ومقتضى الشرطية التي نهيك على صلاحية الأحاديث للدلالة عليها أن الناسي يعيد الصلاة كمن صلى بغير وضوء ناسيا ، واختلف هل تجب القراءة بزيادة على الفائحة أولا ؟ وسيأتى تحقيقه .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَتَقْرَأْ فِيهَا بِأَتَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ ، وَقَدْ سَبَقَ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

الحديث أخرجه ابن ماجه من طريق محمد بن إسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة . ومحمد بن إسحق فيه مقال مشهور ، ولكنه يشهد لصحته حديث أبي هريرة المتقدم الذى أشار إليه المصنف عند الجماعة إلا البخارى بلفظ « من صلى صلاة

لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج » وتقدم هنالك أيضا ضبط الخداج وتفسيره : ويشهد له أيضا ما أخرجه البيهقي عن عليّ عليه السلام مرفوعا بلفظ « كل صلاة لم يقرأ فيها بأمّ القرآن فهي خداج » والحديث احتج به الجمهور القائلون بوجوب قراءة الفاتحة . وأجاب القائلون بعدم الوجوب عنه بأن الخداج معناه النقص وهو لا يستلزم البطلان . ورد بأن الأصل أن الصلاة الناقصة لاتسمى صلاة حقيقة ، وقد تقدم الكلام على بقية الأدلة في المسألة :

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُخْرِجَ فَيْسَادِي : لِاصْلَاةٍ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أبو داود من طريق جعفر بن ميمون . وقد تقدم أن النسائي قال : ليس بثقة ، وأحمد قال : ليس بقويّ ، وابن عدى قال : يكتب حديثه في الضعفاء . ولكنه يشهد لصحته ما عند مسلم وأبي داود وابن حبان من حديث عبادة بن الصامت بلفظ « لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا » وإن كان قد أعلمها البخاري في جزء القراءة كما تقدم . ويشهد له أيضا حديث أبي سعيد عند أبي داود بلفظ « أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر » قال ابن سيد الناس : وإسناده صحيح ورجاله ثقات . وقال الحافظ : إسناده صحيح ، ويشهد له أيضا حديث أبي سعيد عند ابن ماجه بلفظ « لاصلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة » وقد تقدم تضعيف الحافظ له ، وهذه الأحاديث لاتقصر عن الدلالة على وجوب قرآن مع الفاتحة . ولا خلاف في استحباب قراءة السورة مع الفاتحة في صلاة الصبح والجمعة والأوليين من كل الصلوات . قال النووي : إن ذلك سنة عند جميع العلماء ، وحكى القاضي عياض عن بعض أصحاب مالك وجوب السورة . قال النووي : وهو شاذّ مردود . وأما السورة في الركعة الثالثة والرابعة فكره ذلك مالك ، واستحبه الشافعي في قوله الجديد دون القديم . وقد ذهب إلى إيجاب قرآن مع الفاتحة عمر وابنه عبد الله وعثمان بن أبي العاص والهادي والقاسم والمؤيد بالله كذا في البحر . وقدره الهادي بثلاث آيات . قال القاسم والمؤيد بالله : أو آية طويلة ، والظاهر ما ذهبوا إليه من إيجاب شيء من القرآن . وأما التقدير بثلاث آيات فلا دليل عليه إلا توهم أنه لا يسمى مادون ذلك قرآنا لعدم إعجازه كما قال المهدي في البحر ، وهو فاسد لصدق القرآن على القليل والكثير لأنه جنس . وأيضا المراد ما يسمى قرآنا لاما يسمى معجزا ولا تلازم بينهما ، وكذلك التقدير بالآية الطويلة . نعم لو كان حديث أبي سعيد المصرح فيه بذكر السورة صحيحا لكان مفسرا للمبهم في الأحاديث من قوله « فما زاد » وقوله « فصاعدا » وقوله « وما تيسر » ولكان دالا على وجوب الفاتحة وسورة في كل ركعة ولكنه ضعيف كما عرفت . وقد عورضت هذه الأحاديث بما في البخاري ومسلم

وغيرهما عن أبي هريرة أنه قال « في كل صلاة يقرأ ، فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسمعناكم ، وما أخفى عنا أخفينا عنكم » وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت ، وإن زدت فهو خير ، ولكن الظاهر من السياق أن قوله « وإن لم تزد الخ » ليس مرفوعا ولا مما له حكم الرفع فلا حجة فيه . وقد أخرج أبو عوانة هذا الحديث كرواية الشيخين إلا أنه زاد في آخره « وسمعتة يقول : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » قال الحافظ في الفتح : وظاهر سياقه أن ضمير سمعته للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فيكون مرفوعا بخلاف رواية الجماعة ، ثم قال نعم ، فقوله « ما أسمعنا وما أخفى عنا » يشعر بأن جميع ما ذكره متلقى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيكون للجميع حكم الرفع اهـ . وهذا الإشعار في غاية الخفاء باعتبار جميع الحديث ، فإن صح جمع بينه وبين الأحاديث المصرحة بزيادة ما تيسر من القرآن بحملها على الاستحباب . وقد قيل إن المراد بقوله « فصاعدا » دفع توهم حصر الحكم على الفاتحة كذا قال الحافظ ، وهو معنى ما قال البخارى في جزء القراءة أن قوله « فصاعدا » نظير قوله « تقطع اليد في ربيع دينار فصاعدا » قال الحافظ في الفتح : وادعى ابن حبان والقرطبي وغيرهما الإجماع على عدم وجوب قلد زائد على الفاتحة ، وفيه نظر لثبوته عن بعض الصحابة وغيرهم اهـ .

باب ما جاء في قراءة المأموم وإنصاته إذا سمع إمامه

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِنَمَّا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَاذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا) رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ مُسْلِمٌ : هُوَ صَحِيحٌ .

زيادة قوله « وإذا قرأ فأنصتوا » قال أبو داود : ليست بمحفوظة ، والوهم عندنا من أبي خالد . قال المنذرى : وفيما قاله نظر ، فإن أبا خالد هذا هو سليمان بن حبان الأحمر وهو من الثقات الذين احتج البخارى ومسلم بحديثهم في صحيحهما ، ومع هذا فلم يتفرد بهذه الزيادة ، بل قد تابعه عليها أبو سعيد محمد بن سعد الأنصارى الأشهبى المدنى نزيل بغداد . وقد سمع من ابن عجلان وهو ثقة ، وثقه يحيى بن معين ومحمد بن عبد الله الخرمي وأبو عبد الرحمن النسائى ، وقد أخرج هذه الزيادة النسائى في سننه من حديث أبي خالد الأحمر ، ومن حديث محمد بن سعد . وقد أخرج مسلم في الصحيح هذه الزيادة في حديث أبي موسى الأشعري من حديث جرير بن عبد الحميد عن سليمان التيمي عن قتادة . وقال الدارقطنى : هذه اللفظة لم يتابع سليمان التيمي فيها عن قتادة ، وخالفه الحافظ فلم يذكرها قال : وإجماعهم على مخالفته يدل على وهمه . قال المنذرى : ولم يؤثر عند مسلم تفرد سليمان

بذلك لثقتة وحفظه ، وصحح هذه الزيادة يعنى مسلما ، قال أبو إسحق صاحب مسلم : قال أبو بكر ابن أخت أبي النصر في هذا الحديث لمسلم أى طعن فيه ، فقال مسلم : يزيد أحفظ من سليمان ، فقال أبو بكر : فحديث أبي هريرة هو صحيح : يعنى فإذا قرأ فأنصتوا ، فقال : هو عندى صحيح ، فقال : لم تم تصعه ههنا ؟ فقال : ليس كل شئ عندى صحيح وضعته ههنا ، وإنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه ، فقد صحح مسلم هذه الزيادة من حديث أبي موسى الأشعري ومن حديث أبي هريرة (قوله وإنما جعل الإمام ليؤتم به) معناه أن الاتمام يقتضى متابعة المأموم لإمامه ، فلا يجوز له المقارنة والمسابقة والمخالفة إلا ما دلّ الدليل الشرعى عليه كصلاة القائم خلف القاعد ونحوها . وقد ورد النهى عن الاختلاف بخصوصه بقوله « لا تختلفوا » (قوله فكبروا) جزم ابن بطلان وابن دقيق العيد بأن الفاء للتعقيب ، ومقتضاه الأمر بأن أفعال المأموم تقع عقب فعل الإمام ، فلو سبقه بتكبيرة الإحرام له لم تنعقد صلاته وتعقب القول بالتعقيب بأن فاءه هى العاطفة ، وأما التى هنا فهى للربط فقط لأنها وقعت جوابا للشرط ، فعلى هذا لا يقتضى تأخر أفعال المأموم على الإمام إلا على القول بتقديم الشرط على الجزاء ، وقد قال قوم : إن الجزاء يكون مع الشرط فينبغى على هذا المقارنة . (قوله وإذا قرأ فأنصتوا) احتجّ بذلك القائلون أن المؤتم لا يقرأ خلف الإمام فى الصلاة الجهرية ، وهم زيد بن على والهادى والقاسم وأحمد بن عيسى وعبيد الله بن الحسن العنبري وإسحق بن راهويه وأحمد ومالك والحنفية ، لكن الحنفية قالوا : لا يقرأ خلف الإمام لافى سرية ولا فى جهرية ، واستدلوا على ذلك بحديث عبد الله بن شداد الآتى ، وهو ضعيف لا يصلح للاحتجاج به كما ستعرف ذلك . واستدلّ القائلون أن المؤتم لا يقرأ خلف الإمام فى الجهرية بقوله تعالى - فاستمعوا له وأنصتوا - وبحديث أبي هريرة الآتى . وذهب الشافعى وأصحابه إلى وجوب قراءة فاتحة على المؤتم من غير فرق بين الجهرية والسرية سواء سمع المؤتم قراءة الإمام أم لا ، وإليه ذهب الناصر من أهل البيت . واستدلوا على ذلك بحديث عبادة ابن الصامت الآتى . وأجابوا عن أدلة أهل القول الأوّل بأنها عمومات ، وحديث عبادة خاص ، وبناء العام على الخاص واجب كما تقرّر فى الأصول وههنا لا يحصى عنه : ويؤيده الأحاديث المتقدمة القاضية بوجوب فاتحة الكتاب فى كل ركعة من غير فرق بين الإمام والمأموم ، لأن البراءة عن عهدتها إنما تحصل بناقل صحيح لا يمثل هذه العمومات التى اقترنت بما يجب تقديمه عليها . وقد أجاب المهدي فى البحر عن حديث عبادة بأنه معارض بحديث « مالى أنزع القرآن » وهى من معارضة العام بالخاص ، وهو لا يعارضه أما على قول من قال من أهل الأصول إنه يبنى العام على الخاص مطلقا وهو الحق فظاهر ، وأما على قول من قال : إن العام المتأخر عن الخاص ناسخ له ، وإنما يخصص المقارن والمتأخر بمدة

لا تتسع للعمل فكذلك أيضا ، لأن عبادة روى العام والخاص في حديثه الآتي ، فهو من التخصيص بالمقارن ، فلا تعارض في المقام على جميع الأقوال .

ومن جملة ما استدلل به القائلون بوجوب السكوت خلف الإمام في الجهرية ما تقدم من قول جابر « من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام » وهو مع كونه غير مرفوع مفهوم لا يعارض بمثله منطوق حديث عبادة . وقد اختلفت الشافعية في قراءة الفاتحة هل تكون عند سكتات الإمام أو عند قراءته ، وظاهر الأحاديث الآتية أنها تقرأ عند قراءة الإمام ، وفعلها حال سكوت الإمام إن أمكن أحوط لأنه يجوز عند أهل القول الأول فيكون فاعل ذلك آخذًا بالإجماع ، وأما اعتياد قراءتها حال قراءة الإمام للفاتحة فقط أو حال قراءته للسورة فقط فليس عليه دليل ، بل الكل جائز وسنة ، نعم حال قراءة الإمام للفاتحة مناسب من جهة عدم الاحتياج إلى تأخير الاستعاذة عن محلها الذي هو بعد التوجه أو تكريرها عند إرادة قراءة الفاتحة إن فعلها في محلها أولا وآخر الفاتحة إلى حال قراءة الإمام للسورة ، ومن جهة الاكتفاء بالتأمين مرة واحدة عند فراغه وفراغ الإمام من قراءة الفاتحة إن وقع الاتفاق في التمام بخلاف من أخر قراءة الفاتحة إلى حال قراءة الإمام للسورة . وقد بالغ بعض الشافعية فصرح بأنه إذا اتفقت قراءة الإمام والمأموم في آية خاصة من آي الفاتحة بطلت صلواته ، روى ذلك صاحب البيان من الشافعية عن بعض أهل الوجوه منهم ، وهو من الفساد بمكان يغني عن رده .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ انصرفت من صلاة جهراً فيها بالقرآنة فقال : هل قرأ معي أحد منكم أنفا ؟ فقال رجل : نعم يا رسول الله ، قال : فإني أقول مالي أنزع القرآن ، قال : فانتهى الناس عن القرآنة مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فيما يجهر فيه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من الصلوات بالقرآنة حين سمعوا ذلك من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رواه أبو داود والنسائي والترمذي ، وقال : حديث حسن) .

الحديث أخرجه أيضا مالك في الموطأ والشافعي وأحمد وابن ماجه وابن حبان . وقوله « فانهى الناس عن القرآنة » مدرج في الخبر كما بينه الخطيب واتفق عليه البخاري في التاريخ وأبو داود ويعقوب بن سفيان والذهلي والخطابي وغيرهم ، قال النووي : وهذا مما لا خلاف فيه بينهم (قوله مالي أنزع) بضم الهمة للمتكلم وفتح الزاي مضارع ومفعوله الأول مضمر فيه والقرآن مفعوله الثاني ، قاله شارح المصابيح واقتصر عليه ابن رسلان في شرح السنن . والمنازعة : المجاذبة ، قال صاحب النهاية أنزع : أى أجاذب كأنهم جهروا بالقراءة خلفه

فشغلوه فالتبست عليه القراءة ، وأصل النزاع الخذب ، ومنه نزع الميت بروحه . والحديث استدلل به القائلون بأنه لا يقرأ المومئ خلف الإمام في الجهرية وهو خارج عن محل النزاع لأن الكلام في قراءة المومئ خلف الإمام سرا ، والمنازعة إنما تكون مع جهر المومئ لامع إسراره . وأيضا لو سلم دخول ذلك في المنازعة لكان هذا الاستفهام الذي للإنكار عاما لجميع القرآن أو مطلقا في جميعه ، رخصت عبادة خاصا ومقيدا وقد تقدم البحث عن ذلك .

٣ - (وَعَنْ عُبَادَةَ قَالَ « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ فَتَقَلَّتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ : إني أَرَأَيْكُمْ تَقْرَءُونَ وَرَاءَ إمامِكُمْ ، قال : قلنا يارسول الله إى والله ، قال : لا تفتعلوا إلا بأَمَّ القرآن ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » رواه أبو داود والترمذي . وفي لفظ « فلا تقرأوا بيثىء من القرآن إذا جهرت به إلا بأَمَّ القرآن » رواه أبو داود والنسائي والدارقطني ، وقال : كلُّهم ثقات .)

٤ - (وَعَنْ عُبَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لا يقرآن أحدٌ منكم شيئا من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأَمَّ القرآن » رواه الدارقطني وقال : رجاله كلُّهم ثقات .)

الحديث أخرجه أيضا أحمد والبخارى في جزء القراءة وصححه وابن حبان والحاكم والبيهقي من طريق ابن إسحق قال : حدثني مكحول عن محمود بن ربيعة عن عبادة ، وتابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول ، ومن شواهد ما رواه أحمد من طريق خالد الخذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لعلمكم تقرأون والإمام يقرأ ، قالوا : إنا لنفعل ؛ قال لا ، إلا بأن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب » قال الحافظ : إسناده حسن . ورواه ابن حبان من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنس ، وزعم أن الطريقتين محفوظتان ، وخالفه البيهقي فقال : إن طريق أبي قلابة عن أنس ليست بمحفوظة ، ومحمد بن إسحق قد صرح بالتحديث فذهبت مظنة تدليسه وتابعه من تقدم (قوله فتقلت عليه القراءة) أى شق عليه التلطف والجهر بالقراءة ، ويحتمل أن يراد به أنها التبست عليه القراءة بدليل ما عند أبي داود من حديث عبادة في رواية له بلفظ « فالتبست عليه القراءة » (قوله لا تفعلوا) هذا النهى محمول على الصلاة الجهرية كما في الرواية الأخرى التي ذكرها المصنف بلفظ « إذا جهرت به » ولفظ « إذا جهرت بالقراءة » وفي رواية لمالك والنسائي وأبي داود والترمذي وحسبها عن أبي هريرة بلفظ « فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما جهر

فيه حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، كما تقدم في الحديث الذي قبل هذا . وفي لفظ للدارقطني « إذا أسررت بقراءتي فاقروا ، وإذا جهرت بقراءتي فلا يقرأ معي أحد » (قوله فإنه لاصلاة) قد تقدم الكلام على ما يقدر في هذا النقي . والحديث استدلل به من قال بوجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام وهو الحق ، وقد تقدم بيان ذلك ، وظاهر الحديث الإذن بقراءة الفاتحة جهرا ، لأنه استثنى من النهي عن الجهر خلفه ، ولكنه أخرج ابن حبان من حديث أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أتقرءون في صلاتكم خلف الإمام والإمام يقرأ ؟ فلا تفعلوا ، وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه » وأخرجه أيضا الطبراني في الأوسط والبيهقي ، وأخرجه عبد الرزاق عن أبي قلابة مرسلا ، وظاهر التقييد بقوله « من القرآن » يدل على أنه لا بأس بالاستفتاح حال قراءة الإمام بما ليس بقرآن والتعوذ والدعاء . وقد ذهب ابن حزم إلى أن الموثم لا يأتي بالتوجه وراء الإمام ، قال : لأن فيه شيئا من القرآن ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يقرأ خلف الإمام إلا أم القرآن ، وهو فاسد لأنه إن أراد بقوله لأن فيه شيئا من القرآن كل توجه ، فقد عرفت مما سلف أن أكثرها مما لا قرآن فيه ، وإن أراد خصوص توجهه على رضى الله عنه الذى فيه « وجهت وجهي إلى آخره » فليس محل النزاع هذا التوجه الخاص ، ولكنه ينبغي لمن صلى خلف إمام يتوجه قبل التكبيرة كالحادوية ، أو دخل في الصلاة حال قراءة الإمام أن يأتي بأخصر التوجهات ليتفرغ لسماع قراءة الإمام . ويمكن أن يقال لا يتوجه بشيء من التوجهات من صلى خلف إمام لا يتوجه بعد التكبيرة ، لأن عمومات القرآن والسنة قد دلت على وجوب الإنصات والاستماع ، والمتوجه حال قراءة الإمام للقرآن غير منصت ولا مستمع ، وإن لم يكن تاليا للقرآن إلا عند من يجوز تخصيص مثل هذا العموم بمثل ذلك المفهوم : أعنى مفهوم قوله من القرآن ، هذا هو التحقيق في المقام .

(فائدة) قد عرفت مما سلف وجوب الفاتحة على كل إمام ومأموم في كل ركعة ، وعرفناك أن تلك الأدلة صالحة للاحتجاج بها على أن قراءة الفاتحة من شروط صحة الصلاة ، فنزعم أنها تصح صلاة من الصلوات أو ركعة من الركعات بدون فاتحة الكتاب فهو محتاج إلى إقامة برهان يخصص تلك الأدلة . ومن ههنا يتبين لك ضعف ما ذهب إليه الجمهور أن من أدرك الإمام راكعا دخل معه واعتد بتلك الركعة وإن لم يدرك شيئا من القراءة . واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة « من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة في صلاته يوم الجمعة فليضيف إليها ركعة أخرى » رواه الدارقطني من طريق ياسين بن معاذ وهو متروك . وأخرجه الدارقطني بلفظ « إذا أدرك أحدكم الركعتين يوم الجمعة فقد أدرك ، وإذا أدرك ركعة فليركع إليها أخرى » ولكنه رواه من طريق سليمان بن داود الحراني ، ومن

طريق صالح بن أبي الأخضر ، وسليمان متروك ، وصالح ضعيف ، على أن التقييد بالجمعة في كلا الروايتين مشعر بأن غير الجمعة بخلافها ، وكذا التقييد بالركعة في الرواية الأخرى يدل على خلاف المدعى ، لأن الركعة حقيقة لجمعها ، وإطلاقها على الركوع وما بعده مجاز لا يصل إليه إلا لقرينة كما وقع عند مسلم من حديث البراء بلفظ « فوجدت قيامه فركعته فاعتداله فسجدته » فإن وقوع الركعة في مقابلة القيام والاعتدال والسجود قرينة تدل على أن المراد بها الركوع . وقد ورد حديث « من أدرك ركعة من صلاة الجمعة » بألفاظ لا تخلو طرقها عن مقال حتى قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه : لأصل لهذا الحديث ، إنما المتن « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها » وكذا قال الدارقطني والعقيلي وأخرجه ابن خزيمة عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه » وليس في ذلك دليل لمطلوبهم لما عرفت من أن مسمى الركعة جمع أذكارها وأركانها حقيقة شرعية وعرفية ، وهما مقدمتان على اللغوية كما تقرر في الأصول فلا يصح جعل حديث ابن خزيمة وما قبله قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي . فإن قلت فأى فائدة على هذا في التقييد بقوله « قبل أن يقيم صلبه » قلت : دفع توهم أن من دخل مع الإمام ثم قرأ الفاتحة وركع الإمام قبل فراغه منها غير مدرك . إذا تقرر لك هذا علمت أن الواجب الحمل على الإدراك الكامل للركعة الحقيقية لعدم وجود ما تحصل به البراءة من عهدة أدلة وجوب القيام القطعية وأدلة وجوب الفاتحة . وقد ذهب إلى هذا بعض أهل الظاهر وابن خزيمة وأبو بكر الصبعي ، روى ذلك ابن سيد الناس في شرح الترمذي ، وذكر فيه حاكيا عن روى عن ابن خزيمة أنه احتج لذلك بما روى عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أدرك الإمام في الركوع فليركع معه وليعد الركعة » وقد رواه البخاري في القراءة خلف الإمام من حديث أبي هريرة أنه قال « إن أدركت القوم ركوعا لم تعتد بتلك الركعة » قال الحافظ : وهذا هو المعروف عن أبي هريرة موقوفا ، وأما المرفوع فلا أصل له ، وقال الرافعي تبعا للإمام : إن أبا عاصم العبادي حكى عن ابن خزيمة أنه احتج به وقد حكى هذا المذهب البخاري في القراءة خلف الإمام عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام ، وحكاه في الفتح عن جماعة من الشافعية ، وقواه الشيخ تقي الدين السبكي وغيره من محدثي الشافعية ورجحه المقبل . قال : وقد بحثت هذه المسئلة وأحطتها في جميع بحثي فقها وحديثا فلم أحصل منها على غير ما ذكرت : يعني من عدم الاعتداد بإدراك الركوع فقط . قال العراقي في شرح الترمذي بعد أن حكى عن شيخه السبكي أنه كان يختار أنه لا يعتد بالركعة من لا يدرك الفاتحة ما لفظه : وهو الذي يختاره اه . فالعجب ممز يدعي الإجماع والمخالف مثل هؤلاء . وأما احتجاج الجمهور بحديث أبي بكر حيث صلى خلف الصف مخافة أن تفوته الركعة ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم « زادك الله حرصا

ولا تعد ، ولم يؤمر بإعادة الركعة فليس فيها ما يدل على ما ذهبوا إليه ، لأنه كما لم يأمره بالإعادة ، لم ينقل إلينا أنه اعتد بها . والدعاء له بالحرص لا يستلزم الاعتداد بها ، لأن الكون مع الإمام مأثور به ، سواء كان الشيء الذي يدركه المؤتم معتداً به أم لا كما في حديث « إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاجبدوا ولا تعدوها شيئاً » أخرجه أبو داود وغيره ، على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد نهى أبا بكر عن العود إلى مثل ذلك . والاحتجاج بشيء قد نهى عنه لا يصح . وقد أجاب ابن حزم في المحلى عن حديث أبي بكر فقال : إنه لاحجة لهم فيه ، لأنه ليس فيه اجتزاء بتلك الركعة . ثم استدلت على ما ذهب إليه من أنه لا بد في الاعتداد بالركعة من إدراك القيام والقراءة بحديث « ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » ثم جزم بأنه لا فرق بين فوت الركعة والركن والذكر المفروض ، لأن الكل فرض لاتم الصلاة لإلابة ، قال : فهو مأثور بقضاء ما سبقه به الإمام وإتمامه ، فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك بغير نص آخر ، ولا سبيل إلى وجوده ، قال : وقد أقدم بعضهم على دعوى الإجماع على ذلك وهو كاذب في ذلك لأنه قد روى عن أبي هريرة أنه لا يعتد بالركعة حتى يقرأ أم القرآن ، وروى القضاء أيضاً عن زيد بن وهب ، ثم قال : فان قيل إنه يكبر فأتما ثم يركع فقد صار مدركا للوقف . قلنا وهذه معصية أخرى وما أمر الله تعالى قط ولا رسوله أن يدخل في الصلاة من غير الحال التي يجد الإمام عليها . وأيضاً لا يجزى قضاء شيء يسبق به من الصلاة إلا بعد سلام الإمام لا قبل ذلك . وقال أيضاً في الجواب عن استدلالهم بحديث « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة » أنه حجة عليهم لأنه مع ذلك لا يسقط عنه قضاء ما لم يدرك من الصلاة انتهى . والحاصل أن أنهض ما احتج به الجمهور في المقام حديث أبي هريرة حينئذ باللفظ الذي ذكره ابن خزيمة لقوله فيه « قبل أن يقيم صليبه كما تقدم » . وقد عرفت أن ذكر الركعة فيه مناف لمطلوبهم ، وابن خزيمة الذي عولوا عليه في هذه الرواية من القائلين بالمذهب الثاني كما عرفت ، ومن البعيد أن يكون هذا الحديث عنده صحيحاً ويذهب إلى خلافه . ومن الأدلة على ما ذهبنا إليه في هذه المسئلة حديث أبي قتادة وأبي هريرة المتفق عليهما بلفظ « ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » قال الحافظ في الفتح : « استدلت بهما على أن من أدرك الإمام راكعاً لم يحسب له تلك الركعة للأمر بإتمام ما فاته ، لأنه فاتته القيام والقراءة فيه » ثم قال : وحجة الجمهور حديث أبي بكر وقد عرفت الجواب عن احتجاجهم له . وقد ألف السيد العلامة محمد بن اسمعيل الأمير رسالة في هذه المسئلة ورجح مذهب الجمهور ، وقد كتبت أبحاثاً في الجواب عليها .

٥ - (وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

قال « مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ » . وَقَدْ رُوِيَ مُسْتَدًّا مِنْ طَرُقٍ كُلِّهَا ضِعَافًا ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ .

الحديث قال الدارقطني : لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسن بن عمارة وهما ضعيفان ، قال : وروى هذا الحديث سفيان الثوري وشعبة وإسرائيل وشريك وأبو خالد الدالاني وأبو الأحوص وسفيان بن عيينة وحريث بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو الصواب انتهى . قال الحافظ : هو مشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة كلها معلولة . وقال في الفتح : إنه ضعيف عند جميع الحفاظ ، وقد استوعب طريقه وعلله الدارقطني . وقد احتج به القائلون بأن الإمام يتحمل القراءة عن المؤتم في الجهرية الفاتحة وغيرها . والجواب أنه عام لأن القراءة مصدر مضاف وهو من صيغ العموم ، وحديث عبادة المتقدم خاص فلا معارضة ، وقد تقدم الكلام على ذلك .

٦ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ ، فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ حَلْفَهُ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : أَيُّكُمْ قَرَأَ ، أَوْ أَيُّكُمْ الْقَارِئُ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا ، فَقَالَ : لَقَدْ ظَنَنْتُ أَنْ بَعْضَكُمْ خَاجِلُنِيهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله خاجلنيها) أى نازعنيها ، ومعنى هذا الكلام الإنكار عليه في جهره أو رفع صوته بحيث أسمع غيره لاعتن أصل القراءة ، بل فيه أنهم كانوا يقرعون بالسورة في الصلاة السرية وفيه إثبات قراءة السورة في الظهر للإمام والمأموم . قال النووي : وهكذا الحكم عندنا ، ولنا وجه شاذ ضعيف أنه لا يقرأ المأموم السورة في السرية كما لا يقرؤها في الجهرية وهذا غلط ، لأنه في الجهرية يؤمر بالإنصات وهنا لا يسمع ، فلا معنى لسكوته من غير استماع ولو كان بعيدا عن الإمام لا يسمع قراءته فالصحيح أنه يقرأ السورة لما ذكرناه انتهى . وظاهر الأحاديث المنع من قراءة ما عدا الفاتحة من القرآن من غير فرق بين أن يسمع المؤتم الإمام أو لا يسمعه ، لأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم « فلا تقرءوا بشيء من القرآن إذا جهرت » يدل على النهي عن القراءة عند مجرد وقوع الجهر من الإمام ، وليس فيه ولا في غيره ما يشعر باعتبار السماع .

باب التأمين والجهر به مع القراءة

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا ، فَإِنْ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غَيْرَ لَهُ)

ما تقدم من ذنبه » وقال ابن شهاب : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول آمين » رواه الجماعة ، إلا أن الترمذي لم يذكر قول ابن شهاب . وفي رواية : « إذا قال الإمام : غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فقولوا آمين ، فإن الملائكة تقول آمين ، وإن الإمام يقول آمين ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه أحمد والنسائي .

وفي الباب عن علي بن عبد الله بن ماجه . وعن بلال عند أبي داود . وعن أبي موسى عند أبي عوانة . وعن عائشة عند أحمد والطبراني وابن ماجه . وعن ابن عباس عند ابن ماجه أيضا ، وفي إسناده طلحة بن عمرو ، وقد تكلم فيه غير واحد من أهل العلم . وعن سلمان عند الطبراني في الكبير ، وفيه سعيد بن بشير . وعن أم الحصين عند الطبراني في الكبير ، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف . وعن أبي هريرة حديث آخر سيأتي وحديث ثالث عند النسائي . وعن وائل ثلاثة أحاديث سيأتي ذكرها في المتن والشرح ، وذكر الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير رحمه الله أن في الباب أيضا عن أم سلمة وسمرة انتهى وعن ابن شهاب مرسل كما في حديث الباب ، وفي الباب أيضا عن علي حديث آخر عند أحمد بن عيسى في الأمالي ، وعنه موقوف عليه من طريق أبي خالد الواسطي في مجموع زيد بن علي ، وعنه أيضا موقوف عليه آخر من فعله عند ابن أبي حاتم وقال : هذا عندي خطأ . وعن ابن الزبير من فعله عند الشافعي ، فهذه سبعة عشر حديثا وثلاثة آثار . (قوله إذا أمن الإمام) فيه مشروعية التأمين للإمام ، وقد تعقب بأن القضية شرطية فلا تدل على المشروعية ، ورد بأن « إذا » تشعر بتحقق الوقوع كما صرح بذلك أئمة المعاني . وقد ذهب مالك إلى أن الإمام لا يؤمن في الجهرية ، وفي رواية عنه مطلقا . وكذا روى عن أبي حنيفة والكوفيين ، وأحاديث الباب تردده . وسيأتي منها ما هو أصرح من حديث أبي هريرة في مشروعيته للإمام ، وظاهر الرواية الأولى من الحديث أن المؤتم يوقع التأمين عند تأمين الإمام ، وظاهر الرواية الثانية منه أنه يوقعه عند قول الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين . وجمع الجمهور بين الروایتين بأن المراد بقوله « إذا أمن » أي أراد التأمين ليقع تأمين الإمام والمأموم معا . قال الحافظ : ويخالفه رواية معمر عن ابن شهاب بلفظ « إذا قال الإمام ولا الضالين ، فقولوا آمين ، فإن الملائكة تقول آمين والإمام يقول آمين » قال أخرجه النسائي وابن السراج وهي الرواية الثانية من حديث الباب . وقيل المراد بقوله « إذا قال ولا الضالين فقولوا آمين » أي إذا لم يقل الإمام آمين . وقيل الأول لمن قرب من الإمام والثاني لمن تباعد عنه ، لأن جهر الإمام بالتأمين أخفض من جهره بالقراءة . وقيل يؤخذ من الروایتين تخيير المأموم في قولها مع الإمام أو بعده قاله الطبري . قال الخطابي :

وهذه الوجوه كلها محتملة وليست بدون الوجه الذي ذكره : يعنى الجمهور (قوله فأمّنوا) استدللّ به على مشروعية تأخير تأمين المأموم عن تأمين الإمام ، لأنه رتبة عليه بالفاء ، لكن قد تقدم في الجمع بين الرويتين أن المراد المقارنة وبذلك قال الجمهور (قوله تأمين الملائكة) قال النووي : واختلف في هؤلاء الملائكة فقيل هم الحفظة ، وقيل غيرهم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من وافق قوله قول أهل السماء » وأجاب الأولون بأنه إذا قاله الحاضرون من الحفظة قاله من فوقهم حتى ينتهى إلى أهل السماء . والمراد بالموافقة ، الموافقة في وقت التأمين فيؤمن مع تأمينهم قاله النووي . قال ابن المنير : الحكمة في إثبات الموافقة في القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة للإتيان بالوظيفة في محلها . وقال القاضى عياض : معناه وافقهم في الصفة والخشوع والإخلاص . قال الحافظ : والمراد بتأمين الملائكة استغفارهم للمؤمنين (قوله آمين) هو بالمدّ والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع القراء . وحكى أبو نصر عن حمزة والكسائى الإمامة ، وفيه ثلاث لغات آخر شاذة ، القصر حكاه ثعلب وأنشد له شاهد وأنكره ابن درستويه وطعن في الشاهد بأنه لضرورة الشعر . وحكى عياض ومن تبعه عن ثعلب أنه إنما أجازه في الشعر خاصة . والثانية التشديد مع المدّ . والثالثة التشديد مع القصر ، وخطأهما جماعة من أئمة اللغة . وآمين من أسماء الأفعال ، ويفتح في الوصل لأنها مثل كيف ، ومعناه : اللهم استجب عند الجمهور ، وقيل غير ذلك مما يرجع جميعه إلى هذا المعنى ، وقيل إنه اسم الله حكاه صاحب القاموس عن الواحدى . والحديث يدلّ على مشروعية التأمين . قال الحافظ : وهذا الأمر عند الجمهور للتدب . وحكى ابن بزيزة عن بعض أهل العلم وجوبه على المأموم عملا بظاهر الأمر . وأوجبته الظاهرية على كل من يصلى . والظاهر من الحديث الوجوب على المأموم فقط لكن لامطلقا بل مقيدا بأن يؤمن الإمام . وأما الإمام والمنفرد فنندوب فقط . وحكى المهدي في البحر عن العترة جميعا أن التأمين بدعة ، وقد عرفت ثبوته عن على عليه السلام من فعله وروايته عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كتب أهل البيت وغيرهم على أنه قد حكى السيد العلامة الإمام محمد بن إبراهيم الوزير عن الإمام المهدي محمد بن المطهر وهو أحد أئمتهم المشاهير أنه قال في كتابه الرياض الندية أن رواية التأمين جم غفير . قال وهو مذهب زيد بن على وأحمد بن عيسى انتهى . وقد استدللّ صاحب البحر على أن التأمين بدعة بخديث معاوية بن الحكم السلمي أن هذه صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ولا يشكّ أن أحاديث التأمين خاصة وهذا عام ، فان كانت أحاديثه الواردة عن جمع من الصحابة لا يقوى بعضها بعضا على تخصيص حديث واحد من الصحابة مع أنها مندرجة تحت العمومات القاضية بمشروعية مطلق الدعاء في الصلاة لأن التأمين دعاء فليس في الصلاة تشهد وقد أثبتته العترة فما هو جوابهم في إثباته فهو الجواب في إثبات ذلك على أن المراد

بكلام الناس في الحديث هو تكليمهم لأنه اسم مصدر كلم لا تكلم . ويدل على أن ذلك السبب المذكور في الحديث . وأما القدح في مشروعية التأمين بأنه من طريق وائل بن حجر فهو ثابت من طريق غيره في كتب أهل البيت وغيرها فإنه مروى من جهة ذلك العدد الكثير . وأما ما رواه في الجامع انكافي عن القاسم بن إبراهيم أن آمين ليست من لغة العرب فهذه كتب اللغة بأجمعها على ظهر البسيطة .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَلَا غَيْرَ الْمُعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ، قَالَ آمِينَ ، حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَقَالَ « حَتَّى يَسْمَعَهَا أَهْلُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَيَرْتَجِّحَ بِهَا الْمَسْجِدُ ») .

الحديث أخرجه أيضا الدارقطني وقال : إسناده حسن ، والحاكم وقال : صحيح على شرطهما ، والبيهقي وقال : حسن صحيح ، وأشار إليه الترمذى . وهو يدل على مشروعية التأمين للإمام ومشروعية الجهر به ، وقد تقدم الخلاف في ذلك . واستدلوا على مشروعية الجهر به بحديث عائشة مرفوعا عند أحمد وابن ماجه والطبراني بلفظ « ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين » وحديث ابن عباس عند ابن ماجه بلفظ : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على قول آمين ، فأكثرُوا من قول آمين » اهـ .

٣ - (وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ « سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ غَيْرَ الْمُعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ، فَقَالَ آمِينَ ، يَمْدُ بِهَا صَوْتَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا الدارقطني وابن حبان ، وزاد أبو داود « ورفع بها صوته » : قال الحافظ : وسنده صحيح ، وصححه الدارقطني وأعله ابن القطان بحجر بن عنبس وقال : إنه لا يعرف . وخطأه الحافظ وقال : إنه ثقة معروف ، قيل له صحبة ، ووثقه يحيى بن معين وغيره . وروى الحديث ابن ماجه وأحمد والدارقطني من طريق أخرى بلفظ « وخفض بها صوته » وقد أعلت باضطراب شعبة في إسناده ومنها ، ورواها سفيان ولم يضطرب في الإسناد ولا المتن . قال ابن القطان : اختلف شعبة وسفيان ، فقال شعبة : خفض ، وقال الثوري : رفع ، وقال شعبة : حجر أبو عنبس ، وقال الثوري : حجر بن عنبس ، وصوب البخاري وأبوزرعة قول الثوري ، وقد جزم ابن حبان في الثقات أن كنيته كاسم أبيه فيكون ما قاله صوابا . وقال البخاري : إن كنيته أبو السكن ولا مانع من أن يكون له كنيتان . وقد ورد الحديث من طرق ينتهي بها لإعلاله بالاضطراب من شعبة ، ولم

يبقى إلا التعارض بين شعبة وسفيان ، وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له بخلاف شعبة ، فلذلك جزم النقاد بأن روايته أصح كما روى ذلك عن البخاري وأبي زرعة . وقد حسن الحديث الترمذي : قال ابن سيد الناس : ينبغي أن يكون صحيحا . وهو يدل على مشروعية التأمين للإمام والجهر ومد الصوت به . قال الترمذي : وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين ومن بعدهم يرون أن الرجل يرفع صوته بالتأمين ولا يخفيها ، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحق اه .

باب حكم من لم يحسن فرض القراءة

- ١ - (عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى رَجُلًا الصَّلَاةَ فَقَالَ : « إِنَّكَ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ » وَهَلَلَهُ ثُمَّ ارْكَعْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .
- ٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « إِنِّي لَا أُسْتَطِيعُ أَنْ أَخْذَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ ، فَعَلَّمْتَنِي مَا يُخْرِئُنِي ، قَالَ : « قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَكَفَيْتُهُ » فَقَالَ : « إِنِّي لَا أُسْتَطِيعُ أَنْ أَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ، فَعَلَّمْتَنِي مَا يُخْرِئُنِي فِي صَلَاتِي » فَدَكَرَهُ) .

أما الحديث الأول فهو طرف من حديث المسيء صلواته ، وأخرجه النسائي أيضا . وقال الترمذي : حديث رفاعه حسن . وأما الحديث الثاني فأخرجه أيضا ابن الجارود وابن حبان والحاكم ، وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل السكسكي وهو من رجال البخاري لكن عيب عليه إخراج حديثه وضعفه النسائي . وقال ابن القطان : وضعفه قوم فلم يأتوا بحجة . وقال ابن عدى : لم أجد له حديثا منكر المتن . وذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف . وقال في شرح المهذب : رواه أبو داود والنسائي بإسناد ضعيف اه . ولم ينفرد بالحديث إبراهيم ، فقد رواه الطبراني وابن حبان في صحيحه أيضا من طريق طلحة بن مصرف عن ابن أبي أوفى ، ولكن في إسناده الفضل بن موفق ، وضعفه أبو حاتم كذا قال الحافظ (قوله فاحمد الله) الخ قبل قد عين الحديث الثاني لفظ الحمد والتكبير والتهليل المأمور به ، ولا يخفى أنه من التقييد بموافق المطلق (قوله إني لأستطيع) رواه ابن ماجه بلفظ « إني لأحسن من القرآن شيئا » قال شارح المصابيح : اعلم أن هذه الواقعة

لا يجوز أن تكون في جميع الأزمان ، لأن من يقدر على تعلم هذه الكلمات لاحالة يقدر على تعلم الفاتحة ، بل تأويله لا يستطيع أن أتعلم شيئا من القرآن في هذه الساعة ، وقد دخل على وقت الصلاة فإذا فرغ من تلك الصلاة لزمه أن يتعلم . والحديثان يدلان على أن الذكر المذكور يجوز من لا يستطيع أن يتعلم القرآن ، وليس فيه ما يقتضى التكرار ، فظاهر أنها تكفي مرة ، وقد ذهب البعض إلى أنه يقوله ثلاث مرّات ، والقائلون بوجود الفاتحة في كل ركعة لعلمهم يقولون بوجوده في كل ركعة .

باب قراءة السورة بعد الفاتحة في الأولين

وهل تسنّ قراءتها في الآخرين أم لا؟

١ - (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَيُسْمِعُنَا آيَةَ أَحْيَانًا ، وَيُطَوَّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطِيلُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَزَادَ قَالَ « فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى » .

(قوله الأولين) بتحتانيتين تثنية الأولى وكذا الآخرين (قوله وسورتين) أى في كل ركعة سورة . ويدلّ على ذلك ما ثبت من حديث أبي قتادة في رواية للبخارى بلفظ « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة » وفيه دليل على إثبات القراءة في الصلاة السرية . وقد أخرج أبو داود والنسائي عن ابن عباس أنه سئل « أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الظهر والعصر ؟ فقال لا لا ، فقل له : فلعله كان يقرأ في نفسه ، فقال خسا : هذه أشدّ من الأولى فكان عبدا مأمورا ، بلغ ما أرسل به » الحديث ، وهو كما قال الخطابي وهم من ابن عباس . وقد أثبت القراءة في السرية أبو قتادة وخباب بن الأرت وغيرهما ، والإثبات مقدم على النبي : وقد تردّد ابن عباس في ذلك ، فروى عنه أبو داود أنه قال : لأدرى أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الظهر والعصر أم لا ؟ . وفي هذه الرواية دليل على أنه اعتمد في الأولى على عدم الدراية ، لاعلى قرائن دلت على ذلك (قوله ويسمعنا الآية أحيانا) فيه دلالة على جواز الجهر في السرية وهو يردّ على من جعل الإسرار شرطا لصحة الصلاة السرية ، وعلى من أوجب في الجهر سجود السهو . وقوله « أحيانا » يدلّ على أنه تكرر ذلك منه (قوله ويطول في الركعة الأولى) استدللّ به على استحباب تطويل الأولى على الثانية ،

سواء كان التطويل بالقراءة أو بترتيلها مع استواء المقروء في الأوليين . وقد قيل إن المستحب التسوية بين الأوليين ، فاستدلوا بحديث سعد عند البخارى ومسلم وغيرهما وسيأتي . وكذلك استدلوا بحديث أبى سعيد الآتى عند مسلم وأحمد « أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الظهر في الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية » وفي رواية لابن ماجه : إن الذين حزروا كانوا ثلاثين من الصحابة ، وجعل صاحب هذا القول تطويل الأولى المذكور في الحديث بسبب دعاء الاستفتاح والتعوذ . وقد جمع البيهقى بين الأحاديث بأن الإمام يطول في الأولى إن كان منتظرا لأحد ، وإلا سوى بين الأوليين . وجمع ابن حبان بأن تطويل الأولى إنما كان لأجل الترتيل في قراءتها مع استواء المقروء في الأوليين (قوله وهكذا في الصبح الخ) فيه دليل على عدم اختصاص القراءة بالفاتحة وسورة في الأوليين ، وبالفاتحة فقط في الآخرين والتطويل في الأولى بصلاة الظهر ، بل ذلك هو السنة في جميع الصلوات (قوله فظننا أنه يريد الخ) فيه أن الحكمة في التطويل المذكور هي انتظار الداخل . وكذا روى هذه الزيادة ابن خزيمة وابن حبان . وقال القرطبي : لاحجة فيه لأن الحكمة لاتعمل بها خلفائها وعدم انضباطها . والحديث يدل على مشروعية القراءة بفاتحة الكتاب في كل ركعة . وقد تقدم الكلام عليه وعلى قراءة سورة مع الفاتحة في كل واحدة من الأوليين ، وعلى جواز الجهر ببعض الآيات في السرية .

٢ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ « قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ : لَقَدْتُ شَكْوِكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلَاةِ ، قَالَ : أَمَا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الْأُولَيَيْنِ ، وَأَحْذِفُ فِي الْآخِرَتَيْنِ ، وَلَا أَلْتُمَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : صَدَقْتَ ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ أَوْ ظَنِّي بِكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله شكوك) يعنى أهل الكوفة ، وفي رواية للبخارى « شكأ أهل الكوفة سعدا » (قوله في كل شيء) قال الزبير بن بكار في كتب النسب : رفع أهل الكوفة عليه أشياء كشفها عمر فوجدها باطلة ولكن عزله واستعمل عليهم عمار بن ياسر . قال خليفة : استعمل عمارا على الصلاة ، وابن مسعود على بيت المال ، وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض (قوله فأمد) في رواية في الصحيحين « فأركد في الأوليين » وهما متقاربان ، قال القرطبي : أى أقيم طويلا أطول فيهما القراءة ، ويحتمل التطويل لما هو أعم كالأذكار والقراءة والركوع والسجود ، والمعهود في التفرقة بين الركعات إنما هو في القراءة (قوله وأحذف) بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة ، قال الحافظ : وكذا هو في جميع طرق هذا الحديث التي وقفت عليها ، لكن في رواية البخارى « وأخف » بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة ، والمراد بالحدف حذف التطويل وتقصيرهما عن الأوليين ، لاحذف أصل القراءة والإخلال بها ،

فكانه قال : أحذف المدّ . وفيه دليل على أن الأوليين من الرباعية متساويان في الطول ، وكذا الأوليان من الثلاثية ، وقد تقدم الكلام على ذلك . وفيه دليل أيضا على تساوي الأخيرين (قوله ولا آلو) بمد الهمزة من آلو وضم اللام بعدها : أى لأقصر في ذلك . (قوله ذلك الظن بك) فيه جواز مدح الرجل الجليل في وجهه إذا لم يخف عليه فتنة بإعجاب ونحوه ، والنهي عن ذلك إنما هو لمن خيف عليه ، وقد جاءت أحاديث كثيرة ثابتة في الصحيح بالأمرين ، والمدّ في الأوليين يدلّ على قراءة زيادة على فاتحة الكتاب ، ولذا أورد المصنف الحديث دليلا لقراءة السورة بعد الفاتحة .

٣ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسِ عَشْرَةِ آيَةٍ ، أَوْ قَالَ نِصْفَ ذَلِكَ ، وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسِ عَشْرَةِ آيَةٍ ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

الحديث يدلّ على استحباب التطويل في الأوليين من الظهر والأخيرين منه ، لأن الوقوف في كل واحدة من الأخيرين منه مقدار خمس عشرة آية يدلّ على أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ بزيادة على الفاتحة لأنها ليست إلا سبع آيات . وقوله « في الأخيرين قدر خمس عشرة آية » أى في كل ركعة كما يشعر بذلك السياق . ويدلّ أيضا على استحباب التخفيف في صلاة العصر وجعلها على النصف من صلاة الظهر . وقد روى مسلم وأبو داود والنسائي وعن أبي سعيد من طريق أخرى هذا الحديث بدون قوله « في كل ركعة » ولفظه « فحزرننا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر » فينبغي حمل المطلق في هذه الرواية على المقيد بقوله في كل ركعة . والحكمة في إطالة الظهر أنها في وقت غفلة بالنوم في القائلة ، فطوّلت ليدركها المتأخر ، والعصر ليست كذلك ، بل تفعل في وقت تعب أهل الأعمال فخففت ، وقد ثبت أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يطوّل في صلاة الظهر تطويلا زائدا على هذا المقدار كما في حديث « إن صلاة الظهر كانت تقام ويذهب الذهاب إلى البقيع فيقضّى حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ويدرك النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في الركعة الأولى مما يطيلها » .

باب قراءة سورتين في كل ركعة وقراءة بعض سورة

وتنكيس السور في ترتيبها ، وجواز تكريرها

١ - (عَنِ أَنَسٍ قَالَ « كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُؤْمَهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَا ، فَكَانَ كُلَّمَا افْتَتِحَ سُورَةٌ يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ ، افْتَتَحَ يَقُولُ

هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا ، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةَ أُخْرَى مَعَهَا ، فَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، فَلَمَّا أَتَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ ، فَقَالَ : وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ؟ قَالَ : إِنِّي أُحِبُّهَا ، قَالَ : حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ « رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيلًا) .

الحديث قال الترمذى : حسن صحيح غريب ، وأخرجه البزار والبيهقى والطبرانى (قوله كان رجلاً) هو كلثوم بن الهدم ذكره ابن منده فى كتاب التوحيد . وقيل قتادة بن النعمان ، وقيل مكتوم بن هدم ، وقيل كرز بن هدم (قوله افتتح بقل هو الله أحد) تمسك به من قال : لا يشترط قراءة الفاتحة . وأجيب بأن الراوى لم يذكر الفاتحة للعلم بأنه لا بد منها فىكون معناه افتتح سورة بعد الفاتحة ، أو أن ذلك قبل ورود الدليل على اشتراط الفاتحة (قوله فكان يصنع ذلك فى كل ركعة) لفظ البخارى « فكلمه أصحابه وقالوا : إنك تفتتح بهذه السورة لاترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى ؟ فإما أن تقرأ بها ، وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى فقال : ما أنا بتاركها إن أحببت أن أوهمكم بذلك فعلت ، وإن كرهتم ذلك تركتكم ، وكانوا يرون أنه من أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره ، فلما أتاهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم أخبروه الخبر ، فقال : يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك وما يملك الخ « (قوله ما يملك) أجابه عن الحامل على الفعل بأنه المحبة وحدها (قوله أدخلك الجنة) التبشير له بالجنة يدل على الرضا بفعله ، وعبر بالفعل الماضى وإن كان الدخول مستقبلاً تنبئاً على تحقق الوقوع كما نص عليه أئمة المعانى ، قال ناصر الدين بن المنية فى هذا الحديث إن المقاصد تغير أحكام الفعل ، لأن الرجل لو قال إن الحامل له على إعادتها أنه لا يحفظ غيرها لأمكن أن يأمره بحفظ غيرها ، لكنه اعتل بحجها فظهرت صحة قصده فصوبه . قال : وفيه دليل على جواز تخصيص بعض القرآن بميل النفس إليه والاستكثار منه ، ولا يعد ذلك هجراناً لغيره . والحديث يدل على جواز قراءة سورتين فى كل ركعة مع فاتحة الكتاب على ذلك التأويل من غير فرق بين الأوليين والأخريين ، لأن قوله فى كل ركعة يشمل الأخيرين

٢ - (وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ ، فَقُلْتُ بِرَكْعَةٍ عِنْدَ الْمِائَةِ ثُمَّ مَضَى ، فَقُلْتُ يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ فَضَى ، فَقُلْتُ بِرَكْعَةٍ بِهَا فَضَى ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا ، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا مُتْرَسِلاً ، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ

يَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، وَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ، فَكَانَ يُجْبَدُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ ۖ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

(قوله فقلت يصلي بها في ركعة) قال النووي : معناه ظننت أنه يسلم بها فيقسمها على ركعتين ، وأراد بالركعة الصلاة بأكملها وهي ركعتان ، ولا بد من هذا التأويل لينتظم الكلام بعده (قوله فضي) معناه قرأ معظمها بحيث غلب على ظني أنه لا يركع الركعة الأولى إلا في آخر البقرة فحينئذ قلت : يركع الركعة الأولى بها فجاوز وافتتح النساء (قوله ثم افتتح آل عمران) قال القاضي عياض : فيه دليل لمن يقول إن ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف ، وأنه لم يكن ذلك ترتيب من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، بل وكله إلى أمته بعده ، قال : وهذا قول مالك والجمهور ، واختاره أبو بكر الباقلاني . قال ابن الباقلاني : هو أصح القولين مع احتمالهما ، قال : والذي نقوله إن ترتيب السور ليس بواجب في الكتابة ولا في الصلاة ولا في الدرس ولا في التلقين والتعليم ، وأنه لم يكن من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك نص ولا يحرم مخالفته ، ولذلك اختلف ترتيب المصاحف قبل مصحف عثمان . قال : وأما من قال من أهل العلم إن ذلك بتوقيف من النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما استقر في مصحف عثمان ، وإنما اختلفت المصاحف قبل أن يبلغهم التوقيف ، فيتأول قراءته صلى الله عليه وآله وسلم النساء ثم آل عمران هنا على أنه كان قبل التوقيف والترتيب . قال : ولا خلاف أنه يجوز للمصلي أن يقرأ في الركعة الثانية سورة قبل التي قرأها في الأولى ، وإنما يكره ذلك في ركعة ولمن يتلو في غير الصلاة ، قال : وقد أباح بعضهم وتأول نهى السلف عن قراءة القرآن منكوسا على من يقرأ من آخر السورة إلى أولها ، ولا خلاف أن ترتيب آيات كل سورة بتوقيف من الله على ما نبى عليه الآن في المصحف ، وهكذا نقلته الأمة عن نبيها صلى الله عليه وآله وسلم (قوله فقرأها مترسلا إذا مرّ بآية الخ) فيه استحباب الترسل والتسييح عند المرور بآية فيها تسييح ، والسؤال عند قراءة آية فيها سؤال ، والتعوذ عند تلاوة آية فيها تعوذ . والظاهر استحباب هذه الأمور لكل قارئ من غير فرق بين المصلي وغيره ، وبين الإمام والمنفرد والمأموم ، وإلى ذلك ذهب الشافعية (قوله ثم ركع فجعل يقول : سبحان ربّي العظيم) فيه استحباب تكرير هذا الذكر في الركوع ، وكذلك سبحان ربّي الأعلى في السجود ، وإلى ذلك ذهب الشافعي وأصحابه والأوزاعي وأبو حنيفة والكوفيون وأحمد والجمهور . وقال مالك : لا يتعين ذلك للاستحباب ، وسيأتي الكلام على ذلك في باب الذكر في الركوع والسجود (قوله ثم قال

سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ، ثم قام قياما طويلا) فيه رد لما ذهب إليه أصحاب الشافعي من أن تطويل الاعتدال عن الركوع لا يجوز ، وتبطل به الصلاة وسيأتي الكلام على ذلك ، والحديث أيضا يدل على استحباب تطويل صلاة الليل وجواز الائتمام في النافلة .

٣ - (وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ « أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا ، قَالَ : فَلَا أَدْرِي أُنْسِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث سكت عنه أبو داود والمنرى ، وقد قدمنا أن جماعة من أئمة الحديث صرحوا بصلاحيته ما سكت عنه أبو داود للاحتجاج ، وليس في إسناده مطعن بل رجاله رجال الصحيح ، وجهالة الصحابي لا تضر عند الجمهور وهو الحق (قوله يقرأ في الصبح إذا زلزلت) فيه استحباب قراءة سورة بعد الفاتحة ، وجواز قراءة قصار المفصل في الصبح (قوله فلا أدري أنسى) فيه دليل لمذهب الجمهور القائلين بجواز النسيان عليه صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد صرح بذلك حديث « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون » ولكن فيما ليس طريقه البلاغ ، قالوا : ولا يقرأ عليه بل لا بد أن يتذكره . واختلفوا هل من شرط ذلك الفور أم يصح على التراخي قبل وفاته صلى الله عليه وآله وسلم (قوله أم قرأ ذلك عمدا) تردد الصحابي في أن إعادة النبي صلى الله عليه وآله وسلم للسورة هل كان نسيانا لكون المعتاد من قراءته أن يقرأ في الركعة الثانية غير ما قرأ به في الأولى ، فلا يكون مشروعاً لأتمته أو فعله عمدا لبيان الجواز ، فتكون الإعادة مترددة بين المشروعية وعدمها ، وإذا دار الأمر بين أن يكون مشروعاً أو غير مشروع فحمل فعله صلى الله عليه وآله وسلم على المشروعية أولى ، لأن الأصل في أفعاله التشريع والنسيان على خلاف الأصل . ونظيره ما ذكره الأصوليون فيما إذا تردد فعله صلى الله عليه وآله وسلم بين أن يكون جبلياً أو لبيان الشرع ، والأكثر على التأمي به .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ ، فِي الْأُولَى مِنْهُمَا : قَوْلُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِنَ الْكِتَابِ الْحَقِّ ، وَفِي الْآخِرَةِ : آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ « كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ : قَوْلُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا . وَالنَّبِيُّ فِي آلِ عِمْرَانَ : تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

الروايات فيما كان يقرؤه صلى الله عليه وآله وسلم في الركعتين قبل الفجر مختلفة ، ففيها

ما ذكره المصنف ، ومنها ما في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في ركعتي الفجر » قل يا أيها الكافرون . وقل هو الله أحد » وقد ثبت في الصحيحين من حديث عائشة أنها قالت « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول هل قرأ فيهما بأم القرآن ؟ » وفي رواية « أقول لم يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب » . والحديث يدل على استحباب قراءة الآيتين للذكورتين فيهما بعد قراءة فاتحة الكتاب لما ثبت في رواية لمسلم « أنه كان يقرأ فيهما بعد فاتحة الكتاب بقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد » فتحمل الأحاديث التي لم يذكر فيها القراءة بفاتحة الكتاب كحديث الباب على هذه الرواية ، ويكون المصلح خيرا إن شاء قرأ مع فاتحة الكتاب في كل ركعة ما في حديث ابن عباس ، وإن شاء قرأ بعد الفاتحة : قل يا أيها الكافرون في ركعة ، وقل هو الله أحد في ركعة ، وإلى ذلك ذهب الجمهور . وقال مالك وجمهور أصحاب الشافعي : إنه لا يقرأ غير الفاتحة . وقال بعض السلف : لا يقرأ شيئا ، وكلاهما خلاف هذه الأحاديث الصحيحة ، وسيأتي الكلام على ذلك في باب تأكيد ركعتي الفجر . وقد استدلل المصنف رحمه الله بالحديث على جواز قراءة بعض سورة في الركعة كما فعل في ترجمة الباب .

باب جامع القراءة في الصلوات

١ - (عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِقَوْلِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ وَنَحْوِهَا ، وَكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدُ إِلَى تَخْفِيفٍ ، وَفِي رِوَايَةٍ « كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِالسَّبْعِ إِذَا بَغَشَى ، وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ « كَانَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ ، وَقَرَأَ بِنَحْوِ مِنَ اللَّيْلِ إِذَا بَغَشَى ، وَالْعَصْرَ كَذَلِكَ ، وَالصَّلَوَاتِ كُلَّهَا كَذَلِكَ ، إِلَّا الصُّبْحَ فَإِنَّهُ كَانَ يُطِيلُهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

(قواه كان يقرأ في الفجر بق) قد تقرر في الأصول أن كان تفيد الاستمرار وعموم الأزمان ، فينبغي أن يحمل قوله « كان يقرأ في الفجر بق » على الغالب من حاله صلى الله عليه وآله وسلم ، أو تحمل على أنها مجرد وقوع الفعل ، لأنها قد تستعمل لذلك كما قال ابن دقيق العيد ، لأنه قد ثبت أنه قرأ في الفجر : إذا الشمس كورت عند الترمذى والنسائي من حديث عمرو بن حريث . وثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بمكة الصبح فاستفتح سورة المؤمنین عند مسلم من حديث عبد الله بن السائب . وأنه قرأ بالطور ذكره البخاري تعليقا من حديث أم سلمة ، وأنه كان يقرأ في ركعتي الفجر أو لإحداهما ما بين الستين إلى المائة ، أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي برزة . وأنه قرأ الروم ، أخرجه النسائي عن

رجل من الصحابة وأنه قرأ المعوذتين ، أخرجه النسائي أيضا من حديث عقبة بن عامر
وأنه قرأ « إنا فتحنا لك فتحا مبينا » أخرجه عبد الرزاق عن أبي بردة . وأنه قرأ الواقعة ،
أخرجه عبد الرزاق أيضا عن جابر بن سمرة . وأنه قرأ بيونس وهود ، أخرجه ابن أبي شيبة
في مصنفه عن أبي هريرة . وأنه قرأ - إذا زلزلت الأرض - كما تقدم عند أبي داود . وأنه
قرأ - ألم تنزيل - السجدة ، وهل أتى على الإنسان ، أخرجه الشيخان من حديث ابن
مسعود (قوله وكان يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى وفي العصر نحو ذلك) ينبغي أن يحمل هذا
على ما تقدم لأنه قد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء
ذات البروج ، والسماء والطارق وشبههما ، أخرجه أبو داود والترمذي وصححه من حديث
جابر بن سمرة . وأنه كان يقرأ في الظهر بسبح اسم ربك الأعلى ، أخرجه مسلم عن جابر بن
سمرة أيضا . وأنه قرأ من سورة لقمان والذاريات في صلاة الظهر ، أخرجه النسائي عن
البراء . وأنه قرأ في الأولى من الظهر بسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية - هل أتاك حديث
الغاشية - أخرجه النسائي أيضا عن أنس . وثبت أنه كان يقرأ في الأوليين من صلاة الظهر
بفاتحة الكتاب وسورتين ، يطول في الأولى ويقصر في الثانية عند البخاري ، وقد تقدم
ولم يعين السورتين . وتقدم أنه كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة
الكتاب وسورة . وتقدم أيضا أنه كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل
ركعة قدر ثلاثين آية ، وفي الآخرتين قدر خمس عشرة آية ، أو قال نصف ذلك ، وفي العصر
في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية ، وفي الآخريين قدر نصف ذلك .
وثبت عن أبي سعيد عند مسلم وغيره أنه قال « كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم في الظهر والعصر ، فحزرتنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة - ألم تنزيل -
السجدة ، وحزرتنا قيامه في الركعتين الآخريين قدر النصف من ذلك ، وحزرتنا قيامه
في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الآخرتين من الظهر وفي الآخرتين من
العصر على النصف من ذلك (قوله وفي الصبح أطول من ذلك) قال العلماء : لأنها تفعل
في وقت الغفلة بالنوم في آخر الليل فيكون في التطويل انتظار للمتأخر . قال النووي حاكيا
عن العلماء : إن السنة أن تقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل ، ويكون الصبح أطول ،
وفي العشاء والعصر بأوساط المفصل وفي المغرب بقصاره . قال قالوا : والحكمة في إطالة
الصبح والظهر أنهما في وقت غفلة بالنوم آخر الليل وفي القائلة فطولتا ليدرهما المتأخر
بغفلة ونحوها ، والعصر ليست كذلك بل تفعل في وقت تعب أهل الأعمال فخفت عن
ذلك ، والمغرب ضيقة الوقت فاحتيج إلى زيادة تخفيفها لذلك ولحاجة الناس إلى عشاء
صائمهم وضيئفهم ، والعشاء في وقت غلبة النوم والنعاس ، ولكن وقتها واسع فأشبهت

العصر انتهى . وكون السنة في صلاة المغرب القراءة بقصار المفصل غير مسلم ، فقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ فيها بسورة الأعراف والطور والمرسلات كما سيأتي في أحاديث هذا الباب . وثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ فيها بالأعراف في الركعتين جميعا ، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي أيوب . وقرأ بالدخان أخرجه النسائي ، وأخرج البخاري عن مروان بن الحكم قال : قال لي زيد بن ثابت : مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ بطولى الطوليين ، والطوليان : هما الأعراف والأنعام . وثبت أنه قرأ صلى الله عليه وآله وسلم فيه بالذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ، أخرجه ابن حبان من حديث ابن عمر وسيأتي بقية الكلام في آخر الباب .

٢ - (وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ) .

(قوله بالطور) أى بسورة الطور . قال ابن الجوزي : يحتمل أن يكون الباء بمعنى من كقوله تعالى - يشرب بها عباد الله - وهو خلاف الظاهر ، وقد ورد في الأحاديث ما يشعر بأنه قرأ السورة كلها . فعند البخاري في التفسير بلفظ « سمعته يقرأ في المغرب بالطور ، فلما بلغ هذه الآية - أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون - الآيات ، إلى قوله - المصيطرون - كاد قلبي يطير » وقد ادعى الطحاوي أنه لادلالة في شيء من الأحاديث على تطويل القراءة لاحتمال أن يكون المراد أنه قرأ بعض السورة ، ثم استدلل لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهري في حديث جبير بلفظ « سمعته يقرأ - إن عذاب ربك لواقع - » قال : فأخبر أن الذى سمعه من هذه السورة هو هذه الآية خاصة ، وليس في السياق ما يقتضى قوله خاصة . وحديث البخاري المتقدم يبطل هذه الدعوى . وقد ثبت في رواية أنه سمعه يقرأ - والطور وكتاب مسطور - . ومثله لابن سعد ، وزاد في أخرى « فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد - وأيضاً لو كان اقتصر على قراءة تلك الآية كما زعم لما كان لإنكار زيد بن ثابت على مروان كما في الحديث المتقدم معنى ، لأن الآية أقصر من قصار المفصل ، وقد روى أن زيدا قال له « إنك تخفف القراءة في الركعتين من المغرب ، فوالله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فيهما بسورة الأعراف في الركعتين جميعا » أخرج هذه الرواية ابن خزيمة . وقد ادعى أبو داود نسخ التطويل . ويكفي في إبطال هذه الدعوى حديث أم الفضل الآتى . وقد ذهب إلى كراهة القراءة في المغرب بالسور الطوال مالك ، وقال الشافعي : لا أكره ذلك بل أستحبه . قال الحافظ : والمشهور عند الشافعية أنه لا كراهة ولا استحباب :

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهِيَ يَقْرَأُ الْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ، فَقَالَتْ : يَا بُنْتَى لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ

لِهَا لِأَخْرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ « رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ » .

(قوله أن أم الفضل) هي والددة ابن عباس الراوى عنها ، وبذلك صرح الترمذى فقال عن أمه أم الفضل واسمها لبابة بنت الحارث الهلالية ، ويقال إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة (قوله سمعته) أى سمعت ابن عباس ، وفيه التفات لأن ظاهر السياق أن يقول سمعنى (قوله لقد ذكرتنى) أى شيئاً نسبته (قوله إنها لآخر ما سمعت الخ) فى رواية « ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله » وقد ثبت من حديث عائشة « إن آخر صلاة صلاها النبى صلى الله عليه وآله وسلم بأصحابه فى مرض موته الظهر » . وطريق الجمع أن عائشة حكّت آخر صلاة صلاها فى المسجد لقريظة قولها بأصحابه ، والتي حكتها أم الفضل كانت فى بيته كما روى ذلك النسائى ، ولكنه يشكل على ذلك ما أخرجه الترمذى عن أم الفضل بلفظ « خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو عاصب رأسه فى مرضه فصلى المغرب » ويمكن حمل قولها « خرج إلينا - أنه خرج من مكانه الذى كان فيه راقداً إلى من فى البيت . وهذا الحديث يرد على من قال التطويل فى صلاة المغرب منسوح كما تقدم .

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ فَرَقَّهَا فِي الرَّكَعَتَيْنِ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

الحديث إسناده فى سنن النسائى هكذا : أخبرنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا بقرية وأبو حيوة عن ابن أبي حمزة قال : حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكره . وبقرية وإن كان فيه ضعف فقد تابعه أبو حيوة وهو ثقة . وقد أخرج نحوه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن أبى أيوب بلفظ « إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قرأ فى المغرب بالأعراف فى الركعتين جميعاً » وأخرج نحوه ابن خزيمة من حديث زيد بن ثابت كما تقدم . ويشهد لصحته ما أخرجه البخارى وأبو داود والترمذى من حديث زيد بن ثابت « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قرأ فى المغرب بطولى الطويلين » زاد أبو داود « قلت وما طولى الطويلين ؟ قال : الأعراف » قال الحافظ فى الفتح : إنه حصل الاتفاق على تفسير طولى بالأعراف . وقد استدلل الخطابى وغيره بالحديث على امتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق . وكذلك استدلل به المصنف رحمه الله كما تقدم فى باب وقت صلاة المغرب من أبواب الأوقات ، وتقدم الكلام على ذلك هنالك

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

٦ - (وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

بِأَمْعَادُ أَفْتَانٍ أَنْتَ ؟ أَوْ قَالَ : أَفَاتِنَ أَنْتَ ، فَكَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ أُمَّ رَبِّكَ
الْأَعْلَى وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أما الحديث الأول فقال الحافظ في الفتح : ظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلول . قال
الدارقطني : أخطأ بعض رواة فيه ، وأخرج نحوه ابن حبان والبيهقي عن جابر بن سمرة ،
وفي إسناده سعيد بن سماك وهو متروك . قال الحافظ أيضا : والمحفوظ أنه قرأ بهما في الركعتين
بعد المغرب : وأما الحديث الثاني فقال في الفتح : إن قصة معاذ كانت في العشاء ، وقد صرح
بذلك البخاري في روايته لحديث جابر ، وسيأتي الخلاف في تعيين الصلاة وتعيين السورة
التي قرأها معاذ في باب انفراد المؤتم لعذر . ولفظ الحديث في البخاري أنه قال جابر « أقبل
رجل بناضحين وقد جنح الليل ، فوافق معاذ يصلي ، فترك ناضحيه وأقبل إلى معاذ فقرأ
بسورة البقرة والنساء ، فانطلق الرجل وبلغه أن معاذ نال منه ، فأتى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فشكا إليه معاذ ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى آخر ما ذكره المصنف
(قوله فلولاصليت) أي فهلاصليت (قوله أفتان أنت ، أو قال أفاتن) قال ابن سيد الناس :
الأولى أن يكون للشك من الراوي لامن باب الرواية بالمعنى كما زعم بعضهم لما تحلت به
صيغة فعال من المبالغة التي خلت عنها صيغة فاعل . والحديث يدل على مشروعية القراءة
في العشاء بأوساط المفصل كما حكاه النووي عن العلماء . ويدل أيضا على مشروعية التخفيف
للإمام لما بينه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بعض روايات حديث معاذ عند البخاري
وغيره بلفظ ، فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير ، وفي لفظ له « فان خلفه الضعيف والكبير
وذا الحاجة » قال أبو عمر : التخفيف لكل إمام أمر مجمع عليه مندوب عند العلماء إليه ، إلا
أن ذلك إنما هو أقل الكمال ، وأما الحذف والتقصان فلا « لأن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قد نهى عن نقر الغراب ، ورأى رجلا يصلي ولم يتم ركوعه وسجوده فقال له :
الرجع فصل فإنك لم تصل ، وقال : لا ينظر الله عز وجل إلى من لا يقيم صلبه في ركوعه
وسجوده » . وقال أنس « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخف الناس صلاة
في تمام » قال ابن دقيق العيد : وما أحسن ما قال : إن التخفيف من الأمور الإضافية فقد
يكون الشيء خفيفا بالنسبة إلى عادة قوم طويلا بالنسبة إلى عادة آخريين اه . ولعله يأتي
إن شاء الله تعالى للمقام مزيد تحقيق في باب ما يؤمر به الإمام من التخفيف من أبواب صلاة
الجماعة . وسيذكر المصنف طرفا من حديث معاذ في باب انفراد المأموم لعذر : وفي باب
هل يقتدى المفترض بالمتفل أم لا ؟ وسنذكر إن شاء الله في شرحه هنالك بعضا من فوائده
التي لم يذكرها هناها .

٧ - (وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَارٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ « مَا رَأَيْتُ رَجُلًا

أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فلان ، لإمام كان بالمدينة ، قال سليمان : فصليت خلفه ، فكان يطيل الأوليتين من الظهر ويخفف الأخيرتين ، ويخفف العصر ، ويقرأ في الأوليتين من المغرب بقصار المفصل ، ويقرأ في الأوليتين من العشاء من وسط المفصل ، ويقرأ في الغداة بطوال المفصل « رواه أحمد والنسائي » .

الحديث قال الحافظ في الفتح : صححه ابن خزيمة وغيره ، وقال في بلوغ المرام : إن إسناده صحيح . والحديث استدلل به على مشروعية ما تضمنه من القراءة في الصلوات لما عزفت من إشعار لفظ كان بالمداومة . قيل في الاستدلال به على ذلك نظر ، لأن قوله « أشبه صلاة » يحتمل أن يكون في معظم الصلاة لاني جميع أجزائها ، وقد تقدم نظير هذا . ويمكن أن يقال في جوابه إن الخبر ظاهر في المشابهة في جميع الأجزاء فيحمل على عمومها حتى يثبت ما يخصه ، وقد تقدم الكلام في صلاة الصبح والظهر والعصر ، وأما المغرب فقد عرفت ما تقدم من الأحاديث الدالة على أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يستمر على قراءة قصار المفصل فيها ، بل قرأ فيها بطولى الطويلين و بطوال المفصل ، وكانت قراءته في آخر صلاة صلاحها بالمرسلات في صلاة المغرب كما تقدم . قال الحافظ في الفتح : وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان أحيانا يطيل القراءة في المغرب ، إما لبيان الجواز ، وإما لعلمه بعدم المشقة على المؤمنين ، ولكنه يقدح في هذا الجمع ما في البخارى وغيره من إنكار زيد ابن ثابت على مروان مواظبته على قصار المفصل في المغرب ، ولو كانت قراءته صلى الله عليه وآله وسلم السور الطويلة في المغرب لبيان الجواز لما كان ما فعله مروان من المواظبة على قصار المفصل إلا محض السنة ، ولم يحسن من هذا الصحابي الجليل إنكار ما سنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يفعل غيره إلا لبيان الجواز ، ولو كان الأمر كذلك لما سكت مروان عن الاحتجاج بمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك في مقام الإنكار عليه . وأيضا بيان الجواز يكفى فيه مرة واحدة ، وقد عرفت أنه قرأ بالسور الطويلة مرات متعددة ، وذلك يوجب تأويل لفظ كان الذى استدلل به على النوام بمثل ما قدمنا . فالحق أن القراءة في المغرب بطوال المفصل وقصاره وسائر السور سنة ، والاقتصار على نوع من ذلك إن انضم إليه اعتقاد أنه السنة دون غيره مخالف لهدية صلى الله عليه وآله وسلم (قوله بقصار المفصل) قد اختلف في تفسير المفصل على عشرة أقوال ذكرها صاحب القاموس وغيره ، وقد ذكرناها في باب وقت صلاة المغرب من أبواب الأوقات (قوله ويقرأ في الأوليين من العشاء من وسط المفصل) قد تقدم في حديث معاذ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره بالقراءة بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها والليل إذا يغشى ،

وهذه السور من أوساط المفصل ، وزاد مسلم « أنه أمره بقراءة اقرأ باسم ربك الذي خلق »
وزاد عبد الرزاق « الضحى » . وفي رواية للحميدى بزيادة « والسماء ذات البروج ، والسماء
والطارق » وقد عرفت أن قصة معاذ كانت في صلاة العشاء ، وثبت أنه كان صلى الله عليه
 وآله وسلم يقرأ في صلاة العشاء بالشمس وضحاها ونحوها من السور ، أخرجه أحمد والنسائي
 والترمذى وحسنه من حديث بريدة ، وأنه قرأ فيها بوالتين والزيتون ، أخرجه البخارى
 ومسلم والترمذى من حديث البراء . وأنه قرأ بإذا السماء انشقت ، أخرجه البخارى من
 حديث أبى هريرة .

باب الحجة في الصلاة بقراءة ابن مسعود وأبى

وغيرهما ممن أتى على قراءته

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَسَلَّمَ « خذوا القرآن من أربعة : من ابن أم عبد فبدأ به ، ومعاذ بن
 جبل ، وأبى بن كعب ، وسالم مولى أبى حذيفة » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ
 وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .)

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ
 أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أَنْزَلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ
 رَوَاهُ أَحْمَدُ .)

حديث أبى هريرة أخرجه أيضا أبو يعلى والبخارى ، وفيه جرير بن أيوب البجلي وهو
 متروك ، لكنه أخرجه بهذا اللفظ البخارى والطبرانى فى الكبير والأوسط من حديث عمار بن
 ياسر . قال فى مجمع الزوائد : ورجال البزار ثقات (قوله ابن أم عبد) هو عبد الله بن
 مسعود ، وقد روى أنه لم يحفظ القرآن جميعا فى عصره صلى الله عليه وآله وسلم إلا هؤلاء
 الأربعة . والمصنف رحمه الله عقد هذا الباب للرد على من يقول إنها لا تجزئ فى الصلاة إلا
 قراءة السبعة المشهورين ، قالوا : لأن ما نقل أحاديا ليس بقرآن ، ولم تتواتر إلا السبع
 دون غيرها ، فلا قرآن إلا ما اشتملت عليه ، وقد رد هذا الاشتراط لإمام القراءات الجزرى
 فقال فى النشر : زعم بعض المتأخرين أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ولا يخفى ما فيه ، لأننا
 إذا اشترطنا التواتر فى كل حرف من حروف الخلاف انتفى كثير من أحرف الخلاف الثابتة
 عن هؤلاء السبعة وغيرهم ، وقال : ولقد كنت أجنح إلى هذا القول ثم ظهر فساده ومرافقة
 أئمة السلف والخلف على خلافه ، وقال : القراءة المنسوبة إلى كل قارئ من السبعة وغيرهم
 منتسمة إلى المجمع عليه والشاذ ، غير أن هؤلاء السبعة لشهرتهم وكثرة الصحيح اعجم عليه

في قراءتهم تركن النفس إلى ما نقل فوق ما نقل عن غيرهم اه . فانظر كيف جعل اشتراط التواتر قولاً لبعض المتأخرين ، وجعل قول أئمة السلف والخلف على خلافه . وقال أيضاً في النشر : كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً وصحّ إسنادها فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردّها ولا يحلّ إنكارها ، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها ، سواء كانت عن الأئمة السبعة أم عن العشرة أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين ، ومتى اختلّ ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة ، سواء كانت عن السبعة أو عن من هو أكبر منهم ، هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف ، صرح بذلك المدنى والمكلى والمهدوى وأبو شامة ، وهو مذهب السلف الذي لا يعرف من أحدهم خلافة . قال أبو شامة في المرشد الوجيز : لا ينبغي أن يفتّر بكل قراءة تعزى إلى أحد هؤلاء السبعة ويطلق عليها لفظ الصحة وأنها أنزلت هكذا إلا إذا دخلت في تلك الضابطة ، وحينئذ لا ينفرد مصنف عن غيره ولا يختصّ ذلك بنقلها عنهم ، بل إن نقلت عن غيرهم من القراء فذلك لا يخرجها عن الصحة ، فإن الاعتماد على استجماع تلك الأوصاف لا على من تنسب إليه إلى آخر كلام ابن الجزرى الذى حكاه عنه صاحب الإنقان . وقال أبو شامة : شاع على ألسنة جماعة من المقرئين المتأخرين وغيرهم من المقلدين أن السبع كلها متواترة : أى كل حرف مما يروى عنهم ، قالوا : والقطع بأنها منزلة من عند الله واجب ، ونحن نقول بهذا القول ولكن فيما أجمعت على نقله عنهم الطرق واتفقت عليه الفرق من غير تكبر ، فلا أقلّ من اشتراط ذلك إذ لم يتفق التواتر في بعضها اه . إذا تقرر لك إجماع أئمة السلف والخلف على عدم تواتر كل حرف من حروف القراءات السبع ، وعلى أنه لا فرق بينها وبين غيرها إذا وافق وجها عربياً وصحّ إسناده ، ووافق الرسم ولو احتمالاً بما نقلناه عن أئمة القراء تبيين لك صحة القراءة في الصلاة بكل قراءة متصفة بتلك الصفة ، سواء كانت من قراءة الصحابة المذكورين في الحديث أو من قراءة غيرهم ، وقد خالف هؤلاء الأئمة النويرى المالكى في شرح الطيبة ، فقال عند شرح قول ابن الجزرى فيها :

فكل ما وافق وجه نحوى وكان للرسم احتمالاً يحوى
وصحّ إسناداً هو القرآن فهذه الثلاثة الأركان
وكل ما خالف وجها أثبت شدوده لو أنه في السبعة.

ما لفظه ظاهره أن القرآن يكتفى في ثبوته مع الشرطين المتقدمين بصحة السند فقط ولا يحتاج إلى التواتر ، وهذا قول حادث مخالف لإجماع الفقهاء والمحدثين وغيرهم من الأصوليين والمفسرين اه . وأنت تعلم أن نقل مثل الإمام الجزرى وغيره من أئمة القراء لا يعارضه نقل

التويرى لما يخالفه ، لأننا إن رجعنا إلى الترجيح بالكثرة أو الخبرة بالفن أو غيرها من المرجحات ، قطعنا بأن نقل أولئك الأئمة أرجح ، وقد وافقهم عليه كثير عن أكابر الأئمة حتى إن الشيخ زكريا بن محمد الأنصارى لم يحك في [غاية الوصول إلى شرح لب الأصول] الخلاف لما حكاه الجزرى وغيره عن أحد سوى ابن الحاجب .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي « إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ : لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا » وَفِي رِوَايَةٍ « أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ ، قَالَ : وَسَمَانِي لَكَ ؟ قَالَ نَعَمْ ، فَبَكَى » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

(قوله أمرني أن أقرأ عليك) فيه استحباب قراءة القرآن على الخذاق فيه وأهل العلم به والفضل ، وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه ، وفيه منقبة شريفة لأبي بقراته صلى الله عليه وآله وسلم عليه ولم يشاركه فيها أحد لاسيما مع ذكر الله تعالى لاسمه ونصه عليه في هذه المنزلة الرفيعة (قوله لم يكن الذين كفروا) وجه تخصيص هذه السورة أنها وجيزة جامعة لقواعد كثيرة من أصول الدين وفروعه ومهماته والإخلاص وتطهير القلوب ، وكان الوقت يقتضى الاختصار (قوله وسماني لك) فيه جواز الاستثبات في الاحتمالات ، وسببه ههنا أنه جوز أن يكون الله تعالى أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ على رجل من أمته ولم ينص عليه (قوله فبكى) فيه جواز البكاء للسرور والفرح بما يبشر الإنسان ويعطاه من معالي الأمور . واختلفوا في وجه الحكمة في قراءته على أبي ، فقيل سببها أن يسن لأئمة بذلك القراءة على أهل الإتقان والفضل ، ويتعلموا آداب القراءة ، ولا يأنف أحد من ذلك . وقيل التنبية على جلاله أبي وأهليته لأخذ القرآن عنه ، ولذلك كان يعده صلى الله عليه وآله وسلم رأسا وإماما في إقراء القرآن ، وهو أجل ناشريه أو من أجلهم .

باب ماجاء في السكتتين قبل القراءة وبعدها

- (عَنْ الْحَسَنِ عَنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَسْكُتُ سَكَّتَيْنِ ، إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا فَرَعَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كُلِّهَا ، وَفِي رِوَايَةٍ « سَكَّتَةٌ إِذَا كَبَّرَ ، وَسَكَّتَةٌ إِذَا فَرَعَ مِنْ قِرَاءَةِ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ » رَوَى ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ ، وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ بِمَعْنَاهُ) .

الحديث حسنه الترمذى ، وقد تقدم الكلام في سماع الحسن من سمرة لغير حديث العقيقة وقد صحح الترمذى حديث الحسن عن سمرة في مواضع من سننه . ومنها حديث « نهى عن

بيع الحيوان بالحيوان نسيئة » وحديث « جار الدار أحقّ بدار الجار » وحديث « لاتلاعنا ولا بعنة الله ولا بغضب الله ولا بالنار » وحديث « الصلاة الوسطى صلاة العصر » فكان هذا الحديث على مقتضى تصرفه جديرا بالتصحيح . وقد قال الدارقطني : رواة الحديث كلهم ثقات . وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي داود والنسائي بلفظ « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت له سكتة إذا افتتح الصلاة » (قوله إذا استفتح الصلاة) الغرض من هذه السكتة ليفرغ المأمومون من النية وتكبيرة الإحرام ، لأنه لو قرأ الإمام عقب التكبير لفات من كان مشغلا بالتكبير والنية بعض سماع القراءة . وقال الخطابي : إنما كان يسكت في الموضوعين ليقرأ من خلفه فلا ينازعونه القراءة إذا قرأ . قال اليعمرى : كلام الخطابي هذا في السكتة التي بعد قراءة الفاتحة ، وأما السكتة الأولى فقد وقع بيانها في حديث أبي هريرة السابق في باب الافتتاح أنه كان يسكت بين التكبير والقراءة يقول : « اللهم باعد بيني وبين خطاياي » الحديث (قوله وإذا فرغ من القراءة كلها) قيل وهي أخف من السكتين اللتين قبلها وذلك بمقدار ما تنفصل القراءة عن التكبير ، فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الوصل فيه (قوله وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال النووي عن أصحاب الشافعي : يسكت قدر قراءة المأمومين الفاتحة . قال : ويختار الذكر والدعاء والقراءة سرا ، لأن الصلاة ليس فيها سكوت في حق الإمام . وقد ذهب إلى استحباب هذه السكتات الثلاث الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحق وقال أصحاب الرأي ومالك : السكتة مكروهة ، وهذه الثلاث السكتات قد دل عليها حديث سمرة باعتبار الروایتين المذكورتين . وفي رواية في سنن أبي داود بلفظ « إذا دخل في صلاته ، وإذا فرغ من القراءة ، ثم قال بعد : وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين » واستحب أصحاب الشافعي سكتة رابعة بين ولا الضالين وبين آمين ، قالوا ليعلم المأموم أن لفظة آمين ليست من القرآن .

باب التكبير للركوع والسجود والرفع

١ - (عن ابن مسعود قال « رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكسبر في كل رفع ، وحفض ، وقيام ، وقعود ، رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه ») .

الحديث أخرج نحوه البخاري ومسلم من حديث عمران بن حصين ، وأخرج نحوه أيضا من حديث أبي هريرة ، وأخرج نحوه البخاري من حديثه . وفي الباب عن أنس عند النسائي : وعن ابن عمر عند أحمد والنسائي . وعن أبي مالك الأشعري عند ابن أبي شيبه .

وعن أبي موسى غير الحديث الذي سيذكره المصنف عند ابن ماجه . وعن وائل بن حجر عند أبي داود وأحمد والنسائي وابن ماجه . وفي الباب عن غير هؤلاء ، وسيأتي في هذا الكتاب بعض من ذلك . والحديث يدل على مشروعية التكبير في كل خفض ورفع وقيام وقعود ، إلا في الرفع من الركوع فانه يقول : سمع الله لمن حمده . قال النووي : وهذا مجمع عليه اليوم ومن الأعصار المتقدمة ، وقد كان فيه خلاف في زمن أبي هريرة ، وكان بعضهم لا يرى التكبير إلا للإحرام انتهى . وقد حكى مشروعية التكبير في كل خفض ورفع الترمذي عن الخلفاء الأربعة وغيرهم ومن بعدهم من التابعين ، قال : وعليه عامة الفقهاء والعلماء . وحكاها ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عمر وجابر وقيس بن عباد والشعبي وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي ومالك وسعيد بن عبد العزيز وعامة أهل العلم . وقال البغوي في شرح السنة : اتفقت الأمة على هذه التكبيرات . قال ابن سيد الناس وقال آخرون : لا يشرع إلا التكبير الإحرام فقط ، يحكى ذلك عن عمر ابن الخطاب وقتادة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري ، ونقله ابن المنذر عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر ، ونقله ابن بطلال عن جماعة أيضا منهم معاوية بن أبي سفيان وابن سيرين . قال أبو عمر : قال قوم من أهل العلم : إن التكبير ليس بسنة إلا في الجماعة ، وأما من صلى وحده فلا بأس عليه أن لا يكبر . وقال أحمد : أحب إلى أن يكبر إذا صلى وحده في الغرض ، وأما التطوع فلا . وروى عن ابن عمر أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده . واستدل من قال بعدم مشروعية التكبير كذلك بما أخرجه أحمد وأبو داود عن ابن أزي عن أبيه « أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان لا يتم التكبير » . وفي لفظ لأحمد « إذا خفض ورفع » وفي رواية « فكان لا يكبر إذا خفض » يعني بين السجدين ، وفي إسناده الحسن بن عمران ، قال أبو زرعة شيخ ووثقه ابن حبان . وحكى عن أبي داود الطيالسي أنه قال : هذا عندي باطل ، وهذا لا يقوى على معارضة أحاديث الباب لكثرتها وصحتها وكونها مثبتة ومشملة على الزيادة . والأحاديث الواردة في هذا الباب أقل أحواها الدلالة على سنية التكبير في كل خفض ورفع . وقد روى أحمد عن عمران بن حصين أن أول من ترك التكبير عثمان حين كبر ووضعف صوته ، وهذا يحتمل أنه ترك الجهر . وروى الطبراني عن أبي هريرة أن أول من ترك التكبير معاوية . وروى أبو عبيد أن أول من تركه زياد . وهذه الروايات غير متنافية ، لأن زيادا تركه بترك معاوية وكان معاوية تركه بترك عثمان ، وقد حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الإخفاء . وحكى الطحاوي أن بني أمية كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع وما هذه بأول سنة تركوها . وقد اختلف القائلون بمشروعية التكبير ، فذهب جمهورهم إلى أنه مندوب فيما عدا تكبيرة الإحرام . وقال أحمد في رواية عنه وبعض أهل الظاهر أنه يجب كله . واحتج الجمهور

على الندبية بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعلمه المسىء صلاته ، ولو كان واجبا لعلمه .
وأيضا حديث ابن أبرى يدل على عدم الوجوب ، لأن تركه صلى الله عليه وآله وسلم له
في بعض الحالات لبيان الجواز والإشعار بعدم الوجوب ، وسيأتي دليل القائلين بالوجوب .
وأما الجواب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يعلمه المسىء فمنوع ، بل قد أخرج أبو داود
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للمسىء بلفظ « ثم يقول الله أكبر ثم يركع حتى
يطمئن مفاصله ثم يقول : سمع الله لمن حمده حتى يستوى قائما ، ثم يقول الله أكبر ثم يسجد
حتى يطمئن مفاصله ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوى قاعدا ، ثم يقول الله أكبر
ثم يسجد حتى يطمئن مفاصله ثم يرفع رأسه فيكبر ، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته » .

٢ - (وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ « قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : صَلَّيْتَ الظُّهْرَ بِالْبَطْنَاءِ
خَلْفَ شَيْخٍ أَحْمَقٍ ، فَكَبَّرْتَ ثَلَاثِينَ وَعَشْرِينَ تَكْبِيرَةً ، يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ
وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تِلْكَ صَلَاةُ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) .

(قوله الظهر) لم يكن ذلك في البخارى ، وإنما زاده الإسماعيلي وبذلك يصح عدد
التكبير لأن في كل ركعة خمس تكبيرات فتقع في الرابعة عشرون تكبيرة مع تكبيرة الافتتاح
والقيام من التشهد الأول . ولأحمد والطيبراني عن عكرمة أنه قال « صلى بنا أبوهريرة »
(قوله تلك صلاة أبي القاسم) في لفظ للبخارى « أو ليس تلك صلاة أبي القاسم لأم لك ؟ »
وفي لفظ له « ثكلتك أمك ، سنة أبي القاسم صلى الله عليه وآله وسلم » . والحديث يدل على
مشروعية تكبير الانتقال ، وقد تقدم الخلاف فيه .

٣ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ « إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا ، وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ : إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ
ثُمَّ لِيَوْمِكُمْ أَحَدُكُمْ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا ، وَإِذَا قَالَ
غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ، فَقُولُوا آمِينَ ، يُجِيبُكُمْ اللَّهُ ، وَإِذَا
كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا ، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ ، وَيَرْفَعُ
قَبْلَكُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : فَتِلْكَ بِتِلْكَ ،
وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ
اللَّهُ لَكُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَإِذَا
كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا ، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ
قَبْلَكُمْ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : فَتِلْكَ بِتِلْكَ ،

وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوْلَ قَوْلِ أَحَدِكُمْ : التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ
الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ
اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، رَوَاهُ
أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِي رِوَايَةٍ بَعْضِهِمْ « أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا » .

(قوله فأقيموا صفوفكم) قال النووي : هو مأثور به بإجماع الأمة ، قال : وهو أمر
نذب ، والإقامة تسويتها والاعتدال فيها وتتميمها الأول فالأول والتراص فيها (قوله ثم
ليؤمكم أحدكم) فيه الأمر بالجماعة في المكتوبات ، وقد اختلفوا هل هو أمر نذب أو
إيجاب ؟ وسيأتي بسط الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى (قوله فإذا كبر فكبروا) فيه أن
المأموم لا يكبر قبل الإمام ولا معه بل بعده لأن الفاء للتعقيب ، وقد قدمنا المناقشة في هذا
(قوله وإذا قرأ فأنتوا) قد تقدم الكلام على هذه الزيادة في باب ماجاء في قراءة المأموم
وإنصاته (قوله فإذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين) استدل به على
مشروعية أن يكون تأمين الإمام والمأموم متفقا ، وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى
(قوله يجبكم الله) أى يستجب لكم . وهذا حث عظيم على التأمين فيتأكد الاهتمام به
(قوله فإذا كبر وركع ، إلى قوله : فتلك بتلك) معناه : اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم
بعد تكبيره وركوعه ، وكذلك رفعكم من الركوع بعد رفعه . ومعنى « تلك بتلك » أى
اللحظة التي سبقكم الإمام بها في تقدمه إلى الركوع تنجز لكم بتأخركم في الركوع بعد رفعه
لحظة ، فتلك اللحظة بتلك اللحظة وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه ، وكذلك في السجود
(قوله وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا الخ) فيه دلالة على استحباب الجهر من الإمام
بالتسميع ليسمعوه فيقولون . وفيه أيضا دليل للمذهب من يقول : لا يزيد المأموم على قوله
ربنا لك الحمد ، ولا يقول معه سمع الله لمن حمده ، وفيه خلاف وسيأتي بسطه في باب
ما يقول في رفعه . ومعنى سمع الله لمن حمده : أجاب دعاء من حمده ، ومعنى قوله يسمع الله
لكم : يستجب لكم (قوله ربنا لك الحمد) هكذا هو بلاواو ، وقد جاءت الأحاديث
الصحيحة بإثبات الواو وبخذفها والكل جائز ، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر كذا قال
النووي ، والظاهر أن إثبات الواو أرجح لأنها زيادة مقبولة (قوله وإذا كان عند القعدة
إلى آخر الحديث) الكلام على بقية ألفاظه يأتي إن شاء الله تعالى في أبواب التشهد . وقد
استدل بقوله « فليكن من أول قول أحدكم » على أنه يقول ذلك في أول جلوسه ولا يقول
بسم الله . قال النووي : وليس هذا الاستدلال بواضح لأنه قال « فليكن من أول » ولم يقل
فليكن أول . والحديث يدل على مشروعية تكبير النقل ، وقد استدل به القائلون بوجوبه
كما تقدم ، وهو أخص من الدعوى لأنه أمر للمؤتم فقط ، وقد دفعه الجمهور بما تقدم

من عدم ذكر تكبير الانتقال في حديث المسيء وقد عرفت ما فيه ، وبحديث ابن أزي المتقدم .

باب جهر الامام بالتكبير ليُسمع من خلفه

وتبليغ الغير له عند الحاجة

١ - (عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : « صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ، وَحِينَ سَجَدَ ، وَحِينَ رَفَعَ ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ ، وَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَهُوَ لِأَحْمَدَ يَلْقَظُ أُبَسَطَ مِنْ هَذَا) .

الحديث يدل على مشروعية الجهر بالتكبير للانتقال ، وقد كان مروان وسائر بني أمية يسرون به ، ولهذا اختلف الناس لما صلى أبو سعيد هذه الصلاة فقام على المنبر فقال : إني والله ما أبالي اختلفت صلاتكم أم لم تختلف ، إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هكذا يصلي . وقد عرفت مما سلف أن أول من ترك تكبير النقل : أي الجهر به عثمان ثم معاوية ثم زياد ثم سائر بني أمية .

٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « اشْتَكَيْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّيْنَا وَرَأَاهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ . وَالمُسْلِمُ وَالنَّسَائِيُّ قَالَ « صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ ، فَإِذَا كَبَّرَ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ بِسَمْعِنَا » .

الحديث يأتي وشرحه إن شاء الله تعالى في باب الإمام ينتقل مأموما ، وقد ذكره المصنف هنا للاستدلال به على جواز رفع الصوت بالتكبير لیسْمعه الناس ويتبعوه ، وأنه يجوز للمقتدى اتباع صوت المكبر ، وهذا مذهب الجمهور ، وقد نقل أنه إجماع . قال النووي : وما أراه بصح الإجماع فيه ، فقد نقل القاضي عياض عن مذهبيهم أن منهم من أبطل صلاة المقتدى ومنهم من لم يبطلها ، ومنهم من قال : إن أذن له الإمام في الإسماع صح الاقتداء به وإلا فلا ، ومنهم من أبطل صلاة المسمع ، ومنهم من صححها ، ومنهم من شرط إذن الإمام ومنهم من قال : إن تكلف صوتا بطلت صلاته وصلاة من ارتبط بصلاته ، وكل هذا ضعيف . والصحيح جواز كل ذلك وصحة صلاة المسمع والسامع ولا يعتبر إذن الإمام .

باب هيئات الركوع

١ - (عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو « أَنَّهُ رَكَعَ فَجَافَى يَدَيْهِ ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَفَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ مِنْ وِرَاءِ رُكْبَتَيْهِ ، وَقَالَ : مَكْنَدًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي » رَوَاهُ أَحْمَدُ رَأْبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

٢ - (وَفِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « وَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)

الحديث الأول طرف من حديث أبي مسعود . والثاني طرف من حديث رفاعه بن رافع في وصف تعليمه صلى الله عليه وآله وسلم للمسيء صلاته ، وكلاهما لامطعن فيه ، فإن جميع رجال إسنادهما ثقات (قوله فجافى يديه) أى باعدهما عن جنبيه وهو من الجفاء وهو البعد عن الشيء (قوله وفرج بين أصابعه) أى فرق بينها جاعلا لها وراء ركبته (قوله فضع راحتيك) تثنية راحة وهى الكف ، جمعها راح بغير تاء (قوله على ركبتك) فيه رد على أهل التطبيق ، وسيأتى البحث فى ذلك قريبا . والحديثان يدلان على مشروعية ما اشتمل عليه من هيئات الركوع ، ولا خلاف فى شيء منها بين أهل العلم إلا القائلين بمشروعية التطبيق .

٣ - (وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ « صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَقْتُ بَيْنَ كَفِّي ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخَذَيَّ ، فَهَانِي عَنِ ذَلِكَ وَقَالَ : كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا وَأَمْرًا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكْبِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

وفى الباب عن عمر عند النسائى والترمذى وصححه . وعن أنس أشار إليه الترمذى أيضا . وعن أبى حميد الساعدى وأبى أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة إلى تمام عشرة من الصحابة عند الخمسة وقد تقدم . وعن عائشة عند ابن ماجه (قوله مصعب بن سعد) يعنى ابن أبى وقاص (قوله فطبقت) التطبيق : الإلصاق بين باطنى الكفين حال الركوع وجعلهما بين الفخذين (قوله كنا نفعل هذا فأمرنا) لفظ البخارى والترمذى وغيرهما « كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا الخ » فيه دليل على نسخ التطبيق ، لأن هذه الصيغة حكمها الرفع . قال الترمذى : التطبيق منسوخ عند أهل العلم ، وقال : لاختلاف بينهم فى ذلك إلا ما روى عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون انتهى . وقد روى النووى عن علقمة والأسود أنهما يقولان بمشروعية التطبيق . وأخرج مسلم عن علقمة والأسود « أنهما دخلا على عبد الله فذكر الحديث ، قال : فوضعتنا أيدينا على ركبتنا ، فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه ، فلما صلى قال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم »

وروى ابن خزيمة عن ابن مسعود أنه قال « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه فركع ، فبلغ ذلك سعدا فقال : صدق أخى كنا نفعل ذلك ثم أمرنا بهذا » يعنى الإمساك بالركب ، وقد اعتذر عن ابن مسعود وصاحبيه بأن الناسخ لم يبلغهم . وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر أنه قال : إنما فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرة : يعنى التطبيق ، قال الحافظ : وإسناده قوى . واستدل ابن خزيمة بقوله : نهينا على أن التطبيق غير جائز ، قال الحافظ : وفيه نظر لاحتمال حمل النهى على الكراهة ، فقد روى ابن أبي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن علي قال « إذا ركعت فإن شئت قلت هكذا : يعنى وضعت يديك على ركبتيك ، وإن شئت طبقت » وإسناده حسن ، وهو ظاهر في أنه كان يرى التخيير أو لم يبلغه الناسخ ، والظاهر ما قاله ابن خزيمة لأن المعنى الحقيقى للنهى على ما هو الحق التحريم ، وقول الصحابي لا يصلح قرينة لصرفه إلى المجاز .

باب الذكر في الركوع والسجود

١ - (عَنْ حَدِيثِ قَالِ « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، وَفِي سُجُودِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ، وَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةٌ رَحْمَةً إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ ، وَلَا آيَةَ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْهَا » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا مسلم (قوله يسأل) أى الرحمة (قوله تعوذ) أى من العذاب وشر العقاب . قال ابن رسلان : ولا بآية تسيح إلا سح وكبر ، ولا بآية دعاء واستغفار إلا دعاء واستغفر ، وإن مر بمرجوع سأل يفعل ذلك بلسانه أو بقلبه . والحديث يدل على مشروعية هذا التسيح فى الركوع والسجود . وقد ذهب الشافعى ومالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء من أئمة العترة وغيرهم إلى أنه سنة وليس بواجب . وقال إسحق بن راهويه : التسيح واجب فإن تركه عمدا بطلت صلاته ، وإن نسيه لم تبطل . وقال الظاهرى : واجب مطلقا . وأشار الخطابى فى معالم السنن إلى اختياره . وقال أحمد : التسيح فى الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد ، والذكر بين السجدين ، وجميع التكبيرات واجب ، فإن ترك منه شيئا عمدا بطلت صلاته ، وإن نسيه لم تبطل ويسجد للسهو ، هذا هو الصحيح عنه ، وعنه رواية أنه سنة كقول الجمهور ، وقد روى القول بوجود التسيح الركوع والسجود عن ابن خزيمة . احتجّ الموجبون بحديث عقبة بن عامر الآتى بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « صلوا كما رأيتمنى أصلى » ويقول الله تعالى - وسبحوه - ولا وجوب فى غير الصلاة فتعين أن يكون فيها ، وبالقياس على القراءة . واحتجّ الجمهور بحديث المسىء صلاته ،

فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علمه واجبات الصلاة ولم يعلمه هذه الأذكار ، مع أنه علمه تكبيرة الإحرام والقراءة ، فلو كانت هذه الأذكار واجبة لعلمه إياها ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، فيكون تركه لتعليمه دالا على أن الأوامر الواردة بما زاد على ما علمه للاستحباب لا للوجوب. والحديث يدل على أن التسبيح في الركوع والسجود يكون بهذا اللفظ فيكون مفسرا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث عقبه « اجعلوها في ركوعكم اجعلوها في سجودكم » وإلى ذلك ذهب الجمهور من أهل البيت ، وبه قال جميع من عداهم . وقال الهادي والقاسم والصادق : إنه سبحانه الله العظيم وبحمده في الركوع ، وسبحان الله الأعلى وبحمده في السجود . واستدلوا بظاهر قوله تعالى - فسبح باسم ربك العظيم - و - سبح باسم ربك الأعلى - وقد أمر صلى الله عليه وآله وسلم يجعل الأولى في الركوع والثانية في السجود كما سيأتي في حديث عقبه ، ولكنه لا يتم إلا على فرض أنه ليس لله جل جلاله إلا اسم واحد ، وقد تقرر أن له تسعة وتسعين اسما بالأحاديث الصحيحة ، وأن له أسماء متعددة بصريح القرآن - والله الأسماء الحسنى - فامتثال ما في الآيتين يحصل بالجمعي بأى اسم منها ، مثل سبحان ربي ، وسبحان الله ، وسبحان الأحد وغير ذلك ، لكنه قد ورد من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ما يدل على بيان المراد من ذلك كحديث الباب وغيره ، وكذلك ورد من قوله ما يدل على ذلك كحديث ابن مسعود الآتي فتعين أن لفظ الرب هو المراد . وبهذا يتدفع ما أُلزم به صاحب البحر من تلاوة لفظ الآيتين في الركوع والسجود ، وأما زيادة وبحمده فهي عند أبي داود من حديث عقبه الآتي ، وعند الدارقطني من حديث ابن مسعود الآتي أيضا . وعنده أيضا من حديث حذيفة . وعند أحمد والطبراني من حديث أبي مالك الأشعري . وعند الحاكم من حديث أبي جحيفة ، ولكنه قال أبو داود بعد إخراجها لها من حديث عقبه : إنه يخاف أن لا تكون محفوظة . وفي حديث ابن مسعود السري بن إسماعيل وهو ضعيف . وفي حديث حذيفة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف . وفي حديث أبي مالك شهر بن حوشب ، وقد رواه أحمد والطبراني أيضا من طريق ابن السعدي عن أبيه بدونها . وحديث أبي جحيفة . قال الحافظ : إسناده ضعيف ، وقد أنكر هذه الزيادة ابن الصلاح وغيره ، ولكن هذه الطرق تتعاضد فيرد بها هذا الإنكار . وسئل أحمد عنها فقال : أما أنا فلا أقول وبحمده انتهى .

٢ - (وَعَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ قَالَ : « لَمَّا نَزَلَتْ - فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ - قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ - سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى - قَالَ : اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم في مستدرکه وابن حبان في صحيحه (قوله اجعلوها) قد تبين بالحديث الأول وبماتياتي كيفية هذا الجعل . والحكمة في تخصيص الركوع بالعظيم ، والسجود بالأعلى أن السجود لما كان فيه غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة التي هي أشرف الأعضاء على مواطئ الأقدام كان أفضل من الركوع فحسب تخصيصه بما فيه صيغة أفضل التفضيل ، وهو الأعلى بخلاف العظيم جعلاً للأبلغ مع الأبلغ والمطلق مع المطلق . والحديث يصلح متمسكا للقائلين بوجوب تسبيح الركوع والسجود وقد تقدم الجواب عنهم .

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

(قوله سبوح قدوس) بضم أولهما وفتحهما ، والضم أكثر وأفصح . قال ثعلب : كل شيء على فعول فهو مفتوح الأول إلا السبوح والقدوس فان الضم فيهما أكثر . قال الجوهري : سبوح من صفات الله . وقال ابن فارس والزبيدي وغيرهما : سبوح هو الله عز وجل ، والمراد المسيح والمقدس : فكأنه يقول : مسيح مقدس . ومعنى سبوح : المبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالإلهية . وقدوس : المطهر من كل ما لا يليق بالخالق وهما خبران مبتدئهما محذوف تقديره ركوعى وسجودى لمن هو سبوح قدوس . وقال المروى : قيل القدوس المبارك ، قال القاضي عياض : وقيل فيه سبوحا قدوسا على تقدير أسبح سبوحا أو أذكر أو أعظم أو أعبد (قوله رب الملائكة والروح) هو من عطف الخاص على العام لأن الروح من الملائكة ، وهو ملك عظيم يكون إذا وقف كجميع الملائكة ، وقيل يحتمل أن يكون جبريل ، وقيل خلق لآتراه الملائكة كنسبة الملائكة إلینا .

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَكْثُرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ) .

(قوله يكثر أن يقول) في رواية « ما صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاة بعد أن نزلت عليه - إذا جاء نصر الله والفتح - إلا يقول فيها سبحانك » الحديث ، وفي بعض طرقه عند مسلم ما يشعر بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يواظب على ذلك داخل الصلاة وخارجها (قوله سبحانك) هو منصوب على المصدرية ، والتسبيح : التنزيه كما تقدم (قوله وبحمديك) هو متعلق بمحذوف دل عليه التسبيح : أى وبحمديك سبحتك ، ومعناه : بنويفك لى وهدايتك فضلك على سبحتك لا يجوزى وقوتى : قال القرطبي : ويظهر وجه آخر وهو إبقاء معنى الحمد على أصله وتكون الباء باء السببية ويكون معناه : بسبب أنك

موصوف بصفات الكمال والجلال سبحانه المسبحون وعظمتك المعظمون : وقد روى بحذف الواو من قوله وبحمدك ويأثباتها (قوله اللهم اغفر لي) يؤخذ منه إباحة الدعاء في الركوع . وفيه رد على من كرهه فيه كمالك . واحتج من قال بالكراهة بحديث مسلم وأبي داود والنسائي بلفظ « أما الركوع فعظموا فيه الرب » ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء » الحديث وسيأتي ، ولكنه لا يعارض ما ورد من الأحاديث الدالة على إثبات الدعاء في الركوع ، لأن تعظيم الرب فيه لا ينافي الدعاء ، كما أن الدعاء في السجود لا ينافي التعظيم . قال ابن دقيق العيد : ويمكن أن يحمل حديث الباب على الجواز ، وذلك على الأولوية ؛ ويحتمل أنه أمر في السجود بتكثير الدعاء ، والذي وقع في الركوع من قوله « اللهم اغفر لي » ليس كثيرا (قوله يتأول القرآن) يعني قوله تعالى - فسيح بحمد ربك واستغفره - أي يعمل بما أمر به فيه ، فكان يقول هذا الكلام البديع في الجزالة ، المستوفى ما أمر به في الآية ، وكان يأتي به في الركوع والسجود ، لأن حالة الصلاة أفضل من غيرها ، فكان يختارها لأداء هذا الواجب الذي أمر به فيكون أكمل .

٥ - (وَعَنْ عَوْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ ، فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدَ تَمَّ رُكُوعُهُ ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ فِي سُجُودِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدَ تَمَّ سُجُودُهُ » وَذَلِكَ أَذْنَاهُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَهُوَ مُرْسَلٌ ، عَوْنٌ لَمْ يَلْقَ ابْنَ مَسْعُودٍ) .

الحديث قال أبو داود : مرسل كما قال المصنف ، قال : لأن عوناً لم يدرك عبد الله . وذكره البخاري في تاريخه الكبير وقال : مرسل . وقال الترمذي : ليس إسناده بمتصل اه . وعون هذا ثقة سمع جماعة من الصحابة وأخرج له مسلم . وفي الحديث مع الإرسال إسحق بن يزيد الهذلي راويه عن عون لم يخرج له في الصحيح . قال ابن سيد الناس : لانهلمه وثق ولا عرف إلا برواية ابن أبي ذئب عنه خاصة ، فلم ترتفع عنه الجهالة العينية ولا الحالية . (قوله وذلك أذناه في الموضعين) أي أدنى الكمال ، وفيه إشعار بأنه لا يكون المصلي متسنا بدون الثلاث . وقد قال الماوردي : إن الكمال إحدى عشرة أو تسع وأوسطه خمس ، ولو سبح مرة حصل التسبيح . وروى الترمذي عن ابن المبارك وإسحق بن راهويه أنه يستحب خمس تسبيحات للإمام ، وبه قال الثوري ، ولا دليل على تقييد الكمال بعدد معلوم ، بل ينبغي الاستكثار من التسبيح على مقدار تطويل الصلاة من غير تقييد بعدد . وأما إيجاب سجود السهو فيما زاد على التسع واستحباب أن يكون عدد التسبيح وترا لاشغعا فيما زاد على الثلاث فما لا دليل عليه .

٦ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ « مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا الْفَتَى : يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : فَحَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ ، وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

الحديث رجال إسناده كلهم ثقات إلا عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان أبو يزيد الصنعاني . قال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال النسائي : ليس به بأس وليس له عند أبي داود والنسائي إلا هذا الحديث (قوله فحزرننا) أى قدرنا (قوله عشر تسبيحات) قيل فيه حجة لمن قال : إن كمال التسبيح عشر تسبيحات ، والأصح أن المنفرد يزيد في التسبيح ما أراد ، وكلما زاد كان أولى ، والأحاديث الصحيحة في تطويله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ناطقة بهذا ، وكذلك الإمام إذا كان الموثمون لا يتأذون بالتطويل .

(فائدة) من الأذكار المشروعة في الركوع والسجود ما تقدم في حديث علي عليه السلام في باب الاستفتاح . ومنها ما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث عوف بن مالك الأشجعي « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في ركوعه : سبحان ذى الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ، ثم قال في سجوده مثل ذلك » . ومنها ما أخرجه مسلم وأبو داود عن أبي هريرة « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في سجوده : اللهم اغفر لى ذنبي كله دقه وجله أوله وآخره وعلانيته وسره » . ومنها ما أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه من حديث عائشة « أنها سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول في سجوده في صلاة الليل : أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لأحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » وقد ورد الإذن بمطلق التعظيم في الركوع وبمطلق الدعاء في السجود كما سيأتى في الباب الذى بعد هذا .

باب النهى عن القراءة في الركوع والسجود

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ السَّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تَرَى لَهُ ، أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

(قوله كشف الستارة) بكسر السين المهملة ، وهي الستة الذي يكون على باب البيت والدار (قوله من مبشرات النبوة) أى من أول ما يبدو منها مأخوذ من تبشير الصبح ، وهو أول ما يبدو منه ، وهو كقول عائشة « أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الوحي » الحديث . وفيه أن الرؤيا من المبشرات ، سواء رآها المسلم أو رآها غيره (قوله ألا وإني نهيت) النهى له صلى الله عليه وآله وسلم نهى لأمته كما يشعر بذلك قوله فى الحديث « أما الركوع » إلى آخره ، ويشعر به أيضا ما فى صحيح مسلم وغيره أن عليا قال « نهانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا » ويدل عليه أيضا أدلة التامى العامة ، وفيه خلاف فى الأصول ، وهذا النهى يدل على تحريم قراءة القرآن فى الركوع والسجود ، وفى بطلان الصلاة بالقراءة حال الركوع والسجود خلاف (قوله أما الركوع فعظموا فيه الرب) أى سبحوه وتزوهو ومجدوه ، وقد بين صلى الله عليه وآله وسلم اللفظ الذى يقع به هذا التعظيم بالأحاديث المتقدمة فى الباب الذى قبل هذا (قوله وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء) فيه الحث على الدعاء فى السجود . وقد ثبت فى الصحيح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء » (قوله فتمن) قال النووى : هو بفتح القاف وفتح الميم وكسرها لغنان مشهورتان ، فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع ، ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع ، قال : وفيه لغة ثلاثة قمين بزيادة الياء وفتح القاف وكسر الميم ، ومعناه : حقيق وجدير . ويستحب الجمع بين الدعاء والتسبيح المتقدم ليكون المصلى عاملا بجميع ما ورد والأمر بتعظيم الرب فى الركوع والاجتهاد فى الدعاء فى السجود محمول على التندب عند الجمهور ، وقد تقدم ذكر من قال بوجوب تسبيح الركوع والسجود .

باب ما يقول فى رفعه من الركوع وبعد انتصابه

١ - (عن أبي هريرة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حين يرفع صُلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثم يكبر حين يهوى ساجداً ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يهوى ساجداً ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل ذلك فى الصلاة كلها ، ويكبر حين يقوم من الثلثين بعد الجلوس ») .

(قوله إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم) فيه أن التكبير يكون مقارنا لحال القيام وأنه

لايجزى من قعود . وقد اختلف في وجوب تكبيرة الإحرام ، وقد قدمنا الكلام على ذلك
 (قوله ثم يقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد) فيه متمسك لمن قال : إنه يجمع بين التسميع
 والتحميد كل مصل من غير فرق بين الإمام والمؤتم والمنفرد ، وهو الشافعي ومالك وعطاء
 وأبو داود وأبو بردة ومحمد بن سيرين وإسحق وداود قالوا : إن المصلي إذا رفع رأسه من
 الركوع يقول في حال ارتفاعه : سمع الله لمن حمده ، فإذا استوى قائما يقول : ربنا ولك
 الحمد . وقال الإمام يحيى والثوري والأوزاعي وروى عن مالك أنه يجمع بينهما الإمام
 والمنفرد ويحمد المؤتم . وقال أبو يوسف ومحمد : يجمع بينهما الإمام والمنفرد أيضا ، ولكن
 يسمع المؤتم . وقال الهادي والقاسم وأبو حنيفة : إنه يقول الإمام والمنفرد سمع الله لمن
 حمده فقط ، والمأموم ربنا لك الحمد فقط ، وحكاها ابن المنذر عن ابن مسعود وأبي هريرة
 والشعبي ومالك وأحمد ، قال : وبه أقول انتهى ، وهو مروى عن الناصر . احتج القائلون
 بأنه يجمع بينهما كل مصل بحديث الباب ولكنه أخص من الدعوى ، لأنه حكاية لصلاة
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم إماما كما هو المتبادر والغالب ، إلا أن قوله صلى الله عليه
 وآله وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » يدل على عدم اختصاص ذلك بالإمام . واحتجوا
 أيضا بما نقله الطحاوي وابن عبد البر من الإجماع على أن المنفرد يجمع بينهما ، وجعله
 الطحاوي حجة لكون الإمام يجمع بينهما فيلحق بهما المؤتم ، لأن الأصل استواء الثلاثة
 في المشروع في الصلاة إلا ما صرح الشرع باستثنائه . واحتجوا أيضا بما أخرجه الدارقطني
 عن بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يا بريدة إذا رفعت رأسك من
 الركوع فقل : سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء
 ما شئت من شيء بعد » وظاهره عدم الفرق بين كونه منفردا أو إماما أو مأموما ، ولكن
 سنده ضعيف . وبما أخرجه أيضا عن أبي هريرة قال « كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم فقال : سمع الله لمن حمده ، قال من وراءه : سمع الله لمن حمده .
 واحتج القائلون بأنه يجمع بينهما الإمام والمنفرد ببعض هذه الأدلة . واحتج القائلون بأن
 الإمام والمنفرد يقولان : سمع الله لمن حمده فقط ، والمأموم : ربنا لك الحمد فقط بحديث
 أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إنما جعل الإمام ليؤتم به » وفيه « وإذا
 قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد » أخرجه الشيخان ، وأخرجا نحوه من
 حديث عائشة ، وقد تقدم نحو ذلك في باب التكبير للركوع والسجود من حديث أبي موسى
 وسبأتي نحوه من حديث أنس . ويحاج بأن أمر المؤتم بالحمد عند تسميع الإمام لا ينافي في فعله
 له ، كما أنه لا ينافي قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين »
 قراءة المؤتم للفاتحة ، وكذلك أمر المؤتم بالتحميد لا ينافي مشروعيته للإمام كما لا ينافي أمر
 المؤتم بالتأمين تأمين الإمام ، وقد استفيد التحميد للإمام والتسميع للمؤتم من أدلة أخرى

هي المذكورة سابقا ، والواو في قوله « ربنا ولك الحمد » ثابتة في أكثر الروايات ، وقد قدمنا أنها زيادة فيكون الأخذ بها أرجح ، لا كما قال النووي إنه لا ترجيح لإحدى الروايتين على الأخرى ، وهي عاطفة على مقدر بعد قوله ربنا وهو استجب كما قال ابن دقيق العيد ، أو حمدناك كما قال النووي ، أو الواو زائدة كما قال أبو عمرو بن العلاء ، أو للحال كما قال غيره . وروى عن أحمد بن حنبل أنه إذا قال ربنا ، قال ولك الحمد ، وإذا قال اللهم ربنا ، قال لك الحمد . قال ابن القيم : لم يأت في حديث صحيح الجمع بين لفظ اللهم وبين الواو . وأقول : قد ثبت الجمع بينهما في صحيح البخارى في باب صلاة القاعد من حديث أنس بلفظ « وإذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد » وقد تطابقت على هذا اللفظ النسخ الصحيحة من صحيح البخارى (قوله ثم يكبر حين يهوى) فيه أن التكبير ذكر الهوى فيبتدئ به من حين يشرع في الهوى بعد الاعتدال إلى حين يتمكن ساجدا (قوله وفي رواية لهم) يعنى البخارى ومسلما وأحمد ، لأن المتفق عليه في اصطلاحه هو ما أخرجه هؤلاء الثلاثة كما تقدم في أول الكتاب ، لاما أخرجه الشيخان فقط كما هو اصطلاح غيره . والحديث يدل على مشروعية تكبير النقل ، وقد قدمنا الكلام عليه مستوفى .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .
الحديث قد سبق شرحه في باب التكبير للركوع والسجود . وفي الحديث الذى في أول الباب وقد احتج به القائلون بأن الإمام والمنفرد يقولان : سمع الله لمن حمده فقط ، والمؤمن يقول : ربنا ولك الحمد فقط ، وقد عرفت الجواب عن ذلك .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مَلَأَ السَّمَوَاتِ وَمَلَأَ الْأَرْضَ وَمَلَأَ مَا بَيْنَهُمَا وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ أَهْلِ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، لِأَمَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ ، وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَنَّةِ مِنْكَ الْجَدُّ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) .

الحديث قد تقدم طرف من شرحه في حديث على المتقدم في باب ذكر الاستفتاح بين التكبير والقراءة (قوله أهل الثناء والمجد) هو في صحيح مسلم بزيادة « أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد » قبل قوله « لا مانع الخ » وأهل منصوب على الثناء أو الاختصاص وهذا هو المشهور ، وجوز بعضهم رفعه على أنه خبر مبتدأ مخذوف ، والثناء : الوصف الجميل ، والمجد : العظمة والشرف ، وقد وقع في بعض نسخ مسلم الحمد مكان المجد (قوله لا مانع لما أعطيت) هذه جملة مستأنفة متضمنة للتفويض والإذعان والاعتراف (قوله ذاك الجدد) بفتح الجيم على

المشهور ، وروى ابن عبد البر عن البعض الكسر . قال ابن جرير : وهو خلاف ما عرفه أهل النقل ولا يعلم من قاله غيره ، ومعناه بالفتح : الحظ والغنى والعظمة : أى لا ينفعه ذلك وإنما ينفعه العمل الصالح ، وبالكسر الاجتهاد : أى لا ينفعه اجتهاده وإنما تنفعه الرحمة ؛ والحديث يدل على مشروعية تطويل الاعتدال من الركوع والذكر فيه بهذا . وقد وردت في تطويله أحاديث كثيرة ، وسيأتى الكلام على ذلك .

باب فى أن الانتصاب بعد الركوع فرض

- ١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَسْطُرُ اللَّهُ إِلَى صَلَاةِ رَجُلٍ لِيُقِيمَ صَلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ) رَوَاهُ أَحْمَدُ
- ٢ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقُمْ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ
- ٣ - (وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «لَا تُجْزَى صَلَاةٌ لِيُقِيمَ فِيهَا الرَّجُلُ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» رَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ).

الحديث الأول تفرد به أحمد من رواية عبد الله بن زيد الحنفي قال فى مجمع الزوائد : ولم أجد من ترجمه ، وقد ذكر ابن حجر فى المنفعة أنه وهم الهيثمى فى تسميته عبد الله بن زيد وأنه عبد الله بن بدر وهو معروف موثق ولكنه قال : إن عبد الله بن بدر لا يروى عن أبى هريرة إلا بواسطة . والحديث الثانى أخرجه أيضا ابن ماجه من طريق أبى بكر بن أبى شيبة عن ملازم بن عمرو ، وقد وثقه أحمد ويحيى والنسائى . وقال أبو داود : ليس به بأس عن عبد الله بن بدر ، وقد وثقه ابن معين والعجلي وأبو زرعة عن عبد الرحمن بن على بن شيبان ، وقد وثقه ابن حبان . والحديث الثالث إسناده صحيح ، وصححه الترمذى كما قال المصنف . وفى الباب عن أنس عند الشيخين وعن أبى هريرة من حديث المسئء صلته وسيأتى . وعن رفاعة الزرقى عند أبى داود والترمذى والنسائى من حديث المسئء صلته أيضا . وعن حذيفة عند أحمد والبخارى وسيأتى . وعن أبى قتادة عند أحمد . وعن أبى سعيد عنده أيضا وسيأتى . وعن عبد الرحمن بن شبل عند أبى داود والنسائى وابن ماجه والأحاديث المذكورة فى الباب تدل على وجوب الطمأنينة فى الاعتدال من الركوع ، والاعتدال بين السجدين ، وإلى ذلك ذهب العترة والشافعى وأحمد وإسحق وداود وأكثر العلماء قالوا : ولا تصح صلاة من لم يقم صلبيه فيما وهو الظاهر من أحاديث الباب لما قررناه غير مرة من أن النى إن لم يمكن توجهه إلى الذات توجهه إلى الصلحة لأنها أقرب إليها :

وقال أبو حنيفة : وهو مروى عن مالك إن الطمأنينة في الموضعين غير واجبة بل لو انحط من الركوع إلى السجود أو رفع رأسه عن الأرض أدنى رفع أجزأه ولو كحد السيف . واحتج أبو حنيفة بقوله تعالى - اركعوا واسجدوا - وقد عرفناك في باب قراءة الفاتحة أن الفرض عنده لا يثبت بما يزيد على القرآن وبيننا بطلانه هناك ، وسيأتي لهذا مزيد بيان في باب الجلسة بين السجدين إن شاء الله تعالى .

باب هيئات السجود وكيف الهوى إليه

١ - (عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا تَهَضَّ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ) .

الحديث قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب لانعرف أحدا رواه غير شريك ، وذكر أن هماما رواه عن عاصم مرسلا ، ولم يذكر وائل بن حجر . قال اليعمرى : من شأن الترمذى التصحيح بمثل هذا الإسناد فقد صحح حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل « لأنظرن إلى صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما جلس للشهد » الحديث ، وإنما الذى قصر بهذا عن التصحيح عنده الغرابة التى أشار إليها وهى تفرّد يزيد بن هرون عن شريك وهو لا يحطه عن درجة الصحيح لجلالة يزيد وحفظه ، وأما تفرّد شريك به عن عاصم وبه صار حسنا فإن شريكا لا يصحح حديثه منفردا ، هذا معنى كلامه . وكذا علل الحديث النسائى بتفرّد يزيد بن هرون عن شريك . وقال الدارقطنى : تفرّد به يزيد عن شريك ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك ، وشريك ليس بالقوى فإيا بتفرّد به . وقال البيهقى : هذا حديث يعدّ فى أفراد شريك القاضى ، وإنما تابعه همام مرسلا هكذا ذكر البخارى وغيره من الحفاظ المتقدمين ، وأخرج الحديث أبو داود من طريق محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه . قال المنذرى عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه ، وكذا قال ابن معين ، وأخرجه أيضا من طريق همام عن شقيق عن عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو مرسل . وكذا قال الترمذى وغيره كما تقدم لأن كليب بن شهاب والد عاصم لم يدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وفى الباب عن أنس « أنه صلى الله عليه وآله وسلم انحطّ بالتكبير فسبقت ركبته يديه » أخرجه الحاكم والبيهقى والدارقطنى وقال : تفرّد به العلاء بن إسماعيل وهو مجهول . وقال الحاكم : هو على شرطهما ولا أعلم له علة . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه إنه منكر . والحديث يدلّ على عشروية وضع الركبتين قبل اليدين ورفعهما عند النهوض قبل رفع الركبتين ، وإلى ذلك

ذهب الجمهور وحكاه القاضي أبو الطيب عن عامة الفقهاء ، وحكاه ابن المنذر عن عمر
ابن الخطاب والنخعي ومسلم بن يسار وسفيان الثوري وأحمد وإسحق وأصحاب الرأي . قال :
وبه أقول . وذهبت العترة والأوزاعي ومالك وابن حزم إلى استحباب وضع اليدين قبل
الركبتين وهي رواية عن أحمد . وروى الحازمي عن الأوزاعي أنه قال : أدركت الناس
يضعون أيديهم قبل ركبتهم . قال ابن أبي داود : وهو قول أصحاب الحديث . واحتجوا
بحديث أبي هريرة الآتي وهو أقوى لأن له شاهدا من حديث ابن عمر ، أخرجه ابن خزيمة
وصححه ، وذكره البخاري تعليقا موقوفا كذا قال الحافظ في بلوغ المرام . وقد أخرجه
الدارقطني والحاكم في المستدرک مرفوعا بلفظ « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان
إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه » وقال على شرط مسلم . وأجاب الأولون عن ذلك بأجوبة ،
منها أن حديث أبي هريرة وابن عمر منسوخان بما أخرج ابن خزيمة في صحيحه من حديث
مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال « كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا أن نضع
الركبتين قبل اليدين » ولكنه قال الحازمي في إسناده مقال ، ولو كان محفوظا لدل على النسخ
غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق . وقال الحافظ في الفتح : إنه من
أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان ، وقد عكس ابن حزم
فجعل حديث أبي هريرة في وضع اليدين قبل الركبتين ناسخا لما خالفه . ومنها ما جزم به
ابن القيم في الهدى أن حديث أبي هريرة الآتي انقلب منته على بعض الرواة ، قال : ولعله
وليضع ركبتيه قبل يديه ، قال : وقد رواه كذلك أبو بكر بن أبي شيبة فقال : حدثنا محمد
ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
أنه قال « إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ، ولا يبرك كبروك الفحل » رواه الأثرم
في سننه أيضا عن أبي بكر كذلك ، وقد روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ما يصدق ذلك . ويوافق حديث وائل بن حجر . قال ابن أبي داود : حدثنا يوسف
ابن عدي ، حدثنا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة « أن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه اه » ولكنه قد ضعف عبد الله بن
سعيد يحيى القطان وغيره . قال أبو أحمد الحاكم : إنه ذاهب الحديث . وقال أحمد بن حنبل
هو منكر الحديث متروك الحديث . وقال يحيى بن معين : ليس بشيء لا يكتب حديثه .
وقال أبو زرعة : هو ضعيف لا يوقف منه على شيء . وقال أبو حاتم : ليس بقوي . وقال
ابن عدي : عامة ما يرويه الضعف عليه بين . ومما أجاب به ابن القيم عن حديث أبي هريرة
أن أوله يخالف آخره ، قال : فإنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير فإن
البعير إنما يضع يديه أولا ، قال : ولما علم أصحاب هذا القول ذلك قالوا : ركبتا البعير
في يديه لا في رجليه ، فهو إذا برك وضع ركبتيه أولا ، فهذا هو المنهى عنه . قال : وهو

فاسد لوجوه حاصلها أن البعير إذا برك يضع يديه ورجلاه قائمتان وهذا هو المنهى عنه ، وأن القول بأن ركبتى البعير فى يديه لا يعرفه أهل اللغة ، وأنه لو كان الأمر كما قالوا لقال صلى الله عليه وآله وسلم : فليبرك كما يبرك البعير ، لأن أول ما يمس الأرض من البعير يداه . ومن الأجوبة التى أجاب بها الأولون عن حديث أبى هريرة الآتى أن حديث وائل أرجح منه كما قال الخطابى وغيره . ويحاج عنه بأن المقال الذى سياتى على حديث أبى هريرة لا يزيد على المقال الذى تقدم فى حديث وائل على أنه قد رجحه الحافظ كما عرفت وكذلك الحافظ ابن سيد الناس ، قال : أحاديث وضع اليدين قبل الركبتين أرجح ، وقال : ينبغى أن يكون حديث أبى هريرة داخلا فى الحسن على رسم الترمذى لسلامة روايته من الجرح . ومنها الاضطراب فى حديث أبى هريرة ، فإن منهم من يقول : وليضع يديه قبل ركبتيه . ومنهم من يقول بالعكس كما تقدم . ومنهم من يقول : وليضع يديه على ركبتيه كما رواه البيهقى . ومنها أن حديث وائل موافق لما نقل عن الصحابة كعمر بن الخطاب وابنه وعبد الله بن مسعود . ومنها أن لحديث وائل شواهد من حديث أنس وابن عمر ، ويحاج عنه بأن لحديث أبى هريرة شواهد كذلك . ومنها أنه مذهب الجمهور ومن المرجحات لحديث أبى هريرة أنه قول ، وحديث وائل حكاية فعل والقول أرجح ، مع أنه قد تقرر فى الأصول أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض قوله الخاص بالأمة ومحل النزاع من هذا القبيل ، وأيضا حديث أبى هريرة مشتمل على النهى المتقضى للحظر وهو مرجح مستقل ، وهذا خلاصة ما تكلم به الناس فى هذه المسألة ، وقد أشرنا إلى تزييف البعض منه والمقام من معارك الأنظار ومضائق الأفكار ، ولهذا قال النووى : لا يظهر له ترجيح أحد المذهبين . وأما الحافظ ابن القيم فقد رجح حديث وائل بن حجر ، وأطال الكلام فى ذلك ، وذكر عشرة مرجحات قد أشرنا ههنا إلى بعضها . وقد حاول المحقق القبلى الجمع بين الأحاديث بما حاصله أن من قدم يديه أو قدم ركبتيه وأفرط فى ذلك بمعاودة سائر أطرافه وقع فى الهيئة المنكرة ، ومن قارب بين أطرافه لم يقع فيها سواء قدم اليدين أو الركبتين ، وهو مع كونه جمعا لم يسبقه إليه أحد تعطيل المعانى الأحاديث وإخراج لها عن ظاهرها ، ومصير إلى ما لم يدل عليه دليل . ومثل هذا ما روى البعض عن مالك من جواز الأمرين ، ولكن المشهور عنه ما تقدم .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : حَدِيثٌ وَائِلُ ابْنِ حَجْرٍ أَثْبَتَ مِنْ هَذَا) .

الحديث أخرجه الترمذى وقال : غريب لانعرفه من حديث أبى الزناد إلا من هذا الوجه
 هـ . وقال البخارى : إن محمد بن عبد الله بن حسن بن على بن أبى طالب لا يتابع عليه وقال
 لأحدى سمع من أبى الزناد أو لا . وقال الدارقطنى : تفرد به الدراوردى عن محمد بن
 عبد الله المذكور . قال المنذرى : وفيما قال الدارقطنى نظر ، فقد روى نحوه عبد الله بن
 نافع عن محمد بن عبد الله ، وأخرجه أبو داود والترمذى والنسائى من حديثه ، وقال
 أبو بكر بن أبى داود السجستانى : هذه سنة تفرد بها أهل المدينة ولهم فيها إسنادان هذا
 أحدهما والآخر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد
 قدمنا أنه أخرج حديث ابن عمر هذا الدارقطنى والحاكم وابن خزيمة وصححه ، وقد أعله
 الدارقطنى بتفرد الدراوردى أيضا عن عبيد الله بن عمر ، وقال فى موضع آخر : تفرد به
 أصبغ بن الفرغ عن الدراوردى هـ . ولاضير فى تفرد الدراوردى فإنه قد أخرج له مسلم
 فى صحيحه واحتج به ، وأخرج له البخارى مقرونا بعبد العزيز بن أبى حازم ، وكذلك تفرد
 أصبغ فإنه قد حدث عنه البخارى فى صحيحه محتجا به . والحديث استدلل به القائلون بوضع
 اليدين قبل الركبتين وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى (قوله وليضع يديه ثم ركبته) هو
 فى سنن أبى داود وغيرها بلفظ « قبل ركبته » ولعل ما ذكره المصنف لفظ أحمد .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْسَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ حَتَّى يَرَى وَضَحَ إِبْطَيْهِ « مُتَمَتِّعٌ عَلَيْهِ »)
 (قوله يجنح) بضم الياء المثناة من تحت وفتح الجيم وكسر النون المشددة ، وروى فرج ،
 وروى حوى وكلها بمعنى واحد . والمراد أنه نحى كل يد عن الجنب الذى يليها (قوله حتى
 يرى) قال النووى : هو بالنون ، وروى بالياء المثناة من تحت المضمومة وكلاهما صحيح
 (قوله وضح إبطيه) هو البياض ، وفى رواية « حتى يبدو بياض إبطيه » وفى أخرى « حتى
 إني لأرى بياض إبطيه » . قال الحافظ : قال القرطبي : والحكمة فى استحباب هذه الهيئة أن
 يخف اعتماد على وجهه ولا يتأثر أنفه ولا جبهته ، ولا يتأذى بملاقة الأرض . قال : وقال
 غيره : هو أشبه بالتواضع وأبلغ فى تمكين الجبهة والأنف من الأرض مع مغايرته لهيئة
 الكسلان . وقال ابن المنير ما معناه أن يتميز كل عضو بنفسه . وأخرج الطبرانى وغيره
 بإسناد صحيح أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « لانفترش اقتراش السبع ، واعتمد على
 راحتيك وأبد ضبعيك ، فإذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك » . وأخرج مسلم من حديث
 عائشة « نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يفترش الرجل ذراعيه اقتراش السبع » .
 وأخرج أيضا من حديث البراء مرفوعا « إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك » وظاهر
 هذه الأحاديث مع حديث أنس الآتى وجوب التفريج المذكور لولا ما أخرجه أبو داود
 من حديث أبى هريرة بلفظ « شكأ أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم له مشقة السجود

عليهم إذا انفرجوا ، فقال : استعينوا بالركب » وترجم له باب الرخصة في ذلك : أى في ترك التفريج ، وفسره ابن عجلان أحد رواة بوضع المرفقين على الركبتين إذا طال السجود وقد أخرجه الترمذى ولم يقع في روايته إذا انفرجوا فترجم له باب ماجاء في الاعتماد إذا قام من السجود ، فجعل محل الاستعانة بالركب حين ترتفع من السجود طالبا للقيام واللفظ يحتمل ما قال ، والزيادة التى أخرجها أبو داود تعين المراد ولكنه قال الترمذى : إنه لم يعرف الحديث إلا من هذا الوجه ، وذكر أنه روى من غير هذا الوجه مرسلا وكأه أصح . وقال البخارى : إرساله أصح من وصله ، وهذا الإعلال غير قادح لأنه قد رفعه آثم ، فرواه الليث عن ابن عجلان عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا ، والرفع من هؤلاء زيادة ، وتفردهم غير ضائر .

٤ - (وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « اَعْتَدُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِساطَ الْكَلْبِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

(قوله ولا يبسط) في رواية « ولا يبتسط » بزيادة التاء المثناة من فوق ، وفي رواية « ولا يفترش » ومعناها واحد كما قال ابن المنير وابن رسلان : أى لا يجعل ذراعيه على الأرض كالفرش والبساط . قال القرطبي : ولا شك في كراهة هذه الهيئة ولا في استحباب نقيضها (قوله انبساط الكلب) في رواية « افتراش الكلب » وقد عرفت أن معنهما واحد ، والانبساط مصدر فعل محذوف تقدير ولا يبسط فينبسط انبساط الكلب ، ومثله قوله تعالى - والله أنبتكم من الأرض نباتا - وقوله تعالى - وأنبتنا نباتا حسنا - أى أنبتكم فنبت نباتا ، وأنبتنا فنبتت نباتا . والمراد بالاعتدال المأمور به في الحديث هو التوسط بين الافتراش والقبض . وظاهر الحديث الوجوب ، وقد تقدم في شرح الحديث الأول ما يدل على صرفه عنه إلى الاستحباب .

٥ - (وَعَنْ أَبِي حَمِيدٍ فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا سَجَدَ فَرَجَّ بَيْنَ فَخْذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخْذَيْهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حديث أبي حميد قد تقدم ذكر من أخرجه في باب رفع اليدين وهذا طرف منه (قوله فرج بين فخذه) أى فرق بين فخذه وركبته وقدميه . قال أصحاب الشافعى : يكون التفريق بين القدمين بقدر شبر (قوله غير حامل بطنه) بفتح الراء من غير ، والمراد أنه لم يجعل شيئا من فخذه حاملا لبطنه ، بل يرفع بطنه عن فخذه حتى لو شاءت هييمة أن تمر بين يديه لمرت . والحديث يدل على مشروعية التفريج بين الفخذين في السجود ورفع البطن عنهما ولا خلاف في ذلك :

٩ - (وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمَكَنَ أَنْفَهُ وَجَسَّهَتْهُ مِنَ الْأَرْضِ ، وَنَحَى يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَيْهِ حَدًّا وَمَتَكَّبِيهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

وهذا أيضا طرف من حديث أبي حميد المتقدم ، وأخرجه بهذا اللفظ أيضا ابن خزيمة في صحيحه (قوله أمكن) يقال أمكنته من الشيء ومكنته منه فتمكن واستمكن : أى قوى عليه . وفيه دليل على مشروعية السجود على الأنف والجنبه ، وسيأتى الكلام عليه (قوله ونحى يديه) فيه مشروعية التخوية في السجود كما في الركوع (قوله ووضع كفيه) هذه الرواية مينة للرواية الأخرى الواردة بلفظ « ووضع يديه » (قوله حدو منكبیه) فيه مشروعية وضع اليدين في السجود حدو المنكبين .

باب أعضاء السجود :

١ - (عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةٌ آرَابٍ : وَجْهُهُ ، وَكَفَّاهُ ، وَرُكْبَتَاهُ ، وَقَدَمَاهُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ) .

(قوله آراب) بالمد جمع إرب بكسر أوله وإسكان ثانيه : وهو العضو . والحديث يدل على أن أعضاء السجود سبعة ، وأنه ينبغي للساجد أن يسجد عليها كلها . وقد اختلف العلماء في وجوب السجود على هذه السبعة الأعضاء ، فذهبت العترة والشافعي في أحد قوله إلى وجوب السجود على جميعها للأوامر التي ستأتى من غير فصل بينها . وقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوله : وأكثر الفقهاء الواجب السجود على الجبهة فقط لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ومكن جبهتك » ووافقهم المؤيد بالله في عدم وجوب السجود على القدمين ، والحق ما قاله الأولون .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « أُمِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءَ ، وَلَا يَكْفُفَ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا : الْجَبْهَةَ : وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَالرَّجْلَيْنِ » أَخْرَجَاهُ . وَفِي لَفْظٍ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ ، وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَالْقَدَمَيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعِ ، وَلَا أَكْفُفْتُ الشَّعْرَ وَلَا الثِّيَابَ : الْجَبْهَةَ ، وَالْأَنْفَ وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَالْقَدَمَيْنِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتَّنْسَائِيُّ) .

(قوله أمر) قال الحافظ : هو بضم الهمزة في جميع الروايات على البناء لما لم يسم فاعله وهو الله جل جلاله . قال البيضاوي : وعرف ذلك بالعرف وذلك يقتضى الوجوب ونظيره الحافظ ، قال : لأنه ليس فيه صيغة أفعل وهو ساقط ، لأن لفظ أمر أدل على المطلوب من صيغة أفعل كما تقرر في الأصول ، ولكن الذى يتوجه على القول باقتضائه الوجوب على الأمة أنه لا يتم إلا على القول بأن خطابه صلى الله عليه وآله وسلم خطاب لأمة ، وفيه خلاف معروف ، ولا شك أن عموم أدلة التأسى تقتضى ذلك ، وقد أخرجه البخارى في صحيحه من رواية شعبة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس بلفظ « أمرنا » وهو دال على العموم (قوله سبعة أعظم) سمي كل واحد عظما وإن اشتمل على عظام باعتبار الجملة ، ويجوز أن يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها كذا قال ابن دقيق العيد . (قوله ولا يكف شعرا ولا ثوبا) جملة معترضة بين الجملة والمبين ، والمراد بالشعر شعر الرأس . وظاهره أن ترك الكف واجب حال الصلاة لاجتماعها ، وردة القاضى عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور فإنهم كرهوا ذلك للمصلى سواء فعله فى الصلاة أو قبل أن يدخلها . قال الحافظ : واتفقوا على أنه لا يفسد الصلاة ، لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الإعادة . قيل والحكمة فى ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبرين (قوله الجبهة) احتج به من قال بوجوب السجود على الجبهة دون الأنف ، وإليه ذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة : إنه يجزئ السجود على الأنف وحده . وقد نقل ابن المنذر إجماع الصحابة على أنه لا يجزئ السجود على الأنف وحده ، وذهب الأوزاعى وأحمد وإسحق وابن حبيب من المالكية وغيرهم إلى أنه يجب أن يجمعهما وهو قول للشافعى . واستدل أبو حنيفة بالرواية الثانية من حديث ابن عباس المذكور فى الباب ، لأنه ذكر الجبهة وأشار إلى الأنف ، فدل على أنه المراد ، وردة ابن دقيق العيد فقال : إن الإشارة لانعراض التصريح بالجبهة لأنها قد لاتعين المشار إليه ، بخلاف العبارة فإنها معينة ، وفيه أن الإشارة الحسية أقوى من الدلالة اللفظية ، وعدم التعيين المدعى ممنوع ، وقد صرح النحاة أن التعيين فيها يقع بالعين والقلب ، وفى المعرّف باللام بالقلب فقط ، ولهذا جعلوها أعرف منه ، بل قال ابن السراج إنها أعرف المعارف . واستدل القائلون بوجوب الجمع بينهما بالرواية الثالثة من حديث ابن عباس المذكور لأنه جعلهما كعضو واحد ، ولو كان كل واحد منهما عضوا مستقلا للزم أن تكون الأعضاء ثمانية ، وتعقب بأنه يلزم منه أن يكتفى بالسجود على الأنف وحده والجبهة وحدها ، فيكون دليلا لأبى حنيفة ، لأن كل واحد منهما بعض العضو وهو يكتفى كما فى غيره من الأعضاء ، وأنت خير بأن المشى على الحقيقة هو المتحتم ، والمناقشة بالحجاز بدون موجب للمصير إليه غير ضائرة ، ولا شك أن الجبهة والأنف حقيقة فى المجموع ، ولا خلاف أن السجود على مجموع الجبهة والأنف مستحب ،

وقد أخرج أحمد من حديث وائل قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسجد على الأرض واضعاً جبهته وأنفه في سجوده » وأخرج الدارقطني من طريق عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا صلاة لمن لا يصب أنفه من أرض ما يصب الجبين » قال الدارقطني الصواب عن عكرمة مرسلًا . وروى إسماعيل بن عبد الله المعروف بسمويه في فوائده عن عكرمة عن ابن عباس قال « إذا سجد أحدكم فليضع أنفه على الأرض فإنكم قد أمرتم بذلك » (قوله واليدين) المراد بهما الكفان بقريئة ما تقدم من النهي عن افتراش السبع والكلب (قوله والرجلين) وفي الرواية الثانية والثالثة الركبتين والقدمين ، وهي معينة للمراد من الرجلين في الرواية الأولى . والحديث يدل على وجوب السجود على السبعة الأعضاء جميعًا ، وقد تقدم الخلاف في ذلك ، وظاهره أنه لا يجب كشف شيء من هذه الأعضاء ، لأن مسمى السجود يحصل بوضعها دون كشفها . قال ابن دقيق العيد : ولم يختلف في أن كشف الركبتين غير واجب لما يحذرفيه من كشف العورة ؛ وأما عدم وجوب كشف القدمين فللدليل لطيف ، وهو أن الشارع وقت المسح على الخف بمدة يقع فيها الصلاة بالخف ، فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخف المقتضى لنقص الطهارة فتبطل الصلاة اهـ . ويمكن أن يخص ذلك بلبس الخف لأجل الرخصة . وأما كشف اليدين والجهة فسأني الكلام عليه في الباب الذي بعد هذا . وقد ذهب الهادي والقاسم والشافعي إلى أنه لا يجب الكشف عن شيء من السبعة الأعضاء . وذهب الناصر والمرتضى وأبو طالب والشافعي في أحد قوليه إلى أنه يجب في الجهة دون غيرها : وقال المؤيد بالله وأبو حنيفة : إنه يجزئ السجود على كور العمامة ، وفي قول للشافعي أنه يجب كشف اليدين كالجهة . وقال المؤيد بالله وأبو حنيفة وأهل القول الأول : إنه لا يجب كعصابة الحرّة وسأني الدليل على ذلك .

باب المصلي يسجد على ما يحمله ولا يباشر مصلاه بأعضائه

١٩ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ « كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَسَدَهُ مِنْ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

(قوله ثوبه) قال في الفتح : الثوب في الأصل يطلق على غير الخيط . والحديث يدل على جواز السجود على الثياب لانتفاء حر الأرض ، وفيه إشارة إلى أن مباشرة الأرض عند السجود هي الأصل لتعليق بسط ثوب بعدم الاستطاعة . وقد استدلت بالحديث على جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلي . قال النووي : وبه قال أبو حنيفة والجمهور ، وحمله

الشافعي على الثوب المنفصل . قال ابن دقيق العيد : يحتاج من استدل به على الجواز إلى أمرين : أحدهما أن لفظ ثوبه دال على المتصل به إما من حيث اللفظ وهو تعقيب السجود باليسط ، وإما من خارج اللفظ وهو قلة الثياب عندهم ، وعلى تقدير أن يكون كذلك وهو الأمر الثاني يحتاج إلى ثبوت كونه متناولا لمحل النزاع وهو أن يكون مما يتحرك بحركة المصلي ، وليس في الحديث ما يدل عليه ، وقد عورض هذا الحديث بحديث خباب ابن الأرت عند الحاكم في الأربعين ، والبيهقي بلفظ « شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرّ الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا » وأخرجه مسلم بدون لفظ حرّ ، وبدون لفظ جباهنا وأكفنا . ويجمع بين الحديثين بأن الشكاية كانت لأجل تأخير الصلاة حتى يبرد الحرّ ، لأجل السجود على الخائل إذ لو كان كذلك لأذن لهم بالخائل المنفصل كما تقدم أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على الخمرة ، ذكر معنى ذلك الحافظ في التلخيص . وأما ما أخرجه أبو داود في المراسيل عن صالح بن حيوان السبائي « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يسجد إلى جنبه وقد اعتم على جبهته ، فحسر عن جبهته » . وأخرج ابن أبي شيبة عن عياض بن عبد الله قال « رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يسجد على كور العمامة ، فأومأ بيده ارفع عمامتك » فلا تعارضهما الأحاديث الواردة بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يسجد على كور عمامته ، لأنها كما قال البيهقي : لم يثبت منها شيء : يعنى مرفوعا . وقد رويت من طرق عن جماعة من الصحابة منها عن ابن عباس عند أبي نعيم في الخلية ، وفي إسناده ضعف كما قال الحافظ . ومنها عن ابن أبي أوفى عند الطبراني ، وفيه قائد أبو الوراق وهو ضعيف ومنها عن جابر عند ابن عدى ، وفيه عمرو بن شمر وجابر الجعفي وهما متروكان . ومنها عن أنس عند ابن أبي حاتم في العلل ، وفيه حسان بن سيارة وهو ضعيف . ورواه عبد الرزاق مرسلا . وعن أبي هريرة قال أبو حاتم : هو حديث باطل . ويمكن الجمع إن كان لهذه الأحاديث أصل في الاعتبار بأن يحمل حديث صالح بن حيوان وعياض بن عبد الله على عدم العذر من حرّ أو برد ، وأحاديث سجوده صلى الله عليه وآله وسلم على كور العمامة على العذر ، وكذلك يحمل حديث الحسن الآتي على العذر المذكور . ومن القائلين بجواز السجود على كور العمامة عبد الرحمن بن يزيد وسعيد بن المسيب والحسن وأبو بكر المزني ومكحول والزهري ، روى ذلك عنهم ابن أبي شيبة . ومن المانعين عن ذلك علي بن أبي طالب وابن عمر وعبادة بن الصامت وإبراهيم وابن سيرين وميمون بن مهران وعمر بن عبد العزيز وجعدة بن هيرة ، روى ذلك عنهم أيضا أبو بكر بن أبي شيبة .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ وَهُوَ يَسْتَقْبِلُ الطَّيْنَ إِذَا سَجَدَ بِكِسَاءٍ عَلَيْهِ يَجْعَلُهُ دُونَ يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ إِذَا سَجَدَ « رَوَاهُ أَحْمَدُ » .

الحديث أخرج نحوه ابن أبي شيبة عنه بلفظ « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في ثوب واحد يتقى بفضوله حر الأرض وبردها » وأخرجه بهذا اللفظ أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط والكبير . قال في مجمع الزوائد ، ورجال أحمد رجال الصحيح . والحديث يدل على جواز الاتقاء بطرف الثوب الذي على المصلى ولكن للعذر ، إما عذر المطر كما في حديث الباب ، أو الحر والبرد كما في رواية ابن أبي شيبة . وهذا الحديث مصرح بأن الكساء الذي سجد عليه كان متصلا به . وبه استدل القائلون بجواز ترك كشف اليدين في الصلاة ، وقد تقدم ذكرهم في الباب الأول ولكنه مقيد بالعذر كما عرفت ، إلا أن القول بوجوب الكشف يحتاج إلى دليل ، إلا أن يقال إن الأمر بالسجود على الأعضاء المذكورة يقتضى أن لا يكون بينها وبين الأرض حائل ، وقد قدمنا أن مسمى السجود يحصل بوضعها دون كشفها .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ « جَاءَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَصَلَّى بَيْنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي الْأَشْهَلِ ، فَرَأَيْتُهُ وَأَضْعَا يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ إِذَا سَجَدَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَقَالَ « عَلَى ثَوْبِهِ ») .

الحديث أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن إسماعيل بن أبي حبيبة عنه . وهذا الحديث قد اختلف في إسناده فقال ابن أبي أويس عن إسماعيل بن إبراهيم بن أبي حبيبة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن الضامت عن أبيه عن جده ، وهذا أولى بالصواب قاله المزني . وقد استدل به أيضا القائلون بجواز ترك كشف اليدين حال السجود ، وهو أدل على مطلوبهم من حديث ابن عباس لإطلاقه وتقييد حديث ابن عباس بالعذر ، وقد تقدم تمام الكلام عليه . قال المصنف : وقال البخارى : قال الحسن : كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كفه وروى سعيد في سننه عن إبراهيم قال : كانوا يصلون في المساق والبرانس والطيالسة ولا يخرجون أيديهم انتهى . وكلام الحسن الذي علقه البخارى قد وصله البيهقي وقال : هذا أصح ما في السجود موقوفا على الصحابة . ووصله أيضا عبد الرزاق وابن أبي شيبة : والقلنسوة : بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة وفتح الواو ، وقد تبدل ياء مثناة من تحت وقد تبدل ألفا وتفتح السين وبعدها هاء تأنيث : وهى غشاء مبطن يستر به الرأس قاله القزاز في شرح الفصيح . وقال ابن هشام : التي يقال لها العمامة الشاشية . وفي المحكم : هى من ملابس الرعوس معروفة . وقال أبو هلال العسكري : هى التي تغطي بها العمام

وتستر من الشمس والمطر كأنها عنده رأس البرنس . وقول الحسن « ويداه في كفه » أى يد كل واحد منهم . قال الحافظ : وكأنه أراد بتغيير الأسلوب بيان أن كل واحد منهم ما كان يجمع بين السجود على العمامة والقلنسوة معا ، لكن في كل حالة كان يسجد ويداه في كفه . والمساق جمع مستقمة : وهى فرو طويل الكمين كذا فى القاموس . والبرانس جمع برنس بالضم . قال فى القاموس : هو قلنسوة طويلة ، أو كل ثوب رأسه منه دراعة كان أوجبه . والطيلاسة جمع طيلسان .

باب الجلسة بين السجدين وما يقول فيها

١ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ ، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَتَعَدَّى بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ ») رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا أَنَّ أَنَسًا قَالَ « إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيَ بِنَا ، فَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا حَتَّى يَقُولَ النَّاسُ قَدْ نَسِيَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ النَّاسُ قَدْ نَسِيَ » .

الرواية الأولى أخرجه أيضا أبو داود وغيره (قوله قد أوهم) بفتح الهمزة والهاء فعل ماض مبنى للفاعل . قال القرطبي : ومعناه ترك . قال ثعلب : يقال أوهمت الشيء : إذا تركته كله ، أوهم ووهمت فى الحساب وغيره إذا غلطت ، أمم ووهمت إلى الشيء إذا ذهب وهمك إليه وأنت تريد غيره . وقال فى النهاية : أوهم فى صلاته : أى أسقط منها شيئا يقال أوهمت الشيء إذا تركته ، وأوهمت فى الكلام والكتاب إذا أسقطت منه شيئا . ووهم يعنى بكسر الهمزة يوهم وهما بالتحريك : إذا غلط . قال ابن رسلان : ويحتمل أن يكون معناه : نسى أنه فى صلاة ، وكذا قال الكرماني وزاد : أو ظن أنه فى وقت القنوت حيث كان معتدلا والتشهد حيث كان جالسا ، ويؤيد التفسير بالنسيان التصريح به فى الرواية الأخرى (قوله إني لا آلو) هو بهمزة ممدودة بعد حرف النفي ولام مضمومة بعدها واو خفيفة : أى لا أقصر (قوله قد نسي) أى نسى وجوب الهوى إلى السجود قاله الكرماني . ويحتمل أن يكون المراد أنه نسى أنه فى صلاة ، أو ظن أنه فى وقت القنوت حيث كان معتدلا والتشهد حيث كان جالسا قال الحافظ . ووقع عند الإسماعيلي من طريق غندر عن شعبة قلنا قد نسى طول القيام : أى لأجل طول قيامه . والحديث يدل على مشروعية تطويل الاعتدال من الركوع والجلسة بين السجدين ، وقد ذهب بعض الشافعية إلى بطلان

الصلاة بتطويل الاعتدال والجلوس بين السجدين محتجا بأن طولهما ينفي الموالاة ، وما أدرى ما يكون جوابه عن حديث الباب . وعن حديث حذيفة الآتى بعده ، وعن حديث البراء المتفق عليه « أنه كان ركوعه صلى الله عليه وآله وسلم وسجوده وإذا رفع من الركوع بين السجدين قريبا من السواء » ولفظ مسلم « وجدت قيامه فركعته فاعتداله » الحديث . وفي لفظ البخارى « كان ركوع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسجوده وبين السجدين وإذا رفع رأسه من الركوع ماخلا القيام والتعود قريبا من السواء » قال ابن دقيق العبيد : هذا الحديث يدل على أن الاعتدال ركن طويل ، وحديث أنس أصرح في الدلالة على ذلك بل هو نص فيه ، فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم : لم يسن فيه تكرير التسيحات كالركوع والسجود . ووجه ضعفه أنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد انتهى . على أنه قد ثبت مشروعية أذكار في الاعتدال أكثر من التسييح المشروع في الركوع والسجود كما تقدم وسأتي . وأما القول بأن طولهما ينفي الموالاة فباطل ، لأن معنى الموالاة أن لا يتخلل فصل طويل بين الأركان مما ليس فيها ، وما ورد به الشرع لا يصح نفي كونه منها ، وقد ترك الناس هذه السنة الثابتة الأحاديث الصحيحة محدثهم وفقههم ومجتهدهم ومقلدهم ، فليت شعري ما الذى عولوا عليه في ذلك ، والله المستعان .

٢ - (وَعَنْ حُذَيْفَةَ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : رَبِّ اغْفِرْ لِي ، رَبِّ اغْفِرْ لِي » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ) .

الحديث أخرجه أيضا الترمذى وأبو داود عن حذيفة مطولا ، ولفظه « أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى من الليل وكان يقول : الله أكبر ثلاثا ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ، ثم استفتح فقرأ البقرة ، ثم ركع فكان ركوعه نحوا من قيامه وكان يقول في ركوعه : سبحان ربى العظيم سبحان ربى العظيم ، ثم رفع رأسه من الركوع فكان قيامه نحوا من قيامه » وفي رواية الأسارى « نحوا من ركوعه ، وكان يقول لربى الحمد ثم يسجد ، فكان سجوده نحوا من قيامه ، فكان يقول في سجوده : سبحان ربى الأعلى ثم يرفع رأسه من السجود ، وكان يقعد فيما بين السجدين نحوا من سجوده ، وكان يقول : رب اغفر لى رب اغفر لى ، فضلى أربع ركعات فقرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة أو الأنعام » شك شعبة وفي إسناده رجل من بنى عيس ، قيل هو صلة بن زفر العبسى الكوفى ، وقد احتج به البخارى ومسلم . والحديث أصله فى مسلم ، وهو يدل على مشروعية طلب المغفرة فى الاعتدال بين السجدين ، وعن استحباب تطويل صلاة النافلة والقراءة فيها بالسور الطويلة وتطويل أركانها جميعا . وفيه رد على من ذهب إلى كراهة تطويل الاعتدال من الركوع والجلسة بين السجدين . قال النووى : والجواب عن هذا الحديث صعب ، وقد تقدم بقية الكلام على ذلك .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : لِلَّهِمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي » ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِ « وَعَافِنِي » مَكَانَ « وَاجْبُرْنِي » .
 الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه والحاكم وصححه والبيهقي ، وجمع ابن ماجه بين لفظ ارحمي واجبرني ، وزاد ارفعي ، ولم يقل اهدني ولا عافني ، وجمع بينها الحاكم كلها إلا أنه لم يقل وعافني . وفي إسناده كامل أبو العلاء التيمي السعدي الكوفي ، وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غيره . والحديث يدل على مشروعية الدعاء بهذه الكلمات في القعدة بين السجدين قال المتولي : ويستحب للمنفرد أن يزيد هنا : اللهم هب لي قلبا تقيا نقيًا من الشرك بريًا لا كافرًا ولا شقيًا . قال الأزرعي : لحديث ورد فيه .

باب السجدة الثانية ولزوم الطمأنينة في الركوع والسجود والرفع عنهما

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ، فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ، فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثًا ، فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلَّمَنِي ، فَقَالَ : إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَأْسَكَ ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، لَكِنْ لَيْسَ لِلْمُسْلِمِ فِيهِ ذِكْرُ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ . وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْلِمِ « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْتَبِغِ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ » (الْحَدِيثُ) .

الحديث فيه زيادات وله طرق ، وسنشير إلى بعضها عند الكلام على مفرداته . وفي الباب عن رفاعه بن رافع عند الترمذي وأبي داود والنسائي . وعن عمار بن ياسر أشار إليه الترمذي (قوله فدخل رجل) هو خلاد بن رافع كذا بينه ابن أبي شيبة (قوله فصلي) زاد النسائي « ركعتين » وفيه إشعار بأنه صلى نفلًا . قال الحافظ : والأقرب أنها تحية المسجد (قوله ثم

جاء فسلم) زاد البخارى « فرد النبي صلى الله عليه وآله وسلم » وفي مسلم وكذا البخارى فى الاستئذان من رواية ابن نمير « فقال : وعليك السلام » وهذه الزيادة ترد ما قاله ابن المنير من أن الموعظة فى وقت الحاجة أهم من رد السلام . واستدل بالحديث قال . ولعله لم يرد عليه تأديبا له على جهله ، ولعله لم يستحضر هذه الزيادة (قوله فإنك لم تصل) قال عياض فيه : أن أفعال الجاهل فى العبادة على غير علم لا تجزئ ، وهذا مبنى على أن المراد بالثنى نفي الإجزاء وهو الظاهر ، ومن حمله على نفي الكمال تمسك بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره بالإعادة بعد التعليم فدل على إجزائها وإلا لزم تأخير البيان ، كذا قال بعض المالكية ، وتعقب بأنه قد أمره فى المرة الأخيرة بالإعادة فسأله التعليم فعلمه ، فكأنه قال له : أعد صلاتك على غير هذه الكيفية . وقد احتج لتوجه الثنى إلى الكمال بما وقع فى بعض روايات الحديث عند أبي داود والترمذى من حديث رفاعة بلفظ « فإن انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك » وكان أهون عليهم من الأول أنه من انتقص من ذلك شيئا انتقص من صلاته ولم تذهب كلها . قالوا : والنقص لا يستلزم الفساد وإلا لزم فى ترك المندوبات لأنها تنتقص بها الصلاة . وقد قدمنا الجواب عن هذا الاحتجاج فى شرح أول حديث من أبواب صفة الصلاة (قوله ثلاثا) فى رواية للبخارى « فقال فى الثالثة أو فى التى بعدها » وفى أخرى له « فقال فى الثانية أو فى الثالثة » ورواية الكتاب أرجح لعدم الشك فيها ولكونه صلى الله عليه وآله وسلم كان من عادته استعمال الثلاث فى تعليمه (قوله إذا قمت إلى الصلاة فكبر) وفى رواية للبخارى « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر » وهى فى مسلم أيضا كما قال المصنف . وفى رواية للبخارى أيضا والترمذى وأبى داود « فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد وأقم » والمراد بقوله « ثم تشهد » الأمر بالشهادتين عقيب الوضوء لا التشهد فى الصلاة ، كذا قال ابن رسلان وهو الظاهر من السياق لأنه جعله مرتبا على الوضوء ورتب عليه الإقامة والتكبير والقراءة كما فى رواية أبى داود . والمراد بقوله « وأقم » الأمر بالإقامة . وفى رواية للنسائى وأبى داود « ثم يكبر ويحمد الله ويثنى عليه » إلا أنه قال النسائى يعجده مكان يثنى عليه ، ثم ساق أبو داود فى هذه الرواية الأمر بتكبير الانتقال فى جميع الأركان والسمع وهى تدل على وجوبه ، وقد تقدم البحث عن ذلك . وظاهر قوله « فكبر » فى رواية حديث الباب وجوب تكبيره الافتتاح ، وقد تقدم الكلام على ذلك فى أوائل أبواب صفة الصلاة (قوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) فى رواية لأبى داود والنسائى من حديث رفاعة « فإن كان معك قرآن فأقرأ ، وإلا فاحمد الله تعالى وكبره وهله » وفى رواية لأبى داود من حديث رفاعة « ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله » ولأحمد وابن حبان « ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت » وقد تمسك بحديث الباب من لم يوجب قراءة الفاتحة فى الصلاة . وأجيب عنه بهذه الروايات المصرحة بأم القرآن ، وقد

تقدم البحث عن ذلك في باب وجوب قراءة الفاتحة (قوله ثم اركع حتى تطمئن) في رواية لأحمد وأبي داود « فإذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتيك وامدد ظهرك ومخن ركوعك » (قوله ثم ارفع حتى تعتدل قائماً) في رواية لابن ماجه « تطمئن » وهي على شرط مسلم ، وأخرجها إسحق بن راهويه في مسنده وأبو نعيم في مستخرجه والسرّاج عن يوسف بن موسى أحد شيوخ البخارى . قال الحافظ : ثبت ذكر الطمأنينة في الاعتدال على شرط الشيخين ومثله في حديث رفاعه عند أحمد وابن حبان . وفي لفظ لأحمد « فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها » وهذه الروايات تردّ مذهب من لم يوجب الطمأنينة وقد تقدم الكلام في ذلك (قوله ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً) فيه دليل على وجوب السجود وهو إجماع ، ووجوب الطمأنينة فيه خلافاً لأبي حنيفة (قوله ثم ارفع حتى تطمئن جالساً) فيه دلالة على وجوب الرفع والطمأنينة فيه ، ولا خلاف في ذلك . وقال أبو حنيفة : يكفي أدنى رفع . وقال مالك : يكون أقرب إلى الجلوس (قوله ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً) فيه أيضاً وجوب السجود والطمأنينة فيه ، ولا خلاف في ذلك . وقد استدل بهذا الحديث على عدم وجوب قعدة الاستراحة . وسيأتى الكلام على ذلك في الباب الذى بعد هذا ، ولكنه قد ثبت في رواية للبخارى من رواية ابن نمير في باب الاستئذان بعد ذكر السجود الثانى بلفظ « ثم ارفع حتى تطمئن جالساً » وهي تصلح للمتمسك بها على الوجوب ولكنه لم يقل به أحد ، على أنه قد أشار البخارى إلى أن ذلك وهم لأنه عقبها بقوله : قال أبو أسامة في الأخير « حتى يستوى قائماً » ويمكن أن يحمل إن كان محفوظاً على الجلوس للتشهد انتهى . فشكك البخارى هذه الرواية التى ذكرها ابن نمير بمخالفة أبي أسامة وبقوله « إن كان محفوظاً » قال في البدر المنير ما معناه : وقد أثبت هذه الزيادة إسحق بن راهويه في مسنده عن أبي أسامة كما قال ابن نمير وكذلك البيهقي من طريقه ، وزاد أبو داود في حديث رفاعه « فإذا جلست في وسط الصلاة : يعنى التشهد الأوسط فاطمئن وافرش فخذك ثم تشهد » . الحديث يدل على وجوب الطمأنينة في جميع الأركان كما تقدم ، وقد جزم كثير من العلماء بأن واجبات الصلاة هي المذكورة في طرق هذا الحديث ، واستدلوا به على عدم وجوب ما لم يذكر فيه . قال ابن دقيق العيد : تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعدم وجوب ما لم يذكر فيه ، فأما وجوب ما ذكر فيه فلتعلق الأمر به ، وأما عدم وجوب غيره فليس ذلك بمجرد كون الأصل عدم الوجوب بل لأمر زائد على ذلك وهو أن الموضع موضع تعليم وبيان للعاجل وتعريف لواجبات الصلاة ، وذلك يقتضى إحصار الواجبات فيها ذكر ، ويقوى مرتبة الحصر أنه صلى الله عليه وآله وسلم ذكر ما تعلق به الإساءة من هذا المصلى وما لم يتعلق به إساءته من واجبات الصلاة . وهذا يدل على أنه

لم يقصر المقصود على ما وقعت به الإساءة فقط . فإذا تقرر هذا فكل موضع اختلف العلماء في وجوبه وكان مذكورا في هذا الحديث فلنا أن نتمسك به في وجوبه ، وكل موضع اختلفوا في عدم وجوبه ولم يكن مذكورا في هذا الحديث فلنا أن نتمسك به في عدم وجوبه لكونه غير مذكور على ما تقدم من كونه موضع تعليم ثم قال : إلا أن على طالب التحقيق ثلاث وظائف : أحدها أن يجمع طرق الحديث ويحصي الأمور المذكورة فيه ويأخذ بالزائد فالزائد ، فان الأخذ بالزائد واجب . وثانيها إذا أقام دليلا على أحد الأمرين إما الوجوب أو عدم الوجوب ، فالواجب العمل به ما لم يعارضه ما هو أقوى ، وهذا عند النبي يجب التحرز فيه أكثر ، فليُنظر عند التعارض أقوى الدليلين يعمل به ، قال : وعندنا أنه إذا استدلل على عدم وجوب شيء بعدم ذكره في الحديث ، وجاءت صيغة الأمر به في حديث آخر فالمقدم صيغة الأمر ، وإن كان يمكن أن يقال : الحديث دليل على عدم الوجوب ويحمل صيغة الأمر على النذب ، ثم ضعفه بأنه إنما يتم إذا كان عدم الذكر في الرواية يدل على عدم الذكر في نفس الأمر وليس كذلك ، فإن عدم الذكر إنما يدل على عدم الوجوب وهو غير عدم الذكر في نفس الأمر ، فيقدم ما دل على الوجوب لأنه لإثبات لزيادة يتعين العمل بها اهـ . والوظائف التي أرشد إليها قد امتثلنا رسمه فيها . فجعلنا من طرق هذا الحديث في هذا الشرح عند الكلام على مفرداته ما تدعو الحاجة إليه وتظهر للاختلاف في ألفاظه مزيد فائدة وعملنا بالزائد فالزائد من ألفاظه ، فوجدنا الخارج عما اشتمل عليه حديث الباب : الشهادتين بعد الوضوء ، وتكبير الانتقال ، والتسميع ، والإقامة ، وقراءة الفاتحة ، ووضع اليدين على الركبتين حال الركوع! ، ومد الظهر ، وتمكين السجود ، وجلسة الاستراحة ، وفرش الفخذ ، والتشهد الأوسط ، والأمر بالتحميد والتكبير والتهيل والتعجيد عند عدم استطاعة القراءة ؛ وقد تقدم الكلام على جميعها إلا التشهد الأوسط وجلسة الاستراحة وفرش الفخذ فسأتي الكلام على ذلك . والخارج عن جميع ألفاظه من الواجبات المتفق عليها كما قال الحافظ والنووي النية ، والقعود الأخير . ومن المختلف فيها : التشهد الأخير ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه ، والسلام في آخر الصلاة ، وقد قدمنا الكلام على النية في الوضوء ، وسأتي الكلام على الثلاثة الأخيرة . وأما قوله إنها تقدم صيغة الأمر إذا جاءت في حديث آخر واختياره لذلك من دون تفصيل فنحن لانوافقه ، بل نقول : إذا جاءت صيغة أمر قاضية بوجوب زائد على ما في هذا الحديث فإن كانت متقدمة على تاريخه كان صارفا لها إلى النذب ، لأن اقتصاره صلى الله عليه وآله وسلم في التعليم على غيرها وتركها لها من أعظم المشعرات بعدم وجوب ما تضمنته لما تقرر من أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وإن كانت متأخرة عنه فهو غير صالح لصرافها ، لأن الواجبات الشرعية ما زالت تتجدد وقتنا فوقتنا ، وإلا لزم قصر واجبات الشريعة على الخمس المذكورة

في حديث ضمام بن ثعلبة وغيره : أعنى الصلاة والصوم والحجّ والزكاة والشهادتين ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقتصر عليها في مقام التعليم والسؤال عن جميع الواجبات ، واللازم باطل فاللزوم مثله . وإن كانت صيغة الأمر الواردة بوجود زيادة على هذا الحديث غير معلومة التقدم عليه ولا التأخر ولا المقارنة ، فهذا محل الإشكال ومقام الاحتمال والأصل عدم الوجوب والبراءة منه حتى يقوم دليل يوجب الانتقال عن الأصل والبراءة ، ولا شك أن الدليل المفيد للزيادة على حديث المسىء إذا التبس تاريخه محتمل لتقدمه عليه وتأخره ، فلا ينتهز للاستدلال به على الوجوب ، وهذا التفصيل لا بد منه وترك مراعاته خارج عن الاعتدال إلى حد الإفراط أو التفريط ، لأن قصر الواجبات على حديث المسىء فقط وإهدار الأدلة الواردة بعده تخيلا لصلاحته لصرف كل دليل يرد بعده دالا على الوجوب سد باب التشريع ورد لما تجدد من واجبات الصلاة ، ومنع للشارع من إيجاب شيء منها وهو باطل لما عرفت من تجدد الواجبات في الأوقات . والقول بوجود كل ما ورد الأمر به من غير تفصيل يؤدى إلى إيجاب كل أقوال الصلاة وأفعالها التي ثبتت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من غير فرق بين أن يكون ثبوتها قبل حديث المسىء أو بعده لأنها بيان للأمر القرآني ، أعنى قوله تعالى - أقيموا الصلاة - ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي ، وهو باطل لاستلزامه تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو لا يجوز عليه صلى الله عليه وآله وسلم . وهكذا الكلام في كل دليل يقتضى بوجود أمر خارج عن حديث المسىء ليس بصيغة الأمر كالتوعد على الترك أو الذم لمن لم يفعل . وهكذا يفصل في كل دليل يقتضى عدم وجوب شيء مما اشتمل عليه حديث المسىء أو تحريمه إن فرضنا وجوده . وقد استدلت بالحديث على عدم وجوب الإقامة ودعاء الافتتاح ورفع اليدين في الإحرام وغيره ، ووضع اليمنى على اليسرى ، وتكبيرات الانتقال ، وتسبيحات الركوع والسجود ، وهنئات الجلوس ، ووضع اليد على الفخذ ، والقعود ونحو ذلك . قال الحافظ : وهو في معرض المنع لثبوت بعض ما ذكر في بعض الطرق اه . وقد قدمنا البعض من ذلك . وللحديث فوائد كثيرة ، قال أبو بكر بن العربي : فيه أربعون مسألة ثم سردها .

٢ - «وَعَنْ حَدِيثِهِ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا لَا يَتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا يُجُودَهُ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ دَعَاهُ ، فَقَالَ لَهُ حَدِيثُهُ : مَا صَلَّيْتَ ، وَلَوْ مَتَّ مَتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَّرَ اللَّهُ عَلَيْهَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ .»

(قوله رأى حديثه رجلا) روى عبد الرزاق وابن خزيمة وابن حبان من طريق الثوري

عن الأعمش أن هذا الرجل كان عند أبواب كندة . قال الحافظ : لم أقف على اسمه : (قوله ما صليت) هو نظير قوله صلى الله عليه وآله وسلم للمسيء « فإنك لم تصل » وزاد أحمد بعد قوله « فقال له حذيفة : منذ كم صليت ؟ قال : منذ أربعين سنة » وللنسائي مثل ذلك . وحذيفة مات سنة ست وثلاثين من الهجرة ، فعلى هذا يكون ابتداء صلاة المذكور قبل الهجرة بأربع سنين أو أكثر . قال الحافظ : ولعل الصلاة لم تكن فرضت بعد فعله أراد المبالغة ، أو لعله كان ممن يصلى قبل إسلامه ثم أسلم فحصلت المدة المذكورة من الأمرين . ولهذا العلة لم يذكر البخارى هذه الزيادة (قوله غير الفطرة) قال الخطابي : الفطرة : الملة والدين ، قال : ويحتمل أن يكون المراد بها السنة كما في حديث « خمس من الفطرة » وقد قدمنا تفسيرها في شرح حديث خصال الفطرة . والحديث يدل على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود ، وعلى أن الإخلال بها يبطل الصلاة ، وعلى تكفير تارك الصلاة ، لأن ظاهره أن حذيفة نوى الإسلام عنه وهو على حقيقته عند قوم وعلى المبالغة عند قوم آخرين . وقد تقدم الكلام على ذلك في أوائل كتاب الصلاة . وقال الحافظ : إن حذيفة أراد توبيخ الرجل ليرتدع في المستقبل . ويرجحه وروده من وجه آخر عند البخارى بلفظ « سنة محمد صلى الله عليه وآله وسلم » وهذه الزيادة تدل على أن حديث حذيفة المذكور مرفوع لأن قول الصحابي من السنة يفيد ذلك ، وقد مال إليه قوم وخالفه آخرون ، والأوّل هو الراجح .

٣ - (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « أَشْرُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ ؟ قَالَ لَا يَتِيمٌ رَكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا ، أَوْ قَالَ : وَلَا يَتِيمٌ صَلَاتِهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَأَلْحَمْدُ مِنَ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ « يَسْرِقُ صَلَاتَهُ ») .

الحديث أخرجه أيضا الطبراني في الكبير والأوسط . قال في مجمع الزوائد : ورجاله رجال الصحيح ، وفيه أن ترك إقامة الصلب في الركوع والسجود جعله الشارع من أشرف أنواع السرقة ، وجعل الفاعل لذلك أشرف من تلبس بهذه الوظيفة الخسيسة التي لا أوضع ولا أخبث منها تفيرا عن ذلك وتنبيها على تحريمه . وقد صرح صلى الله عليه وآله وسلم بأن صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود غير مجزئة كما أخرجه أبو داود والترمذي ، وصححه النسائي وابن ماجه من حديث ابن مسعود بلفظ « لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود » ونحوه عن علي بن شيبان عند أحمد وابن ماجه ، وقد تقدم ما في باب

أن الانتصاب بعد الركوع فرض : والأحاديث في هذا الباب كثيرة وكلها ترد على من لم يوجب الطمأنينة في الركوع والسجود والاعتدال منهما .

باب كيف النهوض إلى الثانية وما جاء في جلسة الاستراحة

١ - (عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سَجَدَ وَقَعَتْ رُكْبَتَاهُ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ كَفَاهُ ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَفَيْهِ وَجَافَى عَنْ إِبْطِيهِ ، وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَأَعْتَمَدَ عَلَى فَخْذَيْهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أبو داود من طريق عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه ، وقد أخرج له مسلم ووثقه ابن معين . وقال : لم يسمع من أبيه شيئا ، وقال أيضا : مات وهو حمل . قال الذهبي : وهذا القول مردود بما صح عنه أنه قال : كنت غلاما لأعقل صلاة أبي . وأخرجه من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وكليب والد عاصم لم يدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحديثه مرسل . قال ذلك الترمذي والمنذرى وغيرهما ، وقد تقدم تفصيل ذلك في باب هيئات السجود (قوله وقعت ركبته إلى الأرض قبل أن يقع كفاه) قد تقدم الكلام على هذه الهيئة وما فيها من الاختلاف في باب هيئات السجود (قوله فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن إبطيه) لم يذكر هذا أبو داود في الباب الذي ذكر فيه طرق حديث وائل ، وإنما ذكره في باب افتتاح الصلاة . والخجافة : المباعدة وهو من الجفاء وهو البعد عن الشيء (قوله وإذا نهض نهض على ركبته) فيه مشروعية النهوض على الركبتين والاعتماد على الفخذين لاعلى الأرض (قوله على فخذه) الذي في سنن أبي داود « على فخذه » بلفظ الإفراد ، وقيد ابن رسلان في شرح السنن بالإفراد أيضا وقال : هكذا الرواية ، ثم قال : وفي رواية أظنها لغير المصنف : يعنى أبا داود على فخذه بالثنائية وهو اللائق بالمعنى . ورواه أيضا أبو داود في باب افتتاح الصلاة بالإفراد . قال ابن رسلان : ولعل المراد الثنائية كما في ركبته .

٢ - (وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَأَبْنُ مَاجَةَ ») .

الحديث فيه مشروعية جلسة الاستراحة وهي بعد الفراغ من السجدة الثانية وقبل النهوض إلى الركعة الثانية والرابعة ، وقد ذهب إلى ذلك الشافعي في المشهور عنه وطائفة من أهل

الحديث ، وعن أحمد روايتان ، وذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها ولم يستحبها الأكثر ، واحتج لهم الطحاوي بحديث أبي حميد الساعدي المشتمل على وصف صلاته صلى الله عليه وآله وسلم ولم يذكر فيه هذه الجلسة ، بل ثبت في بعض ألفاظه أنه قام ولم يتورك كما أخرجه أبو داود ، قال : فيحتمل أن ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعله كانت به فقعده من أجلها ، لا أن ذلك من سنة الصلاة ثم قوی ذلك بأنها لو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص . وتعقب بأن الأصل عدم العلة ، وبأن مالك بن الحويرث هو راوى حديث « صلوا كما رأيتموني أصلي » فحكاياته لصفات صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم داخله تحت هذا الأمر . وحديث أبي حميد يستدل به على عدم وجوبها وأنه تركها لبيان الجواز لا على عدم مشروعيتها ، على أنها لم تتفق الروايات عن أبي حميد في نفي هذه الجلسة ، بل أخرج أبو داود والترمذي وأحمد عنه من وجه آخر بإثباتها . وأما الذكر المخصوص فإنها جلسة خفيفة جدا استغنى فيها بالتكبير المشروع للقيام . واحتج بعضهم على نفي كونها سنة بأنها لو كانت كذلك لذكرها كل من وصف صلاته وهو معتقب بأن السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد من وصف صلاته إنما أخذ مجموعها عن مجموعهم . واحتجوا أيضا على عدم مشروعيتها بما وقع من حديث وائل بن حجر عند البزار بلفظ « كان إذا رفع رأسه من السجدين استوى قائما » وهذا الاحتجاج يرد على من قال بالوجوب لا من قال بالاستحباب لما عرفت على أن حديث وائل قد ذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف . واحتجوا أيضا بما أخرجه الطبراني من حديث معاذ أنه كان يقوم كأنه السهم وهذا لا يبنى الاستحباب المدعى على أن في إسناده منهما بالكذب ، وقد عرفت مما قدمنا في شرح حديث المسيء أن جلسة الاستراحة مذكورة فيه عند البخاري وغيره لا كما زعمه النووي من أنها لم تذكر فيه ، وذكرها فيه يصلح للاستدلال به على وجوبها لولا ما ذكرنا فيما تقدم من إشارة البخاري إلى أن ذكر هذه الجلسة وهم ، وما ذكرنا أيضا من أنه لم يقل بوجوبها أحد ، وقد صرح بمثل ذلك الحافظ في الفتح . ومن جملة ما احتج به القائلون بنفي استحبابها حديث وائل بن حجر عند أبي داود المتقدم قبل حديث الباب ، وما روى ابن المنذر عن النعمان بن أبي عياش قال : أدركت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة وفي الثالثة قام كما هو ولم يجلس ، وذلك لا ينافي القول بأنها سنة ، لأن الترك لها من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بعض الحالات إنما ينافي وجوبها فقط ، وكذلك ترك بعض الصحابة لها لا يقدح في سنيتها لأن ترك ما ليس بواجب جائز ،

باب افتتاح الثانية بالقراءة من غير تعوذ ولا سكتة

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ افْتَتَحَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَلَمْ يَسْكُتْ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

الحديث أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه من حديث عبد الواحد وغيره عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة ، وأخرجه أيضا أبو داود وليس عنده إلا السكتة في الركعة الأولى ، وذكر دعاء الاستفتاح فيها ، وكذلك هو عند ابن ماجه بلفظ أبي داود وعند النسائي من هذا الوجه عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت له سكتة إذا افتتح الصلاة » . والحديث يدل على عدم مشروعية السكتة قبل القراءة في الركعة الثانية ، وكذلك عدم مشروعية التعوذ فيها وحكم ما بعدها من الركعات حكمها ، فتكون السكتة قبل القراءة مخصصة بالركعة الأولى ، وكذلك التعوذ قبلها ، وقد تقدم الكلام في السكتتين في باب ما جاء في السكتتين وفي التعوذ في باب المتقدم ، وقد رجح صاحب الهدى الاقتصار على التعوذ في الأولى لهذا الحديث ، واستدل لذلك بأدلة فليراجع .

باب الأمر بالتشهد الأول وسقوطه بالسهو

١ - (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَلْيَدْعُ بِهِ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) .

الحديث رواه أحمد من طرق بألفاظ فيها بعض اختلاف وفي بعضها طول ، وجميعها رجالها ثقات ، وإنما عزاه المصنف رحمه الله إلى أحمد والنسائي باعتبار الزيادة التي في أوله وهي « إذا قعدتم في كل ركعتين فإنها لم تكن عند غيرهما بهذا اللفظ » وهو عند الترمذي بلفظ « قال : علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قعدنا في الركعتين » وفي رواية أخرى للنسائي بلفظ « فقولوا في كل جلسة » وأما سائر ألفاظ الحديث إلى قوله « ثم ليتخير » فقد اتفق على إخراجها الجماعة كلهم وسيدكره المصنف . وأما زيادة قوله « ثم ليتخير » إلى آخر الحديث فأخرجها البخاري بلفظ « ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو

به « وفي لفظ له » ثم يتخير من الثناء ما شاء « وأخرجها أيضا مسلم بلفظ « ثم يتخير من المسألة ما شاء » وفي رواية للنسائي عن أبي هريرة « ثم يدعو لنفسه بما بدا له » قال الحافظ : إسنادها صحيح . وفي رواية أبي داود « ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه » وقوله « فقولوا التحيات » فيه دليل لمن قال بوجوب [التشهد الأوسط وهو أحمد في المشهور عنه واليئ وإسحق ، وهو قول للشافعي وإليه ذهب داود وأبو ثور ، ورواه النووي عن جمهور المحدثين . ومما يدل على ذلك إطلاق الأحاديث الواردة بالتشهد وعدم تقييدها بالأخير . واحتج الطبري لوجوبه بأن الصلاة وجبت أولا ركعتين وكان التشهد فيها واجبا ، فلما زيدت لم تكن الزيادة مزيلة لذلك الواجب . وتعقب بأن الزيادة لم تتعين في الآخرين ، بل يحتمل أن يكون هما الفرض الأول ، والمزيد هما الركعتان الأوليان بتشهدهما . ويؤيده استمرار السلام بعد التشهد الأخير كما كان ، كذا قال الحافظ ، ولا يخفى ما في هذا التعقب من التعسف . وغاية ما استدلت به القائلون بعدم الوجوب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ترك التشهد الأوسط ولم يرجع إليه ، ولا أنكر على أصحابه متابعتهم في الترك وجبره بسجود السهو ، فلو كان واجبا لرجع إليه وأنكر على أصحابه متابعتهم ولم يكتف في تجبيره بسجود السهو . ويحاج عن ذلك بأن الرجوع على تسليم وجوبه للواجب المتروك إنما يلزم إذا ذكره المصلي وهو في الصلاة ، ولم ينقل إلينا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكره قبل الفراغ : اللهم إلا أن يقال إنه قد روى أن الصحابة سبحوا به فغضب حتى فرغ كما يأتي ، وذلك يستلزم أنه علم به وترك إنكاره على المؤمنين به متابعتهم إنما يكون حجة بعد تسليم أنه يجب على المؤمنين ترك متابعة الإمام إذا ترك واجبا من واجبات الصلاة وهو ممنوع ، والسند الأحاديث الدالة على وجوب المتابعة ، وتجبيره بالسجود إنما يكون دليلا على عدم الوجوب إذا سلمنا أن سجود السهو إنما يجبر به المسنون دون الواجب وهو غير مسلم . والحاصل أن حكمه حكم التشهد الأخير وسيأتي ، والتفرقة بينهما ليس عليها دليل يرتفع به النزاع على أنه يدل على مزيد خصوصية للتشهد الأوسط ذكره في حديث المسيء كما تقدم في شرحه وسيأتي . قوله التحيات لله) إلى آخر ألفاظ التشهد سيأتي شرحها في باب ذكر تشهد ابن مسعود (قوله ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه) فيه الإذن بكل دعاء أراد المصلي أن يدعو به في هذا الموضع ، وعدم لزوم الاختصار على ما ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم .

٢ - (وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ عَلَيْكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ فَاطْمِئِنَّ وَأَفْتَرِشْ فَخِذْكَ الْبُسْرَى ثُمَّ تَشَهَّدْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .)

هذا طرف من حديث رفاعة في تعليم المسىء ، وقد أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه والترمذى وحسنه ، ولكنه انفرد أبو داود بهذه الزيادة ، أعنى قوله « فإذا جلست في وسط الصلاة الخ » وفي إسناده محمد بن إسحق ولكنه صرح بالتحديث (قوله في وسط الصلاة) بفتح السين . قال في النهاية : يقال فيما كان متفرق الأجزاء غير متصل كالناس والدواب بسكون السين ، وما كان متصل الأجزاء كالدار والرأس فهو بالفتح ، والمراد هنا القعود للتشهد الأول في الرباعية ، ويلحق به الأول في الثلاثية (قوله فاطمئن) يؤخذ منه أن المصلى لا يشرع في التشهد حتى يطمئن : يعنى يستقر كل مفصل في مكانه ويسكن من الحركة (قوله واقترش فخذك) اليسرى أى ألقها على الأرض وابسطها كالفرش للجلوس عليها ، والاقتراش في وسط الصلاة موافق لمذهب الشافعى وأحمد ، لكن أحمد يقول يفرش في التشهد الثانى كالأول . والشافعى يتورك في الثانى ، ومالك يتورك فيهما كذا ذكره ابن رسلان في شرح السنن . وفيه دليل لمن قال إن السنة الاقتراش في الجلوس للتشهد الأوسط وهم الجمهور . قال ابن القيم : ولم يرو عنه في هذه الجلسة غير هذه الصفة : يعنى الفرش والنصب . وقال مالك : يتورك فيه لحديث ابن مسعود « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يجلس في وسط الصلاة وفي آخرها متوركا » . قال ابن القيم : لم يذكر عنه صلى الله عليه وآله وسلم التورك إلا في التشهد الأخير . والحديث فيه دليل لمن قال بوجوب التشهد الأوسط ، وقد تقدم الاختلاف فيه .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَجِينَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جَلُوسٌ ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ وَتَسْبِطُهَا النَّاسُ مَعَهُ ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

(قوله عن عبد الله بن بجينة) بجينة : اسم أم عبد الله أو اسم أم أبيه . قال الحافظ : فعلى هذا ينبغى أن يكتب ابن بجينة بالألف (قوله قال في صلاة الظهر) زاد الضحاك بن عثمان عن الأعرج « فسبحوا به فمضى حتى فرغ من صلاته » أخرجه ابن خزيمة . وعند النسائي والحاكم نحو هذه الزيادة (قوله وعليه جلوس) فيه إشعار بالوجوب حيث قال « وعليه جلوس » (قوله يكبر في كل سجود) فيه مشروعية تكبير النقل في سجود السهو (قوله وهو جالس) جملة حالية متعلقة بقوله سجد : أى أنشأ السجود جالسا . والحديث استدلل به من قال بأن التشهد الأوسط غير واجب وتقدم وجه دلالة على ذلك والجواب عنه .

باب صفة الجلوس في التشهد وبين السجدين

وما جاء في التورك والإقعاء

١ - (عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ، فَسَجَدَ ثُمَّ قَعَدَ فَاْفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَفِي لَفْظِ لِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ : « صَلَّيْتُ حَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا قَعَدَ وَتَشَهَّدَ فَرَشَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْأَرْضِ وَجَلَسَ عَلَيْهَا ») .

٢ - (وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ : إِذَا سَجَدْتَ فَتَكُنْ لِسُجُودِكَ ، فَإِذَا جَلَسْتَ فَاجْلِسْ عَلَى رِجْلِكَ الْيُسْرَى » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث وائل أخرجه أيضا ابن ماجه والترمذى وقال : حسن صحيح . وحديث رفاعه أخرجه أيضا أبو داود باللفظ الذى سبق فى الباب الأول ولا مطعن فى إسناده . وأخرجه أيضا ابن أبى شيبة وابن حبان . وقد احتج بالحديثين القائلون باستحباب فرش اليسرى ونصب اليمنى فى التشهد الأخير ، وهم زيد بن على والهادى والقاسم والمؤيد بالله وأبو حنيفة وأصحابه والثورى . وقال مالك والشافعى وأصحابه : إنه يتورك المصلى فى التشهد الأخير . وقال أحمد بن حنبل : إن التورك يختص بالصلاة التى فيها تشهدان . واستدل الأولون أيضا بما أخرجه الترمذى وقال : حسن صحيح من حديث أبى حميد « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جلس : يعنى للتشهد ، فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدور اليمنى على قبلته » الحديث ، وبحديث عائشة الآتى . ووجه الاستدلال بهذين الحديثين وبحديثى الباب أن رواتهما ذكروا هذه الصفة لجلوس التشهد ولم يقيدوه بالأول ، واقتصرهم عليها من دون تعرض لذكر غيرها مشعر بأنها هى الهيئة المشروعة فى التشهدين جميعا ، ولو كانت مختصة بالأول لذكروا هيئة التشهد الأخير ولم يهملوه لاسيما وهم بصدد بيان صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتعليمه لمن لا يحسن الصلاة ، فعلم بذلك أن هذه الهيئة شاملة لهما . ويمكن أن يقال إن هذه الجلسة التى ذكر هيئتها أبو حميد فى هذا الحديث هى جلسة التشهد الأول بدليل حديثه الآتى ، فإنه وصف هيئة الجلوس الأول بهذه الصفة ثم ذكر بعدها هيئة الجلوس الآخر ، فذكر فيها التورك واقتصره على بعض الحديث فى هذه الرواية ليس ينافى لما ثبت عنه فى الرواية الأخرى لاسيما وهى ثابتة فى صحيح البخارى ، ولا يعد ذلك

الاقتصار إهمالا لبيان هيئة التشهد الأخير في مقام التصدي لصفة جميع الصلاة ، لأنه ربما اقتصر من ذلك على ما تدعو الحاجة إليه ، ويقال في حديث رفاعة المذكور ههنا إنه مبين بروايته المتقدمة في الباب الأول . وأما حديث وائل وحديث عائشة فقد أوجب عنهما القائلون بمشروعية التورك في التشهد الأخير بأنهما محمولان على التشهد الأوسط جمعا بين الأدلة لأنهما مطلقان عن التقييد بأحد الجلوسين . وحديث أبي حميد مقيد ، وحمل المطلق على المقيد واجب ، ولا يخفك أنه يبعد هذا الجمع ما قدمنا من أن مقام التصدي لبيان صفة صلاته صلى الله عليه وآله وسلم يأتي الاقتصار على ذكر هيئة أحد التشهدين وإغفال الآخر مع كون صفة مخالفة لصفة المذكور لاسيما حديث عائشة فإنها قد تعرضت فيه لبيان الذكر المشروع في كل ركعتين ، وعقبت ذلك بذكر هيئة الجلوس ، فمن البعيد أن يخص بهذه الهيئة أحدهما ويهمل الآخر ، ولكنه يلوح من هذا أن مشروعية التورك في الأخير آكد من مشروعية النصب والقرش ، وأما أنه ينفي مشروعية النصب والقرش فلا وإن كان حق حمل المطلق على المقيد هو ذلك لكنه منع من المصير إليه ما عرفناك . والتفصيل الذي ذهب إليه أحمد يردّه قول أبي حميد في حديثه الآتي « فإذا جلس في الركعة الأخيرة » وفي رواية لأبي داود « حتى إذا كانت السجدة فيها التسليم » . وقد اعتذر ابن القيم عن ذلك بما لا طائل تحته ، وقد ذكر مسلم في صحيحه من حديث ابن الزبير صفة ثلاثة لجلوس التشهد الأخير وهي أنه صلى الله عليه وآله وسلم « كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ويفرش قدمه اليمنى » واختار هذه الصفة أبو القاسم الخرقى في مصنفه ، ولعله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل هذا تارة . وقد وقع الخلاف في الجلوس للتشهد الأخير ، هل هو واجب أم لا ؟ فقال بالوجوب عمر بن الخطاب وأبو مسعود وأبو حنيفة والشافعي . ومن أهل البيت الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله . وقال علي بن أبي طالب والثوري والزهرى ومالك إنه غير واجب : استدلل الأولون بملازمة صلى الله عليه وآله وسلم له ، والآخرون بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يعلمه المسيء ، ومجرد الملازمة لانتفاء الوجوب وهذا هو الظاهر لاسيما مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث المسيء بعد أن علمه « فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك » ولا يتوهم أن ما دل على وجوب التسليم دل على وجوب جلوس التشهد ، لأنه لا ملازمة بينهما .

٣ - (وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ « أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ فِي تَفْرِيمٍ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِدَاءً مَتَكِبِيهِ ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى

حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخِرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَقَدْ سَبَقَ لِغَيْرِهِ بِلَفْظٍ أَبْسَطَ مِنْ هَذَا) .

الحديث تقدم في باب رفع اليدين ، وههنا ألفاظ لم تذكر هنالك ، وبعضها محتاج إلى الشرح ، فمن ذلك (قوله ثم هصر ظهره) هو بالهاء والصاد المهملة المفتوحين : أى ثناه في استواء من غير تقويس ذكره الخطابي (قوله حتى يعود كل فقار) الفقار بفتح الفاء والقاف جمع فقارة : وهى عظام الظهر وهى العظام التى يقال لها خرز الظهر قاله القزاز . وقال ابن سيده هى من الكاهل إلى العجب ، وحكى ثعلب عن ابن الأعرابي أن عدتها سبع عشرة ، وفى أمالى الزجاج أصولها سبع غير التوابع . وعن الأصمعى هى خمس وعشرون سبع فى العنق وخمس فى الصلب وبقية فى طرف الأضلاع كذا فى الفتح (قوله واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة) فيه حجة لمن قال إن السنة أن ينصب قدميه فى السجود وأن تكون أصابع رجليه متوجهة إلى القبلة وإنما يحصل توجيهها بالتعامل عليها والاعتماد على بطونها . والحديث قد اشتمل على جملة واسعة من صفة صلاته صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد تقدم الكلام على كل فرد منها فى بابيه . وقد ساقه المصنف هنا للاستدلال به على مشروعية التورك ، وقد تقدم الكلام عليه فى أول الباب .

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبَهُ ، وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا ، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ ، وَكَانَ يَفْرَشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ، وَكَانَ يَتَهَيَّأُ عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ ، وَكَانَ يَتَهَيَّأُ أَنْ يَقْفَرَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ أَفْتِرَاشَ السَّبْعِ ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث له علة ، وهى أنه رواه أبو الجوزاء عن عائشة ، قال ابن عبد البر : لم يسمع منها وحديثه عنها مرسل (قوله يفتتح الصلاة بالتكبير) هو الله أكبر ، وفيه رد على من قال إنه يجزئ كل ما فيه تعظيم نحو الله أجل الله أعظم وهو أبو حنيفة (قوله والقراءة بالحمد لله)

قال النووي : هو برفع الدال على الحكاية ، وبه تمسك من قال بمشروعية ترك الجهر بالبسملة في الصلاة . وأجيب عنه بأن المراد بذلك اسم السورة . ونوقش هذا الجواب بأنه لو كان المراد اسم السورة لقاتل عائشة بالحمد لأنه وحده هو الاسم . ورد ذلك بما ثبت عند أبي داود من حديث أبي هريرة مرفوعا « الحمد لله رب العالمين أم القرآن والسبع المثاني » وبما عند البخاري بلفظ « الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني » ويمكن الجواب عن ذلك الاستدلال بأنها ذكرت أول آية من الآيات التي تخص السورة وتركت البسملة لأنها مشتركة بينها وبين غيرها من السور ، وقد تقدم البحث عن هذا مبسوطا (قوله ولم يصوبه) قد تقدم ضبط هذا اللفظ وتفسيره في حديث أبي حميد السابق في باب رفع اليدين (قوله وكان يقول في كل ركعتين التحية) فيه التصريح بمشروعية التشهد الأوسط والأخير والتسوية بينهما ، وقد تقدم الكلام عليهما (قوله وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى) استدلال به من قال بمشروعية النصب والفرش في التشهدين جميعا ، ووجهه ما قدمناه من الإطلاق وعدم التقييد في مقام التصدي لوصف صلاته صلى الله عليه وآله وسلم لاسيما بعد وصفها للذكر المشروع في التشهدين جميعا ، وقد بينا ما هو الحق في أول الباب (قوله وكان ينهى عن عقب الشيطان) قيده النووي وغيره بفتح العين وكسر القاف ، قال : وهذا هو الصحيح المشهور فيه . قال ابن رسلان : وحكى ضم العين مع فتح القاف جمع عقبه بضم العين وسكون القاف ، أو قد ضعف ذلك القاضي عياض ، وفسره أبو عبيد وغيره بالإقعاء المنهى عنه وهو أن يلصق أليته بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب . وقال ابن رسلان في شرح السنن : هي أن يفرش قدميه ويجلس على عقبه (قوله وكان ينهى أن يفرش الرجل ذراعيه اقتراش السبع) هو أن يضع ذراعيه على الأرض في السجود ويفضي بمرفقه وكفه إلى الأرض . والحديث قد اشتمل على كثير من فروض الصلاة وأركانها وقد تقدم الكلام على جميع ما فيه كل شيء في بابها إلا التسليم فسأتى البحث عنه .

• - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : تَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَلَاثٍ : عَنْ نَقْرَةٍ كَنْقَرَةِ الدَّيْلِ ، وَإِقْعَاءِ كِإِقْعَاءِ الْكَلْبِ ، وَالتَّيْفَاتِ كالتَّيْفَاتِ الثَّعْلَبِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث أخرجه البيهقي أيضا وأشار إليه الترمذي ، وهو من رواية ليث بن أبي سليم ، وأخرجه أيضا أبو يعلى والطبراني في الأوسط . قال في مجمع الزوائد : وإسناد أحمد حسن ، والنهي عن نقرة كنقرة الغاب ، أخرجه أيضا أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن شبل ، والنهي عن الإقعاء أخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجه من حديث علي مرفوعا بلفظ « لاتقع بين السجديتين » وفي إسناده الحرث الأعور . وأخرجه ابن

ماجه من رواية أنس بلفظ « إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب ، ضع أليتيك بين قدميك والرق ظاهر قدميك بالأرض » وفي إسناده العلاء أبو محمد وقد ضعفه بعض الأئمة . وأخرج البيهقي من روايته حديثا آخر بلفظ « نهى عن الإقعاء والتورك » وأخرج أيضا من حديث جابر بن سمرة قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الإقعاء في الصلاة » وأخرج ابن ماجه عن عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا سجد فرفع رأسه لم يسجد حتى يستوى جالسا ، وكان يفرش رجله اليسرى » (قوله عن نقرة كنفرة الديك) النقرة بفتح النون ، والمراد بها كما قال ابن الأثير : ترك الطمأنينة وتخفيف السجود وأن لا يمتكث فيه إلا قدر وضع الغراب متقاره فيما يريد الأكل منه كالحيفة لأنه يتابع في النقر منها من غير تلبث (قوله وإقعاء كإقعاء الكلب) الإقعاء قد اختلف في تفسيره اختلافا كثيرا ، قال النووي : والصواب الذي لا يعدل عنه أن الإقعاء نوعان : أحدهما أن يلمص أليته بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة ، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد النهى عنه . والنوع الثاني أن يجعل أليته على العقبين بين السجدين . قال في النهاية : والأول أصح (قوله والتفات كالتفات الثعلب) فيه كراهة الالتفات في الصلاة ، وقد وردت بالمنع منه أحاديث ، وثبت أن الالتفات اختلاس من الشيطان ، وسبأ في الكلام عن الالتفات في الباب الذي عقده المصنف له . وقد اختلف أهل العلم في كيفية الجمع بين هذه الأحاديث الواردة بالنهي عن الإقعاء ، وما روى عن ابن عباس « أنه قال في الإقعاء على القدمين بين السجدين أنه السنة » فقال له طاوس : إنا لئراه جفء بالرجل فقال ابن عباس هي سنة نبيكم » أخرجه مسلم والترمذي : وأبو داود . وأخرج البيهقي عن ابن عمر « أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول إنه من السنة » . وعن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يقعيان ، وعن طاوس قال : رأيت العبادلة يقعون . قال الحافظ : وأسانيدنا صحيحة . فقال الخطابي والماوردي : إن الإقعاء منسوخ ، ولعل ابن عباس لم يبلغه النهى . وقد أنكر القول بالنسخ ابن الصلاح والنووي . وقال البيهقي والقاضي عياض وابن الصلاح والنووي وجماعة من المحققين : إنه يجمع بينها بأن الإقعاء الذي ورد النهى عنه هو الذي يكون كإقعاء الكلب على ما تقدم من تفسير أئمة اللغة ، والإقعاء الذي صرح ابن عباس وغيره أنه من السنة : هو وضع الأليتين على العقبين بين السجدين والركبتان على الأرض ، وهذا الجمع لا بد منه . وأحاديث النهى والمعارض لها يرشد إليه لما فيها من التصريح بإقعاء الكلب ، ولما في أحاديث العبادلة من التصريح بالإقعاء على القدمين وعلى أطراف الأصابع . وقد روى عن ابن عباس أيضا أنه قال : من السنة أن تمس عقبيك أليتيك ، وهو مفسر للمراد ،

فالقول بالنسخ غفلة من ذلك ، وعمّا صرح به الحفاظ من جهل تاريخ هذه الأحاديث وعن المنع من المضير إلى النسخ مع إمكان الجمع . وقد روى عن جماعة من السلف من الصحابة وغيرهم فعله كما قال النووي ، ونصّ الشافعي في البويطي والإملاء على استحبابه . وأما النهي عن عقب الشيطان فقد عرفت تفسير ذلك في شرح الحديث الأول . وقال الحفاظ في التلخيص : يحتتمل أن يكون واردا للجلوس للشهد الأخير فلا يكون منافيا للعود على العقبين بين السجدين ، والأولى أن يمنع كون الإقعاء المروي عن العبادة مما يصدق عليه حديث النهي عن عقب الشيطان مسندا بما تقدم في تفسيره .

باب ذكر تشهد ابن مسعود وغيره

١ - (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ « عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُدَ كَفَيْ بَيْنَ كَفَيْهِ كَمَا يُعَلَّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَفِي لَفْظِ أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَذَكَرَهُ ، وَفِيهِ عِنْدَ قَوْلِهِ : وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، فَانْكُمُ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَفِي آخِرِهِ : ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلا تُحَدِّثُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ « عَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُدَ وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ » وَذَكَرَهُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَصَحُّ حَدِيثٍ فِي التَّشَهُدِ وَالْعَمَلِ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ) .

الحديث قال أبو بكر البزار أيضا : هو أصح حديث في التشهد ، قال : وقد روى من نيف وعشرين طريقا وسرد أكثرها . ومن جزم بذلك البغوي في شرح السنة . وقال مسلم : إنما أجمع الناس على تشهد ابن مسعود لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضا ، وغيره قد اختلف أصحابه . وقال الذهلي : إنه أصح حديث روى في التشهد . ومن مرجحاته أنه متفق عليه دون غيره ، وأن رواته لم يختلفوا في حرف منه يل نقلوه مرفوعا على صفة واحدة . وقد روى التشهد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جماعة من الصحابة غير ابن مسعود : منهم

ابن عباس وسيأتي حديثه . ومنهم جابر أخرجه حديثه النسائي وابن ماجه والترمذى فى العلل
والحاكم ورجاله ثقات . ومنهم عمر أخرجه حديثه مالك والشافعى والحاكم والبيهقى روى
مرفوعا . وقال الدارقطنى : لم يختلفوا فى أنه موقوف عليه . ومنهم ابن عمر أخرجه حديثه
أبو داود والدارقطنى والطبرانى . ومنهم على أخرجه حديثه الطبرانى بإسناد ضعيف . ومنهم
أبو موسى أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والطبرانى . ومنهم عائشة أخرجه الحسن بن
سفيان فى مسنده والبيهقى ورجح الدارقطنى وقفه . ومنهم سمرة أخرجه أبو داود وإسناده
ضعيف . ومنهم ابن الزبير أخرجه الطبرانى وقال : تفرد به ابن لهيعة . ومنهم معاوية
أخرجه الطبرانى وإسناده حسن قاله الحافظ . ومنهم سلمان أخرجه الطبرانى والبزار وإسناده
ضعيف ومنهم أبو حميد أخرجه الطبرانى ومنهم أبو بكر أخرجه البزار وإسناده حسن وأخرجه
ابن أبى شيبه موقوفا . ومنهم الحسين بن على أخرجه الطبرانى . ومنهم طلحة بن عبيد الله ،
قال الحافظ : وإسناده حسن . ومنهم أنس قال : وإسناده صحيح . ومنهم أبو هريرة قال :
وإسناده صحيح أيضا . ومنهم أبو سعيد قال : إسناده صحيح أيضا . ومنها الفضل ابن عباس
وأم سلمة وحذيفة والمطلب بن ربيعة وابن أبى أوفى ، وفى أسانيدهم مقال وبعضها مقارب
(قوله التحيات لله) هى جمع تحية . قال الحافظ : ومعناها السلام ، وقيل البقاء ، وقيل
العظمة ، وقيل السلامة من الآفات والنقص ، وقيل الملك . قال المحب الطبرى : يحتمل
أن يكون لفظ التحية مشتركا بين هذه المعانى . وقال الخطائى والبغوى : المراد بالتحيات
أنواع التعظيم (قوله والصلوات) قيل المراد الخمس ، وقيل أعم ، وقيل العبادات كلها ،
وقيل الدعوات ، وقيل الرحمة ، وقيل التحيات : العبادات القولية ، والصلوات : العبادات
الفعلية ، والطيبات : العبادات المالية كذا قال الحافظ (قوله والطيبات) قيل هى ما طاب
من الكلام ، وقيل ذكر الله وهو أخص ، وقيل الأعمال الصالحة وهو أعم . قال البيضاوى
يحتمل أن يكون والصلوات والطيبات عطفًا على التحيات ، ويحتمل أن تكون الصلوات
مبتدأ خبره محذوف ، والطيبات معطوفة عليها . قال ابن مالك : إذا جعلت التحيات مبتدأ
ولم يكن صفة لموصوف محذوف كان قولك والصلوات مبتدأ لثلا يعطف نعت على منعوته فيكون
من باب عطف الحمل بعضها على بعض فكل جملة مستقلة وهذا المعنى لا يوجد عند إسقاط
الواو (قوله السلام) قال الحافظ فى التلخيص : أكثر الروايات فيه يعنى حديث ابن
مسعود بتعريف السلام فى الموضوعين ، ووقع فى رواية للنسائي « سلام علينا » بالتنكير ،
وفى رواية للطبرانى « سلام عليك » بالتنكير . وقال فى الفتح : لم يقع فى شيء من طرق
حديث ابن مسعود بحذف اللام ، وإنما اختلف فى ذلك فى حديث ابن عباس . قال النووى
لاخلاف فى جواز الأمرين ولكنه بالألف واللام أفضل وهو الموجود فى روايات صحيحى
البخارى ومسلم وأصله النصب وعدل إلى الرفع على الابتداء للدلالة على الدوام والثبات .

والتعريف فيه بالألف واللام إما للعهد التقديري : أى السلام الذى وجه إلى الرسل والأنبياء عليك أيها النبي ، أوللجنس : أى السلام المعروف لكل أحد وهو اسم من أسماء الله تعالى ، ومعناه التعويد بالله والتحصين به ، أو هو السلامة من كل عيب وآفة ونقص وفساد . قال البيضاوى : علمهم أن يفردوه صلى الله عليه وآله وسلم بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم ثم علمهم أن يخلصوا أنفسهم لأن الاهتمام بها أهم ، ثم أمرهم بتعميم السلام على الصالحين إعلاما منه بأن الدعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون شاملا لهم اه . والمراد بقوله « ورحمة الله » إحسانه ، وقوله « وبركاته » زيادته من كل خير قاله الحافظ (قوله وأشهد أن لا إله إلا الله) زاد ابن أبي شيبة « وحده لاشريك له » قال الحافظ فى الفتح : وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الرواية فى حديث أبى موسى عند مسلم . وفى حديث عائشة الموقوف فى الموطأ . وفى حديث ابن عمر عند الدارقطنى . وعند أبى داود عن ابن عمر أنه قال « زدت فيها وحده لاشريك له » وإسناده صحيح (قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) سيأتى فى حديث ابن عباس بدون قوله عبده . وقد أخرج عبدالرزاق عن عطاء « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر رجلا أن يقول : عبده ورسوله » ورجاله ثقات لولا إرساله (قوله فإنكم إذا فعلتم ذلك) فى لفظ للبخارى « فإنكم إذا قتلتموها » والمراد قوله « وعلى عباد الله الصالحين » وهو كلام معترض بين قوله الصالحين وبين قوله أشهد (قوله على كل عبد صالح) استدلت به على أن الجمع المضاف والجمع المحلى باللام يعم (قوله فى السماء والأرض) فى رواية « بين السماء والأرض » أخرجهما الإسماعيلي وغيره (قوله ثم يتخير من المسألة) قد قدمنا فى باب الأمر بالتشهد الأول اختلاف الروايات فى هذه الكلمة ، وفى ذلك دليل على مشروعية الدعاء فى الصلاة قبل السلام من أمور الدنيا والآخرة ما لم يكن إثما وإلى ذلك ذهب الجمهور وقال أبوحنيفة : لا يجوز إلا بالدعوات المأثورة فى القرآن والسنة . وقالت الهادوية : لا يجوز مطلقا . والحديث وغيره من الأدلة المتكاثرة التى فيها الإذن بمطلق الدعاء ومقيدته ترد عليهم ، ولولا ما رواه ابن رسلان عن البعض من الإجماع على عدم وجوب الدعاء قبل السلام لكان الحديث منتهضا للاستدلال به عليه ، لأن التخيير فى آحاد الشئ لا يدل على عدم وجوبه كما قال ابن رشد ، وهو المتقرر فى الأصول على أنه قد ذهب إلى الوجوب أهل الظاهر ، وروى عن أبى هيرة . وقد استدلت بقوله فى الحديث « إذا قعد أحدكم فى الصلاة فليقل » وبقوله فى الرواية الأخرى « وأمره أن يعلمه الناس » القائلون بوجوب التشهد الأخير وهم عمر وابن عمر وأبو مسعود والهادى والقاسم والشافعى . وقال النووى فى شرح مسلم : مذهب أبى حنيفة ومالك وجمهور الفقهاء أن التشهدين سنة ، وإليه ذهب الناصر من أهل البيت عليهم السلام . قال : وروى عن مالك القول بوجوب الأخير ،

واستدل القائلون بالوجوب أيضا بقول ابن مسعود « كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على عباد الله » الحديث ، أخرجه الدارقطني والبيهقي وصحاحه ، وهو مشعر بفرضية التشهد . وأجاب عن ذلك القائلون بعدم الوجوب بأن الأوامر المذكورة في الحديث للإرشاد لعدم ذكر التشهد الأخير في حديث المسيء ، وعن قول ابن مسعود بأنه تفرّد به ابن عيينة كما قال ابن عبد البر ولكن هذا لا يعدّ قادحا ، وأن الاعتذار بعدم الذكر في حديث المسيء فصحيح إلا أن يعلم تأخر الأمر بالتشهد عنه كما قدّمنا . وأما الاعتذار عن الوجوب بأن الأمر المذكور صرف لهم عما كانوا يقولون من تلقاء أنفسهم فلا يدلّ على الوجوب ، أو بأن قول ابن عباس « كما يعلمنا السورة » يرشد إلى الإرشاد لأنّ تعلم السورة غير واجب فما لا يعول عليه . ومن جملة ما استدللّ به القائلون بعدم الوجوب ما ثبت في بعض روايات حديث المسيء من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك » ويتوجه على القائلين بالوجوب إيجاب جميع التشهد وعدم التخصيص بالشهادتين كما قالت الهادوية بنفس الدليل الذي استدلوا به على ذلك . وقد اختلف العلماء في الأفضل من الشهادات ، فذهب الشافعي وبعض أصحاب مالك إلى أن تشهد ابن عباس أفضل لزيادة لفظ المباركات فيه كما يأتي . وقال أبو حنيفة وأحمد وجهور الفقهاء وأهل الحديث : تشهد ابن مسعود أفضل لما قدّمنا من المرجحات . وقال مالك : تشهد عمر بن الخطاب أفضل لأنه علمه الناس على المنبر ولم ينزعه أحد ، ولفظه « التحيات لله والزاكيات الطيبات الصلوات لله » الحديث . وفي رواية « بسم الله خير الأسماء » قال البيهقي : لم يختلفوا في أن هذا الحديث موقوف على عمر ، ورواه بعض المتأخرين عن مالك مرفوعا . قال الحافظ : وهو وهم . وقالت الهادوية : أفضلها ما رواه زيد بن عليّ عن عليّ عليه السلام ولفظه « بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » وضمّ إليه أبو طالب ما رواه الهادي في المنتخب من زيادة : التحيات لله والصلوات والطيبات بعد قوله : والأسماء الحسنى كلها لله . قال النووي : واتفق العلماء على جوازها كلها : يعني الشهادات الثابتة من وجه صحيح ، وكذلك نقل الإجماع القاضي أبو الطيب الطبري .

٢ - « وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَكَانَ يَقُولُ : التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ يَهْدَا اللَّفْظِ ، وَرَوَاهُ

الترمذي وصححه كذلك لكنه ذكر السلام منكراً . ورواه ابن ماجه
كسليم لكنه قال « وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » . ورواه الشافعي
وأحمد بتنكير السلام وقال فيه « وأن محمدا » ولم يذكر أنه شهد ، والباقي
كسليم . ورواه أحمد من طريق آخر كذلك لكن بتعريف السلام .
ورواه النسائي كسليم لكنه نكر السلام وقال « وأشهد أن محمدا عبده
ورسوله » .

الحديث أخرجه أيضا الدارقطني في أحد روايته وابن حبان في صحيحه بتعريف السلام
الأول وتنكير الثاني . وأخرجه الطبراني بتنكير الأول وتعريف الثاني (قوله التحيات المباركات
الصلوات الطيبات) قال النووي : تقديره والمباركات والصلوات والطيبات كما في حديث
ابن مسعود وغيره ، ولكن حذف اختصارا وهو جائر معروف في اللغة . ومعنى الحديث
أن التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى ولا يصلح حقيقتها لغيره . والمباركات جمع مباركة :
وهي كثيرة الخير ، وقيل النماء ، وهذه زيادة اشتمل عليها حديث ابن عباس كما اشتمل
حديث ابن مسعود على زيادة الواو ، ولولا وقوع الإجماع كما قدمنا عن جواز كل تشهد
من الشهادات الصحيحة لكان اللازم الأخذ بالزائد فالزائد من ألفاظها ، وقد مر شرح
بقية ألفاظ الحديث .

باب في أن التشهد في الصلاة فرض

١ - (عن ابن مسعود قال « كنا نقول قبل أن يفترض علينا
التشهد : السلام على الله ، السلام على جبريل وميكائيل ، فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم : لا تقولوا هكذا ، ولكن قولوا التحيات
لله وذكره » . رواه الدارقطني وقال : إسناده صحيح) .

الحديث أخرجه أيضا البيهقي وصححه ، وهو من جملة ما استدلل به القائلون بوجوب
التشهد ، وقد ذكرنا ذلك مستوفى في شرح حديث ابن مسعود ، وقد صرح صاحب [ضوء
النهار] أن الفرض هنا بمعنى التعيين ، وهو شيء لا وجود له في كتب اللغة ؛ وقد صرح صاحب
النهاية أن معنى فرض الله أوجب ، وكذا في القاموس وغيره . وللغرض معان أخر مذكورة
في كتب اللغة لاتناسب المقام ، ومن جملة ما اعتذر به في ضوء النهار أن قول ابن مسعود هذا
اجتهاد منه ، ولا ينبغي أن كلامه هذا خارج مخرج الرواية لأنه بصدها لا يصدد الرأي ،
وقول الصحابي فرض علينا وجب علينا إخبار عن حكم الشارع وتبليغ إلى الأمة وهو من

أهل اللسان العربي ، وتجويزه ما ليس بفرض فرضا بعيد ، فالأولى الاقتصار في الاعتدال من الوجوب على عدم الذكر في حديث المسىء وعدم العلم بتأخر هذا عنه كما تقدم . قال المصنف رحمه الله : وإهذا يعني قول ابن مسعود يدل على أنه فرض عليهم اه .

٢ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ « لَا تُجْزِيُ صَلَاةٌ إِلَّا بِتَشْهِيدٍ » رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ وَالْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ) .

الأثر من جملة ما تمسك به القائلون بوجوب التشهد وهو لا يكون حجة إلا على القائلين بحجية أقوال الصحابة لأعلى غيرهم لظهور أنه قاله رأيا لارواية ، بخلاف ما تقدم عن ابن مسعود . وقد حكى ابن عبد البر عن الشافعي أنه قال : من ترك التشهد ساهيا أو عامدا فعليه إعادة الصلاة ، إلا أن يكون الساهي قريبا فيعود إلى إتمام صلاته ويتشهد ؛ وإلى وجوب إعادة الصلاة على من ترك التشهد ذهبت الهادوية ، وقد قدمنا غير مرة أن الإخلال بالواجبات لا يستلزم بطلان الصلاة وأن المستلزم لذلك إنعماهو الإخلال بالشروط والأركان .

باب الإشارة بالسبابة وصفة وضع اليدين

١ - (عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ قَالَ فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « ثُمَّ قَعَدَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى ، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ قَبَضَ ثِنْتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَقَ حَلْقَةً ، ثُمَّ رَفَعَ أُصْبُعَهُ قَرَأْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدَ عُوْبَاهَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وابن خزيمة والبيهقي وهو طرف من حديث وائل المذكور في صفة صلاته صلى الله عليه وآله وسلم (قوله ثم قعد فافترش رجليه اليسرى) استدلال به من قال بمشروعية الفرش والنصب في الجلوس الأخير ، وقد تقدم تحقيق ذلك (قوله ووضع كفه اليسرى على فخذه) أي مملودة غير مقبوضة . قال إمام الحرمين : ينشر أصابعها مع التفريج (قوله وجعل حد مرفقه) أي طرفه ، والمراد كما قال في شرح المصابيح : أن يجعل عظم مرفقه كأنه رأس وتد . قال ابن رسلان : يرفع طرف مرفقه من جهة العضد عن فخذه حتى يكون مرتفعا عنه كما يرتفع الوجد عن الأرض ، ويضع طرفه الذي من جهة الكف على طرف فخذه الأيمن (قوله ثم قبض ثنتين) أي أصبعين من أصابع يده اليمنى وهما الخنصر والبنصر (قوله وحلق) بتشديد اللام : أي جعل أصبعيه حلقة ، والحلقة بسكون اللام جمعها حلق بفتحيتين على غير قياس ؛ وقال الأصمعي : الجمع حلق بكسر الخاء مثل قصعة وقصع (قوله قرأته يحركها يدها) قال البيهقي : يحتمل أن يكون مراده بالتحريك الإشارة

بها لا تكريه تحريكها حتى لا يعارض حديث ابن الزبير عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن حبان في صحيحه بلفظ « كان يشير بالسبابة ولا يحركها ولا يجاوز بصره إشارته » قال الحافظ : وأصله في مسلم دون قوله ولا يجاوز بصره إشارته انتهى . وليس في مسلم من حديث ابن الزبير إلا الإشارة دون قوله ولا يحركها وما بعده . ومما يرشد إلى ما ذكره البيهقي رواية أبي داود لحديث وائل فإنها بلفظ « وأشار بالسبابة » . وقد ورد في وضع اليمين على الفخذ حال التشهد هيئات هذه إحداها . والثانية ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا جلس في الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة . والثالثة قبض كل الأصابع والإشارة بالسبابة كما في حديث ابن عمر الذي سيذكره المصنف . والرابعة ما أخرجه مسلم من حديث ابن الزبير بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذة اليمنى ، ويده اليسرى على فخذة اليسرى ، وأشار بإصبعه السبابة ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى ، ويلقم كفه اليسرى ركبته » . والخامسة وضع اليد اليمنى على الفخذ من غير قبض ، والإشارة بالسبابة ، وقد أخرج مسلم رواية أخرى عن ابن الزبير تدل على ذلك لأنه اقتصر فيها على مجرد الوضع والإشارة . وكذلك أخرج عن ابن عمر ما يدل على ذلك كما سيأتي . وكذلك أخرج أبو داود والترمذي من حديث أبي حميد بدون ذكر القبض اللهم إلا أن تحمل الرواية التي لم يذكر فيها القبض على الروايات التي فيها القبض حمل المطلق على المتعبد . وقد جعل ابن القيم في الهدى الروايات المذكورة كلها واحدة ، قال : فان من قال : قبض أصابعه الثلاث أراد به أن الوسطى كانت مضمومة ولم تكن منشورة كالسبابة ؛ ومن قال : قبض اثنتين أراد أن الوسطى لم تكن مقبوضة مع البنصر بل الخنصر والبنصر متساويتان في القبض دون الوسطى . وقد صرح بذلك من قال : وعقد ثلاثا وخمسين ، فان الوسطى في هذا العقد تكون مضمومة ولا تكون مقبوضة مع البنصر انتهى . والحديث يدل على استحباب وضع اليدين على الركبتين حال الجلوس للتشهد وهو مجمع عليه . قال أصحاب الشافعي : تكون الإشارة بالأصبع عند قوله إلا الله من الشهادة . قال النووي : والسنة أن لا يجاوز بصره إشارته ، وفيه حديث صحيح في سنن أبي داود ويشير بها موجهة إلى القبلة ، وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص . قال ابن رسلان : والحكمة في الإشارة بها إلى أن المعبود سبحانه وتعالى واحد ليجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد . وروى عن ابن عباس في الإشارة أنه قال هي الإخلاص ، وقال مجاهد مقمعة الشيطان .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَرَفَعَ أَصْبُعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي

تَلِي الإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا ، وَبَدَأَ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بِاسْطِهَا عَلَيْهَا ، وَفِي لَفْظٍ
« كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ
أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى
فَخْذِهِ الْيُسْرَى » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

وأخرج نحوه الطبراني بلفظ « كان إذا جلس في الصلاة للتشهد نصب يده على ركبته ثم
يرفع أصبعه السبابة التي تلي الإبهام وبقي أصابعه على يمينه مقبوضة » (قوله وضع يديه على
ركبته ورفع أصبعه) ظاهر هذا عدم القبض لشيء من الأصابع فيكون دليلاً على الهيئة
الخامسة التي قدمناها إلا أن يحمل على اللفظ الآخر كما سلف . ويمكن أن يقال إن قوله
ويده اليسرى على ركبته باسطة عليها مشعر بقبض اليمنى ولكنه إشعار فيه خفاء على أنه يمكن أن
يكون توصيف اليسرى بأنها مبسوطة نظراً إلى رفع أصبع اليمنى للدعاء فيفيد أنه لم يرفع اليسرى
للدعاء . والحديث يدل على مشروعية الإشارة وقبض الأصابع كما في اللفظ الآخر من
حديث الباب ، وقد تقدم البحث عن ذلك .

باب ما جاء في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

١ - (عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ « أَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
وَإِنِّي فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ : أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ
نُصَلِّيَ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ ؟ قَالَ : فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَمْتَنِينَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْنَاهُ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ
عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ
إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ
وَالْتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَالْأَمْرُ فِي لَفْظِ آخِرِ نَحْوِهِ ، وَفِيهِ « فَكَيْفَ نُصَلِّيَ
عَلَيْكَ إِذَا تَخَنُّ صَلَّيْنَا فِي صَلَاتِنَا ؟ ») .

الحديث أخرجه أيضاً أبو داود وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وحسنه والحاكم
وصححه والبيهقي وصححه ، وزادوا « النبي الأمي » بعد قوله « قولوا اللهم صل على محمد »
وزاد أبو داود بعد قوله « كما باركت على آل إبراهيم » لفظ « في العالمين » . وفي الباب عن
كعب بن عجرة عند الجماعة وسيأتي . وعن علي عليه السلام عند النسائي في مسند علي
بلفظ حديث أبي هريرة الآتي . وعن أبي هريرة وسيأتي أيضاً . وعن طلحة بن عبيد الله

عند النسائي بلفظ « اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد . وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد » وفي رواية « وآل محمد » في الموضعين ولم يقل فيهما وآل إبراهيم . وعن أبي سعيد عند البخاري والنسائي وابن ماجه بلفظ « قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم » وعن بريدة عند أحمد بلفظ « اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وآل محمد كما جعلتها على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » وفيه أبو داود الأعمى اسمه نفع وهو ضعيف جدا ومتهم بالوضع . وعن زيد بن خارجه عند أحمد والنسائي بلفظ « قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد » وعن أبي حميد وسياتي . وعن رويغ بن ثابت وجابر وابن عباس عند المستغفرى في الدعوات . قال النووي في شرح المهذب : ينبغي أن تجمع ما في الأحاديث الصحيحة فتقول : اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد . قال العراقي : بقي عليه مما في الأحاديث الصحيحة ألفاظ أخر وهي خمسة يجمعها قولك : اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد انتهى . وهذه الزيادات التي ذكرها العراقي ثابتة في أحاديث الباب التي ذكرها المصنف وذكرناها . وقد وردت زيادات غير هذه في أحاديث أخر عن علي وابن مسعود وغيرهما ولكن فيها مقال (قوله في الحديث قولوا) استدل بذلك على وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم بعد التشهد ، وإلى ذلك ذهب عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وجابر بن زيد والشعبي ومحمد بن كعب القرظي وأبو جعفر الباقر والمهادي والقاسم والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحق وابن المواز ، واختاره القاضي أبو بكر بن العربي . وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب منهم مالك وأبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والناصر من أهل البيت وآخرون . قال الطبري والطحطاوي : إنه أجمع المتقدمون والمتأخرون على عدم الوجوب . وقال بعضهم : إنه لم يقل بالوجوب إلا الشافعي وهو مسبوق بالإجماع . وقد طول القاضى عياض في الشفا الكلام على ذلك ، ودعوى الإجماع من الدعوى الباطلة لما عرفت من نسبة القول بالوجوب إلى جماعة من الصحابة والتابعين وأهل البيت والفقهاء ، ولكنه لا يتم الاستدلال على وجوب الصلاة بعد التشهد بما في حديث الباب من الأمر بها وبما في سائر أحاديث الباب ، لأن غايتها الأمر بمطلق الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقتضى الوجوب في الجملة فيحصل

الامثال بإيقاع فرد منها خارج الصلاة فليس فيها زيادة على ما في قوله تعالى - يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما - ولكنه يمكن الاستدلال لوجوب الصلاة في الصلاة بما أخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقي وصحوه وابن خزيمة في صحيحه والدارقطني من حديث ابن مسعود بزيادة « كيف نصلى عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا ؟ » وفي رواية « كيف نصلى عليك في صلاتنا ؟ » وغاية هذه الزيادة أن يتعين بها محل الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم وهو مطلق الصلاة وليس فيها ما يعين محل النزاع وهو إيقاعها بعد التشهد الأخير . ويمكن الاعتذار عن القول بالوجوب بأن الأوامر المذكورة في الأحاديث تعام كيفية ، وهي لاتفيد الوجوب ، فانه لايشك من له ذوق أن من قال لغيره : إذا أعطيتك درهما فكيف أعطيتك إياه ، أسرا أم جهرا ؟ فقال له : أعطنيه سرا ، كان ذلك أمرا بالكيفية التي هي السرية لأمر بالإعطاء ، وتبادر هذا المعنى لغة وشرعا وعرفا لايدفع . وقد تكرر في السنة وكثر ، فنه « إذا قام أحدكم الليل فليفتح الصلاة بركعتين خفيفتين » الحديث . وكذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الاستخارة « فليركع ركعتين ثم ليقل الحديث » وكذا قوله في صلاة التسبيح « فقم وصل أربع ركعات » . وقوله في الوتر « فإذا خفت الصبح فأوتر بركعة » . والقول بأن هذه الكيفية المستول عنها هي كيفية الصلاة المأمور بها في القرآن فتعليمها بيان للواجب الجميل ، فتكون واجبة لا يتم إلا بعد تسليم أن الأمر القرآني بالصلاة مجمل وهو ممنوع لاتضاح معنى الصلاة والسلام المأمور بهما ، على أنه قد حكى الطبرى الإجماع على أن محمل الآية على الندب ، فهو بيان لمجمل مندوب لا واجب ، ولو سلم انتهاض الأدلة على الواجب لكان غايتها أن الواجب فعلها مرة واحدة ، فأين دليل التكرار في كل صلاة ، ولو سلم وجود ما يدل على التكرار لكان تركها في تعليم المسئء دالا على عدم وجوبه . ومن جملة ما استدلت به القائلون بوجوب الصلاة بعد التشهد الأخير ما أخرجه الترمذى وقال : حسن صحيح من حديث علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « البخيل من ذكرت عنده فلم يصل على » قالوا : وقد ذكر النبي في التشهد وهذا أحسن ما استدلت به على المطلوب ، لكن بعد تسليم تخصيص البخل بترك الواجبات وهو ممنوع ، فان أهل اللغة والشرع والعرف يطلقون اسم البخيل على من يشح بما ليس بواجب ، فلا يستفاد من الحديث الوجوب . واستدلوا أيضا بحديث عائشة عند الدارقطني والبيهقي بلفظ « لا صلاة إلا بظهور والصلاة على » وهو مع كونه في إسناده عمرو بن شمر وهو متروك وجابر الجعفي وهو ضعيف لا يدل على المطلوب ، لأن غايته إيجاب الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم من دون تقييد بالصلاة ، فأين دليل التقييد بها . سلمنا فأين دليل تعيين وقتها بعد التشهد ؟ ومثله حديث سهل بن سعد عند الدارقطني والبيهقي والحاكم بلفظ « لا صلاة لمن لم يصل على نبيه » وهو مع كونه غير مفيد للمطلوب كما عرفت ضعيف

الإسناد كما قال الحافظ في التلخيص . ومن جملة أدلتهم ما أخرجه الدارقطني من حديث أبي مسعود بلفظ « من صلى صلاة لم يصل فيها على وعلى أهل بيتي لم تقبل منه » وهو لا يدل على المطلوب ، وغايته إيجاب الصلاة في مطلق الصلاة ، فأين دليل التقييد بعد التشهد على أنه لا يصلح للاستدلال به ، فان الدارقطني قال بعد إخراجها : الصواب أنه من قول أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين . واستدلوا أيضا بحديث فضالة بن عبيد الآتي ، وغايته إيجاب الصلاة في مطلق الصلاة عند إرادة الدعاء ، فما الدليل على الوجوب بعد التشهد على أنه حجة عليهم لاهم كما سيأتي للمصنف . ومن جملة أدلتهم ما قاله المهدي في البحر : إنه لاحق في غير الصلاة لإجماعا فتعين فيها للأمر ، والإجماع ممنوع ، فقد قال مالك : إنها تجب في العمر مرة وإليه ذهب أهل الظاهر . وقال الطحاوي : إنها تجب كلما ذكر ، واختاره الحلبي من الشافعية . قال ابن دقيق العيد : وقد كثرت الاستدلال على الوجوب في الصلاة بين المتفهمة بأن الصلاة إعلية واجبة بالإجماع ، ولا تجب في غير الصلاة بالإجماع ، فتعين أن تجب في الصلاة وهو ضعيف جدا ، لأن قوله لا تجب في غير الصلاة بالإجماع إن أراد لا تجب في غير الصلاة عينا فهو صحيح لكنه لا يلزم منه أن تجب في الصلاة عينا بلحواز أن يكون الواجب مطلق الصلاة فلا يجب واحد من المعنيين : أعني خارج الصلاة وداخل الصلاة ، وإن أراد أعم من ذلك وهو الوجوب المطلق فممنوع اه . ومن جملة أدلتهم ما أخرجه البزار في مسنده من رواية إسماعيل بن أبان عن قيس عن سماك عن جابر بن سمرة قال « صعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم المنبر فقال : آمين ، آمين ، آمين ، فلما نزل سئل عن ذلك فقال : أتاني جبريل » الحديث . وفيه « ورغم أنف امرئ ذكرت عنده فلم يصل على » وإسماعيل بن أبان هو الغنوي كذبه يحيى بن معين وغيره ، نعم حديث كعب بن عجرة عند الطبراني « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج يوما إلى المنبر فقال حين ارتقى درجة آمين ، ثم رقى أخرى فقال آمين » الحديث ، وفيه « أن جبريل قال له عند الدرجة الثالثة بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك ، أفقلت آمين » ورجاله ثقات كما قال العراقي . وحديث جابر عند الطبراني بلفظ « شقي من ذكرت عنده فلم يصل على » يفيد أن الوجوب عند الذكر من غير فرق بين داخل الصلاة وخارجها ، والقائلون بالوجوب في الصلاة لا يقولون بالوجوب خارجها ، فما هو جوابهم عن الوجوب خارجها فهو جوابنا عن الوجوب داخلها . على أن التقييد بقوله عنده مشعر بوقوع الذكر من غير من أضيف إليه ، والذكر واقع حال الصلاة ليس من غير الذاكر ، وإلحاق ذكر الشخص بذكر غيره يمنع منه وجود الفارق وهو ما يشعر به السكوت عند سماع ذكره صلى الله عليه وآله وسلم من الغفلة وفرط القسوة ، بخلاف ما إذا جرى ذكره صلى الله عليه وآله وسلم من الشخص نفسه ، فكفى به عنوانا على الالتفات والرقعة . ويؤيد هذا الحديث الصحيح « إن في الصلاة لشغلا » . ومن أنهض

ما يستدل به على الوجوب في الصلاة مقيدا بالمحل المخصوص : أعني بعد التشهد ما أخرجه الحاكم والبيهقي من طريق يحيى بن السباق عن رجل من آل الحرث عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ « إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل الحديث ، لولا أن في إسناده رجلا مجهولا وهو هذا الحارثي .

والحاصل أنه لم يثبت عندي من الأدلة ما يدل على مطلوب القائلين بالوجوب ، وعلى فرض ثبوته فترك تعليم المسيء للصلاة لآسيا مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم « فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك » قرينة صالحة لحمله على الندب . ويؤيد ذلك قول ابن مسعود وبعد تعليمه التشهد « إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والدارقطني ، وفيه كلام يأتي إن شاء الله في باب كون السلام فرضا . وبعد هذا فنحن لانكر أن الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم من أجل الطاعات التي بتقرب بها الخلق إلى الخالق ، وإنما نازعنا في إثبات واجب من واجبات الصلاة بغير دليل يقتضيه مخافة من المنقول على الله بما لم يقل ولكن تخصيص التشهد الأخير بها مما لم يدل عليه دليل صحيح ولا ضعيف وجميع هذه الأدلة التي استدلت بها القائلون بالوجوب لا تختص بالأخير . وغاية ما استدلوا به على تخصيص الأخير بها حديث « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يجلس في التشهد الأوسط كما يجلس على الرضف » أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وليس فيه إلا مشروعية التخفيف وهو يحصل بجملة أخف من مقابله : أعني التشهد الأخير . وأما إنه يستلزم ترك ما دلّ الدليل على مشروعيته فيه فلا ، ولا شك أن المصلي إذا اقتصر على أحد التشهدات وعلى أحصر ألفاظ الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم كان مسارعا غاية المسارعة باعتبار ما يقع من تطويل الأخير بالتعود من الأربع والأدعية المأمور بمطلقها ومقيدتها فيه : إذا تقرر لك الكلام في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة فاعلم أنه قد اختلف في وجوبها على الآل بعد التشهد ، فذهب الهادي والقاسم والمؤيد بالله وأحمد بن حنبل وبعض أصحاب الشافعي إلى الوجوب ، واستدلوا بالأوامر المذكورة في الأحاديث المشتملة على الآل . وذهب الشافعي في أحد قولييه وأبو حنيفة وأصحابه والناصر إلى أنها سنة فقط ، وقد تقدم ذكر الأدلة من الجانين . ومن جملة ما احتج به الآخرون هنا الإجماع الذي حكاه النووي على عدم الوجوب ، قالوا : فيكون قرينة لحمل الأوامر على الندب ، قالوا : ويؤيد ذلك عدم الأمر بالصلاة على الآل في القرآن ، والخلاف في تعيين الآل من هم ، وسأتي في الباب الثاني . وشرح بقية ألفاظ حديث ابن مسعود يأتي في شرح ما بعده من أحاديث الباب .

٢ - (وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ « قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا أَوْ عَرَفْنَا كَيْفَ السَّلَامِ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ ؟ » قَالَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَنَّ التِّرْمِذِيَّ قَالَ فِيهِ « عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ كَمْ يَذْكُرُ آلَهُ » .

(قوله قد علمنا الخ) يعنى بما تقدم في أحاديث التشهد وهو « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » وهو يدل على تأخر مشروعية الصلاة عن التشهد (قوله فكيف الصلاة) فيه أنه يندب لمن أشكل عليه كيفية ما فهم جملته أن يسأل عنه من له به علم (قوله قولوا) استدلل به القائلون بوجوب الصلاة في الصلاة ، وقد تقدم البحث عن ذلك (قوله وعلى آل محمد) في رواية لأبي داود « وآل محمد » بحذف على ، وسائر الروايات في هذا الحديث وغيره بإثباتها ، وقد ذهب البعض إلى وجوب زيادتها (قوله كما صليت على آل إبراهيم) هم إسماعيل وإسحق وأولادهما ، وقد جمع الله لهم الرحمة والبركة بقوله - رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد - ولم يجمعها لغيرهم ، فسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم إعطاء ماتضمنته الآية . واستشكل جماعة من العلماء التشبيه للصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم بالصلاة على إبراهيم كما في بعض الروايات ، أو على آل إبراهيم كما في البعض الآخر مع أن المشبه دون المشبه به في الغالب ، وهو صلى الله عليه وآله وسلم أفضل من إبراهيم وآله . وأجيب عن ذلك بأجوبة : منها أن المشبه بمجموع الصلاة على محمد وآله بمجموع الصلاة على إبراهيم وآله ، وفي آل إبراهيم معظم الأنبياء ، فالمشبه به أقوى من هذه الحيشية . ومنها أن التشبيه وقع لأصل الصلاة بأصل الصلاة للقدر بالقدر . ومنها أن التشبيه وقع في الصلاة على الآل لاعلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو خلاف الظاهر . ومنها أن الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم باعتبار الفرد مساوية أو ناقصة ، وفيه أن التشبيه حاصل في صلاة كل فرد ، فالصلاة من المجموع مأخوذ فيها ذلك فلا يتحقق كونها أعظم وأوفر . ومنها أن الصلاة عليه كانت ثابتة له ، والسؤال إنما هو باعتبار الزائد على القدر الثابت ، وبانضمام ذلك الزائد المساوى أو الناقص إلى ما قد ثبت تصير أعظم قدرا . ومنها أن التشبيه غير منظور فيه إلى جانب زيادة أو نقص ، وإنما المقصود أن لهذه الصلاة نوع تعظيم وإجلال كما فعل في حق إبراهيم وتقرر واشتهر من تعظيمه وتشريفه وهو خلاف الظاهر . ومنها أن الغرض من التشبيه قد يكون لبيان حال المشبه من غير نظر إلى قوة المشبه به وهو قليل لا يحمل عليه

إلا لقربنة . ومنها أن التشبيه لا يقتضى أن يكون المشبه دون المشبه به على جهة اللزوم كما صرح بذلك جماعة من علماء البيان . وفيه أنه وإن لم يقتض ذلك نادرا فلا شك أنه غالب . ومنها أنه كان ذلك منه صلى الله عليه وآله وسلم قبل أن يعلمه أنه أفضل من إبراهيم . ومنها أن مراده صلى الله عليه وآله وسلم أن يتم النعمة عليه كما أتمها على إبراهيم وآله . ومنها أن مراده صلى الله عليه وآله وسلم أن يبقى له لسان صدق في الآخرين . ومنها أنه سأل أن يتخذ الله خليلا كإبراهيم . ومنها أنه صلى الله عليه وآله وسلم من جملة آل إبراهيم . وكذلك آله فالمشبه هو الصلاة عليه وعلى آله بالصلاة على إبراهيم وآله الذى هو من جملتهم فلا ضير فى ذلك (قوله إنك حميد) أى محمود الأفعال مستحق لجميع المحامد لما فى الصيغة من المبالغة وهو تعليل لطلب الصلاة منه ، والحميد : المتصف بالمجد وهو كمال الشرف والكرم والصفات المحمودة (قوله اللهم بارك) البركة : هى الثبوت والدوام من قولهم برك البعير : إذا ثبت ودام : أى أدم شرفه وكرامته وتعظيمه .

٣ - (وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ : سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : عَجَلٌ هَذَا ، ثُمَّ دَعَا فَقَالَ لَهُ أَوْ لِيْغَيْرِهِ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَسْبُدْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدَ مَا شَاءَ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) :

الحديث أخرجه أيضا أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم (قوله عجل هذا) أى بدعائه قبل تقديم الصلاة ، وفيه دليل على مشروعية تقديم الصلاة قبل الدعاء ليكون وسيلة للإجابة ، لأن من حق السائل أن يتلطف فى نيل ما أراده . وقد روى الحديث غير المصنف بلفظ « سمع رجلا يدعو فى صلاته لم يمجّد الله ولم يصل على النبي » (قوله والثناء عليه) هو من عطف العام على الخاص (قوله ما شاء) فى أكثر الروايات بما شاء : يعنى من خير الدنيا والآخرة ، وفيه الإذن فى الصلاة بمطلة الدعاء من غير تقييد بمحل مخصوص ، قيل هذا الحديث موافق فى المعنى لحديث ابن مسعود وغيره فى التشهد ، فإن ذلك متضمن للتمجيد والثناء وهذا مجمل وذلك مبين للمراد وهو لا يتم إلا بعد تسليم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع الرجل يدعو فى قعدة التشهد . وقد استدلل بالحديث القائلون بوجوب الصلاة فى الصلاة ، وقد تقدم الجواب عن ذلك . قال المصنف رحمه الله تعالى : وفيه حجة لمن لا يرى الصلاة عليه فرضا حيث لم يأمر تاركها بالإعادة ، ويعضده قوله فى خبر ابن مسعود بعد ذكر التشهد « ثم يتخير من المسألة ما شاء » اهـ .

اب ما يستدل به على تفسير آله المصلى عليهم

١ -- عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُمْ قَالُوا « يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ (إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

الحديث احتج به طائفة من العلماء على أن الآل هم الأزواج والذرية ، ووجهه أنه أقام الأزواج والذرية مقام آل محمد في سائر الروايات المتقدمة . واستدلوا على ذلك بقوله تعالى - إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا - لأن ما قبل الآية وبعدها في الزوجات ، فأشعر ذلك بإرادتهن ، وأشعر تذكير مخاطبين بها بإرادة غيرهن . وبين هذا الحديث وحديث أبي هريرة الآتي من هم المرادون بالآية وبسائر الأحاديث التي أجمل فيها الآل ، ولكنه يشكل على هذا امتناعه صلى الله عليه وآله وسلم من إدخال أم سلمة تحت الكساء بعد سؤالها ذلك . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم عند نزول هذه الآية مشيرا إلى علي وفاطمة والحسن والحسين « اللهم إن هؤلاء أهل بيتي » بعد أن جملهم بالكساء . وقيل إن الآل هم الذين حرمت عليهم الصدقة وهم بنو هاشم ، ومن أهل هذا القول الإمام يحيى . واستدل القائل بذلك بأن زيد بن أرقم فسر الآل بهم وبين أنهم آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس كما في صحيح مسلم ، والصحابي أعرف بمراعاة صلى الله عليه وآله وسلم ، فيكون تفسيره قرينة على التعيين . وقيل إنهم بنو هاشم وبنو المطلب . وإلى ذلك ذهب الشافعي . وقيل فاطمة وعلي والحسان وأولادهم ، وإلى ذلك ذهب جمهور أهل البيت واستدلوا بحديث الكساء الثابت في صحيح مسلم وغيره . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيه « اللهم إن هؤلاء أهل بيتي » مشيرا إليهم ، ولكنه يقال إن كان هذا التركيب يدل على الحصر باعتبار المقام أو غيره ، فغاية ما فيه إخراج من عداهم بمفهومه ، والأحاديث الدالة على أنهم أعم منهم كما ورد في بني هاشم وفي الزوجات مخصصة بمنطوقها لعموم هذا المفهوم . واقتضاه صلى الله عليه وآله وسلم على تعيين البعض عند نزول الآية لاينافي إخباره بعد ذلك بالزيادة ، لأن الاختصار ربما كان لمزية للبعض أو قبل العلم بأن الآل أعم من المعينين ، ثم يقال إذا كانت هذه الصيغة تقتضي الحصر فما الدليل على دخول أولاد المجملين بالكساء في الآل مع أن مفهوم هذا الحصر يخرجهم ، فان كان إدخالهم بمخصص وهو التفسير بالذرية وذريته صلى الله عليه وآله وسلم هم أولاد فاطمة ، فما الفرق بين مخصص ومخصص . وقيل إن الآل هم القرابة من غير تقييد ، وإلى ذلك ذهب جماعة من

اهل العلم . وقيل هم الأمة جميعا . قال النووى فى شرح مسلم وهو أظهرها قال : وهو اختيار الأزهري وغيره من المحققين اه وإليه ذهب نشوان الحميرى إمام اللغة ، ومن شعره فى ذلك .
آل النبي هم أتباع ملته من الأعاجم والسودان والعرب
لو لم يكن آله إلا قرابته صلى المصلى على الطاغى أبى لب
ويدل على ذلك أيضا قول عبد المطلب من أبيات :

وانصر على آل الصليب وعابديه اليوم آلك

والمراد بآل الصليب أتباعه . ومن الأدلة على ذلك قول الله تعالى - أدخلوا آل فرعون أشد العذاب - لأن المراد بآله أتباعه . واحتج لهذا القول بما أخرجه الطبرانى « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما سئل عن الآل قال : آل محمد كل تقى » وروى هذا من حديث على ومن حديث أنس وفى أسانيدهما مقال . ويؤيد ذلك معنى الآل لغة ، فانهم كما قال فى القاموس أهل الرجل وأتباعه ، ولا ينافى هذا اقتضاره صلى الله عليه وآله وسلم على البعض منهم فى بعض الحالات كما تقدم . وكما فى حديث مسلم فى الأضحىة « اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد » فانه لاشك أن القرابة أخص الآل ، فتخصيصهم بالذكر ربما كان لمزايا لا يشاركون فيها غيرهم كما عرفت ، وتسميتهم بالأمة لا ينافى تسميتهم بالآل وعطف التفسير شائع ذائع كتابا وسنة ولغة ، على أن حديث أبى هريرة المذكور آخر هذا الباب فيه عطف أهل بيته على ذريته ، فاذا كان مجرد العطف يدل على التغاير مطلقا لزم أن تكون ذريته خارجة عن أهل بيته . والجواب الجواب . ولكن ههنا مانع من حمل الآل على جميع الأمة وهو حديث « إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا : كتاب الله وعترتى » الحديث ، وهو فى صحيح مسلم وغيره ، فإنه لو كان الآل جميع الأمة لكان المأمور بالتمسك والأمر بالتمسك به شيئا واحدا وهو باطل :

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتُمَالَ بِالْمَكِّيَّاتِ الْأَوْقَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) :

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وهو من طريق أبى جعفر محمد بن على بن الحسين بن على عن المحجر عن أبى هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد اختلف فيه على أبى جعفر . وأخرجه النسائى فى مسند على من طريق عمرو بن عاصم عن حبان بن يسار الكلابى عن عبد الرحمن بن طلحة الخزاعى عن أبى جعفر عن محمد بن الحنفية عن أبيه على عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ حديث أبى هريرة . وقد اختلف فيه على

أبي جعفر وعلى حبان بن يسار . الحديث استدلّ به القائلون بأن الزوجات من الآل ،
والقائلون أن الذرية من الآل ، وهو أدلّ على ذلك من الحديث الأوّل لذكر الآل فيه
بجملا ومبيناً (قوله بالمكيال) بكسر الميم : وهو ما يكال به . وفيه دليل على أن هذه الصلاة
أعظم أجراً من غيرها وأوفر ثواباً (قوله أهل البيت) الأشهر فيه النصب على الاختصاص
ويجوز إبداله من ضمير علينا (قوله فليقل اللهم صلّ على محمد) قال الأسنوي : قد
اشتهر زيادة سيدنا قبل محمد عند أكثر المصلين ، وفي كون ذلك أفضل نظر اه . وقد روى
عن ابن عبد السلام أنه جعله من باب سلوك الأدب ، وهو مبنى على أن سلوك طريق الأدب
أحبّ من الامتثال ، ويؤيده حديث أبي بكر حين أمره صلى الله عليه وآله وسلم أن يثبت
مكانه فلم يمثّل وقال : ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدّم بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ، وكذلك امتناع عليّ عن نحو اسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الصحيفة
في صلح الحديبية بعد أن أمره بذلك وقال : لأخو اسمك أبداً ، وكلا الحديثين في الصحيح
فتشريحه صلى الله عليه وآله وسلم لهما على الامتناع من امتثال الأمر تأدباً مشعر بأولويته .

باب ما يدعوه به في آخر الصلاة

١ - (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
« إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع : من
عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر
المسيح الدجال » رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي) .

٢ - (وعن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يدعو
في الصلاة : اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة
المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات ، اللهم إني
أعوذ بك من المعرم والمأثم » رواه الجماعة إلا ابن ماجه) .

(قوله إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير) فيه تعيين محلّ هذه الاستعاذة بعد التشهد
الأخير وهو مقيد وحديث عائشة مطلق فيحمل عليه ، وهو يردّ ما ذهب إليه ابن حزم من
وجوبها في التشهد الأوّل ، وما ورد من الإذن للمصلي بالدعاء بما شاء بعد التشهد يكون
بعد هذه الاستعاذة ، لقوله « إذا فرغ » (قوله فليتعوذ) استدلّ بهذا الأمر على وجوب
الاستعاذة ، وقد ذهب إلى ذلك بعض الظاهرية ، وروى عن طاوس ؛ وقد ادعى بعضهم
الإجماع على الندب وهو لا يتمّ مع مخالفة من تقدم . والحقّ الوجوب إن علم تأخر هذا

الأمر عن حديث المسيء لما عرفناك في شرحه (قوله من أربع) ينبغي أن يزداد على هذه الأربع : التعمد من المغرم والمأثم المذكورين في حديث عائشة (قوله ومن عذاب القبر) فيه رد على المنكرين لذلك من المعتزلة ، والأحاديث في هذا الباب متواترة (قوله ومن فتنة الحيا والممات) قال ابن دقيق العيد : فتنة الحيا ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات ، وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت وفتنة الممات يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت أضيفت إليها لقربها منه ، ويكون المراد على هذا بفتنة الحيا ما قبل ذلك ، ويجوز أن يراد بها فتنة القبر ، وقد صح أنهم يفتنون في قبورهم . وقيل أراد بفتنة الحيا الابتلاء مع زوال الصبر ، وبتفتنة الممات السؤال في القبر مع الحيرة كذا في الفتح (قوله ومن شر المسيح الدجال) قال أبو داود في السنن : المسيح مثقل الدجال ومخفف عيسى . ونقل القرطبي عن خلف بن عامر أن المسيح بالتشديد والتخفيف واحد ، ويقال للدجال ويقال لعيسى وأنه لا فرق بينهما . قال الجوهري في الصحاح : من قاله بالتخفيف فلمسحه الأرض ، ومن قاله بالتشديد فلكونه ممسوح العين . قال الخافظ : وحكى عن بعضهم بالخاء المعجمة في الدجال ونسب قائله إلى التصحيف . قال في القاموس : والمسيح عيسى ابن مريم صلوات الله عليه لبركته ، قال : وذكرت في اشتقاقه خمسين قولاً في شرحي لمشارق الأنوار وغيره ، والدجال لشؤمه اه (قوله من المغرم والمأثم) في البخاري بتقديم المأثم على المغرم . والمغرم : الدين ، يقال غرم بكسر الراء : أى ادان ، قيل المراد به ما يستدان فيما لا يجوز أو فيما يجوز ثم يعجز عن أدائه ، ويحتمل أن يراد به ما هو أعم من ذلك ، وقد استعاذ صلى الله عليه وآله وسلم من غلبة الدين . وفي البخاري « أنه قال له صلى الله عليه وآله وسلم قائل : ما أكثر ما تستعيز من المغرم ؟ فقال : إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ، ووعد فأخلف » .

باب جامع أدعية منصوص عليها في الصلاة

١ - (عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) « أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي ، قَالَ : قُلِ : اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (قوله ظلمت نفسي) قال في الفتح : أى بملاسة ما يوجب العقوبة أو ينقص الحظ ، وفيه أن الإنسان لا يعرى عن تقصيره ولو كان صديقا (قوله كثيرا) روى بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة . قال النووي : ينبغي أن يجمع بينهما فيقول كثيرا كثيرا . قال الشيخ عز الدين

ابن جماعة : ينبغي أن يجمع بين الروايتين فيأتي مرة بالثلثة ومرة بالوحدة ، فإذا أتى بالدعاء مرتين فقد نطق بما نطق به النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقين ، وإذا أتى بما ذكره النووي لم يكن آتيا بالسنة ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينطق به كذلك اهـ (قوله ولا يغفر الذنوب إلا أنت) قال الحافظ : فيه إقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة وهو كقوله تعالى - والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا للذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله - فأنتي على المستغفرين وفي ضمن ثنائه بالاستغفار لوح بالأمر به كما قيل إن كل شيء أثنى الله على فاعله فهو أمر به ، وكل شيء ذم فاعله فهو ناه عنه (قوله مغفرة من عندك) قال الطيبي : ذكر التنكير يدل على أن المطلوب غفران عظيم لا يدرك كنهه ووصفه بكونه من عنده سبحانه وتعالى مريداً بذلك التعظيم ، لأن الذي يكون من عند الله لا يحيط به وصف . وقال ابن دقيق العيد : يحتمل وجهين : أحدهما الإشارة إلى التوحيد المذكور كأنه قال : لا يفعل هذا إلا أنت فافعله أنت ، والثاني وهو أحسن أنه أشار إلى طلب مغفرة متفضل بها لا يقتضيها سبب من العبد من عمل حسن ولا غيره ، وبهذا الثاني جزم ابن الجوزي (قوله إنك أنت الغفور الرحيم) قال الحافظ : هما صفتان ذكرتا ختمًا للكلام على جهة المقابلة لما تقدم ، فالغفور مقابل لقوله اغفر لي ، والرحيم مقابل لقوله ارحمني وهي مقابلة مرتبة . والحديث يدل على مشروعية هذا الدعاء في الصلاة ولم يصرح بمحلله . قال ابن دقيق العيد : ولعل الأولى أن يكون في أحد موطنين : السجود أو التشهد لأنه أمر فيهما بالدعاء ، وقد أشار البخاري إلى محله فأورده في باب الدعاء قبل السلام . قال في الفتح : وفي الحديث من الفوائد استحباب طلب التعليم من العالم خصوصاً ما في الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم :

٢ - (وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْقَعْقَاعِ قَالَ « رَمَقَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي ، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

عبيد بن القعقاع ، ويقال حميد بن القعقاع لا يعرف حاله ، والراوى عنه أبو مسعود الحريري لا يعرف حاله ، وقد اختلف فيه على شعبة . قال ابن حجر في المنفعة : وله شاهد من حديث أبي موسى في الدعاء للطبراني وأبو مسعود الحريري هو سعيد بن إياس ، ثقة أخرجه له الجماعة فلا وجه لقول من قال لا يعرف حاله . والحديث فيه مشروعية الدعاء بهذه الكلمات في مطلق الصلاة من غير تقييد بمحل منها مخصوص ، وجهالة الراوى عنه صلى الله عليه وآله وسلم لاتضر ، لأن جهالة الصحابي مغتفرة كما ذهب إلى ذلك الجمهور ودلت عليه الأدلة ، وقد ذكرت الأدلة على ذلك في الرسالة التي سميتها [القول المقبول

في رد رواية المجهول من غير صحابة الرسول [قوله رمق رجل) الرمق : اللحظ الخفيف كما في القاموس .

٣ - (وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ ، وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرَّشْدِ ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا ، وَلِسَانًا صَادِقًا ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعَلَّمَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعَلَّمَ ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعَلَّمَ ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

الحديث رجال إسناده ثقات ، وقد ذكره في الجامع عند أدعية الاستخارة بلفظ « عن رجل من بني حنظلة قال : صحبت شداد بن أوس فقال : ألا أعلمك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا ؟ تقول إذا روينا أمرا » فذكره وزاد « إنك أنت علام الغيوب » أخرجه الترمذي ، وزاد في حديث آخر بمعناه « إذا أوى إلى فراشه » ولم يذكر فيه إذا روينا أمرا . وقد أخرجه النسائي في اليوم والليلة ولم يذكر في الصلاة . وأما صاحب التيسير فساقه باللفظ الذي ذكره المصنف (قوله كان يقول في صلاته) هذا الدعاء ورد مطلقا في الصلاة غير مقيد بمكان مخصوص (قوله الثبات في الأمر) سؤال الثبات في الأمر من جوامع الكلم النبوية ، لأن من ثبته الله في أموره عصم عن الوقوع في الموبقات ولم يصدر منه أمر على خلاف ما يرضاه الله تعالى (قوله والعزيمة على الرشد) هي تكون بمعنى إرادة الفعل وبمعنى الجدل في طلبه ، والمناسب هنا هو الثاني (قوله قلبا سليما) أي غير عليل بكسر المعصية ولا مريض بالاشتغال على الغل والانتواء على الإحن (قوله من خير ما تعلم) هو سؤال لخير الأمور على الإطلاق ، لأن علمه جل جلاله محيط بجميع الأشياء ، وكذلك التعوذ من شر ما يعلم والاستغفار لما يعلم ، فكانه قال : أسألك من خير كل شيء ، وأعوذ بك من شر كل شيء وأستغفرك لكل ذنب

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّهُ وَجِلَّهُ وَأَوَّلَهُ وَأَخِيرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

(قوله ذنبي كله) استدلل به على جواز نسبة الذنب إليه صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد اختلف الناس في ذلك على أقوال مذكورة في الأصول : أحدها أن الأنبياء كلهم معصومون من الكبائر والصغائر ، وهذا هو اللائق بشرهم لولا مخالفته لصرائح القرآن والسنة المشعرة بأن لهم ذنوبا (قوله دقه وجله) أي قليلة وكثيره (قوله وأوله وآخره)

هو من عطف الخاص على العام (قوله وعلايته وسره) هو كذلك ، قال النووي : فيه تكثير ألفاظ الدعاء وتوكيده وإن أغنى بعضها عن بعض .

٥ - (وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً فَأَوْجَزَ فِيهَا ، فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَلَمْ أَلِّمُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ؟ فَقَالُوا بَلَى ، قَالَ : أَمَا إِنِّي دَعَوْتُ فِيهَا بِدُعَاءِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهِ : اللَّهُمَّ بَعْلَمِكَ الْغَيْبَ ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ ، أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي ، أَسْأَلُكَ خَشْيَتِكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، وَكَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الْغَضَبِ وَالرَّضَا ، وَالْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى ، وَكَوَدَةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ ، وَالشُّوقَ إِلَى لِقَائِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ ، وَمِنْ فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ ، اللَّهُمَّ زَيِّنَا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) .

الحديث رجال إسناده ثقات ، وساقه بإسناد آخر بنحو هذا اللفظ ، وإسناده في سنن النسائي هكذا : أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال : حدثنا حماد قال : حدثنا عطاء بن السائب عن أبيه قال : صلى عمار فذكره ، وفي إسناده عطاء بن السائب وقد اختلط ، وأخرج له البخاري مقرونا بآخر وبقية رجاله ثقات ، ووالد عطاء هو السائب بن مالك الكوفي ، وثقة العجلي (قوله فأوجز فيها) لعله لم يصاحب هذا الإيجاز تمام الصلاة على الصفة التي عهدوا عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإلا لم يكن للإنكار عليه وجه ، فقد ثبت من حديث أنس في مسلم وغيره أنه قال : ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تمام (قوله فأنكروا ذلك عليه) فيه جواز الإنكار على من أخف الصلاة من دون استكمال (قوله ألم أتم الركوع والسجود) فيه إشعار بأنه لم يتم غيرها ولذلك أنكروا عليه (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعو به) يحتمل أنه كان يدعو به في الصلاة ويكون فعل عمار قرينة تدل على ذلك ، ويحتمل أنه كان يدعو به من غير تقييد بحال الصلاة كما هو الظاهر من الكلام (قوله بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق) فيه دليل على جواز التوسل إليه تعالى بصفات كماله وخصاله جلاله (قوله أحيني) إلى قوله (خيرا لي) هذا ثابت في الصحيحين من حديث أنس بلفظ « اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي ، وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي » وهو يدل على جواز الدعاء بهذا ، لكن عند نزول الضرر كما وقع التقييد بذلك في حديث أنس المذكور المتفق عليه ، ولفظه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به ، فان كان لابد متمنيا فليقبل اللهم أحيني إلى آخره » (قوله خشيتك في الغيب والشهادة) أي في مغيب

الناس وحضورهم ، لأن الخشية بين الناس فقط ليست من الخشية لله بل من خشية الناس (قوله وكلمة الحق في الغضب والرضا) إنما جمع بين الحالتين لأن الغضب ربما حال بين الإنسان وبين الصدق بالحق وكذلك الرضا ربما قاد في بعض الحالات إلى المداينة وكنتم كلمة الحق (قوله والقصد في الفقر والغنى) القصد في كتب اللغة بمعنى استقامة الطريق والاعتدال وبمعنى ضد الإفراط وهو المناسب هنا ، لأن بطر الغنى ربما جرّ إلى الإفراط ، وعدم الصبر على الفقر ربما أوقع في التفریط ، فالقصد فيهما هو الطريقة القويمة (قوله ولذّة النظر إلى وجهك) فيه متمسك للأشعرية ومن قال بقولهم ، والمسألة طويلة الذيل ومحلها علم الكلام وقد أفردتها برسالة مطوّلة سميتها [البغية في الرؤية] (قوله والشوق إلى لقاءك) إنما سأله صلى الله عليه وآله وسلم لأنه من موجبات محبة الله للقاء عبده لحديث « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه » ومحبة الله تعالى لذلك من أسباب المغفرة (قوله مضرة) إنما قيد صلى الله عليه وآله وسلم بذلك لأن الضراء ربما كانت نافعة آجلاً أو عاجلاً فلا يليق الاستعاذة منها (قوله مضلة) وصفها صلى الله عليه وآله وسلم بذلك لأن من الفتن ما يكون من أسباب الهداية ، وهي بهذا الاعتبار مما لا يستعاذ منه . قال أهل اللغة : الفتنة الامتحان والاختبار .

٦ - (وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ « لَقَيْتَنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إني أوصيك بكلمات تقوّلهنّ في كلّ صلاة : اللَّهُمَّ اعْنِي عَلَي ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحَسَنِ عِبَادَتِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث قال الحافظ : سنده قوى ، وذكره المصنف في هذا الباب المشتمل على أدعية الصلاة بناء على أن لفظ الحديث في كل صلاة كما في الكتاب ، وقد رواه غيره بلفظ « دبر كل صلاة » وهو عند أبي داود بلفظ « في دبر كل صلاة » وكذلك رويته من طريق مشايخي مسلسلًا بالحبّة ، فلا يكون باعتبار هذه الزيادة من أدعية الصلاة ، لأن دبر الصلاة بعدها على الأقرب كما سيأتي ، ويحتمل دبر الصلاة آخرها قبل الخروج منها ، لأن دبر الحيوان منه ، وعليه أئمة بعض الحديث ، فلعلّ المصنف أراد ذلك ولكنه يشكّل عليه إيراد أدعية مقيدة بذلك في باب الذكر بعد الصلاة كحديث ابن الزبير وحديث المغيرة الآتين (قوله إني أوصيك بكلمات تقوّلهنّ) في رواية أبي داود « لاتدعهنّ » والنهي أصله التحريم ، فبدلّ على وجوب الدعاء بهذه الكلمات ؛ وقيل إنه نهى لإرشاد وهو محتاج إلى قرينة . ووجه تخصيص الوصية بهذه الكلمات أنها مشتملة على جميع خير الدنيا والآخرة .

٧ - (وَعَنْ عَائِشَةَ « أَنَّهَا فَقَدَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَضْجَعِهَا ، فَلَمَسَتْهُ بِيَدِهَا فَوَقَعَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ وَهُوَ يَقُولُ : رَبِّ اعْظِ نَفْسِي تَقْوَاهَا زَكَاةً أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا أَنْتَ وَلِيِّهَا وَمَوْلَاهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عائشة بلفظ « فقدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة ، فلمست المسجد فاذا هو ساجد وقدماه منصوبتان وهو يقول : إني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » فيمكن أن يكون اللفظ الذي ذكره أحمد من أحد روايات هذا الحديث ؛ ويمكن أن يكون حديثا مستقلا ويحمل ذلك على تعدد الواقعة (قوله أعط نفسي تقواها) أى اجعلها متقية سامعة مطيعة (قوله زكها) أى اجعلها زاكية بما تفضلت به عليها من التقوى وخصال الخير (قوله أنت وليها) أى متولى أمورها ومولاها : أى مالكتها . والحديث يدل على مشروعية الدعاء فى السجود وقد تقدم الكلام على ذلك .

٨ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ أَوْ فِي سُجُودِهِ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي سَمْعِي نُورًا ، وَفِي بَصَرِي نُورًا ، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا ، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا ، وَأَمَامِي نُورًا ، وَخَلْفِي نُورًا ، وَقَوَّيْ نُورًا ، وَتَحْتِي نُورًا ، وَاجْعَلْ لِي نُورًا ، أَوْ قَالَ وَاجْعَلْنِي نُورًا » مُخْتَصَرٌ مِنْ مُسْلِمٍ) .

الحديث ذكره مسلم فى صحيحه مطولاً ومختصراً بطرق متعددة وألفاظ مختلفة ، وجميع الروايات مقيدة بصلاة الليل (قوله فى صلاته أو فى سجوده) هذا الشك وقع فى رواية محمد ابن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس . وفى رواية فى مسلم « فخرج إلى الصلاة وهو يقول » الحديث . وفى رواية له « وكان فى دعائه اللهم اجعل » الخ من غير تقييد بحال الصلاة ولا بحال الخروج (قوله اجعل فى قلبى نوراً) إلى آخر الحديث . قال النووي : قال العلماء : سأل النور فى أعضائه وجهاته ، والمراد بيان الحق وضياؤه والهداية إليه ، فسأل النور فى جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلبته وحالاته وجملته وفى جهاته الست حتى لا يزيغ شىء فيها عنه .

باب الخروج من الصلاة بالسلم

١ - (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ بَسَارِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضَ خَدِّهِ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

٧ - (وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « كُنْتُ أَرَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ .
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

الحديث الأول أخرجه أيضا الدارقطني وابن حبان وله ألفاظ وأصله في صحيح مسلم . قال العقيلي : والأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين ، ولا يصح في تسليمة واحدة شيء . والحديث الثاني أخرجه أيضا البزار والدارقطني وابن حبان . قال البزار : روى عن سعد من غير وجه . وفي الباب أحاديث فيها ذكر التسليمتين . منها عن عمار عند ابني ماجه والدارقطني . وعن البراء عند ابن أبي شيبة في مصنفه والدارقطني أيضا . وعن سهل بن سعد عند أحمد وفيه ابن لهيعة . وعن حذيفة عند ابن ماجه . وعن عدى بن عميرة عند ابن ماجه أيضا وإسناده حسن . وعن طلق بن عليّ عند أحمد والطبراني وفيه ملازم بن عمرو . وعن المغيرة عند المعمرى في اليوم والليلة والطبراني ؛ قال الحافظ : وفي إسناده نظر . وعن واثلة بن الأسقع عند الشافعي وإسناده ضعيف . وعن وائل بن حجر عند أبي داود والطبراني من طريق ابنه عبد الجبار ولم يسمع منه . وعن يعقوب بن الحصين عند أبي نعم في المعرفة ، وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك . وعن أبي رمثة عند الطبراني وابن منده قال الحافظ : وفي إسناده نظر . وعن أبي موسى عند أحمد وابن ماجه . وعن سمرة وسياتي ؛ وعن جابر بن سمرة وسياتي أيضا . وهذه الأحاديث تدلّ على مشروعية التسليمتين ، وقد حكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعليّ وابن مسعود وعمار بن ياسر ونافع بن عبد الحرث من الصحابة . وعن عطاء بن أبي رباح وعلقمة والشعبي وأبي عبد الرحمن السلمى من التابعين . وعن أحمد وإسحق وأبي ثور وأصحاب الرأي ؛ قال ابن المنذر : وبه أقول . وحكاه في البحر عن الهادي والقاسم وزيد بن عليّ والمؤيد بالله من أهل البيت . وإليه ذهب الشافعي كما قال النووي . وذهب إلى أن المشروع تسليمة واحدة ابن عمر وأنس وسلمة بن الأكوع وعائشة من الصحابة والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز من التابعين ومالك والأوزاعي والإمامية وأحد قولي الشافعي وغيرهم . وذهب عبد الله بن موسى بن جعفر من أهل البيت إلى أن الواجب ثلاث يمينا وشمالا وتلقاء وجهه . واختلف القائلون بمشروعية التسليمتين هل الثانية واجبة أم لا ؟ فذهب الجمهور إلى استحبابها . قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة . وقال النووي في شرح مسلم : أجمع العلماء الذين يعتدّ بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة . وحكى الطحاوي وغيره عن الحسن بن صالح أنه أوجب التسليمتين جميعا وهي رواية عن أحمد ، وبها قال بعض أصحاب مالك ، ونقله ابن عبد البرّ عن بعض أصحاب الظاهر ، وإلى ذلك ذهب الهادوية ، وسياتي الكلام على وجوب التسليمة أو التسليمتين أو عدم ذلك في باب كون السلام فرضا ، وستكلم

ههنا في مجرد المشروعية من غير نظر إلى الوجوب فنقول : احتج القائلون بمشروعية التسليمين بالأحاديث المتقدمة . واحتج القائلون بمشروعية الواحدة فقط بالأحاديث التي سيأتي ذكرها في باب من اجتزأ بتسليمه . واحتج القائل بمشروعية ثلاث بأن في ذلك جمعا بين الروايات ، والحق ما ذهب إليه الأولون لكثرة الأحاديث الواردة بالتسليمين رخصة بعضها وحسن بعضها واشتمالها على الزيادة وكونها مثبتة ، بخلاف الأحاديث الواردة بالتسليم الواحدة ، فانها مع قلتها ضعيفة لانتهاز للاحتجاج كما ستعرف ذلك ، ولو سلم انتهازها لم تصلح لمعارضة أحاديث التسليمين لما عرفت من اشتغالها على الزيادة . وأما القول بمشروعية ثلاث فلعل القائل به ظن أن التسليم الواحدة الواردة في الباب الذي سيأتي غير التسليمين المذكورتين في هذا الباب ، فجمع بين الأحاديث بمشروعية الثلاث وهو فاسد . وأفسد منه ما رواه في البحر عن البعض من أن المشروع واحدة في المسجد الصغير وثنتان في المسجد الكبير (قوله عن يمينه وعن يساره) فيه مشروعية أن يكون التسليم إلى جهة اليمين ثم إلى جهة اليسار . قال النووي : ولو سلم التسليمين عن يمينه أو يساره أو تلقاء وجهه ، أو الأولى عن يساره والثانية عن يمينه صححت صلاته وحصلت التسليمتان ولكن فاتته الفضيلة في كليتهما (قوله السلام عليكم ورحمة الله) زاد أبو داود من حديث وائل « وبركاته » . وأخرجها أيضا ابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود وكذلك ابن ماجه من حديثه . قال الحافظ في التلخيص فيتعجب من ابن الصلاح حيث يقول : إن هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث إلا في رواية وائل بن حجر ، وقد ذكر لها الحافظ طرقا كثيرة في تلقيح الأفكار تخريج الأذكار لما قال النووي أن زيادة « وبركاته » رواية فردة . ثم قال الحافظ بعد أن ساق تلك الطرق : فهذه عدة طرق تثبت بها وبركاته ، بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ أنها رواية فردة انتهى . وقد صحح أيضا في بلوغ المرام حديث وائل المشتمل على تلك الزيادة (قوله حتى يرى بياض خده) بضم الياء المثناة من تحت من قوله يرى مبنيا للمجهول ، كذا قال ابن رسلان ، وبياض بالرفع على النيابة . فيه دليل على المبالغة في الالتفات إلى جهة اليمين وإلى جهة اليسار ، وزاد النسائي فقال « عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن ، وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر » وفي رواية له « حتى يرى بياض خده من ههنا وبياض خده من ههنا » .

٣ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ « كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَلَامٌ تَوْمِنُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ حَيْثَلٍ شَمْسٍ ، إِنَّمَا يَكْفِي

أَحَدُكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ يُسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ .
 رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ « كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَا بَالُ هَؤُلَاءِ يُسَلِّمُونَ بِأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ تُشْمَسُ ،
 إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ ثُمَّ يَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ
 السَّلَامُ عَلَيْكُمْ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

الحديث أخرجه أيضا أبو داود (قوله علام تومثون) في رواية أبي داود بلفظ « ما بال
 أحدكم يرمى بيده » بالراء ، قال ابن الأثير : إن صحّت الرواية بالراء ولم يكن تصحيحا للواو
 فقد جعل الرمي باليد موضع الإيماء بها لجواز ذلك في اللغة ، يقول : رميت ببصرى إليك
 أى مددته ، ورميت إليك بيدي : أى أشرت بها . قال : والرواية المشهورة رواية مسلم
 « علام تومثون » بهمزة مضمومة بعد الميم ، والإيماء : الإشارة ، أو مأى بومئى إيماء وهم
 يومثون مهموزا ، ولا تقل أو ميث بياء ساكنة قاله الجوهري . قال ابن الأثير : وقد جاء
 في رواية الشافعى يومون بضم الميم بلا همزة ، فإن صحّت الرواية فيكون قد أبدل من الهمزة
 ياء ، فلما قلبت الهمزة ياء صارت يومى ، فلما لحقه ضمير الجماعة كان القياس يوميون
 فنقلت الياء وقبلها كسرة فحذفت ونقلت ضممتها إلى الميم فقبل يومون (قوله أذنان خيل
 شمس) بإسكان الميم وضمها مع ضم الشين المعجمة جمع شمس بفتح الشين وهو من الدواب
 النفور الذى يمتنع على راكبه ، ومن الرجال : صعب الخلق (قوله من على يمينه وشماله)
 في رواية أبي داود « من عن يمينه ومن عن شماله » وهو من الأدلة على مشروعية التسليمتين
 وقد قدّمنا الكلام على ذلك (قوله ثم يقول : السلام عليكم) قال المصنف رحمه الله : وهو
 دليل على أنه إذا لم يقل ورحمة الله أجزأه انتهى . والأحاديث المتقدمة مشتملة على زيادة
 ورحمة الله وبركاته ، فلا يتم الإتيان بالمشروع إلا بذلك . وأما الإجزاء وعدمه فينبى على
 القول بالوجوب وعدمه ، وسيأتى ذلك .

٤ - (وَعَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جَسْدَبٍ قَالَتْ « أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُسَلِّمَ عَلَى أَيْمَتِنَا ، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ
 وَأَبُو دَاوُدَ ، وَلَفْظُهُ « أَمَرَنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَى الْإِمَامِ ، وَأَنْ نَتَّحَابَ ، وَأَنْ يُسَلِّمَ
 بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ » .)

الحديث أخرجه أيضا الحاكم والبزار وزاد « في الصلاة » : قال الحافظ : إسناده حسن
 انتهى ، ولكنه رواية الحسن عن سمرة . وقد اختلف في سماعه منه على أربعة مذاهب : سماع
 منه مطلقا ، لم يسمع منه مطلقا ، سماع منه حديث العقيقة ، سماع منه ثلاثة أحاديث ، وقد

قدمنا بسط ذلك . وقد أخرج هذا الحديث أبو داود من طريق أخرى عن سمرة بلفظ « ثم سلموا على قارئكم وعلى أنفسكم » قال الحافظ : لكنه ضعيف لما فيه من المجاهيل (قوله أن نسلم على أئمتنا) أي نرد السلام عليهم كما في الرواية الثانية . قال أصحاب الشافعي : إن كان المأموم عن يمين الإمام فينوي الرد عليه بالثانية ، وإن كان عن يساره فينوي الرد عليه بالأولى ، وإن حاذاه فيها شاء وهو في الأولى أحب (قوله وأن يسلم بعضنا على بعض) ظاهره شامل للصلاة وغيرها ، ولكنه قيده بالزيارة بالصلاة كما تقدم ، ويدخل في ذلك سلام الإمام على المأمومين والمأمومين على الإمام وسلام المقتدين بعضهم على بعض . وقد ذهب المؤيد بالله وأبو طالب إلى وجوب قصد الملكين ومن في ناحيتهما من الإمام والمؤمنين في الجماعة تمسكا بهذا ، وهو ينبنى على القول بإيجاب السلام وسيأتي الكلام فيه (قوله وأن نتحاب) بتشديد الباء الموحدة آخر الحروف والتحابب التوادد وتحابوا أحب كل واحد منهم صاحبه .

٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « وَحَذَفُ التَّسْلِيمِ سُنَّةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مَوْقُوفًا وَصَحَّحَهُ . وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ مَعْنَاهُ « أَنْ لَا يَمْدَّ مَدًّا ») .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ، وفي إسناده قرعة بن عبدالرحمن بن حيوبل بن ناشرة بن عبد بن عامر المعافري المصري . قال أحمد : منكر الحديث جدا . وقال ابن معين : ضعيف . وقال أبو حاتم : ليس بالقوى . وقال ابن عدى : لم أر له حديثا منكرًا وأرجو أنه لا بأس به . وقد ذكره مسلم في الصحيح مقرونا بعمر بن الحرث وقال الأوزاعي : ما أعلم أحدا أعلم بالزهرى من قرعة ، وقد ذكره ابن حبان في ثقاته ، وصحح الترمذى هذا الحديث من طريقه وليس موقوفا كما قاله المصنف ، لأن لفظ الترمذى عن أبي هريرة قال « حذف السلام سنة » . قال ابن سيد الناس : وهذا مما يدخل في المسند عند أهل الحديث أو أكثرهم وفيه خلاف بين الأصوليين معروف (قوله حذف التسليم) في نسخة من هذا الكتاب حذف السلام وهي الموافقة للفظ أبي داود والترمذى . والحذف يفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة بعدها فاء : هو ما رواه المصنف عن عبد الله بن المبارك أن لا يمد مدًا ، يعني يترك الإطالة في لفظه ويسرع فيه . قال الترمذى : وهو الذى يستحبه أهل العلم . قال : وروى عن إبراهيم النخعي أنه قال : التكبير جزم والسلام جزم : قال ابن سيد الناس : قال العلماء : يستحب أن يدرج لفظ السلام ولا يمد مدًا لأعلم في ذلك خلافا بين العلماء ، وقد ذكر المهدي في البحر أن الرمي بالتسليم عجلا مكروه ، قال : لفعله صلى الله عليه وآله وسلم بسكينة ووقار انتهى . وهو مردود بهذا الدليل الخاص إن كان يريد كراهة الاستعجال باللفظ .

باب من اجترأ بتسليمة واحدة

- ١ - (عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْقَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوْتَرَ بَيِّنَاتٍ رَكَعَاتٍ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ ، فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْكُرُهُ وَيَدْعُوهُ ، ثُمَّ يَتَهَضُّ وَلَا يُسَلِّمُ ، ثُمَّ يُصَلِّيُ الثَّمَانَةَ فَيَجْلِسُ فَيَدْكُرُ اللَّهَ وَيَدْعُوهُ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا ، ثُمَّ يُصَلِّيُ رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَلَمَّا كَبُرَ وَضَعَفَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ ، ثُمَّ يَتَهَضُّ وَلَا يُسَلِّمُ فَيُصَلِّيُ السَّابِعَةَ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً ، ثُمَّ يُصَلِّيُ رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ « ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى يُوقِظُنَا) .
- ٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَفْضِلُ بَيْنَ الشُّعْبِ وَالْوَتْرِ بِتَسْلِيمَةٍ يُسْمِعُنَاهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ .

أما حديث عائشة فأخرج نحوه أيضا الترمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم والدارقطنى بلفظ « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه » قال الدارقطنى فى العلل : رفعه عن زهير بن محمد عن هشام عن أبيه عنها عمرو بن أبى سلمة وعبد الملك الصنعائى ، وخالفهما الوليد فوقفه عليها . وقال عقبه : قال الوليد : قلت لزهير : أبلغك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه شىء ؟ قال نعم ، أخبرنى يحيى بن سعيد الأنصارى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فبين أن الرواية المرفوعة وهم ، وكذا رجح رواية الوقف الترمذى والبزار وأبو حاتم ، وقال فى المرفوع إنه منكر . وقال ابن عبد البر : لا يصح مرفوعا ولم يرفعه عن هشام غير زهير ، وهو ضعيف عند الجميع كثير الخطأ لا يحتج به اه . وزهير لا ينتهى إلى هذه الدرجة فى التضعيف ، فقد قال أحمد إنه مستقيم الحديث . وقال صالح بن محمد : إنه ثقة صدوق . وقال موسى بن هرون : أرجو أنه صدوق . وقال الدارمى : ثقة له أغاليط كثيرة ، ووثقه ابن معين . وقال أبو حاتم : عمله الصدق وفى حفظه سوء ، وقد أخرج له الشيخان ، ولكنه روى الترمذى عن البخارى عن أحمد بن حنبل أنه قال : كأن زهير بن محمد هذا ليس هو الذى يروى عنه بالعراق ، وكأنه رجل آخر قبلوا اسمه . وقال الحاكم : رواه وهيب عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة مرفوعا وهذا إسناد صحيح . ورواه بى بن مخلد فى مسنده من رواية عاصم عن

هشام بن عروة مرفوعا، وهاتان الطريقتان فيهما متابعة لزهير فيقوى حديثه. قال الحافظ : وعاصم عندي هو ابن عمر وهو ضعيف ، وهم من زعم أنه ابن سليمان الأحول . وأخرجه ابن حبان في صحيحه والسراج في مسنده عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة باللفظ الذي ذكره المصنف . قال الحافظ : وإسناده على شرط مسلم ، ولم يستدركه الحاكم مع أنه أخرج حديث زهير بن محمد انتهى . وقد قدمنا أنه أخرج له البخاري أيضا فهو على شرطهما لاعلى شرط مسلم فقط ، وبما ذكرنا تعرف عدم صحة قول العقيلي ، ولا يصح في تسليمه واحدة شيء . وكذا قول ابن القيم إنه لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح .

وأما حديث ابن عمر فأخرجه أيضا ابن حبان وابن السكن في صحيحهما والطبراني من حديث إبراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر بلفظ « كان يفصل بين الشفع والوتر » وقد عقد صاحب مجمع الزوائد لذلك بابا فقال : باب الفصل بين الشفع والوتر عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في الحجرة وأنا في البيت ، فيفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعتها » رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه إبراهيم بن سعيد وهو ضعيف انتهى ، ولم يذكر في هذا الباب إلا هذا الحديث . وفي الباب عن سهل بن سعد عند ابن ماجه بلفظ « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلم تسليمه واحدة تلقاء وجهه » وفي إسناده عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد . وقد قال البخاري : إنه منكر الحديث . وقال النسائي : متروك . وعن سلمة بن الأكوع عند ابن ماجه أيضا بلفظ « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى فسلم مرة واحدة » وفي إسناده يحيى بن راشد البصري . قال : يحيى ليس بشيء . وقال النسائي : ضعيف . وعن أنس عند ابن أبي شيبة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يسلمون تسليمه واحدة ، ذكره ابن أبي شيبة . وقال : حدثنا أبو خالد عن حميد قال : كان أنس يسلم واحدة . وحدثنا أبو خالد عن سعيد ابن مرزبان قال : صليت خلف ابن أبي ليلى فسلم واحدة ، ثم صليت خلف علي فسلم واحدة ، وذكر مثله عن أبي وائل ويحيى بن وثاب وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين والقاسم ابن محمد وعائشة وأنس وأبي العالية وأبي رجاء وابن أبي أوفى وابن عمر وسعيد بن جبير وسويد وقيس بن أبي حازم بأسانيدهم إليهم ، وذكر ذلك عبد الرزاق عن الثوري . قال الترمذي : ورأى قوم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين وغيرهم تسليمه واحدة في المكتوبة ، قال : وأصح الروايات عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسليمتان وعليه أكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم انتهى . وقد احتج بهذه الأحاديث المذكورة ههنا من قال بمشروعية تسليمه واحدة ، وقد قدمنا ذكرهم في الباب الأول ، وقد اشتمل

حديث عائشة على صفتين من صفات صلاة الوتر ، وسيأتي الكلام على ذلك في بابه ، وكذلك يأتي الكلام في صلاة الركعتين بعد الوتر .

باب في كون السلام فريضة

١ - (قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « وتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » وَعَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ قَالَ « أَخَذَ عَلْقَمَةَ بِيَدِي فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ فَعَلَّمَهُ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَ : إِذَا قُلْتَ هَذَا وَقَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ : الصَّحِيحُ أَنَّ قَوْلَهُ : إِذَا قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ ، مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَصَلَّهُ شِبَابَهُ عَنْ زُهَيْرٍ وَجَعَلَهُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَقَوْلُهُ أَشْبَهُهُ بِالصَّوَابِ مِمَّنْ أَدْرَجَهُ ، وَقَدْ اتَّفَقَ مَنْ رَوَى تَشَهُدَ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى حَدِيثِهِ .)

الحديث الذي أشار إليه المصنف بقوله قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « وتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » هو من رواية علي بن أبي طالب رضى الله عنه ، وقد تقدم لفظه وذكر من خرجه ، والكلام عليه في باب افتراض الصلاة بالتكبير ، وهو من جملة ما تمسك به القائلون بوجوب التسليم ، لأن الإضافة في قوله وتَحْلِيلُهَا تقتضى الحصر ، فكأنه قال جميع تحليلها التسليم : أى انحصر تحليلها في التسليم لا تحليلها غيرها ، وسيأتي ذكر القائلين بالوجوب وذكر الجواب عليهم . وأما حديث ابن مسعود فقال البيهقي في الخلافات إنه كالشاذ من قول عبد الله ، وإنما جعله كالشاذ لأن أكثر أصحاب الحسن بن الحر لم يذكروا هذه الزيادة لامن قول ابن مسعود مفصولة من الحديث ولا مدرجة في آخره ، وإنما رواه بهذه الزيادة عبد الرحمن بن ثابت عن الحسن فجعلها من قول ابن مسعود وزهير بن معاوية عن الحسن فأدرجها في آخر الحديث في قول أكثر الرواة عنه ، ورواها شباة بن سوار عنه مفصولة كما ذكر الدارقطني : وقد روى البيهقي من طريق أبي الأحوص عن ابن مسعود ما يخالف هذه الزيادة بلفظ «مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم ، إذا سلم الإمام فقم إن شئت » قال : وهذا الأثر صحيح عن ابن مسعود وقال ابن حزم : قد صح عن ابن مسعود إيجاب السلام فرضا ، وذكر رواية أبي الأحوص هذه عنه : قال البيهقي : إن تعليم النبي صلى الله

عليه وآله وسلم التشهد لابن مسعود كان قبل فرض التسليم ثم فرض بعد ذلك . وقد صرح بأن تلك الزيادة المذكورة في حديث الباب مدرجة جماعة من الحفاظ منهم الحاكم والبيهقي والخطيب . وقال البيهقي في المعرفة : ذهب الحفاظ إلى أن هذا وهم من زهير بن معاوية . وقال النووي في الخلاصة : اتفق الحفاظ على أنها مدرجة انتهى . وقد رواه عن الحسن بن الحرّ حسين الجعفي ومحمد بن عجلان ومحمد بن أبان ، فاتفقوا على ترك هذه الزيادة في آخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن ابن مسعود على ذلك . والحديث يدل على عدم وجوب السلام . وقد ذهب إلى ذلك أبو حنيفة والناصر ، وروى ذلك الترمذي عن أحمد وإسحق بن راهويه ، ورواه أيضا عن بعض أهل العلم . قال العراقي : وروى عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود . وذهب إلى الوجوب أكثر العترة والشافعي . قال النووي في شرح مسلم : وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم . واحتجوا بحديث « تحليلها التسليم » وهو لا ينتهز للاحتجاج به إلا بعد تسليم تأخره عن حديث المسئء لما عرفناك في شرحه من أنه لا يثبت الوجوب إلا بما علم تأخره عنه ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز بالإجماع لاسيما وقد ثبت في بعض الروايات ، « فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك » كما قدمنا . إذا عرفت هذا تبين لك أن هذا الحديث لا يكون حجة يجب التسليم لها إلا بعد العلم بتأخره . ويؤيد القول بعدم الوجوب حديث ابن مسعود المذكور في الباب ، وحديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أحدث الرجل وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته » أخرجه أبو داود والترمذي ، وقال : ليس إسناده بذلك القوي ، وقد اضطربوا في إسناده ، وإنما أشار لعدم قوة إسناده لأن فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وقد ضعفه بعض أهل العلم . وقال النووي في شرح المهذب : إنه ضعيف باتفاق الحفاظ ، وفيه نظر ، فانه قد وثقه غير واحد ، منهم زكريا الساجي وأحمد بن صالح المصري . وقال يعقوب بن سفيان : لا بأس به وقال يحيى بن معين : ليس به بأس . وأما الاستدلال للوجوب بحديث سمرة بن جندب المتقدم فهو أيضا لا ينتهز لذلك إلا بعد تسليم تأخره لما عرفت ، على أنه أخص من الدعوى لأن غاية ما فيه أمر المؤمنين بالرد على الإمام والتسليم على بعضهم بعضا ، وليس فيه ذكر المنفرد والإمام ، على أن الأمر بالرد على الإمام صيغته غير صيغة السلام الذي للخروج الذي هو محل النزاع فلا يصلح للتمسك به على الوجوب . وأما اعتذار صاحب ضوء النهار عن الحديث بهجر ظاهره بإسقاط التحاب المذكور فيه فغير صحيح ، لأن التحاب المأمور به هو الموالاة بين المؤمنين وهي واجبة فلم يهجر ظاهره . وقد احتج المهدي في البحر بقوله تعالى « ويسلموا تسليما » وبقوله تعالى - فسلموا - وهو غفلة عن سببهما . فان قال الاعتبار بعموم

اللفظ لا بخصوص السبب لزمه إيجاب السلام في غير الصلاة ، وقد أجمع الناس على عدم وجوبه . فان قال : الإجماع صارف عن وجوبه خارج الصلاة . قلنا سلمنا فحديث المسبي صارف عن الوجوب في محل النزاع مع عدم العلم بالتأخر .

باب في الدعاء والذكر بعد الصلاة

١ - (عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمَنْتَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ) .

(قوله إذا انصرف) قال النووي : المراد بالانصراف السلام (قوله استغفر ثلاثا) فيه مشروعية الاستغفار ثلاثا . وقد استشكل استغفاره صلى الله عليه وآله وسلم مع أنه مغفور له . قال ابن سيد الناس : هو وفاء بحق العبودية وقيام بوظيفة الشكر كما قال « أفلا أكون عبدا شكورا » وليبين للمؤمنين سنته فعلا كما بينها قولاً في الدعاء والضراعة ليقتمدى به في ذلك (قوله أنت السلام ومنك السلام) السلام الأول من أسماء الله تعالى والثاني السلامة (قوله تباركت) تفاعلت من البركة وهي الكثرة والثناء . ومعناه : تعاضمت إذ كثرت صفات جلالك وكمالك .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، لَهُ النِّعْمَةُ ، وَلَهُ الْفَضْلُ ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ، قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُهَلِّلُ بَيْنَ دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ « رَوَاهُ أَحْمَدٌ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ » .

(قوله في دبر كل صلاة) بضم الدال على المشهور في اللغة والمعروف في الروايات قاله النووي . وقال أبو عمر المطرز في كتاب البواقيت : دبر كل شيء بفتح الدال : آخر أوقاته من الصلاة وغيرها ، قال : هذا هو المعروف في اللغة ، وأما الجارحة فبالضم . وقال الداودي عن ابن الأعرابي : دبر الشيء بالضم والفتح : آخر أوقاته ، والصحيح الضم كما قال النووي ، ولم يذكر الجوهري وآخرون غيره . وفي القاموس : الدبر بضمين : تقيض القبل ومن كل شيء عقبه ، وبفتحين الصلاة في آخر وقتها (قوله حين يسلم) فيه أنه ينبغي

أن يكون هذا الذكر واليا للسلام مقدما على غيره لتقييد القول به بوقت التسليم : والحديث يدل على مشروعية هذا الذكر بعد الصلاة مرة واحدة لعدم ما يدل على التكرار .

٣ - (وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ؛ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله في دبر) تقدم ضبطه وتفسيره (قوله له الملك وله الحمد) قال الحافظ في الفتح : زاد الطبراني من طريق أخرى عن المغيرة « يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير - إلى قدير » ورواه موثقون ، وثبت مثله عند البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند صحيح لكن في القول إذا أصبح وإذا أمسى انتهى (قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد) قد تقدم ضبط ذلك وتفسيره في باب ما يقول في رفعه من الركوع . والحديث يدل على مشروعية هذا الذكر بعد الصلاة ، وظاهره أنه يقول ذلك مرة ، ووقع عند أحمد والنسائي وابن خزيمة أنه كان يقول : الذكر المذكور ثلاث مرات . قال الحافظ في الفتح : وقد اشتهر على الألسنة في الذكر المذكور زيادة « ولا راد لما قضيت » وهو في مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بهذا الإسناد ، لكن حذف قوله « ولا معطى لما منعت » ووقع عند الطبراني تاما من وجه آخر .

٤ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « خَصَلْتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَهُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ : يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا ، وَيَكْبِرُهُ عَشْرًا ، وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا ، قَالَ : فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ فَتِلْكَ حَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ ، وَالْفُؤَادِ وَحَمْسُمِائَةٌ فِي الْمِيزَانِ ؛ وَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ سَبَّحَ وَحَمِدَ وَكَبَّرَ مِائَةَ مَرَّةٍ ، فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ ، وَالْفُؤَادِ بِالْمِيزَانِ » رَوَاهُ الْحَمْسَمَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

الحديث ذكره الترمذي في الدعوات ، وزاد فيه النسائي بعد قوله « وألف بالميزان » قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « فأياكم يعمل في يوم وليلة ألفين وخمسمائة سيئة ؟ قيل يا رسول الله وكيف لا يحصيها ؟ قال : إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في صلاته يقول اذكر كذا اذكر كذا ، ويأتيه عند منامه فينميه » (قوله خصلتان) هما المفسرتان بقوله في الحديث « يسبح الله » وبقوله « وإذا أوى إلى فراشه » (قوله يسبح الله في دبر كل صلاة عشرا) ،

اعلم أن الأحاديث وردت بأعداد مختلفة في التسبيح والتكبير والتحميد وسنشير ههنا إليها .
 وأما التسبيح فورد كونه عشرة كما في حديث الباب ، وحديث أنس عند الترمذى والنسائى ،
 وحديث سعد بن أبى وقاص عند النسائى . وعلى بن أبى طالب عند أحمد ، وأم مالك
 الأنصارية عند الطبرانى ، وورد ثلاثا وثلاثين كما في حديث ابن عباس عند الترمذى والنسائى
 وحديث كعب بن عجرة عند مسلم والترمذى والنسائى ، وحديث أبى هريرة عند الشيخين ،
 وحديث أبى الدرداء عند النسائى . وورد خمسا وعشرين كما في حديث زيد بن ثابت عند
 النسائى وعبد الله بن عمر عند النسائى أيضا . وورد إحدى عشرة كما في بعض طرق حديث
 ابن عمر عند البزار . وورد ستا كما في بعض طرق حديث أنس . وورد مرة كما في بعض
 طرق حديث أنس أيضا عند البزار . وورد سبعين كما في حديث أبى زميل عند الطبرانى
 فى الكبير ، وفى إسناده جهالة . وورد مائة كما في بعض طرق حديث أبى هريرة عند
 النسائى وفيه يعقوب بن عطاء بن أبى رباح وهو ضعيف . وأما التكبير فورد كونه أربعا وثلاثين
 كما في حديث ابن عباس عند الترمذى والنسائى ، وحديث كعب بن عجرة عند مسلم
 والترمذى والنسائى وأبى الدرداء عند النسائى كما تقدم فى التسبيح وأبى هريرة عند مسلم
 فى بعض الروايات وأبى ذرّ عند ابن ماجه ، وابن عمر عند النسائى ، وزيد بن ثابت عند
 النسائى . وعن عبد الله بن عمر ، وعند الترمذى والنسائى . وورد ثلاثا وثلاثين من حديث
 أبى هريرة عند الشيخين . وعن رجل من الصحابة عند النسائى فى عمل اليوم والليلة . وورد
 خمسا وعشرين كما في حديث زيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر عند من تقدم فى التسبيح
 خمس وعشرون . وورد إحدى عشرة كما في بعض طرق حديث ابن عمر عند البزار كما
 تقدم فى التسبيح ، وعشرا كما في حديث الباب . وعن أنس وسعد بن أبى وقاص وعلى
 وأم مالك عند من تقدم فى تسبيح هذا المقدار . ومائة كما في حديث من ذكرنا فى تسبيح
 هذا المقدار عند من تقدم . وأما التحميد فورد كونه ثلاثا وثلاثين ، وخمسا وعشرين ،
 وإحدى عشرة ، وعشرا ، ومائة كما فى الأحاديث المذكورة فى أعداد التسبيح وعند من
 رواها . وكل ما ورد من هذه الأعداد فحسن إلا أنه ينبغى الأخذ بالزائد فالزائد (قوله فتلك
 خمسون ومائة باللسان) وذلك لأن بعد كل صلاة من الصلوات الخمس ثلاثين تسبيحة
 وتحميدة وتكبيرة ، وبعد جميع الخمس الصلوات مائة وخمسين ، وقد صرح بهذا النسائى
 فى عمل اليوم والليلة من حديث سعد بن أبى وقاص بلفظ « ما يمنع أحدكم أن يسبح دبر
 كل صلاة عشرا ويكبر عشرا ويحمد عشرا ، فذلك فى خمس صلوات خمسون ومائة » ثم
 ساء ، الحديث بنحو حديث عبد الله بن عمر (قوله وألف وخمسمائة فى الميزان) وذلك لأن
 الحسنة بعشر أمثالها ، فيحصل من تضعيف المائة والخمسين عشر مرات ألف وخمسمائة
 « قوله وألف بالميزان » لمثل ما تقدم . والحديث يدل على مشروعية التسبيح والتكبير

والتحميد بعد الفراغ من الصلاة المكتوبة وتكريره عشر مرات : قال العراقي في شرح الترمذى : كان بعض مشايخنا يقول : إن هذه الأعداد الواردة عقب الصلاة أو غيرها من الأذكار الواردة في الصباح والمساء وغير ذلك إذا ورد لها عدد مخصوص مع ثواب مخصوص ، فزاد الآتى بها في أعدادها عمدا لا يحصل له ذلك الثواب الوارد على الإتيان بالعدد الناقص ، ففعلت تلك الأعداد حكمة وخاصة تفوت بمجاوزة تلك الأعداد وتعدتها . ولذلك نهى عن الاعتداء في الدعاء وفيما قاله نظر ، لأنه قد أتى بالمقدار الذى رتب على الإتيان به ذلك الثواب ، فلا تكون الزيادة عليه مزيلة له بعد الحصول بذلك العدد الوارد . وقد ورد في الأحاديث الصحيحة ما يدل على ذلك ، ففي الصحيحين من حديث أنى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير فى يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب ، وكتبت له مائة حسنة ، ومحيت عنه مائة سيئة ، وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك . الحديث . ولمسلم من حديث أنى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه . وقد يقال إن هذا واضح فى الذكر الواحد الوارد بعدد مخصوص ، وأما الأذكار التى يعقب كل عدد منها عدد مخصوص من نوع آخر كالتسبيح والتحميد والتكبير عقب الصلوات فقد يقال إن الزيادة فى كل عدد زيادة لم يرد بها نص يقطع التابع بينه وبين ما بعده من الأذكار ، وربما كان لتلك الأعداد المتوالية حكمة خاصة ، فينبغى أن لايزاد فيها على العدد المشروع . قال العراقي : وهذا محتمل لاتأباه النصوص الواردة فى ذلك وفى التعبد بالألفاظ الواردة فى الأذكار والأدعية كقوله صلى الله عليه وآله وسلم للبراء : « قل ونبيك الذى أرسلت » انتهى . وهذا مسلم فى التعبد بالألفاظ ، لأن العدول إلى لفظ آخر لا يتحقق معه الامتثال . وأما الزيادة فى العدد فالامتثال متحقق لأن المأمور به قد حصل على الصفة التى وقع الأمر بها وكون الزيادة مغيرة له غير معقول . وقيل إن نوى عند الانتهاء إليه امتثال الأمر الوارد أتى بالزيادة فقد حصل الامتثال ، وإن زاد بغير نية لم يعد ممثلا .

٥ - (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْغُلَّامَانَ الْكِتَابَةَ وَيَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبْرَ الصَّلَاةِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُسْبِ ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْضِ لِي الْعُمَيْرِ ،

وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَسْبِ ، رَوَاهُ الْهَمَخَارِيُّ
وَالْتِّرَمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

(قوله من البخل) بضم الباء الموحدة وإسكان الخاء المعجمة ويفتحهما وبضمهما ويفتح
الباء وإسكان الخاء ضد الكرم ، ذكر معنى ذلك في القاموس ، وقد قيده بعضهم في الحديث
بمنع ما يجب إخراجه من المال شرعا أوعادة ، ولاوجه له لأن البخل بما ليس بواجب من
غرائب التقص المضادة للكمال ، فالتعوذ منها حسن بلا شك ، فالأولى ببقية الحديث على
عمومه وترك التعرض لتقييده بما لا دليل عليه (قوله والجبن) بضم الجيم وسكون الباء
وتضم : المهابة للأشياء والتأخر عن فعلها ، وإنما تعوذ منه صلى الله عليه وآله وسلم لأنه يؤدي
إلى عدم الوفاء بفرض الجهاد والصدع بالحق وإنكار المنكر ، ويجرى إلى الإخلال بكثير من
الواجبات (قوله إلى أرذل العمر) هو البلوغ إلى حد في الهرم يعود معه كالطفل في يخف العقل
وقلة الفهم وضعف القوة (قوله من فتنة الدنيا) هي الاعتزاز بشهواتها المقضى إلى ترك
القيام بالواجبات ، وقد تقدم الكلام على ذلك في شرح حديث التعوذ من الأربع ، لأن فتنة
الدنيا هي فتنة الحيا (قوله من عذاب القبر) قد تقدم شرحه في شرح حديث التعوذ من
الأربع أيضا ، وإنما خص صلى الله عليه وآله وسلم هذه المذكورات بالتعوذ منها لأنها
من أعظم الأسباب المؤدية إلى الهلاك باعتبار ما يتسبب عنها من المعاصي المتنوعة .

٦ - (وَعَنْ أُمِّ سَلْمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ
يَقُولُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا ، وَرِزْقًا
طَيِّبًا ، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .)

الحديث أخرجه أيضا ابن أبي شيبة عن شعبة عن موسى بن أبي عائشة عن
مولى أم سلمة عن أم سلمة . ورواه ابن ماجه في سننه عن أبي بكر بن أبي شيبة بهذا
الإسناد ورجاله ثقات لولا جهالة مولى أم سلمة ، وإنما قيد العلم بالنافع والرزق بالطيب والعمل
بالمقبول لأن كل علم لا ينفع فليس من عمل الآخرة وربما كان من ذرائع الشقاوة ، ولذا كان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم يتعوذ من علم لا ينفع . وكل رزق غير طيب موقع في ورطة العقاب
وكل عمل غير مقبول إتعاب للنفس في غير طائل . اللهم إنا نعوذ بك من علم لا ينفع ،
ورزق لا يطيب ، وعمل لا يقبل .

٧ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ ؟ قَالَ :
جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ ، وَدُبْرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوباتِ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) .

الحديث حسنه الترمذى وهو من طريق محمد بن يحيى الثقفى المروزى عن حفص بن
غياث عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة عنه صلى الله عليه وآله وسلم .

« وفيه تصريح بأن جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبات من أوقات الإجابة . وقد أخرج مسلم من حديث جابر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إن في الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى خيرا من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه ، وذلك كل ليلة » فيمكن أن يقيد مطلق جوف الليل المذكور في حديث الباب بساعة من ساعاته كما في حديث جابر . وقد وردت أذكار عقب الصلوات غير ما ذكره المصنف . منها حديث أبي أمامة عند النسائي وصححه ابن حبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت » وزاد الطبراني « وقل هو الله أحد » . ومنها ما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث زيد بن أرقم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول دبر كل صلاة : « اللهم ربنا ورب كل شيء ، أنا شهيد أنك أنت الرب وحدك لا شريك لك ، اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن محمدا صلى الله عليه وآله وسلم عبدك ورسولك ، اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة ، اللهم ربنا ورب كل شيء اجعلني مخلصا لك وأهلي في كل ساعة من الدنيا والآخرة يا ذا الجلال والإكرام ، اسمع واستجب الله أكبر الأكبر ، اللهم نور السموات والأرض ، الله أكبر الأكبر حسبي ونعم الوكيل الله أكبر الأكبر » وفي إسناده داود الطنطاوي ، قال ابن معين : ليس بشيء . وأخرج أبو داود من حديث علي قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سلم من الصلاة قال « اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر » وأخرجه الترمذي أيضا وقال : حديث حسن صحيح . وأخرج أبو داود والنسائي والترمذي من حديث عقبة بن عامر « أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة » قال الترمذي : حديث غريب . وأخرج مسلم من حديث البراء أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول بعد الصلاة « رب قني عذابك يوم تبعث عبادك » . ومنها عند الطبراني في الأوسط بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول دبر كل صلاة : اللهم رب جبهيل وميكائيل وإسرافيل أعذني من حر النار وعذاب القبر » . ومنها عند أحمد والطبراني في الكبير بلفظ « اللهم أصلح لي ديني ووسع لي في دارى وبارك لي في رزقي » وعند الترمذي « سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين » وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة من حديث أبي سعيد . وعند الطبراني « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا صلى وفرغ من صلاته يمسح يمينه على رأسه ويقول : بسم الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم ، اللهم أذهب عني الهم والحزن » وعند النسائي التهليل مائة مرة ، هذه الأذكار وردت في أدبار الصلوات غير مقيدة ببعضها . وورد عقب المغرب والفجر بخصوصهما عند أحمد والنسائي « من قال قبل أن يتصرف منهما

لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات
كتب له عشر حسنات ، ومحى عنه عشر سيئات ، وكان يومه في حرز من الشيطان .
وبعدهما أيضا « قبل أن يتكلم » عند أبي داود وابن حبان في صحيحه « اللهم أجرني من النار
سبع مرات » وعقب صلاة الفجر عند الترمذي وقال : حسن صحيح أن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال : « من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثمان رجلية قبل أن يتكلم لا إله إلا الله
وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات
كتب الله له عشر حسنات ، ومحى عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، وكان يومه
ذلك في حرز من كل مكروه ، وحرس من الشيطان ، ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك
اليوم إلا الشرك بالله عز وجل » وأخرجه أيضا النسائي وزاد فيه « بيده الخير » وعقب
المغرب عند الترمذي وحسنه والنسائي من حديث عمارة بن شبيب قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم « من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات على أثر المغرب ، بعث الله له ملائكة
يخفظونه من الشيطان الرجيم حتى يصبح ، ويكتب له بها عشر حسنات ، ومحى عنه عشر
سيئات موبقات ، وكانت له بعدل عشر رقيات مومنات » وفي إسناده رشد بن سعد وفيه مقال

باب الانحراف بعد السلام وقدر اللبث بينهما واستقبال المأمومين

١ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ)
الحديث قد تقدم شرح ألفاظه في الباب الأول وساقه المصنف ههنا للاستدلال به على
مشروعية قيام الإمام من موضعه الذي صلى فيه بعد سلامه . وقد ذهب بعض المالكية إلى
كراهة المقام للإمام في مكان صلاته بعد السلام . ويؤيد ذلك ما أخرجه عبد الرزاق من
حديث أنس قال « صليت وراء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان ساعة يسلم يقوم ، ثم
صليت وراء أبي بكر فكان إذا سلم وثب فكأتما يقوم عن رصفة » ويؤيده أيضا ما سأتى
في باب لبث الإمام « أنه كان يمكث صلى الله عليه وآله وسلم في مكانه يسيرا قبل أن يقوم
لكي ينصرف النساء » فانه يشعر بأن الإسراع بالقيام هو الأصل والمشروع . وقد عورض
هذا بما تقدم من الأحاديث الدالة على استحباب الذكر بعد الصلاة ، وأنت خبير بأنه
لاملازمة بين مشروعية الذكر بعد الصلاة والقعود في المكان الذي صلى المصلي تلك الصلاة
فيه ، لأن الامتثال يحصل بفعله بعدها ، سواء كان ماشيا أو قاعدا في محل آخر ، نعم ماورد

مقيدا نحو قوله «وهوئان رجله» ، وقوله «قبل أن ينصرف» كان معارضا . ويمكن الجمع بينهما مشروعية الإسراع على الغالب كما يشعر به لفظ كان ، أو على ما عدا ما ورد متيدا بذلك من الصلوات ، أو على أن اللبث مقدار الإتيان بالذكر المقيد لابتنافى الإسراع ، فان التلبث مقدار ما ينصرف النساء ربما اتسع لأكثر من ذلك .

٢ - (وَعَنْ سَمُرَةَ قَالَتْ «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ فَيُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأول ذكره البخارى فى الصلاة بهذا اللفظ ، وذكره فى الجنازات مطولا ، وهو يدل على مشروعية استقبال الإمام للمؤمنين بعد الفراغ من الصلاة والمواظبة على ذلك لما يشعر به لفظ كان كما تقرر فى الأصول . قال النووى : المختار الذى عليه الأكثرون والمحققين من الأصوليين أن لفظه كان لا يلزمها الدوام ولا التكرار وإنما هى فعل ماض تدل على وقوعه مرة انتهى . قيل والحكمة فى استقبال المؤمنين أن يعلمهم ما يحتاجون إليه ، وعلى هذا يختص بمن كان فى مثل حاله صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاحية للتعليم والموعظة . وقيل الحكمة أن يعرف الداخل انقضاء الصلاة ، إذ لو استمر الإمام على حاله لأوهم أنه فى التشهد مثلا . وقال الزين بن المنير : استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحق الإمامة فاذا انقضت الصلاة زال السبب واستقبلهم حينئذ برفع الخيلاء والترفع على المأمومين . والحديث الثانى يدل على أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبل على من فى جهة الميمنة . ويمكن الجمع بين الحديثين بأنه كان تارة يستقبل جميع المؤمنين ، وتارة يستقبل أهل الميمنة ، أو يجعل حديث البراء مفسرا لحديث سمرة ، فيكون المراد بقوله «أقبل علينا» أى على بعضنا ، أو أنه كان يصلى فى الميمنة فقال ذلك باعتبار من يصلى فى جهة اليمين . وفى الباب عن زيد بن خالد الجهنى قال «صلى لنا صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الصبح بالحديبية على أثر سماء كانت من الليل ، فلما انصرف أقبل على الناس» الحديث أخرجه البخارى ، والمراد بقوله «انصرف» أى من صلاته أو مكانه ، كذا قال الحافظ وهو على على التفسير الأول من أحاديث الباب ، وكذا ذكره البخارى فى باب استقبال الإمام الناس إذا سلم . ومن أحاديث الباب ما أخرجه البخارى عن أنس قال «أخر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة ذات ليلة إلى شطر الليل ثم خرج علينا فلما صلى أقبل علينا بوجهه»

٤ - (وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ : حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ ، قَالَ : فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ الصُّبْحِ ، ثُمَّ
 انْحَرَفَ جَالِسًا فَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ وَذَكَرَ قِصَّةَ الْأَجْلَسِينَ اللَّذِينَ لَمْ
 يَصَلُّوا ، قَالَ : وَتَهَضَّ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 وَتَهَضَّتْ مَعَهُمْ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ أَشَبُّ الرِّجَالِ وَأَجْلَدُهُ ، قَالَ : فَمَا زِلْتُ أَرْحَمُ
 النَّاسَ حَتَّى وَصَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ
 فَوَضَعْتُهَا إِمَّا عَلَى وَجْهِهِ أَوْ صَدْرِي ، قَالَ : فَمَا وَجَدْتُ شَيْئًا أَطْيَبَ وَلَا أَبْرَدَ
 مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : وَهُوَ يَوْمَئِذٍ فِي
 مَسْجِدِ الْخَيْفِ رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أَيْضًا « أَنَّهُ صَلَّى الصُّبْحَ مَعَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، قَالَ : ثُمَّ ثَارَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ
 بِيَدِهِ يَمْسَحُونَ بِهَا وَجُوهَهُمْ ، قَالَ : فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَسَحَّخْتُ بِهَا وَجْهِي
 فَوَجَدْتُهَا أَبْرَدَ مِنَ الثَّلْجِ وَأَطْيَبَ رِيحًا مِنَ الْمِسْكِ » .

الحديث أخرجه أيضا أبو داود والنسائي والترمذي وقال : حسن صحيح لكن بلفظ
 « شهدت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجته فصليت معه الصبح في مسجد الخيف .
 فلما قضى صلاته وانحرف » ثم ذكروا قصة الرجلين ، وفي إسناده جابر بن يزيد بن الأسود
 السوائي عن أبيه ، روى عنه يعلى بن عطاء . قال ابن المديني : لم يرو عنه غيره وقد وثقه
 النسائي « قوله فاستقبل الناس بوجهه » فيه دليل على مشروعية ذلك ، وقد تقدم الكلام فيه
 (قوله وذكر قصة الرجلين اللذين لم يصلوا) لفظهما عند الترمذي وأبي داود والنسائي « فلما
 قضى صلى الله عليه وآله وسلم صلاته وانحرف إذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصلوا معه ،
 فقال : على بهما ، فجيء بهما ترعد فرائصهما ، فقال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ فقالا :
 يا رسول الله إنا كنا صلينا في رحالتنا ، قال : فلا تفعلنا ، إذا صلينا في رحالكما ثم أتيتما
 مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة » وسيأتي الكلام على ذلك في أبواب الجماعة
 (قوله وأجلده) جعل ضمير الجماعة مفردا لغة قليلة ، ومنه هو أحسن الفتيان وأجمله .
 ومنه أيضا قول الشاعر :

إن الأمور إذا الأحداث دبرها دون الشيوخ ترى في بعضها خللا

(قوله فوضعتها إماما على وجهي أو صدرى) فيه مشروعية التبرك بملامسة أهل الفضل
 لتقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم له على ذلك ، وكذلك قوله « ثم ثار الناس يأخذون
 بيده يمسحون بها وجوههم » .

٥ - (وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عِزَّةٌ تَمْرٌ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ وَقَامَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ بِيَدَيْهِ فَيَمْسَحُونَ بِهَا وَجُوهَهُمْ ، قَالَ : فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِهِ ، فَادَّاهِيَ أَبْرَدٌ مِنَ الثَّلْجِ وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ » .

الحديث أخرجه البخاري مطولاً ومختصراً في مواضع من كتابه ، ذكره في الطهارة وفي باب الصلاة في الثوب الأحمر في أوائل كتاب الصلاة وفي الأذان وفي أبواب السترة في موضعين وفي صفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في موضعين وفي اللباس في موضعين (قوله إلى البطحاء) يعني بطحاء مكة ، وهو موضع خارج مكة وهو الذي يقال له الأبطح وقوله بالهجرة يستفاد منه أنه جمع جمع تقديم ، ويحتمل أن يكون قوله والعصر ركعتين : أي بعد دخول وقتها (قوله عتزة) هي الحربة القصيرة (قوله تمر من ورائها المرأة) فيه متمسك لمن قال : إن المرأة لاتقطع الصلاة ، وسيأتي الكلام على ذلك (قوله فيمسحون بها وجوههم) فيه مشروعية التبرك كما تقدم . والحديث لايطابق الترجمة التي ذكرها المصنف ، لأن قيام الناس إليه لايستلزم أنه باق في المكان الذي صلى فيه فضلاً عن استقباله للمصلين .

باب جواز الانحراف عن اليمين والشمال

١ - (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : « لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ يَرَى أَنْ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ - وَفِي لَفْظٍ أَكْثَرُ انْصِرَافِهِ عَنْ يَسَارِهِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنِ هِلْبِ بْنِ هِلْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَيَنْصَرِفُ عَنْ جَانِبَيْهِ جَمِيعًا عَلَى يَمِينِهِ وَعَلَى شِمَالِهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : صَحَّ الْأَمْرَانِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

الحديث الثالث حسنه الترمذي وصححه ابن عبد البر في الاستيعاب ، وذكره عبد الباقي ابن قانع في معجمه من طرق متعددة ، وفي إسناده قبيصة بن هلب ، وقد رماه بعضهم بالجهالة ولكنه وثقه العجلي وابن حبان ومن عرف حجة على من لم يعرف . وفي الباب عن

عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه بلفظ « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفتل عن يمينه وعن يساره في الصلاة » (قوله في الحديث الأول شيئاً من صلاته) في رواية مسلم « جزء من صلاته » (قوله يرى) بفتح أوله : أى يعتقد ويجوز الضم : أى يظن (قوله إن حقاً عليه) هو بيان للجعل في قوله ليجعلن (قوله أن لا ينصرف) أى يرى أن عدم الانصراف حق عليه . وظاهر قوله في حديث ابن مسعود « أكثر انصرافه عن يساره » . وقوله في حديث أنس « أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينصرف عن يمينه » المنافاة لأن كل واحد منهما قد استعمل فيه صيغة أفعل التفضيل . قال النووي : ويجمع بينهما بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا ، فأخبر كل منهما بما اعتقد أنه الأكثر ، وإنما كره ابن مسعود أن يعتقد وجوب الانصراف عن اليمين . قال الحافظ : ويمكن الجمع بينهما بوجه آخر وهو أن يحمل حديث ابن مسعود على حالة الصلاة في المسجد ، لأن حجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت من جهة يساره ، ويحمل حديث أنس على ماسوى ذلك كحال السفر ، ثم إذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وأنس رجح ابن مسعود لأنه أعلم وأسن وأجل وأكثر ملازمة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وأقرب إلى مواقفه في الصلاة من أنس ، وبأن في إسناد حديث أنس من تكلم فيه وهو السدى ، وبأن حديث ابن مسعود متفق عليه ، وبأن رواية ابن مسعود توافق ظاهر الحال ، لأن حجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت على جهة يساره كما تقدم . قال : ثم ظهر لى أنه يمكن الجمع بين الحديثين بوجه آخر ، وهو أن من قال كان أكثر انصرافه عن يساره نظر إلى هيئة في حال استقباله القوم بعد سلامه من الصلاة ، فعلى هذا لا ينحصر الانصراف بجهة معينة ، ومن ثم قال العلماء : يستحب الانصراف إلى جهة حاجته ، لكن قالوا : إذا استوت الجهتان في حقه فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل التيامن . قال ابن المنير : فيه أن المندوبات قد تنقلب مكروهات إذا رفعت عن رتبها ، لأن التيامن مستحب في كل شيء ، لكن لما خشى ابن مسعود أن يعتقدوا وجوبه أشار إلى كراهته . قال الترمذى بعد أن ساق حديث هلب : وعليه العمل عند أهل العلم ؛ قال : ويروى عن علي أنه قال : إن كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه ، وإن كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره .

باب لبث الإمام بالرجال قليلاً ليخرج من صلى معه من النساء

١ - (عن أم سلمة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه وهو يمكث في مكانه

يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ ، قَالَتْ : فَفَرَى وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنْ ذَلِكَ كَانَ لِيَكُنَّ يَنْصَرِفَ
النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يَدْرِكَهُنَّ الرِّجَالُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ .

الحديث فيه أنه يستحب للإمام مراعاة أحوال المأمومين والاحتياط في الاجتناب ما قد
ينفضى إلى المخطور واجتناب مواقع التهم وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلا عن
البيوت ، ومقتضى التعليل المذكور أن المأمومين إذا كانوا رجالا فقط لا يستحب هذا
المكث ، وعليه حمل ابن قدامة حديث عائشة « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا سلم
لا يقعد إلا قدر ما يقول : اللهم أنت السلام » الحديث المتقدم ، وقد تقدم الكلام في ذلك .
وفي الحديث أنه لا بأس بحضور النساء الجماعة في المسجد (قوله فرى) بضم النون أى نظن .

باب جواز عقد التسبيح باليد وعده بالنوى ونحوه

١ - (عَنِ بُسَيْرَةَ وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ قَالَتْ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « عَلَيْكُنَّ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّقْدِيسِ ، وَلَا
تَغْفُلْنَ فَتُنْسِينَ الرَّحْمَةَ ، وَاعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ فَمِنْ مَسْئُولَاتِ مُسْتَنْطَقَاتِ »
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .)

٢ - (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ « أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوْىٌ أَوْ حَصَى تُسَبِّحُ بِهِ ، فَقَالَ :
أَخْبِرْكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هَذَا أَوْ أَفْضَلُ : سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ
فِي السَّمَاءِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا بَيْنَ
ذَلِكَ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
مِثْلَ ذَلِكَ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ »
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .)

٣ - (وَعَنْ صَفِيَّةَ قَالَتْ « دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ وَبَيْنَ يَدَيْ أَرْبَعَةَ آلَافِ نَوَاةٍ أُسْبِحُ بِهَا ، فَقَالَ : لَقَدْ سَبَّحْتَ بِهَا
أَلَا أَعْلَمُكَ بِأَكْثَرِ مِمَّا سَبَّحْتَ بِهِ ؟ فَقَالَتْ : عَلَّمَنِي ، فَقَالَ : قَوْلِي :
سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .)

أما الحديث الأول فأخرجه أيضا الحاكم وقال الترمذى : غريب لانعرفه إلا من حديث
هانئ بن عثمان ، وقد صحح السيوطى إسناد هذا الحديث . وأما الحديث الثانى فأخرجه أيضا

النسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم ، وصححه وحسنه الترمذى : وأما الحديث الثالث فأخرجه أيضا الحاكم وصححه السيوطى . والحديث الأول يدل على مشروعية عقد الأنامل بالتسييح : وقد أخرج أبو داود والترمذى وحسنه والنسائي والحاكم وصححه عن ابن عمرو أنه قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعقد التسييح » زاد فى رواية لأبي داود وغيره « يمينه » وقد علل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك فى حديث الباب بأن الأنامل مشولات مستنطقات : يعنى أنهم يشهدن بذلك فكان عقدهن بالتسييح من هذه الحيثية أولى من السبحة والحصى . والحديثان الآخران يدلان على جواز عقد التسييح بالنوى والحصى وكذا بالسبحة لعدم الفارق لتقريره صلى الله عليه وآله وسلم للمرأتين على ذلك وعدم إنكاره والإرشاد إلى ما هو أفضل لا ينافى الجواز . وقد وردت بذلك آثار ، فى جزء هلال الحفار من طريق معتمر بن سليمان عن أبي صفية مولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يوضع له نطع ويحاء بزئيل فيه حصى فيسبح به إلى نصف النهار ثم يرفع ، فإذا صلى أتى به فيسبح حتى يمسى . وأخرجه الإمام أحمد فى الزهد قال : حدثنا عفان حدثنا عبد الواحد بن زياد عن يونس بن عبيد عن أمه قالت : رأيت أبا صفية رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان خازنا ، قالت : فكان يسبح بالحصى . وأخرج ابن سعد عن حكيم بن الديلمى أن سعد بن أبي وقاص كان يسبح بالحصى . وقال ابن سعد فى الطبقات أخبرنا عبد الله بن موسى ، أخبرنا إسرائيل عن جابر عن امرأة خدمته عن فاطمة بنت الحسين بن على بن أبي طالب أنها كانت تسبح بخيط معقود فيه . وأخرج عبد الله بن الإمام أحمد فى زوائد الزهد عن أبي هريرة أنه كان له خيط فيه ألفا عقدة فلا ينام حتى يسبح . وأخرج أحمد فى الزهد عن ألقاسم بن عبد الرحمن قال : كان لأبي الدرداء نوى من العجوة فى كيس ، فكان إذا صلى الغداة أخرجها واحدة واحدة يسبح بهن حتى ينفذهن . وأخرج ابن سعد عن أبي هريرة أنه كان يسبح بالنوى المجموع . وأخرج الديلمى فى مسند الفردوس من طريق زينب بنت سليمان بن على عن أم الحسن بنت جعفر عن أبيها عن جدّها عن على رضى الله عنه مرفوعا « نعم المذكر السبحة » . وقد ساق السيوطى آثارا فى الجزء الذى سماه « المنحة فى السبحة » وهو من جملة كتابه المجموع فى الفتاوى ، وقال فى آخره : ولم ينقل عن أحد من السلف ولا من الخلف المنع من جواز عقد الذكر بالسبحة ، بل كان أكثرهم يعدونه بها ولا يرون ذلك مكروها انتهى . وفى الحديثين الآخرين فائدة جليلة وهى أن الذكر يتضاعف ويتعدّد بعدد ما أحال الذاكر على عدده وإن لم يتكرّر الذكر فى نفسه ، فيحصل مثلا على مقتضى هذين الحديثين لمن قال مرّة واحدة سبحان الله عدد كل شيء من التسييح ما لا يحصل لمن كرّر التسييح ليلى وأياما بدون الإحالة على عدد ، هذا مما يشكل على القائلين إن الثواب على قدر المشقة ، المنكرين للتفضيل الثابت بصرائح

الأدلة . وقد أجابوا عن هذين الحديثين وما شابههما من نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم
« من فطر صائماً كان له مثل أجره ، ومن عزى مصاباً كان له مثل أجره » بأجوبه متعسفة متكلفة :

أبواب ما يبطل الصلاة وما يكره ويباح فيها

باب النهي عن الكلام في الصلاة

١ - (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ : كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ بِكُلِّمِ الرَّجُلِ
مِنَّا صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ - وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ - فَأَمَرْنَا
بِالسَّكُوتِ وَنَهَيْنَا عَنْ الْكَلَامِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ . وَلِلتِّرْمِذِيِّ فِيهِ :
كُنَّا نَتَكَلَّمُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ) .

الحديث قال الترمذى : حسن صحيح . وفي الباب عن جابر بن عبد الله عند الشيخين ،
وعن عمار عند الطبرانى ، وعن أبى أمامة عند الطبرانى أيضاً ، وعن أبى سعيد عند البزار ،
وعن معاوية بن الحكم وابن مسعود وسأبتيان . والحديث يدل على تحريم الكلام في الصلاة .
لاخلاف بين أهل العلم أن من تكلم في صلاته عامدا علما فسدت صلاته . قال ابن المنذر :
أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامدا وهو لا يريد إصلاح صلاته أن صلاته فاسدة .
واختلفوا في كلام الساهى والجاهل . وقد حكى الترمذى عن أكثر أهل العلم أنهم سوا بين
كلام الناسى والعامد والجاهل ، وإليه ذهب الثورى وابن المبارك ، حكى ذلك الترمذى
عنهما ، وبه قال النخعى وحماد بن أبى سليمان وأبو حنيفة ، وهو إحدى الروايتين عن قتادة ،
وإليه ذهب الهادوية . وذهب قوم إلى الفرق بين كلام الناسى والجاهل ، وبين كلام العامد
وقد حكى ذلك ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن الزبير ؛ ومن التابعين
عن عروة بن الزبير وعطاء بن أبى رباح والحسن البصرى وقاتدة في إحدى الروايتين عنه ،
وحكاه الحازمى عن عمرو بن دينار . ومن قال به مالك والشافعى وأحمد وأبو ثور وابن
المنذر ، وحكاه الحازمى عن نقر من أهل الكوفة وعن أكثر أهل الحجاز وأكثر أهل الشام .
وعن سفيان الثورى وهو إحدى الروايتين عنه . وحكاه النووى في شرح مسلم عن الجمهور :
استدل الأولون بحديث الباب وسائر الأحاديث المصرحة بالنهى عن التكلم في الصلاة ،
وظاهرها عدم الفرق بين العامد والناسى والجاهل . واحتج الآخرون لعدم فساد صلاة
الناسى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم تكلم في حال السهو وبنى عليه كما في حديث
ذى الديدن ، وبما روى الطبرانى في الأوسط من حديث أبى هريرة « أن النبى صلى الله عليه
وآله وسلم تكلم في الصلاة ناسيا فبنى على ما صلى » وبحديث « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان »

الذى أخرجه ابن ماجه وابن حبان والدارقطنى والطبرانى والبيهقى والحاكم بنحو هذا اللفظ . واحتجوا لعدم فساد صلاة الجاهل بحديث معاوية بن الحكم الذى سئأتى ، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره بالإعادة . وأجيب عن ذلك بأن عدم حكاية الأمر بالإعادة لا يستلزم العدم ، وغايته أنه لم ينقل إلينا فيرجع إلى غيره من الأدلة ، كذا قيل . ويجاب أيضا عن الاستدلال بحديث « رفع عن أمى الخطأ والنسيان » أن المراد رفع الإثم لا الحكم ، فإن الله أوجب فى قتل الخطأ الكفارة على أن الحديث مما لا ينتهض للاحتجاج به . وقد استوفى الحافظ الكلام عليه فى باب شروط الصلاة من التلخيص . ويجاب عن الاحتجاج بحديث ذى اليمين بأن كلامه صلى الله عليه وآله وسلم وقع وهو غير متصل ، وبناءه على ماقد فعل قبل الكلام لا يستلزم أن يكون ما وقع قبله منها (قوله فى الحديث حتى نزلت - وقوموا لله قانتين -) فيه إطلاق القنوت على السكوت . قال زين الدين فى شرح الترمذى : وذكر ابن العربى أن له عشرة معان ، قال : وقد نظمتها فى بيتين بقولى :

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد مزيدا على عشر معاني مرضيه
دعاء خشوع والعبادة طاعة إقامتها إقصرارنا بالعبودية
سكوت صلاة والقيام وطوله كذلك دوام الطاعة الراجح الفيه

(قوله ونهينا عن الكلام) هذه الزيادة ليست للجماعة كما يشعر به كلام المصنف وإنما زادها مسلم وأبو داود . وقد استدلت بزيادتها على مسألة أصولية . قال ابن العربى : قوله أمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام يعطى بظاهره أن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده ، والكلام على ذلك مبسوط فى الأصول . قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق الحديث : وهذا يدل على أن تحريم الكلام كان بالمدينة بعد الهجرة لأن زيدا مدنى ، وقد أخبر أنهم كانوا يتكلمون خلف الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فى الصلاة إلى أن نهوا ، انتهى . ويؤيد ذلك أيضا اتفاق المفسرين على أن قوله تعالى - وقوموا لله قانتين - نزلت بالمدينة ، ولكنه يشكل على ذلك حديث ابن مسعود الآتى بعد هذا ، فإن فيه أنه لما رجع من عند النجاشى كان تحريم الكلام ، وكان رجوعه من الحبشة من عند النجاشى بمكة قبل الهجرة . وقد أجاب عن ذلك ابن حبان فى صحيحه فقال : توهم من لم يطلب العلم من مظانه أن نسخ الكلام فى الصلاة كان بالمدينة ؛ قال : وليس مما يذهب إليه الوهم فيه فى شيء منه ، وذلك لأن زيد بن أرقم كان من الأنصار من الذين أسلموا بالمدينة وصلوا بها قبل هجرة المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم ، وكانوا يصلون بالمدينة كما يصل المسلمون بمكة فى إباحة للكلام فى الصلاة لهم ، فلما نسخ ذلك بمكة نسخ كذلك بالمدينة ، فحكى زيد ما كانوا عليه لأن زيدا حكى ما لم يشهده فى الصلاة ، وهذا الجواب يردّه قول زيد المتقدم « كنا نتكلم

خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأيضا قد ذكر ابن حبان نفسه أن نسخ الكلام في الصلاة كان عند رجوع ابن مسعود من أرض الحبشة قبل الهجرة بثلاث سنين ، وإذا كان كذلك فلم يكن الأنصار حينئذ قد صلوا ولا أسلموا ، فإن إسلام من أسلم منهم كان حين أتي النفر الستة من الخزرج عند العقبة ، فدعاهم إلى الله فأمنوا ، ثم جاء في الموسم الثاني منهم اثنا عشر رجلا فبايعوه وهي بيعة العقبة الأولى ، ثم جاءوا في الموسم الثالث فبايعوه بيعة العقبة الثانية ، ثم هاجر إليهم في شهر ربيع الأول ، فكان إسلامهم قبل الهجرة بستين وثلاثة أشهر . وأجاب العراقي عن ذلك الإشكال بأن الرواية الصحيحة المتفق عليها في حديث ابن مسعود هي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أجابه بقوله « إن في الصلاة لشغلا » فيحتمل أنه صلى الله عليه وآله وسلم رأى ذلك منه اجتهادا قبل نزول الآية . قال : وأما الرواية التي فيها « إن الله قد أحدث من أمره أن لا نتكلم في الصلاة » فلا تقاوم الرواية الأولى للاختلاف في راويها ، وعلى تقدير ثبوتها فلعله أوحى إليه ذلك بوحى غير القرآن ، وفيه أن الترجيح فرع التعارض ، ولا تعارض لأن رواية « أن لا تتكلموا » زيادة ثابتة من وجه معتبر كما سيأتي فقبولها متعين . وأما الاعتذار بأنها بوحى غير قرآن ، فذلك غير نافع لأن النزاع في كون التحريم للكلام في مكة أو في المدينة لافي خصوص أنه بالقرآن . ومن جملة ما أحجبه به عن ذلك الإشكال أن زيد بن أرقم ممن لم يبلغه تحريم الكلام في الصلاة إلا حين نزول الآية ، ويردّ قوله في حديث الباب « يكلم الرجل منا صاحبه » وأن ذلك كان خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ومن المعلوم أن تكليم بعضهم بعضا في الصلاة لا يخفى عليه لأنه يراهم من خلفه كما صح عنه . ومن الأجوبة أن يكون الكلام نسخ بمكة ثم أبيع ثم نسخت الإباحة بالمدينة . ومنها حل حديث ابن مسعود على تحريم الكلام لغير مصلحة الصلاة وحديث زيد على تحريم سائر الكلام . ومنها ترجيح حديث ابن مسعود والمصير إليه ، لأنه حكى فيه حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك ابن سريج والقاضي أبو الطيب . ومنها أن زيد بن أرقم أراد بقوله « كنا نتكلم في الصلاة - الحكاية عن كان يفعل ذلك في مكة كما يقول القائل فعلنا كذا وهو يريد بعض قومه ، ذكر معنى ذلك ابن حبان وهو بعيد .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ « كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا ؛ فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا ، فَسَلَّمْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَسَرَدَ عَلَيْنَا؟ فَقَالَ : إِنْ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ « كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذْ كُنَّا بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ

أَرْضِ الْحَبَشَةِ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ أَتَيْتَنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدْ ، فَأَخَذَنِي مَا قَرُبَ وَمَا بَعُدَ حَتَّى قَضَوُا الصَّلَاةَ ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ ، وَإِنَّهُ قَدْ أَحَدَّثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا تَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) :

الرواية الثانية أخرجها أيضا أبو داود وابن حبان في صحيحه (قوله فلم يرد) هو يرد على من قال يجوز رد السلام في الصلاة لفظا ، وهم أبو هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة (قوله لشغلا) ههنا صفة محذوفة ، والتقدير : لشغلا كافيا عن غيره من الكلام أو مانعا من الكلام (قوله ما قرب وما بعد) لفظ أبي داود وابن حبان « ما قدم وما حدث » والمراد من هذا اللفظ ولفظ الكتاب اتصال الأخران البعيدة أو المتقدمة بالقرينة أو الحادثة لسبب تركه صلى الله عليه وآله وسلم لرد السلام عليه (قوله أن لا تتكلم في الصلاة) لفظ أبي داود وغيره « أن لا تتكلموا في الصلاة » وزاد « فرد على السلام » يعني بعد فراغه . وقد استدلل به على أنه يستحب لمن سلم عليه في الصلاة أن لا يرد السلام إلا بعد فراغه من الصلاة ، وروى هذا عن أبي ذرٍّ وعطاء والنخعي والثوري . قال ابن رسلان : ومذهب الشافعي والجمهور أن المستحب أن يرد السلام في الصلاة بالإشارة ، واستدلوا بما أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه عن صهيب أنه قال « مرت برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي فسلمت عليه ، فرد إشارة » قال الراوى عنه : ولا أعلمه إلا قال « إشارة بأصبعه » وسيأتى الكلام على هذا في باب الإشارة في الصلاة لرد السلام .

٣ - (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ « بَيْنَمَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذْ عَطِسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، فَقُلْتُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ ، فَقُلْتُ : وَاتَّكَلُ أُمَّهُ مَا شَأْنَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ ! فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ ؛ فَلَمَّا رَأَيْتَهُمْ يَضْمِتُونَنِي لَكَيْتِي سَكَتُ ؛ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَبِأَبِي وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنُ تَعْلِيمًا مِنْهُ ، فَوَاللَّهِ مَا كَتَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي ، قَالَ : إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ، إِلَّا مِمَّا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ لَا يَجِلُّ مَكَانَ لَا يَصْلُحُ . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ « إِلَّا مِمَّا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّحْمِيدُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ») :

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والبيهقي (قوله فرماني القوم بأبصارهم) أى نظروا إلى
بأبصارهم نظر منكرو ولذلك استعير له الرمي (قوله واثكل أماه) « وا » حرف للنذبة ، وثكل
بضم المثناة وإسكان الكاف وبفتحهما جميعا لغتان كالبخل والبخل حكاهما الجوهري وغيره :
وهو فقدان المرأة ولدها وحزنها عليه لفقده ، وقوله أماه بتشديد الميم وأصله أم زيدت عليه
ألف النذبة لمدّ الصوت وأردفت بهاء السكت ، وفي رواية أبي داود « أمياه » بزيادة الباء
وأصله أمى زيدت عليه ألف النذبة لذلك (قوله على أفخاذهم) هذا محمول على أنه وقع قبل
أن يشرع التسبيح لمن نابه شيء في صلاته للرجال والتصفيق للنساء ؛ ولا يقال إن ضرب اليد
على الفخذ تصفيق ، لأن التصفيق إنما هو ضرب الكفّ على الكفّ أو الأصابع على الكفّ .
قال القرطبي : ويبعد أن يسمى من ضرب على فخذة وعليها ثوبه مصفقا ، ولهذا قال :
فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، ولو كان يسمى هذا تصفيقا لكان الأقرب في اللفظ
أن يقول يصفقون لا غير (قوله لكنى سكت) قال المنذرى : يريد لم أتكلم لكنى سكت
وورود لكن هنا مشكل لأنه لا بد أن يتقدمها كلام مناقض لما بعدها نحو ما هذا ساكنا
لكنه متحرك ، أو ضدّ له نحو ما هو أبيض لكنه أسود . ويحتمل أن يكون التقدير هنا ،
فلما رأيتهم يسكتوني لم أكلمهم لكنى سكت ، فيكون الاستدراك لرفع ما توهم ثبوته مثل
ما زيد شجاعا لكنه كريم ، لأن الشجاعة والكرم لا يكادان يفترقان ، فلاستدراك من
توهم نقي كرمه ، ويحتمل أن يكون لكن هنا للتوكيد نحو : لو جئني أكرمته لكنه لم يجئني
فأكدت لسكن ما أفادته لو من الامتناع ، وكذا في الحديث أكدت لسكن ما أفاده ضربهم
من ترك الكلام (قوله فبأبي وأمي) متعلق بفعل محذوف تقديره أفديه بأبي وأمي (قوله
ما كهرتني) أى ما انتهرني ، والكهر : الانتهاز قاله أبو عبيد . وقرأ عبد الله بن مسعود
- فأما اليتيم فلا تكهر - وقيل الكهر : العبوس في وجه من تلقاه (قوله إن هذه الصلاة)
يعنى مطلق الصلاة فيشمل الفرائض وغيرها (قوله لا يصلح فيها شيء من كلام الناس)
في الرواية الأخرى « لا يخل » استدلال بذلك على تحريم الكلام في الصلاة سواء كان لحاجة
أم لا ، وسواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها ، فإن احتاج إلى تنبيه أو إذن لدخول سبب الرجل
وصفقت المرأة ، وهذا مذهب الجمهور من أهل البيت وغيرهم من السلف والخلف . وقالت
طائفة منهم الأوزاعي إنه يجوز الكلام لمصلحة الصلاة ، واستدلوا بحديث ذى اليمين .
وكلام الناس المذكور في الحديث اسم مصدر يراد به تارة ما يتكلم به على أنه مصدر بمعنى
المفعول وتارة يراد به التكليم للغير وهو الخطاب للناس ، والظاهر أن المراد به ههنا الثاني
بشهادة السبب (قوله إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) هذا الحصر يدل بمفهومه على
منع التكلم في الصلاة بغير الثلاثة ، وقد تمسكت به الطائفة القائلة بمنع الدعاء في الصلاة بغير ألفاظ
القرآن من الحنفية والهادوية . ويجاب عنهم بأن الأحاديث المثبتة لأدعية وأذكار مخصوصة في الصلاة

مخصصة لعموم هذا المفهوم ، وبناء العام على الخاص متعين لاسيما بعد ما تقرّر أن تحريم الحلام كان بمكة كما قدمنا ، وأكثر الأدعية والأذكار في الصلاة كانت بالمدينة ، وقد خصصوا هذا المفهوم بالتشهد فما وجه امتناعهم من التخصيص بغيره ، وهذا واضح لا يلتبس على من له أدنى نظر في العلم ، ولكن المتعصب أعمى ، وكم من حديث صحيح وسنة صريحة قد نصبوا هذا المفهوم العام في مقابلتها وجعلوه معارضا لها وردّوها به وغفلوا عن بطلان معارضة العام بالخاص وعن رجحان المنطوق على المفهوم إن سلم التعارض . قاله المصنف رحمه الله بعد أن ساق الحديث : وفيه دليل على أن التكبير من الصلاة وأن القراءة فرض ، وكذلك التسييح والتحميد ، وأن تسميت العاطس من الكلام المبطل ، وأن من فعله جاهلا لم تبطل صلاته حيث لم يأمر بالإعادة انتهى .

باب أن من دعا في صلاته بما لا يجوز جاهلا لم تبطل

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ وَقُمْنَا مَعَهُ ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ : اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا ؛ فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلأَعْرَابِيِّ : لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَأَسِيعَا ، يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا مسلم (قوله تحجرت واسعا) أى ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون إخوانك من المسلمين « هلا سألت الله لك ولكل المؤمنين وأشركتهم في رحمة الله تعالى التي وسعت كل شيء » وفي هذا إشارة إلى ترك هذا الدعاء والنهي عنه ، وأنه يستحب الدعاء لغيره من المسلمين بالرحمة والهداية ونحوهما . واستدل به المصنف على أنها لا تبطل صلاة من دعا بما لا يجوز جاهلا لعدم أمر هذا الداعي بالإعادة (قوله يريد رحمة الله) قال الحسن وقتادة : وسعت في الدنيا البرّ والفاجر ، وهى يوم القيامة للمتقين خاصة ، جعلنا الله ممن وسعته رحمته في الدارين .

باب ما جاء في النحنحة والنفخ في الصلاة

١ - (عَنْ عَلِيٍّ قَالَ « كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَدُّ خِلَانٍ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي يَتَنَحَّشِحُ لِي . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ) ،

الحديث صححه ابن السكن ، وقال البيهقي : هذا مختلف في إسناده ومتمه . قيل سيج ، وقيل تنحج ومداره على عبد الله بن نجى . قال الحافظ : واختلف عليه فيه ، فقيل عن علي ، وقيل عن أبيه عن علي ؛ قال البخارى : فيه نظر ، وضعفه غيره ، ووثقه النسائى وابن حبان . وقال يحيى بن معين : لم يسمعه عبد الله من علي بينه وبين علي أبوه . والحديث يدل على أن التنحج فى الصلاة غير مفسد ، وقد ذهب إلى ذلك الإمام يحيى والشافعى وأبو يوسف كذا فى البحر . وروى عن الناصر ، وقال المنصور بالله : إذا كان لإصلاح الصلاة لم تفسد به . وذهب أبو حنيفة ومحمد والهادوية إلى أن التنحج مفسد ، لأن الكلام لغة ما تركب من حرفين وإن لم يكن مفيدا . ورد بأن الحرف ما اعتمد على مخرجه العين ، وليس فى التنحج اعتماد . وقد أجاب المهدي عن الحديث بقوله لعله قبل نسخ الكلام ، ثم دليل التحريم أرجح للحظر ، وقد عرفناك أن تحريم الكلام كان بمكة ، والاتكال على مثل هذه العبارة التى ليس فيها إلا مجرد الترجى من دون علم ولا ظن ، لوجاز التعويل على مثلها لرد من شاء ما شاء من الشريعة المطهرة وهو باطل بالإجماع . وأما ترجيح دليل تحريم الكلام فع كونه من ترجيح العام على الخاص قد عرفت أن العام غير صادق على محل النزاع .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَفَخَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا . وَرَوَى أَحْمَدُ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ حَدِيثِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ كَلَامٌ . رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ) .

الحديث أخرجه أيضا الترمذى ، ولفظ أبى داود « ثم نفخ فى آخر سجوده فقال : أف أف ، ثم قال : يارب ألم تعدنى أن لاتعذبهم وأنا فيهم ؟ ألم تعدنى أن لاتعذبهم وهم يستغفرون ؟ ففرغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد اتمحصت الشمس » وفى إسناده عطاء بن السائب ، وقد أخرج له البخارى مقرونا ، وأثر ابن عباس أخرجه أيضا عبدالرزاق (قوله نفخ فى صلاة الكسوف) النفخ فى أصل اللغة : إخراج الريح من الفم كما فى القاموس وغيره ، وقد فسر فى الحديث بقوله أف أف . وقد استدلل بالحديث من قال إن النفخ لا يفسد الصلاة . واستدل من قال إنه يفسد الصلاة بأحاديث النهى عن الكلام ، والنفخ كلام كما قال ابن عباس . وأجيب بمنع كون النفخ من الكلام لما عرفت من أن الكلام مركب من الحروف المعتمدة على المخارج ولا اعتماد فى النفخ . وأيضا الكلام المنهى عنه فى الصلاة هو المكلمة كما تقدم ، ولو سلم صدق اسم الكلام على النفخ كما قال ابن عباس لكان فعله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك فى الصلاة مخصصا لعموم النهى عن الكلام : واستدلوا أيضا بما رواه الطبرانى فى الكبير عن زيد بن ثابت قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن

النفخ في السجود وعن النفخ في الشراب ، ولا تقوم به حجة لأن في إسناده خالد بن إلياس وهو متروك . وقال البيهقي : حديث زيد بن ثابت مرفوعا ضعيف بمرّة . واستدلوا أيضا بما أخرجه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أنه كره أن ينفخ بين يديه في الصلاة أو في شربه » قال زين الدين العراقي : وفي إسناده غير واحد متكلم فيه . واستدلوا أيضا بما رواه البزار في مسنده عن أنس بن مالك قال : « ثلاثة من الجفاء : أن ينفخ الرجل في سجوده ، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته ؛ قال البزار : ذهبت عنى الثالثة » . وفي إسناده خالد بن أيوب وهو ضعيف . ولأنس حديث آخر عند البيهقي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من ألهاه شيء في صلاته فذلك حظه والنفخ كلام » وفي إسناده نوح بن أبي مريم وهو متروك الحديث لا يحتج به . وروى البزار من حديث بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « ثلاث من الجفاء : أن يقول الرجل قائما ، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته ، أو ينفخ في سجوده » قال العراقي : ورجاله رجال الصحيح ؛ ورأيت بخط الحافظ علي كلام زين الدين ما لفظه : قوله ورجاله رجال الصحيح ليس بصحيح اه . وقال البزار : لانعلم رواه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه إلا سعيد بن عبيد الله . ورواه الطبراني في الأوسط من هذا الوجه وقال : لا يروى عن بريدة إلا بهذا الإسناد ، تفرد به أبو عبيدة الخداد عن سعيد بن حبان . قال العراقي : لم ينفرد به عنه بل تابعه عليه عبد الله بن داود الخريبي . وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليست موضع سجوده ولا يدعه حتى إذا أهوى ليسجد نفخ ثم سجد » وفي إسناده عبد المنعم بن بشير وهو منكر الحديث . وقد ذهب إلى كراهة النفخ ابن مسعود وابن عباس . وروى البيهقي بإسناد صحيح إلى ابن عباس أنه كان يخشى أن يكون النفخ كلاما ، وكرهه من التابعين النخعي وابن سيرين والشعبي وعطاء بن أبي رباح وأبو عبد الرحمن السلمى وعبد الله بن أبي الهذيل ويحيى ابن أبي كثير . وروى أيضا عن سعيد بن الزبير ، ورخص فيه من الصحابة قدامة بن عبد الله بن عمار الكلبي كما رواه البيهقي عنه . وقالت الشافعية والهادوية : إن بان منه حرفان بطلت الصلاة وإلا فلا . ورواه ابن المنذر عن مالك وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل . وأجابوا عن حديث عبد الله بن عمرو بأن قوله أف لا يكون كلاما حتى يشدد الفاء فيكون ثلاثة أحرف كذا قال الخطابي . قال ابن الصلاح : ما ذكره لا يستقيم على أصلنا ، لأن حرفين كلام مبطل . وأجاب البيهقي بأن هذا نفخ يشبه الغطيظ ، وذلك لما عرض عليه من تعذيب بعض من وجب عليه العذاب ،

باب البكاء في الصلاة من خشية الله تعالى

قال الله تعالى - إِذَا تَسَلَّى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرَوْا مُبَدَّأً وَبُكِيًّا - .
١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَسَائِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا الترمذي وصححه وابن حبان وابن خزيمة (قوله أزيز) الأزيز
بفتح الألف بعدها زاي مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم زاي أيضا : وهو صوت القدر . قال
في النهاية : هو أن يبش جوفه ويغلي من البكاء (قوله كأزيز الميرجل) الميرجل بكسر الميم
وسكون الراء وفتح الجيم : قدر من نحاس ، وقد يطلق على كل قدر يطبخ فيها ولعله المراد
في الحديث . وفي رواية أبي داود «كأزيز الرحا» يعنى الطاحون (قوله من البكاء) فيه
دليل على أن البكاء لا يبطل الصلاة سواء ظهر منه حرفان أم لا ، وقد قيل إن كان البكاء
من خشية الله لم يبطل ، وهذا الحديث يدل عليه . ويدل عليه أيضا ما رواه ابن حبان
بسند إلى علي بن أبي طالب قال «ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد بن الأسود، ولقد
رأبنا وما فينا قائم إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحت شجرة يصلي ويبكي حتى
أصبح» . وبوب عليه ذكر الإباحة للمرء أن يبكي من خشية الله . وأخرج البخاري وسعيد
ابن منصور وابن المنذر أن عمر صلى صلاة الصبح وقرأ سورة يوسف حتى بلغ إلى قوله
تعالى - إنما أشكو بثي وحزني إلى الله - فسمع نسيجه . واستدل المصنف على جواز البكاء
في الصلاة بالآية التي ذكرها لأنها تشمل المصلي وغيره .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ «لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ وَجَعُهُ ، قِيلَ لَهُ الصَّلَاةُ ، قَالَ : مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ،
فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنْ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَرَأَ عَلَيْهِ الْبُكَاءُ ، فَقَالَ : مُرُّهُ
فَلْيُصَلِّ ، فَعَاوَدَتْهُ ، فَقَالَ : مُرُّهُ فَلْيُصَلِّ إِنْ كُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ» رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ ، وَمَعْنَاهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ) .

(قوله رجل رقيق) أى رقيق القلب . وفي رواية للبخاري أنها قالت «إن أبا بكر أسيف
إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس» (قوله إنكن صواحب يوسف) صواحب جمع
صاحبة ، والمراد أنهن مثل صواحب يوسف في إظهار خلاف ما في الباطن ، وهذا الخطاب
وإن كان بلفظ الجمع فالمراد به واحدة هي عائشة فقط ، كما أن المراد بصواحب يوسف

زليخا فقط ، كذا قال الحافظ : ووجه المشابهة بينهما في ذلك أن زليخا استعدت النسوة وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة ، ومرادها زيادة على ذلك وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرنها في محبته ، وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه ، ومرادها زيادة وهو أن لا يتشاءم الناس به كما صرحت بذلك في بعض طرق الحديث فقالت « وما حملني على مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يجب الناس بعده رجلا قام مقامه » . والحديث له فوائد ليس هذا محل بسطها . وقد استدلت به المصنف ههنا على جواز البكاء في الصلاة . ووجه الاستدلال أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما صمم على استخلاف أبي بكر بعد أن أخبر أنه إذا قرأ غلبه البكاء دل ذلك على الجواز .

باب حمد الله في الصلاة لعطاس أو حدوث نعمة

١ - (عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ « صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَعَطَسْتُ ، فَقُلْتُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى ؛ فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ ؟ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّلَاثَةَ ، فَقَالَ رِفَاعَةُ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ ابْتَدَرَهَا بِضَعٍّ وَثَلَاثُونَ مَلَكًا أُهْمُ بِصَعْدِهَا » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .)

الحديث أخرجه البخارى ولفظه عن رفاعه بن رافع الزرقى قال « كنا نصلى يوما وراء النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما رفع رأسه من الركعة قال : سمع الله لمن حمده ، فقال رجل من ورائه : ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ؛ فلما انصرف قال : من المتكلم ؟ قال أنا ، قال : رأيت بضعا وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول » ولم يذكر العطاس ولا زاد كما يجب ربنا ويرضى . وزاد إن ذلك عند الرفع من الركوع ، فيجمع بين الروایتين بأن الرجل المبهم في رواية البخارى هو رفاعه كما في حديث الباب ، ولا مانع أن يكنى عن نفسه إما لقصد إخفاء عمله أو لنحو ذلك . ويجمع أيضا بأن عطاسه وقع عند رفع رأسه (قوله بضع) البضع : ما بين الثلاث إلى التسع أو إلى الخمس ، أو ما بين الواحد إلى الأربعة ، أو من أربع إلى تسع أو سبع ، كذا في القاموس . قال الفراء : ولا يذكر البضع مع العشرين إلى التسعين ، وكذا قال الجوهري . والحديث يرد ذلك (قوله أيهم يصعد بها) في رواية البخارى « يكتبها » وفي رواية للطبرانى « يرفعها » . قال الحافظ : وأما أيهم

فروينا بالرفع وهو مبتدأ خبره يكتبها ، ويجوز النصب بتقدير ينظرون أيهم ، وعند سيلويه
أى موصولة ، والتقدير الذى هو يكتبها . وقد استشكل تأخير رفاة إجابة النبي صلى الله
عليه وآله وسلم حتى كرر سؤاله ثلاثا مع أن إجابته واجبة عليه بل وعلى من سمع رفاة ،
فانه لم يسأل المتكلم وحده . وأجيب بأنه لما لم يعين واحدا بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من
المتكلم ولا من واحد بعينه ، وكأنهم انتظروا بعضهم ليجيب ، وحملهم على ذلك خشية
أن يبدو فى حقه شىء ظنا منهم أنه أخطأ فيما فعل ورجوا أن يقع العفو عنه ، وكأنه صلى الله
عليه وآله وسلم لما رأى سكوتهم فهم ذلك فعرفهم أنه لم يقل بأسا . والحديث استدل به
على جواز إحداث ذكر فى الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور . وعلى جواز
رفع الصوت بالذكر . وتعقب بأن سماعه صلى الله عليه وآله وسلم لصوت الرجل لا يستلزم
رفعه لصوته وفيه نظر . وبدل أيضا على مشروعية الحمد فى الصلاة لمن عطس . ويؤيد
ذلك عموم الأحاديث الواردة بمشروعيته فانها لم تفرق بين الصلاة وغيرها .

باب من نابه شىء فى صلاته فإنه يسبح والمرأة تصفق

١ - (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ
نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ») .

٢ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ « كَانَتْ لِي سَاعَةٌ مِنَ السَّحَرِ أُدْخِلُ
فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنْ كَانَ قَائِمًا يُصَلِّي سَبَّحَ
لِي فَكَانَ ذَلِكَ إِذْنَهُ لِي ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي أُذِنَ لِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ
« التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، وَلَمْ يَنْدُ كُرُ
فِيهِ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ « فِي الصَّلَاةِ ») .

الحديث الأول لم يخرج المصنف وقد أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وأبو داود وهو
حديث طويل هذا طرف منه . وفى لفظ لأبي داود « إذا نابكم شىء فى الصلاة فليسبح الرجال
وليصفق النساء » . والحديث الثانى أخرجه أيضا النسائى والبيهقى وقال : هو مختلف فى إسناده
ومنته فقيل سبح ، وقيل تنحج ، ومداره على عبد الله بن نجى الحضرمى ، قال البخارى :
فيه نظر « وضعفه غيره ، وقد وثقه النسائى وابن حبان ، ورواه النسائى وابن ماجه من
رواية عبد الله بن نجى عن علي بلفظ « تنحج » وقد تقدم . والحديث الثالث أخرجه الجماعة
كلهم كما ذكر المصنف . وفى الباب عن جابر عند ابن أبى شيبة بلفظ حديث أبي هريرة

دون زيادة في الصلاة ، واختلف في رفعه ووقفه . ورواه ابن شعبة أيضا عن جابر من قوله . وعن أبي سعيد عند ابن عدى في الكامل بلفظ حديث أبي هريرة بدون تلك الزيادة . وفي إسناده أبو هريرة بن عمار بن جوين كذبه حماد بن زيد والجوزجاني . وعن ابن عمر عند ابن ماجه بلفظ « رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للنساء في التصفيق وللرجال في التسبيح » (قوله من نابه شيء في صلاته) أى نزل به شيء من الحوادث والمهمات وأراد إعلام غيره كما ذنه لداخل وإنذاره لأعمى ، وتنبيهه لساه أو غافل (قوله فإنما التصفيق للنساء) هو بالقاف . وفي رواية لأبي داود « فإنما التصفيح » قال زين الدين العراقي : والمشهور أن معناهما واحد . قال عقبه : والتصفيح : التصفيق . وكذا قال أبو علي البغدادي والخطابي والجوهري . قال ابن حزم : لاخلاف في أن التصفيح والتصفيق بمعنى واحد : وهو الضرب بإحدى صفحتي الكف على الأخرى . قال العراقي : وما ادعاه من نفي الخلاف ليس بجيد بل فيه قولان آخران أنهما مختلفا المعنى : أحدهما أن التصفيح : الضرب بظاهر إحداهما على الأخرى ، والتصفيق : الضرب بباطن إحداهما على باطن الأخرى ، حكاه صاحب الإكمال وصاحب المفهم . والقول الثاني أن التصفيح : الضرب بأصبعين للإندثار والتنبيه وبالقفاف بالجميع للهو واللعب . وروى أبو داود في سننه عن عيسى بن أيوب أن التصفيح : الضرب بأصبعين من اليمين على باطن الكف اليسرى . وأحاديث الباب تدل على جواز التسبيح للرجال والتصفيق للنساء إذا ناب أمر من الأمور ، وهى ترد على ما ذهب إليه مالك في المشهور عنه من أن المشروع في حق الجميع التسبيح دون التصفيق ، وعلى ما ذهب إليه أبو حنيفة من فساد صلاة المرأة إذا صفتت في صلاتها . وقد اختلف في حكم التسبيح والتصفيق على الوجوب أو الندب أو الإباحة ؛ فذهب جماعة من الشافعية إلى أنه سنة منهم الخطابي وتقى الدين السبكي والرافعي ، وحكاه عن أصحاب الشافعي :

باب الفتح في القراءة على الإمام وغيره

- ١ - (عَنْ مُسَوَّرِ بْنِ بَزِيدِ الْمَالِكِيِّ قَالَ « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَتَرَكَ آيَةً ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ آيَةٌ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : فَهَلَّا ذَكَرْتَنِيهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي مُسْتَدْرَأَيْهِ .)
- ٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً فَتَرَأَ فِيهَا فَلْيَبَسَ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأَبِي : أَصَلَيْتَ مَعَنَا ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ : فَمَا مَنَعَكَ ؟ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) ؛

الحديث الأوّل أخرجه أيضا ابن حبان والأثرم ، وفي إسناده يحيى بن كثير الكاهلي ،

قال أبو حاتم لما سئل عنه : شيخ : والمسور بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الواو وفتحها ، كذا قيده الدارقطني وابن ماكولا والمنذرى . قال الخطيب : يروى عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديث واحد . والحديث الثاني أخرجه الحاكم وابن حبان ورجال إسناده ثقات . وفي الباب عن أنس عند الحاكم بلفظ « كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » قال الحافظ : وقد صحّ عن أبي عبد الرحمن السلمى قال « قال عليّ : إذا استطعمك الإمام فأطعمه » (قوله آية كذا وكذا) رواية ابن ابن حبان « يارسول الله إنك تركت آية كذا وكذا » (قوله فهلا ذكرتها) زاد ابن حبان فقال : ظننت أنها قد نسخت ، قال : فإنها لم تنسخ (قوله فلبس) ضبطه ابن رسلان بفتح اللام والباء الموحدة المخففة : أى التبس واختلط عليه ، قال : ومنه قوله تعالى - وللبسنا عليهم ما يلبسون - قال : وفي بعض النسخ بضم اللام وتشديد الموحدة المكسورة . قال المنذرى : لبس بالتخفيف : أى مع ضمّ اللام وكسر الموحدة (قوله فلما انصرف) ولفظ ابن حبان « فالتبس عليه ، فلما فرغ قال لأبي : أشهدت معنا ؟ قال نعم ، قال : فما منعك أن تفتحها على ؟ » . والحديثان يدلان على مشروعية الفتح على الإمام . وقد ذهب العترة والفریقان إلى أنه مندوب . وذهب المنصور بالله إلى وجوبه . وقال زيد بن عليّ وأبو حنيفة في رواية عنه إنه يكره . وقال أحمد بن حنبل : إنه يكره أن يفتح من هو في الصلاة على من هو في صلاة أخرى أو على من ليس في صلاة . واحتجّ من قال بالكراهة بما أخرجه أبو داود عن ابن إسحاق السبيعي عن الحارث عن الأعور عن عليّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « يا عليّ لا تفتح على الإمام في الصلاة » قال أبو داود : أبو إسحاق السبيعي لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها . قال المنذرى : والحارث الأعور قال غير واحد من الأئمة إنه كذاب ؛ وقد روى حديث الحارث عن عليّ مرفوعاً عبد الرزاق في مصنفه بلفظ « لا تفتحنّ على الإمام وأنت في الصلاة » وهذا الحديث لا ينتهض لمعارضة الأحاديث القاضية بمشروعية الفتح ، وتقييد الفتح بأن يكون على إمام لم يؤدّ الواجب من القراءة وبآخر ركعة مما لا دليل عليه ، وكذا تقييده بأن يكون في القراءة الجهرية . والأدلة قد دلت على مشروعية الفتح مطلقاً ، فعند نسيان الإمام الآية في القراءة الجهرية يكون الفتح عليه بتذكيره تلك الآية كما في حديث الباب ، وعند نسيانه لغيرها من الأركان يكون الفتح بالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء كما تقدّم في الباب الأوّل .

باب المصلي يدعو ويذكر الله إذا مر بآية رحمة أو عذاب أو ذكر

(رَوَاهُ حُدَيْقَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سَبَقَ) :

١ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ « سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةٍ لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ ، قَرَأَ بِذِكْرِ الْجَنَّةِ
وَالنَّارِ فَقَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ، وَيَلُ لَأَهْلِ النَّارِ - رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ
مَاجَةَ بِمَعْنَاهُ () .

حديث ابن أبي ليلى رواه ابن ماجه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن علي بن هاشم .
وحديث حذيفة الذي أشار إليه المصنف قد تقدم في باب قراءة سورتين في ركعة ، وذكرنا
في شرحه أنه يدل على مشروعية السؤال عند المرور بآية فيها سؤال ، والتعوذ عند المرور
بآية فيها تعوذ ، والتسبيح عند قراءة ما فيه تسبيح ، وقد ذهب إلى استحباب ذلك الشافعية .
وحديث الباب يدل على استحباب التعوذ من النار عند المرور بذكرها ، وقد قيده الراوي
بصلاة غير فريضة ، وكذلك حديث حذيفة مقيد بصلاة الليل ، وكذلك حديث عائشة
الآتي وحديث عوف بن مالك .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كُنْتُ أَقُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ النَّهْمِ ، فَكَانَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءِ ، فَكَلَّمَ
يَمْرُؤَ بَابَةٍ فِيهَا تَخْوِيفٌ إِلَّا دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَاسْتَعَاذَ ، وَلَا يَمْرُؤَ بَابَةٍ فِيهَا
اسْتِشْهَارٌ إِلَّا دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَغِبَ إِلَيْهِ - رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ - (وَعَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ « كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَوْقَ بَيْتِهِ ،
وَكَانَ إِذَا قَرَأَ - أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُغْنِيَهُ الْمَوْتَى - قَالَ : سُبْحَانَكَ قَبِيْلِي
فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأول يشهد له حديث حذيفة المتقدم ، وحديث عوف الآتي . والحديث الثاني
سكت عنه أبو داود والمنذرى (قوله ليلة النهام) أى ليلة تمام البدر (قوله عن موسى بن
أبي عائشة) هو الهمداني الكوفي مولى آل جعدة بن هبيرة الخزومي ، قال في التقريب :
ثقة عابد من الخامسة وكان يرسل ، ومن دونه هم رجال الصحيح (قوله كان رجل) جهالة
الصحابي - معتبرة عند الجمهور وهو الحق (قوله يصلى فوق بيته) فيه جواز الصلاة على
ظهر البيت والمسجد ونحوهما فرضاً أو نفلاً عند من جعل فعل الصحابي حجة أخذاً بهذا .
والأصل الجواز في كل مكان من الأمكنة ما لم يقم دليل على عدمه (قوله قال سبحانه)
أى تنزيهاً لك أن يقدر أحد على إحياء الموتى غيرك وهو منصوب على المصدر . وقال
الكسائي : منصوب على أنه منادى مضاف (قوله فبلى) في نسخة من سنن أبي داود « فبكي »

بالكاف ، قال ابن رسلان : وأكثر النسخ المعتمدة باللام بدل الكاف ، وبلى حرف لإيجاب النفي ، والمعنى أنت قادر على أن تحيي الموتى .

٤ - (وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ « قُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَبَدَأَ فَاَسْتَأْذَنَ وَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ، فَبَدَأَ فَاَسْتَفْتَحَ الْبَقْرَةَ لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ ، قَالَ : وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَعَّوْدٌ ؛ ثُمَّ رَكَعَ فَتَكَبَّرَ رَاكِعًا يَقْدِرُ قِيَامَهُ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ ذِي الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعِظَمَةِ ، ثُمَّ سَجَدَ يَقْدِرُ رُكُوعَهُ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ : سُبْحَانَ ذِي الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعِظَمَةِ ، ثُمَّ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ ثُمَّ سُورَةَ سُورَةٍ ، ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ - رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْوُضُوءَ وَلَا السُّوَاكَ .)

الحديث أخرجه أيضا الترمذى ورجال إسناده ثقات ، لأن أبا داود أخرجه عن أحمد بن صالح عن ابن وهب عن معاوية بن صالح الحضرمي قاضي الأندلس . وقد أخرج له مسلم والأربعة عن عمرو بن قيس الكندي السكوني سيد أهل حمص عن عاصم بن حميد . قال الدارقطني : ثقة عن عوف بن مالك (قوله فاستفتح البقرة) فيه جواز تسمية السورة بالبقرة وآل عمران والعنكبوت والروم ونحو ذلك خلافا لمن كره ذلك ، وقال : إنما يقال السورة التي تذكر فيها البقرة (قوله فتعوذ) قال عياض : وفيه آداب تلاوة القرآن في الصلاة وغيرها . قال النووي : وفيه استحباب هذه الأمور لكل قارئ في الصلاة وغيرها ، ونفلها للإمام والمأموم والمنفرد (قوله ذي الجبروت) هو فعلوت من الجبر وهو القهر ، يقال جبرت وأجبرت بمعنى قهرت . وفي الحديث ثم يكون ملك وجبروت : أى عتو وقهر . وفي كلام التهذيب للأزهري ما يشعر بأنه يقال في الآدمي جبروت بالهمز ، لأن زيادة الهمز تؤذن بزيادة الصفة وتجددها ، فالهمزة للفرق بين صفة الله وصفة الآدمي . قال ابن رسلان : وهو فرق حسن (قوله والملكوت) اسم من الملك (قوله والكبرياء) من الكبير بكسر الكاف وهو العظمة فيكون على هذا عطفها عليه في الحديث عطف تفسير . قيل وهى عبارة عن كمال الذات والوجود ولا يوصف بها إلا الله (قوله ثم سجد بقدر ركوعه) رواية أبى داود « ثم سجد بقدر قيامه » (قوله ثم سورة سورة) رواية أبى داود « ثم قرأ سورة سورة » قال ابن رسلان : يحتمل أن المراد ثم قرأ سورة النساء ثم سورة المائدة (قوله ثم فعل مثل ذلك) هذه رواية للنسائي ولم يذكرها أبو داود أى فعل في الركوع والسجود مثل ما فعل في الركعتين قبلهما .

باب الإشارة في الصلاة لرد السلام أو حاجة تعرض

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قُلْتُ لِبِلَالٍ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : يُشِيرُ بِيَدِهِ « رَوَاهُ الْخَمْسَةُ » ، إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ صَهْبِيًا مَكَانَ بِلَالٍ) .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ صَهْبِيٍّ أَنَّهُ قَالَ « مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَسَلَّمْتُ ، فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً » ، وَقَالَ : لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : إِشَارَةً بِأَصْبُعِهِ « رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ » . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : كَيْلَا الْحَدِيثَيْنِ عِنْدِي صَحِيحٌ ، وَقَدْ صَحَّتِ الْإِشَارَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ رِوَايَةِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي حَدِيثِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَجَابِرٍ لَمَّا صَلَّى بِهِمْ جَالِسًا فِي مَرَضٍ لَهُ ، فَقَامُوا خَلْفَهُ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا ») :

حديث بلال رجاله رجال الصحيح ، وحديث صهيب في إسناده نابل صاحب العباء وفيه مقال . وفي الباب عن جماعة من الصحابة منهم الذين أشار إليهم المصنف بقوله : وقد صحت الإشارة الخ . وحديث أم سلمة عند البخاري ومسلم وأبي داود من رواية كريب أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر أرسلوه إلى عائشة ثم إلى أم سلمة فقالت أم سلمة « سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن الركعتين بعد العصر ، ثم رأيتهما يصليهما حين صلى العصر ، ثم دخل عليّ وعندى نسوة من بني حرام ، فأرسلت إليه الجارية فقلت : قومي يجنبه وقولي له : تقول لك أم سلمة : يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما ، فان أشار بيده فاستأخرى عنه ، ففعلت الجارية ، فأشار بيده » الحديث . وحديث عائشة أخرجه أيضا الشيخان وأبو داود وابن ماجه في صلواته صلى الله عليه وآله وسلم شاكيا ، وفيه « فأشار إليهم أن اجلسوا » الحديث . وحديث جابر أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه في قصة شكوى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وفيه « فأشار إلينا فقعنا » الحديث . وفي الباب مما لم يذكره المصنف عن أنس عند أبي داود بإسناد صحيح . وعن بريدة عند الطبراني . وعن ابن عمر غير حديث الباب عند البيهقي . وعن ابن مسعود عند الطبراني والبيهقي بلفظ « مررت برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسلمت عليه ، وأشار إلي » . وعنه حديث آخر عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي

« سلمنا عليه فلم يرد علينا » وقد تقدم . وعن معاذ بن جبل عند الطبراني : وعن المغيرة عند أبي داود والترمذي . وعن أبي سعيد عند البزار في مسنده ، وفي إسناده عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو ضعيف . وعن أسماء عند الشيخين ولكنه من فعل عائشة وهو في حكم المرفوع . والأحاديث المذكورة تدل على أنه لا بأس أن يسلم غير المصلي على المصلي لتقريره صلى الله عليه وآله وسلم من سلم عليه على ذلك ، وجواز تكليم المصلي بالعرض الذي يعرض لذلك وجواز الرد بالإشارة . وقد قدمنا في باب النهي عن الكلام في شرح حديث ابن مسعود ذكر القائلين إنه يستحب الرد بالإشارة والممانعين من ذلك . وقد استدلل القائلون بالاستحباب بالأحاديث المذكورة في هذا الباب . واستدل الممانعون بحديث ابن مسعود السابق لقوله فيه « فلم يرد علينا » ولكنه ينبغي أن يحمل الرد المنفي ههنا على الرد بالكلام لا بالرد بالإشارة ، لأن ابن مسعود نفسه قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه رد عليه بالإشارة ولو لم ترد عنه هذه الرواية لكان الواجب هو ذلك جمعا بين الأحاديث . واستدلوا أيضا بما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا غرار في الصلاة ولا تسليم » والغرار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الراء هو في الأصل التقص . قال أحمد بن حنبل : يعني فيما أرى أن لا تسلم ويسلم عليك ، ويغرر الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شك . واستدلوا أيضا بما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء » من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد الصلاة لها « يعني الصلاة . ورواه البزار والدارقطني . ويحجب عن الحديث الأول بأنه لا يدل على المطلوب من عدم جواز رد السلام بالإشارة لأنه ظاهر في التسليم على المصلي لافي الرد منه . ولو سلم شموله للإشارة لكان غايته المنع من التسليم على المصلي باللفظ والإشارة وليس فيه تعرض للرد ، ولو سلم شموله للرد لكان الواجب حمل ذلك على الرد باللفظ جمعا بين الأحاديث . وأما الحديث الثاني فقال أبو داود : إنه وهم اه ، وفي إسناده أبو غطفان . قال ابن أبي داود : هو رجل مجهول ، قال : وآخر الحديث زيادة ، والصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يشير في الصلاة . قال العراقي : قلت وليس بمجهول فقد روى عنه جماعة ، ووثقه النسائي وابن حبان وهو أبو غطفان المري ، قيل اسمه سعيد اه وعلى فرض صحته ينبغي أن تحمل الإشارة المذكورة في الحديث على الإشارة لغير رد السلام والحاجة جمعا بين الأدلة .

(فائدة) ورد في كيفية الإشارة لرد السلام في الصلاة حديث ابن عمر عن صهيب قال : لا أعلمه إلا أنه قال « أشار بأصبعه » وحديث بلال « كان يشير بيده » ولا اختلاف بينهما ، فيجوز أن يكون أشار مرة بأصبعه ومرة بجميع يده ، ويحتمل أن يكون المراد باليد

الأصبع حملا للمطلق على المقيد . وفي حديث ابن عمر عند أبي داود « أنه سأل بلالا كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يردّ عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي ؟ فقال : يقول هكذا ، وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق » ففيه الإشارة بجميع الكفّ . وفي حديث ابن مسعود عند البيهقي بلفظ « فأوما برأسه » وفي رواية له « فقال برأسه » يعنى الردّ . ويجمع بين الروايات أنه صلى الله عليه وآله وسلم فعل هذا مرة وهذا مرة فيكون جميع ذلك جائزا .

باب كراهة الالتفات في الصلاة إلا من حاجة

- ١ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ « قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : يَاكَ وَالْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَبِنِي التَّطَوُّعِ لِأَنِّي الْفَرِيضَةَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .
- ٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ التَّلَفُّتِ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : اخْتِيَا لِمَنْ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْعَبْدِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .
- ٣ - (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا يَزَالُ اللَّهُ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ ، فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ انْصَرَفَ عَنْهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الثالث في إسناده أبو الأحوص الراوى له عن أبي ذرّ . قال المنذرى : لا يعرف له اسم لم يرو عنه غير الزهرى ، وقد صحح له الترمذى وابن حبان ؛ وقال ابن عبد البر : هو مولى بنى غفار إمام مسجد بنى ليث . قال ابن معين : أبو الأحوص الذى حدث عنه الزهرى ليس بشيء ، وليس لقول ابن معين هذا أصل إلا كونه انفرد الزهرى بالرواية عنه وقد قيل له ابن أكيمة : لم يرو عنه غير الزهرى ، فقال : يكفيك قول الزهرى : حدثني ابن أكيمة فيلزمه مثل هذا في أبي الأحوص لأنه قال في حديث الباب : سمعت أبا الأحوص . وقال أبو أحمد الكرابيسى : ليس بالمتين عندهم (قوله هلكت) سمي الالتفات هلكت باعتبار كونه سببا لتقصان الثواب الحاصل بالصلاة ، أو لكونه نوعا من تسويل الشيطان واختلاسه ؛ فمن استكثر منه كان من المتبعين للشيطان ، واتباع الشيطان هلكت ، أو لأنه لإعراض عن التوجه إلى الله ، والإعراض عنه عزّ وجلّ هلكت . وقد أخرج الترمذى من حديث الحارث الأشعري وصححه من حديث طويل « إن الله أمركم بالصلاة فإذا صليتم فلا تلتفتوا ، فإن الله تعالى نصب وجهه لوجه عبده في صلواته ما لم يلتفت » . ونحوه حديث أبي ذرّ المذكور في الباب

(قوله فإن كان لابد في التطوع لاني الفريضة) فيه الإذن بالالتفات للحاجة في التطوع والمنع من ذلك في صلاة الفرض (قوله اختلاس يختلسه الشيطان) الاختلاس : أخذ الشيء بسرعة ؛ يقال اختلس الشيء : إذا استلبه . وفي الحديث النهي عن الخلسة بفتح الخاء وهو ما يستخلص من السبع فيموت قبل أن يذكي . وفي النهاية الاختلاس افتعال من الخلسة : وهو ما يؤخذ سلبا . وقيل المختلس الذي يحطف الشيء من غير غلبة ويهرب ، ونسب إلى الشيطان لأنه سبب له لو سوسته به وإطلاق اسم الاختلاس على الالتفات مبالغة . وأحاديث الباب تدل على كراهة الالتفات في الصلاة وهو قول الأكثر . والجمهور على أنها كراهة تنزيه ما لم يبلغ إلى حد استتبار القبلة . والحكمة في التنفير عنه ما فيه من نقص الخشوع والإعراض عن الله تعالى وعدم التصميم على مخالفة وسوسة الشيطان :

٤ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ « ثُوبٌ بِالصَّلَاةِ : يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّعْبِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ قَالَ : وَكَانَ أُرْسِلَ فَارِسًا إِلَى الشَّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَحْرُسُ) :

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وقال على شرط الشيخين ، وحسنه الحازمي : وأخرج الحازمي في الاعتبار عن ابن عباس أنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلتفت في صلاته يمينه شمالا ولا يلوى عنقه خلف ظهره » قال : هذا حديث غريب تفرد به الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند متصلا ، وأرسله غيره عن عكرمة : قال : وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وقال : لأبأس بالالتفات في الصلاة ما لم يلو عنقه وإليه ذهب عطاء ومالك وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي وأهل الكوفة ؛ ثم ساق الحازمي حديث الباب بإسناده وجزم بعدم المناقضة بين حديث الباب وحديث ابن عباس ، قال : لا احتمال ان الشعب كان في جهة القبلة ، فكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يلتفت إليه ولا يلوى عنقه : واستدل على نسخ الالتفات بحديث رواه بإسناده إلى ابن سيرين قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام في الصلاة نظر هكذا وهكذا ، فلما نزل - قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون - نظر هكذا » قال ابن شهاب : يبصره نحو الأرض ، قال : وهذا وإن كان مرسلا فله شواهد : واستدل أيضا بقول أبي هريرة « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء ، فقول - الذين هم في صلاتهم خاشعون - » :

باب كراهة تشبيك الأصابع وفرقتها والتخصر والاعتماد على اليد إلا لحاجة

١ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكُنْ فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) :
الحديث أخرجه أحمد في مسنده عن مولى لأبي سعيد الخدرى قال « بينا أنا مع أبي سعيد الخدرى وهو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ دخلنا المسجد ، فإذا رجل جالس في وسط المسجد محتبياً مشبكا أصابعه بعضها في بعض ، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يفتن الرجل لإشارة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فالتفت إلى أبي سعيد فقال : إذا كان أحدكم « الحديث ، قال في مجمع الزوائد : إسناده حسن . وقد اختلف في الحكمة في النهى عن التشبيك في المسجد كما في حديث أبي سعيد وفي غيره كما في حديث كعب بن عجرة فقيل لما فيه من العبث : وقيل لما فيه من التشبه بالشیطان . وقيل لدلالة الشيطان على ذلك : وجعل بعضهم ذلك دالا على تشبيك الأحوال . قال ابن العربي : وقد شاهدت رجلا كان يكره رؤية ذلك ويقول : فيه تطير في تشبيك الأحوال والأمور على المرء . وظاهر النهى عن التشبيك التحريم لولا حديث ذى الیدین الذى سيشير إليه المصنف قريبا : وظاهره نهى من كان في المسجد عن التشبيك سواء كان في الصلاة أم لا ، كما جزم به النووى في التحقيق ، وكره النخعي التشبيك في الصلاة : وقال النعمان ابن أبى عیاش : كانوا ينهاون عنه : وروى العراقى في شرح الترمذى عن ابن عمر وابنه سالم أنهما شبكا بين أصابعهما في الصلاة : وروى عن الحسن البصرى أنه شبك أصابعه في المسجد . قال العراقى : وفي معنى التشبيك بين الأصابع تفقيعها فيكره أيضا في الصلاة ، ولقاصد الصلاة . قال النووى : وكره ذلك في الصلاة ابن عباس وعطاء والنخعي ومجاهد وسعيد بن جبیر : وروى أحمد والطبرانی من حديث أنس بن معاذ مرفوعا « إن الضاحك في الصلاة والملتفت والمفتقع أصابعه بمنزلة واحدة » وفي إسناده ابن لهيعة . ويدل على كراهة التفقيع حديث على الآتى :

٢ - (وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يُشَبِّكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) :
الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه ، وفي إسناده عند الترمذى رجل مجهول وهو الراوى له عن كعب بن عجرة ، وقد كنى أبو داود هذا الرجل المجهول فرواه من طريق سعد بن

إسحاق قال : حدثني أبو ثمامة الخياط عن كعب . وقد ذكره ابن حبان في الثقات . وأخرج له في صحيحه هذا الحديث . الحديث فيه كراهة التشبيك من وقت الخروج إلى المسجد للصلاة ، وفيه أنه يكتب لقاصد الصلاة أجر المصلي من حين يخرج من بيته إلى أن يعود إليه . قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق الحديث : وقد ثبت في خبر ذى اليمين أنه عليه الصلاة والسلام شبك أصابعه في المسجد ، وذلك يفيد عدم التحريم ولا يمنع الكراهة لكونه فعله نادرا انتهى قد عارض حديث الباب مع ما فيه هذا الحديث الصحيح في تشبيكه صلى الله عليه وآله وسلم بين أصابعه في المسجد ، وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة في قصة ذى اليمين بلفظ « ثم قام إلى خشبة معروضة في المسجد ، فاتكأ عليها كأنه غضبان وشبك بين أصابعه » وفيهما من حديث أبي موسى « المؤمن للمؤمن كالبنيان وشبك بين أصابعه » وعند البخاري من حديث ابن عمر قال « شبك النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصابعه » . وهذه الأحاديث أصح من حديث الباب . ويمكن الجمع بين هذه الأحاديث بأن تشبيكه صلى الله عليه وآله وسلم في حديث السهو كان لاشتباه الحال عليه في السهو الذي وقع منه ، ولذلك وقف كأنه غضبان . وتشبيكه في حديث أبي موسى وقع ليقصد التشبيه لتعاضد المؤمنين بعضهم ببعض ، كما أن البنيان المشبك بعضه ببعض يشد بعضه بعضا . فأما حديث الباب فهو محمول على التشبيك للعبث وهو منهي عنه في الصلاة ومقدماتها ولواحقها من الجلوس في المسجد والمشى إليه . أو يجمع بما ذكره المصنف من أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك نادرا يرفع التحريم ولا يرفع الكراهة ، ولكن يبعد أن يفعل صلى الله عليه وآله وسلم ما كان مكروها . والأولى أن يقال إن النهي عن التشبيك ورد بألفاظ خاصة بالأمة ، وفعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض قوله الخاص بهم كما تقرر في الأصول .

٣ - (وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا قَدْ شَبِكَ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ ، فَفَرَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ») .

٤ - (وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تُشَفِّعْ أَصَابِعَكَ فِي الصَّلَاةِ » رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَةَ) .

الحديث الأول في إسناده علقمة بن عمرو . والحديث الثاني في إسناده الحارث الأعور (قوله ففرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين أصابعه) فيه كراهية التشبيك في الصلاة من غير تقييد بالمسجد ، سواء كان المصلي في المسجد أو في البيت أو في السوق لأنه نوع من العبث فلا يختص بكراهية الصلاة في المسجد . ويؤيد ذلك تعليقه صلى الله عليه وآله وسلم للنهي عن التشبيك إذا خرج من بيته بأنه في صلاة ، وإذا نهى من يكتب له أجر

المصلي لكونه قاصدا الصلاة ، فأولى من هو في حال الصلاة الحقيقية (قرأه لانفتح) هو
بالغاء بعد حرف المضارعة ثم القاف المشددة المكسورة ثم العين المهملة : وهو غمر الأصابع
حتى يسمع لها صوت . قال في القاموس : والتفتيح : التشدق في الكلام والفرقة . وفسر
الفرقة بتقص الأصابع ، وقد تقدم في شرح حديث أبي سعيد ما أخرجه أحمد والطبراني من
حديث أنس وهو مما يؤيد حديث علي هذا .

٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ
التَّخْصُرِ فِي الصَّلَاةِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ) .

وفي الباب عن ابن عمر عند أبي داود والنسائي (قوله عن التخصر في الصلاة) وهو وضع
اليد على الخاصرة ، فسره بذلك الترمذي في سننه وأبو داود في سننه أيضا ، وفسره بذلك
أيضا محمد بن سيرين ، روى ذلك عنه ابن أبي شيبه في مصنفه ، وكذلك فسره هشام بن
حسان رواه عنه البيهقي في سننه قال : وروى سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن
أبي هريرة معنى هذا التفسير ، وحكى الخطابي وغيره قولاً آخر في تفسير الاختصار فقال :
وزعم بعضهم أن معنى الاختصار هو أن يمسك بيديه مخضرة : أي عصا يتوكأ عليها . قال
ابن العربي : ومن قال إنه الصلاة على المخضرة لا معنى له . وفيه قول ثالث حكاه الهروي
في الغريبين وابن الأثير في النهاية ، وهو أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين .
وفيه قول رابع حكاه الهروي ، وهو أن يحذف من الصلاة فلا يمد قيامها وركوعها
وسجودها . قال العراقي : والقول الأول هو الصحيح الذي عليه المحققون والأكثر من
أهل اللغة والحديث والفقه . وقد اختلف في المعنى الذي نهى عن الاختصار في الصلاة
لأجله على أقوال : الأول التشبيه بالشيطان قاله الترمذي في سننه وحيد بن هلال في رواية
ابن أبي شيبه عنه . وروى أيضا عن ابن عباس حكاه عنه ابن أبي شيبه . والثاني أنه تشبه
باليهود قالت عائشة فيما رواه البخاري عنها في صحيحه . والثالث أنه راحة أهل النار ، روى
ذلك ابن أبي شيبه عن مجاهد ، ورواه أيضا عن عائشة . وروى البيهقي عن أبي هريرة « أن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : الاختصار في الصلاة راحة أهل النار » قال العراقي :
وظاهر إسناده الصحة ، ورواه أيضا الطبراني . والرابع أنه فعل المختالين والمتكبرين ، قاله
المهلب بن أبي صفرة . والخامس أنه شكل من أشكال أهل المصائب يصفون أيديهم على
الخواصر إذا قاموا في المأثم قاله الخطابي . والحديث يدل على تحريم الاختصار ، وقد ذهب
إلى ذلك أهل الظاهر . وذهب ابن عباس وابن عمر وعائشة وإبراهيم النخعي ومجاهد وأبو مجلز
ومالك والأوزاعي والشافعي وأهل الكوفة وآخرون إلى أنه مكروه . والظاهر ما قاله أهل
الظاهر لعدم قيام قرينة تصرف النهى عن التحريم الذي هو معناه الحقيقي كما هو الحق :

٦ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ « نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ ») .

٧ - (وَعَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحَصَّنٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ أَخَذَ عَمُودًا فِي مُصَلَاةٍ يُعْتَمِدُ عَلَيْهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأول رواه أبو داود عن أربعة مشايخه أحمد بن حنبل وأحمد بن شويه ومحمد بن رافع ومحمد بن عبد الملك كلهم عن عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر . واللفظ الأول في حديث الباب لفظ أحمد بن حنبل . واللفظ الثاني لفظ محمد بن رافع ولفظ ابن شويه « نهى أن يعتمد الرجل على يده » ولفظ محمد بن عبد الملك « نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة » وقد سكت أبو داود والمنذرى عن الكلام على حديث ابن عمر وحديث أم قيس فهما صالحان للاحتجاج بهما كما صرح بذلك جماعة من الأئمة ، لكن حديث أم قيس هو من حديث عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصي عن أبيه وأبوه مجهول . والحديث الأول يجمع ألفاظه يدل على كراهة الاعتماد على اليدين عند الجلوس وعند النهوض وفي مطلق الصلاة . وظاهر النهي التحريم ، وإذا كان الاعتماد على اليد كذلك فعلى غيرها بالأولى . وحديث أم قيس يدل على جواز الاعتماد على العمود والعصا ونحوهما ، لكن مقيدا بالعذر المذكور وهو الكبر وكثرة اللحم . ويلحق بهما الضعف والمرض ونحوهما ، فيكون النهي محمولا على عدم العذر ، وقد ذكر جماعة من العلماء أن من احتاج في قيامه إلى أن يتكى على عصا أو عكاز أو يستند إلى حائط أو يميل على أحد جانبيه جاز له ذلك . وجزم جماعة من أصحاب الشافعي باللزوم وعدم جواز القعود مع إمكان القيام مع الاعتماد منهم المتولى والأذرعى ، وكذا قال باللزوم ابن قدامة الحنبلي ، وقال القاضي حسين من أصحاب الشافعي : لا يلزم ذلك ويجوز القعود .

باب ما جاء في مسح الحصى وتسويته

١ - (عَنْ مُعَيْقِبِ بْنِ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي السَّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ : « إِنْ كُنْتَ فَاعِيلاً فَوَاحِدَةً » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَانْ رَحِمَةَ تَوَاجِهَهُ فَلَا يَمْسَحْ الْحَصَى » رَوَاهُ

الْحَمْسَةَ : وفي روايةٍ لِأَحْمَدَ « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْحِ الْحَصَى ، فَقَالَ : « وَاحِدَةٌ لِيُذْعَ » .

الحديث الثاني في إسناده أبو الأحوص ، قال المنذرى : لا يعرف اسمه ، وقد صحح له الترمذى وابن حبان وغيرهما ، وقد تقدم الكلام في أبي الأحوص في باب الالتفات . وهذا الحديث حسنه الترمذى . وفي الباب عن عليّ عند أحمد وابن أبي شيبة . وعن حذيفة عند ابن أبي شيبة في المصنف وأحمد في المسند بلفظ الرواية الآخرة من حديث أبي ذرّ . وعن جابر عند ابن أبي شيبة وأحمد أيضا ، وفي إسناده شرحبيل بن سعد وهو ضعيف . وعن أنس عند البزار وأبي يعلى ، وفي إسناده يوسف بن خالد السمى وهو ضعيف جدا . وعن السائب بن يزيد عند الطبرانى ، وفي إسناده يزيد بن عبد الملك النوفلى ضعفه الجمهور ووثقه ابن معين في رواية عنه . وعن ابن عمر عند الطبرانى وفي إسناده الوازع بن نافع وهو ضعيف وعن أبي هريرة عند مسلم وابن ماجه : والأحاديث المذكورة في الباب تدلّ على كراهة المسح على الحصى ، وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة عمر بن الخطاب وجابر ، ومن التابعين مسروق وإبراهيم النخعى والحسن البصرى وجمهور العلماء بعدهم وحكى النووى في شرح مسلم اتفاق العلماء على كراهته ، وفي حكاية الاتفاق نظر ، فان مالكا لم ير به بأسا وكان يفعله في الصلاة كما حكاه الخطابى في المعالم وابن العربى : قال العراقى في شرح الترمذى : وكان ابن مسعود وابن عمر يفعلانه في الصلاة : وعن ابن مسعود أيضا أنه كان يفعله في الصلاة مرة واحدة . قال : ومن رخص فيه في الصلاة مرة واحدة أبو ذرّ وأبو هريرة وحذيفة . ومن التابعين إبراهيم النخعى وأبو صالح : وذهب أهل الظاهر إلى تحريم ما زاد على المرة (قوله فواحدة) قال القرطبي : رويناه بنصب واحدة ورفعها ، فنصبه بإضمار فعل الأمر تقديره : فامسح واحدة ويكون صفة مصدر محذوف : أى امسح مسحة واحدة ورفعها على الابتداء تقديره فواحدة تكفيه : وفيه الإذن بمسحة واحدة عند الحاجة (قوله فإن الرحمة تواجهه) هذا التعليل يدلّ على أن الحكمة في النهى عن المسح أن لا يشغل خاطره بشيء يلهيه عن الرحمة المواجهة له فيفوته حظه منها . وقد روى أن حكمة ذلك أن لا يغطى شيئا من الحصى بمسحه فيفوته السجود عليه ، رواه ابن أبي شيبة في المصنف عن أبي صالح قال « إذا سجدت فلا تمسح الحصى ، فان كل حصاة تحبّ أن يسجد عليها » وقال النووى : لأنه ينافى التواضع ويشغل المصلى (قوله فلا يمسح الحصى) التقييد بالحصى خرج مخرج الغالب لكونه كان الغالب على فرش مساجدهم ، ولا فرق بينه وبين التراب والرمل على قول الجمهور . ويدلّ على ذلك قوله في حديث معيقب في الرجل يسوى التراب . والمراد بقوله « إذا قام أحدكم إلى الصلاة » الدخول فيها فلا يكون منها عن مسح الحصى إلا بعد

دخوله ، ويحتمل أن المراد قبل الدخول حتى لا يشتغل عند إرادة الصلاة إلا بالدخول فيها .
قال العراقي : والأول أظهر ، ويوجه حديث معيقب فإنه سأل عن مسح الحصى في الصلاة
دون مسحه عند القيام كما في رواية الترمذى ؟

باب كراهة أن يصلى الرجل معقوص الشعر

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّيُ وَرَأْسُهُ
مَعْقُوصٌ إِلَى وَرَائِهِ ، فَجَعَلَ يَحُلُّهُ وَأَقْرَأَ لَهُ الْآخِرُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ابْنِ
عَبَّاسٍ فَقَالَ : مَا لَكَ وَرَأْسِي ؟ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا كَمَثَلِ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ »
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ « نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ
يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَابْنُ دَاوُدَ
وَالْتِّرْمِذِيُّ مَعْنَاهُ) .

الحديث الأول أخرجه من ذكر المصنف . وأخرج الأئمة الستة أيضا عن ابن عباس قال
« أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعرا ولا
ثوبا » وأخرج الشيخان والنسائي وابن ماجه عنه من طريق أخرى نحوه . والحديث الثاني
أخرجه ابن ماجه من رواية مخلول سمعت أبا سعد رجلا من أهل المدينة يقول : رأيت رافعا
مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى الحسن بن علي رضي الله عنه يصلى وقد
عقص شعره فأطلقه أو نهى عنه وقال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يصلى
الرجل وهو عاقص شعره » وأخرجه أبو داود والترمذى وصححه بمعناه كما ذكره المصنف .
ولفظه عن أبي رافع « أنه مرّ بالحسن بن علي وهو يصلى وقد عقص ضفرته فحلها ، فالتفت
إليه الحسن مغضبا ، فقال : أقبل على صلاتك ولا تغضب ، فإني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقول : ذلك كفل الشيطان » . وفي الباب عن أم سلمة عند ابن أبي حاتم
في العلل بنحو حديث أبي رافع . وعن علي رضي الله عنه عند أبي علي الطوسي . وعن ابن
مسعود عند ابن ماجه بإسناد صحيح . وعن أبي موسى عند أبي علي الطوسي في الأحكام .
وعن جابر عند ابن عدي في الكامل وفيه علي بن عاصم وهو ضعيف (قوله عبد الله بن
الحارث) هو ابن جزء بفتح الجيم وسكون الزاي وبعدها همزة السهمى شهد بدرا (قوله
ورأسه معقوص) عقص الشعر : ضفره وفتله ، والعقاص خيط يشد به أطراف الذوائب ،

ذكر معنى ذلك في القاموس (قوله وأقر له الآخر) أى استقر لما فعله ولم يتحرك (قوله وهو مكتوف) كتفه كتفا كضربته ضربا إذا شددت يده إلى خلف كتفيه موثقا بجبل . والحديثان يدلان على كراهة صلاة الرجل وهو معقوف الشعر أو مكفوفه . وقد حكى الترمذى عن أهل العلم أنهم كرهوا ذلك . قال العراقى : ممن كرهه من الصحابة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب وحذيفة وابن عمر وأبو هريرة وابن عباس وابن مسعود . ومن التابعين إبراهيم النخعى فى آخرين . والحكمة فى ذلك أن الشعر يسجد معه إذا سجد ، وفيه امتهان له فى العبادة ، قاله عبد الله بن مسعود فيما رواه ابن أبى شيبه فى المصنف بإسناد صحيح إليه أنه دخل المسجد فرأى فيه رجلا يصلى عاقصا شعره ، فلما انصرف قال عبد الله : إذا صليت فلا تعقص شعرك ، فان شعرك يسجد معك ، ولك بكل شعرة أجر ، فقال الرجل : إني أخاف أن يترب ، فقال : تربيه خير لك . وقال ابن عمر لرجل رآه يصلى معقوصا شعره : أرسله ليسجد معك . وروى ابن أبى شيبه بإسناد صحيح إلى عثمان بن عفان أنه رأى رجلا يصلى وقد عقد شعره ، فقال : يا ابن أختى مثل الذى يصلى وقد عقص شعره مثل الذى يصلى وهو مكتوف . وقد تقدم تمثيل من فعل ذلك بالمكتوف مرفوعا من حديث ابن عباس ، وفيه معنى ما أشار إليه ابن مسعود من سجود الشعر فان المكتوف لا يسجد بيديه على الأرض ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم فى الحديث الصحيح « البدان يسجدان كما يسجد الوجه » . وروى ابن أبى شيبه عن ابن عباس أنه كان إذا صلى وقع شعره على الأرض . وظاهر النهى فى حديث الباب التحريم فلا يعدل عنه إلا لقرينة . قال العراقى : وهو مختص بالرجال دون النساء لأن شعرهن عورة يجب ستره فى الصلاة ، فإذا نقضته ربما استرسل وتعذر ستره فتبطل صلاتها . وأيضا فيه مشقة عليها فى نقضه للصلاة ، وقد رخص لمن صلى الله عليه وآله وسلم فى أن لا ينقضن صفائهن فى الغسل مع الحاجة إلى بل جميع الشعر كما تقدم .

باب كراهة تنخم المصلى قبله أو عن يمينه

- ١ - (عن أبى هريرة وأبى سعيد) « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى نحامة فى جدار المسجد ، فتناول حصاة فحسها وقال : إذا تنخمت أحدكم فلا يتنخمت من قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى » متفق عليه . وفى رواية للبخارى « فبصقها »
- ٢ - (وعن أنس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا قام أحدكم فى صلاته فلا يبزقن قبل قبلته ، ولكن عن يساره أو تحت

قَدَمِهِ ، ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ ، فَقَالَ :
أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ ، وَ لِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ مِنْ
حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(قوله نخامة) قيل هي ما تخرج من الصدر ، وقيل النخاعة بالعين من الصدر ، وبالميم
من الرأس كذا في الفتح (قوله في جدار المسجد) في رواية للبخارى « في القبلة » وفي أخرى
له أيضا « في جدار القبلة » وهذا يبين أن المراد بجدار المسجد الجدار الذي من جهة القبلة
(قوله فتناول حصة فتحها) في رواية للبخارى « فحكه بيده » وفي رواية « فحكه » .
واختلاف الروايات يدل على جواز الحك باليد أو الحصى أو غيرهما مما يزيل الأثر .
وقد بوب البخارى للحك باليد وبوب للحك بالحصى (قوله قبل وجهه) بكسر التاف
وفتح الموحدة : أي جهة وجهه (قوله ولا عن يمينه) ظاهر حديث أبي هريرة كراهة ذلك
داخل الصلاة وخارجها لعدم تقيده بحال الصلاة . وقد جزم النووي بالمنع في كل حالة
داخل الصلاة وخارجها ، سواء كان في المسجد أم غيره . قال الحافظ : ويشهد للمنع
ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود أنه كره أن يبصق عن يمينه وليس في صلاة .
وعن معاذ بن جبل : ما بصقت عن يميني منذ أسلمت . وعن عمر بن عبد العزيز أنه نهى
ابنه عنه مطلقا . وقال مالك : لأبأس به خارج الصلاة . ويدل لما قاله التقييد بالصلاة
في حديث أنس المذكور في الباب (قوله وليبصق عن يساره) ظاهر هذا جواز البصق عن
اليسار في المسجد وغيره وداخل الصلاة وخارجها . وظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم
« البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها » كما أخرجه الشيخان عدم جواز النقل في المسجد
إلى جهة اليسار وغيرها . قال الحافظ : وحاصل النزاع أن ههنا عمومين تعارضا وهما قوله
« البزاق في المسجد خطيئة » وقوله « وليبصق عن يساره أو تحت قدمه » فالنوى يجعل الأول
عاما ويخص الثاني بما إذا لم يكن في المسجد ، والقاضى عياض بخلافه يجعل الثاني عاما
فيخص الأول بمن لم يرد دفنها . وقد وافق القاضى جماعة منهم ابن مكى والقرطبي وغيرهما .
ويشهد له ما رواه أحمد بإسناد حسن من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعا « فن تنخم
في المسجد فليغيب نخامته أن يصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه » . وأوضح منه في المقصود
ما رواه أحمد أيضا والطبراني بإسناد حسن من حديث أبي أمامة مرفوعا . قال : « من تنخع في المسجد
فلم يدفنه فسيئة ، وإن دفنه فحسنة » فلم يجعل سيئة إلا بقيد عدم الدفن . ونحوه حديث
أبي ذر عند مسلم مرفوعا ، قال : « ووجدت في مساوي أعمال أمي النخاعة تكون في المسجد
لأنه يدفن » . قال القرطبي : فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد إيقاعها في المسجد ، بل به وبتركها
غير مدفونة انتهى . ومما يدل على ذلك أي تخصيص عموم قوله « البزاق في المسجد خطيئة »

جواز التنخم في الثوب ولو كان في المسجد بلا خلاف . وعند أبي داود من حديث عبد الله ابن الشخير « أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبصق تحت قدمه اليسرى ثم دلّكه بنعله » قال الحافظ : إسناده صحيح وأصله في مسلم ، والظاهر أن ذلك كان في المسجد فيؤيد ما تقدم ، ويؤيد قول النووي تصريحه صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث المتفق عليه بأن البزاق في المسجد خطيئة وأن دفنها كفارة لها ، فان دلّالته على كتب الخطيئة بمجرد البزاق في المسجد ظاهرة غاية الظهور ، ولكنها تزول بالدفن وتبقى بعده . قال الحافظ : وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما إذا كان له عذر كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على ما إذا لم يكن له عذر وهو تفصيل حسن انتهى (قوله فيدونها) قال النووي في الرياض : المراد بدونها إذا كان المسجد ترابيا أو رمليا ، فأما إذا كان مبلطا مثلا فدلّكها بشيء مثلا فليس ذلك بدين بل زيادة في التقدير . قال الحافظ : لكن إذا لم يبق لها أثر البتة فلا مانع . وعليه قوله في حديث عبد الله بن الشخير المتقدم ثم دلّكه بنعله (قوله أو يفعل هكذا) ظاهر هذا أنه مخير بين ما ذكر وظاهر النهي عن البصق إلى القبلة التحريم . ويؤيده تعليله بأن ربه تعالى بينه وبين القبلة كما في البخاري من حديث أنس . وبأن الله قبل وجهه إذا صلى كما في حديث ابن عمر عند البخاري . قال في الفتح : وهذا التعليل يدلّ على أن البزاق في القبلة حرام سواء كان في المسجد أم لا ولا سيما من المصلي فلا يجزى فيه الخلاف في أن كراهية البزاق في المسجد هل هي للتنزيه أو للتحريم ، وفي صحيح ابن حبان وابن خزيمة من حديث حذيفة مرفوعا « من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتقله بين عينيه » وفي رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعا « بيعت صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه » ولأبي داود وابن حبان من حديث السائب بن جلال أن رجلا أمّ قوما فبصق في القبلة ، فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يصلى لكم » الحديث . وفيه أنه قال « إنك آذيت الله ورسوله » انتهى .

باب في أن قتل الحية والعقرب والمشى اليسير للحاجة لا يكره

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ : الْعَقْرَبِ ، وَالْحَيَّةِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ)
 الحديث نقل ابن عساكر في الأطراف وتبعه المزي وتبعهما المصنف أن الترمذي صححه . والذي في النسخ أنه قال : حديث حسن ولم يرتفع به إلى الصحة . وأخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه . وفي الباب عن ابن عباس عند الحاكم بإسناد ضعيف . وعن أبي رافع عند ابن ماجه وفي إسناده مندل وهو ضعيف ، وكذلك شيخه محمد بن عبيد الله

ابن أبي رافع : وعن ابن عمر عن إحدى نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند البخاري
ومسلم . وعن عائشة عند أبي يعلى الموصلي ، وفي إسناده معاوية بن يحيى الصدفي ، ضعفه
الجمهر . وعن رجل من بني عدى بن كعب عند أبي داود بإسناد منقطع (قوله أمر بقتل
الأسودين) تسمية الحية والعقرب بالأسودين من باب التغليب ، ولا يسمى بالأسود
في الأصل إلا الحية . والحديث يدل على جواز قتل الحية والعقرب في الصلاة من غير
كراهة . وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء كما قال العراقي . وحكى الترمذي عن جماعة
كراهة ذلك منهم إبراهيم النخعي ، وكذا روى ذلك عن إبراهيم بن أبي شيبة في المصنف .
وروى ابن أبي شيبة أيضا عن قتادة أنه قال : إذا لم تتعرض لك فلا تقتلها . قال العراقي :
وأما من قتلها في الصلاة أو هم بقتلها فعلى بن أبي طالب وابن عمر . روى ابن أبي شيبة
عنه بإسناد صحيح أنه رأى ريشة وهو يصلي فحسب أنها عقرب فضرها بنعله ، ورواه
البيهقي أيضا وقال : فضرها برجله وقال : حسبت أنها عقرب . ومن التابعين الحسن
البصري وأبو العالية وعطاء ومورق العجلي وغيرهم انتهى . واستدل الممانعون من ذلك إذا
بلغ إلى حد الفعل الكثير كالمداوية ، والكارهون له كالنخعي بحديث « إن في الصلاة لشغلا »
المتقدم ، وبحديث « اسكنوا في الصلاة » عند أبي داود . ويجاب عن ذلك بأن حديث الباب
خاص فلا يعارضه ما ذكره ، وهكذا يقال في كل فعل كثير ورد الإذن به كحديث
حمله صلى الله عليه وآله وسلم لأمامة . وحديث خلعه للنعل . وحديث صلاته صلى الله عليه
وآله وسلم على المنبر ونزوله للسجود ورجوعه بعد ذلك . وحديث أمره صلى الله عليه وآله وسلم
بدرء المار وإن أفضى إلى المقاتلة . وحديث مشيه لفتح الباب الآتي بعد هذا الحديث ،
وكل ما كان كذلك ينبغي أن يكون مخصصا لعموم أدلة المنع .

واعلم أن الأمر بقتل الحية والعقرب مطلق غير مقيد بضربة أو ضربتين ، وقد أخرج
البيهقي من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كفك للحية
ضربة أصبتها أم أخطأتها » وهذا يوهم التقييد بالضربة . قال البيهقي : وهذا إن صح فأنما
أراد والله تعالى أعلم وقوع الكفاية بها في الإتيان بالمأمور ، فقد أمر صلى الله عليه وآله وسلم
بقتلها وأراد والله أعلم إذا امتنعت بنفسها عند الخطأ ولم يرد به المنع من الزيادة على ضربة
واحدة . ثم استدلل البيهقي على ذلك بحديث أبي هريرة عند مسلم « من قتل وزعة في أول
ضربة فله كذا وكذا حسنة ، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة أدنى من
الأولى ، ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة أدنى من الثانية » قال في شرح
السنة : وفي معنى الحية والعقرب كل ضرار مباح القتل كالزنابير ونحوها .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ ، فَجِئْتُ فَتَشَى حَتَّى فَتَّحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَقَامِهِ ، وَوَصَفَتْ أَنَّ الْبَابَ فِي الْقِبْلَةِ ، رَوَاهُ الْحَمَّسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ) :

الحديث حسنه الترمذى وزاد النسائى « يصلى تطوعاً » وكذا ترجم عليه الترمذى (قوله والباب عليه مغلق) فيه أن المستحب لمن صلى في مكان بابيه إلى القبلة أن يغلق الباب عليه ليكون ستره للماز بين يديه وليكون أستر : وفيه إخفاء الصلاة عن الآدميين (قوله فجئت فشى) لفظ أبى داود « فجئت فاستفتحت فشى » قال ابن رسلان : هذا المشى محمول على أنه مشى خطوة أو خطوتين أو مشى أكثر من ذلك متفرقاً وهو من التقييد بالمذهب ولا يخفى فساده . والحديث يدل على إباحة المشى في صلاة التطوع للحاجة .

باب في أن عمل القلب لا يبطل وإن طال

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ ، فَذَا الْآقْضَى الْأَذَانَ أَقْبَلَ ، فَذَا ثُوبٌ بِهَا أَدْبَرَ ، فَذَا قُضِيَ التَّشْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمِرَّةِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ : اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَدْرِكُ حَتَّى يَصِلَ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى ، فَذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ : وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : قَالَ عُمَرُ : إِنِّي لَأُجَهِّزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ) .

(قوله وله ضراط) جملة اسمية وقعت حالا . وفي رواية بدون واو لحصول الارتباط بالضمير . قال عياض : يمكن حمله على ظاهره لأنه جسم يصح منه خروج الريح . ويحتمل أنها عبارة عن شدة نفاره ، ويقرب به رواية مسلم بلفظ « له حصاص » بمهمات مضموم الأول ، وقد فسره الأصمعي وغيره بشدة العدو . قال فى الفتح : والمراد بالشیطان إبليس وعليه يدل كلام كثير من الشراح ، ويحتمل أن المراد جنس الشيطان وهو كل متمرد من الجن أو الإنس ، لكن المراد هنا شيطان الجن خاصة (قوله حتى لا يسمع التأذين) ظاهره أن يتعمد إخراج ذلك إما ليشغله سماع الصوت الذى يخرج عن سماع المؤذن أو يصنع ذلك هتخفافا كما يفعله السفهاء ، ويحتمل أن لا يتعمد ذلك بل يحصل له عند سماع الأذان شدة خوف حتى يحدث له ذلك (قوله فإذا قضى) بضم أوله ، والمراد به الفراغ والانتهاء ، ويروى بفتح أوله على حذف الفاعل ، والمراد المنادى (قوله أقبل) زاد مسلم عن أبى هريرة فوسوس (قوله فإذا ثوب) بضم المثناة وتشديد الواو المكسورة قبل هو من تاب إذا رجع ،

وقيل هو من ثوب : إذا أشار بثوبه عند الفراغ لإعلام غيره . قال الجمهور : والمراد بالثوب هنا الإقامة ، وبذلك جزم أبو عوانة في صحيحه والخطابي والبيهقي وغيرهم . وقال القرطبي : ثوب بالصلاة إذا أقيمت وأصله رجع إلى ما يشبه الأذان ، وكل من يردد صوتا فهو مثوب . وزعم بعض الكوفيين أن المراد بالثوب قول المؤذن من الأذان والإقامة حتى على الصلاة حتى على الفلاح قد قامت الصلاة . قال الخطابي : لاتعرف العامة الثوب في الأذان إلا من قول المؤذن في الأذان : الصلاة خير من النوم ، لكن المراد به في هذا الحديث الإقامة (قوله حتى يخطر) بضم الطاء . قال الحافظ : كذا سمعناه من أكثر الرواة وضبطناه عن المتقين بالكسر وهو وجه ومعناه يوسوس ، وأصله من خطر العبر بذبته إذا حركه فضرب به فخذه ؛ وأما بالضم فمن المرور أن يدنو منه فيشغله . وضعف المجرى في نوادره الضم مطلقا (قوله بين المرء ونفسه) أى قلبه ، وكذا هو للبخارى من وجه آخر في بدء الخلق . قال الباجي : بمعنى أنه يحول بين المرء وبين ما يريد من إقباله على صلاته وإخلاصه فيها (قوله لما لم يكن يذكر) أى لشيء لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاة ، وهو أعم من أن يكون من أمور الدنيا والآخرة . وهل يشمل ذلك التفكير في معاني الآيات التي يتلوها لا يبعد ذلك لأن غرضه نقص خشوعه وإخلاصه بأى وجه كان كذا قال الحافظ (قوله حتى يضل الرجل) بضاد مكسورة ، كذا وقع عند الأصيلي ومعناه يجهل . قال الحافظ في الفتح وعند الجمهور بالطاء المشالة بمعنى يصير أو يبق أو يتحير (قوله إن يدري كم صلى) بكسر الهززة وهي التي للنفي بمعنى لا . وحكى ابن عبد البر عن الأكثر فتح الهززة ووجهه بما تعقبه عليه جماعة . قال القرطبي : ليست رواية الفتح بشيء لإماع الضاد فيكون أن مع الفعل بتأويل المصدر مفعولا لضل بإسقاط حرف الجر : أى يضل عن درايته . وفي رواية للبخارى « لا يدري كم صلى » . والحديث يدل على أن الوسوسة في الصلاة غير مبطله لها ، وكذلك سائر الأعمال القلبية لعدم الفارق . وللحديث فوائد ليس المقام محلا لبسطها (قوله إنى لأجهز جيشي وأنا في الصلاة) أى أدبر تجهيزه وأفكر فيه ،

باب القنوت في المكتوبة عند النوازل وتركه في غيرها

١ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ : « قُلْتُ لِأَبِي : يَا أَبْتَ إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى بِكَرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيَّ هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ قَرِيبًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ أَكَانُوا يَقْنُتُونَ ؟ قَالَ : أَيْ بُنَى مُحَدَّثٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَأَبْنُ مَاجَةَ . وَفِي رِوَايَةٍ « أَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ ؟ » وَالتَّنَائِيُّ وَلَقَطَهُ قَالَ « صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

فَلَمْ يَقْنُتْ ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَقْنُتْ ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ فَلَمْ يَقْنُتْ ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَقْنُتْ ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمْ يَقْنُتْ ، ثُمَّ قَالَ : يَا بُنَيَّ بَدْعَةٌ .

الحديث قال الحافظ في التلخيص : إسناده حسن . وفي الباب عن ابن عباس عند الدارقطني والبيهقي أنه قال : القنوت في صلاة الصبح بدعة . قال البيهقي : لا يصح . وعن ابن عمر عند الطبراني قال في قيامهم عند فراغ القارئ من السورة يعني قيام القنوت : إنها لبدعة ما فعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وفي إسناده بشر بن حرب الدارقي وهو ضعيف . وعن ابن مسعود عند الطبراني في الأوسط والبيهقي والحاكم في كتاب القنوت بلفظ « ما قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شيء من صلاته » زاد الطبراني « إلا في الوتر » وأنه كان إذا حارب يقنت في الصلوات كلهن يدعو على المشركين ، ولا قنت أبو بكر ولا عمر حتى ماتوا ، ولا قنت علي حتى حارب أهل الشام ، وكان يقنت في الصلوات كلهن ، وكان معاوية يدعو عليه أيضا . قال البيهقي : كذا رواه محمد بن جابر السحيمي وهو متروك . وعن أم سلمة عند ابن ماجه قالت « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن القنوت في الفجر » ورواه الدارقطني وفي إسناده ضعف . والحديث يدل على عدم مشروعية القنوت ، وقد ذهب إلى ذلك أكثر أهل العلم كما حكاه الترمذي في كتابه . وحكاه العراقي عن أبي بكر وعمر وعلي وابن عباس وقال : قد صح عنهم القنوت ، وإذا تعارض الإثبات والنفي قدم المثبت ، وحكاه عن أربعة من التابعين . وعن أبي حنيفة وابن المبارك وأحمد وإسحاق . وحكاه المهدي في البحر عن العبادلة وأبي الدرداء وابن مسعود ، وقد اختلف النافون لمشروعيته هل يشرع عند النوازل أم لا ؟ وذهب جماعة إلى أنه مشروع في صلاة الفجر ، وقد حكاه الحازمي عن أكثر الناس من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الأمصار ، ثم عد من الصحابة الخلفاء الأربعة إلى تمام تسعة عشر من الصحابة ومن المخضرمين أبو رجاء العطاردي وسويد بن غفلة وأبو عثمان النهدي وأبو رافع الصائغ ، ومن التابعين اثنا عشر ، ومن الأئمة والفقهاء أبو إسحاق الفزاري وأبو بكر بن محمد والحكم بن عتيبة وحماد ومالك بن أنس وأهل الحجاز والأوزاعي وأكثر أهل الشام والشافعي وأصحابه . وعن الثوري روايتان ، ثم قال : وغير هؤلاء خلق كثير . وزاد العراقي عبد الرحمن بن مهدي وسعيد بن عبد العزيز التنوخي وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وداود ومحمد بن جرير ، وحكاه عن جماعة من أهل الحديث منهم أبو حاتم الرازي وأبو زرعة الرازي وأبو عبد الله الحاكم والدارقطني والبيهقي والخطابي وأبو مسعود الدمشقي ، وحكاه الخطابي في المعالم عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه . وحكى الترمذي عنهما

خلاف ذلك : قال التنوي في شرح المهذب : القنوت في الصبح مذهبا ، وبه قال أكثر
السلف ومن بعدهم أو كثير منهم : وحكاه المهدي في البحر عن الهادي والقاسم وزيد بن
علي والناصر والمؤيد بالله . وقال الثوري وابن حزم : كل من الفعل وترك حسن .
واعلم أنه قد وقع الاتفاق على ترك القنوت في أربع صلوات من غير سبب وهي الظهر
والعصر والمغرب والعشاء ولم يبق الخلاف إلا في صلاة الصبح من المكتوبات وفي صلاة
الوتر من غيرها . أما القنوت في الوتر فسيأتي الكلام عليه في أبواب الوتر . وأما القنوت
في صلاة الصبح فاحتج المثبتون له بحجج منها حديث البراء وأنس الآتيان . ويحجج بأنه
لانزاع في وقوع القنوت منه صلى الله عليه وآله وسلم ، إنما النزاع في استمرار مشروعته ،
فان قالوا : لفظ كان يفعل يدل على استمرار المشروعية . قلنا قد قدمنا عن التنوي ما حكاه
عن جمهور المحققين أنها لا تدل على ذلك . سلمنا فغايته مجرد الاستمرار وهو لا ينافي الترك
آخرا كما صرحت بذلك الأدلة الآتية على أن هذين الحديثين فيهما أنه كان يفعل ذلك
في الفجر والمغرب ، فما هو جوابكم عن المغرب فهو جوابنا عن الفجر . وأيضا في حديث
أبي هريرة المتفق عليه أنه كان يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة .
وصلاة الصبح ، فما هو جوابكم عن مدلول لفظ كان ههنا فهو جوابنا . قالوا : أخرج
الدارقطني وعبد الرزاق وأبو نعيم وأحمد والبيهقي والحاكم وصححه عن أنس « أن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قنت شهرا يدعو على قاتلي أصحابه بيتر معونة ثم ترك . فأما الصبح فلم يزل
يقنت حتى فارق الدنيا » وأول الحديث في الصحيحين ، ولو صح هذا لكان قاطعا للنزاع
ولكنه من طريق أبي جعفر الرازي . قال فيه عبد الله بن أحمد ليس بالقوي . وقال علي بن
المديني إنه يخلط . وقال أبو زرعة : يهيم كثيرا . وقال عمرو بن علي الفلاس : صدوق
سبي الحفظ . وقال ابن معين : ثقة ولكنه يخطئ . وقال الدوري : ثقة ولكنه يغلط .
وحكى الساجي أنه قال : صدوق ليس بالمتقن ، وقد وثقه غير واحد . ولحديثه هذا شاهد
ولكن في إسناده عمرو بن عبيد وليس بحجة . قال الحافظ : ويعكر على هذا ما رواه
الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان . قلنا لأنس : إن قوما يزعمون أن
للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يزل يقنت في الفجر ، فقال : كذبوا إنما قنت شهرا واحدا
يدعو على حتى من أحياء المشركين ، وقيس وإن كان ضعيفا لكنه لم يتهم بالكذب . وروى
ابن خزيمة في صحيحه من طريق سعيد عن قتادة عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم لم يقنت إلا إذا دعا لقوم أودعا على قوم » فاختلفت الأحاديث عن أنس واضطربت ،
فلا يقوم لمثل هذا حجة انتهى . إذا تقرر لك هذا علمت أن الحق ما ذهب إليه من قال إن
القنوت مختص بالنوازل ، وأنه ينبغي عند نزول النازلة أن لا تنص به صلاة هون صلاة .

وقد ورد ما يدل على هذا الاختصاص من حديث أنس عند ابن خزيمة في صحيحه وقد تقدم ،
ومن حديث أبي هريرة عند ابن حبان بلفظ « كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد
وأصله في البخارى كما سيأتى ، واستعرف الأدلة الدالة على ترك مطلق القنوت ومقيدته ،
وقد حاول جماعة من حذاق الشافعية الجمع بين الأحاديث بما لاطائل تحته ، وأطالوا
الاستدلال على مشروعية القنوت في صلاة الفجر في غير ظائل . وحاصله ما عرفناك ، وقد
طول المبحث الحافظ ابن القيم في الهدى وقال ما معناه : الإنصاف الذى يرتضيه العالم المنصف
أنه صلى الله عليه وآله وسلم قنت وترك ، وكان تركه للقنوت أكثر من فعله ، فانه إنما قنت
عند النوازل للدعاء للقوم وللدعاء على آخرين ، ثم تركه لما قدم من دعا لهم وخلصوا من
الأسر ، وأسلم من دعا عليهم وجاءوا تائبين ، وكان قنوته لعارض ، فلما زال ترك القنوت ،
وقال في غضون ذلك المبحث : إن أحاديث أنس كلها صحاح يصدق بعضها بعضا ولا تتناقض ،
وحمل قول أنس « ما زال يقنت حتى فارق الدنيا على إطالة القيام بعد الركوع » وقد أسلفنا
الأدلة على مشروعية ذلك في باب الجلسة بين السجدين . وأجاب عن تخصيصه بالفجر
بأنه وقع بحسب سؤال السائل ، فانه إنما سأل أنسا عن قنوت الفجر فأجابه عما سأله عنه ،
وبأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يطيل صلاة الفجر دون سائر الصلوات ، قال :
ومعلوم أنه كان يدعو ربه ويثني عليه ويمجده في هذا الاعتدال ، وهذا قنوت منه بلا ريب
فنحن لانشك ولا نرتاب أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ، ولما صار القنوت
في لسان الفقهاء وأكثر الناس هو هذا الدعاء المعروف « اللهم اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ الْخَ »
وسمعوا أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ، وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من
الصحابة حملوا القنوت في لفظ الصحابة على القنوت في اصطلاحهم ونشأ من لا يعرف غير
ذلك ، فلم يشك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه كانوا مداومين على هذا
كل غداة ، وهذا هو الذى نازعهم فيه جمهور العلماء وقالوا : لم يكن هذا من فعله الراتب
بل ولا يثبت عنه أنه فعله . وغاية ما روى عنه في هذا القنوت أنه علمه الحسن بن علي إلى
آخر كلامه ، وهو على فرض صلاحية حديث أنس للاحتجاج وعدم اختلافه واضطرابه محمل
حسن . واعلم أنه قد وقع الاتفاق على عدم وجوب القنوت مطلقا كما صرح بذلك صاحب
البحر وغيره .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَنَّتْ شَهْرًا ثُمَّ
تَرَكَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَفِي لَفْظٍ « قَنَّتْ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْبَابِ
الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَفِي لَفْظٍ « قَنَّتْ
شَهْرًا حِينَ قَتِلَ الْقُرَاءُ فَمَا رَأَيْتُهُ حَزَنَ حَزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)

(قوله على أحياء من أحياء العرب) هم بنو سليم قتلة القراء كما سأتى في حديث ابن عباس (قوله حين قتل القراء) هم أهل بئر معونة وقصصهم مشهورة : والحديث يدل على عدم مشروعية القنوت في جميع الصلوات : وقد جمع بينه وبين حديث أنس الدال على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما زال يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا بأن المراد ترك الدعاء على الكفار لأصل القنوت . وروى البيهقي مثل هذا الجمع عن عبد الرحمن بن مهدي بسند صحيح ، والقنوت له معان تقدم ذكرها في باب نسخ الكلام ، والمراد في هذا الباب الدعاء :

(فائدة) في البخاري من طريق عاصم الأحول عن أنس أن القنوت قبل الركوع . قال البيهقي : رواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ ، وعليه درج الخلفاء الراشدون . وروى الحاكم أبو أحمد في الكنى عن الحسن البصري قال : صليت خلف ثمانية وعشرين بدرية كلهم يقنت في الصبح بعد الركوع . قال الحافظ : وإسناده ضعيف . قال الأثرم : قلت لأحمد : هل يقول أحد في حديث أنس إنه قنت قبل الركوع غير عاصم الأحول قال : لا يقوله غيره خالفوه كلهم ، هشام عن قتادة والتميمي عن أبي مجلز وأيوب عن ابن سيرين وغير واحد عن حنظلة كلهم عن أنس ، وكذا روى أبو هريرة وخفاف بن إيماء وغير واحد . وروى ابن ماجه من طريق سهل بن يوسف عن حميد عن أنس أنه سئل عن القنوت في صلاة الصبح قبل الركوع أم بعده ؟ فقال كلاهما : قد كنا نفعل قبل وبعد . وصححه أبو موسى المديني ، كذا قال الحافظ .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)
٤ - (وَعَنْ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ)
(قوله كان القنوت) أى في أول الأمر (قوله في المغرب والفجر) تمسك بهذا الطحاوى في ترك القنوت في الفجر ، قال : لأنهم أجمعوا على نسخه في المغرب فيكون في الصبح كذلك ، وقد عارضه بعضهم فقال : أجمعوا على أنه صلى الله عليه وآله وسلم قنت في الصبح ثم اختلفوا هل ترك أم لا ؟ فيتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه ، وقد قدمنا ما هو الحق في ذلك .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ الْعَنِّ فُلَانًا وَفُلَانًا وَقُلَانًا وَفُلَانًا بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى - لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ - إِلَى قَوْلِهِ - فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا النسائي (قوله إذا رفع رأسه من الركوع) هكذا وردت أكثر الروايات كما تقدم قريبا (قوله فلانا وفلانا وفلانا) زاد النسائي « يدعو على أناس من المنافقين » وبهذه الزيادة يعلم أن هؤلاء الذين لعنهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير قتلة القرءاء . وفي رواية للبخارى من حديث أنس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعو على صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو والحارث بن هشام فنزلت » . وفي رواية للترمذي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد « اللهم العن أبا سفيان ، اللهم العن الحرث بن هشام ، اللهم العن صفوان بن أمية فنزلت » . وفي أخرى للترمذي قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعو على أربعة نفر فأنزل الله تعالى الآية » . والحديث يدل على نسخ القنوت بلعن المستحقين ، وأن الذي يشرع فعله عند نزول النوازل إنما هو الدعاء لجيش المحقين بالنصرة وعلى جيش المبطلين بالخذلان والدعاء برفع المصائب ، ولكنه يشكل على ذلك ماسياتي في حديث أبي هريرة من نزول الآية عقب دعائه للمستضعفين وعلى كفار مضر ، مع أن ذلك مما يجوز فعله في القنوت عند النوازل .

٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ ، أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ ، فَرَبَّمَا قَالَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ : اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ ، وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يَوْسُفَ ، قَالَ : يَجْهَرُ بِذَلِكَ . وَيَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ : اللَّهُمَّ الْعَنُ فُلَانًا وَفُلَانًا ، حَيِّينِ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى - لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ » الْآيَةَ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالٍ .

٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ إِذْ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ : اللَّهُمَّ نَجِّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يَوْسُفَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

٧ - (وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ « لِأَقْرَبِينَ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْسُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَيَدْعُو

لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » : وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ : وَصَلَاةِ الْعَصْرِ
مَكَانَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ) :

(قوله اللهم أنج الوليد) فيه جواز الدعاء في القنوت لضعفة المسلمين بتخليصهم من
الأسر ، ويقاس عليه جواز الدعاء لهم بالنجاة من كل ورطة يقعون فيها من غير فرق بين
المستضعفين وغيرهم (قوله اشدد وطأتك) الوطأة : الضغطة أو الأخذة الشديدة كما
في القاموس (قوله كسنى يوسف) هى السنين المذكورة في القرآن . وفيه جواز الدعاء على
الكفار بالجدب والبلاء (قوله قال يجهر بذلك) فيه مشروعية الجهر بالقنوت (قوله
في صلاة الفجر) بيان لقوله في بعض صلاته (قوله لأقربن) في رواية الإسماعيلي « إني
لأقربكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » (قوله وكان أبو هريرة الخ) قيل
المرفوع من هذا الحديث وجود القنوت لاقوعه في الصلاة المذكورة فانه موقوف على
أبي هريرة . ويوضحه ما ذكره البخارى في سورة النساء من تخصيص المرفوع بصلاة العشاء .
ولأن داود « قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة العتمة شهرا » ونحوه لمسلم ،
ولكن هذا لا ينفى كونه صلى الله عليه وآله وسلم قنت في غير العشاء . وظاهر سياق الحديث
أن جميعه مرفوع (قوله في الركعة الآخرة) قد تقدم بيان الاختلاف في كونه قبل الركوع
أو بعده (قوله فيدعو للمؤمنين) هم من كان مأسورا بمكة ، والكفار كفار قريش كما بينه
البخارى في تفسير سورة آل عمران . وهذه الأحاديث تدل على مشروعية القنوت عند
نزول النوازل ، وقد تقدم الكلام عليه ، وقد اقتصرنا في شرحها على هذا المقدار وإن
كانت تحتل البسط لعدم عود التطويل على ما نحن فيه بفائدة .

٨ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ
صَلَاةٍ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَدْعُو عَلَيْهِمْ ، عَلَى
حَتَّى مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى رِعْلٍ وَذَكَوَانَ وَعَصِيَّةَ ، وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلْفَهُ » .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ ، وَزَادَ « أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَمَقَتَلُوهُمْ »
قَالَ عِكْرِمَةُ : كَانَ هَذَا مِفْتَاحَ الْقُنُوتِ) .

الحديث أخرجه أبو داود من طريق هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس ،
وأخرجه أيضا الحاكم وليس في إسناده مطعن إلا هلال بن خباب فان فيه مقالا ، وقد وثقه
أحمد وابن معين وغيرهما (قوله في دبر كل صلاة) فيه أن القنوت للنوازل لا يختص بهض
الصلوات فهو يرد على من خصصه بصلاة الفجر عندها (قوله إذا قال سمع الله لمن حمده)

فيه التصريح بأن القنوت بعد الركوع وهو الثابت في أكثر الروايات كما تقدم (قوله من
بنى سليم) بضم السين المهملة وفتح اللام : قبيلة معروفة (قوله على رعل) براء مكسورة وعين
مهملة ساكنة : قبيلة من سليم كما في القاموس ، وهو وما بعده بدل من قوله من بنى سليم ،
وقوله من بنى سليم بدل أيضا من الضمير في قوله عليهم (قوله عصبة) تصغير عصا ،
سميت به قبيلة من سليم أيضا (قوله وذكوان) هم قبيلة أيضا من سليم ،

تمّ الجزء الثاني من نيل الأوطار

وبليه

الجزء الثالث ، وأوله : أبواب السترة أمام المصلى وحكم المرور دونها

الجزء الثاني من نيل الأوطار

صحيفة

صحيفة

- ٣ باب وقت صلاة المغرب
٤ بيان آخر وقت المغرب والدليل عليه ،
وكراهة تأخيرها إلى اشتباك النجوم
٦ باب تقديم العشاء إذا حضر على تعجيل
صلاة المغرب
٨ باب جواز الركعتين قبل صلاة المغرب
١١ باب في أن تسميتها بالمغرب أولى
من تسميتها بالعشاء والدليل على ذلك
باب وقت صلاة العشاء وفضل تأخيرها
مع مراعاة حال الجماعة وبقاء وقتها
اختار إلى نصف الليل
١٦ باب كراهية النوم قبلها والسمر بعدها
إلا في مصلحة
١٨ باب تسميتها بالعشاء على العتمة
١٩ باب وقت صلاة الفجر وما جاء
في التعليل بها والإسفار
٢٢ مقدار ما بين السحور وصلاة الفجر
الجمع بين المغرب والعشاء بعرفة وصلاة
الفجر قبل ميقاتها
٢٤ باب بيان أن من أدرك بعض الصلاة
في الوقت فإنه يتمها ووجوب المحافظة
على الوقت
٢٦ إعادة الصلاة جماعة إذا كان في المسجد
وأقيمت مع الأمراء
- ٢٦ مذاهب العلماء في أن الفريضة هل هي
الأولى أو المعادة ؟
٢٨ جواز الائتمام بالفاسق إذا كان أميراً
حاكماً وعدم الخروج عليه
باب قضاء الفوائت
٢٩ بيان أن تارك الصلاة عامدا لا يقضى
٣٠ من نسي صلاة فوقتها عند ذكرها
٣١ استحباب الأذان للصلاة الفاتحة
٣٣ باب الترتيب في قضاء الفوائت
٣٥ (أبواب الأذان)
تعريف الأذان لغة وشرعا وبيان ابتداء
شرعيته
باب وجوبه وفضيلته واختلاف العلماء
في حكمه
٣٧ معنى قوله عليه الصلاة والسلام « إن
المؤذنين أطول الناس أعناقا يوم القيامة »
٣٩ شرعية الأذان للمنفرد والدليل عليه
باب صفة الأذان وعدد كلماته
اختلاف العلماء في تكبير الأذان هل
يربع أم يثنى ؟
٤٢ اختلاف العلماء في حكم الترجيع في
الأذان وحكم التثويب في أذان الفجر
٤٣ أقوال العلماء في حي على خير العمل
في الأذان

| صحيفة | صحيفة |
|--|--|
| ٦٩ باب بيان العورة وحدها | ٤٥ مشروعية تشفيح الأذان وتثليته وإفراد الإقامة إلا الإقامة |
| ٧١ باب من لم ير أن الفخذ من العورة وقال هي السواتان فقط | ٥٠ باب رفع الصوت بالأذان |
| ٧٢ باب بيان أن السرّة والركبة ليستا من العورة | ٥١ باب المؤذّن يجعل أصبعيه في أذنيه ويلوى عنقه عند الخيلة ولا يستدبر |
| ٧٥ باب إن المرة الحرّة كلها عورة إلا وجهها وكفيها | ٥٣ كيفية الاستدارة في الأذان |
| ٧٨ باب النهى عن تجريد المتكبين في الصلاة إلا إذا وجد ما يستر أعوارهم وحدها | ٥٤ باب الأذان أول الوقت وتقديمه عليه في الفجر خاصة |
| ٨١ باب من صلى في قميص غير مزرّر تبدوا منه عورته في الركوع أو غيره | المحافظة على الأذان عند دخول وقت الظهر بدون تقديم ولا تأخير، ولا يقيم المؤذّن حتى يرى الإمام |
| ٨٣ باب استحباب الصلاة في ثوبين، وجوازها في الثوب الواحد | ٥٥ جواز الأذان قبل دخول الوقت في صلاة الفجر خاصة |
| ٨٥ باب كراهية اشتمال الصماء | ٥٦ أقوال العلماء في أي وقت يشرع في أذان الصبح الأول |
| ٨٦ باب النهى عن السدل والتلثم في الصلاة | ٥٧ جواز اتخاذ مؤذنين في مسجد واحد وكراهة ما زاد عن ذلك |
| ٨٨ باب الصلاة في ثوب الحرير والمغصوب | ٥٨ باب ما يقول المستمع عند سماع الأذان والإقامة وبعد الأذان |
| ٩١ كتاب اللباس | ٦٢ الدعاء بين الأذان والإقامة |
| باب تحريم لبس الحرير والذهب على الرجال دون النساء | ٦٣ باب من أذن فهو يقيم |
| ٩٥ باب في أن افتراش الحرير كلبسه | ٦٥ باب الفصل بين النداءين بجلسة |
| ٩٧ باب إباحة سير ذلك كالعلم والرقعة | باب النهى عن أخذ الأجرة على الأذان |
| ٩٨ النهى عن ركوب التمار ولبس الذهب إلا مقطعا | ٦٦ باب فيمن عليه فوائت أن يؤذّن ويقم للأولى ويقم لكل صلاة بعدها |
| ٩٩ باب جواز لبس الحرير لعذر الحكمة والقمل | ٦٨ (أبواب ستر العورة) |
| ٩٩ باب ما جاء في لبس الخنز وما نسج من حرير وغيره | باب وجوب سترها عن الناس إلا عن زوجة أو ما ملكت اليمين |
| ١٠٣ ما جاء في مسخ من استحل الحرير والخمر والمعازف قردة أو خنازير | |

| صحيفة | صحيفة |
|--|---|
| ١٢٩ باب نهى المرأة أن تلبس ما يحكى بدنها أو تشبه بالرجال | ١٠٤ باب نهى الرجال عن المعصفر وما جاء في الأحرار |
| ١٣١ الدليل على لعن الرجل الذى يلبس لبس المرأة ، والمرأة تلبس لبس الرجل | ١٠٦ جواز لبس المعصفر للنساء والنهى عن لبس لباس القسي والتختم بالذهب للرجال |
| باب التيامن فى الملبس وما يقول من استجد ثوبا | ١٠٧ شمائل الرسول عليه الصلاة والسلام |
| ١٣٢ أبواب اجتناب النجاسات ومواضع الصلوات | ١١٠ باب ماجاء فى لبس الأبيض والأسود والأخضر والمزعفر والملونات |
| باب اجتناب النجاسة فى الصلاة والعفو عما لا يعلم بها | ١١١ ثبوت لبس النبي صلى الله عليه وآله وسلم الثوب الأخضر |
| ١٣٣ أقوال العلماء فى حكم إزالة النجاسة | ١١٢ جواز لبس الثياب السود للنساء |
| ١٣٥ مشروعية الصلاة فى النعلين | ١١٣ باب حكم ما فيه صورة من الثياب والبسط والستور والنهى عن التصوير الدليل على أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل أو كلب |
| ١٣٦ باب حمل الخدث والمستحجر فى الصلاة وثياب الصغار وما شك فى نجاسته | ١١٥ الدليل على أن التصوير من أشد المحرّمات |
| ١٢٨ الدليل على تحجب الصبيان المساجد والمجانين والبيع والشراء والخصومات وإقامة الحدود ورفع الأصوات فيها وقوف المرأة بحجب المصلى لا يبطل صلاته | ١١٧ باب ماجاء فى لبس القميص والعمامة والسراويل |
| ١٣٩ باب من صلى على مركوب نجس أوقد أصابته نجاسة | ١١٨ اختلاف العلماء فى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبس السراويل |
| ١٤٠ باب الصلاة على الفراء والبسط وغيرهما من المفارش | ١٢٠ مشروعية سدل العمامة بين الكتفين |
| ١٤٢ حكم الصلاة على الحصير والقروة المدبوغة | ١٢١ تحنيك العمامة وما ورد فى الاقتعاط باب الرخصة فى اللباس الجميل ، واستحباب التواضع فيه وكراهة الشهرة والإسبال |
| ١٤٣ جواز الصلاة على السجادة باب الصلاة فى النعلين والخفين | ١٢٦ الدليل على أن إسبال الثياب من أشد الذنوب |

| صحيفة | صحيفة |
|--|---|
| ١٨٣ باب تنزيه قبلة المسجد عما يلهمي المصلي | ١٤٤ باب المواضع المنهى عنها والمأذون فيها للصلاة |
| ١٨٤ باب لا يخرج من المسجد بعد الأذان حتى يصلى إلا لعذر | ١٥١ النهى عن الصلاة إلى القبور والجلوس عليها |
| ١٨٥ أبواب استقبال القبلة | ١٥٣ النهى عن اتخاذ القبور مساجد |
| باب وجوب استقبال القبلة للصلاة | النهى عن الصلاة في أعطان الإبل |
| ١٨٨ باب حجة من رأى فرض البعيد إصابة جهة الكعبة لالعين | ١٥٤ النهى عن الصلاة في سبعة مواطر |
| ١٩١ باب ترك القبلة لعذر الخوف | ١٥٦ باب صلاة التطوع في الكعبة |
| باب تطوع المسافر على مركوبه حيث توجه به | ١٥٨ باب الصلاة في السفينة |
| ١٩٣ أبواب صفة الصلاة | ١٥٩ باب صلاة الفرض على الراحلة لعذر |
| باب اقتراض افتتاحها بالتكبير | ١٦٠ الدليل على جواز التطوع على الراحلة للمسافر قبل جهة مقصده وغيره |
| ١٩٦ باب أن تكبير الإمام بعد تسوية الصفوف والفرغ من الإقامة | ١٦٢ باب اتخاذ متعبدات الكفار ومواضع القبور إذا نبشت مساجد |
| ١٩٧ باب رفع اليدين وبيان صفتيه ومواضعه | ١٦٤ باب فضل من بنى مسجدا وما له من الأجر |
| ١٩٨ حكم رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام | ١٦٧ باب الاقتصاد في بناء المساجد والنهى عن التشييد والتزخرف وبيان أنهما من البدع المذمومة |
| ٢٠٧ باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة | ١٧٠ باب كنس المساجد وتطيبها وصيانتها من الروائح الكريهة |
| ٢١١ باب نظر المصلي إلى موضع سجوده ، والنهى عن رفع البصر في الصلاة | ١٧٢ منع من أكل الثوم أو البصل أو الكراث من دخول المساجد |
| ٢١٣ باب ذكر الاستفتاح بين التكبير والقراءة | ١٧٣ باب ما يقول إذا دخل المسجد وإذا خرج منه |
| ٢١٩ باب التعوذ بالقراءة | ١٧٤ باب جامع فيما تصان عنه المساجد وما أبيع فيها |
| ٢٢٢ باب ما جاء في بسم الله الرحمن الرحيم من الجهر والإسرار بها في الصلاة | ١٨٠ أقوال العلماء في حكم النوم في المسجد |
| ٢٣١ باب في البسمة هل هي من الفاتحة وأوائل السور أم لا ؟ | ١٨٣ حكم الأكل في المسجد |
| ٢٣٤ باب وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة | |

| صحيفة | صحيفة |
|---|---|
| ٢٨٢ باب هيئات السجود وكيف الهوى إليه | ٢٤٠ باب ماجاء في قراءة المأموم وإنصاته |
| ٢٨٤ النهى أن يبرك المصلى كما يبرك البعير وتفسيره وأقوال العلماء فيه | إذا سمع إمامه |
| ٢٨٦ النهى عن أن يبسط المصلى ذراعيه انبساط الكلب | ٢٤٧ باب التأمين والجهر به مع القراءة |
| مشروعية التفريغ بين الفخذين في السجود وتمكين الأنف والجبهة من الأرض | ٢٥١ باب حكم من لم يحسن فرض القراءة |
| ٢٨٧ باب أعضاء السجود سبعة وبيانها | ٢٥٢ باب قراءة السورة بعد الفاتحة في الأوليين وهل تسنّ قراءتها في الآخرين أم لا ؟ |
| ٢٨٩ باب المصلى يسجد على ما يحمله ولا يباشر مصلاه بأعضائه | الدليل على مشروعية القراءة بفاتحة الكتاب في كل ركعة |
| الدليل على جواز السجود على الثياب لانتفاء حرّ الأرض | ٢٥٤ باب قراءة سورتين في كل ركعة وقراءة بعض سورة وتنكيس السور في ترتيبها وجواز تكريرها |
| ٢٩٠ باب الجلسة بين السجدين وما يقول فيها | ٢٥٨ باب جامع القراءة في الصلوات |
| ٢٩٤ باب السجدة الثانية ولزوم الطمأنينة في الركوع والسجود والرفع عنهما | ٢٦٤ باب الحجّة في الصلاة بقراءة ابن مسعود وأبي وغيرهما ممن أثنى على قراءته |
| ٢٩٦ الدليل على وضوب الطمأنينة في جميع أركان الصلاة | ٢٦٥ تحقيق القول في القراءة التي تصحّ بها الصلاة وكلام أئمة القراء في ذلك |
| ذكر العلامة ابن دقيق العيد قاعدة عظيمة ومناقشة الشارح له في بعضها | ٢٦٦ باب ماجاء في السكتين قبل القراءة وبعدها |
| ٢٩٨ حكم من لم يتمّ سجوده وركوعه | ٢٦٧ باب التكبير للركوع والسجود والرفع |
| ٢٩٩ بيان أن أشرّ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته | ٢٧١ باب جهر الإمام بالتكبير ليسمع من خلفه وتبليغ الغير له عند الحاجة |
| ٣٠٠ باب كيف النهوض إلى الثانية وما جاء في جلسة الاستراحة | ٢٧٢ باب هيئات الركوع |
| ٣٠٢ باب افتتاح الثانية بالقراءة من غير تعوذ ولا سكتة | ٢٧٣ باب الذكر في الركوع والسجود |
| | ٢٧٧ باب النهى عن القراءة في الركوع والسجود |
| | ٢٧٨ باب ما يقول في رفعه من الركوع وبعد انتصابه |
| | ٢٨١ باب في أن الانتصاب بعد الركوع فرض |

- ٣٠٢ باب الأمر بالتشهد الأول وسقوطه
بالسهو
- ٣٠٣ أقوال العلماء في حكم التشهد الأول
الدليل على مشروعية الافتراش في
الصلاة ومذاهب العلماء في ذلك
- ٣٠٥ باب صفة الجلوس في التشهد وبين
السجدتين ، وما جاء في التورك والإقعاء
- ٣٠٨ النهى عن النقر والإقعاء والالتفات
في الصلاة
- ٣١٠ باب ذكر تشهد ابن مسعود وغيره
- ٣١٤ باب في أن التشهد في الصلاة فرض
- ٣١٥ باب الإشارة بالسبابة وصفة وضع
اليدين في الصلاة
- ٣١٧ باب ما جاء في الصلاة على رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم
- ٣٢٤ باب ما يستدل به على تفسير آله
المصلى عليهم ؛
الدليل على أن الزوجات من الآل
- ٣٢٦ باب ما يدعو به في آخر الصلاة
- ٣٢٧ باب جامع أدعية منصوص عليها
في الصلاة
- ٣٣٢ باب الخروج من الصلاة بالسلام
- ٣٣٣ مشروعية التسليمين في الصلاة
- ٣٣٦ حديث حذف السلام سنة
- ٣٣٧ باب من اجترأ بتسليمه واحدة
- ٣٣٩ باب في كون السلام فريضة
- ٣٤١ باب في الدعاء والذكر بعد الصلاة
ما يقال في دبر كل صلاة من الأدعية
- ٣٤٢ بيان عدد التسييح والتكبير والتحميد
- ٣٤٤ مشروعية التعوذ بكلمات دبر الصلوات
- ٣٤٥ صيغة الدعاء بعد صلاة الصبح حين
يسلم
- ٣٤٦ صيغ وأوراد تقال عقب الصلوات
- ٣٤٧ باب الانحراف بعد السلام
- ٣٤٩ مشروعية التبرك بلامسة أهل الفضل
- ٣٥٠ باب جواز الانحراف عن اليمين والشمال
- ٣٥١ باب لبث الإمام بالرجال قليلا
ليخرج من صلى معه من النساء
- ٣٥٢ باب جواز عقد التسييح باليد وعده
بالنوى ونحوه
- ٣٥٣ بيان أن ذكر يتضاعف ويتعدّد
بعده ما أحال الذكر على عدده وإن
لم يتكرر الذكر في نفسه
- ٣٥٤ أبواب ما يبطل الصلاة وما يكره
ويباح فيها
- باب النهى عن الكلام في الصلاة ،
ومذاهب العلماء في كلام الناس
والعامد والجاهل
- ٣٥٧ لا يصلح شيء من كلام الناس في الصلاة
- ٣٥٩ باب أن من دعا في صلاته بما لا يجوز
جاهلا لم تبطل
- باب ما جاء في التحنحة والنفخ
في الصلاة
- ٣٦٢ باب البكاء في الصلاة من خشية الله
- ٣٦٣ باب حمد الله في الصلاة لعطاس أو
حدوث نعمة

| صحيفة | صحيفة |
|--|--|
| عند الجلوس وعند التهوض وفي مطلق الصلاة | ٣٦٤ باب من نابه شيء في صلاته فانه يسبح والمرة تصفق |
| ٣٧٦ باب ما جاء في مسح الحصى وتسويته | ٣٦٥ باب الفتح في القراءة على الإمام وغيره |
| ٣٧٨ باب كراهة أن يصلى الرجل معقوص الذئ | ٣٦٦ باب المصلى يدعو ويذكر الله إذا مرّ بآية رحمة أو عذاب أو ذكر |
| ٣٧٩ باب كراهة تنخم المصلى قبله أو عن يمينه | ٣٦٧ بيان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا صلى لا يمرّ بآية رحمة إلا وقف فسأل ولا بآية عذاب إلا وقف فتعوذ |
| ٣٨٠ كفارة البصاق في المسجد دفنه | ٣٦٩ باب الإشارة في الصلاة لردّ السلام أو حاجة تعرض |
| ٣٨١ منع الإمام من الإمامة إذا نفل في القبلة باب في أن قتل الحية والعقرب والمشى اليسير للحاجة لا يكره في الصلاة | ٣٧١ باب كراهة الالتفات في الصلاة إلا من حاجة |
| ٣٨٣ جواز المشى لحاجة في صلاة التطوع باب في أن عمل القلب لا يبطل وإن طال | ٣٧٣ باب كراهة تشبيك الأصابع ورفقعتها والتخصر والاعتماد على اليدين إلا الحاجة حكم تشبيك الأصابع في المسجد |
| ٣٨٤ باب القنوت في المكتوبة عند النوازل وتركه في غيرها | ٣٧٥ تفسير الاختصار في الصلاة وأقوال العلماء فيه |
| ٣٨٨ الدعاء على المخالفين في القنوت نسخ القنوت بلعن المستحقين | ٣٧٦ الدليل على كراهة الاعتماد على اليدين |

